المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم فقه السنة ومصادرها

تكملة شرح الترمذي

للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين

العراقي (ت ٨٠٦)

من أول الكتاب إلى نهاية (باب : ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار)

رسالةٌ مقدمةٌ لنيل درجة الماجستير

دراسة وتحقيق : عبد الله بن سالم بن سليم الأحمدي
إشراف الشيخ الدكتور : عبد الرحمن بن صالح محيي الدين

١٤٢٢ ــ ١٤٢٣



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ أما بعد :

فإن أشرف ما تنافس فيه المتنافسون وتسابق في مضمارد المتسابقون ـــ بعد كتاب الله ـــ حديث رسول الله ﷺ .

ولقد كان لسلفنا الصالح في ذلك القدح المعلى والحظ الوافر ، فجالوا في القرى والأمصار وقطعوا الفيافي والقفار في طلب هذا العلم الشريف وتمييز صحيحه من سقيمه ، ومن ثم توجهوا إلى تدوينه وجمعه تحقيقا لوعد الله بحفظ كتابه حيث قال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون)(الحجر : ٩) وحفظ الكتاب يستلزم حفظ السنة إذ هي الشارحة له والمبينة لما فيه .

وكان من أهم تلك الدواوين التي حفظت لنا سنة النبي ﷺ الكتب الستة فقد نالت خدمة العلماء وعنايتهم بالشرح والتوضيح والاختصار والترجمة للرواة وغير ذلك .

وكان لجامع الترمذي نصيب من تلك الجهود فممن شرحه : القاضي أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣) في كتابه » عارضة الأحوذي « . ثم جاء بعده العلامة أبو الفتح اليعمري (ت ٧٣٤) فشرح من أول الكتاب ومات قبل أن يتمه . وجاء من بعده الحافظ العراقي (ت ٨٠٦) فبدأ بالشرح من حيث وقف أبو الفتح اليعمري .

ولما كان هذا الكتاب ـــ مع غزارة مادته وكثرة فوائده ـــ لا يزال مخطوطا شأنه شأن كثير من كتب التراث التي تحتاج إلى إخراج وتحقيق فقد رغبت أن أشارك في خدمة هذا الكتاب ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير تحقيق قسم منه وهو بعنوان :

تكملة شرح الترمذي للحافظ العراقي

من أول الكتاب ، إلى نهاية : (باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار)

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم .

أسباب اختيار الموضوع :

كان من أسباب اختياري لهذا الموضوع أمور منها :

١ ــ **أهمية الكتاب** : لكونه شرحا لأحد الأصول الستة المعتمدة ، ألا وهو جامع الإمام أبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩) رحمه الله .

٢ ــ **مكانة الشارح العلمية** : فهو الحافظ الكبير الشهير زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) رحمه الله .

٣ ــ **قيمة شرح العراقي العلمية** ، فهو » شرح حافل ممتع فيه فوائد لا توجد في غيره ولا سيما في الكلام على أحاديث جامع الترمذي وجميع ما يشير إليه في الباب وفي نقل المذاهب على نمط غريب وأسلوب عجيب « قاله الشوكاني (في البدر الطالع ١/٣٥٥) وقال أيضا في ترجمة أبي الفتح اليعمري (٢/٢٥١) : » ولما وقفت على الجزء الذي من شرح الترمذي ... لزين العراقي بهرني ذلك ورأيته فوق ما شرحه صاحب الترجمة بدرجات) .

٤ ــ **إرشاد جمع من المشايخ الأفاضل إلى خدمة الكتاب** ، وحثهم على العمل فيه دراسة وتحقيقا .

خطة البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة بينت فيها بعد التمهيد ؛ أسباب اختياري للموضوع ثم قسمت البحث إلى قسمين :

الأول : قسم الدراسة :

ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة موجزة للترمذي .

الفصل الثاني : ترجمة الشارح [١] وفيه ثمانية مباحث :

---

(١) اكتفيت في هذا الفصل بترجمة موجزة للشارح؛ لأن الأخ سعود بن مصلح الصاعدي سيترجم له ترجمة مطولة .

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده .

المبحث الثالث : نشأته العلمية .

المبحث الرابع : ثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : مؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب (١) وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تسمية الكتاب .

المبحث الثاني : إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : القدر الذي شرحه الحافظ العراقي رحمه الله وبيان الموجود منه .

المبحث الرابع : شروح الترمذي ومكانة شرح العراقي بينها (٢)

المبحث الخامس : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية ونماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

القسم الثاني : قسم التحقيق ، ويحتوي على :

---

(١) سأوجز الكلام في المبحث الأول، والثاني، والثالث، والرابع؛ لأن الأخ سعود بن مصلح الصاعدي سيقوم بدراسة المبحث الأول والثاني بإسهاب، كما سيقوم الأخ عبد الله بن عبد العزيز الفالح بدراسة المبحث الثالث والرابع بإسهاب .

(٢) مع الاستفادة من الدراسات السابقة، كدراسة الدكتور/ عبد الرحمن بن صالح محيي الدين، والدكتور/ أحمد معبد . وتجنبتُ الإطالة فيما سبق بحثُه في تلك الدراسات .

النص المحقق ويبدأ ب (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام « إلى نهاية » باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار) .

العمل في التحقيق :

اتبعت في عملي المنهج الآتي :

١ ــ اتخذت النسخة المحمودية التي بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله أصلا في التحقيق ورمزت لها ب(الأصل) .

٢ ــ نسخت القسم المحقق مراعيا الرسم الإملائي الحديث ، واستعملت علامات الترقيم وضبط ما يشكل عند الحاجة إليه .

٣ ــ قابلت الأصل مع النسخ الأخرى وهي نسخة الأسكوريال التي رمزت لها بــ(ك) ونسخة السليمانية التي رمزت لها بــ(س) وأثبت الفروق بين النسخ في الحاشية .

أما النسخة المحمودية التي رمزت لها بــ(ع) وهي من أوقاف الشيخ محمد عابد السندي فلم أثبت الفروق التي فيها استغناء بأصلها و هو نسخة الحافظ ابن حجر فقد كتبت عن نسخته مع ما فيها من التحريفات والأخطاء الكثيرة .

٤ ــ قمت بعزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية .

٥ ــ قمت بعزو الأحاديث التي خرجها العراقي إلى مصادرها الأصلية مع إضافة ما يحتاج إلى تخريج والحكم عليها صحة أوضعفا إذا لم يكن للشارح حكم عليها مسترشدا بأقوال أهل العلم في ذلك .

٦ ــ ذكرت الشواهد التي أغفلها الشارح إذا كان لها أثر في الحكم على الحديث .

٧ ــ خرجت ألأحاديث والآثار الواردة في الشرح عرضا إذا لم يخرجها العراقي وذلك على النحو التالي :

أ ــ إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفيت بالعزو إلى من أخرجه منهما .

ب ــ وإذا كان في غيرهما خرجته من بقية الكتب الستة أو غيرها مع بيان حاله صحة أو ضعفا

٨ ــ وثقت النقول الواردة في الشرح من مصادرها الأصلية ما أمكن .

٩ ــ ترجمت للرواة والأعلام الذين يقتضي المقام الترجمة لهم .

١٠ ــ إذا كان الراوي من رجال أصحاب الكتب الستة ذكرت حكم الحافظ ابن حجر فيه من التقريب ، ما لم يظهر لي خلافه فأذكر الراجح فيه منتزعا ذلك من أقوال أئمة الجرح والتعديل .

١١ ــ وإن لم يكن من رجال أصحاب الكتب الستة ذكرت من أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه ما يبين حاله .

١٢ ــ شرحت الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب مما لم يبينه الشارح مع ضبط الكلمات المشكلة .

١٣٠ ــ ذيلت البحث بفهارس علمية وهي على النحو التالي :

١.**فهرس الآيات**

٢.**فهرس الأحاديث**

٣.**فهرس الآثار**

٤.**فهرس الرواة والأعلام**

٥.**فهرس الكلمات الغريبة**

٦.**فهرس البلدان والأماكن**

٧.**فهرس الأشعار**

٨.**فهرس أسماء الكتب الواردة في الكتاب**

٩.**فهرس المصادر والمراجع**

١٠.**فهرس الموضوعات**

• هذا وقد بذلت فيما قصدت له فما كان من صواب فمن الله وحده وله الحمد والمنة وما كان من زلل وخطأ فمني ومن الشيطان واستغفر الله منه وعليه توكلت وإليه أنيب .

وختاما أحمد الله وأشكره على ما منّ به من إتمام هذا البحث وإنجازه ، كما لا يفوتني أن أشكر فضيلة شيخي الدكتور عبد الرحمن بن صالح محيي الدين على ما تفضل به من الإشراف على هذا البحث وإسداء التوجيه والنصح فأسأل الله العلي القدير أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يصلح له في عقبه إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول : قسم الدراسة

ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة موجزة للترمذي (رحمه الله) .

الفصل الثاني : ترجمة الشارح (رحمه الله) .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب .

الفصل الأول :

(ترجمة موجزة للإمام الترمذي)

الفصل الأول : ترجمة موجزة للترمذي (رحمه الله) [١]

اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ، العلم، البارع : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل : هو محمد بن عيسى بن يزيد بن السكن بن عيسى السلمي الترمذي الضرير .

قال الذهبي : ((اختلف فيه، فقيل : ولد أعمى، والصحيح : أنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم)) [٢].

مولده:

ولد في حدود سنة عشر ومئتين [٣].

شيوخه:

طاف الإمام الترمذي البلاد وسمع خلقـًا كثيرًا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم؛ فمن أشهرهم : الإمام البخاري، وقد أكثر عنه، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، ومحمود بن غيلان، وأحمد بن منيع، وأبو مصعب الزهري، وعلي بن حجر، وعمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن يحيى العدني، ونصر بن علي، وهناد بن السري، وهارون الحمال، وغيرهم [٤].

---

(١) هناك دراسات مستقلة في ترجمة الترمذي منها : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين لنور الدين عتر ، وأبو عيسى الترمذي شيخ الحديث لكامل عويضه ، وتراث الترمذي العلمي للدكتور أكرم العمري

(٢) انظر : **الثقات** لابن حبان (١٥٣/٩)، و **الأنساب** للسمعاني (٤٥/٣)، و **تهذيب الكمال** (٢٥٠/٢٦) .

(٣) انظر : **سير أعلام النبلاء** (٢٧١/١٣) .

(٤) انظر : **سير أعلام النبلاء** (٢٧١/١٣) .

تلاميذه:

حدّث عنه الكثير، ومنهم: حماد بن شاكر الوراق، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي ــ راوي ((الجامع)) ــ، والهيثم بن كليب الشاشي الحافظ ــ راوي ((الشمائل)) عنه ــ، وآخرون[١].

ثناء العلماء عليه:

قال عنه أبو سعد السمعاني: ((أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في الحديث، صنف كتاب "الجامع" والتواريخ و "العلل" تصنيف رجل عالم متقن، وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط))[٢].

وقال أبو أحمد الحاكم: ((سمعت عمر بن علّك يقول: مات البخاري فلم يخلّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي، وبقي ضريراً سنين))[٣].

وقال أبو سعد الإدريسي: ((كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ))[٤].

وقال الخليلي: ((ثقة، متفقٌ عليه))[٥].

وقال المزي: ((أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله به المسلمين))[٦].

---

(١) انظر: **تهذيب الكمال** (٢٥١/٢٦)، و **سير أعلام النبلاء** (٢٧١/١٣).

(٢) **الأنساب** (٤٥/٢).

(٣) انظر: **تذكرة الحفاظ** (٦٤٣/٢)، و **تهذيب التهذيب** (٣٨٩/٩).

(٤) انظر: **سير أعلام النبلاء** (٢٧٣/١٣).

(٥) انظر: **تهذيب التهذيب** (٣٨٩/٩).

(٦) **تهذيب الكمال** (٢٥٠/٢٦).

وقال الذهبي : ((ثقة، مجمع عليه))[١].

مؤلفاته:

١ ــ ((الجامع)) المشتهر باسم ((السنن)) (مطبوع) .

٢ ــ كتاب ((الشمائل المحمدية)) (مطبوع) .

٣ ــ كتاب ((العلل المفرد)) أو الكبير (مطبوع) .

٤ ــ كتاب ((الزهد)) قال الحافظ ابن حجر : ((لم يقع لنا))[٢].

٥ ــ ((تسمية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)) (مطبوع) .

٦ ــ ((الأسماء والكنى))[٣].

٧ ــ ((التاريخ))[٤].

وفاته:

مات أبو عيسى الترمذي ــ رحمه الله ــ بقرية بوغ بترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين[٥].

---

(١) **الميزان** (٣/ ٦٧٨) .

(٢) **تهذيب التهذيب** (٩/٣٨٩) .

(٣) انظر : **تهذيب التهذيب** (٩/٣٨٩) .

(٤) انظر : **الأنساب** للمسعاني (٣/٤٥) .

(٥) انظر : الأنساب (٣/٤٥) **تهذيب الكمال** (٢٦/٢٥٢)، و **سير أعلام النبلاء** (١٣/٢٧٧) .

الفصل الثاني :

ترجمة الشارح (رحمه الله) .

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده .

المبحث الثالث : نشأته العلمية .

المبحث الرابع : ثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : مؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

الفصل الثاني : ترجمة الشارح[١]

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول :

اسمه ونسبه :

هو الإمام، الناقد، حافظ العصر : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازناني الأصل المهراني المصري الشافعي، الملقب بزين الدين، يعرف بالعراقي[٢].

قال ولده العلامة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم المشهور بأبي زرعة : يعرف بالعراقي لكون جده كان يكتبها بخطه انتسابًا لعراق العرب وهو القطر الأعجم، وإلا فهو كردي الأصل[٣].

---

(١) مصادر الترجمة : **طبقات الشافعية** للأسنوي (٢/١١٥). **ذيل التقييد** للفاسي (٩/٣)، و **غاية النهاية** لابن الجزري (٣٨٢/١)، و **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (٣٣/٤)، و **المجمع المؤسس** (ص ٢٥٤ ـ ٢٥٧)، و **إنباء الغمر بأبناء العمر** كلاهما لابن حجر (١٧٠/٥)، و **لحظ الألحاظ** بذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد (ص ٢٢٠)، و **الضوء اللامع** للسخاوي (١٧١/٤)، و **طبقات الحفاظ** للسيوطي (ص ٥٤٣)، و **البدر الطالع** للشوكاني (٣٥٤/١) . وهناك دراسات اعتنت بترجمة للعراقي منها : الحافظ العراقي وأثره في السنة للدكتور أحمد معبد ، منهج الحافظ زين الدين العراقي في كتابه طرح التثريب محمد يحيى بلال.

(٢) انظر : **إنباء الغمر** (١٧٠/٥)، و **الضوء اللامع** (١٧١/٤)، و **ذيل تذكرة الحفاظ** للسيوطي (ص ٣٧٠) .

(٣) انظر : **الضوء اللامع** (١٧١/٤)، و**فتح المغيث** (٣/١) .

وقال ابن الجزري ــ وهو أحد تلامذته ــ : ((حافظ الديار المصرية، ومحدثها، وشيخنا ... كتب، وألّف، وجمع، وخرّج، وانفرد في وقته))[١].

وتقدم بعض كلام الحافظ ابن حجر فيه، ومما قال فيه أيضاً : ((حافظ العصر ... صار المنظور إليه في هذا الفن ــ يعني : علم الحديث ــ من زمن الشيخ جمال الدين الأسنائي وهلمّ جرّا، ولم نر في هذا الفن أتقن منه، وعليه تخرّج غالبُ أهل عصره))[٢].

وقال عنه أيضاً : ((كان منور الشيبة، جميل الصورة، كثير الوقار، نزر الكلام، طارحاً للتكلف، شديد التوقي في الطهارة، لا يعتمد إلا على نفسه أو على الشيخ نور الدين الهيثمي. وكان لطيف المزاح ، سليم الصدر، كثير الحياء، قل أن يواجه أحداً بما يكرهه ولو آذاه، وكان متواضعاً منجمعاً، حسن النادرة والفكاهة؛ وقد لازمته مدّة فلم أره ترك قيام الليل، بل صار له كالمألوف. وكان غالباً إذا صلى الصبح استمر في مجلسه مستقبل القبلة تالياً ذاكراً إلى أن تطلع الشمس، ويتطوع بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وستة شوال، وكان كثير التلاوة إذا ركب. وكان عيشه ضيقاً))[٣].

وقال في صدر أسئلة إليه : ((سألتُ سيدنا وقدوتنا، ومعلمنا، ومفيدنا، ومخرجنا، شيخ الإسلام، أوحد الأعلام، حسنة الأيام، حافظ الوقت ...))[٤].

وقال ابن قاضي شهبة : ((الحافظ الكبير، المفيد، المتقن، المحرر، الناقد، محدّث الديار المصرية، ذو التصانيف المفيدة ... كان مفرط الذكاء))[٥].

---

(١) غاية النهاية (١/٣٨٢) .
(٢) إنباء الغمر (٥/١٧٠ ــ ١٧٢) .
(٣) المجمع المؤسس (ص ٢٥٧) .
(٤) الضوء اللامع (٤/١٧٥) .
(٥) طبقات الشافعية (٤/٣٣ ــ ٣٤) .

وقال البرهان الحلبي ــ أحد تلاميذه أيضاً ــ : ((كان كثير الحياء والعلم والتواضع، محافظاً على الطهارة، نقي العرض، وافر الجلالة والمهابة، على طريقة السلف، غالب أوقاته في تصنيف أو سماع مع الدين والأوراد، وإدامة الصوم، وقيام الليل، كريم الأخلاق، حسن ... والأدب والشكل، ظاهر الوضاءة، كأن وجهه مصباح، ومَن رآه عرف أنه رجلٌ صالح ... وكان عالماً بالنحو واللغة والغريب والقراءات والحديث والفقه وأصوله، غير أنه غلب عليه فن الحديث فاشتهر به، وانفرد بالمعرفة فيه مع العلوّ ... وذهنُه صحيح في غاية الصحة، ونقلُه نقرٌ في حجر، وكان كثير الكتب والأجزاء، لم أرَ عند أحدٍ بالقاهرة أكثر من كتبه وأجزائه، ويقال : إن ابن الملقن كان أكثر كتباً منه، وابن المحب كان أكثر أجزاءً منه ... وله نظم وسطٌ وقصائد حسان؛ ومحاسنُه كثيرة))[1].

وقال ابن فهد الهاشمي : ((الإمام، الأوحد، العلامة، الحجة، الحبر، الناقد، عمدة الأنام، حافظ الإسلام، فريد دهره، ووحيد عصره، مَن فاق بالحفظ والإتقان في زمانه، وشهد له بالتفرد في فنه أئمة عصره وأوانه ... وكان ــ رحمه الله تعالى ــ إماماً مفنناً، حافظاً، ناقداً، متقناً، قرأ بالروايات السبع، وبرع بالحديث متناً وإسناداً، وشارك في الفضائل، وصار المشار إليه في الديار المصرية بالحفظ والإتقان والمعرفة ... وكان ــ رحمه الله تعالى ــ صالحاً، خيّراً، ديناً، ورعاً، عفيفاً، صيّناً، متواضعاً ... وكان ــ رحمه الله تعالى ــ شديد التواضع، لا يَرى له على أحد فضلاً، كثير الحياء، ليس بينه وبين أحد شحناء، حليماً، واسع الصدر، طويل الروح، لا يغضب إلا لأمرٍ عظيم، ويزول في الحال، ليس عنده حقد ولا غش ولا حسد لأحد، ولا يواجه أحداً بما يكره ولو آذاه وعاداه مع صدعه بالحق وقوة نفسه فيه، لا يأخذه في الله لومة لائم، إذا قام في أمر لا يردّه عنه أحد ولا يقوم شيء دونه، لا يهاب سلطاناً ولا أميراً في قول الحق وإن كان مراً، يتشدد في موضع الشدة، ويلين في موضع اللين ...))[2].

---

(١) انظر : **الضوء اللامع** (٤/١٧٥ ــ ١٧٦) .

(٢) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٢٠ ــ ٢٢٩) .

وقال السخاوي : ((كان إمامـًا، علامة، مقرئـًا، فقيهـًا، شافعي المذهب، أصوليـًا، منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته، ارتحل فيه إلى البلاد النائية، وشهد له بالتفرد فيه أئمة عصره، وعوّلوا عليه فيه، وسارت تصانيفه فيه وفي غيره، ودرس، وأفتى، وحدَّث، وأملى، وولي قضاء المدينة الشريفة نحو ثلاث سنين، وانتفع به الأجلاء، مع الزهـد، والـورع، والتحـرّي في الطهارة وغيرها، وسلامة الفطرة، والمحافظة على أنواع العبادة، والتقنُّع باليسير، وسلوك التواضع والكرم والوقار، مع الأبهة والمحاسن الجمة ... وهو في مجموعه كله إجماع))[١].

وقال الشوكاني : ((الحافظ الكبير ... ترجم جماعةٌ من معاصرين ومـن تلامذتـه ومـن بعدَهم، وأثنوا عليه جميعـًا وبالغوا في تعظيمه))[٢].

وبعد، فهذا قليلٌ من كثير من الثناء الذي قيل فيه ــ رحمه الله ــ، ولكن فيما ذكر دليـل على ما لم يذكر، والله أعلم .

المبحث الخامس : شيوخه :

كان الحافظ العراقي طلاّبـًا للعلم، دؤوبـًا على التحصيل، واسعَ الرحلة، متتبعـًا لشيوخ الرواية والإسناد في عصره؛ فإنه رحل إلى ستة وثلاثين بلداً، وكان ذلك سببـًا من أسباب كثرة مشايخه؛ فمن أشهرهم :

١ ــ العلامة إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي الأغري (ت ٧٤٩هـ)[٣].

٢ ــ العلامة أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله المرداوي (ت ٧٨٧هـ)[٤].

---

(١) فتح المغيث (٣/١ ــ ٤) .

(٢) البدر الطالع (٣٥٤/١ ــ ٣٥٥) .

(٣) انظر : الدرر الكامنة (٧٥/١) .

(٤) انظر : لحظ الألحاظ (ص ٢٣٣)، وانظر ترجمته في الدرر الكامنة (١٦٨/١) .

٣ ــ العلامة أحمد بن أبي الفرج بن البابا شهاب الدين الشافعي (ت ٧٤٩هـ) [١] .

٤ ــ العلامة أبو العباس أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي، المعروف بـابن السمين (ت ٧٥٦هـ) [٢].

٥ ــ الإمام المفتي المحدّث البارع الفقيه المفسر المتقن ذو التصانيف المفيدة : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) [٣].

٦ ــ العلامة الحافظ أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي الشافعي (ت ٧٦١هـ) [٤]، قال عنه العراقي في ((تكملة شرح الترمذي)) [٥]: ((الحافظ)) .

٧ ــ الأمير أبو سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي (ت ٧٤٥هـ) [٦].

٨ ــ العلامة الفقيه الأصولي جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي الأسنوي، نزيل القاهرة (ت ٧٧٢هـ) [٧].

قال الحافظ ابن حجر : ((أفرد له شيخنا العراقي ترجمة، ذكر فيها كثيراً من فضائله ومناقبه ومن نظمه أيضاً، وبالغ في الثناء عليه، وكان هو يحب شيخنا ويعظمه، وذكره في "طبقات

---

(١) انظر : **لحظ الألحاظ** (ص ١٢٨) .

(٢) انظر : **لحظ الألحاظ** (ص ٢٢١) .

(٣) انظر : **المعجم المختص** للذهبي (ص ٧٤)، و **ذيل تذكرة الحفاظ** للحسيني (ص ٤٣)، و **الدرر الكامنة** (١/٣٧٣ ـ ٣٧٤) .

(٤) انظر : **المعجم المختص** للذهبي(ص ٩٢)، و **الدرر الكامنة** (٢/٩١) .

(٥) انظر القسم المحقق (ص ١٣٤) .

(٦) انظر : **المجمع المؤسس** (ص ٢٥٥)، وانظر ترجمته في **الدرر الكامنة** (٢/١٧٠) .

(٧) انظر : **الدرر الكامنة** (٢/٣٥٤) .

الشافعية" في أثناء ترجمة ابن سيد الناس، ووصفه بأنه حافظ عصره، وذكره في موضع آخر من المبهمات))[١].

٩ ــ الشيخ جمال الدين، أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف بن محمد الأنصاري، الملقب بابن شاهد الجيش (ت ٧٤٦هـ)[٢].

١٠ ــ العلامة الحافظ عز الدين، أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي المصري (ت ٧٦٧هـ)[٣].

١١ ــ الشيخ صلاح الدين، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن غنائم بن المهندس (ت٧٦٩)[٤].

١٢ ــ الحافظ العلامة الفاضل : عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري السعدي العبادي، المعروف بالعفيف المطري (ت ٧٦٥هـ)[٥].

١٣ ــ الحافظ، مسند الوقت، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن نصر الدمشقي، ثم الصالحي الحنبلي، المرزوي العطار، أبو محمد تقي الدين، المعروف بابن قيم الضيائية (ت ٧٦١هـ) .

قال الحافظ ابن حجر : ((أكثر عنه شيخنا العراقي))[٦].

---

(١) **الدرر الكامنة** (٢/٣٥٥) .

(٢) انظر : **المجمع المؤسس** (ص ٢٥٥)، وانظر ترجمته في **الدرر الكامنة** (٢/٣٥٧) .

(٣) انظر : **المجمع المؤسس** (ص ٢٥٥)، وانظر ترجمته في **الدرر الكامنة** (٢/٣٧٨)، و **ذيل تذكرة الحفاظ** للحسيني (ص ٤٢)، و **ذيل طبقات الحفاظ** للسيوطي (ص ٣٦٣) .

(٤) انظر : **الدرر الكامنة** (٢/٢٨٢) .

(٥) انظر : **لحظ الألحاظ** (ص ٢٢٥)، و **الضوء اللامع** (٤/١٧٢)، وانظر ترجمته في **لحظ الألحاظ** (ص ١٤٣)، و **ذيل طبقات الحفاظ** للسيوطي (ص ٣٦٢) .

(٦) **الدرر الكامنة** (٢/٢٨٣) .

١٤ـ الحافظ القدوة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي بكر الأموي المكي، المعروف بابن خليل (ت ٧٧٧هـ)[١].

روى عنه الحافظ العراقي في ((تكملة شرح الترمذي))[٢]، ووصفه بالحافظ .

ونقل عنه الحافظ ابن حجر أنه وصفه بحافظ المشرق والمغرب[٣].

١٥ ـ العلامة تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي (ت ٧٥٦هـ)[٤].

قال عنه العراقي في ((تكملة شرح الترمذي)) : ((شيخنا العلامة))[٥].

١٦ـ العلامة القاضي علاء الدين، علي بن عثمان بن مصطفى المارديني الأصل، ابن التركماني الحنفي (ت ٧٥٠هـ)[٦].

قال ابن فهد : ((أخذ [العراقي عنه] علم الحديث، وبه تخرّج وانتفع))[٧].

---

(١) انظر : **العقد الثمين** للفاسي (٥/٢٦٢)، و**طبقات القرّاء** لابن الجزري (١/٤٥١)، **ذيل تذكرة الحفاظ** للحسيني (ص ٤٧)، و **إنباء الغمر** (١/١٦٨)، و **الدرر الكامنة** كلاهما لابن حجر (٢/٢٩١). و **ذيل طبقات الحفاظ** للسيوطي (ص ٣٦٠) .

(٢) انظر : القسم المحقق (ص ٣٨١) .

(٣) **الدرر الكامنة** (٢/٩٢) .

(٤) انظر : **ذيل تذكرة الحفاظ** للحسيني (ص ٣٩)، و **الدرر الكامنة** (٣/٦٣) .

(٥) انظر القسم المحقق (ص ٢١٢) .

(٦) انظر : **الدرر الكامنة** (٣/٨٤)، و **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** (٢/٥٨١ ـ ٥٨٣) .

(٧) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٢٢) وانظر **لحظ الألحاظ** (ص١٢٦) .

وقد وصفه تلميذه الحافظ العراقي في ((تكملة شرح الترمذي)) بـ((شيخنا، قاضي القضاة))[١].

١٧ ـ العلامة عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى البلبيسي (ت٧٤٩)[٢].

١٨ ـ الشيخ المسند محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بركات الدمشقي الأنصاري، المعروف بابن الخبّاز (ت ٧٥٦هـ) .

قال الحافظ ابن حجر : ((سمع عليه ... العراقي، وقال : كان مسند الآفاق في زمانه، وتفرد برواية مسلم بالسماع المتصل، وكان صدوقاً مأموناً، محباً للحديث وأهله، وحدّث قديماً مع أبيه وهو ابن عشرين سنة، واستمر يحدّث نحواً من سبعين سنة، وتأخر إلى أن صار مسند دمشق في عصره؛ أكثر عنه شيخنا العراقي، وذكر لي أنه كان صبوراً على السماع، وكان يكتسب بالنسج، قال : فكنا نقرأ عليه وهو يعمل في منزله من بكرة إلى العصر))[٣].

١٩ ـ المسند محمد بن إسماعيل بن عمر بن المسلم بن حسن بن نصر الدمشقي، عز الدين بن ضياء الدين ابن الحموي (ت ٧٥٧هـ) .

قال الحافظ ابن حجر : ((أكثر عنه شيخنا العراقي))[٤].

---

(١) انظر : القسم المحقق (ص ٥١٤)، وانظر هناك حكم إطلاق كلمة (قاضي القضاة) .

(٢) انظر : **لحظ الألحاظ** (ص ٢٢٦)، و **الضوء اللامع** (١٧٢/٤)، وانظر ترجمته في الدرر الكامنة (٣٨٢/٣) .

(٣) **الدرر الكامنة** (٣٨٤/٣) .

(٤) **الدرر الكامنة** (٣٩٠/٣) .

٢٠ ـــ العلامة الفقيه، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكناني المصري الشافعي (ت ٧٤٩هـــ) .

قال العراقي : ((كان أفقه من بقي في زمانه))[١].

٢١ ـــ الشيخ المسند، صدر الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عنان الميدومي (ت ٧٥٤هـــ) .

قال الحافظ ابن حجر : ((هو أعلى شيخ عند شيخنا العراقي من المصريين، ولقد أكثر عنه))[٢].

٢٢ ـــ مسند الديار المصرية الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحرم بن أبي طالب، أبو الحرم بن أبي الفتح القلانسي الحنبلي (ت ٧٦٥هـــ)[٣].

المبحث السادس : تلاميذه :

كان الحافظ العراقي إمام عصره في الحديث، فقصده طلاب العلم من كل مكان، فلازموه وانتفعوا به، بل إن غالب أهل عصره إنما تخرّج عليه .

قال الحافظ ابن حجر عن شيخه العراقي : ((لم نرَ في هذا الفن [يعني : الحديث] أتقنَ منه، وعليه تخرّج غالبُ أهل عصره))[٤] .

وقال فيه ابن فهد : ((انتهت إليه رياسة الحديث، ودرس بعدة أماكن، وأفتى وحدّث كثيرًا بالحرمين، ومصر، والشام، وأفاد، وتكلم على العلل والأسانيد ومعاني المتون وفقهها فأجاد، وقد

---

(١) **الدرر الكامنة** (٣/٣٣٤) .

(٢) **الدرر الكامنة** (٤/١٥٧) .

(٣) انظر : **الذيل على العبر** لأبي زرعة العراقي (١/١٦١)، و **الدرر الكامنة** (٤/٢٣٥) .

(٤) **إنباء الغمر** : (٥/١٧١).

قُصد من مشارق الأرض ومغاربها؛ فرحَل إليه للأخذ عنه والسماع عليه الجمّ الغفير الكبير منهم والصغير، فلازموه وانتفعوا به، وكتب عنه جميع الأئمة من العلماء الأعلام والحفاظ ذوي الفضل والانتقاد، مع الدين والورع والصيانة والعفاف والتواضع والعبادة والمروءة)) [١] .

ويكفي هنا أن نذكر أشهر تلاميذه ـــ رحمه الله ـــ؛ فمنهم :

١ ـــ الحافظ العلامة الإمام : شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) .

٢ ـــ العلامة الحافظ، ولي الدين، أبو زرعة أحمد بن الحافظ العراقي ـــ رحمه الله ـــ (ت ٨٢٦هـ) [٢] .

٣ ـــ العلامة الحافظ، نور الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) [٣]، وكان من أخصهم بالشيخ، وصاهره على ابنته، فرزق منها أولاداً .

وهؤلاء الثلاثة أجلُّ مَن أخذ العلم عن الحافظ العراقي ـــ رحمه الله ـــ، وهم في ذلك كما رتبناهم .

قال الحافظ ابن حجر : ((لازمتُ شيخنا عشر سنين تخلل في أثنائها رحلاتي إلى الشام وغيرها. وقرأت عليه كثيراً من المسانيد والأجزاء، وبحثت عليه شرح منظومته وغير ذلك، وشهد لي بالحفظ في كثير من المواطن، وكتب لي خطه بذلك مراراً، وسئل عند موته عمن بقي بعده من الحفاظ فبدأ بي، وثنّى بولده، وثلّث بالشيخ نور الدين، وكان سبب ذلك ما أشرتُ إليه من أكثرية الممارسة؛ لأن ولده تشاغل بفنون غير الحديث، والشيخ نور الدين كان يدري منه فناً واحداً. وكان السائل للشيخ عن ذلك القاضي كمال الدين ابن العديم، ثم سأله الشيخ نور الدين

---

(١) **لحظ الألحاظ** (ص٢٣٤) .

(٢) انظر ترجمته في **لحظ الألحاظ** (ص ٢٨٤)، و **الضوء اللامع** (٣٣٦/١) .

(٣) انظر ترجمته في **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣٩)، و **الضوء اللامع** (٢٠٠/٥) .

الرشيدي على ما أخبرني بذلك بعد ذلك فقال : في فلان كفاية، وذكر أنه عناني، وصرّح بذلك))[١] .

٤ ــ العلامة الحافظ برهان الدين، أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي الشافعي، سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ)[٢].

٥ ــ العلامة الحافظ، شهاب الدين، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (ت ٨٤٠هـ)[٣].

٦ ــ الحافظ صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن محمد بن محمد الأقفهسي المصري ثم المكي (ت ٨٢١هـ)[٤].

٧ ــ العلامة زين الدين أبو المعالي عبد الرحمن بن خلف الفارسكوري ثم القاهري الشافعي (ت ٨٠٨هـ)[٥].

٨ ــ العلامة الفاضل عز الدين أبو محمد عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن علي بن الفرات المصري القاهري الحنفي (ت ٨٥١هـ)[٦].

---

(١) **إنباء الغمر** : ١٧٢/٥ .

(٢) انظر ترجمته في **لحظ الألحاظ** (ص ٣٠٨)، و **الضوء اللامع** (١٣٨/١)، و **ذيل طبقات الحفاظ** للسيوطي (ص ٣٧٩) .

(٣) انظر ترجمته في **الضوء اللامع** (٢٥١/١)، و **ذيل طبقات الحفاظ** للسيوطي (ص ٣٧٩) .

(٤) انظر ترجمته في **لحظ الألحاظ** (ص ٢٦٨)، و **الضوء اللامع** (٢٠٢/٣)، و **ذيل طبقات الحفاظ** للسيوطي (ص٣٧٥) .

(٥) انظر : **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (٣٦/٤)، وانظر ترجمته في **الضوء اللامع** (٩٦/٤) .

(٦) انظر : **الضوء اللامع** (١٨٦/٤) .

٩ ـــ العلامة الفاضل، علاء الدين، أبو الفتوح علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد القلقشندي الشافعي (ت ٨٥٦هـ)[١].

١٠ ـــ العلامة شرف الدين، أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر المراغي القاهري (ت ٨٥٩هـ)[٢].

١١ ـــ العلامة الحافظ، تقي الدين، أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي بن محمد الفاسي المكي الحسني المالكي (ت ٨٣٢هـ)[٣].

١٢ ـــ العلامة الحافظ، جمال الدين، أبو حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة الشافعي، قاضي مكة وخطيبها وشيخها في الفتوى والتدريس (ت ٨١٧هـ)[٤].

١٣ ـــ العلامة كمال الدين، محمد بن محمد بن حسن بن علي الشمني المالكي (ت ٨٢١هـ)[٥].

١٤ ـــ الحافظ المقرئ، شيخ الإقراء في زمانه، شمس الدين، أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الشافعي، المعروف بابن الجزري (ت ٨٣٣)[٦].

---

(١) انظر ترجمته في **الضوء اللامع** (١٦١/٥) .

(٢) انظر : **الضوء اللامع** (١٦٢/٧) .

(٣) انظر ترجمته في : **لحظ الألحاظ** (ص ٢٩١)، والضوء اللامع (١٨/٧)، و **ذيل طبقات الحفاظ** للسيوطي (ص ٣٧٧) .

(٤) انظر : **لحظ الألحاظ** (ص ٢٥٣ ـ ٢٥٥)، و **الضوء اللامع** (٩٣/٨)، و **ذيل طبقات الحفاظ** للسيوطي (ص ٣٧٥) .

(٥) انظر ترجمته في **المجمع المؤسس** (ص ٥٢٥)، و **الضوء اللامع** (٤٧/٩) .

(٦) انظر ترجمته في **الضوء اللامع** (٢٥٥/٩)، و **ذيل طبقات الحفاظ** للسيوطي (ص ٣٧٦) .

المبحث السابع : مؤلفاته

اعتنى الحافظ العراقي بالتصنيف من بداية طلبه للعلم؛ فقد كان لهجـًا بتخريج ((الإحياء)) وله من العمر نحو العشرين[١].

وذكر البرهان الحلبي أن غالبَ أوقاته ــ رحمه الله ــ كانت في التصنيف والإسماع[٢].

وقال عنه التقي الفاسي : ((أقام بالقاهرة مشتغلاً بالتصنيف والإفادة والإسماع حتى مضـى لسبيله محمودًا))[٣].

وقد توسع بعض تلاميذه ممن ترجم له في ذكر كتبه وبيان شيء من حالها؛ فإليك ما ذكروه منها مرتبـًا على حروف المعجم، زائدًا عليه ما وقفتُ عليه منها، أو من بيان حالها :

١ ــ **أجوبة ابن العربي** : ذكره ابن فهد[٤].

٢ ــ **الأحاديث المخرّجة في الصحيحين التي تكلم فيها بضعف وانقطاع** : قال ابن فهد : ((لم يبيّضه لكونه ذهب من المسودة كراسان))[٥].

٣ ــ **إحياء القلب الميت بدخول البيت** : ذكره ابن فهد[٦].

٤ ــ **إخبار الأحياء بأخبار الإحياء** : قال ابن فهد : ((في أربع مجلدات، فرغ من تسويده في سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، قرأ عليه شيئـًا منه الحافظ عماد الدين ابن كثير، وقد بيّـض

---

(١) انظر : **المجمع المؤسس** (ص ٢٥٥) .

(٢) انظر : **الضوء اللامع** (١٧٥/٤) .

(٣) **ذيل التقييد** (١٢/٣) .

(٤) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣١) .

(٥) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣١) .

(٦) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣١) .

منه نحواً من خمسة وأربعين كراساً، وصل فيها إلى أواخر الحج ... ثم اختصره في مجلد ضخم سماه "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار"، فاشتهر، وكتب منه نسخ عديدة، وسارت به الركبان إلى الأندلس وغيرها من البلدان؛ فبسبب ذلك تباطأ الشيخ عن كمال تبييض الأصل، وشرع قبل ذلك في مصنف متوسط بين المطول والمختصر، فذكر فيه أشهر أحاديث الباب، سمّاه "الكشف المبين عن تخريج إحياء علوم الدين"، كتب منه شيئاً يسيراً، وحدث ببعضه، وقرأه عليه شيخنا نور الدين الهيثمي))[١].

٥ ـ **أربعون بلدانية** : وهو مسودة . قال الحافظ ابن حجر : ((لم تكمل))[٢]، قال ابن فهد : ((بقي عليه منها أربعة بلدان))[٣]، قال السخاوي : ((أفرد البلدانيات بالتخريج [فبلغت تمام ستة وثلاثين]، ورام البروز لبعض الضواحي ومعه بعض المسندين من شيوخ شيوخنا ليكملها أربعين فما تيسّر))[٤].

٦ ـ **أربعون بلدانية** انتخبها من ((صحيح ابن حبان)) : ذكره ابن فهد أربعون تساعية. قال ابن فهد : (([وهي] من رواية البياني))[٥]يعني : أبا محمد عبد الرحيم بن غنائم بن إسماعيل التدمري البياني[٦].

٧ ـ **أربعون تساعية** للميدومي : ذكره ابن فهد[٧]، وقال السخاوي : ((كان من تخارجه ... : تساعيات للميدومي))[٨].

---

(١) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، وانظر : **المجمع المؤسس** (ص ٢٥٦)، و **إنباء الغمر** (١٧١/٥)

(٢) **المجمع المؤسس** (ص ٢٥٥) .

(٣) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣٣) .

(٤) **الضوء اللامع** (١٧٢/٤) .

(٥) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣٢) .

(٦) انظر ترجمته في **ذيل العبر** لأبي زرعة العراقي (٢٥٣/١)، و **الدرر الكامنة** (٤٦٩/٢) .

(٧) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣٢) .

٨ ــ **أربعون عشارية** لنفسه : أملاها بالمدينة بين القبر والمنبر، وهي أول أماليه . قاله ابن فهد[١]، وقال السخاوي : ((كان من تخاريجه ... : عشاريات لنفسه))[٢].

٩ ــ **أطراف صحيح ابن حبان** : قال ابن فهد : ((بلغ فيه إلى أول النوع الستين من القسم الثالث))[٣].

١٠ ــ **الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد** : ذكره ابن فهد[٤]، والسخاوي[٥].

١١ ــ **الأمالي في تخريج الأربعين النووية** : ذكره الحافظ ابن حجر[٦]، وابن فهد[٧]، والسخاوي[٨].

١٢ ــ **الأمالي على أمالي الرافعي** : ذكره الحافظ ابن حجر[٩]، وابن فهد[١٠].

---

(٨) الضوء اللامع (١٧٢/٤) .

(١) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٢)، وانظر : المجمع المؤسس (ص ٢٥٦، و ص ٥٠٣) .

(٢) الضوء اللامع (١٧٣/٤) .

(٣) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٢) .

(٤) لحظ الألحاظ (٢٣١) .

(٥) الضوء اللامع (١٧٣/٤) .

(٦) المجمع المؤسس (ص ٢٥٦) .

(٧) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٣) .

(٨) الضوء اللامع (١٧٤/٤) .

(٩) المجمع المؤسس (ص ٢٥٦) .

(١٠) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٣) .

١٣ ــ **الإنصاف** : قال ابن فهد : (([وهو] كتبٌ في المراسيل، وهو من آخر ما صنف))[١]، وذكر الحافظ ابن حجر أنه قرأ على العراقي كتابه في المراسيل، وأنه من أواخر ما جمعه[٢]، لكن لم يذكر اسم ذلك الكتاب، وكذا قال السخاوي[٣].

١٤ ــ **الباعث على الخلاص من حوادث القصاص** : (مطبوع) .

١٥ ــ **التبصرة والتذكرة** : ألفيةٌ في علم الحديث، نظم فيها كتاب ((علوم الحديث)) لابن الصلاح (مطبوع)، وقد شرحها أيضاً (انظر الكلام على "شرح التبصرة والتذكرة") .

١٦ ــ **تتمات المهمات** : وهو استدراك على ((المهمات)) للإسنوي كما قال ابن قاضي شهبة[٤]والسخاوي[٥]، وسماه العامري في ((بهجة الناظرين)) : ((مهمات المهمات))[٦].

١٧ ــ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي** : مطبوع بتحقيق محمد بن ناصر العجمي، وله طبعةٌ أخرى بتحقيق : حمدي السلفي .

١٨ ــ **تخريج المستدرك** : ذكره الحافظ ابن حجر[٧]، وابن فهد[٨]، والسخاوي[٩].

---

(١) لحظ الألحاظ (ص ٢٣١) .

(٢) المجمع المؤسس (ص ٢٥٦) .

(٣) الضوء اللامع (٤/١٧٣) .

(٤) طبقات الشافعية (٤/٣٧) .

(٥) الضوء اللامع (٤/١٧٣) .

(٦) بهجة الناظرين (ص ١٩٩) .

(٧) المجمع المؤسس (ص ٢٥٦) .

(٨) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٣) .

(٩) الضوء اللامع (٤/١٧٤) .

١٩ ــ ترتيب من له ذكرٌ بتجريح أو تعديل في بيان الوهم والإيهام لابن القطان على حروف المعجم . ذكره ابن فهد[١].

٢٠ ــ ترجمة الإسنائي : ذكره الحافظ ابن حجر[٢]، وابن فهد[٣].

٢١ ــ تفضيل زمزم على كل ماء قليل زمزم : ذكره ابن فهد[٤].

٢٢ ــ تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد : (كتاب في الأحكام ــ مطبوع) شرح العراقي قطعةً صالحةً منه في قريب مجلد سماه : ((طرح التثريب)) ــ كما سيأتي ــ، ثم أكملَه ولدُه الحافظ أبو زرعة العراقي بعد وفاة والده[٥].

٢٣ ــ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح : وهو ((النكت على كتاب ابن الصلاح)) (مطبوع) .

٢٤ ــ تكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس :وهو الكتاب الذي أقومُ بتحقيق جزء منه.

٢٥ ــ تكملة شرح المهذب للنووي : قال السخاوي : ((بنى على كتاب شيخه السبكي فكتب أماكن))[٦].

---

(١) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٢) .

(٢) الدرر الكامنة (٣٥٥/٢) .

(٣) لحظ الألحاظ (ص ٢٣١) .

(٤) لحظ الألحاظ (ص ٢٣١) .

(٥) انظر : لحظ الألحاظ (ص ٢٣٠)، و الضوء اللامع (١٧٣/٤) .

(٦) الضوء اللامع (١٧٣/٤) .

٢٦ ــ جزءٌ في الكلام على حديث "الموت كفارة لكل مسلم" : ذكره العراقي في ((تكملة شرح الترمذي))[١].

٢٧ ــ جزء فيه مسألة تاريخ تحريم الربا : ذكره الحافظ ابن حجر[٢]، وابن فهد[٣]، والسخاوي[٤].

٢٨ ــ الدرر السنية في نظم السيرة الزكية : وهي في ألف بيت (مطبوع) .

٢٩ ــ ذيل على ذيل أحمد بن أيبك على "وفيات الأعيان" : ذكره ابن قاضي شهبة[٥]، والعامري[٦].

٣٠ ــ ذيل على ذيل العبر للذهبي : قال ابن فهد : (([وهو] من سنة إحدى وأربعين إلى سنة ثلاث وستين، وذيل عليه ابنُه شيخنا الحافظ ولي الدين))[٧].

٣١ ــ ذيل على "ميزان الاعتدال" : (مطبوع) .

٣٢ ــ ذيل مشيخة القاضي أبي الحرم القلانسي تخريج أبي رافع : ذكره ابن فهد[٨]، والسخاوي[٩].

---

(١) انظر : القسم المحقق (ص٨٦٥) .

(٢) **المجمع المؤسس** (ص ٢٥٦) .

(٣) **لحظ الألحاظ** (ص٢٣١) .

(٤) **الضوء اللامع** (٤/١٧٣) .

(٥) **طبقات الشافعية** (٤/٣٧) .

(٦) **بهجة الناظرين** (ص ١٩٩) .

(٧) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣١) . وذيل الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي مطبوع بتحقيق صالح عباس .

(٨) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣٢) .

(٩) **الضوء اللامع** (٤/١٧٣) .

٣٣ ــ رجال "سنن الدارقطني" سوى ما في "التهذيب" : ذكره ابن فهد، وهو مما لم يكمله[١].

٣٤ ــ رجال "صحيح ابن حبان" سوى ما في "التهذيب" : قال ابن فهد : ((بلغ فيه نظير أطرافه))[٢]انظر الكلام على ((أطراف صحيح ابن حبان)) .

٣٥ ــ شرح التبصرة والتذكرة : (مطبوع)، وهو شرحٌ متوسطٌ لألفيته في علم الحديث، وقد كان شرع في شرح مطوَّلٍ عليها كتب منه نحواً من ستة كراريس ثم تركه وعمل هذا الشرح الذي شاع في أيدي الناس وذاع . قاله ابن فهد[٣].

٣٦ ــ طرح التثريب في شرح التقريب : (مطبوع) . انظر الكلام على ((تقريب الأسانيد)) .

٣٧ ــ طرق حديث "من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه" : ذكره ابن فهد[٤].

٣٨ ــ عشرون ثمانية : قال ابن فهد : (([وهي] من رواية البياني))[٥].

٣٩ ــ فضل حراء : ذكره ابن فهد[٦].

٤٠ ــ فهرست مرويات البياني : ذكره السخاوي[٧].

---

(١) انظر : **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣٣) .

(٢) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣٢ ــ ٢٣٣) .

(٣) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣٠) .

(٤) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣١) .

(٥) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣٢) .

(٦) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣١) .

(٧) **الضوء اللامع** (٤/١٧٣) .

٤١ ــ **قرة العين بوفاء الدين** : قال ابن فهد : ((وهو آخر مؤلفاته، حدث به مرارًا))[١].

٤٢ ــ **الكشف المبين عن تخريج إحياء علوم الدين** . انظر ((إخبـار الأحيـاء بأخبـار الإحياء)) .

٤٣ ــ **الكلام على الأحاديث التي تكلم فيها بالوضع وهي في مسند الإمام أحمد** : جعله الحافظ ابن حجر ضمن كتابه ((القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد)) .

٤٤ ــ **الكلام على حديث التوسعة يوم عاشوراء** : ذكره ابن فهد[٢].

٤٥ ــ **الكلام على الحديث الوارد في أقل الحيض وأكثره** : ذكره ابن فهد[٣].

٤٦ ــ **الكلام على صوم ست من شوال** : ذكره ابن فهد[٤].

٤٧ ــ **الكلام على مسألة السجود لترك القنوت** : ذكره ابن فهد[٥].

٤٨ ــ **محجة القرب إلى محبة العرب** : (مطبوع) .

٤٩ ــ **مختصر الأسانيد وترتيب المسانيد** : ذكره ابن فهد[٦]، والسخاوي[٧]. انظر الكلام على ((تقريب الأسانيد)) .

---

(١) لحظ الألحاظ (ص ٢٣١) .
(٢) لحظ الألحاظ (ص ٢٣١) .
(٣) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٢) .
(٤) لحظ الألحاظ (ص ٢٣١) .
(٥) لحظ الألحاظ (ص ٢٣١) .
(٦) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٠) .
(٧) الضوء اللامع (٤/١٧٣) .

٥٠ ــ **مسألة الشرب قائمـــاً** : ذكره ابن فهد[١].

٥١ ــ **مسألة قص الشارب** : ذكره ابن فهد[٢].

٥٢ ــ **مشيخة لابن القارئ عبد الرحمن** : ذكره ابن فهد[٣]، والسخاوي[٤].

٥٣ ــ **مشيخة القاضي ناصر الدين ابن التونسي** : ذكره ابن فهد[٥]، والسخاوي[٦].

٥٤ ــ **معجم** خرّجه لنفسه : قال السخاوي : ((ومن الغريب قول البرهان الحلبي إنه خرج لنفسه معجمـــاً، وما وقف شيخنا عليه، وكذا ما وقفتُ عليه))[٧].

٥٥ ــ **معجم مشتمل على تراجم جماعة من أهل القرن الثامن** : قال ابن فهد : ((غالُبهم شيوخ شيوخه، وفيهم من شيوخه))[٨].

٥٦ ــ **المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** : (مطبوع) .

٥٧ ــ **منظومة في غريب القرآن العزيز** : ذكر ابن فهد[٩]، والسخاوي[١٠]أنها في ألف بيت .

---

(١) لحظ الألحاظ (ص٢٣١) .

(٢) لحظ الألحاظ (ص٢٣١) .

(٣) لحظ الألحاظ (ص٢٣٢) .

(٤) الضوء اللامع (١٧٣/٤) .

(٥) لحظ الألحاظ (ص٢٣١) .

(٦) الضوء اللامع (١٧٣/٤) .

(٧) الضوء اللامع (١٧٤/٤) .

(٨) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٢) .

(٩) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٠) .

(١٠) الضوء اللامع (١٧٣/٤) .

٥٨ ــ **المورد الهني في المولد السني** : ذكره ابن فهد[1].

٥٩ ــ **النجم الوهاج في نظم المنهاج** ــ يعني : في الأصول ــ للبيضاوي : ذكره الحافظ ابن حجر[2]، قال ابن فهد : ((وهي ألف بيت وثلاثمائة وسبع وستين بيتاً، وقد شرح هذا النظم كاملاً ابنه الحافظ أبو زرعة العراقي))[3].

٦٠ ــ **نظم الاقتراح لابن دقيق العيد** : ذكره الحافظ ابن حجر[4]، والسخاوي[5]، وذكر ابن فهد أنها في أربعمائة وسبعة وعشرين بيتاً، وأن ابنه الحافظ أبو زرعة العراقي شرح منه مواضع متفرقة[6].

٦١ ــ **النكت على النجم الوهاج** : ذكره ابن فهد وقال عنها : ((بيّن فيها حكمة مخالفته لعبارة المنهاج والتنبيه على دقائق ذلك، بلغ فيه إلى أثناء "الباب الخامس في الناسخ والمنسوخ"))[7].

المبحث الثامن : وفاته :

مات ــ رحمه الله ــ عقب خروجه من الحمام في ليلة ثامن شعبان سنة ست وثمانمائة بالقاهرة وله من العمر إحدى وثمانون وربع سنة[8] .

---

(١) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣١) .

(٢) **المجمع المؤسس** (ص ٢٥٦) .

(٣) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣٠) .

(٤) **المجمع المؤسس** (ص ٢٥٦) .

(٥) **الضوء اللامع** (١٧٣/٤) .

(٦) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣١) .

(٧) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣٠) هذا وقد فاتني بعض المؤلفات وهي كالتالي : (أربعون حديثا من الموطأ رواية يحيى بن بكير) ذكره عمر بن فهد في معجم الشيوخ ص ٩٢، ١٦٢، وكتاب ترجمة مغلطاي ذكره السخاوي في الجواهر والدرر ١٢٧٥/٣، وكتاب الرد على الصغاني : مطبوع في آخر مسند الشهاب بتحقيق حمدي السلفي ، والعدد المعتبر من الأوجه التي بين السور ذكره في إيضاح المكنون ٩٦/٢، وكتاب المسلسل بالأولية (حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن) انظر : فهرس الفهارس ٩٤/١.

(٨) انظر : **إنباء الغمر** (١٧٢/٥)، و **الضوء اللامع** (١٧٧/٤) .

وكانت جنازته مشهورة[١].

ورثاه جماعة من العلماء، منهم : الحافظ ابن حجر خصّه بمرثية، قال فيها :

مصاب لم ينفس للخناق ... أصار الدمع جار للمآقي
فروض العلم بعد الزهور ذاو ... وروح الفضل قد بلغ التراقي
وبحر الدمع يجري في اندفاق ... وبدر الصبر يسري في المحاق
وللأحزان بالقلب اجتماع ... ينادي الصبر حيّ على الفراق
لقد عظمت مصيبتنا وجلت ... بسوق أولي العلوم إلى السياق
وأشراط القيامة قد تبدّت ... وآذن بالنوى داعي الفراق...
وكان بمصر والشام البقايا ... وكانوا للفضائل في استباق
فلم تبق الملاحم والرزايا ... بأرض الشام للفضلاء باق
وطاف بأرض مصر كل عام ... بكأس الحين للعلماء ساق
فأطفأت المنون سراج علم ... ونور ناره لأولي النفاق
فيا أهل الشام ومصر فابكوا ... على عبد الرحيم ابن العراقي
على الحبر الذي شهدت [قرون] ... له بالانفراد على اتفاق...
فيا أسفي عليه لحسن خلق ... أرق من النسيمات الرقاق
ويا أسفي عليه لحفظ ودّ ... إذا نسيت مودات الرفاق
ويا أسفي لتقييدات علم ... تولت بعده ذات انطلاق
عليه سلام ربي كل حين ... يلاقيه الرضا فيما يلاقي
وأسقت لحده سحب الغوادي ... إذا انهملت همت ذات انطباق
وذاقت روحُه في كل يوم ... تحيات إلى يوم التلاق[٢]

---

(١) انظر : **الضوء اللامع** (١٧٧/٤) .

(٢) **إنباء الغمر** (١٧٣/٥ ــ ١٧٦) .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تسمية الكتاب .

المبحث الثاني : إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلّفه .

المبحث الثالث : القدر الذي شرحه الحافظ العراقي ـــ رحمه الله ـــ، وبيان الموجود منه .

المبحث الرابع : شروح الترمذي، ومكانة شرح العراقي بينها .

المبحث الخامس : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول :

تسمية الكتاب :

ذكر بعض من ترجم للحافظ العراقي ((أنه شرع في إكمال شرح الترمذي لابن سيد الناس))[1].

وسماه الحافظ ابن حجر[2]، وابن فهد[3]، والسيوطي[4]: ((تكملة شرح جامع الترمذي))، ووجدت هذه التسمية على طرّة كثير من أجزاء الكتاب بخط المصنف[5]، وفي بعض سماعات الكتاب[6]، ومنها ما هو بخط ابنه الحافظ أبي زرعة العراقي[7].

لكن على طرة بعض النسخ تسميته بـ((شرح الترمذي)) بغير خط المصنف[8]،

---

(١) انظر : **طبقات الشافعية** للأسنوي(٢/٥١١) **وطبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة ٤/٣٦، **وذيل التقييد** للفاسي (٣/١١) **وإنباء الغمر** (٥/١٧١)، و **الضوء اللامع** (٤/١٧٣)، **وبهجة الناظرين** للعامري (ص : ١٩٨)، **والبدر الطالع** للشوكاني (١/٢٣٦) .

(٢) **المعجم المفهرس** (ص ٣٩٩)، و **المجمع المؤسس** (ص ٢٥٦) .

(٣) **لحظ الألحاظ** (ص ٢٣٢) .

(٤) **ذيل طبقات الحفاظ** (ص ٣٧١) .

(٥) انظر : خ السليمانية ٥١٠ (ق ٩١/أ، ق ١٣٣/أ، ق ١٦٠/أ)، والسليمانية ٥١٢ (ق ١/أ، ق ٣٤/أ، ق ٦١/أ، ق ٩٥/أ، ق ١٣١/أ، ق ١٩٢/أ، ٢٢٢/أ) .

(٦) انظر : خ السليمانية ٥١٠ (ق ٣٢/أ، ق ٦٧/ب، ق ٨٩/ب، ق ٢٢٥/أ) .

(٧) انظر : خ السليمانية ٥١٠ (ق ٣٣/أ)، السليمانية ٥١٢ (ق ١٩٠/أ، ق ١٩١/أ) .

(٨) انظر : خ السليمانية ٥١٠ (ق ٧٠/أ)، خ الرباط (ق ١/أ)، خ دار الكتب المصرية (ق /أ) .

وكذا في بعض السماعات التي بخط ابنه أبي زرعة[١]، وبخط كاتب السماعات المتقدمة[٢].

كما ذكره المصنف في كتابه ((التقييد والإيضاح)) بهذا الاسم[٣]، وذكره بهذا الاسم الحافظ ابن حجر في ((الفتح)) في مواضع كثيرة منه[٤]، والسخاوي[٥]، والمناوي[٦]، وغيرهم .

والذي يظهر لي أن تسميته بـ((تكلمة شرح الترمذي)) هو الأليَق؛ لأن فيها زيادة تُشعر بمقصود الحافظ العراقي، فإنه قصد بتأليفه إكمال كتاب أبي الفتح اليعمري؛ فقد ذكر العراقي في مقدمة كتابه أن أبا الفتح اليعمري اخترمته المنية قبل إكماله، وأنّ آخر ما رأى منه بخطه شرحه لبعض (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)، قال : ((فشرعتُ في البناء عليه من أول هذا الباب)) .

وأن تسميته بـ((شرح الترمذي)) على جهة التوسع بذكر الكتاب بموضوعه لا باسمه كما يقال : قال القاضي عياض في "شرح مسلم"، مع أن اسم كتابه ((إكمال المعلم)) . والله الموفق .

---

(١) انظر : خ السليمانية ٥١٢ (ق ٢٥٠/ب، ٢٥١/أ) .

(٢) انظر : خ السيمانية ٥١٠ (ق ١٨٨/أ) .

(٣) **التقييد والإيضاح** (ص ٨٧) .

(٤) انظر ــ مثلاً ــ : **الفتح** (٣٣٠/٢، ٤١٧، ٤٣١، ٢٧/٣، ٥٧، ١٨٤/١١، ٦٠٥، ٩٠/١٢، ٢٥٧).

(٥) انظر : **القول البديع** (ص ٦٢) .

(٦) انظر : **فيض القدير** (٦٧/١، ٤٨١) .

المبحث الثاني :

إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه

حفظ الله كثيراً من نسخ هذا الكتاب بخط مصنّفها مما أغنى عن البحث عن أدلـــة تثبـت صحة نسبته إليه .

وقد كتب ــ رحمه الله ــ بخطه في أعلى بعض الأجزاء من هذه النسخ : ((الجـــزء (...) من تكملة "شرح الترمذي"، جمع عبد الرحيم بن الحسين العراقي . لطف الله به))[١].

والسماعات التي تقدمت الإشارةُ إليها تثبت صحة نسبته إليه أيضـاً[٢].

وقد مرّ في المبحث السابق أن المصادر التي ترجمت له ذكرت له هذا الكتاب .

كما أن كثيراً من العلماء كالحافظ ابن حجر[٣]، والمناوي[٤]وغيرهما أكثروا من النقل عنه، ونسبوه إليه، وقد وجد ذلك المنقول بعينه في كتابه .

فهذه أدلةٌ قاطعة في إثبات نسبته إليه . والله أعلم .

---

(١) انظر : خ السليمانية ٥١٠ (ق ١٣٣/أ، ١٦٠/أ) .

(٢) تقدم ذكرُ كثيرٍ منها في المبحث السابق .

(٣) انظر ــ مثلاً ــ : **فتح الباري** (١٦٣/٩، ٣٦٨، ٢٦٢/١٠، ٥٨٥، ٦٠٧، ١٥٧/١١) .

(٤) انظر ــ مثلاً ــ : **فيض القدير** (٦٧/١، ٤٨١) .

المبحث الثالث :

القدر الذي شرحه الحافظ العراقي، وبيان الموجود منه

بدأ الحافظ العراقي في شرح ((جامع الترمذي)) من حيث وقف العلامة أبو الفتح اليعمري، وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه عند ذكره لشرح أبي الفتح، وأنه اخترمته المنية قبل إتمامه، فقال : ((وآخرُ ما رأيتُ منه بخطه شرحه لبعض "باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، و لم يكمل شرحَه لاخترامه فجأة بفادح الحمام؛ فشرعتُ في البناء عليه من أول هذا الباب)) .

وقد ذكر كثيرٌ من العلماء أن الحافظ العراقي مات قبل إتمام الكتاب، قال السخاوي إنه كتبَ منه تسع مجلدات، وإنه لم يكمل[١].

وقال ابن قاضي شهبة : ((كتب منه نحو عشرة مجلدات إلى دون ثلثي الجامع))[٢].

وقد اعتنى ابن فهد بتحديد ما انتهى إليه شرح الحافظ العراقي؛ حيث قال : (([كتب] من أول "باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" إلى قوله — في أثناء "كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الستر على المسلمين" ثلاثة عشر مجلداً، خرج من ذلك إلى أثناء "الصيام". قريباً من ست مجلدات، قرأ عليه ابنه شيخُنا الحافظ أبو زرعة من ذلك بحثاً وتدبراً بحضور جماعة نحواً من خمس مجلدات انتهاؤها في أثناء "باب ما جاء في الصوم بالشهادة"))[٣].

وما قاله ابن فهد في تحديد ما انتهى إليه الشرح موافقٌ لما جاء في النسخة المحفوظة بالمكتبة السليمانية (رقم ٥١٣)؛ فقد كتب على طرّتها : ((الأخير من "شرح الترمذي" للحافظ العراقي من "باب ما جاء في الثبات عند القتال من الجهاد" إلى "باب ما جاء في شفقة المسلم على

(١) الضوء اللامع (٤/١٧٣) .

(٢) طبقات الشافعية (٤/٣٦) .

(٣) لحظ الألحاظ (ص ٢٣٢) .

المسلم"، وهو آخر ما انتهى إليه الشارح و لم يكمل الكتاب))، وكتب في أعلى الورقة : ((من أثناء الجهاد إلى آخر ما ألف)) .

والباب الذي ذكره ابن فهد عقب "باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم" مباشرة، لكن وقع بعده في النسخة المذكورة شرح الباب (رقم : ٣٨) من "كتاب البيوع"، وكتب بعده :
((رأيت بخط الحافظ ابن حجر على هذا المحل من الأصل : هذا آخر ما وجد بخط شيخنا الحافظ أبي الفضل من شرح الترمذي، ومات قبل تكميله ـــ رحمة الله تعالى عليه ـــ)) .

ويمكن أن يقال : إن الحافظ العراقي كان فاته أن يشرح ذلك الباب من كتاب البيوع؛ فاستدركه أخيراً، والله أعلم .

أما ما ذكره الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ من أن العراقي كان قد أكمل الكتاب في المسودة أو كاد[1]فلا يظهر لي صحته لأمور :

١ ـــ منها مخالفته لِما ذكره ابن فهد، وكلامُه أدقّ في تحديد الموضع الذي انتهى إليه الشرح .

٢ ـــ ومنها مخالفته لِما رؤي بخط ابن حجر نفسه في آخر الأصل الذي نقلت عنه النسخة السليمانية (رقم : ٥١٣)؛ وفيه أن ذلك الموضع الذي ذكر قريباً آخر ما وجد بخط الحافظ العراقي .

٣ ـــ ومنها : أن السخاوي قد أكمل كتاب العراقي[2]، وقد ذكر في ((المقاصد الحسنة)) أنه أشبع الكلام على حديث : ((ليس شيءٌ أكرمُ على الله من المؤمن)) فيما كتبه على الترمذي في "باب ما جاء في تعظيم المؤمن" قبيل الطب[3].

---

(١) **المجمع المؤسس** (ص ٢٥٦)، وانظر **ذيل طبقات الحفاظ** للسيوطي (ص ٣٧١) .

(٢) انظر : **الضوء اللامع** (٨/١٦) .

(٣) **المقاصد الحسنة** (ص ٣٤٠) .

والباب المذكور في كتاب البر والصلة، وهو الكتاب الذي ذكر ابن فهد أن الحافظ العراقي وقف في أثنائه، وهذا لا يتفقُ مع ما ذكره الحافظ ابن حجر، والله أعلم .

ـــ وقد وجد بحمد الله تعالى ما شرحه الحافظ العراقي في عدة نسخ مخطوطة في مكتبات متعددة، يتم بمجموعها القدر المشروح إلا قطعة تحتوي على شرح أبواب صلاة السفر وأبواب الزكاة، يسر الله العثور عليها .

وقد بقي الكلام على ما بيضه الحافظ العراقي من الكتاب :

قال الحافظ ابن حجر : ((بيض منه كثيراً))[1].

وقال في موضع آخر : ((والذي بيض منه إلى كتاب اللباس))[2].

لكن ذكر ابن فهد ـــ كما تقدم ـــ أن الذي قرئ على مؤلِّفه قراءة بحث وتدبر بحضور جماعة نحواً من خمس مجلدات انتهاؤها في أثناء "باب ما جاء في الصوم بالشهادة"، وعليه يكون القدر الذي ذكره أكثر تحريراً وتجويداً من بقية ما بيضه من الكتاب . والله أعلم .

---

(١) **المجمع المؤسس** (ص ٢٥٦)، وانظر **ذيل طبقات الحفاظ** للسيوطي (ص ٣٧١) .

(٢) **المعجم المفهرس** (ص ٣٩٩) .

المبحث الرابع :

شروح الترمذي، ومكانة شرح العراقي بينها

قام عددٌ من العلماء بشرح ((جامع الترمذي))، ومن تلك الشروح :

١ ــ **((عارضة الأحوذي في شرح الترمذي))** للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي (ت : ٥٤٣هـ)[١].

وميزة هذا الشرح : أن مؤلفه أكمله، قال السيوطي : ((لا نعلم أحدًا شــرحه كــاملاً إلا القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه "عارضة الأحوذي"))[٢].

وهو مع فائدته مختصر في عمومه، حتى إنه يترك بعض الأبواب بدون تعليق مطلَقــًا[٣].

بالإضافة إلى ما فيه من الأخطاء العلمية التي كثيرًا ما ينتقده العلماء فيها .

والحافظ العراقي غير راضٍ عن هذا الكتاب، وقال فيه : ((ليس المنهوم من تلك المعارضــة بمغتذي))، ولهذا أكثرَ من تعقُّبه في ((التكملة))[٤].

وهو مطبوع طبعة سيِّئة[٥].

---

(١) انظر ترجمته في **سير أعلام النبلاء** (١٧٩/٢٠) **والبداية والنهاية** (٢٢٨/١٢).

(٢) **قوت المغتذي** نقلاً عن مقدمة **تحفة الأحوذي** (٣٦٩/١) .

(٣) انظر : مقدمة تحقيق **النفح الشذي** (٧١/١) .

(٤) انظر ــ مثلاً ــ : (ص٦٠،١٥٩،٣٨٩،٤٢٤،٤٦٧،٥٤٧،٦٦٠،٦٦٢) .

(٥) انظر : مقدمة الشيخ أحمد شاكر على **جامع الترمذي** (٨/١)، و (٨٩/١) .

٢ ــ ((النفح الشذي في شرح جامع الترمذي)) لأبي الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري الشافعي (ت : ٧٣٤هـ)[١].

وهو شرحٌ موضوعي، أطالَ فيه الكلامَ على ما ذكره الترمذي، وخرّج ما أشار إليه بقوله : ((وفي الباب))، وربما وقف عليه بعض أحاديث من ذكر، وزاد على الترمذي أحاديث لصحابة أخر . لكن اخترمته المنية قبل إكماله، وكان آخر ما شرحه بعض (باب ما جاء أن الأرضَ كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)[٢].

وقد حقق كثيراً من هذا الشرح فضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن صالح محيي الدين في رسالته الدكتوراه المقدّمة إلى شعبة السنة بالجامعة الإسلامية .

وحقق الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم قطعةً يسيرةً منه، وهي مطبوعة في مجلدين .

٣ ــ ((تكملة شرح الترمذي)) للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي . وهو كتابُنا هذا، وقد أكمل به كتاب أبي الفتح اليعمري، وتوفي قبل إتمامِه، وسيأتي الحديثُ عنه مفصَّلاً إن شاء الله تعالى .

٤ ــ ((تكملة شرح الترمذي)) للعراقي، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي : ذكر المناوي أن أبا زرعة أكمل كتاب والدِه[٣].

قال د. أحمد معبد : ((ولم أقف على نسخة من تلك التكملة أو نقولٍ عنها))[٤].

---

(١) انظر ترجمته في **الدرر الكامنة** (٢٠٨/٤) .

(٢) انظر : **تكملة شرح الترمذي** للعراقي (القسم المحقق ص٢)، وسيأتي ذكر شيء من منهجه (ص٥٨) .

(٣) **العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية** (ص ٤) .

(٤) مقدمة تحقيق **النفح الشذي** (٧٦/١) .

٥ ــ ((**تكملة شرح الترمذي**)) للعراقي، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري الشافعي (ت : ٩٠٢هـ)[١].

ذكر السخاوي أنه ألف ((تكملة شرح الترمذي للعراقي))، وأنه كتب منه أكثرَ من مجلدين في عدة أوراق من المتن[٢]؛ وهذا دليلٌ على توسعه الكبير في الشرح[٣].

ويظهر أنه بدأ من حيث وقف العراقي في (كتاب البر والصلة)[٤].

قال الدكتور/ أحمد معبد : ((لم أقف على نسخة منها رغم البحث الدائب))[٥].

٦ ــ ((**شرح الترمذي**)) لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي (ت : ٧٩٥هـ)[٦].

قال الحافظ ابن حجر إنه أجاد فيه[٧]. قال صاحب ((كشف الظنون)) : ((شرح الترمذي في عشرين مجلداً، إلا أنه احترق في الفتنة))[٨].

---

(١) انظر ترجمته في **الضوء اللامع** (٢/٨) .

(٢) **الضوء اللامع** (١٦/٨) .

(٣) انظر مقدمة تحقيق **النفح الشذي** (٧٦/١) .

(٤) انظر : **المقاصد الحسنة** (ص ٣٤٠) .

(٥) مقدمة تحقيق **النفح الشذي** (٧٧/١) .

(٦) انظر ترجمته في **شذرات الذهب** (٥٧٨/٨) ، **إنباء الغمر** (١٧٥/٣) ، **الدرر الكامنة** (٣٢١/٢) .

(٧) **إنباء الغمر** (١٧٦/٣) .

(٨) **كشف الظنون** (٥٥٩/١) .

قال الدكتور/ همام سعيد : ((لقد حاولت جاهدًا العثور على شرح الترمذي لابن رجب فلم أجد منه إلاّ قطعةً من (كتاب اللباس) لا تزيد على عشر ورقات[(١)]، وذلك علاوةً على "شرح العلل"، وهو الجزء الأخير من "جامع الترمذي"))[(٢)].

وقد حقق د. همام سعيد شرح ابن رجب للعلل الصغير الملحق بـ((جامع الترمذي))، وهو مطبوع . وأورد في مقدمته نموذجـًا من تلك القطعة التي من شرح ابن رجب لـ((جامع الترمذي))[(٣)]، وتبين من خلالها توسع الحافظ ابن رجب في التخريج وذكر الطرق، وعنايته الكبيرة ببيان المسائل الفقهية وذكر الاختلاف فيها .

وقد كان الحافظ العراقي يستعين في شرحه بالحافظ ابن رجب[(٤)].

٧ ـ ((**إنجاز الوعد الوفي بشرح جامع الترمذي**)) لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المصري الشافعي، المعروف بابن الملقن (ت : ٨٠٤هـ)[(٥)].

قال الدكتور/ أحمد معبد : ((وقفتُ على نسخة منه موجودة بمكتبة "شستر بيتي" برقم : ٥١٨٧، وعدد أوراقها (١٥٣ ورقة)، وهي ناقصة من أولها وبأثنائها خروم، وآخر ما فيها أول (باب كيف الجلوس في التشهد)، وهو الباب (١٠٢) من أبواب الصلاة البالغ عددها (٢١٣) بحسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

---

(١) ذكر الدكتور/ همام في مقدمته على **شرح العلل** (٢٨٠/١) نموذجـًا منها .

(٢) مقدمة تحقيق **شرح علل الترمذي** لابن رجب (٢٧٨/١)، وانظر مقدمة الدكتور/ أحمد معبد على **النفح الشذي** (٧٨/١) .

(٣) مقدمة تحقيق **كتاب شرح العلل** (٢٨٠/١ - ٢٨٣) .

(٤) انظر : **الضوء اللامع** (٣٢٨/٥) .

(٥) انظر ترجمته في **لحظ الألحاظ** (ص١٩٧) ، **الضوء اللامع** (١٠٠/٦) ، **ذيل طبقات الحفاظ** للسيوطي (ص٣٦٩) .

وباطلاعي على هذه القطعة من الشرح تبيّن لي أن طابعه العام هو الاختصار ومنهجه مماثل في جملته لمنهج ابن سيد الناس))[١].

٨ ــ ((**العرف الشذي على جامع الترمذي**)) لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان المصري الشافعي، المعروف بالبلقيني (ت : ٨٠٥هـ)[٢].

ذكر ابن قاضي شهبة : أن البلقيني ألّف شرحاً بهذا الاسم، وأنه كتب منه قطعة صالحة[٣]. وذكر ابن فهد أن للبلقيني شرحان على الترمذي أحدهما صناعة، والآخر فقه[٤].

قال د. أحمد معبد : ((لم أقف على شيء مما شرحه البلقيني من جامع الترمذي ...، كما لم أقف على نقول منه))[٥].

٩ ــ ((**شرح الترمذي**)) لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) .

ذكره الحافظ ابن حجر[٦]، وذكر السخاوي أنه كتب منه قدر مجلدة[٧].

قال الدكتور/ أحمد معبد : ((لم أقف على شيء من تلك المجلدة، وذكر السيوطي أيضاً أنه لم يقف عليه، وكذا ذكر الشيخ أبو الطيب السندي في شرحه أنه لم يقف عليه))[٨].

---

(١) مقدمة تحقيق **النفح الشذي** (٧٩/١) .

(٢) انظر ترجمته في **لحظ الألحاظ** (ص ٢٠٦) **الضوء اللامع** (٨٥/٦) ، **ذيل طبقات الحفاظ** للسيوطي (٣٦٩).

(٣) **طبقات الشافعية** (٥٢/٤) .

(٤) **لحظ الألحاظ** (ص ٢١٦) .

(٥) مقدمة تحقيق **النفح الشذي** (٨٠/١) .

(٦) انظر : **الفتح** (٣٣٠/١)، ومقدمة **تحفة الأحوذي** (٣٧٨/١) .

(٧) **الجواهر والدرر** (٦٧٦/٢) .

(٨) مقدمة تحقيق **النفح الشذي** (٨١/١) .

١٠ ـ ((قوت المغتذي على جامع الترمذي)) لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت : ٩١١هـ) .

ذكر السيوطي في مقدمته أنه تعليق على ((جامع الترمذي)) على نمط ما علقه على ((صحيح البخاري))، و ((مسلم))، و ((سنن أبي داود))[١].

وهو شرحٌ مختصرٌ، يذكر فيه العبارات التي يراها بحاجة إلى شرح، ويصدِّرها بعبارة : ((قوله))؛ وهذا ما يسمى الشرح بالقول، وهو الشرح الموضعي[٢]. ولم يستوعب كل ما هو بحاجة إلى شرح . وقد اعتمد فيه على شرحي أبي الفتح اليعمري والعراقي[٣]. وهو مطبوع .

١١ ـ ((شرح الترمذي)) لنور الدين أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المدني (ت : ١١٣٩هـ)[٤].

ذكره المباركفوري[٥]وصديق حسن خان[٦]، وقالا إنه شرحٌ لطيفٌ بالقول .

قال المباركفوري : ((قد طبع هذا الشرح مع "جامع الترمذي"))[٧] .

---

(١) **قوت المغتذي** نقلاً عن مقدمة تحقيق **النفح الشذي** (٨٢/١) .

(٢) انظر : مقدمة تحقيق **النفح الشذي** للدكتور/ أحمد معبد (٩٢/١).

(٣) انظر : مقدمة تحقيق **النفح الشذي** للدكتور/ أحمد معبد (٨٢/١) .

(٤) انظر ترجمته في **سلك الدرر** للمرادي (٦٦/٤)، و**تاريخ الجبرتي** (٨٥/١)، و**فهرس الفهارس** (١٤٨/١) و **الأعلام** للزركلي (٢٥٣/٦) .

(٥) مقدمة **تحفة الأحوذي** (٣٨٥/١) .

(٦) **الحطة** (ص ٣٧٧) .

(٧) مقدمة **تحفة الأحوذي** (٣٨٥/١) .

١٢ ــ ((**شرح الترمذي**)) لأبي الطيب محمد بن عبد القادر السندي الحنفي (ت : ١٣٦٣هـ)[١] . ذكره المباركفوري[٢].

قال الدكتور/ أحمد معبد : ((وهو شرحٌ بالقول، وقد طُبع مع شرح السيوطي السابق ... [وقد قال في مقدمته] : استخرتُ الله تعالى أن أشرحَ شرحاً يحل جميع ألفاظه إلا ما شذَّ، فبدأت شرحه ... إلخ . أقول : وقد طالعتُ كثيراً من هذا الشرح فلم أجد مؤلفه التزم بشرطه هذا من شرح جميع الألفاظ أو أغلبها، بل وجدته ترك الكثير مما شرحه السابقون عليه، وخصوصاً ما قال إنه لم يقف على شروحهم، وهم : ابن سيد الناس ومن بعده حتى السيوطي؛ حيث وجدته ينقل عنه، كما أنه تارةً يخرج ما أشار إليه الترمذي بقوله : ((وفي الباب))، وتارة يتركه[٣].

١٣ ــ ((**تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**)) للحافظ أبي العُلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، المعروف بالمباركفوري (ت : ١٢٥٣هـ)[٤].

قال الدكتور/ أحمد معبد : ((وهو أوسعُ الشروح المطبوعة حالياً؛ حيث يقع في عشرة مجلدات، مع مقدمة ضافية تقع في جزءين في مجلد، وهو شرحٌ بالقول، وقد ضمن مقدمته ما يلي : الباب الأول : فيما يتعلق بعلم الحديث، وكتبه، وأهله عموماً ...، والباب الثاني : في فوائد خاصة متعلقة بالترمذي وجامعه ... وقد استفاد في هذا الشرح كثيراً من شرح ابن سيد الناس وتكملته للحافظ العراقي، لكن كثير منه بواسطة الإمام الشوكاني))[٥].

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) انظر : مقدمة **تحفة الأحوذي** (٣٨٥/١) .

(٣) مقدمة **تحقيق النفح الشذي** (٨٢/١ ــ ٨٣) بتصرف .

(٤) انظر ترجمته التي كتبها عنه ابن أخيه أبو الفضل عبد السميع المباركفوري ، وقد طبعت في آخر مقدمة تحفة الأحوذي (١٨٩/٢) .

(٥) مقدمة **تحقيق النفح الشذي** (٨٥/١) .

وقد قام الشيخ أبو الفضل عبد السميع المباركفوري ابن أخي المؤلف بترجمة عمّه، والتعريف بشرحه هذا في نهاية تلك المقدمة وبين مجمل منهج المؤلف في هذا الشرح، وبيّن أنه التزم في شرحه هذا أموراً، منها : الترجمة للرواة باختصار، وتخريج الأحاديث التي في الباب مما ذكره الترمذي أو أشار إليه، وذكر بعض ما فاته منها، وإيضاح الإشكالات الإسنادية والمتنية، وتبيين الاختلاف في المسائل والراجح منها، مع بيان الأدلة، هذا مع بيان ما وقع فيه الترمذي من خطأ في الحكم على الحديث أو في نسبة قول إلى غير صاحبه، ونحو ذلك[1] .

---

(١) مقدمة **تحفة الأحوذي** (٢/٢٠٥-٢٠٧) .

مكانة تكملة الحافظ العراقي بين تلك الشروح

عند النظر في الشروح المتقدمة يتبين لنا أن أهمَّها وأبرزَها ثلاثة شروح، هي : شرح أبي الفتح اليعمري، وشرح ابن رجب، وشرح الحافظ العراقي .

فأما شرح أبي الفتح اليعمري : فإن له فضل السبْق على كتاب ابن رجب وكتاب العراقي الذين يفوقانه في التوسع والبحث والتحقيق، وخاصة الصنعة الحديثية[١].

ولهذا لما ذكر الشوكاني كتاب ابن سيد الناس في ترجمته قال : ((وهو ممتعٌ في جميع ما تكلم عليه من فن الحديث وغيره مع التزامه لإخراج الأحاديث التي يشير إليها الترمذي بقوله : (وفي الباب عن فلان وفلان) ... . ولما وقفتُ على الجزء الذي من شرح الترمذي الذي يلي هذا الجزء للزين العراقي بهرني ذلك، ورأيتُه فوق ما شرحه صاحب الترجمة بدرجات))[٢].

أما شرح ابن رجب فيظهر لي أنه أوسعُ من شرح العراقي في الصنعة الحديثية والعناية بطرق الحديث وذكر عللها، لكن لم يوجد منه إلاّ الجزء اليسير .

وقد تميز شرح الحافظ العراقي ــ رحمه الله ــ على كثير من الشروح بأمور، منها :

١ ــ استيعابه بحث ما تطرق إليه الترمذي من مباحث متنوعة .

٢ ــ استفاضته في الكلام على ما يبحثه .

٣ ــ سعة اطلاعه على كثير من المصادر في سائر الفنون .

٤ ــ عنايته بكلام مَن سبقه من الشرّاح .

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق النفح الشذي (١/٧٩) .

(٢) البدر الطالع (٢/٢٥٠) .

٥ ــ محاولته جمع كل ما في الباب من الأحاديث، والتمييز بين ما يصح منها وما لا يصح. وما يتعلق بذلك من الكلام على أحكام الترمذي وغيره على الأحاديث .

٦ ــ عنايته بذكر المسائل المستنبطة من الحديث .

٧ ــ بيانُه لأقوال العلماء في المسائل، مع ذكر الدليل والتعليل وبيان الراجح .

٨ ــ حرصُه على ذكر أقوال السلف في المسائل .

٩، ١٠، ١١ ــ كل هذا مع جودة الترتيب، والدقة، والإيجاز في غالب ما يبحثه، واطراد المنهج الذي سار عليه في كتابه ــ رحمة الله عليه ــ .

وهذا ما تفتقدُه كثيرٌ من الشروح؛ فنجد بعض الشروح تهتم ببعض الجوانب الفقهية أو بيان الألفاظ ونحو ذلك وتخل بالجوانب الأخرى، فلا تفي ببيان مقصود الترمذي ــ رحمه الله ــ في كتابه . والله أعلم .

قال العلامة الشوكاني ــ رحمه الله ــ عن هذا الكتاب : ((وهو شرحٌ حافلٌ ممتع، فيه فوائد لا توجدُ في غيره ولا سيما في الكلام على أحاديث الترمذي وجميع ما يُشير إليه في الباب. وفي نقل المذاهب على نمط غريب وأسلوب عجيب[1])).

(١) البدر الطالع (١/٣٥٥) .

المبحث الخامس :

منهج المؤلف في كتابه

الحديث عن منهج العراقي في كتابه هذا يتطلب الكلام على منهج مؤلّفين آخرين قبلَه لارتباطه بهما :

أما الأول : فعن منهج الإمام الترمذي في كتابه ((الجامع))؛ فإن كتاب الحافظ العراقي شرحٌ له، ولا بد في الشرح من مراعاة الكتاب المشروح؛ فلنذكر شيئاً من منهج الإمام الترمذي في ((جامعه)) :

إن كتاب ((الجامع)) للإمام الترمذي من أنفس الكتب لتضمنه علوماً كثيرة .

قال العلامة القاضي أبو بكر بن العربي : ((وليس فيها [يعني : كتب الحديث] مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع؛ وفيه أربعة عشر علماً فرائد : صنّف ــ وذلك أقرب إلى العمل ــ، وأسند، وصحّح، وأسقم، وعدّد الطرق، وجرح، وعدل، وأسمى، وأكنى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبيّن اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله . وكلُّ علم من هذه العلوم أصلٌ في بابه وفردٌ في نصابه؛ فالقارئ له لا يزال في رياض مونقة وعلوم متسقة))(١).

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد : ((هذا الذي قاله القاضي أبو بكر ــ رحمه الله ــ في بعضه تداخل، مع أنه لم يستوف تعديد علومه، ولو عدّد ما في الكتاب من الفوائد بهذا الاعتبار لكانت علومُه أكثر من أربعة عشر؛ فقد : حسّن، واستغرب، وبيّن المتابعة والانفراد ...)) ثم ذكر أنواعاً أخرى، وقال : ((وأكثر هذه الأنواع قد صنّف في كل نوعٍ منها وفي الذي بيناه ما هو أهم للذكر، والأجرى على واضح الطريق أن يقال إنه تضمن الحديث مصنفاً

---

(١) عارضة الأحوذي (١/٥ ــ ٦) .

على الأبواب ــ وهو علمٌ برأسه ــ، والفقه علم ثان، وعلل الأحاديث، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم، وما بينهما من المراتب : علم ثالث، والأسماء والكنى : رابع، والتعليل والتجريح : خامس، ومن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه : سادس، وتعديد من روى ذلك الحديث : سابع . هذه علومه الجملية، وأما التفصيلية فمتعددة . وبالجملة فمنفعتُه كبيرة، وفوائده كثيرة))[١].

وقد تعقبهما العلامة أبو الفتح اليعمري فقال : ((ومما لم يذكراه أيضاً ولا أحدهما : ما تضمنه من الشذوذ : ثامن، ومن الموقوف : وهو تاسع، ومن المدرج : وهو عاشر؛ وهذه الأنواع مما يكثُر في فوائده التي تستجاد منه وتستفاد عنه ...))[٢].

والمقصود : أن منهج الإمام الترمذي فيما يورده في الباب : أنه يترجم للمسألة، ويورد فيها حديثاً أو أكثر، ثم يتبع ذلك بآراء فقهاء أهل الحديث في المسألة وما عليه العمل، ويتكلم على درجة الأحاديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً، ويأتي بذلك واضحاً مبيناً، ويتكلم في الرجال والأسانيد، وما تشتمل عليه الأسانيد من علل، ويذكر ما للحديث من طرق، ثم إن كانت هناك أحاديث أخرى تناسب الترجمة فإنه يُشير إليها بقوله : ((وفي الباب عن فلان وفلان ... من الصحابة))[٣].

وأما الآخر : فعن منهج العلامة أبي الفتح اليعمري، المشهور بابن سيد الناس في كتابه ((النفح الشذي))؛ فإن كتاب الحافظ العراقي تكملة له .

فيقال : إن شرح أبي الفتح اليعمري شرحٌ موضوعيّ، وهو ما يقسم الشارح فيه الحديث سنداً ومتناً وما يتبعهما في الكتاب المراد شرحه إلى موضوعات، ثم يشرح ما يتعلق بكل موضوع على حدة، حتى لو اقتضى ذلك شرح المتأخر في سياق الحديث قبل المتقدم منه لجمع

---

(١) انظر : **النفح الشذي** (١٩٣/١) .

(٢) **النفح الشذي** (١٩٣/١) .

(٣) انظر كتاب **الإمام الترمذي** لنور الدين عتر (ص ٥١) .

الجزئيات المتعلقة بموضوع واحد؛ فمثلاً الكلام على الرواة عند الترمذي يكون بعد سياق الحديث سندا ومتنا ، فيتناوله صاحب الشرح الموضوعي في أول كلامه على الحديث لا في آخره، وقد يشرح عدة أبواب متتابعة ترتبط بموضوع واحد عند ذكر أول حديث من أول باب[١].

وبالجملة : فإن أبا الفتح اليعمري يعتني بتخريج أحاديث الباب التي ذكرها الترمذي وما أشار إليه منها بقوله : ((وفي الباب))، وربما وقف عليه بعض أحاديث من ذكر، وربما زاد أحاديث أخرى تناسب الباب لم يذكرها الترمذي، مع الكلام على ما يتعلق بسند الحديث، وبيان علّته إن كانت، والتعريف برجاله، وبيان حكم الترمذي . هذا ما يتعلق بالرواية والإسناد .

أما ما يتعلق بالدراية فإنه يبيّن غريب الحديث، ودلالته الفقهية، واختلاف العلماء فيها، وغالباً ما يكتفي بمسألة واحدة[٢].

ـــ وبعد : فهذه لمحةٌ موجزةٌ يتبين من خلالها معالم المنهج الذي سلكه العراقي في شرحه هذا؛ فإنه بنى على كتاب أبي الفتح اليعمري؛ فقد قال في أول تكملته هذه : ((وشرع الحافظ العلامة أبو الفتح اليعمري في شرح له ... لكن اخترمته المنية قبل إكماله وقبل تقضي أمانيه منه وآماله ... فشرعتُ في البناء عليه ...)) .

وقال العلامة الأسنوي عند ذكره شرح الحافظ أبي الفتح اليعمري لـ((جامع الترمذي)) : ((وشرع في إكماله حافظُ الوقت، زين الدين العراقي إكمالاً مناسباً لأصله))[٣].

نعم بين الكتابين ـــ الأصل والتكملة ـــ تناسبٌ في الجملة، لكونهما من الشروح الموضوعية التي مرّ التعريف بها، ولظهور العناية بالتخريج والفقه في كلٍّ منهما، إلا أن تكملة الحافظ العراقي فاقت الأصل بدرجات روايةً ودراية كما سيأتي .

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق **النفح الشذي** للدكتور أحمد معبد (٨٦/١) .

(٢) انظر : مقدمة تحقيق **النفح الشذي** للدكتور/ عبد الرحمن بن صالح محيي الدين (١/د٤) .

(٣) **طبقات الشافعية** (٥١١/٢) .

لقد كانت المقدمة التي بدأ الحافظ العراقي تكملته بها موضحة للمنهج الذي سيسير عليه في شرحه، نلحظ ذلك من قوله في الثناء على ((جامع الترمذي)) : ((وكان من أجل الكتب المصنفة في الحديث : "كتاب الجامع" لأبي عيسى الترمذي في القديم والحديث؛ فإنه جمع فيه بين الرواية والدراية بأحسن ترتيب وأبين عناية؛ فبيّن من روى في الباب من الصحابة، وعيّن حال الحديث من الصحة والحسن والغرابة، وأوضح المتصل، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمضطرب، والمنكر. ومَن عنعن في الرواية وحدَّث وأخبر، وميّز الثقات من المجروحين، والمقبولين من المتروكين. وأفصح عن أسماء المكنين، وعن كنى المسمين، وأوضح المعمول به من الحديث من المتروك، ومن قال به من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بأحسن سلوك)) .

وبعد هذا الثناء العاطر على كتاب أبي عيسى الترمذي قال الحافظ العراقي : ((ولكنه ليس عليه شرحٌ يناسبُه ولا يداني التناسب ولا يقاربُه، وكتب عليه القاضي الإمام أبو بكر بن العربي شرحه المسمّى بـ"عارضة الأحوذي"، وليس المنهوم بتلك العارضة بمغتذي ...))، ثم ذكر شروع العلامة أبي الفتح اليعمري في شرحه، وأنه مات قبل إكماله، وأنه شرع في البناء عليه من حيث وقف ـ كما تقدم ـ .

فهذه الكلمات اليسيرة تبيّن لنا أن الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ قصد في شرحه الاستيعاب والشمول فيما يشرحه، ويظهر ذلك جلياً فيما كتبه في أول هذه التكملة، بخلاف ما تأخر عن ذلك فقد كان أشبه بالمسودة التي تكثر فيها البياضات ويقصد ملؤها عند تيسر ذلك .

المقدمة ومحتوياتها :

بدأ الحافظ العراقي كتابه بمقدمة مختصرة فيها بعد الديباجة الثناء على ((جامع أبي عيسى الترمذي))، ثم ذكر شرح العلامة ابن العربي له، ثم ذكر شرح ابن سيد الناس، وأنه سيبني عليه. وقد تقدم ذكر ذلك كله قريباً .

وقد خلت هذه المقدمة من أمرين جرت عادة بعض الشرّاح بذكرهما، وهما التعريف بالمؤلِّف، وكتابه؛ ويعتذر للحافظ العراقي بأنه مكمل لكتاب فيه هذان الأمران؛ فإن أبا الفتح اليعمري قد ذكرهما في مقدمته بما أغنى عن إعادته، والله أعلم .

منهجه في ترتيب ما يذكره في شرح الباب:

عني الحافظ العراقي ـــ رحمه الله ـــ بالترتيب عنايةً فائقة؛ فكان يذكر نص الباب كما ذكره الترمذي، ثم يُعقبه بعبارة يقول فيها : ((الكلام عليه من وجوه))، ثم يذكر تلك الأوجه مرقّمةً، فيقول : ((الوجه الأول، الثاني، الثالث))، ولو كانت تلك الأوجه كثيرة، وقد مشى على هذا في كل ما شرحه من الأبواب .

والغالب أن يكون الوجه الأول في تخريج حديث الباب الذي ذكره الترمذي، وما أشار إليه بقوله : ((وفي الباب))، ويسوق الشارحُ تلك الأحاديث كما جاءت في كلام الترمذي، وأن يكون الثاني في تخريج ما وقف عليه من أحاديث لم يذكرها الترمذي في الباب، وينص على ذلك بقوله : ((وفي الباب)) مما لم يذكره الترمذي ... ثم يسوق تلك الأحاديث مرتبةً على ترتيب كتب الأطراف غالباً، وغالباً ما تكون الأوجه الأولى في شرحه لبيان ما يتعلق بالروايات والحكم عليها، وبيان شيء من حال رجالها، ثم ينتقل إلى الكلام على فقه الحديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

منهجه في الكلام على الأحاديث التي في الباب:

اعتنى الحافظ العراقي بجمع ما في الباب من الأحاديث؛ فذكر ما ذكره الترمذي، وأضاف إلى ذلك ما وقف عليه مما لم يذكره؛ فإذا أراد الكلام عليها ذكر الحديثَ بقوله : ((أما حديث فلان)) ـــ يعني : من الصحابة ـــ، ثم يذكر مَن أخرجه مبتدئاً بالصحيحين إن كان فيهما أو في أحدهما ثم بقية الكتب الستة، وكثيراً ما يعتمد على ((تحفة الأشراف)) للمزي، في ذكر تلك الروايات، وقد يقع المزي في وهم فيتابعُه الشارحُ عليه ؛ ومن الأمثلة على هذا : ما جاء في كلام الشارح على حديث أبي سعيد الخدري : ((الأرضُ كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمّام)) (ص٤)،

وهو أولُ حديثٍ في كتابه هذا، حيث قال : ((أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، وعن مسدد، عن عبد الواحد بن زياد كلاهما عن عمرو بن يحيى به مسنداً، إلا أن موسى قال في حديثه : "فيما يحسب عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم" فشكَّ في رفعه .ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون عن سفيان الثوري وحماد بن سلمة، فرقهما كلاهما عن عمرو بن يحيى به مسنداً . وكذلك رواه أبو بكر البزار عن أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد بن زياد . وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة . وكذلك رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن خارجة بن مصعب عن عمرو بن يحيى به مسنداً)) ا.هـ. فهذا الكلام مأخوذٌ من ((تحفة الأشراف)) (٤٨٣/٣ ــ ٤٨٤) .

وقوله : ((فشكَّ في رفعه)) هذه عبارة المزي، وقد تعقبه فيها ولد الشارح الحافظ أبو زرعة العراقي في كتابه ((الإطراف بأوهام الأطرف)) (ص ١٠٥)، وتبعه الحافظ ابن حجر في ((النكت الظراف)) (٤٨٣/٣)، وحاصل كلامهما : أن الخلاف في هذا الحديث في وصله وإرساله لا في رفعه ووقفه .

وقوله : ((عن سفيان الثوري وحماد بن سلمة)) : من كلام المزي أيضاً، وقد تعقبه فيه ابن الشارح الحافظ أبو زرعة العراقي أيضاً في كتابه ((الإطراف)) (ص ١٠٥)، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في ((النكت الظراف)) (٤٨٤/٣)، وحاصل كلاهما : أن المزي جمع بين الثوري وحماد بلفظ يوهم أنهما متفقان على وصله، مع أن سياق ابن ماجه لا يدلُّ على ذلك. بل التحقيق أن رواية الثوري ليس فيها قوله : ((عن أبي سعيد)) . ومثله ص١٨٢وص ٨٠٥ وقد بينتُ ذلك فيما علّقته على هذه المواضع أثناء التحقيق .

ولكنَّ الناظر في كتاب الحافظ العراقي يعجب من قوة حافظته واستذكاره للأحاديث التي في الباب مما يكون في الكتب الستة، وبل ولطرق تلك الأحاديث، وهو ما لا أعلم له فيه مصدراً سوى ما أشرتُ إليه من قوة حفظه واستذكاره .

وأما ما كان زائدًا على الكتب الستة فيعتمد فيه على كتب الزوائد التي ألّفها صهرُه وتلميذُه العلامة نور الدين الهيثمي، خصوصـًا كتاب ((مجمع الزوائد)) و ((مجمع البحرين))، وقد يذكر عقب الحديث حكمـًا يطابق الحكم الذي ذكره الهيثمي على الحديث كما سيأتي إن شـاء الله تعالى .

ومن الأمثلة على ما ذُكر ما جاء في (باب الصلاة في الثوب الواحـد) (ص٤٤٣) ؛فـإن الأحاديث التي زادها الحافظ العراقي على ما ذكره الترمذي وليست في الكتب الستة قد بلغـت ستة عشر حديثـًا، كلها في (باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه) في ((مجمع الزوائـد)) (٤٨/٢ ـ ٥١) .

وعند المقارنة بين ما جاء في الكتابين في هذه الأحاديث الزائدة على الكتب الستة يتضح :
أ ـ مدى استفادة الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ من كتاب ((مجمع الزوائد))، وهذا ما عرفـه السخاوي؛ فقد ذكر في ((الضوء اللامع)) (٢٠١/٥) في ترجمة الهيثمي أن الزين ـــ [يعـني العراقي] ـ استروح بَعدُ بما عمله ـ [يعني الهيثمي من كتب الزوائد] ـ سيّما ((المجمـع)) .
ب ـ وأن الحافظ العراقي وإن كان يستفيد من بعض الكتب إلا أنه يراجع أصولَها[1] .

---

(١) انظر : القسم المحقق (ص٤٨٢) (حديث أبي سعيد بن المعلى) ويقارن بينه وبين مـا جـاء في مجمـع الزوائد (١٢/٢) .

هريرة)، وذكر أن البخاري أخرجه في (صفة إبليس) ـــ يعني من (كتاب بدء الخلْق) ـــ عن علي بن عاصم، عنه (به) .

ثم عاد مرةً أخرى ـــ ((تحفة الأشراف)) (١٠/٣٨٠) ـــ فذكر الحديث تحت ترجمة (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة)، وعزاه إلى البخاري في (بدء الخلق) من رواية علي بن عاصم، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في ((النكت الظراف)) (١٠/٣٠٨ ـــ ٣٠٩) فقال : ((تقدم أن المصنف ذكر في ترجمة ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة أن (خ) أخرجه في (صفة إبليس) عن علي بن عاصم و لم يقل فيه عن أبيه، فراجعتُه في الأصل فوجدتها ثابتة، و (صفة إبليس) من جملة أبواب (بدء الخلْق)؛ فتعذر الجمعُ بين كلاميه)) ا.هـ.

وكذا قال الشيخ السندي في ((أطراف البخاري)) . انظر : حاشية ((تحفة الأشراف)) (٩/٤٨٨) .

وقد بينتُ ذلك فيما علّقته على هذه المواضع أثناء التحقيق .

ولكنّ الناظر في كتاب الحافظ العراقي يعجب من قوة حافظته واستذكاره للأحاديث التي في الباب مما يكون في الكتب الستة، وبل ولطرق تلك الأحاديث، وهو ما لا أعلم له فيه مصدرًا سوى ما أشرتُ إليه من قوة حفظه واستذكاره .

وأما ما كان زائدًا على الكتب الستة فيعتمد فيه على كتب الزوائد التي ألّفها صهرُه وتلميذُه العلامة نور الدين الهيثمي، خصوصـًا كتاب ((مجمع الزوائد)) و ((مجمع البحرين))، وقد يذكر عقب الحديث حكمـًا يطابق الحكم الذي ذكره الهيثمي على الحديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ومن الأمثلة على ما ذُكر ما جاء في (باب الصلاة في الثوب الواحد) (ص٤٤٣) ؛فإن الأحاديث التي زادها الحافظ العراقي على ما ذكره الترمذي وليست في الكتب الستة قد بلغت

ستة عشر حديثـًا، كلها في (باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه) في ((مجمع الزوائـد)) (٤٨/٢ ــ ٥١) .

وعند المقارنة بين ما جاء في الكتابين في هذه الأحاديث الزائدة على الكتب الستة يتضح :
أ ــ مدى استفادة الحافظ العراقي ــ رحمه الله ــ من كتاب ((مجمع الزوائد))، وهذا ما عرفـه السخاوي؛ فقد ذكر في ((الضوء اللامع)) (٢٠١/٥) في ترجمة الهيثمي أن الزين ــ [يعني العراقي] ــ استروح بَعدُ بما عمله ــ [يعني الهيثمي من كتب الزوائد] ــ سيّما ((المجمـع)) .
ب ــ وأن الحافظ العراقي وإن كان يستفيد من بعض الكتب إلا أنه يراجع أصولَها[1] .

منهجه في الحكم على الحديث:

لم يكن كلام الحافظ العراقي على الأحاديث كلامـًا مسهبـًا يستقصي فيه أقوال أهـل العلم في الحكم على ذلك الحديث، وإنما كان كلاماً مختصرًا يفي بالمقصود .

وكثيرًا ما يكتفي بالحكم على الراوي .

وقد تتفق عبارته مع عبارة الهيثمي، ومن ذلك : ما ذكره العراقي عند حديث تويلـة بـن أسلم (ص ٤٨٤)، وأن الطبراني رواه من طريق إسحاق بن إدريس الأسواري فقال : وإسحاق بن إدريس ضعيف متروك ، وهكذا قال الهيثمي[2].

وقد يذكر الهيثمي شيئـًا من كلام النقاد في راوٍ ما فيكتفي العراقي بقوله : ((وفيه فـلان مختلَفٌ)) فيه[3].

---

(١) انظر : القسم المحقق (ص٤٨٢) (حديث أبي سعيد بن المعلى) ويقارن بينه وبين مـا جـاء في مجمـع الزوائد (١٢/٢) .
(٢) **المجمع** (١٤/٢) .
(٣) انظر : (ص ٤٦) ــ حديث واثلة بن الأسقع ــ، وقارن بما في **مجمع الزوائد** (٧/٢) .

وقد يكون ما ذكره الهيثمي في الحكم أدق مما قاله العراقي، مثال ذلك : ما جاء في (باب الصلاة في الثوب الواحد)؛ فقد ذكر العراقي حديث ابن عباس (ص ٤٤٩) فقال : ((حديث ابن عباس : رواه أحمد بإسناد صحيح من رواية عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحـًا يتقي بفضوله حرّ الأرض وبردها، وفي رواية له : ما عليه غيرها . ورواه أبو يعلى والطبراني)) .

فقوله : ((رواه أحمد بإسناد صحيح من رواية عكرمة)) لا يوافَق عليه؛ ففي هذا الإسناد : شريك بن عبد الله النخعي : وهو صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظُه منذ ولي القضاء بالكوفة (التقريب : ٢٧٨٧)، وشيخُه في هذا الإسناد : حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي : وهو ضعيف (التقريب : ١٣٢٦)، فكيف يكون هذا الإسناد صحيحـًا .

وأما الهيثمي فإنه قال في ((المجمع)) (٤٨/٢) : ((عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحـًا يتقي بفضوله حرّ الأرض وبردها . رواه أحمد، وفي رواية له : ما عليه غيره . وله طرق عنده وعند مَن يأتي ذكرُه، ومعناها كلها الصلاة في الثوب الواحد رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في "الكبير" و "الأوسط"، ورجال أحمد رجال الصحيح)) .

فكلام الهيثمي أدق، فإنه أراد بقوله : ((ورجالُ أحمد رجالُ الصحيح)) : الرواية التي أخرجها أحمد في ((المسند)) (٢٦٥/١) من طريق ابن إسحاق : حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن نويفع مولى آل الزبير كلاهما حدثني عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في بُرد له حضرمي متوشحـًا به ما عليه غيره . وهذا إسنادٌ حسن .

ومن ذلك ــ أيضـًا ــ : ما ذكره العراقي (ص٣٠٥) عند ذكر حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى لا يضع تحت قدميه شيئـًا، إلا أنا مُطرنا يومـًا فوضع تحت قدميه نطعـًا . قال العراقي : ((فيه إبراهيم بن إسحاق الضبي : وهو ضعيف)) ا.هـ .

والمعروف أن الصيني متروك كما قال الدارقطني في ((الضعفاء والمتروكين)) (ص ١١٢)، وانظر : ((لسان الميزان)) (١٦/١)، ولهذا قال الهيثمي في ((المجمع)) (٧٥/٢) عنه إنه متروك .

لكن قد يعل الهيثمي ـــ رحمه الله ـــ الحديث براوٍ مشهور بالضعف كابن لهيعة وفي الإسناد مَن هو أشدُّ ضعفـــاً منه ممن يُتهم مثلاً، وفي المقابل نجد العراقي ـــ رحمه الله ـــ يعلّه بذلك المتهم ولا يتعرض لابن لهيعة بشيء؛ مثاله : ما جاء في ((مجمع الزوائد)) (٣٠/٢) قـــال الهيثمـــي : ((وعن زيد بن حارثة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بشر المشائين في الظلـــم إلى المساجد بنور تام يوم القيامة" رواه الطبراني في "الأوسط" و "الكبير"، وفيه ابن لهيعة مختلَـــف في الاحتجاج به)) ا.هـــ .

وقد ذكر العراقي الحديث في (باب ما جاء في المشي إلى المسجد)(ص٢٣٧) ، وذكر أنـــه عند الطبراني في ((الكبير)) و ((الأوسط))، ثم قال : ((ورواه ابن عدي في "الكامل" مـــن هـــذا الوجه في ترجمة سليمان بن أحمد الواسطي، وقال : قال البخاري : فيه نظر)) ا.هـــ، فقد أشـــار العراقي بهذا إلى علة الحديث، وأنه الواسطي لا ابن لهيعة شيخ شيخه في الإسناد، والله أعلم .

وقد يذكر الحافظ العراقي الاختلاف بين الرواة في الإسناد[١] .

وربما نقل ذلك الخلاف عن بعض الكتب كـــ((العلل)) أو ((الاستدراكات)) للدارقطني[٢] .

وأما حديث الباب: فقد يخصِّص الحافظ العراقي ـــ رحمه الله ـــ له وجهـــاً يتكلم عليـــه فيه[٣] .

وقد يتعقب حكم المصنف على الحديث أو تضعيفه براوٍ وفي الإسناد مَن هو أضعفُ منـــه، ونحو ذلك[٤] .

---

(١) انظر : (ص١١٠،٢٦٧،٤٧٩،٥١٠) .

(٢) انظر (ص ١٩)، و خ السليمانية ٥١١ (ق ٨٤/ب)، والسليمانية ٥١٣ (ق ٨٧/ ب) .

(٣) انظر (ص ١٩،٢٥٤)، و خ السليمانية ٥٠٩ (ق ٢٢١/ب) .

منهجه في الكلام على الرجال:

يتكلم العراقي على بعض الرجال خصوصـًا من ضعف الحديث بسببه أو ذكر الترمذي طرفـًا من كلام النقّاد فيه، أو احتيج إلى ضبط اسمه؛ وكلامُه في الغالب كلامٌ مختصرٌ يذكر فيه أهم الأقوال في الرجل .

ومن مصادره التي يأخذ منها الكلام على ذلك الراوي كتاب ((تهذيب الكمال)) للحافظ المزي ــ رحمه الله ــ . ويذكر في أثناء كلامه ما للراوي من الأحاديث في الكتب الستة[(١)].

وقد يخصِّص وجهـًا في تعيين رجل ذكر بكنيته واختلف في تعيينه[(٢)]، وقد يذكر وجهـًا في بيان رجال أحاديث الباب[(٣)]، ونحو ذلك[(٤)].

منهجه في شرح حديث الباب:

تميز شرح الحافظ العراقي بالشمول والسعة والتنوع؛ ففيه البحث العقدي والحديثي والفقهي والأصولي واللغوي، وربما كان السبب في ذلك كونه شرحـًا لكتاب فيه علوم متعددة كما سبق الحديث عن ذلك .

فكان الحافظ العراقي ــ رحمه الله ــ بعد ذكره للأحاديث التي في الباب والكلام على أسانيدها، وما يتعلّق بذلك يبين الاختلاف في متون تلك الأحاديث إن كان ثم اختلاف[(٥)]،

---

(٤) انظر (ص ١٥٨، ٥١٥، ٥٣٠، ٧٤١، ٧٤٩)، و خ السليمانية ٥١١ (ق ١٩/ب) .

(١) انظر (ص١٤٣، ١٥٦، ٥١٦، ٥٣١، ٥٥٤، ٦٥٢، ٦٦٩)، و خ السليمانية ٥١٣ (ق ١٦٥/أ) .

(٢) انظر (ص ٧٢) .

(٣) انظر : خ السليمانية ٥١٠ (ق ١٢٨/أ)، و خ السليمانية ٥٠٩ (ق ٢٦/ب) .

(٤) انظر : (ص١٥٦، ١٩٠، ٣٧٧، ٦٨٤)، و خ السلمانية ٥٠٨ (ق ٩/أ) .

(٥) انظر مثلاً (ص ٣٧٨، ٤٠٢، ٤٨٤، ٤٩٠) .

ويجمع بين ما ظاهره التعارض منها[١]، كما أنه يبين الكلمات الغريبة التي تقع في الحديث كما سيأتي، وله عناية كبيرة بذكر المسائل الفقهية التي يدل عليها الحديث، وهو واضح في كتابه، وكذا الفوائد المستنبطة من الحديث، ويذكر المسائل المتعلقة بمصطلح الحديث إذا كان ثَمَّ مناسبة[٢]، ويذكر المسائل الأصولية أيضاً عندما يكون لها تعلق بالمسألة الفقهية التي يبحثها[٣]، ويفرد لكل ذلك أوجها خاصة في الغالب .

ويعتني الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ بما في كتب شروح الحديث التي تقدمته كـ((معالم السنن)) للخطابي[٤]، و ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال[٥]، و ((المعلم)) للمازري[٦]، و ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض[٧]، و ((المفهم)) للقرطبي[٨]، و ((المنهاج)) للنووي[٩]، و ((عارضة الأحوذي)) لابن العربي؛ فيورد ما في هذه الكتب، وقد يتعقبه أو يزيد عليه أو نحو ذلك، وغالباً ما يستفيد من كتاب ابن بطال والقاضي عياض والنووي، أما ابن العربي فإنه يسوق كلامَه على الحديث[١٠]، وكثيراً ما ينتقده[١١].

---

(١) انظر مثلاً : (ص١٩٦،٣١٢،٣٨٠)، و خ السليمانية ٥١٠ (ق٩٧/أ)، و خ السليمانية ٥٠٩ (ق ٢٠٦/ب)، و خ فيض الله ٣٦٤ (ق ٩٠/أ) .

(٢) انظر مثلاً : (ص٤١٣،٥٨٣،٧٥٠،٧٥٥) .

(٣) انظر مثلاً : (ص ٤٢٤،٤٩٧ــ٤٩٨،٥٠٤،٦٤٥) .

(٤) انظر (ص٢٧٣،٣٠٧،٦٧٤،٧٩٢،٧٩٨،٨٣٥) .

(٥) انظر (ص ٢٧٢،٤٤١،٦١٥،٨٣٤،٨٣٦) .

(٦) انظر (ص ٥٠٦،٦٧٩) .

(٧) انظر (ص٢٧٢،٣٦٧،٣٧٣،٤٦٣،٦٣٣،٧٨٧،٧٩١،٧٩٩)، وخ السليمانية ٥٠٨ (ق ١٢/أ) .

(٨) انظر (ص٢٧٣،٣٠٦،٤٦٣،٧٨٧،٧٨٨،٧٩٩) .

(٩) انظر : (ص ٥٩٤-٦٠٢)، وقارن بما في **شرح صحيح مسلم** للنووي (٥/٢١٠ ــ ٢١٢)، وانظر : خ السليمانية ٥٠٩ (ق ٢٠٧/أ) .

(١٠) انظر : (ص ٣٨٨،٥٠٦،٥٤٨،٥٥٩،٦٤٠) .

(١١) انظر : (ص٦٠،١٥٩،٣٨٨،٣٨٩،٤٢٤،٤٦٧،٥٤٧،٦٦٠،٦٦٢)، و خ السليمانية ٥١٠ (ق ٨٤/أ)، و خ السليمانية ٥١٢ (ق ١٤١/ب) .

عنايته بذكر ما يستنبط من الحديث :

اعتنى الحافظ العراقي ــ رحمه الله ــ باستنباط الأحكام من الحديث، مما جعل كتابه محط أنظار الباحثين عن الفقه المأخوذ عن النص، وكان يفرد لكل فائدة أو حكم وجهاً يذكر فيه تلك الفائدة أو المسألة ومن الذي ذكرها من أصحاب الشروح، ثم يذكر من قال بها ودليله. والخلاف فيها إن كان، ويذكر ما يتعلق بها أو يتفرع عنها؛ كلُّ ذلك بأسلوب سهل عذب ليس فيه تقعّر ولا تكلُّف .

ومن اللطيف أنه لَمّا شرح حديث ((أبا عمير ما فعل النغير)) (ص ٣٢١) ذكر أن الإمام ابن القاص (ت : ٣٣٥هـ) أفرد له جزءًا ذكر فيه ستين فائدة مستنبطة من هذا الحديث، فأخذ العراقي ــ رحمه الله ــ يسردها جميعاً، ثم عقب عليها بكلام مفيد دال على عنايته العظيمة بهذا الجانب .

وقد يذكر الترمذي حكماً مستنبطاً من الحديث فيتعقبه الشارح فيه[١]، والله أعلم .

منهجه في الكلام على المسائل الفقهية :

يذكر الحافظ العراقي أهم المسائل التي يدل عليها الحديث، ويذكر أقوال السلف فيها[٢]. ويعتمد في نقل أقوالهم على ((مصنف عبد الرزاق)) و ((ابن أبي شيبة))، وهو أهم مصادره في ذلك[٣]، و ((الأوسط)) لابن المنذر، و ((المحلى)) لابن حزم[٤]، ويذكر أقوال الأئمة الأربعة وقول الظاهرية، وغالباً ما يعتني بأقوال الشافعية[٥]، وربما توسع في ذلك فذكر جميع الأوجه التي وقف

---

(١) انظر : خ السليمانية ٥١٣ (ق ٨٨/ب) .

(٢) انظر : (ص٢٦٩،٣١٨،٤٠٩،٤٢٩،٥٩٤)، و خ السليمانية ٥٠٨ (ق ١٧/ب) .

(٣) انظر : (ص٣٦٨،٧٥٤،٨١٤) .

(٤) انظر (ص٢٥،٥٧٦،٥٩٤) .

(٥) انظر : خ السليمانية ٥٠٩ (ق ٢١٦/ب ــ ٢١٧/ب)، و خ السليمانية ٥٠٨ (ق ١٧/ب ــ ١٨/أ) .

وقف عليها في المذهب، كما سيأتي، وأهم مصادره في هــذا : ((الشــرح الكبــير)) المســمى بــ((الفتح العزيز)) للرافعي[1]، وكتب النووي[2].

وقد استفاد في شرحه هذا ــ أيضــاً ــ من كتب كثيرة للشافعية كــ((الأم))، و ((مختصر البويطي)) و ((المزني))، و ((الذخيرة)) للبندنيجي، و ((البحر))، و ((الحلية)) كلاهما للروياني، و ((التعليقة)) للقاضي أبي الطيب، و ((العدة)) لأبي المكارم الروياني، و ((الحاوي)) للماوردي، و ((التنبيه)) للشيرازي، و ((شرح التنبيه)) للمحب الطبري، و ((البســيط)) و ((الوســيط)) و ((الوجيز)) ثلاثتها للغزالي، و ((كفاية النبيه)) لابن الرفعة، و ((المحرر)) للرافعي، و ((التتمــة)) للمتولي، و كــ((المجموع))، و ((روضة الطالبين))، و ((التحقيق))، و ((تصحيح التنبيه)) جميعها للنووي .

فمن ذلك : ما جاء في (باب ما جاء في الصلاة على الدابة) (ص ٥٩٦)، حيث قــال : ((الخامس : استدل بعموم أحاديث الباب على أنه لا يجوز للمسافر أن يتطوع على دابته قِبل جهة مقصده في جميع صلاته، وأنه لا يشترط استقبال لا في الإحرام ولا في غيره سواء سهل عليه ذلك أم لا، وهو وجهٌ لبعض أصحابنا . والصحيح : أنه إذا كان راكبــاً على دابــة بســرج ونحــوه الاستقبال عند التحريم إن سهل عليه بأن كان زمامها في يده أو كانت واقفة وأمكن تحريفها أو انحرافه، وإن لم يسهل لم يلزمه ذلك .

ويستدل للاستقبال في الإحرام برواية أبي داود المتقدمة في حديث أنس : كان إذا ســافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابــه . وقيــل : لا يلزمــه الاستقبال عند الإحرام مطلَقــاً سهل أو لم يسهل . وقيل : إن كانت عند الإحرام إلى مقصــده أحرم إليه، وإلا لزمه استقبال القبلة عند التحريم، ولا يلزمه الاســتقبال عنــد الإحــرام علــى

---

(١) انظر : (ص ٢٤،٣٠٧،٥٥٧،٦٤٧،٦٥٥،٦٧١،٧٨٩،٨٠٢،٨٣٥،٨٥١)، و خ السليمانية ٥٠٩ (ق ٢١٦/ب ــ ٢١٨/أ) .

(٢) انظر : (ص ٥٩٤،٥٩٧،٦٠٠،٦٠١،٦٧٣،٨١٧،٨٨١) .

الأصح[1]. واشترط صاحب "التنبيه" الاستقبال أيضـًا في الركوع والسجود في حق مَن يمكنـه توجيه دابته إلى القبلة، وفي حق الماشي أيضـًا . واستدركه عليه النووي في "التصحيح" بأن الصواب : عدم لزوم ذلك، أي : أنه لا خلاف في عدم الوجوب، وصرّح به في "شرح المهذب" فقال : إنه لا يلزم الاتفاق، قال : وأما في "تعليق القاضي أبي الطيب" و "التنبيه" من اشتراطه في الركوع والسجود فباطلٌ لا يعرف، ولا أصل له . قلت : قد نقله ابن الرفعة في ((الكفاية)) عن الروياني والبندنجي أيضـًا، وكذا عن أبي الطيب وجهـًا حكاه في ((البحر)) عنه، واقتصر عليه، وليس لمن اشترط ذلك حجة من السنة، والله أعلم)) ا.هـ .

ـــ ومن ذلك ــ أيضـًا ــ ما في (باب ما جاء في الإشارة في الصـلاة) (ص٧٧١)، وفي : ((الخامس : فيه أنه لا بأس برد المصلي السلام بالإشارة، وأن ذلك لا يضر؛ لأنه عملٌ قليل . قال الشافعي ــ رحمه الله ــ : ما كان من عمل في الصلاة خفيف لم يقطع الصلاة، وذلك مثل الإشارة برد السلام وغيره .

وقد اختلف في استحبابه وكراهته ووجوبه : فحكى القاضي مجلي في ((الذخـائر)) عـن الشافعي أنه يكره الرد فيها بالإشارة، وقد نص الشافعي على كراهة السلام على الخطيب .

قال ابن الصباغ : فالمصلي أولى . وحكى الرافعي عن المتولي قال : إذا سلم عليـه لم يـرد حتى يفرغ . وفي "الكفاية" لابن الرفعة نقلاً عن "التتمة" الأولى : أن يرد حتى يفرغ .

وحكى الرافعي في كتاب "السير" وجهـًا : أنه يلزمه الرد بالإشارة، قال : وفي لزوم الـرد بعد فراغ الصلاة وجهان . انتهى .

---

(١) صواب العبارة أن يقال : ((وقيل : يلزمه))، فزيادة ((لا)) هنا غلط واضحٌ، يكون به تكرار للقول الذي صدر به الشارح كلامَه، وقد ذكر النووي في **المجموع** (٣/٢١٥) في المسألة أربعة أقوال ، ذكر الشارح ثلاثة منها، والرابع قوله : ((وقيل : يجب مطلقـًا فإن تعذر لم تصح صلاتُه))، وإنما يستوفي ذكر الأقوال بحـذف (لا)، والله أعلم .

والمشهور عن أصحابنا : استحباب الرد بالإشارة في الحال، وكذا مذهب مالك ــ رحمه الله ــ؛ فقد قال في "المدونة" : يرد عليه بالإشارة .

وكره أبو حنيفة السلام على المصلي ورد المصلي بالإشارة أيضاً .

عنايته بغريب الحديث :

اعتنى الحافظ العراقي بتفسير غريب الحديث الوارد في متون الأحاديث التي يشرحها، ومن مصادره في هذا : ((الصحاح)) للجوهري، وهو أهمّ مصادره، ومنها : ((غريب الحديث)) لأبي عبيد، و ((تهذيب اللغة)) للأزهري، و ((المحكم)) لابن سيده، و ((النهاية)) لابن الأثير، و ((المشارق)) للقاضي عياض[1].

(١) انظر : (ص ٢٩٩-٣٠١،٣١٧،٣٤٤-٣٤٥،٣٦٥-٣٦٦،٥٧٤-٥٧٥،٦٢٦-٦٢٧) وخ السليمانية (٥١١)،(ق٢٦/أ)، و(ق١٧٣/ب)، وخ السليمانية (٥٠٨)،(ق١١/ب) .

المبحث السادس :

وصف النسخ الخطية للكتاب

اهتم العلماء وطلبة العلم بكتاب الحافظ العراقي، وكتبوا منه أجزاء في حياة مؤلفه، وبعد وفاته كما تناقلوا مسودات الكتاب التي كتبها وحرصوا عليها حتى وصلنا كثير من نسخ الكتاب بخطه ـ رحمه الله ـ، والذي وقفتُ عليه من نسخ هذا الكتاب سبع عشرة نسخة مجموعها يتم القدر المشروح، إلا قطعة تحتوي على أبواب صلاة السفر وأبواب الزكاة، يسّر الله العثور عليها .

وإليك بيان تلك النسخ :

١ ـ النسخة المحفوظة بالمكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم : ٥١٢، وعدد أوراقها ٢٧٨ ورقة .

وتبدأ من أول الكتاب إلى آخر أبواب العيدين .

وهي بخط الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ، وقد كتب بعضها في حياة شيخه رحمه الله.

وقد اعتمدت عليها في القسم الذي حققته واتخذتها أصلاً، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً عند وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

٢ ـ النسخة المحفوظة بالمكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم : ٥٣٦، وعدد أوراقها ٣٩٥ ورقة، وتحتوي على جزء كبير من شرح أبي الفتح اليعمري، ثم على الجزء الأول من تكملة الحافظ العراقي والتي تبدأ من الورقة (١٧٨/أ) إلى آخر تلك النسخة، وقد نقلت عن نسخة الحافظ ابن حجر، فهي تحتوي على نسخة الحافظ ـ كما سيأتي بيانه عند وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ـ .

٣ ــ النسخة المحفوظة بمكتبة الاسكوريال بأسبانيا برقم : ١٤٦٤، ومصورتها في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم : ١٩٩٨، وبرقم : ١٢٩٦، وعدد أوراقها ١٧٢ ورقة .

وتبدأ من أول تكملة الحافظ العراقي، وتنتهي في أثناء (باب ما جاء في التخشع في الصلاة) .

وهي نسخة نفيسة، كُتبت في حياة المؤلف اعتمدتها في التحقيق كما سيأتي بيانُه عند وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

٤ ــ النسخة المحفوظة بالمكتبة السليمانية بتركيا برقم : ٥٠٧، وعدد أوراقها (٢٠١)، وهي من النسخ التي اعتمدتها في التحقيق، وسيأتي الكلامُ عنها قريباً إن شاء الله تعالى .

٥ ــ النسخة المحفوظة بالمكتبة السليمانية في تركيا برقم : ٥١٢، وعدد أوراقها ٢٥١ ورقة من القطع الكبير، في كل ورقة وجهان، عدد الأسطر في كل وجه ٢٠ سطرًا تقريباً .

وهي نسخة نفيسة بخط الحافظ العراقي ــ رحمه الله ــ، وفيها كثير من الإلحاقات بخطه ــ رحمه الله ــ، وعليها بعض السماعات .

وتبدأ بشرح (باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام)، وهو الباب رقم (٢٨٩) من أبواب الصلاة، وتنتهي عند نهاية شرح (باب ما جاء ما يقرأ في الوتر)، وهو الباب رقم ٣٤٠ من أبواب الصلاة .

٦ ــ النسخة المحفوظة بالمكتبة السليمانية في تركيا برقم (٥١٠)، وعدد أوراقها (٢٢٦) ورقة من القطع الكبير، في كل ورقة وجهان، عدد الأسطر في كل وجه (٢٠) سطرًا تقريباً .

وهي مكملة للنسخة السابقة، تبدأ من (باب ما جاء في القنوت في الوتر)، وهو الباب رقم (٣٤١) من أبواب الصلاة، وتنتهي بشرح (باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة)، وهو الباب رقم (٣٧٨) من أبواب الصلاة .

وهي بخط الحافظ العراقي ــ رحمه الله ــ، وفيها كثير من الإلحاقات بخطه ــ رحمه الله ــ، وعليها بعض السماعات .

وهذه النسخ الست تمثل القسم الأول من الكتاب، وهو من بداية الكتاب إلى آخر أبواب العيدين، وقد احتوت نسخة الحافظ ابن حجر على ما في هذه النسخ وزيادة .

٧ ــ النسخة المحفوظة بالمكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم (٥٣٧/١)، وعدد أوراقها (١٩٣) ورقة من القطع الكبير، في كل ورقة وجهان، في كل وجه ٤٠ سطرًا تقريبًا، وعليها تملّك الشيخ محمد عابد السندي .

وفي أولها فهارس الأبواب، وتبدأ من بداية (كتاب الصوم)، وتنتهي بنهاية (كتاب الحج)، وكتب في آخرها : ((آخر كتاب الحج، يتلوه الجنائز)) .

وناسخها : (محمد بن الحسين بن محمد) كما في آخر المجلد الذي بعده من النسخة نفسها، والتي ستأتي برقم (١١) .

وهي نسخة كثيرة السقط والتحريف .

٨ ــ النسخة المحفوظة بالمكتبة السليمانية في تركيا برقم (٥٠٨)، وعدد أوراقها (٢٣٠) ورقة ، وهي ناقصة البداية والنهاية، تبدأ من أثناء شرح (باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم)، وهو الباب رقم (١٢) من كتاب الصوم، وتنتهي في أثناء شرح (باب ما جاء في نزول الأبطح)، وهو الباب رقم (٨١) من كتاب الحج، وفيها بياضات كثيرة في أماكن متعددة لم يتم المؤلف الكلامَ عليها .

وخطهما واضح ومقروء، ولم أقف على اسم ناسخها، إلا أن خطها يشبه خط النسخة الآتية .

وقد وقع في وسطها خرمٌ كبير، يبدأ من أثناء شرح (باب ما جاء فيمن فطّر صائماً)، وهو الباب رقم (٨٢) من كتاب الصوم، إلى باب (ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً)، وهو الباب رقم (٣٦) من كتاب الحج .

وهذه النسخة مهمة؛ فإن النسخة التي قبلها ــ والتي تحتوي على ما في هذه النسخة وزيادة ــ كثيرة السقْط والتحريف .

٩ ــ النسخة المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط ، وعدد أوراقها (٢٦٥) ورقة، ومصورتها في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (٣٠١٠)، وهو فيلم رديء .

وتبدأ من بداية (أبواب الجنائز)، وتنتهي عند (باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة) من كتاب الرضاع .

وخط هذه النسخة يشبه خط النسخة التي قبلها، والذي يظهر أنّ كاتبَهما واحد .

واسم كاتب هذه النسخة : محمد بن أحمد بن بكر بن عقيل (ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم) كما صرح به (ق٣١٦/أ) .

وعليها تملُّك لــ(محمد بن أحمد الغيطي الشافعي) كما على الورقة الأولى، وقد جاء على الورقة الأولى من نسخة الاسكوريال المتقدمة نفس هذا التملُّك .

وفي هذه النسخة بياضات كثيرة، ويظهر أنه نقل هذه النسخة من نسخة المصنف، والتي عادة ما يكون فيها مثل ذلك البياض الذي يقصد الكتابة فيه لاحقاً .

١٠ ــ النسخة المحفوظة بالمكتبة السليمانية في تركيا برقم (٥٠٩)، وعدد أوراقها (٢٢٤)، وهي بخط الحافظ العراقي، وتبدأ من بداية (كتاب الجنائز)، وتنتهي بنهاية شرح (باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)، وهو الباب رقم (٣٠): من كتاب النكاح .

وهذه النسخة تكثر فيها البياضات والإلحاقات شأنها شأن المسودات، والله أعلم .

١١ ــ النسخة المحفوظة بالمكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم (٢/٥٣٧)، وعدد أوراقها (١٩٦) ورقة، وفي أولها فهرس للأبواب .

وتبدأ من بداية أبواب الرضاع، وتنتهي بخاتمة (كتاب الفوائد والأحكام)، وكتب في آخرها : ((يتلوه الأضاحي، كان الفراغ منه بحمد الله ومنّه يوم الخميس ١٤/ شهر رمضان الكريم/ سنة ١٢٣١هـ)) .

١٢ ــ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٢٥٠٤)، وعدد أوراقها (٢٥٦) ورقة، وهي بخط الحافظ العراقي ــ رحمه الله ــ، إلا أن الرطوبة أصابت كثيرًا من أوراقها حتى لا يكاد يقرأ كثير مما فيها .

وتبدأ من (باب كراهية عسب الفحل) وهو الباب رقم (٤٥) من (كتاب البيوع)، وتشتمل على أبواب من كتاب (الأحكام) و (الديات) و (الحدود)، و (الصيد)، و (الذبائح)، و (الأطعمة)، و (الفوائد والأحكام)، و (الأضاحي) .

وفي ترتيب أوراقها خللٌ كبير .

١٣ ــ النسخة المحفوظة بمكتبة فيض الله في تركيا برقم (٣٦٣)، وعدد أوراقها (٢٢٦)، وهي ناقصة الأول والآخر .

تبدأ في أثناء شرح (باب ما جاء في إمام الرعية)، وهو الباب رقم (٦) من (كتاب الأحكام)، وتنتهي في أثناء شرح (باب كراهية أكل ذي ناب وذي مخلب) وهو الباب رقم (٣) من (كتاب الأطعمة) التابع لـ(كتاب الصيد) .

١٤ ـ النسخة المحفوظة بالمكتبة السليمانية في تركيا برقم (٥٠٦)، ومصورتها في الجامعة الإسلامية برقم (١٩٩٩)، وعدد أوراقها (٣١٨) ورقة .

وتبدأ من أثناء شرح (باب ما جاء في الأضحية بكبشين) من كتاب (الأضاحي)، وتنتهي بشرح (باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين من كتاب الجهاد) .

١٥ ـ النسخة المحفوظة بالمكتبة السليمانية في تركيا برقم (٥١٣)، وعدد أوراقها (٢٩١) .

وتبدأ من (باب ما جاء في الثبات عند القتال)، وهو الباب رقم (١٥)، من كتاب الجهاد، وتنتهي عند شرح (باب ما جاء في الشفقة على المسلم)، وهو الباب رقم (١٨) من (كتاب البر والصلة) .

وعليها تملك لأحمد بن العجمي سنة ١٠٦٩هـ، وكتب على طرّتها ((الأخير من شرح الترمذي للحافظ العراقي من "باب ما جاء في الثناء عند القتال" من الجهاد إلى "باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم"، وهو آخر ما انتهى إليه الشارح ولم يكمل الكتاب))، وكتب في أعلى الورقة : ((من أثناء الجهاد إلى آخر ما ألف)) .

لكن وقع في آخر النسخة المذكورة شرح الباب رقم (٣٨) من (كتاب البيوع)، وكتب بعده : ((رأيت بخط الحافظ ابن حجر على هذا المحل من الأصل : هذا آخر ما وجد بخط شيخنا الحافظ أبي الفضل من شرح الترمذي، ومات قبل تكميله ـ رحمة الله تعالى عليه))، وقد تقدم بيان ذلك (ص ٤٣) .

١٦ ـــ النسخة المحفوظة بالمكتبة السليمانية في تركيا برقم (٥١١)، وعدد أوارقهـــا (٢٤٥) .

وتشتمل على بعض الأبواب من (كتاب الحج) و (الأضاحي) و (السير) و (فضائل الجهاد) و (الجهاد) و (اللباس) و (الأطعمة) وفي ترتيب أوراقها خللٌ كبير .

١٧ ـــ النسخة المحفوظة بمكتبة فيض الله في تركيا برقم (٣٦٤)، وعدد أوراقها (٢٧٥) ورقة .

وهي بخط الحافظ العراقي، وتشمل على بعض الأبواب من كتاب (الحج) و (الأضاحي) و (السير) و (فضائل الجهاد) و (الجهاد) و (اللباس) و (الأطعمة) و (الأشربة) .

وفي ترتيب أوراقها خللٌ كبير .

وفيه شرح (باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا)، وهو الباب رقـــم (٩٨) مـــن كتـــاب (الصوم) .

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق :

اعتمدت في تحقيق هذا القسم على أربع نسخ خطية إحداها نقلت عن الأصل كما سيأتي .

النسخة الأولى : النسخة المحفوظة بالمكتبة المحمودية بالمدينة النبوية (برقم : ٥١٢)، وعدد أوراقها (٢٧٨) ورقة من القطع الكبير في كل ورقة وجهان وعدد الأسطر في كل وجه (٣٠) سطرًا تقريبًا، وقد كتبت بخط دقيق لكنه واضح ومقروء، وقد كتب أولها بخط مجود منقوط، أما من (ق ٨٤/أ) إلى آخر النسخة فكتب بخط ممشوق لم ينقط .

وتبدأ من أول تكملة الحافظ العراقي إلى آخر أبواب العيدين .

وكاتب هذه النسخة هو الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ؛ فقد جاء في آخر تلك النسخة : ((آخر المجلد من شرح الترمذي بخط أحمد بن علي بن حجر الشافعي . كتب الكثير منه وقرأه على المصنف، ثم أكمل المجلد بعد ذلك، يتلوه أبواب صلاة السفر)) .

وقد كتب على الورقة الأولى : ((الأول من تكملة شرح الترمذي للحافظ العراقي، وهو تكملة ما شرحه الحافظ ابن سيد الناس)) .

وعلى هذه النسخة بعض التملُّكات، ومنها تملّكٌ للشيخ حسين بن مهدي النعمي (ت ١١٨٧هـ) رحمه الله[1].

وكتب على الورقة الأولى أيضًا : ((هذا الجزء المبارك النافع جزى الله مؤلفه ... بعضه بخط الإمام الحافظ تلميذ المؤلف الشيخ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ــ رحمه الله ــ، وقرأه على مؤلفه كما تراه بخطه في آخره . جزاه الله [خيرا])) .

---

(١) انظر ترجمته في : **نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف** لمحمد بن محمد بن يحيى بن زبارة الحسني الصنعاني (٢١٧/١ ــ ٢١٨، رقم : ١٩٨) بواسطة مقدمة محقق كتاب **معارج الألباب في مناهج الحق والصواب** للشيخ حسين النعمي (ص١٣) .

وهذه العبارة فيها أن بعض هذا الجزء ليس بخط الحافظ ابن حجر، وأن مستنده في ذلك الكلام الذي في آخر النسخة ــ وقد تقدم ذكره ــ، وهو لا يدلُّ على ما ذكره هذا الكاتب، بل النسخة كلها بخط الحافظ ابن حجر، لكنه كتب الكثير منه أولا وقرأه على المؤلف ثم أكمل المجلد ولم يقرأه على المؤلف كما سيأتي بيانُه قريباً .

وقد اتخذت هذه النسخة أصلاً في التحقيق لأمور، منها :

كونها منقولة من خط المصنف كما صرح الناسخ بذلك في مواضع كثيرة (انظر ــ مثلاً ــ : ق ١١/ب، ٣٣/ب، ٦٤/ب) .

ومنها : أن القسم الذي أحققه منها ــ إلا موضع يسير نحو وجه فلستُ متأكدًا منه ــ قد كتب في حياة المصنف وقرئ عليه وقوبل على نسخته وهو ممسكٌ بالأصل كما صرح بذلك الناسخ (انظر ق ٤/أ، ٣٠/أ، ٣٣/ب، ٥١/أ، ٥٢/أ، ٥٤/ب، ٦٠/أ، ٦٤/ب، ٦٧/أ) .

أما ما بعد ذلك فليس فيه شيء من السماعات، بل إن الحافظ ابن حجر صرّح في (ق ٢٠١/أ) في آخر الجزء الثامن عشر من تجزئة المؤلف بأنه فرغ من نقله من خط مؤلفه في شهر رجب الفرد سنة خمس عشرة وثمانمائة ــ يعني : بعد وفاة المؤلف بسبع سنين .

ومنها : جودة تلك النسخة وضبطها .

ومنها : أنها نسخة احتوت على زيادات ليست في النسخ الأخرى، وقد صرح ناسخها في (ق ٥/ب) عندما ذكر كلاماً في الحاشية بأن المؤلف ألحقه سنة ٧٩٣هـ .

وتلك الزيادات ليست كثيرة، نبّهتُ عليها أثناء التحقيق .

ومنها : أن على هذه النسخة ــ خصوصاً في أولها ــ تصحيحات وتعليقات مفيدة ليست في النسخ الأخرى، وكثير من تلك التعليقات للحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ، وقد أثبتُ جميع ذلك في مواضعه من التحقيق .

والقسم الذي حققتُه من هذه النسخ يبلغ (٦٧) ورقة، تبدأ من الورقة الأولى من بداية التكملة إلى نهاية (باب ما جاء لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار) في الورقة (٦٧/ب)، ويعادل ذلك ستة أجزاء ونصف تقريباً من تجزئة المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ .

٢ ــ **النسخة الثانية** : النسخة المحفوظة بالمكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم (٥٣٦)، وعدد أوراقها (٣٩٥) ورقة من القطع الكبير، في كل ورقة وجهان، وعدد الأسطر في كل وجه (٤٥) سطراً تقريباً، وقد كتبت بخط دقيق، لكنه واضح ومقروء، وكاتبها : محمد الحسين بن محمد (...)، وكانت كتابتها بعناية الشيخ محمد عابد بن أحمد السندي، وأنه فرغ من نسخها ليلة الخميس ليلة الخامس وعشرين من شهر رجب سنة ١٢٣١هـ كما ذكر في آخر النسخة .

والشيخ محمد عابد السندي هو مالك النسخة كما كتب على الورقة الأولى، وقد أوقفها ــ رحمه الله ــ كما في (ق ١/ب) .

وهي نسخة كبيرة، فيها جزء كبير من شرح أبي الفتح اليعمري من أثناء (باب الرخصة في ذلك) ــ يعني : في استقبال القبلة ببول أو غائط ــ من كتاب الطهارة، وهو الباب رقم (٧)، وتنتهي بنهاية أبواب العيدين من شرح العراقي، وقد نقل شرح الحافظ العراقي ــ والذي يبدأ من ق ١٧٨/أ إلى نهاية النسخة ــ من نسخة الحافظ ابن حجر كما صرّح بذلك في آخرها، وقد احتوت على بعض ما في نسخة ابن حجر من التعليقات .

وقد رمزتُ لها بـ(ع)، إلا أني لم أذكر ما تختلف فيه عن النسخ الأخرى استغناء بأصلها، ولأنها نسخة كثيرة التحريفات، إلا أني احتجت إليها نادراً لأمور تتعلق ببعض الحواشي التي في الأصل .

وما حققتُه يبلغ (٥٩) ورقة منها، يبدأ من (ق ١٧٨/أ)، وينتهي بـ(ق ٢٣٧) .

٣ ــ **النسخة الثالثة** : النسخة المحفوظة بمكتبة الأسكوريال بأسبانيا، ومصورتها في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية (برقم : ١٩٩٨، وبرقم : ١٢٩٦)، وعدد أوراقها (١٧٢) ورقة

من القطع الكبير، في كل ورقة وجهان، في كل وجه (٢٦) سطرًا تقريبـًا، وقد كتبت بخط نسخي معتنى به، وكتب على الورقة الأولى منها : ((الجزء الأول من تكملة شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي تغمده الله برحمته ورضوانه))، وعليها بعض التملُّكات .

وتبدأ من أول تكملة العراقي، وفي آخرها نقص فتنتهي في أثناء (باب ما جاء في التخشع في الصلاة)، وقد أصابت الرطوبة أسفل هذه النسخة .

وهي نسخة نفيسة جدًّا قليلة الأخطاء، كتبت في حياة المصنف، وعليها سماعات كثيرة جدًّا بخط الحافظ العراقي نفسه، كقوله (ق ١١/أ) : ((بلغ الشيخ زين الدين قاسم والجماعة سماعـًا عليّ بقراءة شهاب الدين الأشموني كتب مؤلفه))، وقوله في (ق ٢٦/أ) : ((بلغ الشيخ زين الدين قاسم والجماعة سماعـًا على مؤلفه بقراءة الشيخ شهاب الدين الأشموني في الثاني عشر بقلعة الجبل في رابع عشر المحرم سنة سبع وثمانين وسبع مائة)) .

فهذان النصان وغيرهما يظهران نفاسة هذه النسخة وأهميتها، لكن نسخة الحافظ ابن حجر تمتاز عليها بوجود زيادات زادها الحافظ العراقي وألحقها الحافظ ابن حجر في نسخته، وليست تلك الزيادات كثيرة ـــ كما تقدم ـــ، وبوجود كثير من التعليقات المفيدة؛ والله الموفق .

ويبلغ القسم الذي حققه منها (١٥٨) ورقة، تبدأ بالورقة (١)، وتنتهي في أثناء الورقة (١٥٨/ب)، وقد رمزتُ لهذه النسخة بـ(ك) .

٤ ـــ **النسخة الرابعة** : النسخة المحفوظة بالمكتبة السليمانية في تركيا برقم (٥٠٧)، ومصورتها في المكتبة المركزية (رقم : ٢١٥٦)، وعدد أوراقها (٢٠١) ورقة من القطع الكبير، في كل ورقة وجهان، وعدد الأسطر في كل وجه (٢٥) سطرًا، وقد كتبت بقلم نسخي، وكتب على الورقة الأولى منها : ((الجزء الأول من تكملة شرح "سنن الترمذي" تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي ـــ رحمه الله ونفعنا به ـــ))، وتبدأ من أول تكملة العراقي إلى (باب الرجل يحدث بعد التشهد) وهو الباب رقم (٣٠٠) من أبواب الصلاة .

وقد وقع في أثنائها خرم في ثلاثة مواضع :

الأول : من أثناء الوجه التاسع من الكلام على (باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد) إلى ما قبل الوجه الثاني من شرح (باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد) وهو خرمٌ كبير جداً .

والثاني : وهو نحو ورقتين، يبدأ من آخر شرح (باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه) إلى أثناء الوجه الثاني من الكلام على (باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل) .

الثالث : من أثناء الوجه الثاني من الكلام على (باب ما جاء "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء") إلى أثناء الوجه الأول من (باب ما جاء فيمن أمَّ قوماً وهم له كارهون) . وهو خرمٌ كبيرٌ، وقد بيَّنتُ ذلك في مواضعه عند التحقيق .

وهي نسخة كثيرة التحريف وتصويرُها سيءٌ جداً، ويبلغ القسم الذي حققتُه منها (١٠٣) ورقة من الورقة (١)، وينتهي بالورقة (١٠٣/ب)، وقد رمزتُ لها بـ(س) .

نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق

الأول من تكملة شرح الترمذي للحافظ العراقي

وهو تكملة على ما شرحه الحافظ ابن سيد الناس

ورقة

حديث ١٦٢

من باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلى أوائل السفر

جزء من شرح الترمذي

وقف

الورقة الأولى من الأصل

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا وصلى على سيدنا محمد وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ... شهادة تبيض وجوه آتيها إذا اربدت وجوه آبيها وأربدت كالحات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالآيات الواضحات وأزال به المعضلات الفادحات صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين

أصبحت هممهم عن الدنيا الدنية [illegible] وأبدانهم بالأجر في الخدمة كادحات وأعينهم إلى الملأ الأعلى طامحات وعلى أرو[احهم]

[illegible] صلوات دائمات باقيات غير بارحات **وبعد** فأولى ما صرفت فيه الأيام

[illegible] معاني الآثار بالعبارات الشارحات وبيان مخارجها عند المذاكرات

[illegible] وأعملت فيه القرائح السانحات ... الحديث كتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي في القديم والحديث فإنه جمع فيه بين الرواية

والطارحات وكان من أجل الكتب الحسنة في ... والغرائب وأوضح المعاني والمسلسل

والدراية بأحسن ترتيب ... فبين من روى الباب من الصحابة وعدل الحديث من الصحيح والحسن ... للدولة من المرويات والفقه

والمنقطع والمعضل والمضطرب والمنكر ومن تفرد في الرواية بحديث وآخر ومن القادحين ... والناقد من ... بأحسن

عن ... المكين ... المتين وأوضح المجهول ... من ... ومن ... من الصحابة ... بعارضة الأحوذي ...

ولكنه ... ولا ... وكتب عليه القاضي الإمام أبو بكر ابن العربي شرحه ... بعارضة الأحوذي ...

المفهوم ... العارضة ... وشرح الحافظ ... في شرح له ... عليه ... ما أشار ... في الباب

وربما وقع ... أحاديث ... وزاد ... أحاديث الصحابة ... ولم يكمل شرحه لاخترامه ...

واخترامه منه ... باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ...

فشرعت في البناء عليه من أول هذا الباب ... باصابة الصواب إنه بالإجابة ...

باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام حدثنا ابن أبي عمر وأبو عمار الحسين بن حريث قالا ثنا عبد العزيز

ابن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام وفي الباب

عن علي وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر ... جعلت لي الأرض

مسجدا وطهورا قال أبو عيسى حديث أبي سعيد ... عن ... محمد ... منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره

حديث فيه اضطراب روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه

عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه

عن أبي سعيد ... رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ... الكلام عليه من وجوه الأول حديث أبي سعيد

أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن ... وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد كلاهما عن عمرو بن يحيى به مسندا إلا أن موسى قال في

فيما يحسب عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ... ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون عن سفيان الثوري وحماد بن سلمة ...

... عن عمرو بن يحيى به مسندا وكذلك رواه أبو بكر البزار ... عن عبد الواحد بن زياد وكذلك رواه ... مسندا وحديث

... عن حجاج ... وكذلك رواه ... عن عمرو بن يحيى به مسندا ... أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت

أخرجه أبو بكر البزار في مسنده من رواية زهير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب ... الأرض مسجدا وطهورا

لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب وأعطيت جوامع الكلم وأحلت لي الغنائم وذكر ... ورواه ...

... وورد النهي عن الصلاة في المقبرة ... ورواه البيهقي ... التراب لي طهورا ... عن أحمد بن ... وأما الحديث

أول القسم المحقق من الأصل

على عورة الامة وقد روي في بعض طرق هذا الحديث اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الامة الى شيء من عورته فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة فالظاهر ان النهي

نظر الامة الى عورة سيدها بعد تزويجها ولكن صح عن عمر بن الخطاب انه رأى امة مختمرة متجلببة فقال لا تشبهي بالمحصنات قال البيهقي والآثار

كن اماء عمر يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضطرب ثديهن وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يشتري الجارية لا بأس ان ينظر

اليها الا الى عورتها وعورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها قال البيهقي في المعرفة انما رواه عيسى بن ميمون وصالح بن حسان وكلاهما ضعيف وقال

مالك الامة عورتها كالحرة حاشا شعرها فعلى هذا فليس بعورة وكانه رأى العمل في الحجاز على كشف الاماء رؤوسهن ابن عبد البر

والمشهور عنه ان عورة الامة كالرجل **السادس** ما حكاه المصنف عن الشافعي من انه لا يجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف

فالمراد ما عدا الوجه والكفين من الحرة كما صرح به الشافعي واصحابه دون القدمين وان كان في عبارته الاطلاق وقد روى عنه البيهقي في المعرفة انه قال

وعلى المرأة ان تخمر في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها قال البيهقي يعني الحرة فان الشافعي قال بعد ذلك في الاماء ان صلت مكشوفة الرأس

اجزأها انتهى وانما نحو حكاية ان جميع بدن المرأة عورة عن بعض فقهاء المدينة كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار فقال وقد روي عن ابي بكر بن عبد الرحمن

ابن الحارث بن هشام انه قال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها قال ابن عبد البر وهو قول لا اعلمه قاله غيره الا احمد بن حنبل فقد جاءت عنه

رواية بمثل ذلك **السابع** القول الذي حكاه الشافعي من انه قيل ان كان ظهر قدميها مكشوفا اعادت ما دامت في الوقت هو قول

سفيان الثوري وابي حنيفة بل قالا لا ان قدم المرأة ليس بعورة وقال مالك والليث تستر قدميها في الصلاة قال مالك فان لم تفعل اعادت

ما دامت في الوقت وعند الليث تعيد ابدا وكذا عند الشافعي **الثامن** استدل بحديث عائشة على ان ستر العورة شرط في صحة الصلاة

من قوله لا يقبل الله الحديث وقال ابو حنيفة اذا انكشف اقل من ربع العضو صحت الصلاة وكذلك اذا انكشف قدر الدرهم من الدبر

او الفرج ويحتاج في استثنائه ما استثناه الى دليل والله اعلم **التاسع** دل حديث الباب بعمومه ان صلاة المرأة بلا خمار غير

صحيحة وقد حكاه الروياني في البحر ان الاشهر لا تجوز صلاة الصغيرة بغير خمار لظاهر الحديث لكن قال النووي في شرح المهذب انه لا فرق

في العورة بين البالغ والصبي ومقتضى اطلاقه انه لا فرق بين المميز وغيره وفيه نظر ويكلف بالنسبة الى الصغيرة وهو مخالف للمنقول فقد حكى

صاحب البيان عن الصيمري ان عورة الصبي والصبية قبل سبع سنين هي القبل والدبر فقط ثم تغلظ بعد السبع ثم يكون بعد العشر كعورة البالغين

لا ندرة ان يكون فيه البلوغ وذكر ... في الحاوي ان الذكور والاناث من الاطفال حكم العورة قبل السبع وحكمهم حكم البالغين بعد

امكان البلوغ ... يحرم النظر الى الفرج خاصة **العاشر** الخمار بكسر الخاء هو ما تغطي به رأس المرأة قال صاحب المحكم الخمار

النصيف وجمعه اخمرة وخمر وخمر والخمرة بكسر الخاء الخمرة ... لغة في الخمار عن ... والستر ... الخمرة

والخمر ... كالمخمر من الانتخاف وفي المثل ان العوان لا تعلم الخمرة وتخمرت بالخمار واختمرت لبسته وخمرت به رأسها غطيته قال

الجوهري الخمار للمرأة ... وقد يرد في حق الرجل في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والخمار يعني العمامة والله اعلم

باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة حدثنا هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة قال وفي الباب عن ابي جحيفة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة لا

نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلاة فكره بعضهم السدل في الصلاة

وقالوا هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم انما كره السدل في الصلاة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول احمد

وكره ابن المبارك السدل في الصلاة **الكلام عليه من وجوه الاول** حديث ابي هريرة اخرجه ابو داود من رواية سليمان

الاحول عن عطاء وزاد فيه وان يغطي الرجل فاه ... وذكر ابو داود انه رواه عسل بن سفيان عن عطاء ... كما قال المصنف

الورقة الأخيرة من القسم المحقق من الأصل

من عواري الدهر في نوبة أفقر عبيد الله تعالى [illegible] العلاي الدوادار
وأفقرهم وأحقرهم محمد بن أحمد بن [illegible]
الحنفي عامله ربه بخفي لطفه الجلي الخفي

[illegible]

الجزء الأول من تكملة شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي تغمده الله برحمته ورضوانه

[illegible]

الورقة الأولى من (ك)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال شيخنا ومولانا الإمام العلامة شيخ الإسلام بقية الآباء حافظ
عصره زين المحدثين زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي
أمد الله مدته ونفعنا والمسلمين بعلومه وبركته آمين

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة
تبيض وجوه آتيها إذا اربدت وجوه آبيها فازددت كالحات
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالآيات الواضحات وأزال
به المعضلات الفادحات صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين أضحت
هممهم عن الدنيا الدنية نازحات وأبدانهم بالاجتهاد في الخدمة
كادحات وأعينهم إلى الملا طامحات وأزواجه القانتات التائبات
العابدات السائحات صلوات دائمات باقيات غير بارحات
وبعد فأولى ما صرفت فيه الأيام الغاديات الرائحات وأعملت
فيه القرائح السانحات تدوين معاني الآثار بالعبارات الشارحات
وبيان مخارجها عند المذاكرات والمطارحات وكان من أجل
الكتب المصنفة في الحديث كتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي في القديم
والحديث فإنه جمع فيه بين الرواية والدراية بأحسن ترتيب وأبين عناية
بين من روى في الباب من الصحابة وعين حال الحديث من الصحة والحسن
والغرابة وأوضح المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمضطرب
والمنكر ومن عنعن في الرواية وحدث وأخبر وميز الثقات من
المجروحين والمقبولين من المتروكين وأفصح عن أسماء المكنين وعن
كنى المسمين وأوضح المعمول به من الحديث من المتروك ومن قال به من
من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بأحسن سلوك ولكنه ليس عليه
شرح يبينه ولا بد [illegible] وكتبه عليه القاضي
[illegible] الإمام

أول القسم المحقق من (ك)

شرط في صحة الصلاة من قوله لا يقبل الله الحديث وقال أبو حنيفة إذا انكشف
أقل من ربع العضو صحت الصلاة وكذلك إذا انكشف قدر الدرهم البغلي من
الذكر أو الفرج ويحتاج في استثناء ما استثناه إلى دليل والله أعلم.

التاسع دل حديث الباب بمفهومه أن صلاة المرأة قبل الحيض بغير خمار
صحيحة وقد حكاه أبو بكر بن العربي وقال إنه يجوز صلاة الصغيرة بغير
خمار لظاهر الحديث قلت وقال النووي في شرح المهذب إنه لا فرق في العورة
بين البالغ والصبي ومقتضى إطلاقه أنه لا فرق بين المميز وغيره وفيه نظر [illegible]
بالنسبة إلى الصغيرة وهو خلاف المنقول فقد حكى صاحب البيان عن الصيمري
أن عورة الصبي والصبية قبل سبع سنين هي القبل والدبر فقط ثم تتغلظ
بعد السبع ثم يكون بعد العشر كعورة البالغين لأنه زمان يمكن فيه البلوغ
وذكر الماوردي أيضا في الحاوي أن الذكور والإناث من الأطفال لا حكم
لعوراتهم قبل السبع وحكمهم حكم البالغين بعد إمكان البلوغ وفيما بينهما
يحرم النظر إلى الفرج خاصة.

العاشر الخمار بكسر الخاء هو ما
يغطى به رأس المرأة قاله صاحب [illegible] وجمعه أخمرة
وخُمُر والخِمِرّ بكسر الخاء والميم وتشديد الراء لغة في الخمار عن
ثعلب وأنشد ثم أمالت جانب الخمر والخمرة من الخمار كاللحفة
من اللحاف وفي المثل إن العوان لا تعلم الخمرة وتخمرت بالخمار
واختمرت لبسته وخمرت به رأسها غطته وقال الجوهري الخمار
للمرأة وهو النصيف وقد ورد في حق الرجل حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمسح على الخفين والخمار يعني العمامة والله أعلم.

باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة حدثنا هناد قال ثنا قبيصة
عن حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة قال وفي الباب
عن أبي جحيفة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء
عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان وقد اختلف أهل العلم
في السدل في الصلاة [illegible]
[illegible]

آخر القسم المحقق من (ك)

الجزء الثاني من شرح جامع ابي عيسى محمد بن سورة الترمذي للشيخ العلامة المجتهد المحقق زين الدين عبد الرحيم العراقي وذلك ذيل الجزء الاول من شرح الترمذي لابي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري رحمهم الله جميعا

من كتب الحقير محمد عابد السندي الحكيم عفا الله عنه وغفر له

ترجمة الشارح رحمه الله

الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين ابو الفضل العراقي قاضي
طيبة وخطيبها وامامها ومدرس دار الحديث الكاملية الظاهرية بالقاهرة وغيرها ذكر
سمع على عبد الرحمن بن عبد الله بن شاهد الجيش صحيح البخاري وسمعه على قاضي
القضاة علي بن عثمان التركماني الحنفي وسمع صحيح مسلم بقراءته في ستة مجالس
على محمد بن اسمعيل الخباز بدمشق وقرأ بها عليه المسند للامام احمد بن حنبل في ثلاثين
ميعادا وقرأ جامع الترمذي على ابي الحرم محمد بن محمد القلانسي وسمع عليه الموطا
رواية ابي مصعب وسمع على ابي الفتح الميدومي مشيخة المحب الكبرى تخريج ابن الظاهري
وجزء ابن عرفة وجزء الانصاري وجزء البطاقة وسمع على ابن الخباز الشمائل للترمذي
ومن مؤلفاته تخريج احاديث الاحياء في مجلدات ثم اختصره وسماه المغني والالفية
في علوم الحديث وشرحها ونظم منهاج البيضاوي ونظم السيرة النبوية في
الف بيت وغريب القرآن وغير ذلك ودرس باماكن منها دار الحديث الكاملية والمدرسة
الظاهرية وجامع ابن طولون ودرس الفقه باماكن واخذ عنه علماء الديار المصرية والثناء
على فضله وقد وصفه بالحفظ شيخه صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي وغيره وولي
قضاء المدينة النبوية وامامتها بعد صرف القاضي محب الدين النويري المكي في سنة ثمان
وثمانين وسبعمائة فحج وتوجه للمدينة فباشر وخطبها وافاد بها الطلبة واسمع
الحديث واستمر متوليا حتى عزل من ذلك في سنة احدى وتسعين وسبعمائة بقاضي
غيره شهاب الدين احمد السلاوي ثم حج شيخنا وتوجه الى القاهرة واقام بها
مشتغلا بالتصنيف والافادة والاسماع حتى مضى لسبيله محمودا مات ثامن شعبان سنة
ست وثمانمائة ومولده حادي عشر جمادى الاولى سنة ٧٢٥ كذا ترجم له في الذيل
للمرتضى وترجم له الحافظ السخاوي ترجمة طويلة انتهى نقلته من خط الفقيه عبد الوهاب
بن صلاح الكستبان وقال الاسنوي في طبقاته في ترجمة زين الدين العراقي اكمل ابن
سيد الناس ما صورته وشرح قطعة من الترمذي نحو مجلدين وشرع في اكماله حافظ
الوقت زين الدين العراقي [illegible] سنة انتهى وقال الحافظ السيوطي في خطبة
قوت المغتذي شرح الترمذي ولا نعلم انه شرحه احد كاملا الا القاضي ابو بكر بن
العربي في كتاب عارضة الاحوذي وكتب عليه الحافظ ابن سيد الناس قطعة وكمل عليها
الحافظ زين الدين ابو الفضل العراقي قطعة اخرى ولم يتمه وكتب عليه شيخ الاسلام
السراج البلقيني قطعة والحافظ ابن حجر عليه ابوابا انتهى قلت ولم يبين السيوطي مقدار
القطعة من شرح ابن سيد الناس انها نحو مجلدين وكذلك لم يبين مقدار ما ذيل عليه الحافظ
العراقي وكان عليه ذلك والموجود منه لدينا ثلاث مجلدات كبار هذا احدها
ويظهر من كلام السيد العلامة الحافظ محمد بن ابرهيم الوزير رحمه الله انه كمل حيث
قال في كتابه القواعد في الشرط الثالث من شروط الاجتهاد وذكر شروح كتب
الحديث فقال ومن احسنها ما شرحه حافظ مصر فتح الدين ابن سيد
الناس من جامع الترمذي ولم يتمه وكمله زين الدين حافظ الوقت ابن
العراقي وهذا الشرح في غاية الحسن انتهى

فتح الدين محمد

وذكر السخاوي وغيره ... على الشفعة ... من شرح الترمذي ... العراقي ... نحو عشر مجلدات انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا
وصلى الله على سيدنا محمد وسلم. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة ○
تبيض بها الوجوه إذا اسودت وجوه أنيطها فارتدت كالحات وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
أرسله بالآيات الواضحات وأنزل عليه المحكمات البارحات صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين
أضحت هممهم عن الدنيا الدنية مارحات وأيديهم بالاجتهاد في الخير [illegible] وأعينهم إلى الله
الملأ الأعلى طامحات وعلى أزواجه الطاهرات الطيبات العابدات السائحات صلوات دائمات
باقيات غير نازحات وبعد فأولى ما صرفت فيه الأيام الخلويات الرابحات وأعملت فيه القرائح
السانحات تبيين معاني الآثار بالعبارات الشارحات وبيان مخارجها عند المذاكرات والمطارحات
وكان من أجل الكتب المصنفة في الحديث كتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي في القديم والحديث فإنه جمع
فيه بين الرواية والدراية بأحسن ترتيب وبين عنايته فبين من روى في الباب من الصحابة
وعين حال الحديث من الصحة والحسن والغرابة وأوضح المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل ○
والمضطرب والمنكر وما فيه تحرير في الرواية وحدث وأخبر وميز الثقات من المجروحين والمقبولين
من المتروكين وأفصح عن أسماء المكنين وعن كنى المسمين وأوضح المعمول به من الحديث من المتروك ○
ومن قال به من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بأحسن سلوك ولكنه لم يسبغ عليه شرح يناسبه ولا
في التناسب ولا يقاربه وكتب عليه القاضي الإمام أبو بكر بن العربي شرحا سماه عارضة الأحوذي
وليس المفهوم منه لكل العارض بمقتدي وشرع الحافظ العلامة أبو الفتح اليعمري في شرح له أطال الكلام
عليه وخرج ما أشار بقوله وفي الباب إليه وربما وقف عليه تحصيل أحاديث من ذكر وزاد عليه أحاديث
لصحابة أخر لكن اخترمته المنية قبل إكماله وقبل انقضاء أمانيه منه وآماله وآخر ما رأيت منه بخطه
شرحه لبعض ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ولم يكمل شرحه لاخترامه فيه بقارح الحمام
وشرعت في البناء عليه مع قلة [illegible] هذا الباب وضرعت بعد الثناء عليه بإصابة الصواب إنه بالإجابة
كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل. باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
والحمام حدثنا ابن أبي عمر وأبو عمار الحسين بن حريث قالا نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي
سعيد الخدري رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام وفي الباب عن علي وعبد الله
بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا قال أبو عيسى حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين
منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب روى سفيان الثوري عن
عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن إسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر فيه عن أبي سعيد وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح الكلام
عليه من وجوه الأول حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة وعن مسدد عن عبد الواحد بن
زياد كلاهما عن عمرو بن يحيى به مسندا إلا أن موسى قال في حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم وشك
في [illegible] سفيان الثوري وحماد بن سلمة فرقهما كلاهما عن عمرو بن يحيى مسندا
وكذلك رواه أبو بكر البزار عن أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد بن زياد وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن حجاج بن
منهال عن حماد بن سلمة وكذلك رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن خارجة بن مصعب عن عمرو بن يحيى مسندا
وحديث علي أخرجه أبو بكر البزار في مسنده من رواية زهير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن أبيه
عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب وأعطيت
جوامع الكلم وأحلت لي الغنائم وذكر خصلتين ذهبتا عني وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأصل الحديث عند
أحمد مختصرا جعل التراب لي طهورا ورواه البيهقي وقد ورد النهي عن الصلاة في المقبرة من حديث علي رواه أبو داود من رواية
ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري أن عليا عليه السلام مر ببابل الحديث فقال إن
حبي عليه السلام نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة وفي رواية إبدال الحجاج
بن رشدين [illegible] بن سعد المرادي وحديث عبد الله بن عمرو [illegible] فإن كان تصحف على بعض الرواة
وإنما هو عبد الله بن عمر [illegible] العين ولم أقف عليه وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم والترمذي من رواية
إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الأنبياء
بست فذكرها وفيه وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ورواه ابن ماجه مقتصرا منه على جمل أورده المصنف
في السير وحديث جابر أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا فذكرها وفيه وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ○

أول القسم المحقق من (ع)

حلي

الجزء الاول من تكملة شرح سنن الترمذي
للشيخ الحافظ زين الدين عبد الرحيم
العراقي رحمه الله ونفعنا به

الورقة الأولى من (س)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا [illegible]

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ولطفه [illegible] أن لا إله إلا هو [illegible]

أيما إذا أبديت وجوه أبيها فأنت لك كالحات [illegible]

ورسوله أرسله بالآيات الواضحات وأزال به المعضلات الفادحات [صلى]

الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين صحت هممهم عن الدنيا [illegible]

وأبدانهم في الاجتهاد في خدمته كادحات وأعينهم إلى الملأ الأعلى [illegible]

أزواجه القانتات التائبات العابدات السائحات صلوات دائمات [illegible]

بارحات وبعـــــد فأولى ما صرفت فيه الأيام العامرات [illegible]

وأعملت فيه القرائح السانحات معاني الأخبار بالعبارات [illegible]

وبيان مخارجها عند المذاكرات والمطارحات [illegible] من أجل الكتب

المصنفة في الحديث كتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي في القديم

والحديث فإنه جمع فيه بين الرواية والدراية بأحسن ترتيب وأبين عبارة

فبين من روى في الباب من الصحابة وبين حال الحديث من الصحة والحسن

والغرابة وأوضح المتصل والمرسل والمضطرب والمنكر ومن تفرد في [illegible]

الرواية وحدث وأخرج بين الثقات من المجروحين والمقبولين من المتروكين [illegible]

من أسماء المكثرين وعن كنى المشهورين وأوضح المعمول به من الحديث من المتروك [illegible] من الصحابة

والتابعين ومن بعدهم بأحسن سلوك ولكنه ليس عليه شرح يناسبه ولا يبين الناسخ

ولا يقاربه وكتب عليه القاضي الإمام أبو بكر بن العربي شرحه المسمى بعارضة الأحوذي

وليس المفهوم بتلك المعارضة يقتدي وشرع الحافظ العلامة أبو الفتح

اليعمري في شرح له أطال الكلام فيه وخرج ما أشار بقوله وفي الباب إليه وربما وقف عليه

بعض أحاديث [illegible] وزاد على أحاديث [illegible] إذ [illegible] المنية [illegible] وقل بعض [illegible]

أول القسم المحقق من (س)

خمار صحيح وقد حكى الروياني في البحر عن والده أنه يكره صلاة الصغير بغير خمار
لظاهر الحديث لكن قال النووي في شرح المهذب إنه لا فرق في العورة بين البالغ
والصبي ومقتضى إطلاقه أنه لا فرق بين المميز وغيره وفيه نظر ويتطرق بالنسبة
إلى الصغير وهو مخالف للمنقول فقد حكى صاحب البيان عن الصيمري أن عورة
الصبي والصبية قبل سبع سنين هي القبل والدبر فقط ثم تغلظ بعد السبع
ثم يكون بعد العشر كعورة البالغ لاحتمال زمان يمكن فيه البلوغ وذكر الماوردي أيضا
في الحاوي أن الذكور والإناث من الأطفال لا حكم لعورتهم قبل السبع ولهم حكم
حكم البالغين بعد إمكان البلوغ وقياسها تحريم النظر إلى الفرج خاصة
الخامس الخمار بكسر الخاء هو ما تغطي به رأس المرأة قال صاحب المحكم الخمار
النصيف وجمعه أخمرة وخُمْر وخُمُر والخِمِرّ بكسر الخاء والميم وتشديد
الراء لغة في الخمار عن ثعلب وأنشد: الخمر من الخاز المحمه من الأتحاف
ومن الشراب العوان لا تعلم الخمر وتخمرت بالخمار واختمرت لبستها وخمرت
به رأسها غطته وقال الجوهري الخمار للمرأة. قلت وقد ورد في حق الرجال في
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخف والخمار يعني العمامة والله أعلم

باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة حدثنا هناد نا قبيصة
عن حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن السدل في الصلاة. قال وفي الباب عن أبي جحيفة قال أبو
عيسى حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من
حديث عسل بن سفيان وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة
فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود وقال
بعضهم إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد فأما
إذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول أحمد وكره ابن المبارك السدل
في الصلاة. الكلام عليه من وجوه: الأول حديث أبي هريرة أخرجه
أبو داود من رواية سليمان الأحول عن عطاء ورواه عن عسل بن سفيان عن عطاء
[illegible] وما قاله الترمذي إلا أنه أتى بمعرفة لا رواية عن عسل مطلقا

فلا

القسم الثاني : قسم التحقيق

ويحتوي على النّص محققاً

ويبدأ من أول الكتـــاب إلى نهاية شـــرح

((باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار))

بسم الله الرحمن الرحيم

{الحمد لله ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً وصل[1] على سيدنا محمد وسلم}[2]

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تبيّض وجوه آتيها إذا اربدّت[3] وجوه آبيها ، فارتدّت كالحات[4] ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالآيات الواضحات ، وأزال به المعضلات الفادحات صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين أضحت هممهم عن الدنيا الدّنية مارحات ، وأبدانهم بالاجتهاد[5] في الخدمة كادحات ، وأعينهم إلى الملأ الأعلى طامحات[6] ، وعلى[7] أزواجه القانتات التائبات العابدات السائحات صلوات دائمات باقيات غير بارحات .

وبعد : فأولى ما صرفت فيه الأيام الغاديات الرائحات ، وأعملت فيه القرائح[8] السانحات[9] :

---

(١) في (س) : ((وصلى الله)) .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك) وفيها بعد البسملة : ((وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه . قال شيخنا ومولانا الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، مفتي الأنام، حافظ عصره، زين المحدّثين، زين الدين، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي . أمدّ الله مدّته، ونفعنا والمسلمين بعلومه وبركته . آمين)).

(٣) من الرُّبدة : لون إلى الغبرة (القاموس : ربد) .

(٤) من كلح إذا تكشّر في عبوس (القاموس : كلح) .

(٥) في (س) : ((في الاجتهاد))

(٦) من طمح بصره إذا ارتفع (القاموس : طمح) .

(٧) ((على)) : ليست في (ك) .

(٨) جمع قريحة ، وهو أول كل شيء ، ومنك طبعك (القاموس : قرح) .

(٩) من سنح الشيء إذا عرض (القاموس : سنح) .

تبيين[1] معاني الآثار بالعبارات الشارحات وبيان مخارجها عند المذاكرات والمطارحات ، وكان من أجلّ الكتب المصنّفة في الحديث : **كتاب الجامع** لأبي عيسى الترمذي في القديم والحديث ؛ فإنه جمع فيه بين الرواية والدّراية بأحسن ترتيب وأبين عناية ، فبيّن من روى في الباب من الصحابة ، وعيّن حال الحديث من الصحة والحسن والغرابة ، وأوضح المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل[2] والمضطرب والمنكر ومن عنعن في الرواية وحدّث وأخبر ، وميّز[3] الثقات من المجروحين والمقبولين من المتروكين ، وأفصح عن أسماء المكنين ، وعن كنى المسمين ، وأوضح المعمول به من الحديث من المتروك ، ومن قال به من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بأحسن سلوك.

ولكنه ليس عليه شرح يناسبه ولا يداني التناسب ولا يقاربه ، وكتب عليه القاضي الإمام أبو بكر بن العربي شرحه المسمّى " بعارضة الأحوذي " وليس المنهوم بتلك العارضة بمغتذي ؛ وشرع الحافظ العلامة أبو الفتح اليعمري في شرح له أطال الكلام عليه ، وخرّج ما أشار بقوله وفي الباب إليه ، وربّما وقف عليه بعض أحاديث من ذكر ، وزاد عليه أحاديث لصحابة أخر لكن اخترمته المنيّة قبل إكماله ، وقبل تقضي أمانيه منه وآماله . وآخر ما رأيت منه بخطه شرحه لبعض باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام ، ولم يكمل شرحه لاخترامه فجاءة بفادح الحمام ، فشرعت في البناء عليه من أول هذا الباب ، وضرعت بعد الثناء عليه إلى الله[4] بإصابة الصواب إنه بالإجابة كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل .

---

(١) ((تبيين)) : غير واضحة في الأصل، وهي واضحة في (ع) ؛ وفي (ك) : ((تدوين)) ووقع مكانها بياض في (س) .

(٢) ((والمنقطع والمعضل)) : سقط من (س) .

(٣) في (س) : ((وبيّن)) .

(٤) في (ك) : ((إليه)) .

باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلاّ المقبرة والحمّام

حدثنا ابن أبي عمر، وأبو عمّار الحسين بن حريث قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الأرضُ كلُّها مسجد إلاّ المقبرة والحمّام» .

وفي الباب : عن علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «جُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا» .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين :

منهم من ذكره عن أبي سعيد .

ومنهم من لم يذكره .

وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ؛ روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

ورواه حمّاد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يذكر فيه عن أبي سعيد ، وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصحّ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، وعن مسدد، عن عبد الواحد بن زياد كلاهما عن عمرو بن يحيى به[1] مسندًا . إلا أن موسى قال في حديثه : فيما يحسب عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم[2]، فشكَّ في رفعه[3].

ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى، عن يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري وحماد بن سلمة[4] فرقهما كلاهما عن عمرو بن يحيى به مسندًا[5] [6].

---

(١) ((به)) : سقطت من (ك) .

(٢) **السنن** : (كتاب الصلاة : باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة : ١/٣٣٠، رقم : ٤٩٢) .

(٣) قوله : ((فشكَّ في رفعه)) هذه عبارة المزّي في **تحفة الأشراف** (٤٨٣/٣)، وقد تعقّبه أبو زرعة ولي الدين العراقي ابن الشارح في كتاب الإطراف بأوهام الأطراف (ص : ١٠٥) قائلاً : ((قوله : شكَّ في رفعه . ليس من تتمة كلام أبي داود، وإنما هو من تصرّف المزّي . وهو خطأ؛ لأن هذا اللفظ ليس شكًّا في رفعه، وإنما هو شكَّ في وصله، فهو متعلّق بما قبلَه من قوله : (عن أبي سعيد) لا بما بعدَه من قوله : (عن النبي صلى الله عليه وسلم) . ولا نعرف الخلافَ في هذا الحديث في رفعه ووقفه، وإنما نعرفه في وصله وإرساله)) ا.هـ . وهكذا قال الحافظ ابن حجر في **النكت الظراف** (٤٨٤/٣) .

(٤) وقع في الأصل بعد قوله : ((حماد بن سلمة)) كلمة غير واضحة، وليست في النسخ الأخرى، وفي حاشية الأصل كلام لم أعرف المراد منه لتآكل بعضه .

(٥) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات : باب المواضع التي تكره فيها الصلاة : ١/٢٤٦، رقم : ٧٤٥) .

(٦) قوله : ((عن سفيان الثوري وحماد بن سلمة ...)) إلخ من كلام المزّي في **التحفة** (٤٨٤/٣) . وقد تعقّبه الحافظ ابن حجر في **النكت الظراف** (٤٨٤/٣ ـ ٤٨٥) فقال : (([قوله] من رواية حماد والثوري . فجمعُهما بلفظ يوهم أنهما متّفقان على وصله، وسياقه هكذا : ثنا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، نا سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه ح . وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد . فقولُه : (عن أبي سعيد) ظاهرة في رواية حماد، ومحتمل في رواية الثوري . =

وكذلك رواه أبو بكر البزّار عن أبي كامل الجحدري[1] عن عبد الواحد بن زياد[2] .

وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة[3] .

وكذلك رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن خارجة بن مصعب عن عمرو بن يحيى به مسنداً[4] .

وحديث علي : أخرجه أبو بكر البزّار في «مسنده» من رواية زهير عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أعطيت خمساً لم يعطهنّ نبيٌّ قبلي : نُصرتُ بالرعب، وأُعطيتُ جوامع الكلم، وأحلّت لي الغنائم» وذكر خصلتين ذهبتا عني «وجعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً»[5] .

= والتحقيق : أن رواية الثوري ليس فيها (عن أبي سعيد))) ا.هـ .

وقد سبقه إلى هذا التعقب أبو زرعة العراقي في **الإطراف** (ص ١٠٥) .

(١) أبو كامل هو : فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري : ثقة، حافظ . **التقريب** (٥٤٢٦) .

(٢) ذكره المزّي في **تحفة الأشراف** (٣/٤٨٤) .

(٣) ذكره المزي في **تحفة الأشراف** (٣/٤٨٤).

(٤) ذكره المزي في **تحفة الأشراف** (٣/٤٨٤) .

(٥) **البحر الزخّار** (٢/٢٥١، رقم : ٦٥٦) . وليس فيه قوله : ((وجعلت لي ...)) إلخ، وإنما ذكر الحديث إلى قوله : ((ذهبت عني))، ثم قال : ((ثم ذكر الحديث))، وهكذا أورده الهيثمي في **كشف الأستار** (٣/١٤٧ ــ ١٤٨) ليس فيه قوله : ((وجعلت ...)) إلخ، ومثله في **مجمع الزوائد** (٨/٢٥٨)، وقال : ((رواه البزّار، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن محمد بن عقيل : وهو حسن الحديث)) ا.هـ .

وعبد الله بن محمد بن عقيل : صدوق، في حديثه لين، ويقال : تغيّر بأخرة . **التقريب** (٣٥٩٢) .

وزهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها قال البخاري عن أحمد : كأن زهيرا الذي يروي عنه الشاميون آخر ...(التقريب ٢٠٤٩) لكن الراوي عنه هنا أبو عامر العقدي وهو بصري ، وقد قال الامام أحمد : رواية أصحابنا عنه فمستقيمة عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر أحاديث مستقيمة صحاح) انظر : تهذيب الكمال (٣/٣٧) ترجمة زهير بن محمد .

وأصلُ الحديث عند أحمد مختصراً : «جعل التراب لي طهوراً»[1].

ورواه البيهقي[2].

وقد ورد النهيُ عن الصلاة في المقبرة من حديث عليّ : رواه أبو داود | ٢/أ | من رواية ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري : أن علياً ــ عليه السلام[3] ــ مرَّ ببابل ... الحديث . وفيه : أن حِبي ــ عليه السلام ــ نهاني أن أصلي في المقبرة. ونهاني أن أصليَ في أرض بابل فإنها ملعونةٌ .

وفي رواية : إبدال الحجاج بن شدّاد بعمّار بن سعد المرادي[4] .

---

(١) **المسند** (٩٨/١) بلفظ : ((أعطيت ما لم يعط أحدٌ من الأنبياء))، وفيه : ((وجعل التراب لي طهوراً)) . وأخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٤٣٤/١) من رواية يحيى بن أبي بكير عن زهير (به)، ولفظُه كلفظ أحمد .

(٢) **السنن الكبرى**: (٢١٣/١) .

(٣) قوله : (عليه السلام) كذا في جميع النسخ ، والصواب : أن يقال : (رضي الله عنه) فقد وقع النزاع في حكم إفراد غير الأنبياء بالصلاة والجمهور على منعه ، وعلله بعضهم بأنه قد صار من شعار أهل الأهواء يصلون على من يعتقدون فيه فلا يقتدى بهم في ذلك ، والسلام في معنى الصلاة . (انظر : تفسير ابن كثير ٤٦٧/٦ ــ ٤٦٨) .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوزُ فيها الصلاة : ٣٢٩/١ ــ ٣٣٠، رقم : ٤٩٠، ٤٩١) .

والحديث ضعيف ، في إسناده علتان :

الأولى : أن رواية أبي صالح الغفاري ــ واسمُه سعيد بن عبد الرحمن المصري، وهو ثقة ــ عن عليٍّ قال عنها ابن يونس : إنها مرسلة . **التقريب** : (٢٣٥٦) .

والثانية : ضعف الراوي عنه، فإنه إما أن يكون عمّار بن سعد المرادي، وإما أن يكون الحجاج بن شدّاد الصنعاني، وكلاهما مقبول كما في **التقريب** (٤٨٢٤: عمار ، ١١٢٧ : الحجاج) .

وحديث **عبد الله بن عمرو** : لم أقف له على أصل[1]، فإن كان تصحّف على بعض الرواة، وإنما هو : عبد الله بن عمر ـــ بضم العين ـــ،

فسيجيء في الوجه الذي يليه إن شاء الله تعالى .

قال الخطّابي في **معالم السنن** (١/٢٦٧) : ((إسناد هذا الحديث فيه مقال، ولا أعلمُ أحدًا من العلماء حرّم الصلاة في أرض بابل، فقد عارضه ما هو أصحُّ منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ((جُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا ...)) ا.هـــ .

قال البيهقي في **المعرفة** (٢/٢٥٦) : ((إسناده غير قويّ)) .

وقال ابن عبد البر في **التمهيد** (٥/٢٢٣) : ((هذا إسناد ضعيف، مجتمعٌ على ضعفه، وهو ـــ مع هذا ـــ منقطعٌ غير متّصل بعليٍّ ـــ رضي الله عنه ـــ، وعمّار، والحجاج، ويحيى : مجهولين لا يُعرفون بغير هذا، وابن لهيعة ويحيى بن أزهر : ضعيفان، لا يحتجّ بهما ولا بمثلهما، وأبو صالح هذا هو : سعيد بن عبد الرحمن الغفاري : مصريٌّ ليس بمشهور أيضـــًا، ولا يصحُّ له سماعٌ من عليّ)) .

وقد ضعّفه الشيخُ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٤٣) .

(١) في حاشية الأصل : ((**قلت** : أخرجه **أحمد** في **مسنده** كما بين ذلك الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله)).

وهو كذلك : فقد رواه أحمد في مسنده (٢/٢٢٢) : ((ثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك قام في الليل يصلّي فاجتمع وراءه رجالٌ من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلّى وانصرف إليهم فقال لهم : ((لقد أُعطيت الليلة خمســًا ما أُعطيهنّ أحدٌ قبلي ...)) إلخ . وفيه : ((وجُعلت لي الأرضُ مساجد وطهورًا ...)) .

قال المنذري في **الترغيب والترهيب** (٤/٣٣٢) وقال : ((رواه أحمد بإسناد صحيح)) .

وقال ابن كثير في **تفسيره** (٣/٤٨٩)، وقال : ((إسنادُه جيّد، قويّ، ولم يخرجوه)) . وقال الهيثمي في **المجمع** (١٠/٣٦٧) : ((رواه أحمد، ورجالُه ثقات)) . وحسّن إسنادَه الألبانيُّ في **الإرواء** (١/٣١٧) .

ولكن ذكره المصنِّف ـ أيضـًا ـ في السير[1]، وقال : «عبد الله بن عمـرو» ـ أي : بفتح العين ـ ولم أقف عليه .

وحديث أبي هريرة : أخرجه مسلم[2]، والترمذي[3] من رواية إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «فُضِّلتُ علـى الأنبياء بستٍّ ...» فذكرها، وفيه : «وجُعلت لي الأرضُ طهورًا ومسجدًا» .

ورواه ابن ماجه[4] مقتصرًا منه على هذا أورده المصنِّف في «السير» .

وحديث جابر : أخرجه البخاري[5]، ومسلم[6]، والنسائي[7] من رواية يزيد الفقير[8] عـن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أُعطيتُ خمسـًا ...» فذكرهـا. وفيه : «وجُعلت لي الأرضُ طيِّبة طهورًا ومسجدًا ...» الحديث .

---

(١) **الجامع** : (كتاب السير، باب : ما جاء في الغنيمة : ١٠٤/٤ ـ عقب الحديث رقم : ١٥٥٣) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة : ٣٧١/١، برقم : ٥٢٣) .

(٣) **الجامع** : (كتاب السير، ٥ ـ باب ما جاء في الغنيمة : ١٠٤/٤، أورده بعد الحديث رقم : ١٥٥٣) .

(٤) **السنن** : (كتاب الطهارة وسننها، أبوب التيمم، ٩٠ ـ باب ما جاء في السبب : ١٨٧/١، رقم : ٥٦٧) من طريقين أحدهما عن عبد العزيز بن أبي حازم، والآخر عن إسماعيل بن جعفر جميعـًا عن العلاء (به) .

(٥) **الصحيح** : (كتاب التيمم، باب ٣٣٤، ٤٣٥/١ ـ ٤٣٦، برقم : ٣٣٥) .

وأخرجه ـ أيضـًا ـ في (كتاب الصلاة، ٥٦ ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)) : ٥٣٣/١، ح : ٤٣٨) . وليس في روايتي البخاري قوله : ((طيبة))، وإنما هي رواية مسلم فقط ـ كما سيأتي ـ .

(٦) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة : ٣٧٠/١ ـ ٣٧١، برقم : ٥٢١) واللفظ له .

(٧) **السنن** : (كتاب الغسل والتيمم، ٢٦ ـ باب التيمم بالصعيد : ٢٠٩/١ ـ ٢١٢، ح : ٤٣٢) .

وأخرجه ـ أيضـًا ـ : في (كتاب المساجد، ٤٢ ـ باب الرخصة في ذلك : ٥٦/٢، رقم : ٧٣٦) مقتصرًا منه على قوله : ((وجعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا ...)) .

(٨) يزيد الفقير هو : ابن صهيب الكوفي، أبو عثمان، المعروف بالفقير ـ بفتح الفاء بعدها قافٌ ـ، قيل له ذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره : ثقة . **التقريب** (٧٧٣٣) .

وحديث ابن عباس : رواه أحمد من راوية يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس[1] . والطبراني في «الكبير» من رواية ابن أبي ليلى عن الحكَم، عن مجاهد، عن ابن عباس[2] . والبيهقي من رواية السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أُعطيتُ خمسًا»، وفيه : «وجُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا»، وقال البيهقي : «طهورًا ومسجدًا» [3].

---

(١) **المسند** (٣٠١/١) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي زياد (به) . وأخرجه ــ أيضًا ــ (٢٥٠/١) من طريق علي بن عاصم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم ومجاهد (به) . وعليّ بن عاصم : صدوق، يخطئ ويصرّ، ورمي بالتشيّع، **التقريب** (٤٧٥٨) . ويزيد بن أبي زياد : ضعيف، كبر فتغيّر وصار يتلقّن، وكان شيعيًا . **التقريب** (٦٠٨١) . وعليه : فهذا الإسنادُ ضعيف؛ لأن مدارَه على يزيد وقد اختلف عليه أيضًا .قال الدارقطني في العلل (٢٥٦/٦-٢٥٨) :((يرويه مجاهد ، واختلف عنه : فرواه الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر ، قال ذلك : أبو عوانة وجرير بن عبد الحميد وروح بن مسافر ومحمد بن اسحاق ومندل بن علي ...)) إلى أن قال : ((واختلف على زياد بن أبي زياد فيه : رواه عبيدة بن حميدة عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس ، ورواه ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد ومقسم عن ابن عباس ، ورواه عبد العزيز بن مسلم القسملي عن يزيد عن مقسم وحده عن ابن عباس ، قال : والمحفوظ : قول من قال : عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر))اهـ وبهذا يتبين أن رواية يزيد هذه غير محفوظة ، ولا يمكن تقوية هذا الحديث غير المحفوظ بالشواهد كرواية الحكم الآتية لأن تقويته يعني سلامة هذا الاسناد ، بينما هو وهم ليس له أساس من الصحة والله أعلم . و انظر : **كشف الأستار** (١٦٦/٤) .

(٢) **المعجم الكبير** (٦١/١١، برقم : ١١٠٤٧)، وفي إسناده : ابن أبي ليلى ــ واسمُه : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ــ الأنصاري الكوفي القاضي، أبو عبد الرحمن : صدوق، سيّء الحفظ جدًا . التقريب (٦٠٨١) فالحديث من هذه الطريق ضعيف أيضا .

(٣) **السنن الكبرى** (٤٣٣/٢) من طريق عبيد الله بن موسى، عن سالم أبي حماد، عن السديّ به . وإسناده ضعيفٌ فيه سالم أبو حمّاد قال أبو حاتم في **الجرح والتعديل** (١٩٢/٤) : ((سالم أبو حماد : روى عن السدي، روى عنه عبيد الله بن موسى، سمعتُ أبي يقول ذلك، وسألتُه عنه فقال : شيخ مجهول، لا أعلم روى عنه غيرُ عبيد الله بن موسى)) .

وحديث حذيفة : أخرجه مسلم[١]، والنسائي في «سننه الكبرى» في (فضائل القرآن)[٢] من رواية أبي مالك الأشجعي[٣] عن ربعي[٤] عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فضّلنا على الناس بثلاث : جَعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرضُ كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، وذكر خصلةً أخرى . لفظ مسلم .

والخصلة التي أُبهمت في رواية مسلم فسّرت في رواية أحمد في «مسنده»[٥] أنها : «الآيات التي من آخر سورة البقرة، أعطيتُها من كنز تحت العرش» .

وقدّم النسائي قولَه : «وجعلت الأرض كلها [لنا][٦] مسجداً» على بقيّة الخصال .

وحديث أنس : رواه السرّاج[٧] في «مسنده»[٨][٩] من رواية حمّاد بن سلمة، عن ثابت وحميد عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أعطيتُ خمساً[١٠] لم يعطها من قبلي» فذكره، وفيه : «وجُعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» .

---

(١) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة : ١/٣٧٠، برقم : ٥٢٢) .

(٢) **السنن الكبرى** :(كتاب فضائل القرآن :١٩٠، باب الآيتان من آخر سورة البقرة :١٤/٥، برقم : ٨٠٢٢) .

(٣) أبو مالك الأشجعي هو : سعد بن طارق الكوفي : ثقة . **التقريب** (٢٢٤٠) .

(٤) ربعي هو : ابن خراش، أبو مريم العبسي الكوفي : ثقة، عابد . التقريب (١٨٧٩) .

(٥) المسند (٥/٣٨٣)، وهذه الخصلة ذكرت أيضاً في رواية النسائي .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وهو في (ك) و (س) .

(٧) هو الإمام الحافظ الثقة شيخ الإسلام محدث خراسان أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي ، مولاهم الخراساني النيسابوري ، صاحب المسند الكبير على الأبواب والتاريخ وغير ذلك ، مات سنة (٣١٣) . (انظر : **تاريخ بغداد** ١/ ٢٤٨ ، وسير **أعلام النبلاء** ١٤/٣٨٨) .

(٨) **المسند** : الجزء الثالث : ق ٤٨/ب) .

(٩) في حاشية الأصل : ((واختاره الضياء)) . انظر : **المختارة** (٥/٤٣)، وقد ساقه الضياء من "مسند السرّاج" . وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/١٨١، برقم : ٧٥٥) من هذا الطريق .

(١٠) كذا في جميع النسخ ، وفي مسند السراج وعنه الضياء في المختارة :(أربعاً) فعدّ أربع خصال .

وإسنادُه صحيح[1].

ورواه الخطّابي أيضـــاً في «معالم السنن»[2] من رواية ثابت فقط دون ذكر حميد .

وحديث أبي أمامة : أخرجه أحمد في «مسنده»[3] من رواية سيّار عن أبي أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «فُضِّلتُ بأربع : جُعلت الأرضُ لأمـــتي مســـجداً وطهـــوراً ...» الحديث .

وأصلُ الحديث عند المصنِّف في (كتاب السيَر)[4] بلفظ : «إن الله فضّلني على الأنبياء» أو قال «أمتي على الأمم، وأحل لنا الغنائم» .

وقال : «حديثٌ حسن صحيح» .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣٨/١) : ((وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعـــاً : ((جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً))، ومعنى (طيبة) : طاهرة)) .
وفي حاشية نسخة الحافظ واختاره الضياء، وهو كذلك . انظر : المختارة (٤٢/٥ ــ ٤٣) .

(٢) **معالم السنن** (٢٦٨/١) قال : ((حديث أنس : "وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً" يريد بالطيبة : الطاهرة . رواه حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، و لم يذكره أيضـــاً أبو داود، حدثونا به عن علي بن عبد العزيز، عن حجّاج بن منهال، عن حماد)) ا.هـــ .

(٣) **المسند** (٢٥٦/٥)، وقد أخرجه أحمد ــ أيضـــاً ــ (٢٤٨/٥) من طريق سيار بلفظ ((فضلني ربي على الأنبياء ــ عليهم الصلاة والسلام ــ)) أو قال : ((على الأمم بأربع))، وفيه : ((وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً)) .

وسيار هو الأموى ــ مولاهم ــ الدمشقي : قدم البصرة، صدوق ، قيل : اسم أبيه عبد الله . التقريب (٢٧٢٠) .

قال ابن حجر في **التلخيص** (١٤٩/١) : ((وفي "الثقفيات" عن أبي أمامة ... وإسنادُه صحيح، وأصلُه عند البيهقي))، وهو في سنن البيهقي (٢١٢/١) من طريق سليمان التيمي عن سيّار به .

(٤) **الجامع** (كتاب السير، باب ما جاء في الغنيمة : ١٠٤/٤، برقم : ١٥٥٣) .

وعزو الشيخ فتح الدين في آخر ورقة رأيتها بخطّه من «شــرح الـترمذي» إلى المصنــف تخريجه[1] ليس بجيّد؛ فلذلك عزوته لغيره .

وحديث أبي ذر: رواه أبو داود[2] من رواية مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر قــال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «جُعلت لي الأرضُ طهورًا ومسجدًا» .

ورواه أحمد[3] من رواية مجاهد عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قــال : «أعطيــتُ خمســا لم يُعطهنّ أحدٌ قبلي : جُعلت لي الأرضُ طهورًا ومسجدًا ....» الحديث .

ورويناه في «مسند السرّاج»[4]، وقال : «وجُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا ...» الحديث.

---

(١) ((تخريجه)) : ليس في (ك) و (س) .

(٢) السنن : (كتاب الصلاة، ٢٤ ــ باب في المواضع التي لا تجوزُ فيها الصلاة : ١/٣٢٨، برقم : ٤٨٩) من طريق الأعمش عن مجاهد به . وأخرجه من هذا الطريق أحمد في **مسنده** (٥/١٤٥، ١٤٨) .
وقد جاء في بعض الروايات : (عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو عن مجاهد)، وفي بعضها : (الأعمش عن عمرو بن مرة عن مجاهد) . وقال الدارقطني في **العلل** (٦/٢٥٧) : ((ففي هاتين الروايتين بأن الأعمش لم يسمعه من مجاهد)) . فهذا السندُ ضعيف لما يُخشى من تدليس الأعمش .

(٣) **المسند** (٥/١٦١ ــ ١٦٢)، ومن رواية مجاهد عن أبي ذر أخرجه البزار ـــ أيضــًا ــ (**البحر الزخار** : ٩/٤٦١)، وذكره المنذري في **الترغيب والترهيب** (٤/٣٣٣)، وقال : ((رواه البزّار، وإسنادُه جيّد، إلاّ أنّ فيه انقطاعــًا)) .وأخرجه قبلهما الطيالسي في مسنده (٤٧٤) من طريق شعبة عن واصل عن مجاهد به يعني مرسلا ، وقال هكذا رواه شعبة ، وقال جرير : عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) قال الدارقطني في **العلل** (٦/٢٥٧ ــ ٢٥٨)، ورواه واصل الأحدب، وعمرو بن ذرّ عن مجاهد، عن أبي ذر مرسَلاً ... والمحفوظ : قولُ من قال : عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر)) .
وما قاله هو الصواب وأن رواية شعبة بالارسال يقال عنها إن شعبة كان إذا شك في وصل رواية وإرسالها يرسلها، ومما يؤيد رجحانه أن جماعة من الثقات زادوا هذه الواسطة وهم : جرير بن عبدالحميد وأبو عوانة ومحمد بن اسحاق وأبو أسامة وغيرهم كما تقدم في كلام الدارقطني .

(٤) **مسند السرّاج** : الجزء الثالث(ق٤٦/ب) . وفي حاشية الأصل : ((واختاره الضياء، وساقه من مسند السرّاج وغيره)) .

الثاني :

فيه مما لم يذكره بلفظ من عدّهم من الصحابة : عن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، والسائب بن يزيد، وأبي سعيد الخدري .

أما حديث أبي موسى : فرواه أحمد[1]، والطبراني في «المعجم الكبير»[2] بإسناد جيّد من رواية أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «أُعطيتُ خمساً ...» فذكره . وقال أحمد : «طهوراً ومسجداً» . ورواه أحمد[3] أيضاً من رواية أبي بردة مرسَلاً .

وأما حديث ابن عمر : فرواه البزّار[4]، والطبراني في «الكبير»[5] من رواية مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «أُعطيتُ خمساً ...» فذكره، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف .

وأما حديث السائب بن يزيد : فرواه الطبراني في «الكبير»[6] من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «فُضلت على الناس بخمس ...» فذكره .

---

(١) **المسند** (٤/٤١٦) .

(٢) ليس في المطبوع من المعجم الكبير ، وقد عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٨/٢٥٨) وقال : (رجاله رجال الصحيح) .

(٣) **المسند** (٤/٤١٦ ــ ٤١٧) .

(٤) **كشف الأستار** (١/١٥٧)، وفيه : ((قال البزّار : لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلاّ بهذا الإسناد، وقد رواه يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ومقسم عن ابن عباس)) . وانظر : **البحر الزخار** (٩/٤٦١)، و **كشف الأستار** (٤/١٦٦) .

(٥) **المعجم الكبير** (١٢/٣١٥، برقم ١٣٥٢٢) . وقد ضعفه الشارح بابراهيم بن اسماعيل، والأمر أشد من ذلك فقد سبق الكلام في رواية مجاهد وأن المحفوظ فيها رواية من روى عنه عن عبيد بن عمير عن أبي ذر كما تقدم .

(٦) **المعجم الكبير** (٧/١٥٤ ــ ١٥٥) بلفظ : ((فضّلت على الأنبياء بخمس ...)) إلخ . وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو (متروك) . **التقريب** (٣٦٨) . فالاسناد ضعيفٌ جداً .

وأما حديث أبي سعيد الخدري : فرواه الطبراني في «الأوسط»[1] من رواية فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أُعطيتُ خمساً ...» فذكره، وقال : «طهورًا ومسجدًا»[2]،[3].

وأما[4] أحاديث[5] النهي عن الصلاة في المقبرة : ففيه : عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعمر، وأبي مرثد الغنوي، وجابر، وعبد الله بن عباس[6]، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس بن مالك، ومعقل بن يسار .

---

(١) **المعجم الأوسط** (٢٥٧/٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٦٥/٦) : ((فيه عطية (يعني : العوفي) وهو : ضعيف))، وقال الحافظ في **الفتح** (٥/١٢) : ((ضعيف))، وقد ضعّفه عامّة أهل العلم . انظر : **تهذيب الكمال** (١٤٥/٢٠ ــ ١٤٩)، وفيه قال أحمد حنبل : ((حدثنا أبو أحمد الزبيري قال : سمعت الكلبي قال كناني عطية أبا سعيد)) .

(٢) وفي بعض النسخ : ((مسجدًا وطهورًا))، وهكذا في **مجمع البحرين** (١٥٧/٦) .

(٣) وفي الباب مما لم يذكره الشارح :

حديث عوف بن مالك : أخرجه ابن حبان في **صحيحه** (٣٠٩/١٤، برقم : ٦٣٩٩) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن بن موهب عن عباس بن عبد الرحمن بن ميناء الأشجعي عن عوف بن مالك ــ رضي الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أُعطيتُ أربعـاً لم يعطهنّ أحدٌ كان قبلي، وسألتُ ربي الخامسة فأعطانيها))، وفيه : ((وجُعلت لي الأرض طهورًا ومساجد)) .

وفي إسناده ضعف : عبيد الله بن عبد الرحمن : ليس بالقوي . **التقريب** (٤٣١٤)، وعبّاس بن عبد الرحمن : مقبول . **التقريب** (٣١٧٤) .

(٤) في (س) : ((فأما)) .

(٥) في (ك) : ((حديث)) .

(٦) قوله : ((عبد الله بن عباس)) لم يذكر الشارح حديثه، وإنما قال : ((وحديث جابر ومن ذُكر بعدَه)) ثم ذكر حديثـاً أخرجه ابن عديّ عن سبعة رهط من الصحابة وليس فيهم ابن عباس، واتفقت النسخ على ذكر ابن عباس، واتفقت على عدم ذكر حديثه .

أما حديث علي : فأخرجه أبو داود . وقد تقدم في الوجه الأول، ولفظُه : أنَّ حبي ـــ عليه السلام[1] ـــ نهاني أن أصلّيَ في المقبرة ... الحديث .

وأما حديث ابن عمر : فرواه المصنّف[2] [٢/ب] في الصلاة، وابن ماجه[3] من رواية زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة ... الحديث .

وزيد بن جبيرة : ضعيف[4].

= وقد أخرج ابن عديّ في **الكامل** (٣/١٤٧) في ترجمة رشدين بن كريب حديثـاً عن ابن عباس مرفوعـاً : ((لا تصل على قبر ولا إلى قبر)) . ورشدين بن كريب : (ضعيف) . **التقريب** (١٩٤٣) .

(١) تقدم (ص٦) قريباً أن الصواب أن يقال : (رضي الله عنه) .

(٢) **الجامع** : (أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه : ٢/١٧٧، رقم : ٣٤٦) .

(٣) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة : ١/٢٤٦، برقم : ٧٤٦) .

(٤) انظر : **تهذيب الكمال** (١٠/٣٤)، وقال عنه الحافظ في **التقريب** : ((متروك))، وقد ذكر المصنف أقوال العلماء فيه ص ٥٥٥ .

وهذا الحديثُ قد أنكر عبد الله بن نافع على من رواه عن أبيه، فقال الحسن بن علي الحلواني في المعرفة له : ((ثنا سعيد بن أبي مريم، عن الليث كتبت إلى عبد الله بن نافع أسأله عن هذا الحديث ؟، فكتب إليَّ : لا أعلم من حدّث بهذا عن نافع إلا أبطل، وقال عنه الباطل)) ذكره الحافظ في **النكت الظراف** (٦/٩٥)، وروى ذلك العقيلي في **الضعفاء** (١/٧١)، وفيه : ((لا أعلم الذي حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل))، وذكره ابن عبد البر في **التمهيد** (٥/٢٢٦)، وقال : ((فصحَّ بهذا وشبهه أن الحديث منكرٌ، لا يجوز أن يُحتجَ عند أهل العلم بمثله)) .

وقال عنه الترمذي في **جامعه** : (كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه : ٢/١٧٧، برقم : ٣٤٧) : ((حديث ابن عمر ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه)) .

وقال الساجي عن زيد : ((حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً)) . قال الحافظ في **تهذيب التهذيب** (٣/٤٠١) : ((يعني : حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن)) .

وقال ابن المنذر في **الأوسط** (٢/١٩١) : ((هذا الحديث غير ثابت؛ لأن الذي رواه زيد بن جبيرة)) .

ولابن عمر حديثٌ آخر : يأتي عند ذكر حديث جابر وما بعدَه .

وأما حديث عمر : فرواه ابن ماجه[1]من رواية أبي صالح ــ كاتب الليث ــ عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «سبعةُ مواطنٍ لا تجوز فيها الصلاة : ظهرُ بيت الله، والمقبرة، ...» وذكر بقيَة الحديث .

وأبو صالح : متكلّم فيه[2]، وقال الترمذي[3]: إنه رواه الليث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر . وهذا يدلّ على أنّ الليثَ لم يسمعه من نافع، بينه وبينه عبد الله بن عمر العمري . وقد ضعّفه الجمهور[4].

(وقد رواه أبو بكر النجّاد[5] في «مسند عمر»[6] من رواية أبي صالح عن الليث عن

---

(١) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة : ٢٤٦/١، برقم : ٧٤٧) .
وأخرجه الطوسي في **مختصر الأحكام** (٢٥١/٢) من رواية أبي صالح به .

(٢) أبو صالح : عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني المصري : كاتب الليث : صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة . **التقريب** (٣٣٨٨) .

(٣) الجامع (١٧٩/٢) .

(٤) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٢٩/١٥ ــ ٣٣١) .

(٥) هو : الأمام المحدّث الحافظ الفقيه المفتيّ شيخ العراق ، أبو بكر ، أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي الحنبلي النجّاد ، سمع أبا داود ، وهو خاتمة أصحابه ، قال أبو بكر الخطيب : كان النجّاد صدوقا ، عارفا ، صنّف السنن ، مات سنة (٣٤٨) .
انظر : **تاريخ بغداد** (١٩٠/٤)، و **سير أعلام النبلاء** (٥٠٣/١٥ ــ ٥٠٤).

(٦) **مسند عمر بن الخطّاب** رضي الله عنه (ص ٩٠ ــ ٩١، برقم : ٧١، ٧٢)، ورواه البزار في **مسنده** (البحر الزخّار : ٢٦٤/١، برقم : ١٦١) على الصواب، وقال : ((هذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدثه به إلا الليث عن عبد الله بن عمر)) .
وأخرجه العقيلي ــ أيضــًا ــ في **الضعفاء** (٧١/٢) .

عبد الله بن عمر العمري على الصواب)[1]، [2].

وأما حديث أبي مرثد الغنوي : فرواه مسلم[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6] [من رواية واثلة بن الأسقع][7]عنه : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها» .

أورده المصنّف في (الجنائز) .

وأما حديث جابر ومن ذكر بعدَه : فرواه ابن عدي[8]في الكامل[9]من رواية عبّاد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن قال : حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم : أبو هريرة الدوسي، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص،

---

(١) وقع في بعض نسخ سنن ابن ماجه إثبات العمري بين الليث ونافع على الصواب ــ كما قال ابن حجر رحمه الله ــ في **التلخيص** (٢١٥/١) : ((في سنن ابن ماجه : عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيفٌ أيضــاً . ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : وهما جميعــاً واهيان، وصحّحه ابن السكن، وإمام الحرمين)) .

وضعّفه ابن المنذر في **الأوسط** (١٩١/٢) .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك) و (س)، وقد نبّه الشارح على هذه الزيادة في الوجه الأول من (باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه)(ص٥٥٢)، وهي أيضــاً ليست في (ك) و (س) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه : ٦٦٨/٢، برقم : ٩٧٢) .

(٤) **السنن** : (كتاب الجنائز، بابٌ في كراهية القعود على القبور : ٥٥٤/٣، برقم : ٣٢٢٩) .

(٥) **الجامع** : (كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها : ٣٦٧/٣، برقم : ١٠٥٠) .

(٦) **السنن** : (كتاب القبلة، باب النهي عن الصلاة إلى القبر : ٦٧/٢، برقم : ٧٦٠) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وهو ثابت في (ك) و (س)، وهو الصواب .

(٨) في (س) : ((جدي)) وهو تحريف .

(٩) **الكامل** (٣٣٤/٤) .

وعبد الله بن عمر، وعمران[1] بن الحصين، ومعقل بن يسار، وأنس بن مالك ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه[2] حش، أو حمام، أو مقبرة[3].

وعبّاد بن كثير : ضعيفٌ جدًّا، ضعّفه أحمد[4]، وابن معين[5]، وغيرهما[6]، وبه أعله عبد الحق[7]، قال ابن القطّان : وهو علّة كافية، لكن بقيَ عليه أن ينبّه على عثمان هذا فإنه لا يُعرف[8].

ولأنسٍ حديثٌ آخر : رواه البزّار[9] من رواية الأشعث عن الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين القبور .

---

(١) في (ك) : ((عثمان بن حصين)) وهو تحريف .

(٢) في (ك) : ((تجاه)) .

(٣) في (س) ضبط قوله : ((حمام ومقبرة)) بالكسر والضم، وكتب عليهما (معًا) يعني : بالوجهين، وفي ضبطه بالكسر إشارة إلى ما في (ك) من قوله : ((تجاه حش)) بالإضافة .

(٤) **مسائل أحمد لابن هانئ** (٢/ ٢١٠) .

(٥) **تاريخ ابن معين** رواية الدوري (٢/ ٢٩٣) .

(٦) انظر : **تهذيب الكمال** (١٤/ ١٤٥ ــ ١٥٠) .

(٧) **الأحكام الوسطى** (٢/ ٥٣) .

(٨) **بيان الوهم والإيهام** (٣/ ٢٥١)، وانظر : **تهذيب الكمال** (٥/ ١٠١) .

(٩) **كشف الأستار** (١/ ٢٢١)، وفيه : ((قال البزّار : قد رواه غير حفص عن أشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسَلاً، ولم يذكر أنسًا إلا حفص))، ثم قال الهيثمي : ((قلت رواه غيرُ حفص كما سيأتي))، ثم ذكر رواية أبي سفيان السعدي الآتية .

وقال الهيثمي في **المجمع** (٢/ ٢٧) : ((رجالُه رجال الصحيح)) .

وقد أخرجه من هذا الطريق أبو يعلى في **مسنده** (٥/ ١٧٥)، وابن حبان في **صحيحه** (٤/ ٥٩٦، ٦/ ٨٨) .

والأشعث هو : ابن عبد الملك الحراني، والحسن هو البصري، وهو مدلّس، وقد رواه بالعنعنة .

ورواه ـــ أيضـــاً ـــ[1] من رواية أبي سفيان السعدي عن ثمامة عن أنس كذلك .

الثالث :

اختلف أئمة الحديث في الحديث الذي صدّر به المصنّفُ البابَ هل هو ضعيفٌ أو صحيح ؟

وقد ضعّفه المصنف بالاضطراب، وذكره الدارقطني في «العلل»[2] فقال : يرويه عمـــرو بـــن يحيى بن عمارة، واختلف عنه[3]؛ فرواه عبد الواحد بن زياد[4]، والدراوردي[5]، ومحمـــــد بـــن إسحاق[6] عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد متصلاً .

= وقد روى البزار (**كشف الأستار** ٢٢١/١) من رواية عبد الله الأجلح عن عاصم عن أنس : نهى عن الصلاة بين القبور . وعبد الله بن الأجلح : (صدوق) كما في التقريب، وعاصم هو الأحول؛ وهذه متابَعة جيّدة يكونُ بها الحديثُ حسنـــاً إن شاء الله . لكن أعلّه الدارقطني في **العلل** (١٩/٤/أ) بأن الصواب فيه الوقف .

(١) **كشف الأستار** (٢٢١/١)، وفي إسناده : أبو سفيان السعدي وهو طريف بن شهاب ـــ أو ابن سعد ـــ السعدي البصري الأشل ـــ بالمعجمة ـــ، ويقال له : الأعسم ـــ بمهملتين ـــ : ضعيف . **التقريب** (٣٠١٣) .

(٢) **العلل** (٣١٩/١١ ـــ ٣٢١) .

(٣) قال ابن معين عن عمرو بن يحيى : ((ثقة، إلا أنه اختلف عنه في حديثين : ((الأرض كلها مسجد))، و (كان يسلم عن يمينه))) . انظر : **تهذيب التهذيب** (١١٩/٨) .

(٤) أخرجه الدارمي في **سننه** : (كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام : ٢٦٣/١ ـــ ٢٦٤)، وابن خزيمة في **صحيحه** : (جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها، والمواضع التي زجر عن الصلاة عليها، باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام : ٧/٢، برقم : ٧٩١) من طريق الدراوردي وعبد الواحد بن زياد (به) .

وأخرجه ـــ أيضـــاً ـــ الحاكم في **المستدرك** (٢٥١/١) من طريق الدراوردي وعبد الواحد (به) .

(٥) أخرجه أحمد في **مسنده** (٨٣/٣) .

(٦) لم أقف على روايته .

وكذلك رواه أبو نعيم عن الثوري عن عمرو، وتابعه سعيد بن سالم القداح، ويحيى بن آدم عن الثوري فوصلوه[1].

ورواه جماعةٌ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، والمرسل : المحفوظ، وذكره من رواية أبي قلابة عن أبي نعيم مسنداً، ومن طريق السري بن يحيى عن أبي نعيم وقبيصة عن سفيان مرسلاً[2]،[3] .

---

(١) لم أقف على **رواية سعيد بن سالم ويحيى بن آدم** .

(٢) في حاشية الأصل : ((قلت : وصححه الضياء)) .

(٣) اختلف على الثوري في هذا الحديث : فرواه الأكثرون عنه مرسلاً ، وروي عنه موصولاً .

أما من أرسله عنه فهم :

١ ـــ يزيد بن هارون . عند أحمد في **المسند** (٣/٨٣)، وروى عنه موصولا، وأبي يعلى في **مسنده** (٢/٥٠٣، برقم : ١٣٥٠) من طريق يزيد قال : أخبرنا سفيان الثوري وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه، قال حماد في حديثه عن أبي سعيد، ولم يجز سفيان أباه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره .

٢ ـــ عبد الرزاق في **مصنفه** (١/٤٠٥) عن الثوري به مرسلاً .

٣ ـــ وكيع بن الجراح عند ابن أبي شيبة في **مصنفه** (٤/١٠٢) عن الثوري مرسلاً .

٤، ٥ ـــ أبو نعيم وقبيصة بن عتبة عن الثوري مرسلاً . رواها الدارقطني في **العلل** (١١/٣٢١) .

وأما من رواه عن الثوري موصولاً فتقدّم قول الدارقطني أنّ أبا نعيم رواه أيضاً عن الثوري متّصلاً وتابعه سعيد بن سالم القدّاح ويحيى بن آدم . وقد روى الدارقطني بسنده الرواية التي عن طريق أبي نعيم في العلل (١١/٣٢١) وقد روى البيهقي في سننه (٢/٤٣٤) الحديث متصلاً من طريق يزيد بن هارون عن الثوري وحماد، وقال : ((حديث الثوري مرسَل، وقد روي موصولاً وليس بشيء)) .

وقد تقدم التحقيق في رواية ابن ماجه لطريق يزيد عند الكلام حديث الباب الأول ، وأن الوصل جاء من طريق حماد فقط . وتقدّم قول الحافظ ابن حجر : ((التحقيق : أن رواية الثوري ليس فيها عن أبي سعيد))، وفي كلام الدارقطني قوله : ((والمرسل المحفوظ)) .

وقد صحّحه الحاكم فقال في «المستدرك» : أسانيدُه صحيحة[١]، وصححـــه ابـــن حـــزم أيضـــاً، فرواه من رواية حماد بن سلمة، ومن رواية عبد الواحد بن زياد كلاهما عن عمرو بـــن يحيى متصلاً[٢].

ثم قال : وقال بعض من لا يتقي عاقبة كلامه في الدين : هذا حديـــث أرســـله ســـفيان الثوري، وشكّ في إسناده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة؛ فكان ماذا ؟، وهم يقولون : إن المسند كالمرسل ولا فرق، ثم أيّ منفعة لهم في شكّ موسى[٣]، وإن لم يشك[٤]حجـــاج، وإن لم يكن فوق موسى فليس دونَه، وفي إرسال سفيان وقد أسنده حماد وعبد الواحد وأبو طوالة[٥]وابن إسحاق، وكلهم عدل[٦].

---

(١) المستدرك (١/٢٥١) حيث قال : ((هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي .

(٢) المحلى (٤/٢٧ ـــ ٢٨) .

(٣) أي : موسى بن إسماعيل فقد شكّ في وصله كما تقدّم في تخريج حديث الباب من رواية أبي داود، ورواه الحاكم في المستدرك (١/٢٥١) من طريقه من غير شكّ .

(٤) في حاشية الأصل : ((لعله ولم يشك)) وهي كذلك في (ك) وقد ضرب على (إن) في الأصل .

(٥) أبو طوالة : عبد الواحد بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري : قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز : ثقة . التقريب (٣٤٣٥) .

(٦) في الحاشية : ((لكن بقي فيه العلة التي جعلت صفوه كدراً، والركون إليه ريبة وخطراً، هي قول موسى: فيما يحسب عمرو، فالشك من عمرو بن يحيى، ليس من موسى كما أفاده سياق الشارح المحقق عن ابن حزم والقشيري والحاكم ومن ارتضى قولهم، وهذا أمر واضح لم (...) وإذا حققت ما ذكرناه عرفت أن قول ابن حزم : أي منفعة لهم في شك موسى، ولم يشك حجاج كلام من لم يفهم البحث، ومدار الحديث على عمرو بن يحيى الشاك، وقد أصاب النووي في عدم الركون إلى الحديث لهذه العلة البينة لا لما استند إليه من الاضطراب؛ فإن الاضطراب مدفوع بأن مسنده ثقة ولا معارضة بين الإسناد والإرسال، وعرفت أيضـــاً أن جملة كلام هؤلاء الأئمةخل عن محلّ الاختلال ، وهو الذي أشرنا إليه سابقـــاً ذاهل عنه، إنما كان ملاحظتهم في هذين الطرفين الإرسال والاتصال، فبين مرجّح للإرسال ومرجح للاتصال لأنه زيادة من ثقة مع عـــدم =

وقد أشار الشيخُ تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام» إلى صحّته؛ فإنه رواه بإسناده من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جُعلت الأرضُ مسجدًا وطهورًا إلاّ المقبرة والحمّام»، ثم قال: حاصل ما نقل فيه الإسناد والإرسال، وأن الرواة اختلفوا فيه ذلك، وإذا كان الرافعُ ثقة فقد عرف مذهب الأصوليين والفقهاء في قبوله[1]. انتهى.

وأما[2] النووي فاعتمد تضعيف المصنف وغيره له، فذكره في «الخلاصة» في (فصل الضعيف)[3]، ثم قال: «ضعّفه الترمذي وغيرُه، قال[4]: ولا يعارض هذا بقول الحاكم: أسانيدُه صحيحة؛ فإنهم أتقنُ في هذا منه، قال: ولأنه قد تصحّ أسانيدُه وهو ضعيف لاضطرابه»[5]. والله أعلم.

= التيقظ لما أشرنا إليه (...) بيّن لأن مع من يرجح جهة الإسناد على جهة الإرسال لكون الشيء من أصله مشكوكًا فيه)).

ولم أستطع قراءة بعض ما في هذه الحاشية، والتي كتب في نسخة (ع) أنها من إفادة السيد حسين بن مهدي النعمي رحمه الله، وفي هذه الإفادة من الجرأة ما لا يوافق عليه كاتبها. والله أعلم.

(١) لو قال: (وإذا كان الواصل) بدل قوله: (الرافع) لكان أولى لأن الخلاف في الوصل والإرسال كما ذكر هو، وكما تقدم في الوجه الأول عند ذكر حديث الباب، وأما قوله: (فقد عرف مذهب الأصوليين والفقهاء في قبوله) فيأتي الكلام عليه في الوجه الرابع إن شاء الله تعالى.

(٢) في (س): ((فأما)).

(٣) خلاصة الأحكام (١/٣٢١).

(٤) في (ك): ((وقال)).

(٥) الذي يظهر رجحان إرساله لرواية الجماعة هكذا، ولوجود سفيان الثوري فيهم وهو أحفظ من جميع من خالفه من الثقات فمن دونهم وهم: عبد الواحد بن زياد، والدراوردي، ومحمد بن اسحاق، وحماد بن سلمة، وهؤلاء كلهم لا يقوون على مخالفة الثوري وحده فكيف وقد توبع الثوري في ذلك كما تقدم، ومن هنا يتبين أن الراجح في رواية عمرو بن يحيى بن عمارة هو ما رواه الثوري ومن وافقه يعني مرسلا، أما الحديث الذي رواه عمارة بن غزية (لا بأس به كما في التقريب) عن يحيى بن عمارة بذكر أبي سعيد الخدري (عند

الرابع:

أحاديث علي ومَن بعدَه التي أشار إليها المصنّف بقوله : (وفي الباب) دالّة على جواز الصلاة في المقبرة والحمّام إذا تُحفِّظ من نجاسة هناك؛ إذْ ليس فيها استثناء، وحديث أبي سعيد الذي فيه الاستثناء يقضي عليها عند من يقول بصحته كالحاكم وابن حزم؛ لأن فيه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولةٌ على الصحيح عند الفقهاء والمحدِّثين والأصوليين[1].

ابن خزيمة في صحيحه (٧/٢) والحاكم في المستدرك (٢٥١/١) فقد خالفه من هو أوثق منه ، وهو : عمرو بن يحيى بن عمارة (وهو ثقة كما في التقريب) ولذا فإن روايته هذه شاذة ، وعلى هذا تترجح رواية الثوري ومن وافقه عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه مرسلا ، وهذا ما رجحه الإمام الدارقطني في علله كما تقدم في كلام الشارح ، والبيهقي فقد نقل ابن حجر في **التلخيص** (٢٧٧/١) عن البيهقي أنه رجّح المرسل، و لم يظهر لي ذلك، وكأن البيهقي يقول بوصله . وقال الحافظ في **الفتح** (٥٢٩/١) : ((حديث أبي سعيد مرفوعـاً ... رجالُه ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان)) .
وصحّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال في **اقتضاء الصراط المستقيم** (١٨٩/٢) : ((أسانيدُه جيّدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه))، وقال في موضع آخر ــ كما في **الفتاوى** (٣٢٠/٢١) ــ : ((قد صححه من صححه من الحفّاظ وبيّنوا أن رواية من أرسله لا تنافي الرواية المسندة الثابتة)) .
وقد صححه الشيخ الألباني في **الإرواء** (٣٢٠/١)، قال : ((وقد أشار إلى صحّته الإمامُ البخاري في جزء القراءة (ص : ٤) . وانظر : **الأوسط** لابن المنذر (١٨٢/٢) .

(١) انظر **علوم الحديث** لابن الصلاح (ص ٢٥٠)، و **فتح المغيث** للسخاوي (٢٤٦/١)، **وروضة الناظر** (٤١٩/٢) ، لكن الصواب أن يقال : زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأنها في حكم الحديث المستقلّ الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره (انظر : **نزهة النظر** ص ٩٥ ــ ٩٦) وفيها تعجّب الحافظ ابن حجر من إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نصّ الشافعي يدلّ على غير ذلك . وانظر : **النكت على ابن الصلاح** (٦١٣/٢) .

الخامس:

اختلف العلماء في جواز الصلاة في المقبرة: فذهب أحمدُ إلى تحريم الصلاة في المقبرة، ولم يفرِّق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يَفْرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن يكون بين القبور أو في مكان منفردٍ عنها كالبيت والعلو [1].

وقال أبو ثور: لا يصلِّي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث[2].

وذهب الثوري[3]، وأبو حنيفة[4]، والأوزاعي[5] إلى كراهة الصلاة في المقبرة.

وفرق الشافعيُّ بين المقبرة المنبوشة وغيرهما؛ فقال: إذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدِهم وما يخرُج منهم لم تجز الصلاة فيها [٣/أ] للنجاسة، فإن صلى رجلٌ في مكانٍ طاهر منها أجزأته صلاتُه[6].

وقال الرافعي[7]: أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكلِّ حال[8].

---

(١) انظر: **المغني** (٢/٤٦٨)، **الشرح الكبير** (٣/٢٩٦)، الفروع (١/٣٧١)، **الإنصاف** (٣/٢٩٦). فقد حكوا فيه الخلاف عن الإمام أحمد، وصحّح في الفروع و الإنصاف ما ذكره الشارح عنه.

(٢) انظر: **الأوسط** لابن المنذر (٢/١٨٤)، و **معالم السنن** (١/٢٦٨).

(٣) انظر: **المحلى** (٤/٣٢)، و **التمهيد** (٥/٢٣٠).

(٤) انظر: **بدائع الصنائع** (١/١١٥).

(٥) انظر: **المحلى** (٤/٣٢)، و **التمهيد** (٥/٢٣٠).

(٦) **الأم** (١/٩٢).

(٧) هو: شيخ الشافعية عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني، كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبّد، وتنسك، وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب له كتاب: (العزيز شرح الوجيز) لم يصنف في مذهب من المذاهب مثله وقد تورّع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز على غير كتاب الله فقال: (الفتح العزيز)، مات سنة: (٦٢٣).
انظر: **سير أعلام النبلاء** (٢٢ / ٢٥٢)، و **طبقات الشافعية** للسبكي (٨/٣٤٩).

(٨) **العزيز شرح الوجيز** (٢/١٩).

ولم يرَ مالكٌ بالصلاة في المقبرة بأساً[1]، واحتجّ له بعض مقلّديه بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء[2]. قال ابن حزم : وهذا عَجَبٌ ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه ، فلا يجيزون أن تصلي صلاة الجنازة على من دُفن، ثم يحتجون[3]بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة وتخالفه السنن الثابتة . انتهى[4].

وقد حكى أبو مصعب[5] عن مالك كراهة الصلاة في المقبرة كقول الجمهور[6] .

وذهب أهلُ الظاهر إلى تحريم الصلاة في المقبرة[7]سواء أكانت مقابر المسلمين أو الكفّار[8].

قال ابن حزم : وبه يقول طوائف من السلف، فحكى عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك، وهم : عمر[9]، وعلي[10]، وأبو هريرة[11]، وأنس[12]،

(١) المدوّنة (١/٩٠)، وانظر : **الكافي** لابن عبد البر (١/٢٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** : كتاب الصلاة ، باب كنس المسجد ... ، ١/٥٥٢ ، برقم : ٤٥٨ ، ومسلم في **صحيحه** : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، ٢/٦٥٩ برقم : ٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي المحلى : ((يستبيحون))، وذكر محققه أنّ في إحدى النسخ : ((يستجيزون)) .

(٤) **المحلى** (٤/٣٢) .

(٥) ابو مصعب : هو أحمد بن أبي بكر الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو مصعب الزهري ، المدني ، الفقيه ، صدوق ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالراي ، مات سنة : اثنتين واربعين ومائتين ، وقد نيّف على التسعين ، روى له الجماعة . (**التقريب** : ١٧) .

(٦) **عارضة الأحوذي** (٢/١١٥) .

(٧) ((في المقبرة)) : سقط من (ك) .

(٨) انظر : **المحلى** (٤/٢٧) .

(٩) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (١/٤٠٤)، والبيهقي (٢/٤٣٥)، وذكره البخاري في **صحيحه** (١/٥٢٣) معلّقاً بصيغة الجزم .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (١/٤٠٥)، وابن أبي شيبة في **المصنف** (٤/١٠٤) .

(١١) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (١/٤٠٦) .

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (١/٤٠٤ ــ ٤٠٥)، وابن أبي شيبة في **المصنف** (٤/١٠٣) .

وابن عباس[1]، وقال : ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة ، وحكاه عن جماعة من التابعين : إبراهيم النخعي[2] ، ونافع بن جبير بن مطعم[3]، وطاووس[4]، وعمرو بن دينار[5]، وخيثمة[6]، وغيرهم[7][8].

قلت : وقولُ ابن حزم : لا نعلم له مخالفًا من الصحابة، معارَضٌ بما حكاه الخطّابي في «معالم السنن»[9]عن عبد الله بن عمر أنه رخّص في الصلاة في المقبرة[10]، وحكى أيضًا عن الحسن البصري أنه صلى في المقبرة[11].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (١/٤٠٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (١/٤٠٥) وابن أبي شيبة في **المصنف** (٤/١٠٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (١/٤٠٦) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (١/٤٠٦) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (١/٤٠٦) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٤/١٠٣) .

(٧) انظر : **المصنف** لابن أبي شيبة (٤/١٠٣ ــ ١٠٤) .

(٨) **المحلى** (٤/٣٠) .

(٩) انظر : **معالم السنن** (١/ ٢٦٨) وليس في المطبوع ذكر الأثر عن ابن عمر ، وإنما فيه الأثر عن الحسن .

(١٠) انظر : **المصنف** لعبد الرزاق (١/٤٠٧) .

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٤/١٠٤) : ((ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن في الرجل تُدركُه الصلاة في المقابر ؟، قال : يصلي . وقال ابن سيرين : يرجع)) .
وروى ــ أيضًا ــ عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن : أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة بين القبور .
وفي **الأوسط** لابن المنذر (٢/١٨٥) : ((صلى الحسن البصريُ في المقابر)) .

السادس :

حمل بعضهم حديثَ النهي عن الصلاة في المقبرة على مقابر المشركين . قال ابن حزم : من زعم ذلك فقد كذبَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ـــ عليه السلام ـــ عمّ بـــالنهي جميعَ القبور، ثم أكّد بذم من فعل ذلك في قبور الأنبياء والصالحين[١].

السابع :

ذكر ابن حزم أنّ أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسعُ أحدً تركها[٢]، قلت : إن أراد بالتواتر ما يذكره الأصوليون من أنه رواه عن كلّ واحـــد من رواته[٣]جمعٌ يستحيل تواطئهم على الكذب في الطرفين والواسطة[٤]فليس كذلك، فإنها أخبار آحاد . وإن أراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب، وأهلُ الحديث غالبــاً إنما يريدون بـــالتواتر المشهور[٥]. والله أعلم .

الثامن :

حكى أصحابُنا خلافــاً في حكمة النهي عن الصلاة في المقبرة : فقيل المعنى فيه : ما تحت مصلاّه من النجاسة، وقد قال الرافعي : إنه لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئــاً وصلّى عليه صحّتْ صلاتُه وبقيت الكراهة لكونه مصلّيــاً على نجاسة، وإن كان بينهما حائل[٦] .

---

(١) المحلى (٤/ ٣٠)، وقال ابن عبد البرّ في التمهيد (٥/ ٢٢٥) : ((ولسنا نقول كما قال بعض المنتحلين المدنيين إن المقبرة المذكورة في هذا الحديث وغيره أُريد بها مقبرة المشركين خاصة . وهذا قولٌ لا دليلَ عليه من كتاب ولا سنة ولا خبر صحيح، ولا له مدخلٌ في القياس، ولا في المعقول، ولا دلّ عليه فحوى الخطاب، ولا خرج عليه الخبر ...)) . وانظر أيضــاً : (٥/ ٢٣٠) .

(٢) المحلى (٤/ ٣٠) .

(٣) في الأصل : ((رواية)) بالتحتانية، والصواب بالمثناة من فوق كما في (ك) .

(٤) انظر : روضة الناظر (١/ ٣٥٦) والغيث الهامع (٢/ ٤٨٧).

(٥) انظر : محاسن الاصطلاح (ص٤٥٣) ، والتقييد والإيضاح (ص٢٢٦) .

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٧ ـــ ١٨) .

وقال القاضي حسين[١] : إنه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقـاً[٢]، وحكى ابـن الرفعة[٣] في «الكفاية» : أن الذي دلّ عليه كلام القاضي : أنّ الكراهة لحرمة الموتى .

وعلى كلّ تقدير من هذين المعنيين فينبغي أن تقيّد الكراهة بما إذا حاذى الميت، أما إذا وقف بين القبور بحيث لا يكون[٤] تحتَه ميّت ولا نجاسة فلا كراهة[٥]. إلاّ أنّ ابن الرفعة بعد أن حكـى

---

(١) هو الإمام الجليل المحقق العلامة شيخ الشافعية بخراسان القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروذي صاحب التصانيف المشهورة من كبار أصحاب القفال (ت ٤٦٢) .

انظر : **سير أعلام النبلاء** (٢٦٠/١٨)، و **طبقات الشافعية** لابن هداية الله (ص ١٦٣) .

(٢) **التعليقة** (٩٤٨/٢) .

(٣) هو الإمام العلامة أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة ، شارح التنبيه ، قال ابن كثير : (كان فقيهاً فاضلاً ، وإماماً في علوم كثيرة) مات سنة : (٧١٠) .

انظر : **البداية والنهاية** (١٤ /٦٠) ، و **طبقات الشافعية** للسبكي (٢٤/٩) .

(٤) ((يكون)) : سقطت من (ك) .

(٥) الحق الذي لا مرية فيه : أن الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة إنما هي خشية الإفتتان بها واتخاذها أوثانـاً كما حقّقه شيخ الإسلام ابن تيمية في **اقتضاء الصراط المستقيم** (١٩٠/٢ ــ ١٩٢)؛ حيث قال : ((واعلم : أنّ من الفقهاء من اعتقد أنّ سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلاّ لكونها مظنّة النجاسة لمَا يختلطُ بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون، ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها سواء كانت مقبرة أو لم تكن؛ لكنّ المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا؛ فإنه قد بيّنﷺاليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجلُ الصالح بنوا على قبره مسجدًا)) ثم ساق الأدلة في هذا المعنى، ثم قال : ((فهذا كلّه يبيّنُ لك أنّ السببَ ليس هو مظنّة النجاسة، وإنما هو مظنّة اتخاذها أوثانـاً ... فإن قبر النبي أو الرجل الصالح لم يكن ينبش والقبر الواحد لا نجاسة عليه؛ وقد نبّه هو صلى الله عليه وسلم على العلّة بقوله : ((اللهم لا تجعل قبري وثنـاً يُعبد))، وبقوله : ((إنّ مَن كان قبلَكم كانوا يتّخذون القبور مساجد، فلا تتخذوها مساجد))، وأولئك إنما كانوا يتّخذون قبورًا لا نجاسة عندها ... فهذه المفسدة التي هي مفسدة الشرك كبيرة وصغيرة هي التي حسم النبي صلى الله عليه وسلم مادّتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقـاً ...)) . =

المعنيين السابقين قال : لا فرقَ في الكراهة بين أن يصليَ على القبر أو بجانبه أو إليه . قال : ومنه يؤخذ أنه تكره الصلاة بجانب النجاسة وخلفها . انتهى .

وحكى المحبُّ الطبري[1] في «شرح التنبيه»[2] : أنه يُكره استقبال الجدار النجس أو المتنجّس في الصلاة . انتهى .

وقد حكاه — أيضـاً — بعض المالكية، وذكر القاضي أبو بكر بن العربي : أن المواضـع التي لا يصلّى فيها ثلاثة عشر موضعـاً، وعدّ منها : ما[3]إذا كان أمامَه جدار مرحـاض عليـه نجاسة، (ثم حكى عن ابن حبيب[4] أنّ من تعمّد الصلاة إلى نجاسة بطلت صلاته إلا أن تكـون بعيدةً جداً)[5]،[6].

= وقال — أيضـاً — (٢/٢٩٩) : ((والفقهاء قد ذكروا في تعليل كراهة الصلاة في المقبرة علّتين :
أحدهما : نجاسة التراب باختلاط صديد الموتى ... وهذه العلة في صحّتها نزاع ... .
والعلة الثانية : ما في ذلك من مشابهة الكفّار بالصلاة عند القبور لِمَا يُفضي إليه ذلك من الشرك . وهذه العلة صحيحة باتّفاقهم ...)) .
وقد ذكر ابن القيّم — رحمه الله — في إغاثة اللهفان (١/١٨٧) : أنّ القولَ بأن النهيَ عن الصلاة فيها لأجل النجاسة أبعدُ شيءٍ عن مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو باطلٌ من عدّة أوجُه، ثم ذكرَها، فلْتُنظَر .

(١) هو الشيخ الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، محب الدين الطبري المكي الشافعي ، شيخ الحرم ، وحافظ الحجاز بلا مدافعة ، سمع الكثير ، وصنف في فنون كثيرة ، ومن ذلك : كتاب الأحكام في مجلدات كثيرة مفيدة ، مات سنة : أربع وتسعين وستمائة)
انظر : **البداية والنهاية** (١٣/٣٤٠) ، و **طبقات الشافعية** للسبكي (٨/١٨) .

(٢) قال السبكي في **الطبقات** (٨/١٩) : (شرح التنبيه مبسوط فيه علم كثير) .

(٣) ((ما)) : سقطت من (ك) .

(٤) هو عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، أبو مروان الفقيه المشهور ، صدوق ضعيف الحفظ ، كثير الغلط ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين . (**التقريب** : ٤١٧٤ ، و **سير أعلام النبلاء** ١٢/١٠٢) .

(٥) ما بين القوسين تأخر في (ك) و (س) بعد قوله في آخر الوجه ((في تجاه المصلي أولى)) .

(٦) **عارضة الأحوذي** (٢/١١٤ — ١١٦) .

وقد تقدم في حديث أبي هريرة وجابر في سبعة من الصحابة : النهيُ عن الصلاة مسجد تجاهه حش، إلاّ أن إسنادَه ضعيف، فلا يصحُ[(١)] الاحتجاجُ به . والله أعلم .

وقد أزال النبي صلى الله عليه وسلم النخامة وحتّها[(٢)] لحرمة الصلاة، فاجتناب النجاسة في تجاه المصلّي أولى .

التاسع :

اختلف العلماء في الصلاة في الحمّام، فقال أحمد : لا تصحُ الصلاةُ فيها، ومَن صلى فيها أعاد أبدًا[(٣)].

وقال أبو ثور : لا يصلّى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث[(٤)].

وروينا عن ابن عباس قال : لا يصلين إلى حشّ، ولا في حمّام، ولا في مقبرة[(٥)].

قال ابن حزم : ما نعلم[(٦)] لابن عباس في هذا مخالفًا من الصحابة[(٧)].

وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم[(٨)]، وإبراهيم النخعي[(٩)]،

---

(١) في (س) : ((ولا يصح)) .

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب حكّ المخاط بالحصى في المسجد : ١/٥٠٩، برقم : ٤٠٨، ٤٠٩)، ومسلم في **صحيحه** (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها : ١/٣٨٩، برقم : ٥٤٨) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ـــ رضي الله عنهما ـــ .

(٣) اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام أحمد . (انظر : **المغني** ٢/٤٦٨)

(٤) **الأوسط** لابن المنذر (٢/١٨٤) و **معالم السنن** (١/٢٦٨) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** (١/٤٠٥) .

(٦) في (ك) : ((لا نعلم)) .

(٧) **المحلى** (٤/٣١) .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (١/٤٠٦) .

(٩) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (١/٤٠٥)، وابن أبي شيبة في **المصنف** (٤/١٠٣) .

وخيثمة[١]، والعلاء بن زياد عن أبيه[٢] .

قال ابن حزم : ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده، ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالي حيطانه، خرباً كان أو قائماً .

قال[٣]: فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ . انتهى[٤].

وحمل أصحابُنا النهيَ عن الصلاة في الحمام على تقدير صحته على الكراهة إلا أن تتيقن نجاسة مكان في الحمام فتحرم الصلاة فيه، ولا تصحّ صلاته فيه حتى يطهره أو يفرش عليه شيئاً يمنع وصول النجاسة إليه[٥].

العاشر:

اختلف أصحابُنا ـ أيضاً ـ في العلة في النهي عن الصلاة في الحمام :

قال الرافعي : منهم من قال : سببُه : أنه تكثُر فيه النجاسات والقاذورات فيخافُ إصابة الرشاش[٦] إياه، ومنهم من قال : سببُه أنه مأوى الشيطان فلا يصلَّى فيه[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (١٠٣/٤) .

(٢) انظر : **المحلى** (٣١/٤) ووقع عند ابن أبي شيبة في **المصنف** (١٠٣/٤) : ((العلاء بن المسيب عن أبيه)) .

(٣) ((قال)) سقطت من (ك) .

(٤) **المحلى** (٢٧/٤) .

(٥) **المهذب** (١٦٦/٣)، **المجموع** (١٦٦/٣)، **روضة الطالبين** (٢٧٨/١) .

(٦) في (ك) و (س) : ((الوسواس)) .

(٧) **العزيز شرح الوجيز** (١٨/٢)، وانظر : **المهذب** (١٦٦/٣)، و **المجموع** (١٦٦/٣) .

الحادي عشر:

بنى أصحابُنا على المعنيين المذكورين الصلاة في مسلخ الحمام، فإن عللنا بغلبة[1] النجاسة فلا تكره في المسلخ، وإن عللنا بالمعنى الثاني فتُكره .

قال الرافعي : وأيضـًا فإن دخولَ الناس يشغلُه، قال : وهذا[2] الوجهُ أظهر، قال : وتصحُّ الصلاة بكل حال في المسلخ وغيرِه إذا علم طهارة الموضع خلافـًا لأحمد[3].

الثاني عشر:

[٣/ب] وقع للنووي في «شرح المهذب» في (باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيهـا) كلام مخالفٌ لما تقدَّم نقلُه عن الأصحاب؛ فإنه لما صحّح أن الصلاة في تلك الأوقات للتحريـم، علّله بقوله : لثبوت الأحاديث في النهي، قال : وأصل[4] النهي للتحريم، كالصلاة في أعطان الإبل والحمام . انتهى[5]. وهذا مخالفٌ لما ذكره الأصحاب في أعطان الإبل والحمام معـًا، وكأنه سبْق قلم أو سهو؛ فلو[6] كان قد خالف الأصحابَ ورجّحه من حيث الدليل لعبَّر بأنه قوي من حيث الدليل، أو بالمختار على عادته فيما يختارُه من حيث الدليل . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : ((عليّه)) من العِلّة، والصواب (غلبة) كما في (ك) .

(٢) في (س) : ((فهذا)) .

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٨/٢) .

(٤) ((وأصل)) : سقطت من (ك)، وفي (س) : ((فأصل)) .

(٥) الذي وقفتُ عليه من كلام النووي في المجموع (٨٣/٤) إلى قوله : ((وأصلُ النهي للتحريم)) ليس فيه قوله : ((كالصلاة في أعطان الإبل والحمام))، بل إنه ذكر في المسألة الثانية عقبه أنه لو أحرم بصلاة مكروهة في هذه الأوقات ففي انعقادها وجهان ... . الثاني : تنعقد كالصلاة في أعطان الإبل والحمام . فلْيُنظر .

(٦) في (ك) و (س) : ((ولو)) .

الثالث عشر:

تقدم في حديث حذيفة عند مسلم : «وجُعلت لنا الأرض كلّها مسجداً»، والتأكيد عندهم ينفي المجاز[1] فيدلّ على صحة الصلاة في المقبرة والحمام عند التحفّظ من النجاسة، لكن حديث أنس المتقدّم دالٌّ على أنه ليس المراد جميع الأرض فإنه قال فيه : «وجُعلت لي كل أرض طيبة طهوراً ومسجداً»، وقد استدلّ به الخطّابي على ذلك، فقال ـــ بعد ذكره لحديث أبي سعيد في استثناء المقبرة والحمام ـــ قلت : وفي الحديث أيضاً اختصار، وتفسيرُه في حديث أنس . فذكره[2] .

ويُجاب عن حديث حذيفة الذي أكّد فيه الأرض بقوله : «كلها» أنّ التأكيد بـ(كل) لا يدلّ على الحقيقة، بدليل قوله في الحديث الصحيح من حديث عائشة : (كان يصوم شعبان كله)[3] ، (كان يصوم شعبان إلاّ قليلاً)[4] ، وقد رأيتُ عن بعضهم حكاية خلاف في أنّ التأكيد هل يرفع المجاز أو يضعفه ؟[5]، فعلى القول بأنه يضعفه يمكن وقوع الاستثناء بعدَه .

الرابع عشر:

استدلّ بعضهم بقوله : «إلا المقبرة والحمام» على جواز دخول الحمام لأنه عطفه على المقبرة، ودخول المقبرة جائز فكذلك دخول الحمام . وهذه دلالة اقتران، وهي ضعيفة[6] .

---

(١) انظر : فتح الباري (٢٧٠/١) .

(٢) معالم السنن (٢٦٨/١) .

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصوم ، باب : صوم شعبان ، ٢١٣/٤ ، برقم ١٩٧٠) ،ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الصيام ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، ٨١١/٢ ، برقم : ١١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب الصيام ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، ٨١١/٢ ، برقم : ١١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) انظر : فتح الباري (٢٧٠/١) .

(٦) انظر : إرشاد الفحول (ص٢٤٨) .

وقد[1] يقال : المستثنى مخالف للمستثنى منه، فيما أثبت له وقد أثبت للأرض وصف المسجد، فمفهوم الاستثناء أنهما ليسا بمسجد، ولا يلزم[2] من كونهما غير مسجد (عدم) المنع من دخولهما، وقد يعترض عليه بأنه لا يلزم من (عدم)[3] المنع الإذن[4] إلاّ بالبراءة الأصلية، وفي حديث جابر في السنن الإذن في دخول الحمام بشرط السلامة من كشف العورة وغير ذلك من المحرمات[5] فإنه قال فيه : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»[6]، وورد في حديث آخر منعُ النساء من دخول الحمّامات إلاّ مريضةً أو نفساء[7] .

---

(١) في (س) : ((فقد)) .

(٢) في (س) : ((فلا يلزم)) .

(٣) ((عدم)) : في الموضعين سقطت من (ك) .

(٤) في (س) : ((الإن)) وهو تحريف .

(٥) في (ك) : ((المخالفات)) .

(٦) أخرجه النسائي في **سننه** : (كتاب الغسل والتيمم ، باب الرخصة في دخول الحمام ، ١٩٨/١ ، برقم : ٤٠١ ، من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، وأبو الزبير : مدلس ، وقد عنعنه ، لكن تابعه عليه طاووس عند الترمذي في **جامعه** : (كتاب الأدب ، باب ما جاء في دخول الحمام ، ١٠٤/٥ ، برقم : ٢٨٠١) من طريق ليث بن أبي سليم عنه (به) ، وليث : صدوق اختلط جداً ، ولم يتميّز حديثه فترك : (**التقريب** : ٥٦٨٥) . وقد حسن الشيخ الألباني الحديث بهذه المتابعة . انظر : **غاية المرام** (١٩٠) .
وللحديث شواهد منها : حديث عمر رضي الله عنه : عند أحمد في **المسند** (٢٠/١) ، وحديث أبي هريرة : عند أحمد أيضا في **المسند** (٣٢١/٢) ، وشواهد أخرى كلها لا تخلو من مقال ، لكن يكون الحديث بها حسناً والله أعلم .

(٧) أخرجه أبو داود في **سننه** : (كتاب الحمام ، باب رقم : (١) ، ٣٠١/٤ ـــ ٣٠٢ ، برقم : ٤٠١١) ، وابن ماجه في **سننه** : (كتاب الأدب ، باب دخول الحمام ١٢٣٣/٢ ، برقم : ٣٧٤٨) ، من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
قال الشيخ الألباني في **غاية المرام** (١٩٢) : وهذا إسناد ضعيف : ابن رافع ، هو التنوخي قاضي أفريقية : ضعيف كما في **التقريب** [٣٨٥٦] ، ومثله الراوي عنه : ابن أنعم (بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة) الإفريقي قاضيها ، قال الحافظ : ضعيف في حفظه [**التقريب** ٣٨٦٢] اهـ .

الخامس عشر:

النهي عن الصلاة في المقبرة ينبغي أن يكون مخصوصاً بغير المساجد التي كانت بأرض غير موصوفة بأنها مقبرة ثم طرأ لها هذا الوصف بدفن الناس حول تلك المساجد فإنه لا بأسَ بالصلاة فيها؛ لأن هذا الوصف طارئٌ على[1] كونها مساجد، ولا يبطل[2] وصف المسجد به .

وقد رأيت بعض مشايخنا من الحنبلية يصرِّحُ بذلك، وهو واضح . وهذا كمسجد المدينة الشريفة لا يضرّ الدفنُ في الحجرة الشريفة في الصلاة في المسجد وإن كان مجاوراً للقبور الشريفة لتقدّم كونِه مسجداً على حصول الدفن[3]. والله أعلم .

السادس عشر:

تزول الكراهة أو التحريم في الصلاة في المقبرة إذا نبش ما فيها من القبور وزال الاسم[4] كما وقع في مسجد المدينة؛ فإنه كان فيه قبور للمشركين فنبشت[5] فلما زال الاسم زال المنعُ من ذلك .

---

(١) ((على)) : سقطت من (ك) .

(٢) في (ك) و (س) : ((فلا يبطل)) .

(٣) الصواب : أنه لا يجوز الصلاة في المسجد الذي فيه قبرٌ مطلَقاً سواء كان القبرُ هو الأول أم لا، ويستثنى من ذلك قبره صلى الله عليه وسلم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما في **مجموع الفتاوى** (٣٤٨/٢٧) : ((والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهيٌّ عنها مطلَقاً، بخلاف مسجده صلى الله عليه وسلم فإن الصلاة فيه كألف صلاة، فإنه أُسِّسَ على التقوى، وكان حرمتُه في حياته صلى الله عليه وسلم وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه ... [وهي] إنما أُدخلت بعد انقراض عصر الصحابة في إمارة الوليد بن عبد الملك ـ وهو تولّى سنة بضع وثمانين من الهجرة النبوية ـ)) . وقال في موضع آخر (٤٢٤/٢٧) : ((وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت الحجرة ضرورةً مع كراهة من كره ذلك من السلف)) .

(٤) انظر : **المغني** (٤٧٠/٢) .

(٥) كما في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ : أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ؟ : ٥٢٤/١، برقم : ٤٢٨)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم : ٣٧٣/١، برقم : ٥٢٤) .

باب ما جاء في فضل بنيان المساجد

حدثنا بندار، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من بنى لله مسجدًا بنى اللهُ له مثله في الجنة» .

وفي الباب : عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وابن عباس، وعائشة، وأم حبيبة، وأبي ذر، وعمرو بن عبسة، وواثلة بن الأسقع، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله .

قال أبو عيسى : حديث عثمان حديثٌ حسن صحيح .

وقد وري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا بنى اللهُ له بيتًا في الجنة» حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد، ثنا نوح بن قيس، عن عبد الرحمن ـ مولى قيس ـ، عن زياد النميري، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا .

ومحمود بن لبيد قد أدرك النبيَّ صلى الله عليه وسلم . ومحمود بن الربيع[1]: رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وهما غلامان صغيران مدنيّان .

---

(١) في (ك) و (س) : ((ربيع)) بدون (أل) .

الكلامُ عليه من وجوه :

الأول :

حديث عثمان : أخرجه ابن ماجه عن بندار به[1]،[2] .

وأخرجه مسلمٌ عن إسحاق بن راهويه، عن أبي بكر الحنفي، وعبد الملك بن الصبـــاح[3]، وعن محمد بن المثنى، وزهير بن حرب كلاهما عن الضحّاك بن مخلد كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر[4].

واتّفق عليه الشيخان من رواية عبيد الله بن الأسود الخولاني عن عثمان[5].

وحديث أبي بكر : رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» من رواية وهب بن حفص، عـــن حبيب بن[6] فروخ، عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن مرة الطيّب، عن أبي بكـــر الصدّيق ـــ رضي الله عنه ... فذكره[7] .

---

(١) ((به)) : سقطت من (ك) و (س) .

(٢) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً : ٢٤٣/١، برقم : ٧٣٦) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد : ٢٢٨٨/٤، برقم : ٥٣٣) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحثّ عليها : ٣٧٨/١، برقم : ٥٣٣)، و (كتاب الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد : ٢٨٧/٤، برقم : ٥٣٣) .

(٥) البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً : ٥٤٤/١، برقـــم : ٥٤)، ومســـلم في **صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها : ٣٧٨/١، برقـــم : ٥٣٣)، و (كتاب الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد : ٢٢٨٧/٤، برقم : ٥٣٣) من طريق بكير أنّ عاصم بن عمر بن قتادة حدّثه أنه سمع عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم أكثرتم وإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليـــه وسلم يقول : ((من بنى مسجدًا)) قال بكير : حسبتُ أنه قال : ((يبتغي به وجه الله بنى اللهُ له مثلـــه في الجنة)) .

(٦) ((بن)) : سقطت من (ك) .

(٧) **المعجم الأوسط** (١٤٦/٧، برقم : ٧١١٤) .

وقال : لم يروه عن طلحة إلاّ ابنُه، قال : ورواه [غير[1]] حبيب [عن[2]] محمد بن طلحة عن أبيه عن أبي معمر[3] عن أبي بكر . انتهى .

ووهب بن حفص ضعيف[4].

وقد رواه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة الحكم بن يعلى بن عطاء، عن محمد بن طلحة عن أبي معمر عن أبي بكر . قال : وهذا لا يرويه عن محمد بن طلحة غير الحكم [٤/أ] هذا[5]، والحَكم منكر الحديث[6].

---

(١) مابين المعقوفين سقط من جميع النسخ ، وبدونه لا يستقيم المعنى الذي أراده الطبراني ، فإنه قال : ((هكذا رواه حبيب بن فروخ عن محمد بن طلحة عن أبيه عن مرة، ورواه الحكم بن يعلى بن عطاء عن محمد بن طلحة عن أبيه عن أبي معمر عن أبي بكر)) .

ويظهر لي : أن الشارحَ نقل كلام الطبراني بواسطة **مجمع البحرين** للهيثمي (٤٤٣/١) فإنه قال : ((لم يروه عن طلحة إلاّ ابنُه، ورواه غيرُ حبيبٍ عن محمد بن طلحة عن أبيه عن أبي معمر عن أبي بكر)) فسقط على الشارح كلمة ((غير))، أو أنها سقطت في نسخته؛ فقد وقع في إحدى نسخ **المجمع** كذلك . والمعنى لا يستقيم إلاّ بتصحيح ذلك .

(٢) وقع في جميع النسخ : (بن) وهو تصحيف .

(٣) أبو معمر هو : عبد الله بن سخبرة الأزدي : ثقة . **التقريب** (٣٣٤١) .

(٤) وهب بن حفص هو : وهب بن يحيى بن حفص بن عمرو البجلي الحراني : كذّبه الحافظ أبو عروبة [**الميزان** : ٣٥١/٤]، وقال الدارقطني [في **تعليقاته على كتاب المجروحين** ص ١١٤] : ((كذّابٌ مشهور بذلك)) [**الميزان** : ٣٥١/٤ ـ ٣٥٥، **واللسان** : ٢٧/٦]، فقول الشارحُ فيه : (ضعيف) فيه تسامحٌ ظاهر .

(٥) **الكامل** (٢١٢/٢)، وسُئل أبو حاتم في **العلل** (١٤٠/١) عن هذا الحديث فقال : ((هذا حديث منكر)) .

(٦) قال عنه أبو حاتم (**الجرح والتعديل** : ١٣٠/٣، **العلل** : ١٤٠/١) : ((متروك الحديث، ضعيف الحديث، منكر الحديث))، وقال أبو زرعة (**الجرح والتعديل** : ١٣٠/٣ ـ ١٣١) مثله .

وأورده[1] ــ أيضـًا ــ في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن طلحة، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن أبي معمر، عن أبي بكر قال : وسرقه محمد بن عبد الرحمن هذا[2].

وحديث عمر : أخرجه ابن ماجه من رواية الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطّاب ــ رضي الله عنه ــ ... فذكره . وزاد بعد قولِــه : «مسجدًا» : «يُذكر فيه اسمُ الله»[3].

وحديث علي : أخرجه ابن ماجه ــ أيضـًا ــ من رواية الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ ... فذكره[4].

---

(١) في (س) : ((فأورده)) بالفاء وهو غلط .

(٢) **الكامل** (١٩٢/٦ ــ ١٩٣)، ومحمد بن عبد الرحمن قال عنه ابن عدي : ((يسرق الحديث، ضعيف))، وانظر : **اللسان** (٢٨٠/٥) .

قال الدارقطني في **العلل** (٢٦٣/١ ــ ٢٦٤) : ((ورواه [يعني : هذا الحديث] غيرهما [أي : الحكَم ومحمد بن عبد الرحمن] عن محمد بن طلحة بن مصرِّف موقوفـًا غير مرفوع، وهو أشبهُ بالصواب)) .

(٣) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدًا : ٢٤٣/١، برقم : ٧٣٥) .

قال البوصيري في **مصباح الزجاجة** (٢٦٠/١) : ((هذا إسنادٌ مرسل : عثمان بن عبد الله بن سراقة روى عن عمر بن الخطّاب، وهو جدُّه لأمه، و لم يسمع منه . قاله المزيّ في التهذيب)) . انظر : **تهذيب الكمال** (٤١٣/١٩)، **وتحفة التحصيل** (ص ٣٣٩ ــ ٣٤٠) .

وفي إسناده ــ أيضـًا ــ : الوليد بن أبي الوليد المدني : وهو ليِّن الحديث . **التقريب** (٧٤٦٤)، وحينئذ لا يلتفتُ إلى روايته التي عند الطبري في **تهذيب الآثار** (كما في **تهذيب التهذيب** : ١٣٠/٧)، وفيها تصريحُ عثمان بسماعِه من عمر بن الخطّاب ــ رضي الله عنه ــ . وانظر : **الإصابة** (٣١٥/٢، ٤٠٠) .

(٤) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدًا : ٢٤٣/١، برقم : ٧٣٧) .

قال البوصيري في **مصباح الزجاجة** (٢٦١/١) : ((هذا إسنادٌ ضعيف : الوليد مدلِّسٌ، وابن لهيعة : ضعيف)) .

وحديث عبد الله بن عمرو : رواه أحمد في «مسنده» من روايه الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ... فذكره، وزاد بعد قوله : «بيتاً» : «أوسعَ منه»[١].

والحجاجُ متكلَّمٌ فيه[٢].

وحديث أنس : انفرد بإخراجه المصنِّف، وزياد النميري : ضعيف[٣]، وله طرقٌ أخرى، منها : ما رواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة عمر بن ذريح[٤] البصري، عن ثابت، عن أنس[٥].
وعمر هذا : يتفرَّدُ عن الثقات بما لا يتابَعُ عليه[٦].

ومنها : ما رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية الأعمش عن أنس، وزاد بعد قوله : «مسجداً» : «كمفحص قطاة»[٧][٨].

---

(١) **المسند** (٢/٢٢١) .

(٢) الحجّاج بن أرطأة الكوفي القاضي : أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس . **التقريب** (١١١٩) .

(٣) زياد هو : ابن عبد الله النميري البصري : ضعيف . **التقريب** (٢٠٨٧) . وفي إسناده : عبد الرحمن مولى قيس بن نوح : وهو مجهول . **التقريب** (٤٠٥٣) . وسيأتي ذكرُهما في الوجه الرابع .

(٤) كذا في جميع النسخ، والصواب : (رديح) بتقديم الراء على الدال المهملة، كما في **الجرح والتعديل** (٦/١٠٩)، و**الميزان** (٣/١٩٦)، و**اللسان** (٤/٣٥١)، وسيأتي ذكرُه (ق٣٠/أ) .

(٥) **الكامل** (٥/٢٤) .

(٦) هكذا قال ابن عدي في **الكامل** (٥/٢٤) : ((يخالف الثقات في بعض ما يرويه))، وقال ابن معين [**التاريخ** ــ رواية الدوري ــ : ٢/٤٢٨] : ((ليس به بأس))، وفي **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم (٦/١٠٩) قال : سألتُ أبي عن عمر بن رَديح فقال : شيخ، قيل له : قال يحيى بن معين : هو صالح الحديث، فقال : بل هو ضعيفُ الحديث))، وقال ابن حبان في **الثقات** (٧/١٨٥): ((مستقيم الحديث)) .

(٧) **المعجم الأوسط** (٢/٢٤٠، برقم : ١٨٥٧)، ورجالُه ثقات، إلا أن فيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق، يخطئُ كثيرًا، تغيّر حفظُه منذ ولي القضاء بالكوفة . **التقريب** (٢٧٨٧) . وفيه علةٌ أخرى سيذكرها الشارح .

(٨) مفحص القطاة : يأتي تفسيرُه في الوجه العاشر .

والأعمشُ لم يسمع من أنس، إنما رآه رؤية[1].

وحديث ابن عباس : رواه أحمد[2]، والبزّار[3] في مسنديهما[4] من رواية جابر الجعفي عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ... فذكره . وزاد بعد قوله : «مسجداً» : «ولو كمفحص قطاة لبيضها»[5] .

وجابر الجعفي : ضعيف[6]، وفي ترجمته رواه ابن عديّ في «الكامل»[7].

وحديث عائشة : رواه البزار[8]، والطبراني في «الأوسط»[9]، من رواية كثير بن عبد الرحمن، عن عطاء عن عائشة ... فذكره .

---

(١) انظر : **تحفة التحصيل** (ص : ١٦٨ ــ ١٦٩) .

(٢) **المسند** (٢٤١/١) .

(٣) **كشف الأستار** (٢٠٤/١، برقم : ٤٠٢) .

(٤) في (س) : ((مسندهما)) .

(٥) في حاشية الأصل : (رواه الطبراني في الأوسط من طريق ...) لكن بقية الكلام ذهب مع ما تآكل من طرف الورقة ، والحديث أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط** (٢٢٧/٨ برقم ٨٤٧٦) من طريق عمران بن عبيد الله عن الحكم بن أبان العدني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا .

وعمران سكت عنه ابن أبي حاتم ، وضعفه ابن معين ، وقال البخاري فيه نظر . (انظر : **الجرح والتعديل** ٣٠١/٦ ، **والميزان** ٢٣٨/٣) .

(٦) قال عنه الحافظ : ((ضعيف، رافضيّ)) . **التقريب** (٨٧٨) .

(٧) **الكامل** (١١٨/٢) .

(٨) **كشف الأستار** (٢٠٥/١، برقم : ٤٠٤) .

(٩) **المعجم الأوسط** (٣٤٧/٦، برقم : ٦٥٨٦)، وأخرجه البيهقي في **الشعب** (٢٠٤/٢) من هذا الطريق . قال الحافظ في **الفتح** (٥٤٥/١) : ((إسنادُه حسن)) .

وزادت في آخره : قلت : وهذه[1] المساجد التي في طريق مكة ؟، قال : وتلك[2][3].

وكثير بن عبد الرحمن : ضعّفه العقيلي[4].

وله طريقٌ آخر : رواه الطبراني في «الأوسط»، وزاد بعد قوله : «مسجدًا» : «لا يريدُ بــــه رياءً ولا سمعة»[5] . وفيه[6]: المثنّى بن الصباح : ضعّفه الجمهور[7].

ورواه أبو عبيد في «غريبه» بإسناد جيّد[8].

وحديث أم حبيبة[9]: رواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة أبي ظِـــلال القَسْـــــــمَلي،

---

(١) في (س) : ((فهذه)) .

(٢) هذه الزيادة عند البزّار .

(٣) في حاشية الأصل : ((وذكره (خ) في "التاريخ" مختصرًا عن عبيد الله بن موسى عن [كثير (بــــه)])) انظر **التاريخ الكبير** ٣٣٢/١ .

(٤) **الضعفاء** (٣/٤)، وسمّاه : كثير بن أبي كثير المؤذن، وهو نفسُه كثير بن عبد الرحمن العامري كمـــا في **الميزان** (٤٠٩/٣)، **واللسان** (٥٧٠/٤) .

وانظر : **الجرح والتعديل** (١٥٤/٧)، وضعّفه الأزديّ وقال : ((منكر الحديث)) انظر : (**الميزان** ، **واللسان**).

(٥) **المعجم الأوسط** (١١١/٧، برقم : ٧٠٠٥) .

(٦) ((فيه)) : ليست في (ك) .

(٧) انظر : **تهذيب الكمال** (٢٠٤/٢٧ ــ ٢٠٧)، وقال عنه الحافظ : ((ضعيف، اختلط بأخرة، وكـــــان عابدًا)) . **التقريب** (٦٤٧١) .

(٨) **غريب الحديث** (٥٦٦/٢) . وقول الشارح عنه إنه بإسناد جيّد . مع أنه من طريق كثير المؤذن عجيبٌ منه ــ رحمه الله ــ .

(٩) جاء في (ك) بعد قوله : ((وحديث أم حبيبة)) : ((رواه ابن عدي في "الكامل" في ترجمة سلام [كذا ، والصواب : سلم] بن زرير عن خالد الربعي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة . وسلام [كذا ، والصواب : سلم] ضعيف، ورواه ابن عدي أيضـــًا في ترجمة أبي ظلال ... إلخ)) . =

واسمُه : هلال بن ميمون، عن أنس، عن أم حبيبة[1][2].

وأبو ظِلال : ضعيفٌ جداً[3].

وحديث أبي ذر : رواه البزار في «مسنده»[4]، والطبراني في «المعجم الصغير»[5]،

= قلت : هو في **الكامل** (٣٢٧/٣) ترجمة سلم بن زَرير (وهو : بفتح الزاي ورائين العطاردي) ، وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : ليس بالقوي (التقريب : ٢٤٦٦) .

(١) في حاشية الأصل (بخط الحافظ ابن حجر) : ((له طريق صحيحة في)) ثم كلمة ذهبت مع ما تآكل من طرف الورقة ، والحرف الأول منها حرف الفاء ، ويغلب على ظني أنه فوائد سمّويه فإنه أخرج الحديث في فوائده كما سيأتي في كلام الحافظ ابن حجر قريبا .

(٢) **الكامل** (١١٩/٧ ــ ١٢٠) .

(٣) أبو ظِلال ــ بكسر المعجمة، وتخفيف اللام ــ هو : هلال بن أبي هلال ــ أو ابن أبي مالك ــ، وهو ابن ميمون، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، القَسْمَلي ــ بفتح القاف، وسكون المهملة ــ : بصريٌّ، ضعيف، مشهورٌ بكنيته . **التقريب** (٧٣٤٩) . هكذا قال الحافظ : إنه ضعيف ، وقال الشارحُ إنه ضعيف جداً . وكلا القولين له ما يؤيِّدُه من كلام الأئمة .

انظر : **تهذيب الكمال** (٣٥١/٣٠ ــ ٣٥٢)، **وتهذيب التهذيب** (٨٥/١١) .

ولعل سبب الاختلاف في الحكم : أن هلالاً اثنان : أحدهما أضعفُ من الآخر، كما أشار الحافظ إليه في **التهذيب** (٨٥/١١)، وقال : ((إنّ كلام المزي يقتضي أنهما واحد)) . والله أعلم .

وذكر الحافظ في **الفتح** (٥٤٥/١) أن سمّويه أخرج الحديث في **فوائده** بسندٍ حسن .

(٤) **البحر الزخّار** (٤١٢/٩، برقم : ٤٠١٦، ٤٠١٧) عن سلم بن جنادة، عن وكيع، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي (به) .

ومن طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش (به) .

(٥) **المعجم الصغير** (٢٤٦/٢، برقم : ١١٠٥) من طريق مؤمّل بن إسماعيل، عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش [**وفي علل الدارقطني** ٢٧٥/٦ أن رواية مؤمل عن الثوري] .

وأخرجه ــ أيضاً ــ (٢٧٥/٢ ــ ٢٧٦، برقم : ١١٥٩) من طريق ابن المديني عن يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش (به) . **وليس فيه قوله : ((قد مفحص قطاة))** .

وابن حبان في «صحيحه»[1]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[2] من رواية إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر . وزاد : «قدر مفحص قطاة» .

وإسنادُه صحيح[3]،[4].

---

(١) **صحيح ابن حبان** (٤٩٠/٤ ـــ ٤٩١، برقم : ١٦١٠، ١٦١١) من طريق يحيى بن آدم، عن قطبة (به) . ومن طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش (به) .

(٢) **شعب الإيمان** (٢٠٦/٦) من طريق أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش به .

(٣) في حاشية الأصل : ((قلت : هو))، ثم كلمة ذهب أكثر حروفها لتآكل طرف الورقة ولعلها ((معلول))

(٤) إسنادُه رجاله ثقات . أمّا أنه صحيح فلا، فقد اختلف في إسناده على الأعمش؛ فرواه أبو بكر بن عياش وقطبة بن عبد العزيز ويعلى بن عبيد وشيبان عن الأعمش به مرفوعـًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ـــ واختلف عن الثوري : فرواه أبو السائب سلم بن جنادة [وهو ثقة ربّما خالف : **التقريب** ٢٤٦٤] عن وكيع، عن الثوري (به) مرفوعـًا .

قال الدراقطني في **العلل** (٢٧٥/٦) : ((وخالفه أصحاب وكيع فرووه عن وكيع موقوفـًا))، وهـذا قـال البزّار في **مسنده** (٤١٣/٩ ـــ ٤١٤) : ((هذا الحديثُ لا نعلم أحدًا رواه عن سفيان مرفوعـًا إلا سلم بن جنادة عن وكيع، ولا نعلم أنّ سلم بن جنادة توبع على هذا الحديث)) .

ـــ وقد توبع وكيعٌ على وقفه : تابعه يحيى القطّان وغيره (**العلل** للدارقطني : ٢٧٥/٦) .

فالصواب عن الثوري : الوقف .

ـــ وقد توبع الثوري ـــ أيضـًا ـــ على وقفه : تابعه حفص بن غياث، وعيسى بن يونس [كمـا في **علل الدارقطني** : ٢٧٦/٦]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [عند أبي عبيـد في **غريب الحديث** : ٥٦٦/٢، وابن أبي شيبة في **المصنف** : ٢٠٢/٢] وغيرهم عن الأعمش موقوفـًا .

فهؤلاء أربعةٌ من الأئمة : الثوري، وحفص بن غياث، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية ـــ وهو أحفظُ النـاس لحديث الأعمش [**التقريب** : ٥٨٤١] ـــ رووه عنه موقوفـًا، بل جاء عن غيرِهم كذلـك موقوفـًا؛ فمن رواه موقوفـًا أكثرُ وأوثقُ ممن رواه عنه مرفوعـًا، وهم :

١ ـــ قطبة بن عبد العزيز [صدوق : **التقريب** ٥٥٥١] .

٢ ـــ يعلى بن عبيد [ثقة : **التقريب** ٧٨٤٤] في رواية عنه . =

وحديث عمرو بن عبسة : رواه النسائي من رواية بقية، عن بحير[1] بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرّة، عن عمرو بن عبسة : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من بنى مسجداً يُذكر اللهُ عز وجل فيه بنى اللهُ له بيتاً في الجنة»[2].

وحديث واثلة بن الأسقع : رواه أحمد[3]، والطبراني في «الكبير»[4]، وابن عديّ في «الكامل»[5] من رواية الحسن بن يحيى الخشني، عن بشر بن [حيّان[6]] قال : جاء واثلة بن الأسقع

= ٣ ــ أبو بكر بن عيّاش [ثقة إلاّ أنه لَمّا كبر ساء حفظُه، وكتابُه صحيح : **التقريب** ٧٩٨٥] .

٤ ــ شيبان بن عبد الرحمن [ثقة، صاحب كتاب : **التقريب** ٢٨٣٣] .

وقد جاء عن غيرهم كشريك بن عبد الله النخعي، وجرير بن عبد الحميد مرفوعاً، لكنّ الصواب عن شريك : الوقف كما رجّحه أبو حاتم وأبو زُرعة [**علل ابن أبي حاتم** : ٩٧/١] .

والصواب عن جرير : الوقف أيضاً [انظر : **علل الدارقطني** : ٢٧٥/٦] .

وأما شعبة فلا يثبت عنه ذلك كما قال الدارقطني في **العلل** (٢٧٤/٦) .

ولهذا رجّح العلماءُ الموقوفَ، قال أبو حاتم [كما في **العلل** ٩٧/١] : ((نفس الحديث موقوف، وهو أصحّ))، وقال الدراقطني [في **العلل** : ٢٧٦/٦] : ((الموقوف أشبههما بالصواب)) .

لكن فيه علّة أخرى، وهي : تدليسُ الأعمش؛ فقد ذكر سفيان وشعبة أنّ الأعمشَ لم يسمع هذا الحديث من إبراهيم . انظر : **التمهيد** (٣٢/١) . والله الموفّق .

(١) في (س) : ((يحيى)) وهو غلط .

(٢) **السنن** : (كتاب المساجد، باب الفضل في بناء المساجد : ٣١/٢، برقم : ٦٨٨) .

وفي إسناده : بقيّة بن الوليد، وهو صدوقٌ كثير التدليس عن الضعفاء . **التقريب** (٧٣٤)، لكنّه صرّح بالتحديث كما في **مسند أحمد** (٣٨٦/٤) .

(٣) **المسند** (٤٩٠/٣) .

(٤) **المعجم الكبير** (٨٨/٢٢ ــ ٨٩، رقم : ٢١٣) .

(٥) **الكامل** (٣٢٤/٢)، وقال : ((لا أعلم يروي هذا الحديث بهذا الإسناد غير الحسن بن يحيى الخشني)) .

(٦) وقع في جميع النسخ : (حسّان) وهو تحريف .

ونحنُ نبني مسجدنا فسلَّم، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من بنى مسجدًا يصلَّى فيه بنى اللهُ عز وجل له في الجنة أفضلَ منه» .

والحسنُ بن يحيى الخشني : مختلَفٌ فيه[1].

وحديث أبي هريرة : رواه البزار[2]، وابن عدي في «الكامل»[3]، والطبراني في «الأوسط»[4] من رواية سليمان بن داود اليمامي[5]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[6]. وزاد الطبراني بعد قوله : «في الجنة» : «من دُرٍّ وياقوت»[7].

وسليمان بن داود اليمامي[8]: ليس بشيء[9].

---

(١) قال فيه ابن معين (في رواية الدوري ١١٦/٢، وابن الجنيد : ص ١٠٠) : ((ليس بشيء))، وقال الدارقطني (في **الضعفاء والمتروكين** ص ١٩٤) : ((متروك))، وقال النسائي (في **الضعفاء والمتروكين** ص ٣٤) : ((ليس بثقة))، وقال دحيم (كما في **الجرح والتعديل** ٤٤/٣) : ((لا بأسَ به))، وقال أبو حاتم (في **الجرح والتعديل** ٤٤/٣) : ((صدوق، سيء الحفظ))، وقال ابن عدي (في **الكامل** ٣٢٤/٢) : ((هو ممن تحتمل رواياته)) . وفي رواية عن ابن معين (كما في **تهذيب الكمال** ٣٤٠/٦) قال عنه : ((ثقة)) .

وجاء عن أحمد (في **سؤالات الآجري أبا داود** ٢٣٠/٢) قال : ((ليس بحديثه بأس)) . قال ابن حجر : ((صدوق، كثير الخطأ)) (**التقريب** : ١٢٩٥) .

وفي إسناده ـــ أيضًا ـــ : بشر بن حيّان : ذكره البخاري في **التاريخ الكبير** (٧٠/٢)، وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (٣٥٤/٣) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبّان في **الثقات** (٧٠/٤) .

(٢) **كشف الأستار** (٢٠٥/١، برقم : ٤٠٥) .

(٣) **الكامل** (٢٧٧/٣) .

(٤) **المعجم الأوسط** (١٩٥/٥، برقم : ٥٠٥٩) .

(٥) وقع في (ك) : ((دواد بن سليمان اليمامي)) وهو غلط .

(٦) بلفظ : ((من بنى لله بيتًا يُعبد اللهُ فيه من مالٍ حلال بنى اللهُ له بيتًا في الجنة)) .

(٧) وهذه الزيادة عند ابن عديّ أيضًا .

(٨) وقع في (ك) : ((داود بن سليمان اليمامي)) وهو غلط كما تقدم .

(٩) انظر : **الميزان** (٢٠٢/٢)، **واللسان** (٩٩/٣) .

ورواه الطبراني في «الأوسط»[1] من وجهٍ آخر دون هذه الزيادة، وفي إسناده : المثنى بن الصبّاح : وقد ضعّفه الجمهور[2].

وحديث جابر : أخرجه ابن ماجه[3] من رواية إبراهيم بن نشيط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ[4].

وزاد بعد قوله : «مسجداً» : «كمفحص قطاة أو أصغر» .

وإسنادُه جيّد .

الثاني :

فيه مما لم يذكره : عن معاذ بن جبل، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عمر، وأبي موسى الأشعري، وأبي أمامة، وأبي قرصافة ــ واسمُه جندرة بن خيشنة ــ، ونبيط بن شريط، وعمر بن مالك[5]، وأسماء بنت يزيد .

= وهذا الحديث وَهَم كما ذكر ابن أبي حاتم في **العلل** (١/١٧٧ ــ ١٧٨) عن أبي زرعة . وقد ضعّف الشارحُ إسنادَه كما سيأتي (ص٦٥) في الوجه الحادي عشر .

(١) **المعجم الأوسط** (٥/٤٩ ــ ٥٠، برقم : ٤٦٤١)، ولفظُه : ((من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة)) .

(٢) انظر : (ص٤٢) .

(٣) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً : ١/٢٤٤، برقم : ٧٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** (٢/٢٦٩، برقم : ١٢٩٢) .

قال البوصيري في **مصباح الزجاجة** (١/٢٦١) : ((هذا إسنادٌ جيّد)) .

(٤) في (ك) : ((رضي الله عنهما)) .

(٥) زاد في (ك) : ((وأسماء بنت أبي بكر)) .

أما حديث معاذ : فروينا في جزء خرّجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي[1][2] في فضل بناء المساجد[3].

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى : فرويناه في الجزء المذكور .

وأما حديث ابن عمر : فرواه البزّار[4]، والطبراني في «الأوسط»[5] من رواية الحكَم بن ظهير ــ وهو متروك ــ[6]، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر ... فذكره .

وزاد فيه الطبراني : «ولو كمفحص قطاة» .

وأما حدث أبي موسى : فرويناه في جزء[7] الدمياطي في ذلك .

وأما حديث أبي أمامة : فرواه الطبراني في «الكبير» من رواية علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة . وقال : «بنى الله له في الجنة أوسعَ منه»[8]. وعلي بن يزيد : ضعيف[9].

---

(١) في الأصل و (س) بعد قوله : ((الدمياطي)) : ((في جزء له))، وليست في (ك)، وهو تكرار لا معنى له .

(٢) قال الذهبي في **تذكرة الحفّاظ** (٤/١٤٧٧) : (شيخنا، الإمام، العلامة، الحافظ، الحجة، الفقيه، النسّابة، شيخُ المحدّثين، شرفُ الدين، أبو محمد، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدمياطي الشافعي، صاحب التصانيف؛ توفي في ذي القعدة سنة ٧٠٥هـ)) .

وانظر : **البداية والنهاية** (١٤/٤٠)، **والدرر الكامنة** (٢/٤١٧) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) **كشف الأستار** (١/٢٠٤، برقم : ٤٠٣) .

(٥) **المعجم الأوسط** (٦/١٩٤، برقم : ٦١٦٧) .

(٦) قال عنه الحافظ [في **التقريب** : ١٤٤٥] : ((متروك، رُمي بالرفض، واتّهمَه ابنُ معين)) .

(٧) في (ك) و (س) : ((جزء خرَّجَهُ ...)) .

(٨) **المعجم الكبير** (٨/٢٢٥، برقم : ٧٨٨٩) .

(٩) وهكذا قال الحافظ [في **التقريب** : ٤٨١٧] .

وأما حديث أبي قِرصافة : فرواه الطبراني في «الكبير»[1] من رواية زياد بن سيار، عن عـزة بنت عياض قالت : سمعت أبا قِرصافة[2] أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : «ابنوا المساجد، وأخرجوا القمامة منها؛ فمن بنى ...» فذكره، وزاد : قال رجلٌ : يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق ؟، قال : «نعم، وإخراج القمامة منها مهورُ الحور العين» .

وفي إسناده جهالة[3].

وأما حديث نُبَيْط بن شَرِيط : فرواه الطبراني [٤/ب] في معجميه «الصغير»[4] و«الأوسط»[5] قال : حدثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نُبَيط بن شريط[6]، حدثني أبي إسحاقُ، عن أبيه إبراهيم، عن أبيه نبيط بن شريط ... فذكره .

---

(١) **المعجم الكبير** (٣/١٩، برقم : ٢٠٢١) .

(٢) أبو قرصافة اسمُه : جَنْدَرة بن خَيْشَنَة : صحابيٌّ نزل الشام، مشهورٌ بكنيته [**التقريب** ٩٧٨] .

(٣) في إسنادِه زياد بن سيّار ــ مولى أبي قرصافة ــ : ذكره البخاري في **التاريخ الكبير** (٣/٣٥٧)، وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (٣/٥٣٤)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في **الثقات** (٤/٢٥٥) .

وفي إسناده : عزة بنت عياض : ذكرها ابن حبان في **الثقات** (٥/٢٨٩) فقال : ((عزة بنت أبي قرصافة، وهي نفسها عزة بنت عياض، وأبو قرصافة جدّها))، قال المزي في **تهذيب الكمال** (٥/١٠٠ ــ في ترجمة جندرة بن خيشنة (أبو قرصافة) في الرواة عنه ــ : بنت ابنه : عزّة بنت عياض بن أبي قرصافة .

وقد حسّن إسنادَه الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١/٥٤٥) مع أنّ فيه من سبق .

(٤) **المعجم الصغير** (١/٦٠، برقم : ٦٦)

(٥) **المعجم الأوسط** (٢/٣٥٥، برقم : ٢٢١٥) : قال الطبراني : ((لا يروى عن نبيط إلا بهذا الإسناد، تفرّد به ولدُه عنه)) . وهذا الحديث أحدُ أحاديث النسخة التي رواها أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط عن أبيه عن جدّه . قال الذهبي في **الميزان** (١/٨٢) : ((نسخة فيها بلايا))، ثم قال عن روايها (أحمد) : ((لا يحلُّ الاحتجاجُ به، فإنه كذّاب)) . فالحديثُ بهذا الإسناد موضوع .

(٦) نبيط ــ بالتصغير ــ ابن شريط ــ بفتح المعجمة ــ الكوفي : صحابيٌّ صغير، يكنى أبا سلمة . **التقريب** (٧٠٩٥) .

وأما حديث عمر بن مالك : فرويناه في الجزء المذكور .

وأما حديث[١] **أسماء بنت يزيد** : فرواه أحمد[٢]، والطبراني في «الكبير»[٣] و «الأوسط»[٤][٥]، وابن عديّ في «الكامل»[٦] في ترجمة (أبان بن يزيد العطار) عن يحيى بن أبي كثير، عن محمود بن عمرو، عن أسماء بنت يزيد .

وحكى ابن عديٍّ عن يحيى بن معين قال : هذا الحديثُ ليس بشيء[٧].

---

(١) في (ك) زيادة واختلاف في السياق ولفظ ((وأما حديث أسماء بنت أبي بكر فرواه الطبراني في الأوسط، وابن عدي في "الكامل" في ترجمة أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن محمود بن عمرو عن أسماء بنت أبي بكر . وحكى ابن عدي عن يحيى بن معين قال : هذا الحديث ليس بشيء، قال : ورواه محمد بن عمر بن يونس عن أبيه عن يحيى بن عبد العزيز عن يحيى بن أبي كثير .

وأما حديث أسماء بنت يزيد : فرواه الطبراني في "الكبير" بإسناد الذي قبله، وأدخله في حديث أسماء بنت يزيد . فالله أعلم، وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده ...)) .

قلت : الصواب ما في الأصل ؛ فإن الذي في الأوسط للطبراني ، والكامل لابن عدي إنما هو حديث أسماء بنت يزيد ، وما في هذه النسخة وهم ، ولعل منشؤه أن الشارح اعتمد على مجمع البحرين للهيثمي ، وقد ذكر محققه عند ذكر هذا الحديث (٤٤٦/١) أن نسختين من المجمع فيهما تعيين (أسماء) بأنها بنت أبي بكر ؛ وأما ابن عدي فعنده إسنادان ، أحدهما فيه (أسماء) من غير تعيين ، والآخر فيه أنها أسماء بنت يزيد ؛ والله أعلم .

(٢) **المسند** (٤٦١/٦) .

(٣) **المعجم الكبير** (١٨٥/٢٤ ــ ١٨٦، برقم : ٤٦٨) .

(٤) في (س) : ((وفي الأوسط)) .

(٥) **المعجم الأوسط** (٢٢١/٨ ــ ٢٢٢، برقم : ٨٤٥٩) .

(٦) **الكامل** (٣٩١/١) .

(٧) **الكامل** (٣٩١/١)، ولفظُه : ((حديثُ أبان حديث محمود بن عمرو عن أسماء قال يحيى : ليس هو بشيء، إنما هو عن أبي هريرة موقوفاً)) . وهذه العبارة في **تاريخ الدوري عن ابن معين** (٦/٢) .

ومحمود بن عمرو هو : ابن يزيد بن السكن : قال عنه الحافظ : ((مقبول)) . **التقريب** (٦٥١٤) .

قال : ورواه محمد بن عمر بن يونس، عن أبيه، عن يحيى بن عبد العزيز، عن يحيى بن أبي كثير[1].

وذكره أبو القاسم عبد الرحمن بن منده[2] في «كتاب المستخرج من كتب الناس للفائدة»[3] أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً : رافع بن خديج، وعبد الله بن عمر

---

(١) الذي في **الكامل** (٣٩١/١) : ((حدثناه ميمون المؤدب ـــ وهو محمد بن أحمد بن الحسين يلقب بميمون ـــ، حدثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، عن يحيى بن عبد العزيز، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمود بن عمرو، عن أسماء بنت يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه)) .

وفي **تهذيب الكمال** (٤٤٣/٣١ ـــ في ترجمة يحيى بن عبد العزيز في الرواة عنه) : عمر بن يونس؛ وهذا يقوّي ما ذكره الشارحُ . لكن في **الكامل** (١٧٨/١) ترجمة لأحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي، ثم روى عن عبد العزيز بن محمد بن نصر قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا يحيى بن عبد العزيز، حدثنا يحيى بن أبي كثير ... . وهذا نفسُ الإسناد المتقدّم، إلا أنّ فيه : أنّ أحمد يروي عن جده عمر بن يونس . ولعلّ هذا هو الصواب وانظر تهذيب الكمال (٣٩٢/٥) فإن المزي ذكر ترجمة عمر بن يونس في الرواة عنه : أحمد بن محمد بن عمر ولم يذكر أباه محمد .

وأحمدُ قال عنه ابن عديّ : ((حدّث بأحاديث مناكير عن الثقات، وحدّث بنسخٍ عن الثقات بعجائب))، قال : ((وتكثر عجائب اليمامي هذا، وهو مقاربُ الحديث، وهو إلى الضعفِ أقرب منه إلى الصدْق)) .

وذكر الذهبي في **الميزان** (١٤٢/١ ـــ ١٤٣) في ترجمته : أنّ أبا حاتم وابن صاعد كذّباه، وقال الدارقطني : ((ضعيف))، وقال مرّة : ((متروك)) .

فهذا الإسنادُ ضعيفٌ جداً . والله أعلم .

(٢) هو الشيخ، الإمام، المحدّث، المفيد، الكبير، المصنّف : أبو القاسم، عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده العبدي، الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٧٠هـ .

انظر ترجمته في **السير** (٣٤٩/١٨ ـــ ٣٥٤)، **والبداية والنهاية** (١١٨/١٢) .

(٣) قال الكتّاني في **الرسالة المستطرفة** (ص ٣١) : ((سمّاه "المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة")) . قال الكتاني : ((جمع فيه فأوعى ....، وكثيراً ما ينقلُ عن مستخرجه الحافظ ابن حجر في كتبه فيقول : ذكره ابن منده في مستخرجه، وتارةً يقول : في تذكرته)) . وانظر : **كشف الظنون** (١٦٧١/٢) .

آخر، وعمران بن حصين، وفضالة بن عبيد، وقدامة بن عبد الله العامري، ومعاوية بن حيدة، والمغيرة بن شعبة، والمقدام بن معدي كرب، وأبو سعيد الخدري[1].

الثالث:

فرّق المصنّف ـــ رحمه الله ـــ بين محمود بن لبيد وبين محمود بن الربيع في الإدراك والرؤية: فقال في ابن لبيد: قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في ابن الربيع: قد[2] رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

فأما محمود بن الربيع فقد رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم كما ثبت في «صحيح البخاري» عنه قال: عقلتُ من النبي صلى الله عليه وسلم مجّة مجّها في وجهي[3].

وأما[4] محمود بن لبيد: فقد اختلف في صحبته ورؤيته: فقال أبو حاتم الرازي: لا تُعرفُ له صُحبة[5]، وتبعه المزّي فقال: لم تصحّ له رؤية ولا سماعٌ من النبي صلى الله عليه وسلم[6]. انتهى.

---

(١) فيكونُ مجموعُ الصحابة الذين رووا هذا الحديث: اثنين وثلاثين صحابياً. قال الحافظ ابن حجر في **المطالب العالية** (٣/٤٧٥): ((قد جمعت طرقَه في جزءٍ كبير، كتبتُ فيه عن نيِّفٍ وثلاثين صحابياً)).

(٢) ((قد)): سقطت من (ك) و (س).

(٣) **الصحيح**: كتاب العلم، باب متى يصحّ سماعُ الصغير: ١/١٧٢، رقم: ٧٧).

والمَجّة ـــ بفتح الميم، وتشديد الجيم ـــ: والمجّ هو: إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمّى مجّاً إلاّ إذا كان على بعد. **فتح الباري** (١/١٧٢)، وانظر: **لسان العرب** (٢/٣٦١ ـــ مادة: مجج).

(٤) في (س): ((فأما)).

(٥) **الجرح والتعديل** (٨/٢٩٠).

(٦) **تهذيب الكمال** (٢٧/٣٠٩).

وقد قال البخاري[1] وابن حبان[2]: إنّ له صحبة، وروى أحمد في «مسنده» عنه أنه عقل من النبي صلى الله عليه وسلم مجّةً مجّها في وجهه[3]، كقصة محمود بن الربيع ؛ فإما أن تكون القصة قد وقعت لكلٍّ منهما؛ فعلى هذا تثبت[4] رؤيته وصحبته كمحمود بن الربيع، وإما أن يكون ذكر القصة لمحمود[5] عن لبيد وهماً من بعض الرواة، وهو الظاهر[6].

واختُلف في وفاة محمود بن لبيد : فقيل : سنة ستّ وتسعين[7]، وقيل : سبع وتسعين[8].

وأما محمود بن الربيع فتأخر بعده إلى سنة تسع وتسعين ـ بتقديم التاء فيهما ـ[9]. والله أعلم .

---

(١) **التاريخ الكبير** (٤٠٢/٧)، وانظر : **الجرح والتعديل** (٢٨٩/٨)، **والإصابة** (٣٨٧/٣) .

(٢) **الثقات** (٣٩٧/٣) . قال ابن حبان : ((له صحبة))، لكنه عاد مرة أخرى (٤٣٤/٥ ـ ٤٣٥) فذكره في التابعين، قال : ((يروي المراسيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة لأن له رواية)) . وانظر : **الإصابة** (٣٨٧/٣) .

(٣) **المسند** (٤٢٨/٥) . وانظر حديثاً آخر في المسند (٤٢٧/٥) ذكره ابن حجر في **الإصابة** (٣٨٧/٣) يدلّ على صحبته ـ رضي الله عنه ـ .

(٤) في (ك) : ((ثبتت)) .

(٥) في (س) : ((كحمود)) وهو غلط .

(٦) فإنه جاء من طريق عبد الرزاق : عن معمر، عن الزهري، عن محمود بن لبيد . وقد خولف عبد الرزاق في ذلك؛ فرواه [كما في **صحيح البخاري** ٣٢٣/٣ (٨٣٩)] عن معمر، عن الزهري قال : أخبرني محمود بن الربيع . وقد توبع معمر على هذا : فقد رواه جماعةٌ عن الزهري، منهم : إبراهيم بن سعد [في **مسند أحمد** : ٤٢٧/٥، **وصحيح البخاري** ٢٩٥/١ (١٨٩)] كلهم رووه عن الزهري عن محمود بن الربيع؛ فهذا يدلُّ على ما ذكره الشارح من أنّ هذه الرواية وهم .

(٧) **الطبقات الكبرى** لابن سعد (٧٧/٥) .

(٨) **الاستيعاب** (٤٢٤/٣) .

(٩) **الإصابة** (٣٨٦/٣)، **وفتح الباري** (١٧٢/١ ـ ١٧٣) .

الرابع :

ليس لزياد بن عبد الله النميري عند المصنّف إلاّ هذا الحديث الواحد، وهو بصـــري[1]، ولا نعرف له رواية إلاّ عن أنس[2]، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ من الثقات، منهم : سهيل بـــن أبـــي صالح، وغيرُ واحدٍ من الضعفاء[3] .

وقد اختُلف فيه : فضعّفه أبو داود[4]، وقال ابن معين : ضعيف الحديث[5]، وقال في رواية : في حديثه ضعف[6]، وقال مرّة : ليس به بأس ، قيل له : هو زياد أبو عمـــار ؟[7]، قـــال : لا، حديث أبي عمار ليس بشيء[8]، وذكره ابن حبّان في «الثقات» وقال : يخطـــئ، وكـــان مـــن العبّاد[9]، وذكر ابن عدي أنّ البلاء من الرواة عنه، قال : وعندي إذا روى عنه ثقة فـــلا بـــأسَ بحديثه[10].

---

(١) **التاريخ الكبير** للبخاري (٣/٣٥٩)، و**الطبقات** لمسلم (١٩٤٤) .

(٢) انظر : **تهذيب الكمال** (٩/٤٩٢) .

(٣) انظر : **تهذيب الكمال** (٩/٤٩٢)، و**إتحاف المهرة** (٢/١٣ ــ ١٥) .

(٤) **سؤالات الآجرّي** (٢/٥٩ "١١٢٢") .

(٥) انظر : **تهذيب الكمال** (٩/٤٩٢) .

(٦) انظر : **الكامل** (٣/١٨٦) .

(٧) هو : زياد بن ميمون الفاكهي . انظر : **الميزان** (٢/٩٤) .

(٨) **التاريخ** ــ برواية الدوري ــ (٢/١٧٩) .

(٩) **الثقات** (٤/٢٥٥ ــ ٢٥٦) .

(١٠) **الكامل** (٣/١٧٨) .

وأما[1] الراوي عنه ــ وهو عبد الرحمن مولى قيس ــ : فليس له عند المصنّف غير هذا الحديث[2]، ولم يذكر له نسب، ولم يذكر إلا بما في هذا الحديث من روايته عن زياد ورواية نوح بن قيس عنه .

وقال صاحب الميزان : تفرّد عنه نوح بن قيس [3].

وأما نوح بن قيس بن رباح الحداني : فاحتجّ به مسلمٌ وبقيّة أصحاب السنن[4]، ووثقه أحمد[5]، وابن معين[6]، وأبو داود[7]، وقال مرة : كان يتشيّع[8]، قال : وبلغني أنّ يحيى ضعّفه[9] .

والإسنادُ من قتيبة إلى آخرِه كلهم بصريُّون .

الخامس :

فيه : أن هذا الثواب يحصل ببناء المسجد لا بجعل الأرض مسجدًا من غير بناء كما دلّ عليه الحديث أنه لا بدّ من اسم البناء، وأنه لا يكفي في ذلك تحويطه بالطين والتراب من غير حصول مسمّى البنيان[10].

---

(١) في (س) : ((وإنما)) وهو غلط .

(٢) انظر : **تهذيب الكمال** (٣١/١٨) .

(٣) **الميزان** (٦٠٢/٢) .

(٤) **تهذيب الكمال** (٥٣/٣٠ ــ ٥٥) .

(٥) **العلل ومعرفة الرجال** (٤٧٨/٢) .

(٦) **التاريخ** ــ رواية الدوري ــ (٦١٢/٢) .

(٧) **سؤالات الآجرّي** (١٣٦/٢، ٦١) .

(٨) **سؤالات الآجرّي** (٤٢٥/١ ــ ٤٢٦) .

(٩) **سؤالات الآجرّي** (٦١/٢) .

(١٠) قال الحافظ في **الفتح** (٥٤٥/١) : ((قوله : ((بنى)) يُشعر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيدُه قولُه في رواية أم حبيبة : ((من بنى لله بيتًا)) أخرج سمويه في "فوائده" بإسناد حسن [تقدم]، وقولُه في رواية عمر : ((من بنى لله مسجدًا يُذكر فيه اسمُ الله)) أخرجه ابن ماجه وابن حبان [تقدم]، وأخرج النسائيُّ=

السادس:

يصير المكان المتخذ للصلاة مسجدًا بقول من هو له : وقفتُه مسجدًا، أو جعلتُه مسجدًا لله تعالى . كما صرّح به الأستاذ أبو طاهر[1] .

فإن اقتصر على قوله : جعلتُه مسجدًا . فذهب الأستاذ أبو طاهر، والقفّال[2]، والقاضي الحسين[3][4]،

= نحوَه من حديث عمرو بن عبسة [تقدم]؛ فكلٌّ ذلك مشعرٌ بأن المراد بالمسجد : المكان المتّخذ، لا موضع السجود فقط . لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازًا؛ إذْ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيرًا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكونُ أكثر من قدر موضع السجود؛ وقد روى البيهقي في "الشعب" من حديث عائشة نحو حديث عثمان، وزاد : قلت : وهذه المساجد التي في الطرق ؟، قال : ((نعم)) [تقدم] من حديث أبي قرصافة، وإسنادُهما حسن)) .

وسيعيد الشارحُ معنى هذا الكلام في الوجه السابع .

(١) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٦/٢٦٣) .

وأبو طاهر هو : محمد بن محمد بن مَحْمِش، المعروف بالزيادي : إمامُ المحدِّثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، وكان شيخًا، أديبًا، عارفًا بالعربية، (ت : ٤١٠هـ) .

انظر : **طبقات الشافعية** للسبكي (٤/١٩٨ ـــ ٢٠١)، و**طبقات الشافعية** لابن هداية الله (ص ١٢٨ ـــ ١٢٩) .

(٢) هو : الإمام، الزاهد، الجليل، أحد أئمة الدنيا : عبد الله بن أحمد بن عبد الله، يُعرف بالقَفّال الصغير، المرزوي، شيخ الخرسانيين، وليس هو القفّال الكبير، ولا يُذكر غالبًا إلاّ مطلَقًا، بخلاف الكبير فإنه إذا أطلق قيّد بالشاشي . (ت ٤١٧هـ) .

انظر ترجمته في : **طبقات الشافعية** للسبكي (٥/٥٣)، و**طبقات الشافعية** لابن هداية الله (ص ١٣٤) .

(٣) في (س) : ((حسين)) .

(٤) تقدمت ترجمته .

والخوارزمي[1]، والبغوي[2]إلى أنه لا يصيرُ مسجداً .

واختُلف فيه كلام المتولّي[3]، واختار إمامُ الحرمين[4]والغـــــــزالي[5] أنه يصيرُ مسجداً،

(١) هو الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبت شيخ الفقهاء والمحدّثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غـــالب الخوارزمي ثم البرقاني الشافعي ، صاحب التصانيف ، قال الخطيب البغدادي : (كان ثقة ، ورعا ، متقنا ، متثبتا ، فهما ، لم نر في شيوخنا أثبت منه ، حافظا للقرآن ، عارفا بالفقه ، له حظ من علم العربية ، كثير الحديث ، حسن الفهم له والبصيرة فيه) مات سنة خمس وعشرين وأربع مائة .

انظر : (**تاريخ بغداد** ٣٧٣/٤ ، وسير **أعلام النبلاء** ٤٦٤/١٧ ، **وطبقات الشافعية للسبكي** ٤٧/٤) .

(٢) هو : الحسين بن مسعود الفرّاء، أبو محمد البغوي، المقلّب محيي السنة : صاحب **التهذيب** و**شرح السنة**، إمامٌ جليل، ورع، فقيه، مفسّر، (ت ٥١٦هـ) .

انظر ترجمته في : **طبقات الشافعية** للسبكي (٧٥/٧)، **وطبقات الشافعية** لابن هداية الله (ص ٢٠٠) .

وانظر كلامه في **العزيز شرح الوجيز** (٢٦٣/٦) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن ميمون بن علي المتولي : صاحب ((التتمة))، أحد كبار الشافعية، (ت ٤٧٨) .

انظر : **طبقات الشافعية** للسبكي (١٠٦/٥)، **وطبقات الشافعية** لابن هداية الله (ص ١٧٦) .

وأما قول الشارح : ((اختلف فيه كلام المتولي)) فالذي في **العزيز شرح الوجيز** (٢٦٣/٦) : أن صـــاحب ((التهذيب)) ــ وهو البغوي ــ وصاحب ((التتمة)) ــ وهو المتولي ــ قالا إن المكان لا يصيرُ مســـجداً بقوله جعلتُه مسجداً؛ ولهذا قال النووي في **الروضة** (٣٢٤/٥) : وقطع المتولي بأنه لا يصيرُ مسجداً .

(٤) انظر : **روضة الطالبين** (٣٢٤/٥) .

وإمام الحرمين هو : أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، يعرف بإمام الحرمـــين، أحـــدُ أئمـــة المتكلّمين، من كبار الشافعية، (ت ٤٧٨هـ) .

انظر ترجمته في : **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (١٦٤/٥)، **وطبقات الشافعية** لابن هدايـــة الله (ص ١٧٤) .

(٥) **الوجيز** (٢٤٥/١) . والغزالي هو : أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي : أحدُ كبار الصوفية، ومن كبار الشافعية، (ت ٥٠٥) . انظر : **طبقـــات الشـــافعية** للســـبكي (١٩١/٦)، **وطبقات الشافعية** لابن هداية الله (ص ١٩٢)، **والبداية والنهاية** (١٧٣/١٢ ــ ١٧٤) .

وقال الرافعي : إنه الأشبه[1]، وقال[2] النووي : إنه الأصح[3]، ومحلُّ هذا : إذا خلا ذلك عن النية؛ فإن نوى بذلك الوقف صار مسجدًا . صرّح به القاضي الحسين .

وكذا لو قال : وقفتُ هذه البقعة على صلاة المصلين وهو يريدُ جعلَها مسجدًا . فالأصحُّ في «الروضة» الصحة[4] .

ولا يصيرُ مسجدًا بجعل المحراب فيه، إلاّ إذا أحيى مواتـًا ونصب فيه محرابـًا . فقال الماوردي[5] إنه يصير مسجدًا . والمراد : إذا لم يصرّح بخلاف ذلك كأن يقول : جعلتُه مدرسةً أو رباطـًا أو نحو ذلك .

السابع :

هل يحصل هذا الثواب لمن اشترى بناء ووقفه مسجدًا أم لا بدّ من حصول البناء من الواقف ؟ .

إن اعتبرنا المعنى فهو حاصلٌ بذلك، وإن[6] توقفنا مع ظاهر قوله : (بنى) فلا[7]،[8].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٦/٢٦٣) .

(٢) ((قال)) : ليست في (ك) و (س) .

(٣) روضة الطالبين (٥/٣٢٤) .

(٤) روضة الطالبين (٥/٣٢٤) .

(٥) هو : القاضي أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي : إمام جليل، من كبار الشافعية، له كتاب ((الحاوي)) وغيره، (ت ٤٥٠هـ) .

انظر ترجمته في : **طبقات الشافعية** للسبكي (٥/٢٦٧)، و**طبقات الشافعية** لابن هداية الله (ص ١٥١) .

(٦) في (س) : ((فإن)) .

(٧) في حاشية الأصل : ((هذا الاحتمال بعينه، يأتي في جعل الأرض الخالية عن البناء)) .

(٨) تقدم معنى هذه المسألة في الوجه الخامس .

قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١/٥٤٥) : ((وهل يحصل الثواب المذكور لم جعل بقعة من الأرض مسجدًا بأن يكتفي بتحويطها من بناء، وكذا مَن عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدًا ؟ . إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم؛ وهو المتّجه)) .

الثامن:

لا يقف حصول الثواب المذكور على مباشرته للبناء بنفسه، بل إذا أمر بذلك وبنى من ماله حصل له الثواب المذكور كما يقال : (قطع الأميرُ السارق) لأمرِه بذلك [1]؛ وكذلك إذا دلّ غيرَه على بناء مسجدٍ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله» [2].

التاسع:

في قوله : «من بنى لله» إشارة إلى [٥/أ] أنّ هذا الثواب متوقف على النية والإخلاص في بنائه للمسجد، وأن[3] لا يكونَ ذلك مباهاة ولا رياء ولا سمعة . وهو واضح .

وفي بعض طرقه في الصحيح : «من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله» [4]، وتقدم في حديث عائشة من «الأوسط» للطبراني : «من بنى مسجدًا لا يريدُ به رياءً ولا سمعة ...» الحديث .

العاشر:

أطلق في أكثر الروايات ذكر المسجد منكّرًا . فيدخل فيه المسجد الصغير، وصرّح به في حديث أنس بقوله : «صغيرًا كان أو كبيرًا» ، وأما قوله في بعض طرقه : «كمفحص قطاة» فهو من باب المبالغة، وكذا[5] قولُه في طريق جابر : «كمفحص قطاعة أو أصغر» ؛ لأنه معلومٌ أنَّ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١/٥٤٥ ـــ ٥٤٦) : ((قوله : ((بنى)) : حقيقة في المباشرة بشرطها، لكنّ المعنى يقتضي دخول الآمر بذلك أيضًا، وهو المنطبقُ على استدلال عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ؛ لأنه استدلَّ بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه)) .
وقصّة عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ تقدّم ذكرُها (ص ٣٧) .

(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله : ٣/١٥٠٦، برقم : ١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) في (س) : ((بأن)) .

(٤) تقدّم (ص ٣٧) .

(٥) في (ك) : ((وكذلك)) .

المكان الذي تفحص فيه القطاة ــ أي : تنفخ في المكان حتى تفحص التراب عنه، ثم تجثم على بيضها ــ[1]لا يمكنُ الصلاة[2] فيه .

نعم، يحتمل أن يكون زاد مقدار ذلك في مسجدٍ من المساجد، فيكونُ له أجر بناء مسجد . وفيه نظر .

ويمكن أن يحصل بمقدار مفحص قطاة بأن يشترك جماعةٌ كثيرون في بناء مسجد؛ بحيث يكون حصّة أحدهم منه كمفحص قطاة ويُكتب لكلٍّ منهم بناء مسجد[3]. وإذا كتب له مثل أجر الفاعل لكونه دلّ[4] على ذلك فحصوله بالمباشرة معه أولى كما ورد في العتق : «اعتق النسمة، وفكّ الرقبة»، فقال المأمور : أوليسا واحدًا ؟،قال : لا، عتق النسمة أن تَفَرَّدَ بعتقها، وفكّ الرقبة أن تعين فيها)[5].

الحادي عشر:

ما المراد بالمثلية في قوله : «بنى اللهُ له مثلَه» ؟ .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : يعني : مثلَه في القدر والمساحة، قال : وقيل : مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء[6]. انتهى .

وما صدّر به كلامَه في غاية البُعد، ويردُّه قولُه في حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد : «بيتًا أوسعَ منه» .

---

(١) انظر : **غريب الحديث** لأبي عبيد (٥٦٧/٢)، **والنهاية** (٤١٥/٣) .

(٢) وقع في الأصل : ((للصلاة)) والمثبت من (ك) و (س) .

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٥٤٥/١) هذا التوجيه .

(٤) في (ك) و (س) : ((دلّه)) .

(٥) أخرجه أحمد في **المسند** (٢٩٩/٤)، والحاكم في **المستدرك** (٢١٧/٢)، وقال : ((صحيح الإسناد، و لم يخرجاه))، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في **المجمع** (٢٤٠/٤) : ((رواه أحمد، ورجالُه ثقات)) . وصحّح إسنادَه الشيخ الألباني في **المشكاة** (برقم : ٣٣٨٤) .

(٦) **عارضة الأحوذي** (١١٧/٢) .

وكذلك ما حكاه ثانيـًا أيضـًا من المثلية في طول [البقاء][1]؛ لأن بناء الجنة لا يخـرب. ولا يشعث . والله أعلم .

وقد تقدّم أيضـًا من عند أحمد والطبراني في حديث واثلة : «بنى الله له في الجنة أفضلَ منه» . قال صاحب «المفهم» : هذه المثليّة ليست على ظاهرها، وإنما يعني أنه يبنى له بثوابـه بيتـًا أشرفَ وأعظمَ وأرفع[2]، وقال النووي : يحتمل قوله : «مثله» أمرين :

أحدهما : أن يكون معناه : بنى اللهُ له مثله في مسمى البيت، وأما صفتُه في السّعة وغيرها فمعلومٌ فضلُها، فإنها[3]ما لا عينٌ رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر .

والثاني : معناه : أنّ فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا[4] . انتهى .

ويحتمل أنّه أراد أن ينبّه بقوله : «مثله» على الحضّ على المبالغة في إرادة الانتفاع به في الدنيا في كونه يسع المصلين ويكنّهم من الحرّ والبرد، ويكون في مكان يحتاج إليه ويكثُر الانتفـاعُ بـه ليقابل الانتفاع به في الدنيا انتفاعه هو بما يبنى له في الجنة، وإلاّ فليس المراد به تزيين المساجد، فإنّ ذلك منهيٌّ عنه[5]،[6]،

---

(١) في الأصل ((البناء))، وفي (ك) و (س) : ((البقاء)) وهو الصواب .

(٢) **المفهم** (١٣٠/٢ ـــ ١٣١) .

(٣) في (ك) و (س) : ((وأنها)) .

(٤) **شرح صحيح مسلم** (١٤/٥ ـــ ١٥) .

(٥) ((عنه)) : سقطت من (ك) .

(٦) من ذلك : ما أخرجه أبو داود في **سننه** : (كتاب الصلاة، باب في بناء المسجد : ٣١١/١، برقم : ٤٤٩)، والنسائي في **سننه** : (كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد : ٣٢/٢، برقم : ٦٨٩)، وابن ماجـه في **سننه** : (كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد : ٢٤٤/١، برقم : ٧٣٩) من طريق حمّاد بن سلمة : عن أيوب، عن أبي قلابة ـــ وعند أبي داود : وقتادة ـــ عن أنس : أنّ النبيَّ صلـى الله عليـه وسلم قال : ((لا تقومُ الساعة حتى يتباهى الناسُ في المساجد))، ولفظُ النسائي : ((من أشراط الساعة : أن يتباهى الناسُ في المساجد)) .

قال الشيخُ الألباني في **المشكاة** (برقم : ٧١٩) : ((سندُه صحيح))، وانظر : **فتح الباري** (٥٣٩/١) .

وقد قال عمر لَمّا أمر ببناء المسجد : (أكنّ الناس، ولا تحمّر، ولا تصفّر)[1].

قال صاحب «المفهم» : وهذا البيتُ هو ـــ والله أعلم ـــ مثل[2] بيت خديجة الذي قال فيه : «إنه من قصب»[3] يريد : من قصب الزمرّد والياقوت[4]. انتهى.

وقد تقدّم من حديث أبي هريرة من عند الطبراني في «الأوسط» : «بنى الله لـه بيتـاً في الجنة من دُرٍّ وياقوت» وإسنادُه ضعيف كما تقدّم.

الثاني عشر:

هل يدخل في قوله : «من بنى مسجدًا» البنّاء الذي يباشرُ البناء بنفسه ؟ .

لا شكّ أنه إن تطوّع بذلك كان داخلاً فيه، وإن كان بناه بأُجرة فيدخل أيضـاً فيه بالنية كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر عند أصحاب السـنن : «إن الله يُدخـل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه المحتسب في صنعته، والرامي به، والمُمِدّ به»[5]،

---

(١) ذكره البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد : ٥٣٩/١) معلّقـاً مجزومـاً به .

(٢) ((مثل)) : تكررت في (س) .

(٣) متفقٌ عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى ـــ رضي الله عنه ـــ :

أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب العمرة، باب متى يحل المعتمر : ٦١٥/٣، برقم : ١٧٩١)، ومسـلم في **صحيحه** : (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين ـــ رضي الله عنها ـــ : ١٨٨٧/٤ ـــ ١٨٨، برقم : ٢٤٣٣) . ولفظُ البخاري : ((بشّروا خديجةَ ببيتٍ في الجنة من قصب، لا صخـب ولا نصب)) .

(٤) **المفهم** (١٣١/٢) .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في **جامعه** : (كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله : ١٤٩/٤، برقم : ١٦٣٧)، وابن ماجه في **سننه** : (كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله : ٩٤٠/٢، برقم : ٢٨١١)، وغيرهما من طريق يزيد بن هارون : عن هشام، عن عقبة بن عامر الجهني (به) .

وفي إسـناده : عبـد الله بـن زيـد الأزرق : وهـو مقبـول (**التقريـب** : ٣٣٣٤) .

وأخرجه بلفظ مقـارب أبـو داود في سـننه : (كتـاب الجهـاد، بـاب في الرمـي : ٢٨/٣)، =

فقوله[١]: «المحتسب في صنعته» أي : يقصد بذلك الإعانة على جهاد العدو، ويحتمل أن يراد بالمحتسب المتطوع بعمله للمجاهدين بغير أجرة، فلا يدخل فيه؛ وما تقدم أولى[٢].

وروينا في «السنن الكبرى» للبيهقي من حديث جابر مرفوعــًا : «إن الله عزّ وجل لَيُدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة : الميت، والحاج عنه، والمنفذ ذلك»[٣]، وقد ورد في حديث معاذ بن جبل : «مثل الذي يحجّ من أمتي عن أمتي مثل أم موسى : كانت ترضعه وتأخذ الكراء من فرعون»، رواه ابن عديّ في «الكامل»، وقال : إنه مستقيمُ الإسناد منكر المتن[٤].

= والنسائي في **سننه** : (كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسَه : ٦/٢٢٢، برقم : ٣٥٧٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن جابر : عن أبي سلام، عن خالد بن زيد ـ وعند النسائي : يزيد ـ، عن عقبة (به) . وخالد بن زيد ـ أو يزيد ـ الجهني : مقبول (**التقريب** : ١٦٣٤) .

ففي هذا الحديث علّتان : **الأولى الاضطراب فيه**؛ فإنّ يحيى بن أبي كثير خالف فيه عبد الرحمن بن يزيد، فقال الأول : عن أبي سلام، عن عبد الله بن الأزرق، وقال الثاني : عن أبي سلام عن خالد بن زيد .

ولهذا أعلّه الشارحُ في **تخريج الإحياء** (١/٥٧٤) بالاضطراب؛ وحتى لو سلمَ منه فإنّ فيه العلّة الأخرى وهي : أن كلا الراويين مقبول، وفيه جهالة؛ ولهذا ضعّفه الشيخ الألباني في **تعليقه على فقه السيرة** (ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦) .

(١) في (ك) : ((وقوله)) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١/٥٤٥) قوله : ((المحتسب في صنعته)) أي : من يقصد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعمّ من أن يكون متطوعــًا بذلك أو بأجرة، لكنّ الإخلاصَ لا يحصل إلاّ من المتطوّع)) .

(٣) **السنن الكبرى** (٥/١٨٨) . وفي إسناده : أبو معشر نجيح السندي : قال البيهقي : ((أبو معشر : مدنيٌّ ضعيف))، وهكذا قال الحافظ في **التقريب** (٧١٠٠) .

(٤) **الكامل** (١/٢٩٥)، وأورده ابن الجوزي في **الموضوعات** (٢/٦٠٤) بإسناده إلى ابن عدي، وقال : ((هذا حديث موضوع، والخطأُ فيه منسوبٌ إلى إسماعيل بن غياث))، وقال الشوكاني في **الفوائد المجموعة** (ص ١٠٨) : ((موضوع))، وقد تعقّب الذهبي في **تلخيص الموضوعات** (ص ٢١٢) ابن الجوزيّ فقال : ((هذا إسنادٌ صالح، ومتنٌ غريب، لا يليقُ إيرادُه في الموضوعات، غاية ما تعلّق ابن الجوزي بعد أن قال : هذا حديث موضوع : الخطأُ فيه منسوبٌ إلى إسماعيل بن عيّاش، قال ابن حبّان : تغيّر حفظُه، لا يُحتجّ به)) .

ولا شكّ أنّ من قصد الإعانة للمجاهد والمصلي يكون شريكـًا في حصول الأجر؛ فإن المباحات تصيرُ قُرَبـًا بالنية . والله أعلم .

الثالث عشر:

قدّم المصنف ـ رحمه الله ـ متن حديث أنس على إسناده على خلاف ما اعتاده هو وغيرُه في تقديم الإسناد . قال ابن الصلاح : هذا يلتحق بما إذا قدّم الإسناد في كونه [يصير[1]] به مسندًا للحديث لا مرسلاً له . قال : فلو أراد مَن سمعَه منه هكذا أن يقدّم الإسنادَ ويؤخّر المتن ويُلَفّقَه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدّم من المحدّثين أنه جوّز ذلك .

قال ابن الصلاح : وينبغي أن يكون فيه خلاف، نحو الخلاف في تقديم بعض الحديث على بعض .

وقد حكى الخطيب المنعَ من ذلك[2] على القول بأن الرواية على المعنى لا تجوز، والجواز على القول بأنّ الرواية على المعنى تجوز . قال : ولا فرقَ بينهما في ذلك[3].

قلت : ولقائلٍ أن يفرِّق بينهما بأنه ربما كان في ترتيب بعض المتن على بعض حكمةٌ وسرٌّ قد يظهر وقد يخفى، ويفوت ذلك بالتقديم والتأخير، بخلاف المتن مع الإسناد فإنه لا ارتباط له به إلاّ أنه كالأساس للحديث[4]؛ ولذا قال ابن المبارك [٥/ب] : بيننا وبينهم القوائم، يعني : الإسناد[5].

---

(١) ما بين المعقوفين من **علوم الحديث** لابن الصلاح (ص ٤١١) .

(٢) **الكفاية** (ص ٢١٤) .

(٣) **علوم الحديث** (ص ٤١١ ـ ٤١٢) .

(٤) ذكر البلقيني في **محاسن الاصطلاح** (ص ٤١٢) معنى ما ذكره الشارح .

(٥) رواه مسلم في مقدمة **صحيحه** : (باب بيان أنّ الإسنادَ من الدين : ١/١٥) .

وعلى كل حالٍ فلا يجوز أن يقدّم الإسناد هنا على المتن على ما اختارَه ابن الصلاح[1] من أنّ الخلافَ في الرواية بالمعنى محمولٌ على ما سمعه الطالب من لفظِ الشيخ، أما تغييره في التصنيف فعندَه أنه لا يجوز قطعاً . قال : لأنه وإن ملك الرواية بالمعنى لا يملك تغيير التصنيف[2]. والله أعلم[3].

---

(١) في (ك) : ((المصنف)) بدل ((ابن الصلاح)) وهو غلط .

(٢) **علوم الحديث** (ص ٣٩٦) .

(٣) في حاشية الأصل : ((ما ذكره ابن الصلاح (...) الاعتراض عليه، وقد تعقبه ابن دقيق العيد وغيره . والحق إن كان مراده بذلك من حيث الأولوية فصحيح، وإلا فلا نعم يحمل إطلاقه على ما إذا أشعرت عبارته بأنه في ذلك التصنيف بهذه العبارة، أما إذا لم يشعر بشيء من ذلك فهو من باب الرواية بالمعنى بلا نزاع، والله أعلم)) .

باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً

حدثنا قتيبة، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال : لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زوّارات القبور والمتّخذين عليها المساجد والسُّرُج .

وفي الباب : عن أبي هريرة، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن .

الكلامُ عليه من وجوه:

الأول:

حديث ابن عباس: أخرجه النسائي[1] عن قتيبة (به)[2]، وأبو داود[3] عن محمد بن كثير، عن شعبة، عن محمد بن جحادة، وهو عند ابن ماجه[4] مقتصر[5] على لعن زوّارات[6] القبور .

ولابن عباس حديثٌ آخر: يأتي مع حديث عائشة .

وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري[7]، ومسلم[8]، وأبو داود[9]، والنسائي في «سننه الكبرى»[10] من طريق مالك: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه [قال][11]: «قاتل الله اليهودَ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

---

(١) **السنن**: (كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور : ٩٤/٤، برقم : ٢٠٤٣) .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك) و (س) .

(٣) **السنن**: (كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور : ٥٥٨/٣، برقم : ٣٢٣٦) .

(٤) **السنن**: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور : ٥٠٢/١، برقم : ١٥٧٤) .

(٥) في (س) : ((مقتصراً)) .

(٦) هكذا في الأصل، وعليه علامة التصحيح، وفي (ك) و (س) : ((زايرات)) .

(٧) **الصحيح**: (كتاب الصلاة، باب ٥٥ : ٥٣٢/١، برقم : ٤٣٧) .

(٨) **الصحيح**: (كتاب الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد : ٣٧٦/١، برقم : ٥٣٠) .

(٩) **السنن**: (كتاب الجنائز، باب في البناء على القبور : ٥٥٣/٣، برقم : ٣٢٢٧) .

(١٠) **السنن الكبرى**: (كتاب الزكاة، باب ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه : ٢٥٧/٤، برقم : ٧٠٩٢) .

(١١) ما بين المعقوفين من (ك) و (س)، وقد سقط من الأصل ، وفي حاشية الأصل ((لعله قال)) .

وحديث عائشة : رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، والنسائي[3] من رواية الزهري : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ قالا : لَمّا نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث . وفيه : فقال : وهو كذلك : «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذّر ما صنعوا» .

ورووه أيضاً من رواية يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة : أنّ أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة للنبي[4] صلى الله عليه وسلم رأينها بالحبشة فقال : «إن أولئك إذا كان فيهم الرجلُ الصالحُ فمات بنوا على قبرِه مسجداً وصوّروا فيه تلك الصورة؛ أولئك شرارُ الخلْق عند الله يوم القيامة»[5] .

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب (٥٥) : ٥٣٢/١، برقم : ٤٣٥، ٤٣٦) . وأخرجه ــ أيضاً ــ في (أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل : ٤٩٤/٦، برقم : ٣٤٥٣، ٣٤٥٤) . وأخرجه ــ أيضاً ــ في (كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته : ١٤٠/٨، برقم : ٤٤٤٣، ٤٤٤٤) . وأخرجه ــ أيضاً ــ في (كتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص : ٢٧٧/١٠، برقم : ٥٨١٥، ٥٨١٦) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد : ٣٧٧/١، برقم : ٥٣١) .

(٣) **السنن** : (كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد : ٤٠/٢ ــ ٤١، برقم : ٧٠٣) .

(٤) في (ك) و (س) : ((للرسول)) .

(٥) البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد : ٥٢٣/١ ــ ٥٢٤، برقم : ٤٢٧) . وأخرجه أيضاً في (كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة : ١٨٧/٧ ــ ١٨٨، برقم : ٣٨٧٣) . وأخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد : ٣٧٥/١، برقم : ٥٢٨)، والنسائي في **السنن** : (كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد : ٤١/٢ ــ ٤٢، برقم : ٧٠٤) .

ورواه مسلم من رواية وكيع، ورواية أبي معاوية كلاهما عن هشام بن عروة[1]. واتفق عليه الشيخان[2] من رواية هلال الوزّان عن عروة، عن عائشة بلفظ: «لعن الله اليهودَ والنصارىٰ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»، قالت: ولولا ذلك أُبرز قبرُه غير أنه خشيَ أن يتّخذ مسجداً.

الثاني:

فيه مما لم يذكره: عن أسامة بن زيد، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن الجرّاح، وعليّ بن أبي طالب، وجندب بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وأنس بن مالك. **أما حديث أسامة**: فرواه أحمد[3]، والطبراني[4] بإسناد جيّد من رواية كلثوم الخزاعي[5] عنه بلفظ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

---

(١) **الصحيح**: (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ...: ٣٧٦/١، برقم: ٥٢٨)

(٢) البخاري في **صحيحه**: (كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور: ٢٠٠/٣، برقم: ١٣٣٠)، وفي (باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ...: ٢٥٥/٣، برقم: ١٣٩٠)، وفي (كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته: ١٤٠/٨، برقم: ٤٤٤١)، ومسلم في **صحيحه**: (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ...: ٣٧٥/١، برقم: ٥٢٩).

(٣) **المسند** (٢٠٣/٥) وقول الشارح إنه بإسناد جيد: الذي يظهر أنه ليس بجيد، فإن في سنده قيس بن الربيع، مختلف فيه، وأقرب القول فيه ما قاله ابن حبان في المجروحين (٢١٨/٢): ((قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين، وتتبعتها فرأيته صدوقا مأمونا حيث كان شابا، فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سوء، فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه، ولم يتميّز استحق مجانبته عند الاحتجاج ...)) الخ، وعلى هذا فلا يحتج بروايته إلا إذا توبع، وهو متفرد بهذه الرواية، لم يتابع عليها، بل قد خولف في روايته: خالفه الأعمش، فرواه جامع عن كلثوم عن أسامة بلفظ: ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها)) أخرجه الحارث في مسنده كما في البغية (٤٩٧/١، برقم ٤٣٣) والحاكم في المستدرك (١٩٤/٤) وقال: ((صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش به، ورجاله كلهم ثقات.

(٤) **المعجم الكبير** (١٦٤/١، برقم: ٣٩٣)، و(١٦٧/١، برقم: ٤١٠).

(٥) كلثوم الخزاعي هو: كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق الخزاعي، وقد يُنسب إلى جدّ أبيه، ويقال: هما اثنان: ثقة. **التقريب** (٥٦٥٧)، وانظر: **تهذيب التهذيب** (٤٤٣/٨ — ٤٤٤)، **والإصابة** (٣٠٥/٣).

وأما حديث زيد بن ثابت : فرواه الطبراني[1]بإسناد جيِّد من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بهذا اللفظ دون ذكر النصارى[2].

وأما حديث ابن مسعود : فرواه الطبراني[3]بإسناد حسن من رواية عاصم بن بهدلة[4]، عن شقيق عنه بلفظ : «شرارُ الناس : من تُدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد» .

وأما حديث أبي عبيدة بن الجرّاح : فرواه البزار[5]بلفظ حديث زيد بن ثابت من رواية سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجرّاح .

---

(١) **المعجم الكبير** (٥/١٥٠)، ورواه أحمد في **مسنده** (٥/١٨٤، ١٨٦) من طريق ابن أبي ذئب : عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عنه (به) . وعقبة بن عبد الرحمن : (مجهول) كما في **التقريب**، وانظر : **تعجيل المنفعة** (٢/١٩) . فقول الشارح : ((بإسناد جيِّد)) فيه نظر . والحديثُ صحيحٌ بشواهده كما قال الشيخُ الألباني في **تحذير الساجد** (ص ١٧) .

(٢) في (س) : ((النصراني)) وهو غلط .

(٣) **المعجم الكبير** (١٠/١٨٨، برقم : ١٠٤١٣)، وأحمد في **مسنده** (١/٤٠٥، ٤٣٥)، وابن خزيمة في **صحيحه** (٢/٦ ــ ٧، برقم : ٧٨٩)، **وابن حبان** (١٥/٢٦١، برقم : ٦٨٤٧) كلهم عن عاصم (به) بلفظ : ((إنّ من شرارِ الناس ...)) . وعاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي. أبو بكر المقري : صدوق، له أوهام، حجّة في القراءة، وحديثُه في ((الصحيحين)) مقرون . **التقريب** (٣٠٥٤) .

(٤) ((بهدلة)) تصحفت في (س) .

(٥) **البحر الزخّار** (٤/١٠٥، برقم : ١٢٧٨)، وأخرجه أحمد في **المسند** (١/١٩٥) من طريق إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة (به)، ولفظه : ((اعلموا أنّ شرار الناس : الذين يتخذون القبور مساجد)) . قال البزار : ((هذا الحديثُ لا نعلمه يروى عن أبي عبيدة إلاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد)) . وهو إسنادٌ جيِّد؛ فسعد بن سمرة : وثّقه النسائي في كتاب **التتمة** كما في **تعجيل المنفعة** (١/٥٧٤)، وانظر : **العلل** للدارقطني (٤/٤٣٩ ــ ٤٤٠)، وانظر : **تحذير الساجد** (ص ١٦) .

وأما حديث علي بن أبي طالب : فرواه البزّار[1] من رواية أبي الرّقاد : عن علقمة بن قيس، عن علي قال : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم ... فذكره بلفظ : «لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا» قالها ثلاثاً في مرض موته .

وأبو الرقّاد لم يروِ عنه غير حنيف المؤذن .

وأما حديث جندب : فرواه مسلم[2]، والنسائي في «سننه الكبرى»[3]من رواية عبد الله بن الحارث قال : حدثني جندب قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول[4]: «إنّ مَن كان قبلَكم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» .

---

(١) **البحر الزخار** (٢١٦/٣، برقم : ٦٠٥) . وقال البزار : ((لا نعلم له إسنادًا غير هذا الإسناد ولا نعلم روى ... عن أبي الرقّاد إلاّ حنيف)) . وأبو الرقّاد ـــ بضم أوله، ثم قاف خفيفة ـــ النخعي الكوفي : مقبول . **التقريب** (٨١٠١) . وحنيف ـــ بالنون مصغر ـــ ابن رستم المؤذن الكوفي : مجهول . **التقريب** (١٥٨٧) . فالإسنادُ ضعيف .

ولعليّ بن أبي طالب حديث آخر : أخرجه ابن سعد في **الطبقات** (٢٨/٤)، قال : ((أخبرنا عثمان بن اليمان عن أبي بكر بن أبي عون، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جدّه قال : سمعتُ علياً بالكوفة ... وفيه : فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسمعوه يقول : ((لعن الله اليهودَ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) .

قال الشيخُ الألباني في **تحذير الساجد** (ص ٢٠) : ((وهذا سندٌ حسن لولا أنّني لم أعرف أبا بكر هذا، و لم يورده الدولابي وأبو أحمد الحاكم في الكنى)) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور : ٣٧٧/١ ـــ ٣٧٨، برقم : ٥٣٢) .

(٣) **السنن الكبرى** (كتاب التفسير : باب قوله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ : ٣٢٨/٦، برقم : ١١١٢٣)، بلفظ : ((ولا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك)) .

(٤) ((يقول)) سقطت من (ك) و (س) .

وأما حديث أبي سعيد : فرواه البزار[1] من رواية عطاء بن يسار عنه بلفظ : «اللهم إني أعوذُ بك أن يُتخذ قبري وثناً؛ فإنّ الله تبارك وتعالى اشتدّ غضبُه على قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً» .

وفي إسناده : عمر بن صهبان : وهو ضعيف .

وأما حديث جابر ومن ذكر بعدَه : فرواه ابن عديّ في «الكامل»، وقد تقدّم قبل هذا بباب[2] .

الثالث :

لم يرد في شيء من السنن الأربعة التي أخرج فيها حديث الباب بيان اسم أبي صالح : راويه عن ابن عباس .

وقد روى عن ابن عباس ثلاثةٌ من التابعين كنية كلٍّ منهم أبو صالح، وهم :

أبو صالح السمّان، واسمُه ذكوان، وروايته عنه في الصحيحين[3] .

(١) **كشف الأستار** (١/ ٢٢٠، برقم : ٤٤) عن عمر بن صهبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء . وفيه قال البزار : ((لا نحفظه عن أبي سعيد إلاّ بهذا الإسناد)) . وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (٢/ ٢٨) : ((فيه : عمر بن صهبان : وقد اجتمعوا على ضعفه)) . قال ابن حجر في **التقريب** (٤٩٢٣) : ((ضعيف))؛ وانظر : **التمهيد** (٥/ ٤٣) . وقد رواه مالك في **الموطأ** : (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة : ١/ ١٧٢، برقم : ٨٥) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسَلاً .

وله شاهدٌ عند الإمام أحمد في **مسنده** (٢/ ٢٤) عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه : ((اللهم لا تجعل قبري وثناً؛ لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) . وإسنادُه حسن .

(٢) انظر :(ص ١٧) .

(٣) انظر : **صحيح البخاري** : (كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء : ٤/ ٣٨١، برقم : ٢١٧٨، ٢١٧٩)، **وصحيح مسلم** : (كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل : ٣/ ١٢١٧، برقم : ١٥٩٦) من طريق أبي صالح الزيّات، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد ــ رضي الله عنه ــ .

وأبو صالح السمّان الزيّات : (ثقة، ثبت) (**التقريب** : ١٨٤١) .

وأبو صالح مولى أم هانئ، واسمُه : باذام ، وقيل : باذان ، وقيل : ذكوان أيضــاً[1] .

وأبو صالح البصري، واسمُه ميزان[2] .

(وذكر ابن عبد البر في «الكنى»[3] الذين رووا عن ابن عباس ممن يكنى أبا صالح سبعة : الثلاثة المذكورون .

وأبو صالح، واسمه : عبد الرحمن بن قيس[4].

وأبو صالح مولى السفاح، واسمُه : عبيد[5].

وأبو صالح، واسمُه : قيلويه[6].

وأبو صالح مولى ابن عباس، واسمُه : سميع[7])[8].

---

(١) باذام ــ بالذال المعجمة، ويقال : آخره نون ــ، أبو صالح، مولى أمّ هــانئ : (ضعيــف ، يرســل) . **التقريب** (٦٣٤) .

(٢) ميزان البصري، أبو صالح : قال عنه الحافظ في **التقريب** : ((مقبول، من الثالثة، وهو مشهورٌ بكنيتــه)) . **التقريب** (٧٠٣٦) .

والظاهر أنه ثقة؛ فقد قال فيه ابن معين : ((ثقة، مأمون))، وكذا وثّقه ابن حبان في **صحيحه** كما ســيذكره الشارحُ قريبــاً .

(٣) **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى** (٢/٧٦٣ ــ ٧٧٣) .

(٤) انظر : **الجرح والتعديل** (٥/٢٧٦)، و **تهذيب الكمال** (١٧/٣٦١) .

(٥) انظر : **الجرح والتعديل** (٦/٦) .

(٦) انظر : **الجرح والتعديل** (٧/١٤٧)، والتاريخ **الكبير** (٧/١٩٩) .

(٧) انظر : **تاريخ ابن معين** ــ رواية الدوري ــ (٣/٣٨١)، **والجرح والتعديل** (٤/٣٠٥ ــ ٣٠٦) .

(٨) ما بين القوسين كتب في حاشية الأصل، وعليه علامة التصحيح، وكتب في آخره : ((ألحقه المؤلف ســنة ٧٩٢))، وليس في (ك)، وفي (س) : ((الذين رووه [كذا] عن ابن عباس مما يكنى بأبي صــالح ســبعة ذكرهم ابن عبد البر في الكنى الثلاثة المذكور [كذا]، وأبو صالح واسمه عبد الرحمن بن قيس، وأبو صالح مولى السفاح واسمه عبيد، وأبو صالح واسمه قيلويه، وأبو صالح مولى ابن ...)) إلخ .

وقد اختلف في تعيين الراوي لهذا الحديث من الثلاثة المذكورين : فقيل : هو مولى أم هانئ، وعليه جرى ابن عساكر[1] في «الأطراف» ، وتبعه المزي في «الأطراف»[2] ويدلّ لذلك ما رواه عليّ بن مسلم الطوسي[3] في هذا الحديث عن أبي داود الطيالسي عن شعبة، عن محمد بن جحادة قال : سمعتُ أبا صالح ــ مولى أم هانئ ــ ... فذكره[4].

---

(١) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير المجوِّد ، محدِّث الشام ، ثقة الدين ، أبو القاسم الدمشقي الشافعي ، صاحب تاريخ دمشق ، قال عنه ابنه : كان مواظباً على صلاة الجماعة ، وتلاوة القرآن يختم كل جمعة ... ؛ توفي سنة (٥٧١) انظر : **سير أعلام النبلاء** (٢٠ /٥٥٤ ــ ٥٧٠) .

(٢) **تحفة الأشراف** (٣٦٨/٤)، وقال ابن القيِّم في **تهذيب السنن** (٣٤٢/٤) : ((وكان شيخنا أبو الحجاج المزي يرجِّح هذا)) يعني : أنه باذام .

(٣) هو الإمام المحدِّث الثقة مسند العراق ، أبو الحسن علي بن مسلم بن سعيد الطوسي ثم البغدادي ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . انظر : **سير أعلام النبلاء** (١١ /٥٢٥) ، **والتقريب** : (٤٧٩٩) .

(٤) وممن جزم بكونه أبا صالح مولى أم هانئ :

١ ــ الإمام أحمد فيما رواه عنه الأثرم كما في **التمهيد** (٢٣٤/٣) .

٢ ــ الحاكم في **المستدرك** (٣٧٤/١) فإنه قال بعد روايته الحديث من طريق شعبة عن محمد بن جنادة عن أبي صالح عن ابن عباس به مرفوعاً : ((قال الحاكم : أبو صالح هذا ليس بالسمّان المحتجّ به، إنما هو باذان، و لم يحتج به الشيخان، لكنه حديثه متداول فيما بين الأئمة، ووجدت له متابعاً من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرّجتُه)) . ثم روى حديث سفيان، وسيأتي .

٣ ــ ووافقه الذهبي . ٤ ــ ابن عساكر : كما تقدم في كلام الشارح .

٥ ــ عبد الحق في **الأحكام الوسطى** (١٥١/٢) .

٦ ــ ابن القطان في **بيان الوهم والإيهام** (٥٦٣/٥) .

٧ ــ المنذري في **مختصر سنن أبي داود** (٣٤٨/٤) .

٨ ــ ابن دحية في **مرج البحرين** كما في **البدر المنير** (١٢٠/٧/أ)، **وتهذيب التهذيب** (٣٨٦/١٠ .

٩ ــ النووي في **الخلاصة** (١٠٤٣/٢) .

١٠ ــ المزّي : كما تقدم في كلام الشارح .

وقيل : هو أبو صالح السمّان، ويدلّ لذلك : ما رواه أبو منصور الحسن بن السكين البلدي[1] عن يعلى بن عباد البصري، عن شعبة[2]، والحسن بن أبي جعفر، والحسن [٦ /أ] بن دينار، وأبي الربيع السمّان، ومحمد بن طلحة بن مصرّف، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح السمّان .

وقيل : هو أبو صالح ميزان، وبه جزم ابن حبّان في كتاب «التقاسيم والأنواع» في موضعين منه : في النوع السادس من القسم الثاني[3]، وفي النوع التاسع والمائة من القسم الثاني أيضاً[4] من رواية عبد الوارث : عن محمد بن جحادة قال : سمعتُ أبا صالح ... فذكره .

ثم قال : أبو صالح هذا اسمُه : ميزان : بصريٌّ ثقة، قال : وليس بصاحب محمد بن السائب الكلبي، ذاك اسمُه باذام .

وقال في النوع الخامس من القسم الثاني[5] بعد حديث رواه من رواية أبي صالح عن عمرو بن العاص : أبو صالح هذا : اسمُه ميزان، من أهل البصرة، سمع ابن عباس، وعمرو بن العاص؛ روى عنه : سليمان التيمي، ومحمد بن جحادة، ما روى عنه غيرُ هذين[6].

---

(١) انظر ترجمته في **تاريخ بغداد** (٣٢٣/٧ ــ ٣٢٤)، (٥٠/٨ ــ ٥١) .

(٢) قال الحافظ في **النكت الظراف** (٣٦٨/٤) : ((وكذا رواه وكيع عن شعبة رويناه في جـزء هـلال))، وتحرّفه في المطبوع إلى ((خبر))، والصواب (جزء) . انظر : **المعجم المفهرس** لابن حجر (ص ٣٧٧) .
وهلال هو : ابن محمد بن جعفر الحفّار (ت : ٤١٤هـ) . انظر ترجمته في : **سير أعلام النبلاء** (٢٩٣/٧) .
وقد ذكر السخاوي في **الأجوبة المرضية** (٣٣٦/١) إسنادَ هلال لهذا الحديث .

(٣) **صحيح ابن حبان** (٤٥٣/٧ ــ ٤٥٤) .

(٤) **صحيح ابن حبان** (٤٥٢/٤ ــ ٤٥٣) .

(٥) **صحيح ابن حبان** (٣٩٨/١٢) .

(٦) تمامُ عبارته : ((وليس هذا بصاحب الكلبي؛ فإنه واه ضعيف)) .

قلت : بل قد روى عنه غيرُهما : خالد الحذّاء، والصلْت بن دينار، وأبو خلدة[1]؛ وقال فيه يحيى بن معين : ثقة مأمون[2].

فإن كان الواقعُ ما ذكر ابن حبان[3] فهذا إسنادٌ صحيح[4]، و لم يذكر المزي في «التهذيب» أبا صالح ميزان المذكور لكونه جعل أبا صالح راوي الحديث هو مولى أمّ هانئ[5]. والله أعلم .

---

(١) أبو خلدة : خالد بن دينار التميمي السعدي : صدوق . **التقريب** (١٦٢٧) .

(٢) **معرفة الرجال** ــ رواية ابن محرز ــ (١/٤٨٦، ٢/٢٠٨)، و **الجرح والتعديل** (٨/٤٣٧) من رواية ابن أبي خيثمة عن ابن معين .

(٣) لم يتابع ابن حبان أحد على هذا ــ فيما أعلم ــ، وإن كان الحافظ ابن حجر في **تهذيب التهذيب** (١٠/٣٨٥ ــ ترجمة ميزان) رمز له بــ(ت) ، والله أعلم .

(٤) الراجح : كون أبي صالح هو باذام؛ فيكونُ الإسنادُ ضعيفــاً، لكن قوله : ((والمتخذين عليها المساجد)) صحيح لشواهده المتقدّمة .

وأما قوله : ((لعن الله زوّارات القبور)) فسيأتي الكلامُ عليه في الوجه الثامن ــ إن شاء الله ــ .

وقوله : ((والمتخذين عليها ... السرج)) لفظة (السرج) لم يرد لها ذكرٌ إلاّ في هذا الحديث .

قال الشيخُ الألباني في **السلسلة الضعيفة** (٢٢٥) : ((وأما لعنُ المتخذين عليها السرج فلم نجد في الأحاديث ما يشهدُ له؛ فهذا القدر من الحديث ضعيف وإن لهجَ إخواننا السلفيّون بالاستدلال به . ونصيحتي إليهم : أن يُمسكوا عن نسبته إليه صلى الله عليه وسلم لعدم صحّته، وأن يستدلّوا على منع السرج على القبور بعمومات الشريعة مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ((كلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار))، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، ونهيه عن التشبّه بالكفّار ونحو ذلك)) .

وقد قال شيخُ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في **الفتاوى** (٣١/٤٥، ٦٠) : ((بناء المساجد وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم فيه خلافــاً أنه معصية لله ورسوله)) .

وقال أيضــاً في **اقتضاء الصراط المستقيم** (٢/١٨٩) : ((وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقــاً لا يجوزُ بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد)) .

(٥) في **تحفة الأشراف** (٤/٣٦٨) .

الرابع:

استدلّ به من ذهب إلى تحريم زيارة القبور للنساء، وهو وجهٌ لبعض أصحاب الشافعي حكاه النووي في «شرح المهذب» وغيره[1]، وفي وجه يكره وهو قول جمهور أصحابنا[2]، وفي وجه يستحبّ كالرجال، وصحّحه الروياني[3]، وفي وجه يباح، حكاه النووي أيضاً من زوائده[4] .

وذهب بعض العلماء إلى التفرقة في ذلك بين الشابّة والعجوز .

وذهب الشاشيُّ من أصحابنا إلى تفصيل حسن : فقال : إنْ كان زيارتهن للبكاء وتجديد الحزن ونحوهما مما جرت به عادتهن حرم، وإن كانت للاعتبار كره للشابة دون العجوز، لكن الأحب لها أيضاً حسم المادة[5] . واستحسنَه النووي في «شرح المهذب»[6][7].

---

(١) المجموع (٥/٢٨٥) .

(٢) انظر : المجموع (٥/٢٨٥)، و روضة الطالبين (٢/١٣٩) .

(٣) وعبارة الروياني : ((وهو الأصح إذا أمن عندي الافتتان)) . انظر : العزيز شرح الوجيز (٢/٤٥٦)، و المجموع (٥/٢٨٥) .

والروياني : هو الإمام الجليل القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، أحد أئمة الشافعية ، صنّف كتبا في المذهب ، منها : البحر والحلية وغيرهما ، توفي سنة (٥٠٢) .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٧/١٩٣) والبداية والنهاية (١٢/١٧٠) .

(٤) والمراد بالزوائد : ما زاده النووي في الروضة على ما ذكره الرافعي في شرح الوجيز ؛ فإن الروضة مختصرة . انظر : ما ذكره الشارح (ص٦٣) .

(٥) حلية العلماء (٢/٣٦٥) . لكن قوله : ((لكن الأحب لها ...)) ليس من كلام الشاشي، وإنما هو معنى كلام النووي في المجموع (٥/٢٨٦)، فإنه قال : ((وهذا الذي قاله حسن؛ ومع هذا فالاحتياطُ للعجوز : تركُ الزيارة لظاهر الحديث)) .

(٦) المجموع (٥/٢٨٦) .

(٧) لكن الصواب : منع النساء من الزيارة مطلقاً ؛ أخذاً بعموم الحديث ، والله أعلم .

الخامس:

قد يستدل به على أنّ زيارة القبور للنساء من الكبائر، أو أنها كانت من الكبائر قبل النسخ على ما سيأتي[1]، وذلك لما حكي من أنّ الكبيرة ما توعّد عليه بلعنة أو غضب[2].

السادس:

ذكر القاضي أبو بكر بن العربي أنه نسخ من هذا الحديث الزيارة وحدها[3].

قلت : إنْ أراد بالناسخ قوله صلى الله عليه وسلم : «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها»[4]، فهذا ينبني على أنّ خطاب الذكور هل يدخل فيه النساء أم لا ؟؛ فإنه قال في الإذن : فزوروها بواو الجمع المذكّر، وفيه خلاف للأصوليين[5]،

---

(١) ممّن عدّها في الكبائر : الهيثمي في **الزواجر** (١/١٦٥) . وقيّد ذلك بما إذا عظمت المفسدة .

(٢) هذا قولُ ابن عباس في حدّ الكبيرة، فإنه قال : ((الكبيرة : كلُّ ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب)) . أخرجه الطبري في **تفسيره** (٥/٤١) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . وروايتُه عن ابن عباس منقطعة . انظر : **تحفة التحصيل** لأبي زرعة العراقي (ص٢٣٦) .

وهذا التعريفُ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في **الفتاوى** (١١/٦٥٠) بأنه أمثل الأقوال في المسألة، وذكر أوجه ترجيحه؛ فلينظر . وانظر : **فتح الباري** (١٠/٤١٠ ــ ٤١١) .

(٣) **عارضة الأحوذي** (٢/١١٧) .

(٤) رواه مسلم في **صحيحه** : (كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه : ٢/٦٧٢، برقم : ٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه ، بلفظ : ((نهيتُكم عن ...)) .

(٥) انظر : **روضة الناظر** (٢/٧٠٢)، و **مذكرة أصول الفقه** للشيخ الشنقيطي (ص٣٧٦) .

والصحيحُ المختار : أنهنّ لا يدخلن فيه[1].

نعم، قد يستدل على جواز زيارتهن للقبور بما روى مسلم في «صحيحه»[2] من حديث عائشة في قصّة خروجه صلى الله عليه وسلم ليلاً لزيارة البقيع، وخروج عائشة بعدَه واطّلاعه على ذلك، وسؤالها له صلى الله عليه وسلم عما تقول إذا زارت ؟، قال : «قولي : السلام على أهلِ الديار من المؤمنين والمسلمين ...» الحديث . فهذا دليلٌ على جوز الزيارة للنساء[3] .

ويدلّ له أيضــاً : ما رواه ابن ماجه[4] من رواية ابن أبي مليكة عن عائشة : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رخّص في زيارة القبور . وإسنادُه صحيح .

---

(١) ذكر شيخُ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** (٣٤٤/٢٤) أنّ الصحيحَ أنّ النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدّة أوجه :

أحدها : أنّ قوله صلى الله عليه وسلم : ((فزوروها)) صيغة تذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقـد تنـاول النساء أيضـاً على سبيل التغليب؛ لكن هذا فيه قولان : قيل : إنه يحتاج إلى دليل منفصل، وحينئذ فيحتاجُ تناول ذلك للنساء إلى دليلٍ منفصل . وقيل : إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق . وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهيِ النساء ــ كما سنذكرُه إن شاء الله تعالى ــ، بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء، وإن علم تقدّم الخاص على العام)) . ثم ذكـر بقيّة الأوجُه .

(٢) **الصحيح** : (كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلِها : ٦٦٩/٢ ــ ٦٧٠، برقم : ٩٧٤) .

(٣) يجاب عنه : بأن الحديث سيق لبيان صفة السلام على أهل القبور ، دون إباحة الزيارة للنساء ، فلا يـلزم من تعليمه لهن إباحة الزيارة قصداً ؛ فقد تمرّ المرأة على قبر أو قبور في طريقها بدون قصـد فتحتـاج إلى التسليم . انظر : **إعلاء السنن** للتهانوي (٢٧٨/٨) .

(٤) **السنن** : (كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور : ٥٠٠/١، برقم : ١٥٧٠) .

والجواب عنه : أنه عامّ، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهيِ النساء ــ كما تقدّم في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ــ .

السابع:

إذا قلنا بكراهة أو[1] تحريم زيارة القبور على النساء فيستثنى منه زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]؛ فإنّ زيارته مستحبّةٌ لهنّ، كما ذكره أصحابُنا أنه يستحبُّ لكلِّ من حجّ أن يزور قبر النبي[3] صلى الله عليه وسلم[4].

---

(١) ((أو)) سقطت من (س) .

(٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ــ رحمه الله ــ في حاشيته على ((**الروض المربع**)) (٣/١٤٦) : ((هذا الاستثناء فيه نظر ظاهر؛ لعدم الاستثناء في النصوص الصريحة)) .

(٣) في (ك) : ((رسول الله)) .

(٤) انظر : **المجموع** (٨/٢٥٤) .

وقوله : ((يستحب لكل من حجّ أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم)) غلطٌ، والصواب : أن يقال : يستحبّ زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإذا جاء المسجد سلم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** (٢٧/٣٤٥) : ((وعلماء المسلمين قد ذكروا في مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده، وذكروا زيارة قبره المكرّم . وما علمتُ أحداً قال إنه لم يقصد إلاّ زيارة القبر يكون سفراً مستحباً)) .

ثم إنه لا ارتباط بين الحج وزيارة القبر، كما ذكره الشيخ ابن باز في **التحقيق والإيضاح** (ص ٨١ ــ ٨٢)، وقال : ((بل هي مستحبة في حقّ مَن زار مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أو كان قريباً منه؛ أما البعيدُ عن المدينة فليس له شدّ الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يسنّ له شدّ الرحل لقصد المسجد الشريف؛ فإذا وصله زار القبر الشريف وقبري الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده صلى الله وسلم؛ وذلك لمَا ثبت في الصحيحين أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تُشدُّ الرحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى))؛ ولو كان شدّ الرحال لقصد قبره عليه السلام أو قبر غيره مشروعاً لدلّ الأمّة عليه وأرشدَهم إلى فضله؛ لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدّهم له خشيةً، وقد بلّغ البلاغ المبين، ودلّ أمته على كل خير وحذّرهم من كل شر)) .

وقد استثناه في هذا الموضع الدمنهوري[١] ـ شارح «التنبيه» ـ، وأضاف إليه قبور الأنبياء[٢] والصالحين والشهداء[٣].

الثامن:

لفظ رواية الترمذي: «زوّارات»، وهي صيغة مبالغة فلا تقتضي حصول اللعنة على من وقعت منها الزيارة على طريق القلة[٤]. وهكذا هو عند ابن ماجه[٥]، وعنده وعند المصنّف من

---

(١) هو الفقيه: عماد الدين عبد الرحمن بن أبي الحسن بن يحيى الدمنهوري، قال ابن العماد: (كان فقيها، شافعيا، فاضلا، إماما، تولى إعادة المدرسة الصالحية بالقاهرة، وصنّف كتابه المشهور في الاعتراض على التنبيه، وقد أساء التعبير في مواضع منه). وقال عنه السبكي: (هو المغرى بالاعتراض على الشيخ في المهذب والتنبيه، لا جرم أن الله إخمل ذكره)، مات سنة (٦٦٤).

انظر: **طبقات الشافعية** للسبكي (١٨٩/٨)، و **شذرات الذهب** (٦٠١/٧).

(٢) في (ك) و (س): ((الأولياء)).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** (٢٢١/٢٧): ((من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربةٌ وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماعَ. وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرّماً بإجماع العلماء)).

وقال أيضاً (٢٢٦/٢٧): ((ولم يعرف (يعني: نفسه) أحدًا معروفاً من العلماء المسمين في الكتب قال إنه يستحبّ السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولو علم أنّ في المسألة قولاً ثالثاً لحكاه، لكنه لم يعرف ذلك ...)).

(٤) نقل السندي في **تعليقه على سنن ابن ماجه** (٤٧٨/١) عن السيوطي في ضبط ((زوارات)) أنها بضم الزاي، جمع زوّارة، بمعنى زائرة. وقال المناوي في **فيض القدير** (٢٧٤/٥): ("زوّارات" بالتشديد، قال الجلال المحلي في شرح المنهاج: الدائر على ألسنة الناس ضم زاوي ((زوارات))) .اهـ.

ولا يظهر لي هذا الضبطُ لجواب كثير من أئمة الحديث كإسحاق بن راهويه عن الحديث بأن المراد بالزوارات المكثرات من الزيارة؛ فهذا يدلّ على أنّ المعروف المشهور في ضبطه بفتح الزاي فحسب. والله أعلم.

انظر: **مجموع الفتاوى** (٣٥٤/٢٤).

(٥) **السنن**: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور: ٥٠٢/١، برقم: ١٥٧٥).

حديث أبي هريرة[١]، وعند ابن ماجه من حديث حسّان بن ثابت[٢]؛ لكن في لفظ أبي داود[٣]: «زائرات» من غير مبالغة . والله أعلم .

وقد يُجابُ عن رواية المصنف وابن ماجه بأنه قابل المبالغة بجمع القبور كما قيل في قوله تعالى : ﴿ وما ربّك بظلاّم للعبيد ﴾[٤] [٥].

---

(١) **سنن ابن ماجه** : (كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور : ٥٠٢/١، برقم : ١٥٧٦)، و **الجامع** للترمذي : (كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء : ٣٧١/٣، برقم : ١٠٥٦) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّارات القبور)) .

عمر بن أبي سلمة : صدوق يخطئ . **التقريب** (٤٩١٠) .

(٢) **السنن** : (كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور : ٥٠٢/١، برقم : ١٥٧٤) من طريق عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال : لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زوّارات القبور .

وعبد الرحمن بن بهمان : مقبول . **التقريب** (٣٨١٧).

فهذا الإسنادُ فيه ضعف، إلاّ أنه يعتضد بالشاهدين المتقدمين من حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة؛ فيكون الحديثُ حسناً إن شاء الله . وقد حسّنه شيخ الإسلام ابن تيمية في **الفتاوى** (٣٥١/٢٤) وأطال في ذلك، فلينظر .

(٣) **السنن** : (كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور : ٥٥٨/٣، برقم : ٣٢٣٦) من حديث ابن عباس . وهكذا عند النسائي في **سننه** : (كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور : ٩٥/٤، برقم : ٢٠٤٣) .

(٤) سورة فصلت : الآية : (٤٦) .

(٥) انظر : **أضواء البيان** للأمين الشنقيطي (١٣٩/٧ ــ ١٤٣) .

التاسع :

فيه : تحريم اتخاذ المساجد على القبور . قال الشافعي ــ رحمه الله ــ : وأكره أن يعظَّم مخلوق حتى يُجعل قبرُه مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى مَن بعدَه من الناس[١].

وقد يريدُ الشافعي بالكراهة كراهة التحريم[٢].

العاشر :

قد يؤخذ من قوله : «والمتخذين عليها المساجد» أن محلّ الذم على ذلك : أن يتّخذ المسجد على القبر بعد الدفن، أما لو بُني المسجدُ أولاً وجعل في جانبه قبر ليُدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخلٍ في ذلك .

والظاهر : أنه لا فرقَ، وأنه إذا[٣]بنى المسجد لقصد أن يُدفن في بعضه أحدٌ فهو داخل في اللعنة، بل يحرّم الدفنُ في المسجد .

وإن شرطَ أن يُدفن فيه لم يصحّ الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً . والله أعلم .

---

(١) الأم (١/٢٧٨) .

(٢) قول الشارح : ((وقد يريد الشافعي ...)) غريبٌ منه ــ رحمه الله ــ، بل ذلك مرادُه بلا شكٍّ؛ ولهذا قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في **فتح المجيد** (١/٤٠٠) : ((وكلامُ الشافعي يُبيّن أن مرادَه بالكراهة : كراهةَ التحريم)) .

وفهِم منه شيخُ الإسلام في **اقتضاء الصراط المستقيم** (٢/١٩١) التحريمَ أيضاً .

بل قال ابن القيّم ــ رحمه الله ــ في **إغاثة اللهفان** (١/١٨٥) : ((قد صرّح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعةً منهم للسنة الصحيحة الصريحة؛ وصرّح أصحابُ أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفةٌ أطلقت الكراهة، والذي ينبغي أن تُحمل على كراهة التحريم إحساناً للظنّ بالعلماء، وأن لا نظنّ بهم أن يجوّزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن فاعله والنهي عنه)) .

(٣) في (ك) : ((فإنه لو بنى ...))، وفي (س) : ((فإنه إذا ...)) .

الحادي عشر:

ظاهرُ الحديث : تحريم اتخاذ السرج على القبور لِمَا فيه أيضــًا من تشبيهها بالمساجد الــتي تنوّر فيها للصلاة[1].

وأيضــًا في إيقاد السرج على القبر تقريبٌ للنار منه، وقد ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتبع الميت بنار[2]. رواه أبو داود[3] من حديث أبي هريرة، وفيه مَن لم يُســم؛ وفي صحيح مسلم[4] من قول عمرو بن العاص : إذا متُّ فلا تصحبني نار ولا نائحة .

---

(١) قال ابن قدامة في **المغني** (٣/٤٤٠) : ((ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور؛ ولو أُبيح لم يلعن النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَن فعلَه، ولأنّ فيه تضييعــًا للمال في غير فائدة، وإفراطــًا في تعظيم القبور أشبه تعظيــم الأصنام)) . وقال ابن القيم في **إغاثة اللفهان** (١/١٨٨) : ((قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليهــا وموقدي السُرُج عليها؛ فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان؛ فإنّ كل ما لعن رســول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو من الكبائر . ومعلومٌ أنّ إيقاد السُرُد عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها وجعلها نصبــًا يوفض إليه المشركون كما هو الواقع؛ فهكذا اتخاذُ المشاهد عليها، ولهذا قرن بينهما ...)) . فاتضح بهذا النقل العلة التي من أجلها حرم اتخاذ السُرُج على القبور، والله أعلم .

(٢) انظر في المعنى الذي من أجله جاء هذا النهيُ : **مفتاح السعادة** لابن القيم (٣/٣٥٢ ــ ٣٥٣) .

(٣) **السنن** : (كتاب الجنائز، بابٌ في النار يتبع بها الميت : ٣/٥١٧، برقم : ٣١٧١) من طريق حرب بن شدّاد : ثنا يحيى، حدثني باب بن عمير، حدثني رجلٌ من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعــًا . قال المنذري في **مختصر السنن** (٤/٣١١) : ((في إسناده : رجلان مجهولان)) . وقد ضعفه الدارقطــني في سؤالات البرقاني(ص) وأعله الشيخ الألباني في الإرواء (٧٤٢) بالاضطراب ؛ وقد جاء موقوفــًا على أبي هريرة بإسنادٍ صحيح : أخرجه مالك في **الموطأ** : (كتاب الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنــار : ١/٢٢٦) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار . وعند أحمد في المسند من طريق المقبري عن عبد الرحمن بن مهران : أن أبا هريرة قال حين حضــرد المــوت : ...، ولا تتبعوني بمجمر . وعبد الرحمن بن مهران قال عنه الحافظ في **التقريب** (٤٠١٩) : مقبول، فلعله يقــوّي الرواية التي ذكرها الشارح ، كما يشهدُ له حديث أبي موسى الآتي ويتقوى أيضا بالآثار الآتية .

(٤) **الصحيح**:(كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدمُ ما قبلَه وكذا الهجرة والجهاد :١/١١٢، برقم:١٢١).

بل البخور عند الميت نهى عنه أبو موسى الأشعري فقال : إذا انطلقتم بي فأسرِعوا [٦/ب] بي، ولا تتبعوني بمجمر ... الحديث . ذكره البيهقي[1].

نعم، إن كان إيقاد السُرج والقناديل عند القبور للتنوير على الحاضرين عند القبور لقـــراءة القرآن والاستغفار للموتى فلا بأس بذلك؛ لأن القصد به حينئذٍ انتفاعُ الحيِّ بذلك لا الميـــت[2]. والله أعلم .

---

(١) **السنن الكبرى**: (٣/٣٩٥)، وقد أخرجه أيضـاً أحمد في **المسند** (٤/٣٩٧)، وابن ماجه في سننه : (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخّر إذا حضرت ولا تتبع بنـــار : ١/٤٧٧، برقـــم : ١٤٨٧) كلهم من طريق أبي حريز عبد الله بن حسين الأزدي عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه مرفوعــــاً . وفي آخره : قالوا له : أوَ سمعتَ فيه شيئـاً ؟، قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا إسنادٌ حسن، وأبو حريز : صدوق، يخطئ (**التقريب** : ٣٢٧٦) .

وقد جاء عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها : لا تتبعوني بنار . رواه مالك في **الموطأ** : (كتاب الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار : ١/٢٢٦) .

(٢) قوله : ((نعم، إن كان إيقاد السرج ... فلا بأس)) غلطٌ منه ـــ رحمه الله ـــ؛ فإنّ قراءة القرآن عند القبور من البدع المنكَرة؛ فإنّ القبور ليست محلاً لقراءة القرآن فقد جاء في حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ إن الشيطان يفرُ من البيت الذي يُقرأُ فيه سورة البقرة)) . أخرجه مسلم في **صحيحه** (١/٥٣٩، برقم : ٧٨٠) . ففي هذا الحديث دليل علـــى أن القبور ليست موضعـاً للقراءة .

وقد قال شيخُ الإسلام ابن تيمية في **الفتاوى** (٢٤/٣٠٠ ـــ ٣٠٢) : ((جعل المصحف عند القبور، وإيقـــاد القناديل هناك مكروه، منهيٌّ عنه ... فإنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قـــال : ((لعـــن الله زوّارات القبـــور والمتخذين عليها المساجد والسُرج))؛ فإيقادُ السرج من فتيل وغيره على القبور منهيٌّ عنه مطلَقـاً؛ لأنـــه أحد الفعلين الذين لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعلهما ... ، وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته مبتدعة منكَرة لم يفعلها إحدٌ من السلف ، بل هي تدخل في معنـــى اتخاذ المساجد على القبور) .

وانظر : **اقتضاء الصراط المستقيم** (٢/٢٦٤) ، **وأحكام الجنائز** للشيخ الألباني (ص ٢٤١) .

باب ما جاء في النوم في المسجد

حدثنا محمود بن غيلان، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال : (كنا ننامُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب) .

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقد رخّص قومٌ من أهل العلم في النوم في المسجد . قال ابن عباس : لا تتّخذُه مبيتاً ولا مقيلاً . وذهب قومٌ من أهل العلم إلى قول ابن عباس .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث ابن عمر : اتفق عليه الشيخان[١]، وابن ماجه[٢] من رواية معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال : كان الرجلُ إذا رأى رؤيا قصّها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث . وفيه : قال : وكنتُ شاباً عزباً وكنت أنامُ في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

واتفق عليه الشيخان أيضاً[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥] من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينام وهو شابٌّ عزب لا أهلَ له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦] . لفظ البخاري، وزاد النسائي : على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال مسلم : كنتُ أبيتُ في المسجد ولم يكن لي أهل، وقال ابن ماجه : كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب التهجّد، باب فضل قيام الليل : ٦/٣، برقم : ١١٢١)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ : ١٩٢٧/٤، برقم : ٢٤٧٩) .

(٢) **السنن** : (كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا : ١٢٩١/٢، برقم : ٣٩١٩) .

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد : ٥٣٥/١، برقم : ٤٤٠)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـــ : ١٩٢٨/٤، برقم : ٢٤٧٩) .

(٤) **السنن** : (كتاب المساجد، باب النوم في المسجد : ٥٠/٢، برقم : ٧٢٢) .

(٥) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب النوم في المسجد : ٢٤٨/١، برقم : ٧٥١) .

(٦) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد : ٥٣٥/١، برقم : ٤٤٠)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـــ : ١٩٢٨/٤، برقم : ٢٤٧٩)، والنسائي في **سننه** : (كتاب المساجد، باب النوم في المسجد : ٥٠/٢، برقم : ٧٢٢)، وابن ماجه في **سننه** :(كتاب المساجد والجماعات، باب النوم في المسجد : ٢٤٨/١، برقم : ٧٥١) .

الثاني :

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابن عمر، وفيه ـــ أيضاً ـــ : عن سهل بن سعد، وعبد الله بن طهفة ـــ وقيل[1]: قيس بن طخفة، وقيل : طخفة بن قيس ـــ، وأبي ذر، وأبي هريرة، وأنس، وأسماء بنت يزيد، وواثلة بن الأسقع، وبشير بن الخصاصية، وأبي مويهبة، وأبي عسيب، وربيعة بن كعب، ومعاوية بن الحكم السلمي، وعائشة، وطلحة بن عمرو النصري، والطغاوي الدوسي ـــ ولم يسم ـــ .

أما حديث سهل بن سعد : فاتفق عليه الشيخان من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال : أين ابنُ عمّك ؟، فقالت : كان بيني وبينه شيءٌ فغاضبني فخرج ولم يقل عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان : «انظر أين هو»، فجاء فقال : يا رسول الله في المسجد راقد، فجاءه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقّه فأصبه تراب، فجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يمسحه ويقول : «قم أبا تراب، قم أبا تراب»[2].

وأما حديث عبد الله بن طهفة : فرواه أحمد من رواية أبي سلمة عن ابنٍ لعبد الله بن طهفة قال : حدثني عبد الله طهفة[3]أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كثر الضيف عنده قال :

---

(1) في (ك) : ((وقيس بن طحفة)) بدون قيل، وهو أصح .

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد : ١/٥٣٥، برقم : ٤٤١)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ : ٤/١٨٧٤ ـــ ١٨٧٥، برقم : ٢٤٠٩) .

(3) عبد الله طفهة ـــ بكسر الطاء، وسكون الهاء [التقريب : ٣١٠] ـــ : اختُلف في اسمه على أقوال، منها : أنه قيس بن طخفة، وقيل : طِهفة بن قيس، وقيل : طِخفة ـــ ورجّحه البخاري في **الأوسط** ١/٢٧٥ ـــ، وكأن المزي وابن حجر يميلان إلى هذا : فقد أوردا الحديث في ترجمة طِخفة . انظر : **تحفة الأشراف** (٤/٢٠٩)، و **إتحاف المهرة** (٦/٣٤٧) .

«لينقلب كلّ رجل بضيفه ...» الحديث، وفيه : فأتيتُ المسجدَ فاضطجعتُ على وجهي، فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فجعل يوقظ الناس للصلاة ... الحديث[1].

وأما حديث قيس بن طخفة : فرواه ابن ماجه من رواية يعيش بن قيس بن طخفة[2]عن أبيه ـــ وكان من أصحاب الصُّفَّة ـــ قال : قال لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «انطلقوا»، فانطلقنا إلى بيتِ عائشة[3]وأكلنا وشربنا، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «إن شئتم نمتم هاهنا، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد»، قال : فقلنا : بل ننطلقُ إلى المسجد[4].

= وأورد البخاري ـــ رحمه الله ـــ في **التاريخ الكبير** (٣٦٥/٤ ـــ ٣٦٧)، وفي **الأوسط** (٢٧٥/١) الاختلافَ في اسمه، وذكر ذلك ابن عبد البر في **الاستيعاب** (٢٣٩/٢)، والمزي في **تهذيب الكمال** (٣٧٥/١٣)، وابن حجر في **الإصابة** (٢٣٥/٢) .

(١) **المسند** (٤٢٦/٥) . قال الهيثمي في **المجمع** (١٠١/٨) : ((رواه أحمد، وابن عبد الله بن طهفة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات))، وقد قال قبل هذا : ((رواه أبو داود عن طهفة باختصار، والنسائي عن طهفة وغيره، ولم يسم غير طهفة ولم أجد أحدًا رواه عن ابن طهفة . والله أعلم)) .

وابن عبد الله بن طهفة ـــ أو طخفة ـــ قال عنه الحافظ ابن حجر في **تعجيل المنفعة** (٥٨٢/٢) : ((اسمُه : يعيش، وقد أكثر النسائيُّ من تخريج طرقه)) .

وسيأتي مزيد كلام على هذا الحديث في الكلام على الحديث الآتي .

(٢) تقدّم ذكرُ الاختلاف في اسمه . وعليه : فإنّ هذا الحديث طريقٌ آخر للحديث السابق، إلا أنه اضطرب الرواة في اسمه صحابيه. والله أعلم .

(٣) في (ك) : ((رضي الله عنها)) .

(٤) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب النوم في المسجد : ٢٤٨/١، برقم : ٧٥٢) من طريق يحيى بن أبي كثير ـــ وهو ثقة ثبت، لكنه يُرسل ويدلّس (**التقريب** : ٧٦٣٢) ـــ .

وقد اضطرب في اسم صحابي الحديث واسم ابنه الرواي عنه ـــ ولم أقف له على ترجمة ـــ اضطرابًا كثيرًا، تقدّم ذكرُ شيءٍ منه . ولهذا قال الشيخُ الألباني في **ضعيف سنن أبي داود** (ص ٤٠٩) عن هذا الحديث : ((ضعيف مضطرب، غير أن الاضطجاعَ على البطن منه صحيح))، وقد بيّن البخاري في **التاريخ الأوسط** (٢٧٦/١)، والنسائي في **سننه الكبرى** (١٤٤/٤ ـــ ١٤٦) ذلك الاضطراب، والله أعلم .

ورواه النسائي فقال : طخفة بن قيس[1]، وكذلك رواه أبو داود إلاّ أنه جعلَه من رواية ابنِه يعيش بن طخفة أنّ أباه، لم يقل فيه : عن أبيه[2]. فهو مرسَل[3].

وأما حديث أبي ذر : فرواه الطبراني في الأوسط من رواية شهر بن حوشب : عن عبد الرحمن بن غُنْم، عن أبي ذر أنه كان يخدم النبيَّ صلى الله عليه وسلم فإذا فرغَ من خدمته أتى المسجد فاضطجع فيه[4] .

وشهرٌ مختلَفٌ في الاحتجاج به[5].

ورواه أبو نعيم في «الحلية» من رواية موسى بن عبيدة : عن نعيم المجمر، عن أبيه، عن أبي ذر أطولَ منه . وفيه : فإذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ناموا في المسجد»[6] .

وموسى بن عبيدة الربذي : ضعيف[7].

---

(1) **السنن الكبرى** (١٤٦/٤، برقم : ٦٦٢٢) .

(2) **السنن** : (كتاب الأدب، بابٌ في الرجل ينبطحُ على بطنِه : ٢٩٤/٥، برقم : ٥٠٤٠) .

(3) ولفظُه : (كان أبي من أصحاب الصفّة)، ولم يقل : (عن أبي) . قال الحافظ ابن حجر في **إتحاف المهرة** (٣٤٨/٦) : ((صورته مرسل)) .

(4) **المعجم الأوسط** (٥٥/٨، برقم ٧٩٥٠)، وأخرجه من هذا الوجه أحمد في **مسنده** (١٤٤/٥) .

(5) انظر : **تهذيب الكمال** (٥٨١/١ ــ ٥٨٥)، وقال فيه الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٢٨٣٠) : ((صدوق، كثير الإرسال والأوهام)) .

(6) **حلية الأولياء** (٣٥٢/١) .

(7) انظر : **تهذيب الكمال** (/١٠٧ ــ ١١٣)، وقال عنه الحافظ في **التقريب** (٦٩٨٩) : ((ضعيف، ولا سيّما في عبد الله بن دينار، وكان عابدًا)) .

ورويناه في «مسند الدارمي» من رواية أبي حرب بن أبي[1] الأسود عن عمه[2]، عن أبي ذر قال : أتاني نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم وأنا نائمٌ في المسجد فضربني برجله، قال : «ألا أراك نائماً فيه»، قال : قلت : يا رسول الله غلبتني عيني[3].

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه البخاري من رواية أبي حازم عن أبي هريرة قال : لقد رأيتُ سبعين من أهل الصفة ما منهم رجلٌ عليه رداء، إما إزار وإمّا كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته[4].

وأما حديث أنس : فاتفق عليه الشيخان من رواية أبي قلابة عن أنس قال : قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفّة[5]. لفظ البخاري في كتاب الصلاة أورده هو والذي قبلَه في باب النوم في المسجد[6].

---

(1) ((أبي)) : سقطت من (ك) .

(2) ((عمه)) : تحرفت في (س) إلى ((محمد)) .

(3) **المسند** : (كتاب الصلاة، باب النوم في المسجد : ١/٢٦٥ ــ ٢٦٦) .

وأخرجه من هذا الطريق أحمد في **مسنده** (٥/١٥٦) .

وفيه : عم أبي حرب : لم أقف له على ترجمة، وذكره الحافظ ابن حجر في **تعجيل المنفعة** (٢/٦٣٨)، ولم يذكر فيه شيئاً، ولهذا قال الأثرم في **ناسخ الحديث ومنسوخه** (ص ٤٢) : ((إن حديث أبي ذرّ فيه رجلٌ مجهول ليس بمعروف، وهو عمّ أبي حرب)) . فالحديثُ بهذه الأسانيد ضعيف، والله أعلم .

(4) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد : ١/٥٣٦، برقم : ٤٤٢) .

(5) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الحدود، باب لم يُسْق المرتدون المحاربون حتى ماتوا : ١٢/١١١، برقم ٦٨٠٤)، ومسلم في **صحيحه** (كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين : ٣/١٢٩٦ ــ ١٢٩٨، برقم : ١٦٧١) .

(6) الحديثان في (باب النوم في المسجد)، لكنّ أحدهما ــ وهو حديثُ أبي هريرة ــ موصولٌ، وأما الآخر ــ وهو حديث أنس ــ فإنه معلّق، وإنما رواه موصولاً بهذا اللفظ في (كتاب الحدود) ــ كما سبق ــ، والله أعلم .

وأما حديث أسماء بنت يزيد : فرواه أحمد في «مسنده» من رواية شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد : أنّ أبا ذرّ الغفاري كان يخدم النبيَّ[1] صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ مــن خدمتــه أوى إلى المسجد ــ وكان هو بيته يضطجعُ فيه ــ، فدخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليلةً فوجد أبا ذرّ منجدلاً[2] في المسجد فنكبه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم برجله حتى استوى جالســاً، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «ألا أراك نائمــاً»، فقال أبو ذر : يا رسولَ الله فأين أنام ؟، وهل لي بيت غيره ؟ ... الحديث[3]،[4].

ورواه الطبراني [٧/أ] في «الكبير» من هذا الوجه مختصراً[5]،[6].

وأما حديث واثلة : فرواه أبو نعيم في «الحلية» من رواية زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع قال : كنا أصحاب الصفة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فينــــا رجلٌ له ثوب، ولقد أتخذ العرق في جلودنا طرقــاً من الغبار، إذْ خرج علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أبشروا فقراء المهاجرين» ثلاثــاً[7].

وأما حديث بشير بن الخصاصية : فرواه أبو نعيم في «الحلية» من رواية أبي جناب الكلبي قــال : حدثني إيادُ بن لقيط، حدثتني[8] الجهدمة امرأة بشير بن الخصاصية قالت : حدثنا بشير قال : أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني إلى الإسلام، ثم قال لي : «ما اسمُك ؟»، قلت : نذير، قال

---

(١) في (س) : ((رسول الله))، وفي حاشية (ك) : ((رسول الله)) وعليه علامة التصحيح .

(٢) المنجدل : الملقى على الجَدَلة ــ وهي الأرض ــ . **النهاية** (٢٤٨/١ ــ مادة : جدل) .

(٣) في (س) : ((الحديث مختصراً)) وهو غلط .

(٤) **المسند** (٤٥٧/٦) .

(٥) ((مختصراً)) : سقطت من (س) .

(٦) **المعجم الكبير** (١٤٨/٢، برقم : ١٦٢٣) . وفي إسناده : شهر بن حوشب : وهو كثير الأوهام ــ كما تقدّم ــ؛ ففي الإسناد ضعف .

(٧) **حلية الأولياء** (٢١/٢ ــ ٢٢)، وأخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** (٧٠/٢٢، برقم : ١٧٠) من هذا الوجه . وإسنادُه صحيح .

(٨) في (ك) و (س) : ((قال : حدثتني)) .

: «بل أنت بشير»، قال : فأنزلني الصفة؛ فكان إذا أتته هدية أشركنا فيها، وإذا أتته صدقة صرفَها إلينا؛ قال : فخرج ذات ليلة فتبعته فأتى البقيع، فقال : «السلامُ عليكم دارَ قــوم مؤمنـين ...» وذكر الحديث[1].

وأما حديث أبي مويهبة : وكان يبيتُ في المسجد . قاله أبو نعيم[2]، فرواه الحسن بن سفيان[3] من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قــال : أهبني رسول الله صلى الله عليه وسلم جوف الليل، فأتينا البقيع، فقال : «يا أبا مويهبة إنــي قــد أُمرت أن أستغفر لأهل البقيع ...» الحديث[4]. ورواه أحمد في «المسند» بلفظ : بعثني رســولُ الله صلى الله عليه وسلم من جوفِ الليل ... الحديث

---

(1) **حلية الأولياء** (٢٦/٢) . وفي إسنادِه : الهيثم بن عديّ : راويه عن أبي جناب : أحد الكذّابين : قال ابن معين والبخاري : ((ليس بثقة، كان يكذب))، وقال النسائي وغيرُه : ((متروك الحديث)) .
انظر : **الميزان** (٣٢٤/٤) . وشيخُه أبو جناب الكلبي : ضعّفوه لكثرة تدليسه . **التقريب** (٧٥٣٧) .

(2) **حلية الأولياء** (٢٧/٢) . وأبو مويهبة ــ رضي الله عنه ــ مولى رسول الله صلى الله عليه وســلم لــه ترجمةٌ في **الإصابة** (١٨٨/٤) .

(3) هو الإمامُ الحافظ الثْبت أبو العبّاس الشيباني الخراساني النسوي، صاحب ((المسند))، وهو أسن من بلديّه أبي عبد الرحمن النسائي، وماتا معــاً في عام وهو عام ثلاث وثلاثمائة . انظر ترجمته في : **السير** (١٥٧/١٤) .

(4) لم أقف على رواية الحسن بن سفيان . وقد أخرجه أبو نعيم في **الحلية** (٢٧/٢) عن عبد العزيــز بــن فارس، عن إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني المعروف بسمويه، عن عبد العزيز بن يحيى الحراني، عن محمد بــن مسلمة، عن ابن اسحاق أبي مالك بن ثعلبة، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن عبد الله بن عمرو (به). وهذا إسنادٌ حسن لولا أنّ فيه أبو مالك بن ثعلبة ــ واسمُه : مالك ــ : قال عنه الحافظ ابن حجر [في التقريــب : ٦٤٢٨]:((مقبول)) . وفيه : عنعنة ابن إسحاق وهو مدلّس ، لكن بقي فيه علة أخرى وهي مخالفة محمد بن مسلمة لعامة أصحاب ابن اسحاق فيه كما سيأتي قريبا فيكون شاذا إن كان ابن مسلمة ثقة وقد رواه أحمدُ في ((مسنده)) (٤٨٩/٣) من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عبد الله بــن عمر العَبَلي قال : حدثني عبيد بن جبير ــ مولى الحكم بن أبي العاص ــ عن عبد الله بن عمرو (به) .

=

وأما حديث أبي عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكان يبيتُ في المسجد . قاله أبو نعيم[1]، فرواه الحسنُ بن سفيان من رواية حشرج بن نباتة عن أبي نصيرة عن أبي عسيب[2]قال : خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليلاً فدعاني، فخرجتُ إليه، ثم مرَّ بأبي بكر فدعاه ... الحديث[3].

= قال أبو نعيم ــ كما في **الإصابة** (٤/١٨٨) ــ : ((رواه عامّة أصحاب ابن إسحاق هكذا، وخالفهم محمد بن مسلمة [وهي الرواية السابقة] فقال عن ابن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة ... فكان لابن إسحاق فيه شيخين إن كان محفوظاً)) .

وفي إسناد أحمد : عبيد بن جبير : ذكره البخاري في **التاريخ الكبير** (٥/٤٤٥)، وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (٥/٤٠٣)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في **الثقات** (٥/١٣٥)؛ وانظر : **تعجيل المنفعة** (١/٨٥٠) . وفيه ــ أيضاً ــ : عبد الله بن عمر العبلي : ذكره البخاري في **التاريخ الكبير** (٥/١٤٤)، وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (٥/١٠٨) ولم يذكرا فيه شيئاً؛ وذكره ابن حبان في **الثقات** (٧/٣٦، ٤٩)، وانظر : **تعجيل المنفعة** (١/٧٥٤) . فالحديثُ بهذا الإسنادِ ضعيف، لكن قال ابن عبد البر في **الاستيعاب** (٤/١٨٠) في ترجمة أبي مويهبة : ((حديثه حسن في استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع واختيارِه لقاء ربه عز وجل)) . والله أعلم .

(١) **حلية الأولياء** (٢/٢٧) .

(٢) ترجمتُه في **الإصابة** (٤/١٣٣ ــ ١٣٤) .

(٣) لم أقف على رواية الحسن بن سفيان . وقد أخرجه أبونعيم في **الحلية** (٢/٢٧) عن محمد بن سابق بن الحسن [كذا في المطبوعة الحلية، وهي طبعةٌ سقيمةٌ جداً، ولعلّ الصواب : محمد بن أحمد بن الحسن المعروف بأبي علي الصوّاف أحد شيوخ أبي نعيم، ترجمتُه في **السير** (١٦/١٨٤)، ومما يقوّيه : أن شيخَه في هذه الرواية إسحاق بن الحسن الحربي، وأبو عليّ الصوّاف ممن ذُكر في الرواة عنه . انظر : **السير** (١٣/٤١١)] عن إسحاق بن الحسن الحربي، عن محمد بن سابق، عن حشرج بن نباتة به . وقد أخرجه أحمد في **مسنده** (٥/٨١) من طريق حشرج (به) . وهذا الإسناد حسن، وقد حسّنه الحافظ ابن حجر في **الإصابة** (٤/١٣٤) فقال : ((قد أخرج له ابن منده حديثاً من رواية حشرج بن نباتة عن أبي نصيرة . وإسنادُه حسن)) . والحديثُ الذي أخرجه ابن منده هو هذا الحديث، وقد عزاه إليه السيوطي في **الدر المنثور** (٦/٤٣٦) .

وأما حديث ربيعة بن كعب الأسلمي : فرواه أبو نعيم في «الحلية» من رواية أبي سلمة قال : حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي[1] قال : كنتُ أبيتُ على باب النبي صلى الله عليه وسلم وأعطيه الوضوء فأسمعه الهوي[2] من الليل يقول : «سمع الله من حمدَه»، والهويّ من الليل يقول : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾[3].

وأصلُه[4] عند مسلم بلفظ : كنتُ أبيتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم .. الحديث[5].

وأما حديث معاوية بن الحكم السلمي : فرواه أبو نعيم في «الحلية» من رواية الصلت بن دينار عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم قال : بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة فجعل يوجّه الرجل من المهاجرين مع الرجل من الأنصار، والرجلين والثلاثة، حتى بقيتُ في أربعةٍ ورسول الله صلى الله عليه وسلم خامسُنا فقال لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم : «انطلقوا بنا»، فلما جئنا قال : «يا عائشة عشّينا»، فجاءت بجشيشة[6] فأكلنا،

---

(١) ترجمتُه في **الإصابة** (٥١١/١) .

(٢) الهَوي ــ بالفتح ــ : الحين الطويل من الزمان، وقيل : هو مختصٌّ بالليل . **النهاية** (٢٨٥/٥ ــ مادة : هوا) .

(٣) **حلية الأولياء** (٣١/٢) عن أبي بكر أحمد بن يوسف بن خلاّد العطّار، عن الحارث بن أبي أسامة، عن عبد الله بن بكير السهمي، عن هشام الاستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة (به) .
وفي إسناده : يحيى بن أبي كثير : وهو ثقة، لكنه يُرسلُ ويدلّس [**التقريب** : ٧٦٣٢]، لكنه صرّح بالتحديث عند مسلم ــ كما سيأتي ــ .

(٤) في (س) : ((فأصله)) .

(٥) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحثّ عليه : ٣٥٣/١، برقم : ٤٨٩) . من طريق يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة (به) .

(٦) الجشيشة : هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً، ثم تُجعل في القدور ويلقى عليها لحم أو تمر وتطبخ، وقد يقال لها (دشيشة) بالدال . **النهاية** (٢٧٣/١ ــ مادة : جشش) .

ثم قال : «يا عائشة أطعمينا»، فجاءت بحيسة[1] فأكلنا، ثم قال : «يا عائشة اسقينا»، فجاءت بجريعة[2] من لبن، فشربنا[3]، ثم قال : «يا عائشة اسقينا» فجاءت بعس[4] من ماء فشربنا، ثم قال : «مَن شاء منكم أن ينطلقَ إلى المسجد فلينطلق، ومن شاء منكم بات هاهنا»، قال : قلنا : بل ننطلقُ إلى المسجد . قال : فبينا أنا نائمٌ على بطني إذا أنا برجل يرفسني برجلِه في جوفِ الليل، فرفعتُ رأسي فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : «قُم فإنّ هذه ضجعة يبغضها الله عز وجل»[5].

وأما حديث عائشة : فرواه البخاري من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : كانت أَمَةٌ لحيٍّ من العرب فأعتقوها ... الحديث . وفيه : فجاءت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأسلمت، قالت عائشة : فكان لها في المسجد خباء[6] أو حفش[7]، قالت : وكانت

---

(1) الحيسة : هي الحيس، وهو الطعام المتّخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت . **النهاية** (١/٤٦٧، مادة : حيس) .

(2) الجريعة : تصغير الجرعة، والجُرعة ــ بالضم ــ : الاسمُ من الشرب اليسير . **النهاية** (١/٢٦١، مادة : جرع) .

(3) قوله : ((ثم قال يا عائشة اسقينا، فجاءت بجريعة من لبن فشربنا)) : سقط من (س) .

(4) العس : القدَحُ الكبير . **النهاية** (٣/٢٣٦، مادة : عسس) .

(5) **حلية الأولياء** (٢/٣٣) . وفي إسنادِه : الصلْت بن دينار، وهو متروك . **التقريب** (٢٩٤٧) .

قال أبو نعيم عقب ذكرِه للحديث : ((رواه الأوزاعيّ وهشام وشيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن طخفة عن أبيه نحوه)) .

وقد تقدم ذكر هذا الحديث عند الكلام على حديث عبد الله بن طهفة ــ أو قيس بن طخفة ــ .

(6) الخباء : أحد بيوت العرب، من وبر أو صوف، ولا يكونُ من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة؛ والجمع أخبية . **النهاية** (٢/٩ مادة : خبا) .

(7) الحفش : البيت الصغير الذليل القريب السُّمْك، سمّي به لضيقه . **النهاية** (١/٤٠٧، مادة : حفش) .

تأتيني وتَحَدَّث، ولا تجلس عندي مجلساً إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا نه من بلدة الكفر نجاني[1]،[2]

وأما حديث طلحة بن عمرو النصري : فرواه عبد الله بن أحمد : ثنا[3]ابن نمير، ثنا[4]حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن طلحة بن عمرو قال : كان الرجلُ إذا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وكان له عريفٌ[5]بالمدينة نزل عليه، فإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفّة . قال : فكنتُ فيمن نزل الصفة، فوافقت رجلاً، فكان يجري علينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّ يوم مدّ من تمر بين رجلين، فسلم ذات يوم من الصلاة فناداه رجلٌ منا، فقال : يا رسولَ الله : قد أحرق التمر بطوننا وتخرقت عنا الخنف[6]... الحديث[7].

---

(1) في (ك) : ((أنجاني)) .

(2) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد : ٥٣٣/١، برقم : ٤٣٩) .

(3) في (ك) و (س) : ((قال : ثنا)) .

(4) في (ك) و (س) : ((قال : ثنا)) .

(5) العريف : القيِّمُ بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، يلي أمورَهم، ويتعرّف الأمير منه أحوالَهم؛ فعيلٌ بمعنى فاعل . **النهاية** (٢١٨/٣، مادة : عرف) .

(6) الخُنَف : جمع خُنيف، وهو نوعٌ غليظٌ من أردأ الكتّان .

وأراد بقوله : ((تخرقت عنا الخنف)) : ثياباً تُعمل منه، كانوا يلبسونها . **النهاية** (٨٤/٢، مادة : خنف) .

(7) أخرجه أبو نعيم في **الحلية** (٣٧٤/١) عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، عن عبد الله بن أحمد (به) . وإسنادُه صحيح .

وقد أخرجه الإمام أحمد في **مسنده** (٤٨٧/٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن داود بن أبي هندية .

وأخرجه الحاكم في **المستدرك** (١٥/٣) من طريق علي بن مسهر عن داود (به) . وقال : (هذا حديثٌ صحيح الإسناد، و لم يخرّجاه))، قال الذهبي : ((صحيح، سمعه جماعةٌ من داود، وفي مسند أحمد)) .

وأما حديث الطفاوي الدوسي : فرواه أبو نعيم في «الحلية» من رواية الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي قال : قدمتُ المدينة فثويتُ عند أبي هريرة شهراً، فأخذتني الحمّى فوعكـــت، فدخـــل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسجد فقال : «أين الغلام الدوسي ؟»، فقيل : هو ذا موعوك في ناحية المسجد، فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال له معروفـــاً[1].

الثالث :

قول الصحابي : كنا نفعل كذا . إن أضافَه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمُه حكم الحديث المرفوع؛ لأن الظاهر : إطلاعُه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرُه له، وتقريرُه أحدُ وجوه السنن . هذا هو الصحيحُ وقول الجمهور[2] .

([1]) **حلية الأولياء** (١/٣٧٥) عن أبي عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري عن الحسن بن سفيان عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن الجريري (به) .

وهذا إسنادٌ صحيح .

وقد أخرجه أبو داود في **سننه** : (كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهلـــه : ٢/٦٢٥، برقم : ٢١٧٤) .

وأحمد في **مسنده** (٢/٥٤٠، ٥٤١) من طرق عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل ــ أو قال : شيخ مـــن طفاوة ــ (به) . وفيه : فقال أبو هريرة : ألا أحدِّثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟، قلـــت : بلى، قال : بينا أنا أوعك في المسجد ... . فقد بيّنت هذه الرواية أنّ الموعوك هو أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ وليس الطفاوي، وهو الصحيح .

والطفاوي : ذكره ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٥/٢٢٣) في الصحابة .

وأخرج الحديث عن هدبة (به)، وعنده أنّ الموعوك هو أبو هريرة، لكن فيه ما يدلّ على حضور الطفـــاوي ذلك؛ فقد قال : قدمتُ المدينة فثويت عند أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ شهراً، فأخذته الحمـــى فوعـــك، فدخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((أين الغلام الدوسي ؟))، فقلنا : هو ذلك هو موعوك في ناحية المسجد، فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال لي معروفـــاً .

لكن قال ابن حجر في **التقريب** (٨٥٠٠) : ((الطفاويّ شيخٌ لأبي نضرة لم يسمّ، لا يُعرف)) .

([2]) انظر : **علوم الحديث** (ص ١٩٦ ــ ١٩٧)، **شرح التبصرة والتذكرة** (١/١٢٨) .

وذهب أبو بكر الإسماعيلي[1] إلى أنه ليس حكمُه الرفع وإن أضافَه إلى زمنه لجواز ألا يكون قد اطلع على ذلك[2] .

والأولُ هو الصحيح، بل أطلق الإمام فخر الدين الرازي أنّ حكمَه الرفعُ مطلَقاً، و لم يقيِّده بإضافته إلى زمنه[3].

الرابع:

فيه جواز النوم في المسجد من غير كراهة، وهو كذلك ما لم يكن جنباً، أو تكن المرأةُ حائضاً؛ وهو قولُ سعيد بن المسيب[4]، والحسن البصري[5]، وعطاء بن أبي رباح[6]، ومحمد بن سيرين[7]، وبه يقولُ الشافعي[8]، وأصحابُه[9][10].

[٧/ب] وسواء فيه الغريب وأهلُ البلد، والغنيُّ والفقير، والآهلُ والعزب .

---

(١) هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام ، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العبّاس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي ، صاحب الصحيح وشيخ الشافعية ، من تصانيفه (المستخرج على الصحيح) مات سنة : إحدى وسبعين وثلاثمائة .

انظر : **سير أعلام النبلاء** (٢٩٢/١٦) ، **والبداية والنهاية** (٢٩٨/١١) .

(٢) انظر : **علوم الحديث** (ص ١٩٧)، **شرح التبصرة والتذكرة** (١٢٨/١) .

(٣) انظر : **شرح التبصرة والتذكرة** (١٢٩/١ ــ ١٣٠) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٤٢١/١)، وابن أبي شيبة في **المصنف** (٧٩/٣) . وإسنادُه صحيح .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٤٢٠/١)، وابن أبي شيبة في **المصنف** (٧٨/٣) . وإسنادُه صحيح .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٤٢١/١)، وابن أبي شيبة في **المصنف** (٧٨/٣) . وإسنادُه صحيح .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٧٨/٣) . وإسنادُه صحيح .

(٨) **الأم** (٥٤/١) .

(٩) ((وأصحابه)) : سقطت من (س) .

(١٠) **العزيز شرح الوجيز** (١٨٦/١، ٣٧٥/٨)، **وروضة الطالبين** (٨٦/١) .

وقال مالك : لا أحبُّ لمن له منزل أن يبيتَ في المسجد . وسهَّل فيه للضيف ولمن لا منزلَ له[١]، وهو قولُ أحمد[٢]، وإسحاق[٣] .

قال مالك : وقد كان أضيافُ النبي صلى الله عليه وسلم ينامون في المسجد[٤].

وقد كره جماعةٌ من العلماء النومَ في المسجد، فكرهه من الصحابة : عبد الله بن مسعود[٥]، وعبد الله بن عباس كما ذكره المصنّف عنه على خلاف عنه وتفصيل يأتي ذكرُه[٦].

ومن التابعين : طاووس[٧]، ومجاهد[٨] .

ومن الأئمة : الأوزاعي[٩].

واحتجّ من لم ير به بأســًا للغريب وغيرِه بنوم عليّ بن أبي طالبٍ ــ رضي الله عنه ــ فيه كما تقدّم في حديث سهل ، وبنوم عثمان فيه وهو خليفة، كما ذكره الطبري عن الحسن قال : رأيتُ

---

(١) انظر : **النوادر والزيادات** (٥٣٣/١) وشرح **صحيح البخاري** لابن بطال (٩٢/٢) ، **إعلام الساجد** للزركشي (ص ٣٠٦) .

(٢) انظر : **تحفة الراكع والساجد** للجراعي الحنبلي (ص ٢٠٠)، **والإقناع** (٥٢٩/١)، **وإعلام الساجد** (ص ٣٠٦) .

(٣) انظر : **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (٩٢/٢) ، و **إعلام الساجد** (ص ٣٠٦) .

(٤) انظر : **النوادر والزيادات** (٥٣٣/١) و **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (٩٢/٢) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٤٢٢/١)، وابن أبي شيبة في **المصنف** (٧٩/٣) .
وفي إسناده أبو عمرو الشيباني : وهو مقبول . **التقريب** (٨٢٧٤) .

(٦) انظر : (ص ١٠٠) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٧٨/٣) . وفي إسناده : ليث بن أبي سليم وهو صدوقٌ اختلط جــدًا ولم يتميّز حديثُه فتُرك . **التقريب** (٥٦٨٥) .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٤٢١/١)، وابن أبي شيبة في **المصنف** (٧٨/١) . وإسنادُه صحيح .

(٩) انظر : **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (٩٢/٢) .

عثمان بن عفّان نائماً في المسجد ليس حولَه أحدٌ وهو أميرُ المؤمنين[1]؛ وبأحاديث الاعتكاف في المسجد مع كونه صلى الله عليه وسلم ما قام ليلةً كاملة حتى الصباح كما ثبت من حديث عائشة[2]، وإن[3] كان قد ثبت من حديثها أنه كان في العشر الأخير يحيي الليلَ كلَّه[4] . فإما أن يخصَّ حديثها المتقدّم بالعشر الأخير ويبقى حكمُه فيما عداه، فإنه اعتكف العشر الأوسط والعشر الأول من شوال، واعتكف نساؤه أيضاً . أو يُحملُ ما وردَ في العشر الأخير على معظم الليل فإنّ التأكيدَ عند بعضهم لا ينفي المجاز ولكن يُبْعدُه .

الخامس :

قد يُفهم من قوله في بعض طرق حديث ابن عمر : وهو شابٌّ عزب لا أهلَ له[5]. على الترخيص[6] فيه لمن ليس له أهلُ دون غيره، وكذلك الأحاديث[7] الواردة في نوم أهل الصفّة فيه كما قال أبو هريرة : وأهلُ الصفة يومئذٍ[8] أضيافُ الإسلام لا يلوون على أهلٍ ولا مال ... الحديث[9].

---

(1) انظر : **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (٩٢/٢) و **تاريخ الطبري** (٣٩٦/٤) .

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل : ٥١٤/١ ــ ٥١٥، برقم : ٧٤٦) .

(3) في (س) : ((فإن)) .

(4) متفقٌ عليه : أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان : ٢٦٩/٤، برقم : ٢٠٢٤)، ومسلم في صحيحه : (كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان : ٨٣٢/٢، برقم : ١١٧٤) .

(5) انظر : (ص ٨٧) .

(6) في (ك) : ((الترخيص)) .

(7) وقع في الأصل : ((للأحاديث)) والمثبت من : (ك) و (س) .

(8) ((يومئذ)) : سقطت من (ك) و (س) .

(9) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا : ٢٨١/١١، برقم : ٦٤٥٢) .

ويُجابُ عنه : بأنه لا يلزمُ من كونه وقع ذلك منه وهو عزب[1] امتناعُه عليه بعد أن تأهّل؛ فقد نام فيه عثمان وهو خليفة، وعليّ وهو متأهّل ــ كما تقدّم ــ ، وغيرُهما .

السادس:

ما ذكره المصنّفُ من قول ابن عباس : لا تتّخذُه مبيتـاً ولا مقيلاً . رواه ابـن أبـي شـيبة في «المصنف» : أن رجلاً قال لابن عباس : إني نمتُ في المسجد الحرام فاحتلمتُ ؟، فقال : أمّـا أن تتخده مبيتـاً أو مقيلاً فلا، وأمّا أن تنام فتستريح أو تنتظر حاجة فلا[2].

وقد جاء عن ابن عباس الترخص في النوم فيه في بعض الأوقات : قال ابن بطّال : فروي عنه أنـه قال : إنْ كنتَ تنامُ فيه لصلاة فلا بأس به[3].

السابع:

احتج لمن كره النوم في المسجد بأنّ النومَ مظنّة الريح أو الصوت وفيه الملائكة ومَن في المسجد من الآدميين، والملائكةُ تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم كما ثبت في الحديث الصحيح[4]، وقـد نهـى النبيُّ[5] صلى الله عليه وسلم مَن أكلَ ثومـاً أو بصلاً أو كرّاثـاً عن حضور المسـاجد لأجـل الرائحة[6]، مع كون خروج الرائحة والصوت أفحش .

---

(1) في (س) : ((غريب)) وهو تحريف .

(2) **المصنف** (٧٨/٣) . وإسنادُه صحيح .

(3) **شرح صحيح البخاري** (٩٢/٢) . وهذا الأثرُ أخرجه عبد الرزاق في **مصنّفه** (٤٢٢/١)، وفي إسناده من لم أتبيّنه .

(4) أخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومـاً أو بصـلاً أو كرّاثـاً أو نحوها : ٣٩٤/١ ــ ٣٩٥، برقم : ٥٦٤) ــ عن جابر رضي الله عنه ــ.

(5) ((النبي)) : سقط من (س) .

(6) متفقٌ عليه من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ : أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الأذان، بـاب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرّاث : ٣٣٩/٢، برقم : ٨٥٥)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب المسـاجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومـاً أو بصلاً أو كرّاثـاً أو نحوهما : ٣٩٥/١، برقم : ٥٦٤) .

والجواب : أنّ خروج الرائحة من النائم لسنا[1] على يقينٍ منه؛ فقد أدخلت أمامة المسجد وحملها صلى الله عليه وسلم[2] [في الصلاة][3]مع جواز أن يقع منها قضاء الحاجة في المسجد، وكذلك طوافُه على البعير[4]، وطواف أمّ سلمة عليه[5]مع جواز أن يحصل منه تلويث المسجد، وليس في الريح والصوت تلويث للمسجد لو وقعَ مع جواز عدم وقوعه .

وكذلك أيضاً حصول الجنابة للنائم في المسجد؛ فهو وإن جاز وقوعُه فعدم وقوعه أيضاً جائزٌ وهو في حالة نومه غير مكلّف باجتناب المسجد .

وأما بعد الاستيقاظ فكما يجوزُ له العبورُ يجوزُ له الخروجُ منه بل يجب، إلا أن يخافَ من خروجه من العسس أو من أذى فيجوزُ إقامتُه فيه[6].

فإن لم يمكن اغتسالُه فيه تيمّم استحباباً على خلافٍ فيه[7]. والله أعلم .

---

(1) وقع في الأصل : ((ليسا)) والمثبت من : (ك) .

(2) متفقٌ عليه من حديث أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ : أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرةً على عنقه في الصلاة : ٥٩٠/١، برقم : ٥١٦)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة : ٣٨٥/١، برقم : ٥٤٣) .

(3) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وهو في (ك) و (س) .

(4) متفقٌ عليه من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ : أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً : ٤٩٠/٣، برقم : ١٦٣٢)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعيرٍ وغيره : ٩٢٦/٢، برقم : ١٢٧٢) .

(5) متفقٌ عليه من حديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ : أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة : ٥٥٧/١، برقم : ٤٦٤)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعيرٍ وغيره : ٩٢٧/٢، برقم : ١٢٧٦) .

(6) **العزيز شرح الوجيز** (١٨٦/١)، **وروضة الطالبين** (٨٦/١) .

(7) **العزيز شرح الوجيز** (١٨٦/١)، **وروضة الطالبين** (٨٦/١) .

الثامن:

بوّب البخاريُّ على حديث الباب : (باب نوم الرجال في المسجد)[1] فربما أفهمَ امتناعه أو كراهته في حقّ النساء . ولا شكّ أن مَن خيفَ الافتنان بها، أو خافت على نفسها من النوم فيه امتنع نومَها فيه على سبيل التحريم أو الكراهة، وأما[2] من لم يخش الافتتانُ بها، ولا خافت على نفسها فلا بأسَ بنومها في المسجد كقصّة الأَمَة التي كانت لها حِفش أو خِباء في المسجد[3]، وقد ذكره البخاري قبل هذا، وبوّب عليه : (باب نوم النساء في المسجد)[4].

التاسع:

استدلّ به الطبريُّ على أنه لا بأسَ بالانتفاعِ في المسجد بما يحلّ كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال[5].

العاشر:

قال المهلب بن أبي صفرة[6] : فيه جواز سكنى الفقراء في المسجد[7] . انتهى . وفي الحديث : «المسجدُ بيت كل تقي»[8]. والظاهر : أن المراد : ملازمةُ المسجد للاعتكاف والصلاة وغير ذلك مما بُنيت المساجدُ له . والله أعلم .

---

[1] **الصحيح** (٥٣٥/١) .

[2] في (ك) و (س) : ((فأما)) .

[3] تقدم ذكرُها .

[4] **الصحيح** (٥٣٣/١) .

[5] انظر : **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (٩٢/٢) .

[6] المهلب بن أبي صفرة الأسدي من أهل المرية : فقيه، محدّث، له شرحٌ على (الجامع الصحيح) للبخاري، (ت : ٤٣٥هـ) . انظر : **الصلة** لابن بشكوال (٦٢٦/٢ ـ ٦٢٧)؛ **ومعجم المؤلفين** (٣١/١٣) .

[7] انظر : **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (٩٢/٢) .

[8] أخرجه الطبراني في **معجمه الكبير** (٢٥٤/٦ ـ ٢٥٥، برقم : ٦١٤٣) من حديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ . وسيأتي ذكره (ص ٢٨١)

باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد

حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن[1] عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلّق الناسُ يوم الجمعة قبل الصلاة .

وفي الباب : عن بريدة، وجابر، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن .

وعمرو بن شعيب هو : ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : قال محمد بن إسماعيل : رأيتُ أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجّون بحديث عمرو بن شعيب .

قال : وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : ومَن تكلّم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعّفه لأنّه يحدّث من صحيفة جدّه، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث [٨/أ] من جدّه .

قال علي بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال في حديث عمرو بن شعيب : عندنا واهي .

وقد كره قومٌ من أهل العلم البيعَ والشراء في المسجد، وبه يقولُ أحمد وإسحاق .

وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد؛ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديثٍ رخصة في إنشاد الشعر في المسجد .

---

(١) في (س) : ((أبي)) وهو غلط .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث عبد الله بن عمرو : أخرجه بقية أصحاب السنن؛ فرواه النسائي عن قتيبة بالنهي عن تناشد الأشعار في المساجد[1]، ورواه في «اليوم والليلة» عنه كرواية المصنف[2]، ورواه أبو داود عن مسدّد عن يحيى عن ابن عجلان وزاد فيه : وأن تنشد فيه ضالة[3]، ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بالنهي عن الشراء والبيع وعن التحلّق[4]، ورواه ابن ماجه مفرّقاً من طرق عن ابن عجلان مرّة بقصة البيع والشراء وتناشد الأشعار[5]، ومرةً بالنهي عن إنشاد الضالة[6]، ومرةً بالنهي عن التحلّق[7].

---

(1) **السنن** : (كتاب المساجد، باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد : ٤٨/٢، برقم : ٧١٥) .

قال النووي في **المجموع** (٢٠٥/٢) : «حديث حسن، رواه النسائي بسند حسن» .

(2) هذه عبارة المزي في **تحفة الأشراف** (٣٣٥/٦)، والذي وقفتُ عليه في المطبوع من **عمل اليوم والليلة** (ص ٢١٨، برقم : ١٧٣) ليس فيه إلاّ النهي عن تناشد الأشعار كالرواية السابقة .

(3) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة : ٦٥١/١، برقم : ١٠٧٩) .

(4) **السنن** : (كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة : ٤٧/٢ — ٤٨، برقم : ٧١٤) .

(5) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد : ٢٤٧/١، برقم : ٧٤٩) .

(6) **السنن** :(كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد : ٢٥٢/١، برقم : ٧٦٦) .

(7) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الحِلَق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمامُ يخطب : ٣٥٩/١، برقم : ١١٣٣) .

والحديث حسن الإسناد، وقد حسن الشيخ الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (٢٩٨/١)، وقال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٥٤٩/١) : «وإسنادُه صحيح إلى عمرو فمن يصحّح نسخته يصححه، وفي المعنى عدّة أحاديث، لكن في أسانيدها مقال» .

وحديث بريدة : أخرجه مسلم[1]، وابن ماجه[2]، والنسائي في «الكبرى» في اليوم والليلة[3] من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً نشد في المسجد فقال : من دعا إليّ الجمل الأحمر ؟، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له» .

وحديث جابر : أخرجه النسائي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء رجلٌ ينشد ضالة في المسجد، فقال[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا وجدت»[5].

وحديث أنس : رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : أن رجلاً دخل المسجدَ ينشد ضالة، فقال له النبيٌّ صلى الله عليه وسلم : «لا وجدت»[6]. ورجاله ثقات .

ورواه البزار في «مسنده» من رواية موسى بن عُبيدة عن عمرو بن عمرو، وقال : لا نعلمُه عن أنس إلاّ من هذا الوجه[7].

قلت : قد تقدمت رواية الطبراني من غير طريق موسى بن عبيدة .

---

(1) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقولُه من سمع الناشد : ٣٩٧/١، برقم : ٥٦٩) .

(2) **السنن** :(كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد : ٢٥٢/١، برقم : ٧٦٥)

(3) **عمل اليوم والليلة** (ص ٢١٨ ـ ٢١٩، برقم : ١٧٤) .

(4) في (ك) و (س) : ((فقال له)) .

(5) **السنن** : (كتاب المساجد، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد : ٤٨/٢ ـ ٤٩، برقم : ٧١٧) .
وفي إسنادِه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي : صدوق إلاّ أنه يدلِّس (**التقريب** ٦٢٩١)، وهو من الطبقة الثالثة من المدلِّسين (**تعريف أهل التقديس** ص ١٥١)، ولم أقف على تصريحه بالسماع . **ولكن للحديث شواهد كثيرة وهي صحيحة؛ فالحديثُ حسن**، وحسّنه الشيخ الألباني في **صحيح سنن النسائي** (٢٣٧/١) .

(6) **المعجم الكبير** (١٨٩/٢، برقم : ١٦٧٧) . **وإسنادُه صحيح** .

(7) **كشف الأستار** (١٣٣/٢، برقم : ١٣٧١) . **وفيه** : موسى بن عُبيدة الربذي، وهو ضعيف . **التقريب** (٦٩٨٩) .

الثاني :

فيه مما لم يذكره : عن أبي هريرة، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الله بن مسعود، وثوبان، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وواثلة، وعصمة، وحكيم بن حزام، وأبي سعيد الخدري .

أما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجه[3]من رواية أبي عبد الله مولى شدّاد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَن سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل : لا ردّها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبْن لهذا» .

وله طريقٌ آخر رواها المصنف في آخر كتاب البيوع[4]، والنسائي في «اليوم والليلة»[5]من رواية يزيد بن خصيفة[6]عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا : لا ردّ الله عليك» .

وقال : حديث حسن غريب .

---

(1) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد : ١/٣٩٧، برقم : ٥٦٨) .

(2) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد : ١/٣٢١، برقم : ٤٧٣) .

(3) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد : ١/٢٥٢، برقم : ٧٦٧) .

(4) **الجامع** : (كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد : ٣/٦١٠ ــ ٦١١، برقم : ١٣٢١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد (به) . والدراوردي : صدوق، كان يحدّث من كتب غيره فيخطئ . **التقريب** (٤١١٩) .

(5) **عمل اليوم والليلة** (ص ٢١٩ ــ ٢٢٠، برقم : ١٧٦) من طريق الدراوردي (به) .

وإسنادُه **حسن**، وقد صححه الشيخُ الألباني في **الإرواء** (٥/١٣٤) .

(6) في (س) : ((حفصة)) وهو تحريف .

وأما حديث سعد بن أبي وقاص : فرواه البزار في «مسنده» من رواية الحجاج بن أرطأة عن أبي سعيد الأعسم عن مصعب بن سعد عن أبيه : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ينشد ضالّة في المسجد فقال : «لا وجدت» .

قال البزار : لا نعلمُه عن سعد إلاّ بهذا الإسناد[١].

وأما حديث ابن مسعود : فرواه البزّار من رواية عاصم الأحول[٢]عن أبي عثمان عن عبد الله قال : أمرنا إذا وجدنا من ينشد ضالة في المسجد أن نقول له : لا وجدت .

قال البزار : لا نعلمُه عن عبد الله إلاّ بهذا الإسناد[٣].

وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من رواية عاصم عن ابن سيرين أو غيرِه قال : سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة في المسجد فأسكتَه وانتهرَه، وقال : قد نهينا عن هذا[٤].

وابنُ سيرين لم يسمع من ابن مسعود[٥]، وقد شكّ عاصمٌ هل الذي حدثه محمد بن سيرين به[٦]أو غيره، ولم يسم[٧].

---

(١) **البحر الزخار** (٣/٣٦٦ ــ ٣٦٧، برقم : ١١٦٧) . وفي إسناده : الحجاج بن أرطاة : وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . **التقريب** (١١١٩)؛ **فالإسناد ضعيف**، وانظر : **علل ابن أبي حاتم** (١/٩٦ ــ ٩٧) .

(٢) وقع في (ك) : ((الأحول)) وهو تحريف .

(٣) **البحر الزخار** (٥/٢٦٨ ــ ٢٦٩، برقم : ١٨٨٣)؛ قال الهيثمي في **المجمع** (٤/١٧٠) : «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن إسماعيل بن سمرة وهو ثقة»، وقال عنه الحافظ ابن حجر : ثقة . **التقريب** (٥٧٣٢) .

(٤) **المعجم الكبير** (٩/٢٥٦، برقم : ٩٢٦٨) من طريق عبد الرزاق وهو في **مصنفه** (١/٤٤١) .

(٥) قال البيهقي : «ابن سيرين عن عبد الله ــ يعني : ابن مسعود ــ : منقطعٌ» . انظر : **تحفة التحصيل** (ص ٤٤٨) .

(٦) ((به)) : سقطت من (ك) و (س) .

(٧) **فهذا الإسناد ضعيف** للجهل براويه، لكن الطريق الأولى التي أخرجها البزّار طريق صحيحة؛ والله أعلم .

وأما حديث ثوبان : فرواه الطبراني أيضاً من رواية عباد بن كثير عن يزيد بن خُصَيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده ثوبان قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من سمعتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا : فض الله فاك ثلاث مرات؛ ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد[1] فقولوا : لا وجدتها ، ثلاث مرات ، ومن رأيتموه يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح اللهُ تجارتك»، كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

ورواه ابن منده في «الصحابة»[3].

وثوبان هذا ليس بثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم[4]، ولم يورده ابن حبان في «الصحابة»، ولا ابن عبد البر، وأورده ابن منده هكذا .

وعباد بن كثير هو الفلسطيني : مختلَفٌ فيه[5]،[6].

وقد اختلف فيه على يزيد بن خُصَيفة : فرواه عباد بن كثير عنه هكذا، وخالفه عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، فرواه عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة كما تقدم ، وهو أصح[7].

وأما حديث معاذ بن جبل : فرواه الطبراني أيضاً من رواية يحيى بن العلاء عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل ورفعه معاذ إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : «جنِّبوا مساجدكم

---

(1) قوله : ((في المسجد)) : سقط من (ك) .

(2) **المعجم الكبير** (٢/١٠٣ ــ ١٠٤، برقم : ١٤٥٤) .

(3) انظر : **أسد الغابة** (١/٢٩٨)، **والإصابة** (١/٢٠٤) .

(4) انظر : **الإصابة** (١/٢٠٤) .

(5) في حاشية الأصل : ((قال أبو نعيم في اليوم والليلة : عباد بن كثير هذا متروك)) .

(6) انظر : **تهذيب الكمال** (١٤/١٥١ ــ ١٥٢)، وقال الحافظ ابن حجر : ضعيف . **التقريب** (٣١٤٠) .

(7) قال الحافظ ابن حجر في **الإصابة** (١/٢٠٤) : «وهو المحفوظ» .

صبيانكم، وخصوماتكم، وحدودكم، وشراءكم، وبيعكم؛ وجمِّروها يوم جمعكم، واجعلوا على أبوابِها مطاهركم»[1].

ومكحولٌ لم يسمع من معاذ[2].

وأما حديث ابن عمر : فرواه ابن ماجه من رواية زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خصالٌ لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض[3] فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل، ولا يمرّ فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يقصّ فيه من أحد، ولا يتخذ سوقاً»[4].

وزيد بن جبيرة : ضعيف، قال البخاري[5] وغيرُه[6]: متروك .

وأما حديث واثلة بن الأسقع : فرواه ابن ماجه أيضاً من رواية الحارث[7] بن نبهان : ثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم

---

(1) **المعجم الكبير** (١٧٣/٢٠، برقم : ٣٦٩) .

(2) انظر : **تحفة التحصيل** (ص ٥١٥ ــ ٥١٨)؛ **فالحديث ضعيف** لانقطاعه . قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٥٠٤/٣) : منقطع ، وقال في **الدراية** (٢٨٨/١) : «اختلف فيه عنى مكحول. وأسانيدُه كلها ضعيفة»، وقد ذكر ذلك الاختلافَ السخاويّ في **المقاصد الحسنة** (ص ١٧٥)، وانظر : **نصب الراية** (٤٩١/٢) .

(3) من أنبضت القوس : إذا جذبته ثم أرسلته لترنّ .

انظر : الصحاح (١١٠٧/٣ : نبض) و القاموس : (نبض) .

(4) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد : ٢٤٧/١، برقم : ٧٤٨) .

(5) انظر : **الكامل** لابن عدي (٢٠٢/٣)، وفي **الضعفاء الصغير** للبخاري (ص ٤٧) : «منكر الحديث» .

(6) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٤/١٠ ــ ٣٥)، وقال الحافظ ابن حجر : «متروك» (**التقريب** : ٢١٢٢٢)؛ **والحديث ضعيفٌ جداً**؛ والله أعلم .

(7) في (س) : ((محارب)) وهو تحريف .

قال : «جنّبوا مساجدكم[1] صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلّ سيوفكم؛ واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمّروها في الجُمع»[2].

والحارثُ بن نبهان : ضعيف[3].

وأما حديث عصمة[4]: فرواه الطبراني أيضاً من رواية الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة قال : نشد رجلٌ ضالة في المسجد فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [٨/ب] قولوا له : «لا ردّ الله عليك ضالتك»، وكرهَ أن يقولَها هو[5].

وأما حديث حكيم بن حزام : فأخرجه أبو داود من رواية زفر بن وَثِيمة عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن إنشاد الشعر في المسجد[6].

---

(١) في حاشية الأصل و (س) : ((مساجدنا))، وكتب عليه (خ) يعني : في نسخة .

(٢) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد : ٢٤٧/١، برقم : ٧٥٠) .

(٣) انظر : **تهذيب الكمال** (٢٨٩/٥ ــ ٢٥٠)، وقال الحافظ ابن حجر : «متروك» (**التقريب** : ١٠٥١)، والقول بضعفه محتمل . وفي إسناده أيضاً : عتبة بن يقظان : وهو ضعيف (**التقريب** : ٤٤٤٤) . وأبو سعيد : هو الشامي : مجهول (**التقريب** : ٨١٣١) . **فالإسنادُ ضعيف جداً** .

(٤) هذا الحديث وما بعده تقدم على حديث ابن عمر وواثلة في (س)، وكتب عليه يؤخر، وكتب على حديث ابن عمر يقدم .

(٥) **المعجم الكبير** (١٨١/١٧، برقم : ٤٨٠)، قال الحافظ ابن حجر في **الإصابة** (٤٨٢/٢ ــ في ترجمة عصمة بن مالك الخطمي ــ رضي الله عنه ــ) : «له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما مدارُها على الفضل بن مختار، وهو ضعيفٌ جداً»؛ **فهذا الحديثُ ضعيفٌ جداً** . وسيأتي الكلام على الفضل بن مختار (ص ٣٦٢) .

(٦) **السنن** : (كتاب الحدود، باب في إقامة الحدّ في المسجد : ٦٢٩/٤، برقم : ٤٤٩٠) . وفي إسناده زفر بن وَثِيمة ــ بفتح أوله، وكسر المثلثة ــ : مقبول [**التقريب** : ٢٠١٩]، ونقل المزي في **تهذيب الكمال** (٣٥٤/٩) عن ابن معين ودحيم أنهما وثّقاه، لكن قال دحيم : لم يلقَ حكيم بن حزام؛ **فالإسنادُ ضعيف لانقطاعه** . قال الحافظ ابن حجر في **بلوغ المرام** (٦٦/١) : «رواه أحمد، وأبو داود بسند ضعيف»، لكن الذي في **مسند أحمد** (٤٣٤/٣) من طريق زفر عن حكيم موقوف؛ والله أعلم .

وأما حديث أبي سعيد : فذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من رواية سعد بن الصلْت عن الحجاج بن أرطأة عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مقتصرًا على نشدان الضالة .

وقال ابن أبي حاتم : إنه سألَ أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : هذا خطأ، أخطأ فيه سعد بن الصلت، والصحيح : عن الحجاج عن أبي سعيد الأعسم عن مصعب بن[1] سعد[2]، وقد تقدم .

الثالث:

تعبير المصنف ــ رحمه الله ــ بإنشاد الضالة والشعر في المسجد ليس بجيِّد، وكذلك تبويب أبي داود عليه والنسائي وابن ماجه : كراهية إنشاد الضالة؛ لأن الفعلَ بالنسبة إلى الضالة ثلاثي، وبالنسبة إلى الشعر رباعي؛ تقول منه : نشد الضالة، ينشدها، نشدة، ونشدانا : إذا طلبها، وأنشدها : إذا عرّفها، وليس المراد إلا الطلب لا التعريف؛ وتقول في الشعر : أنشده، ينشده، إنشادًا[3] . ولو كان المصنف قدم ذكر الشعر على نشدة الضالة كان له وجه، كأن يقول : وإنشاد الشعر والضالة، وكان يكون[4] تقديرُه : ونشدة الضالة على حدّ قولهم علفتها تبنًا وماءً باردًا[5]، أي : سقيتها[6] ماء .

الرابع:

ترجمة المصنف للباب فيها زيادة على الحديث الذي أوردَه؛ فإنه ذكر في الترجمة نشدان الضالة وليس مذكورًا في الحديث الذي أوردَه .

---

(1) في (ك) : ((عن)) .

(2) **العلل** (١/٩٦ ــ ٩٧) .

(3) انظر : **الصحاح** (٢/٥٤٣)، **لسان العرب** (٣/٤٢١ : نشد) .

(4) في (ك) : ((يقول)) وهو تحريف .

(5) هذا من الشواهد النحوية التي لم يعرف قائلها . انظر : **شرح الشواهد** للعيني (٢/١٤٠) .

(6) في (ك) و (س) : ((وسقيتها)) .

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنه وإن لم يكن مذكوراً في رواية المصنف فهو في بعض طرق الحديث بهذا الإسناد عند أبي داود وابن ماجه كما تقدم ؛ فمجموع طرق الحديث دالٌّ على ذلك .

والثاني : أنّ المصنف وإن لم يورده في هذا الباب فقد أورده في مكان يليق به فذكره من حديث أبي هريرة ، وهو آخر حديث في (كتاب البيوع) ولم يذكر له هناك ترجمة تناسبه فإنه أورده في باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان[1].

وفي الجوابين نظر .

الخامس:

قوله : "نهى عن تناشد الأشعار" يدلّ على المفاعلة من منشدين فأكثر؛ وفيه ما يشيرُ إلى وقوع الإكثار من ذلك في المسجد، فربما خرج ذلك عن القلة، فهو أولى بالمنع من وقوعه على سبيل الندرة، لكن في رواية أبي داود وابن ماجه لهذا الحديث : وأن ينشد فيه شعر ؛ وهذا[2] يعمّ الإنشاد وإن[3] لم يكن ثمّ تناشد؛ والله أعلم .

السادس:

ذكر المصنف في آخر الباب أنه روي في غير حديث الرخصة في إنشاد الشعر في المسجد، وهو كذلك، ففي الصحيحين من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن عمر مرَّ بحسّان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال : قد كنتُ أنشد

(١) **الجامع** : (كتاب البيوع : ٦٠٧/٣)، وليس فيه ما يدلّ على النهي عن نشدان الضالة، ولعله سبق نظر من الشارح، أو من سبقه إلى الجواب به؛ فإن الحديثَ في (باب النهي عن البيع في المسجد : ٦١٠/٣، برقم : ١٣٢١) من حديث أبي هريرة، وهو عقب الباب المذكور بباب، وقد تقدم ذكرُه هذا الحديث .

(٢) في (ك) : ((وهو)) .

(٣) كلمة ((إن)) : سقطت من (ك) .

وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفتَ إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله أسمعتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس ؟»، قال : اللهم نعم[1].

وذكر[2] البخاري تعليقاً[3]، ووصله أبو داود[4]، والترمذي[5]من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع لحسّان منبرًا في المسجد يقوم عليه ، ينافحُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

وأخرجه الحاكم في «المستدرَك»، وقال : هذا حديثٌ صحيح الإسناد[6].

وروى أحمد في «مسنده» من رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما يتبسّم[7].

---

(1) **صحيح البخاري** : (كتاب بدء الخلْق، باب ذكر الملائكة : ٢٠٤/٦، برقم : ٣٢١٢)، **وصحيح مسلم** : (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت ــ رضي الله عنه ــ : ١٩٣٢/٤، برقم : ٢٤٨٥) .

(2) في (ك) : ((وذكره)) والصواب ما في الأصل و (س) .

(3) قوله : «ذكره البخاري تعليقاً» من كلام المزي في **تحفة الأشراف** (١٠/١٢)، قال الحافظ ابن حجر في **النكت الظراف** (١٠/١٢) : «لم أرَ هذا الموضع في صحيح البخاري»، وقال مثلَ ذلك في الفتح (٥٤٨/١) .

(4) **السنن** : (كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر : ٢٨٠/٥، برقم : ٥٠١٥) .

(5) **الجامع** : (كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر : ١٢٦/٥ ــ ١٢٧، برقم : ٢٨٤٦)، وقال : «حديثٌ حسن صحيح غريب»، وفي **تحفة الأشراف** : (١٠/١٢) : «حسن صحيح» .

وفي حاشية الأصل : ((وقال : (ت) في الاستئذان : حسن صحيح)) .

(6) **المستدرك** (٤٨٧/٣)، ووافقه الذهبي . وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو صدوق، تغيّر حفظُه لَمّا قدم بغداد (**التقريب** : ٣٨٦١)؛ **وقد حسنه الشيخُ الألباني في صحيح سنن أبي داود** (٢٣٢/٣)، وأورده في **الصحيحة** (١٦٥٧) .

(7) **المسند** (٩١/٥) من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن سماكٍ به .

ورواه الترمذي بلفظ : جالستُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أكثرَ من مائة مرة فكان أصحابُه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكتٌ، فربما تبسَّم معهم[١]. وقال : هذا حديث صحيح[٢].

السابع :

يجمع بين أحاديث النهي عن إنشاد الشعر في المسجد وبين الأحاديث المرخصة فيه بوجهين

أحدهما : أن يحمل النهي على التنزيه، وتحمل الرخصة على بيان الجواز . والثاني : أن تحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسَن المأذون فيه كهجاء حسّان للمشركين ومدحه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك . ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك . وقد بوّب النسائي على قصة حسان مع عمر بن الخطاب : (الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد)[٣].

---

(١) **الجامع** : (كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر : ٥/١٢٨ ــ ١٢٩، برقم : ٢٨٥٠) من طريق شريك (به) . وشريكٌ : صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظُه منذ ولي القضاء بالكوفة (**التقريب** : ٢٧٨٧)؛ **فهذا الإسنادُ ضعيف**، لكن قال الترمذي : «قد رواه زهير عن سماك أيضــًا» . وروايــة زهــير هــذه أخرجها مسلمٌ في **صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد : ١/٤٦٣، برقم ٦٧٠) . ولفظ الحديث : قال سماك : قلت لجابر بن سمــرة : أكنــتَ تجالس رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟، قال : نعم كثيرًا ... وكانوا يتحدّثون فيأخذون في أمر الجاهليــة فيضحكون ويتبسم . ليس فيه إنشاد الشعر . لكن أخرجه النسائي في **سننه** : (كتاب السهو، باب قعــود الإمام في مصلاه بعد التسليم : ٣/٨٠ ــ ٨١، برقم : ١٣٥٨) من طريق يحيى بن آدم عن زهير وذكــر آخر . وفيه : يذكرون حديث الجاهلية، وينشدون الشعر .. . **وهذا إسنادٌ حسن**؛ لأن سماك بن حــرب صدوق وقد تغيّر بأخرة، فكان ربما تلقّن (**التقريب** : ٢٦٢٤). وقد صححه الشيخ الألباني في **مختصــر الشمائل** (٢١١) لكن لعل رواية يحيى بن آدم هذه شاذة فإنه تفرد عن زهير بذكر إنشاد الشعر فقد رواه يحيى بن يحيى وأحمد بن عبد الله بن يونس (كما عند مسلم) وأبو كامل الجحدري وأبو النضر (عند أحمد في المسند (٥/٩١) بدون ذكر إنشاد الشعر فلهذا لا يتقوى ذكر إنشاد الشعر الذي في رواية شريك بما في رواية يحيى بن آدم عن زهير لشذوذها وضعف شريك والله أعلم.

(٢) في مطبوعة الجامع : (هذا حديث حسن صحيح) وهكذا في **تحفة الأشراف** : (٢/٦٠٨) .

(٣) **السنن** : (كتاب المساجد : ٢/٤٨، برقم : ٧١٦) .

وقال الشافعي ــ رضي الله عنه : الشعر كلام فحسنه حسن، وقبيحُه قبيح[1].

وقد ورد هذا مرفوعـــاً في غير حديث؛ فرويناه في «مسند أبي يعلى» بإسناد حســـن مـــن رواية عبد الرحمن بن ثابت عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال : «هو كلامٌ فحســـنه حســـن، وقبيحـــه قبيح»[2].

ومن طريق أبي يعلى رواه البيهقي في «سننه»، ثم قال : وصله جماعةٌ، والصحيحُ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسَل[3].

وروى الطبراني في «المعجم الأوسط» من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحِبَّان بن أبي جبلة وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمر قال :

---

(1) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١٠/٥٣٩) : «قد اشتهر هذا الكلامُ عن الشافعي، واقتصر ابن بطّـــال على نسبته إليه فقصّر، وعاب القرطبي المفسِّرُ على جماعة من الشافعية الاقتصارَ على نسبة ذلك للشافعي، وقد شاركهم في ذلك ابن بطّال وهو مالكي» .

(2) **المسند** (٨/٢٠٠، برقم : ٤٧٦٠)، قال الهيثمي في **المجمع** (٨/١٢٢) : «رواه أبو يعلى، وفيـــه عبـــد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : وثّقه دحيم وجماعة، وضعّفه ابن معين وغيره، وبية رجاله رجال الصحيـــح»، وقال عنه الحافظ ابن حجر : «صدوق يخطئ، ورُمي بالقدر، وتغيّر بأخرة» (**التقريب** : ٣٨٢٠) .

(3) **السنن الكبرى** (١٠/٢٣٩) . وقد جاء موقوفـــاً على عائشة : أخرجه البخاري في **الأدب المفرَد** (ص ٣٠٢، برقم : ٨٦٦) من طريق ابن وهب قال : أخبرني جابر بن سمرة وغيره عن عقيل عن ابن شـــهاب عن عروة عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها كانت تقول : (الشعر منه حسن ومنه قبيح، خذ بالحسن، ودع القبيح ...) . قال الحافظ في **الفتح** (١٠/٥٣٩) : «وسندُه حسن، وأخرج أبو يعلى أولَـــه مـــن حديثها من وجه آخر مرفوعـــاً» . لكن في إسناده جابر بن سمرة وقد قال عنـــه الحـــافظ : «مقبـــول» (**التقريب** : ٨٦٤)، نعم : تابعه غيرُه كما ابن وهب لكن لم يسمه؛ قال الشيخُ الألباني : «قد تابعه غـــيرُه ــ كما صرّح به ابنُ وهب ــ وإن كنّا نجهلُه؛ **فالإسنادُ حسن** كما قال الحافظ إن شـــاء الله تعـــالى» . **الصحيحة** (٤٤٧) .

قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «الشعرُ بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحُه كقبيح الكلام»[1].

الثامن :

قال القاضي أبو بكر بن العربي : لا بأسَ بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدحِ الدين وإقامة الشرع، [٩/أ] وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غيرِ ذلك مما يذكره من يعرفُها؛ وقد مدح فيه كعب بن زهير رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال :

بانت سعاد فقلبي اليومَ متبول

إلى قوله في صفة ريقها :

كأنه منهلٌ بالراح معلول[2]

---

(1) **المعجم الأوسط** (٣٥٠/٧، برقم : ٧٦٩٦)، وقال : «لا يروى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ بهذا الإسناد؛ تفرّد به عبد الرحمن بن زياد» . وأخرجه البخاري في **الأدب المفرد** (ص ٣٠١، برقم : ٨٦٥) من طريق عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو (به) . **وهذا إسنادٌ ضعيف** كما قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٥٣٩/١٠) : «فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي قاضيها : ضعيفٌ في حفظه» (**التقريب** : ٣٨٦٢) .

فهذه الطرق تدلّ على أنّ للحديث أصلاً، وقد صححه الشيخُ الألباني بمجموعها في **الصحيحة** (٤٤٧)؛ والله أعلم .

(2) **عارضة الأحوذي** (١١٩/٢ ــ ١٢٠) . وقوله : «متبول» أي : مصاب بتبل، أي : هيام . والمنهل ــ بضم أوله ــ : من أنهله : إذا سقاه النهل وهو الشرب الأول . والراح : الخمر . و (معلول) : من علّه : إذا سقاه العلل، وهو الشرب الثاني بعد الأول .

انظر : **لسان العرب** : (تبل : ٧٦/١١، نهل : ٦٨٠/١١، ريح : ٤٦٧/٢، علل : ٤٦٨/١١) .

قلت : وهذه القصيدة المذكورة قد رويناها من طرق لا يصحّ منها شيء[1]، وذكرها ابن إسحاق بإسناد منقطع[2]؛ وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشادها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد أو غيره فليس فيها مدحُ الخمر، وإنما فيه مدح ريقها وتشبيهه بالراح .

وقد قال أصحابُنا : إنه يحرم في المسجد إنشاد الشعر الذي فيه هجاء أو صفة خمر أو امرأة أو صبي ونحوه .

وأنه لا بأس بإنشاد الشعر الذي فيه مدح النبوة أو الإسلام أو حث على مكرمة أو زهد ونحوه؛ والله أعلم[3].

وقال ابن حبيب من المالكية[4]: رأيتُ ابن الماجشون[5]

---

(1) انظر تلك الطرق في **المستدرك** للحاكم (٥٧٩/٣)، و**السنن الكبرى** للبيهقي (٢٤٣/١٠)، و**مجالس ثعلب** (٣٤٠/٢)، و**طبقات فحول الشعراء** (١٣٠/١)، وغيرها .

وانظر : **الإصابة** (٢٩٥/٣)، وقال ابن كثير في **البداية والنهاية** (٣٧٣/٤) عقب القصة : «وهذا من الأمور المشهورة جداً، ولكن لم أرَ ذلك في شيء من هذه الكتب المشهورة بإسناد أرتضيه؛ فالله أعلم» .

(2) انظر : **السيرة النبوية** لابن هشام (٥٠٣/٢)، وفيه : قال ابن إسحاق : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة بالقصة، وعاصم بن عمر من الطبقة الرابعة (**التقريب** : ٣٠٧١)، وهي من طبقات التابعين، وجلّ روايتهم عن كبار التابعين، وجلّ روايتهم عن كبار التابعين كما في مقدمة **التقريب** (ص ١٥)؛ **فالإسناد إما مرسَل وإما معضَل وكلاهما منقطع** كما قال الشارح؛ ولهذا قال ابن هشام (كما في **البداية والنهاية** : ٣٧٢/٤) : (هكذا أورد محمد بن إسحاق هذه القصية و لم يذكر لها إسناداً) .

(3) انظر : **المجموع** (٢٠٤/٢ ــ ٢٠٥) .

(4) تقدمت ترجمته .

(5) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان المدني الفقيه، مفتي أهل المدينة : صدوق، له أغلاطٌ في الحديث، من التاسعة، وكان رفيقَ الشافعي، مات سنة ثلاث عشرة . **التقريب** (٤١٩٥) .

ومحمد بن سلام[1] ينشدان فيه الشعر ويذكران أيام العرب[2].

قال : وقد كان اليربوع[3] والضحاك بن عثمان[4] ينشدان مالكاً ويحدثانه بأيام العرب فيصغي إليهما[5].

قال الطحاوي : فكأن الشعر الذي نهي عن إنشاده في المسجد الشعر الذي فيه الخنا والزور؛ ويجوز أن يكون الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كلّ من في المسجد متشاغلاً به كما تأوّل أبو عبيد في قوله عليه السلام : «لأن يمتلئ جوفُ أحدكم قيحاً حتى يَرِيَه خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً»[6] أنه الذي يغلب على صاحبه[7]،[8].

---

(1) هو : محمد بن سلام الجمحي، أبو عبد الله، العلامة، الأخباري، الأديب، البارع، له كتاب «طبقات فحول الشعراء»، (ت ٢٣١هـ) .

انظر : **سير أعلام النبلاء** (٦٥٢/١٠)، **ولسان الميزان** (٢٠٦/٥) .

(2) انظر : **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (١٠٣/٢) .

(3) لم أقف على ترجمته .

(4) هو : الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي ـــ بكسر أوله، وبالزاي ـــ، أبو عثمان المدني : صدوق، يهم، من السابعة . **التقريب** (٢٩٧٢) .

(5) انظر : **النوادر والزيادات** (٥٣٧/١) **وشرح صحيح البخاري** لابن بطال (١٠٣/٢) .

(6) متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ : أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكن الغالبُ على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن : ٥٤٨/١٠، برقم : ٦٥١١)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الشعر : ١٧٦٩/٤، برقم : ٢٢٥٧) .

وقوله : «يَرِيه» : من الوَرْي وهو الداء، ووَرْيَ القيحُ جوفه : أكلَه . **النهاية** (١٧٨/٥ : وري) .

(7) **غريب الحديث** (١٦٣/١) .

(8) **شرح معاني الآثار** (٣٥٨/٤) **وشرح صحيح البخاري** لابن بطال (١٠٣/٢) .

التاسع :

ما ذكرناه من أنه لا بأسَ بإنشاد الشعر الحسن في المسجد محلُّه فيما إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوّش بذلك على مصلٍّ أو قارئ أو منتظرٍ للصلاة، فإنْ أدّى إلى ذلك كره، ولو قيل بتحريمِه لم يكن بعيداً .

وقد صرّح أصحابُنا بكراهة رفع الصوت في المسجد[1]، بل حكى القاضي عياض عن مالك[2] وجماعة من العلماء أنه يُكره رفعُ الصوت في المسجد بالعلم وغيرِه؛ قال : وأجاز أبو حنيفة[3] ومحمد بن مسلمة[4] من أصحاب مالك[5] رفع الصوت فيه في العلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولا بدّ لهم منه[6].

وروى أبو بكر بن أبي خيثمة عن [إبراهيم بن بشار][7] عن سفيان بن عيينة قال : مررتُ بأبي حنيفة وهو مع أصحابِه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم فقلت : يا أبا حنيفة هذا في

---

(١) **المهذب** (٥٦٢/١)، و **المجموع** (٢٠٣/٢) .

(٢) انظر : **جامع بيان العلم وفضله** (١٣٩/١) فقد ساقَ ابن عبد البرّ بسندِه إلى مالك أنه سئل عن رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ؟، قال : لا خيرَ في ذلك في العلم ولا في غيرِه، ولقد أدركتُ الناس قديماً يعيبون ذلك على من يكون في مجلسه ومن كان يكون ذلك في مجلسِه كان يعتذر منه، وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيراً .

(٣) كما سيأتي عنه قريباً .

(٤) هو : محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل المخزومي : قال أبو حاتم كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، وهو ثقة، (ت ٢١٦هـ) . **الجرح والتعديل** (٧١/٨)، و**ترتيب المدارك** (١٣١/٣ ـ ١٣٢) .

(٥) انظر : **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (١١٩/٢) .

(٦) **إكمال المعلم** (٥٠٢/٢) .

(٧) وقع في جميع النسخ : (أحمد بن سيّار) والصواب : المثبت ؛ فقد روى ابن عبد البر في **جامع بيان العلم وفضله** (١٣٩/١) هذا الخبر من طريق أبي بكر بن أبي خيثمة عن إبراهيم بن بشار ، ويظهر أن =

المسجد والصوتُ لا ينبغي أن يُرفع فيه ؟، فقال : دعهم فإنهم لا يفقهون إلاّ بهذا[1].

قلت : وقد[2]تقدم من عند[3]ابن ماجه حديث واثلة بن الأسقع : الأمر بتجنيب المسجد رفع الأصوات فيه ، وهو وإن كان فيه ضعف فيدلّ له نهيُه صلى الله عليه وسلم عن الجهر بقراءة القرآن في المسجد؛ حيث تشوش بذلك من في المسجد، كما رواه أبو داود في «سننه» من حديث أبي سعيد قال : اعتكف النبيُّ صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعَهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : «ألا إنّ كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضهكم على بعض في القراءة ـ أو قال في الصلاة ـ»[4].

ورواه النسائي أيضاً في «السنن الكبرى»[5].

العاشر:

تقدم في حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده مرفوعاً : «من سمعتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا : فضّ الله فاك ثلاث مرات» . ولم أرَ أصحابنا تعرضوا لاستحباب

= الشارح نقل هذه الرواية من شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ فقد جاء فيه (٢/١٢٠) : (إبراهيم بن بشّار) على الصواب ؛ ومما يدلّ على أنه الصواب : أن المزي في **تهذيب الكمال** (١١/١٨٣) ذكره في الرواة عن ابن عيينة، وذكر المزي في **التهذيب** (٢/٥٦) ابن أبي خيثمة في الرواة عن إبراهيم بن بشار. وقد حدّث عنه ابن أبي خيثمة في **تاريخه** (ص ٣٧١) . وإبراهيم بن بشار هو : الرمادي : حافظ، له أوهام . **التقريب** (١٥٥) . ولم أقف لابن أبي خيثمة على شيخ يقال له أحمد بن سيار؛ والله أعلم .

(١) أخرجه ابن عبد البر في **جامع بيان العلم وفضله** (١/١٣٩) .**وإسنادُه صحيح** .

(٢) في (ك) و (س) : ((قد)) بدون واو .

(٣) إلى هنا انتهى القسم الأول من مصورة النسخة السليمانية المشار إليها بـ(س)، ويبدأ القسم الثاني في أوائل (باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد)(ص ٤٦٦) .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل : ٢/٨٣، برقم : ١٣٣٢) . **وإسنادُه صحيح**، وقد صححه الشيخُ الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (١/٣٦٥) .

(٥) **السنن الكبرى** : (كتاب فضائل القرآن، باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن" : ٥/٣٢، برقم : ٨٠٩٢) .

قول ذلك لمن أنشد شعراً في المسجد كما قالوا باستحباب الدعاء على ناشد الضالة والبائع والمشتري في المسجد[1] بما ورد في الحديث المتقدّم؛ فإما أن يكون الحديث ما بلغهم، أو بلغهم و لم يروه صحيحاً لأن فيه عباد بن كثير الفلسطيني وهو مختلَفٌ فيه[2].

ولا شكّ أنه إن كان ذلك الشعر مما يحرم إنشادُه في المسجد كما تقدم أنه يقال له ذلك؛ لِمَا فيه من زجره عن ذلك ما لم يؤدّ ذلك إلى خوف فتنة، وإن كان الشعرُ حسناً و لم يحصل به تشويش لمن في المسجد فلا يستحبّ ذلك .

وقد يكره لما فيه من الأذى، بل قد روينا في قصة النابغة الجعدي : دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بعكس ذلك في «كتاب المؤتلف والمختلف» للدارقطني من حديث النابغة، قال : أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت :

أتينا رسولَ الله إذْ قام بالهدى

فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : «لا يفضض الله فاك»[3].

وروى البغوي في «معجم الصحابة»[4]، والبزار في

---

(1) **التحقيق** للنووي (ص ٩١)، وشرح **صحيح مسلم** (٥/٥٥ في ناشد الضالة)، وانظر : **المجموع** (٢/٢٠٣) .

(2) انظر (ص ١٨) .

(3) **المؤتلف والمختلف** (٤/١٩٥٧) من طريق الرحّال بن المنذر قال : حدثني أبي عن أبيه عن كُرَيز بن سامة عن النابغة (به) . قال ابن حجر في **الإصابة** (٣/٢٩٣ ـ في ترجمة كُرَيز ـ بالتصغير ـ بن سامة) : «الرحّال ـ بمهملتين ـ : لا يُعرف حالُه ولا حالُ أبيه ولا جدّه» .

ومعنى قوله : «لا يفضض الله فاك : أي لا يكسر أسنان فيك، يقال : فَضّه : إذا كسره» . **النهاية** (٣/٤٥٣ : فضض) .

(4) من طريقه الحافظ ابن حجر في **الإصابة** (٣/٥٣٨) من طريق يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن حماد العقيلي عن النابغة به .

«مسنده»[1]، وابن عبد البر في «الاستيعاب»[2] قصة النابغة وإنشاده الشعر، وأنه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك بعد قوله :

ولا[3] خيرَ في حلم إذا لم تكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدرا

ولا خير في جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

فقال : «أحسنتَ يا أبا ليلى لا يفضض الله فاك»؛ فعاش أكثرَ من مائة سنة، وكان أحسن الناس ثغرًا .

قال ابن عبد البر : وما أظنّ النابغة إلاّ وقد أنشد الشعر كله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قصيدٌ مطولٌ نحو مائة[4] بيت، أوله :

خَلِيلَيَّ غضًا ساعةً وتهَجَّرا ولُوْمَا على ما أحدثَ الدَّهرُ أو ذَرَا

---

(1) **كشف الأستار** (٣/٤، برقم : ٢١٠٤) من طريق يعلى بن الأشدق (به) . قال الهيثمي في **المجمع** (١٢٦/٨) : «رواه البزار، وفيه : يعلى بن الأشدق وهو ضعيف»؛ وفي هذا تسامحٌ، بل هو متروك؛ فقد قال فيه أبو حاتم : «ليس بشيء، ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة : «هو عندي لا يصدق، ليس بشيء» . **الجرح والتعديل** (٣٠٣/٩)، وانظر : **لسان الميزان** (٣٨١/٦ ــ ٣٨٣) . **فالإسنادُ ضعيفٌ جدًا.** وقال أبو حاتم : «لا يصحّ هذا الإسناد» . **الجرح والتعديل** (٢١/٥) .

(2) **الاستيعاب** (٥٨٣/٣) من طريق الحارث بن أسامة (انظر : **بغية الباحث** : ٨٤٤/٢، برقم : ٨٩٤) عن العباس بن الفضل عن محمد بن عبد الله التميمي العمي عن الحسن بن عبيد الله قال : حدثني من سمع النابغة (به) . **وهذا الإسناد ضعيف** : فيه العباس بن الفضل وهو العدني : مقبول (**التقريب** : ٣١٨٧) . وفيه : محمد بن عبد الله العمي : وهو ليّن الحديث (**التقريب** : ٦٠٥٨)، وفيه رجلٌ لم يسم . قال البوصيري في **إتحاف الخيرة المهرة** (١٤٧/٦) : «هذا إسنادٌ ضعيف» .

(3) في (ك) : ((فلا)) .

(4) في **الاستيعاب** (٥٨٥/٣) : «مائتي» .

وكذلك قاله صلى الله عليه وسلم[1] لعمه العباس كما رواه الحاكم في «المستدرك» من حديث خريم بن أوس قال : سمعتُ العباس يقول : يا رسول الله إني أريد أن أمتدحك، فقال : «قل لا يفضض الله فاك»، قال : فأنشأ يقول :

مِن قَبلها طِبْت في الظلال وفي مستودعٍ حيثُ يخصفُ الورقُ

... إلى آخره[2].

ورويناه في «المعجم الكبير» للطبراني[3]، وفي «الغيلانيات»[4] عالياً .

الحادي عشر :

النهي عن البيع والاشتراء في المسجد حمله أصحابنا وجمهور العلماء [٩/ب] على الكراهة[5]، وهو قولُ مالك[6]، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يُكره البيع والاشتراء في المسجد[7].

---

(1) في (ك) : ((النبي صلى الله عليه وسلم)) .

(2) **المستدرك** (٣/٣٢٦ ــ ٣٢٧) من طريق زكريا بن يحيى الخراز : ثنا عم أبي زَحْر ــ بفتح الزاي، وسكون المعجمة : **الإصابة** ٣/٣٧١) ــ بن حصن عن جده حميد بن منهب قال : سمعتُ جدي خريم بن أوس (به) . قال الحاكم : «هذا حديث تفرّد برواية الأعراب عن آبائهم، وأمثالُهم من الرواة لا يضعون» .

(3) **المعجم الكبير** (٤/٢١٣، برقم : ٤١٦٧) من طريق زكريا بن يحيى (به) .

(4) **الغيلانيات** (١/٤٧٢، برقم : ٢٧٨) من طريق زكريا بن يحيى (به) . وعم أبي زحر وجده : لم أقف لهما على ترجمة، قال الهيثمي في **المجمع** (٨/٢١٨) : «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم» .

(5) **المجموع** (٢/٢٠٣، ٦/٥٦٤)، **وروضة الطالبين** (٢/٤٧)، **المغني** (٦/٣٨٣)، وانظر : **تحفة الراكع والساجد** (ص ٢٠٨) .

(6) انظر : **المدونة** (١/٢٢٩) .

(7) انظر : **المجموع** (٦/٥٦١)، **وإعلام الساجد** (ص ٣٢٥) .

وفرّق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره، أو يقل فلا كراهة . قال الطحاوي[1]: ومعنى البيع الذي نهي عنه في المسجد : الذي يغلب على المسجد ويغصّه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه، وأما ما سوى ذلك فلا بأسَ به[2].

وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد أنه لا يجوز نقضه، إلاّ أن المسجد ينبغي أن يجنّب جميع أمور الدنيا[3]، ولذلك بنى عمر ــ رضي الله عنه ــ البطحاء خارج المسجد، وقال : من أراد أن يلغط فليخرج إليها[4].

الثاني عشر:

استحبّ أصحابنا وجماعة من العلماء لمن حضر من يبيع أو يبتاع في المسجد أن يقول له : لا أربحَ الله تجارتك ؛ وذلك عقوبةً له على مخالفته للنهي عن ذلك . وأطلقوا ذلك .

وينبغي حملُه على من علم أنه بلغه النهي فلم ينته، أو كان قادرًا على التعلم ففرط في ذلك؛ فإن كان جاهلاً فالأمر بالرفق أولى، كما فعل عطاء بن يسار فيما ذكره مالك ــ رضي الله عنه ــ : أنه كان يقول لمن أراد أن يبيع في المسجد : عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوقُ الآخرة[5].

---

(1) في (ك) : ((الصحاوي)) وهو تحريف .

(2) **شرح معاني الآثار** (٣٥٩/٤) .

(3) قال الجراعي في **تحفة الراكع والساجد** (ص ٢٠٨) : ((قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنّ ما عقد من البيع في المسجد لا يجوزُ نقضه انتهى، وقد تقدم عن الإمام أحمد رواية بعدم صحته)) .

(4) أخرجه مالك في **الموطأ** : (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة : ١٧٥/١، برقم : ٩٣) عن مالك أنه بلغه أن عمر (به) .

وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** (١٠٣/١٠) من طريق ابن بكير عن مالك : حدثني أبو النضر عن سالم بن عبد الله أن عمر (به) . **وهذا إسنادٌ منقطعٌ**؛ فإن سالمـًا لم يدرك عمر؛ قال أبو زرعة : ((حديثُه عن أبي بكر وعمر مرسل)) . **المراسيل** (ص ٨١) .

(5) **الموطأ** (١٧٤/١، برقم : ٩٢) .

وقد يقال : إنما قال عطاء بن يسار ذلك لمن أراد البيع ليحذّره عن إيقاعه في المسجد ، فأما من وقع منه ذلك ، فالتصريح بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أولى زجراً له عن ذلك .

نعم ، إن كان المتولي ذلك ممن له شوكةٌ ويخاف من الإنكار عليه سطوته في نفس أو مال فإنه يسعُه السكوت عن الدعاء عليه بذلك؛ والله أعلم .

الثالث عشر:

تقدم أن نشدان الضّالة في المسجد ثابت في رواية أبي داود وابن ماجه ساقطٌ في رواية المصنف مع ذكره له في التبويب، وهو محمولٌ أيضاً على الكراهة عند أصحابنا وعند جمهور العلماء[1].

الرابع عشر:

يستحبّ لمن سمع ناشد ضالة في المسجد أن يقول له : (لا ردّها الله عليك) أو (لا وجدت) على ما تقدم في الأحاديث الصحيحة ، وذلك عقوبة له على مخالفته للنهي، وهل يقولها مرة أو يكررها ثلاثاً كما وقع في حديث ثوبان المتقدم .

ينبغي أنه إن انزجر وترك نشدانها أن يقتصر على ذلك، وإن أصرّ أن يكرر الدعاء عليه ثلاثاً كما في الحديث المذكور، وهو ظاهر الحديث، ويجوز أن يكون قوله فيه : ثلاث مرات أريد به أن النبي صلى الله عليه وسلم كرّر قوله : من رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا : لا وجدتها ثلاث مرات، والأول أظهر .

الخامس عشر:

هل يقتصر من سمع ناشد الضّالة في المسجد على قوله : (لا ردّها الله عليك) أو (لا وجدت) أو يأتي ببقية الحديث وهو قوله : «فإن المساجد لم تبن لهذا» أو «فإن المساجد لما بنيت له[2]» ؟ .

---

(1) المجموع (٢/٢٠٣)، وانظر : **تحفة الراكع والساجد** (ص ٢٠٨) .

(2) في (ك) : ((أو فإن المساجد إنما بنيت لما بنيت له)) .

ينبني على أن المأمور [به][1] هل هو الدعاء فقط أو المأمور به، أن يقول[2] جميع هذا الكلام حتى ينبهه على وجه دعائه عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لينزجر عن ذلك ويعلم وجه الإنكار عليه والدعاء عليه، وكلاهما[3] محتمل؛ والذي جزم به النووي في «شرح مسلم» أنه يقول مع الدعاء بقية الحديث[4].

وأيضاً : هل يستحب أن يجمع بين قوله : (لا وجدت) وقوله : (لا ردها الله عليك) لثبوت كلٍ من اللفظين، أو يقتصر على أحدهما فإنهما لم يردا مجموعين في رواية واحدة ؟؛ والظاهر : الاقتصار على أحدهما لحصول الغرض به[5].

السادس عشر:

في أكثر أحاديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم قال للناشد : «لا وجدت» أو «لا ردّها الله عليك»، وفي حديث عصمة أنه أمر أصحابَه بقوله : «قولوا[6]: لا ردّ الله عليك ضالتك» وكره أن يقولها هو . فما الحكمةُ في كراهية أن يقولها لهذا الناشد مع قولها لغيره ؟ .

يحتمل أن يقال : لعل هذا كان معذوراً لجهله بالحكم، أو كونه غريباً كما قال عمر للرجلين من أهل الطائف لما رفعا أصواتهما في المسجد : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما[7].

---

[1] ما بين المعقوفين من (ك) .

[2] في (ك) : ((يقول له)) .

[3] في (ك) : ((فكلاهما)) .

[4] **شرح صحيح مسلم** (٥/٥٥) .

[5] ((به)) : سقطت من (ك) .

[6] في (ك) : ((قولوا له)) .

[7] أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد : ١/٥٦٠، برقم : ٤٧٠) .

ويحتمل أنه علم شدة حاجته إلى وجدان ضالته، ويحتمل أنه كان ممن يراعى لأمرٍ ما، وكان صلى الله عليه وسلم قلَّ ما يواجه أحدًا بما يكره، فكان إذا كره من أحدٍ شيئًا قال: «قولوا له»[1]، ويحتمل غير ذلك.

السابع عشر:

تقدم أن نشدان[2] الضَّالة هو تعريفها، وفي رواية ابن ماجه التعبير عن النهي بإنشاد الضالة، فهل يكون تعريفها في المسجد مكروهًا كنشدانها ؟.

لا شكَّ أنه إذا أدّى إلى التشويش على مصلٍّ أو قارئ أنه مكروه كرفع الصوت فيه، ولذلك قال أصحابنا في المنشد إنه يعرفها على أبواب المساجد[3]، ولكن لم يرد في طرق الحديث الدعاء إلاّ على الناشد لا على المنشد؛ والله أعلم.

الثامن عشر:

النهي عن التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة حمله أصحابُنا والجمهور على الكراهة[4]، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة[5] والتراصّ في الصفوف الأول

---

(1) جاء ذلك في حديث أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال: ٤/٥٠٤. برقم: ٤١٨٢) من طريق سَلم العلوي عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم قلّما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه؛ فلما خرج قال: «لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه». وفي إسناده: سلم العلوي وهو ضعيف (التقريب: ٢٤٧٣)، **وضعفه الشيخ الألباني في مختصر الشمائل المحمدية** (٢٩٧).

(2) في (ك): ((إنشاد)) وهو غلط كما تقدم في كلام الشارح.

(3) **المهذب** (٥٦٢/١)، **روضة الطالبين** (٤٠٩/٥).

(4) **إعلام الساجد** (ص ٣٢٨ ــ ٣٢٩)، **تحفة الراكع والساجد** (ص ٢١٢).

(5) كما جاء في حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ: «إذا كان يوم الجمعة كان على باب من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الأول فالأول؛ فإذا جلس الإمامُ طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر، ومَثَل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي =

فالأول[1]، وقال الطحاوي : التحلّق المنهيّ عنه قبل الصلاة إذا عمّ المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأسَ به[2].

التاسع عشر:

إذا جعلنا العلة في النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة هي قطع الصفوف فينبغي أن يُكره ذلك عند الاجتماع لبقية الصلوات لمَا ندب فيها كلها من التراصّ إلا أنّ التبكير مختصّ بالجمعة لاجتماع الناس فيه في مسجد واحد؛ فأما التحلق في المسجد للعلم والذكر في المسجد بعد الجمعة وفي غير يوم الجمعة [١٠/أ] فلا بأسَ به، بل هو مستحبّ مندوبٌ إليه للحديث الصحيح المتفق عليه من حديث أبي واقد الليثي قال : بينما النبيُّ صلى الله عليه وسلم في المسجد فأقبل ثلاثة نفرٍ، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد، فأما أحدهما فرأى فُرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفَهم ... الحديث[3]. وقد بوّب عليه البخاري : (باب الحلق والجلوس في المسجد) .

قال ابن العربي : ولا بأسَ أن يكون الناس فيه حلقاً في غير يوم الجمعة لحديث أبي واقد[4] .

= الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة» . أخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة : ٥٨٧/٢، برقم : ٨٥٠) .

(1) كما في حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : أُقيمت الصلاة فأقبل علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : «أقيموا صفوفكم وتراصّوا فإني أراكم من وراء ظهري» . أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف : ٢٠٨/٢، برقم : ٧١٩) ، ومسلم في صحيحه : (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ... : ٣٢٤/١ برقم : ٤٣٤) .

(2) **شرح معاني الآثار** (٣٦٠/٤) .

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها : ١٥٦/١، برقم : ٦٦)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلاّ وراءهم : ١٧١٣/٤، برقم : ٢١٧٦) .

(4) **عارضة الأحوذي** (١١٩/٢) .

وأطلق ابن بطال نقل الإجماع من غير تقييد بيوم الجمعة فقال : أجمع العلماء على جواز التحلّق والجلوس في المسجد لذكر الله والعلم[1].

العشرون:

ورد النهي عن التحلق في المساجد في أمور الدنيا؛ ففي حديث ابن مسعود : «سيكونُ في آخر الزمان قومٌ يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً ، أمانيهم الدنيا، فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيه حاجة»[2]. وإسنادُه ضعيف فيه : بَزِيع أبو الخليل، وهو ضعيفٌ جداً[3].

---

(1) شرح صحيح البخاري : (٢/ ١٠٠)

(2) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** (١٠/١٩٩، برقم : ١٠٤٥٢) من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله (به) .

(3) انظر : **الميزان** (١/٣٠٦)، **ولسان الميزان** (٢/١٦ ــ ١٧) . قال الهيثمي في **المجمع** (٢/ ٢٤) : «وفيه بزيع أبو الخليل : ونُسب إلى الوضع» .

وقد جاء في حاشية الأصل : «قلت : تابعه عيسى بن يونس عن الأعمش : أخرجه ابن حبان في **صحيحه**، ووهم الدارقطني فقال : تفرّد به بزيع . كاتبه ١٣٠٩» . وكأن الكاتبَ هو مالك النسخة الشيخ حسين بن مهدي النعمي ــ رحمه الله ــ .

وما ذكره عن ابن حبان في **صحيحه** هو فيه (١٥/١٦٣، برقم : ٦٧٦١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوهاب النصري قال : حدثنا أبو التقي قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش (به)؛ وأبو التقي اسمُه : عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي : قال عنه الحافظ في **التقريب** (٣٧٥١) : «صدوق، إلاّ أنه ذهبت كتُبه فساء حفظُه»، وقال عنه أبو حاتم (في **الجرح والتعديل** : ٦/ ٨) : «قالوا : عرض عليه كتاب ابن زِبريق ولقنوه فحدثهم به، وليس هذا عندي بشيء رجل لا يحفظ وليس عنده كتب»، وقال النسائي (كما في **تهذيب الكمال** : ١٦/ ٤٠٨) : «ليس بشيء»، وقال في موضعٍ آخر : «ليس بثقة»، لكن ذكر الذهبي في **الميزان** (٢/ ٥٣٧) أنه قوّاه غير النسائي، يريد بذلك ابن حبان، فقد وثقه بعد ذكره الحديث، وذكره في **الثقات** (٨/ ٤٠٠) .

فالحديث أقلّ أحواله أن يكون ضعيفاً، وقد ذكره الشيخ الألباني في **الصحيحة** (١١٦٣)، وأورد رواية الطبراني، ثم قال : «توبع بزيع» فذكر رواية ابن حبان وصححها ، ولم يتعرّض لأبي تقي، وأشعرَ بتقوية روايته لرواية بزيع، مع أنه ذكر أنه متروك؛ **فالصواب : أن الحديثَ لا يصح**؛ والله أعلم .

الحادي والعشرون :

صحف بعضهم المعنى في حديث التحلق فتأوّله على حلق الشعر، فقال : ما حلقت رأسي يوم الجمعة منذ كذا وكذا سنة[1]. وهذا النوع سمّاه ابن الصلاح في «علومه» : تصحيف المعنى[2].

الثاني والعشرون :

ذكر المصنف الخلاف في عمرو بن شعيب : فحكى عن البخاري أنه قال : رأيتُ أحمد وإسحاق وذكر غيرهما إلى آخر كلامه، وأشار بغيرهما إلى عليّ بن المديني، وأبي عبيد، والحميدي، ويحيى بن معين، وأبي خيثمة كما حكاه المصنف عن البخاري مفرّقاً[3]. وقال مرة : وعامة أصحابنا[4] .

وما حكاه المصنف عن البخاري من أنّ شعيب بن محمد سمع من جدّه عبد الله بن عمرو[5] خالفه فيه ابن حبان فقال : إنّ شعيباً لم يلق عبد الله[6] . فيكون منقطعاً .

---

(1) ذكره الخطّابي في **معالم السنن** (٢/١٣) فقال : «الحلق ـ مسكورة الحاء، مفتوحة اللام ـ : جماعة الحلقة، وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهي عن الحلْق ـ بسكون اللام ـ، وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة، فقلت له : إنما هو الحلَق جمع الحلقة، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة، وينصت للخطبة والذكر؛ فإذا فرغ منها كان الاجتماعُ والتحلّق بعد ذلك . فقال : قد فرّجتَ عني وجزاني خيراً؛ وكان من الصالحين ـ رحمه الله ـ» .

(2) **علوم الحديث** (ص ٤٧٦) .

(3) انظر : **التاريخ الكبير** : (٦/٣٤٢ ـ ٣٤٣) وفيه : «رأيتُ أحمد بن حنبل وعليّ بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه» وانظر : **تهذيب الكمال** (٢٢/٦٩).

(4) انظر : **تهذيب الكمال** (٢٢/٦٩) .

(5) قال المزي في **تهذيب الكمال** (١٢/٥٣٥) : «ذكره البخاري وأبو داود وغير واحد أنه سمع من جدّه عبد الله بن عمرو» .

(6) **المجروحين** (٢/٧٢) .

والصواب : ما قاله البخاري؛ فقد روى الدارقطني[1] والبيهقي[2] في سننهما بإسناد صحيح إلى شعيب بن محمد سماعه من جده ومن ابن عباس وابن عمر، والمثبت مقدَّم على النافي .

وما قاله المصنِّف من أن من تكلم في حديثه إنما ضعفه لأنه يحدث من صحيفة جدّه كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده قد صرّح به يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه فقال : روايته عن أبيه عن جدّه كتاب[3] .

وجعل ابن عدي تضعيفه من جهة أن المراد بجده محمد، فقال : إن روايته عن أبيه عن جدّه مرسلَة؛ لأن جده محمدًا لا صُحبة له[4].

قلت : وخالف أكثر أهل الحديث ما قاله ابن عدي فحملوا الأمرَ على أن المراد بجدّه : جدّ شعيب لا جدّ عمرو، وهو عبد الله بن عمرو . وقد ورد التصريحُ بتسمية جدّه بعبد الله بن عمرو في عدّة أحاديث[5]،

---

(1) **السنن** (٣/٥٠ ــ ٥١) من طريق محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فاسأله، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر ... فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، ثم قال له : اذهب إلى ابن عباس فاسأله قال : شعيب فذهبت معه فسأله ... . قال المزي في **تهذيب الكمال** (١٢/٥٣٥) : «ورواه الدراوردي عن عبيد الله نحو رواية محمد بن عبيد . وهذا إسنادٌ صحيح، وفيه التصريح بأنّ شعيبـًا سمع من جدّه عبد الله بن عمرو، ومن ابن عباس، ومن ابن عمر.

(2) **السنن الكبرى** (٥/١٦٧ ــ ١٦٨) من طريق الدارقطني (به) . قال البيهقي : «هذا إسنادٌ صحيح، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو» .

(3) **التاريخ** (٢/٤٤٦) .

(4) **الكامل** (٥/١١٦) .

(5) ذكرها الحافظ ابن حجر في **تهذيب التهذيب** ٠ ٨/٥١ ــ ٥٢)، ومنها : ما في **سنن أبي داود** (١٧١٠)، و**سنن النسائي** (٨/٨٥ ــ ٨٦)، و**مسند أحمد** (٢/١٨٠) ذكر هذه الأمثلة الذهبيُّ في السير ٥/١٧٠ ــ ١٧١) .

بل قال بعضُهم : إن محمداً مات في حياة جدّه[1]عبد الله بن عمرو، وأنّ شعيباً كفله جدّه[2] .

وأخبرني الحافظ أبو سعيد بن العلائي[3] بقراءتي عليه قال : لم يذكر أحدٌ من المتقدمين محمداً في كتابه ولا ترجمَ له .

قلت : بلى ترجم له ابن يونس في «تاريخ مصر»[4]، وابن حبان في «الثقات»[5]فقال ابن يونس : سمع من أبيه عبد الله بن عمرو، روى عنه حكيم بن الحارث الفهمي وابنه شعيب بن محمد .

وممن ضعّف عمرو بن شعيب : الشافعي، وأبو داود؛ فروينا عن الشافعي أنه غمص على عمرو بن شعيب[6]، وروى أبو عبيد الآجري أنه قيل لأبي داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة عندك ؟، قال : لا، ولا نصف حجة[7]؛ والله أعلم .

---

[1] ((جده)) : ليست في (ك) .

[2] انظر : **الميزان** (٢٦٦/٣)، **وجامع التحصيل** (ص ٢٣٨) .

[3] هو : (الشيخ الإمام العلامة الحافظ العمدة الحجّة الأوحد البارع ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي ، حفظ القرآن ، وتعلّم الفقه والنحو والأصول ، وبرع في فن الحديث ومعرفة الرجال والمتون والعلل ، وخرّج وصنّف وأفاد) . قاله الحسيني في **ذيل تذكرة الحفاظ** (ص ٤٣) ، وقال الحافظ ابن حجر في **الدرر الكامنة** (٩٢/٢) : (قرأت بخط شيخنا العراقي : توفي حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين في ثالث المحرّم) (يعني سنة : ٧٦١) ..

[4] نقله عنه المزي في **تهذيب الكمال** (٥١٤/٢٥) .

[5] **الثقات** (٣٥٣/٥) .

[6] ذكره الحافظ ابن حجر في **التهذيب** (٥٥/٨)، وعزاه إلى البيهقي في "المعرفة" .

[7] لم أقف عليه في المطبوع من **السؤالات**، وقد نقله عنه المزي في **تهذيب الكمال** (٧١/٢٢ ـــ ٧٢)، وتبعه الحافظ ابن حجر في **تهذيب التهذيب** (٥٠/٨) .

باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى

حدثنا قتيبة ، ثنا[1] حاتم بن إسماعيل عن أُنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : امترى رجلٌ من بني خُدرة ورجلٌ من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال الخُدري : هو مسجدُ رسول الله صلى عليه وسلم، وقال الآخر : هو مسجد قباء؛ فأتيا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقال : «هو هذا» يعني : مسجدَه، «وفي ذلك خيرٌ كثير» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح .

حدثنا[2]أبو بكر عن علي بن عبد الله قال : سألتُ يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فقال : لم يكن به بأس، وأخوه أُنيس بن أبي يحيى أثبتُ منه .

---

(1) في (ك) : ((قال : ثنا)) .

(2) في (ك) : ((قال : ثنا)) .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث أبي سعيد : انفرد بإخراجه المصنّف من هذا الوجه .

وأخرجه هو[1] والنسائي في «سننه الكبرى»[2] كلاهما في التفسير من رواية عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال : تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ... الحديث .

وأخرجه مسلم من رواية حميد الخراط عن أبي سلمة قال : مرّ بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال : قلت : كيف سمعتَ أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى ؟، قال : قال أبي : دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت : يا رسول الله أيَّ المسجدين الذي أسس على التقوى ؟، قال : فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال : «هو مسجدكم هذا» لمسجد المدينة . قال : فقلت : أشهد أني سمعتُ أباك هكذا يذكرُه[3] .

ورواه مسلم أيضاً من رواية حميد عن أبي سلمة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (بمثله) . ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي سعيد في الإسناد ولم يسق لفظَه[4].

---

(1) **الجامع** : (كتاب تفسير القرآن، باب "ومن سورة التوبة" : ٥/٢٦١ ــ ٢٦٢، برقم : ٣٠٩٩) من طريق الليث عن عمران به .

وقال : «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عمران بن أبي أنس» .

(2) **السنن الكبرى** : (كتاب التفسير، باب قوله تعالى : ﴿ لمسجدٌ أسس على التقوى من أول يوم أحقُّ أن تقوم فيه ﴾ : ٦/٣٥٩، برقم : ١١٢٢٨) من طريق الليث به .

(3) **الصحيح** : (كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة : ٢/١٠١٥، برقم : ١٣٩٨) .

(4) **الصحيح** : (كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة : ٢/١٠١٥، برقم : ١٣٩٨) .

الثاني :

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث أبي سعيد، وفيه أيضـًا عن أبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وسهل بن سعد، [١٠/ب] وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وعائشة .

أما حديث أبيّ بن كعب : فرواه أحمد في «مسنده» : ثنا[١] أبو نعيم، ثنا[٢] عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد، عن أبيّ بن كعب ـ رحمه الله ـ[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «المسجد الذي أسس على التقوى : مسجدي هذا»[٤].

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال : هذا حديثٌ صحيح الإسناد[٥].

قلت : وليس كذلك؛ فإنّ عبد الله بن عامر الأسلمي : ضعيف[٦]، وقد اختلف عليه فيه وعلى عمران بن أبي أنس أيضـًا؛ فرواه أبو نعيم والواقدي[٧] عنه هكذا، ورواه عبد الله بن الحارث الأسلمي[٨] فجعله من مسند سهل بن سعد كما سيأتي .

وكذلك رواه ربيعة بن عثمان التيمي عن عمران بن أبي أنس أيضـًا[٩].

ورواه الليث عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ـ كما تقدم ـ . وهو أصح[١٠].

---

(١) في (ك) : ((قال : ثنا)) .

(٢) في (ك) : ((قال : ثنا)) .

(٣) في (ك) : ((رضي الله عنه)) .

(٤) المسند (٥/١١٦) .

(٥) المستدرك (٢/٣٣٤)، ووافقه الذهبي .

(٦) وهكذا قال الحافظ ابن حجر . **التقريب** (٣٤٠٦) .

(٧) لم أقف على روايته .

(٨) في (ك) : ((ورواه عبد الله بن الحارث عن الأسلمي)) .

(٩) انظر : (ص١٣٩) .

(١٠) قال الدارقطني في **العلل** (١١/٢٧٢) : «ويشبه أن يكون القول قول الليث عن عمران بن أبي أنس» .

وهكذا رواه يعقوب بن حميد عن أنس بن عياض، وعبد الله بن الحارث الأسلمي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه[1].

ورواه ابن أبي حازم عن عبد الله بن عامر عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه كما سيأتي .

وأما حديث زيد بن ثابت : فرواه الطبراني في أكبر معاجمه من رواية عبد الله بن عامر عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى ؟، قال : «هو مسجدي هذا»[2].

وعبد الله بن عامر الأسلمي : ضعيف، وقد اختلف عليه فيه ــ كما تقدم ــ .

واختلف فيه على أبي الزناد : فرواه الأسلمي عنه هكذا، وخالفه سفيان بن عيينة وابن أبي الزناد فوقفاه على زيد بن ثابت : رواه النسائي في «سننه الكبرى» في التفسير من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه قال : المسجد الذي أسس على التقوى : مسجدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

وكذلك رواه الطبراني من رواية ابن أبي الزناد وابن عيينة كلاهما عن أبي الزناد[4]؛ وهذا لا يقال مثلُه من جهة الرأي، فهو مرفوعٌ في المعنى؛ والله أعلم .

---

(1) لم أقف على روايتهما .

(2) **المعجم الكبير** (١٣٣/٥، برقم : ٤٨٥٤) .

(3) **السنن الكبرى** : (كتاب التفسير، باب قوله تعالى : ﴿ لمسجدٌ أسس على التقوى من أول يوم أحــقّ أن تقومَ فيه ﴾ : ٣٥٩/٦، برقم : ١١٢٢٩) .

(4) **المعجم الكبير** (١٣٣/٥، برقم : ٤٨٥٣) وتابع خارجة فيه عروة بن الزبير فقد رواه عن زيد كذلك : أخرجه الطبراني في **الكبير** (١٢٦/٥، برقم : ٤٨٢٨) . **وإسنادُه صحيح** .

وأما حديث سهل بن سعد : فرواه أحمد : ثنا[1] وكيع، ثنا[2] ربيعة بن عثمان التيمي عن عمران بن أبي أنس عن سهل بن سعد قال : اختلف رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما : هو مسجدُ الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر : هو مسجدُ قباء، فأتيا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسألاه فقال : «هو مسجدي هذا»[3]. وإسنادُه صحيح[4]. ورواه الطبراني[5] مختصرًا . ورواه أحمد أيضًا قال : ثنا عبد الله بن الحارث، ثنا الأسلمي — يعني : عبد الله بن عامر — عن عمران بن أبي أنس عن سهل بن سعد قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا سُئل عن المسجد الذي أسس على التقوى قال : «هو مسجدي»[6]. والأسلميُّ ضعيف[7].

---

(١) في (ك) : ((قال : ثنا)) .

(٢) في (ك) : ((قال : ثنا)) .

(٣) المسند (٥/٣٣١) .

(٤) الذي يظهر أن الاسناد غير محفوظ ، وذلك لشذوذ طريق ربيعة ، فقد خالف جمعا من أصحاب عمران بن أبي أنيس ، وفيهم الليث بن سعد ، وحديثه عند المصنف والنسائي كما تقدم ، ومنهم أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وحديثه عند مسلم في صحيحه ، ومنهم أسامة بن زيد ، وحديثه عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠/٢ برقم ٧٥١٩) والحاكم في المستدرك (٣٣٤/٢) ولذا فإن رواية الجماعة هي المحفوظة لأمرين : ١- هم جماعة وهو واحد والجماعة أولى بالحفظ من واحد ، ٢- فيهم الليث ونحوه من الثقات الأثبات . بينما الذي خالفه قال عنه الحافظ : صدوق له أوهام ، وبهذا حكم الإمام الدارقطني في العلل (٢٧٢/١١) فقال : " ويشبه أن يكون القول قول الليث عن عمران بن أبي أنس ، وهو الذي رجحه الشارح ص١٣٧، والله أعلم ، ولا تنفعه متابعة عبد الله بن عامر الأسلمي المخرج حديثه في المسند (١١٦/٥) من طريق عبد الله بن الحارث ، لأن عبد الله بن عامر — وهو ضعيف كما قال الشارح — خالف الثقة وهو الليث ، ومن تابعه ، فروايته منكرة .

(٥) **المعجم الكبير** (٢٠٧/٦، برقم : ٦٠٢٥) . وقد كتب في حاشية الأصل : «وأبو يعلى» و لم أقف عليه في "المسند" المطبوع .

(٦) المسند (١١٦/٥) .

(٧) انظر : (ص ١٣٧) .

وأما حدث ابن عمر : فراه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع مولى سعيد بن العاص قال : سألتُ ابن عمر عن المسجد الذي أسس على التقوى ؟، قال : هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]. ومثلُه لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع، أو له حكم المرفوع .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أحمد من رواية أبي الوازع[2]: ثنا أبو أُمَين[3] عن أبي هريرة قال : انطلقتُ إلى مسجد التقوى أنا وعبد الله بن عمر وسمرة بن جندب فأتينا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالوا لنا : انطلق نحو مسجد التقوى، فانطلقنا نحوه، فاستقبلنا يداه على كاهلي[4] أبي بكر وعمر، فثرنا في وجهه، فقال : «من هؤلاء يا أبا بكر ؟»، قال : عبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وسمرة[5] . وأبو أمين : لا يُعرف اسمه، ذكره أبو أحمد الحاكم في «الكنى»[6]، ولم يعرفه بأكثر مما في هذا الحديث؛ من روايته عن أبي هريرة، ورواية أبي الوزاع عنه . وكذا فعل البخاري[7] وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[8]؛ فهو على هذا مجهول[9].

---

(1) عزاه إليه السيوطي في **الدر المنثور** (٣/٣٠٠)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة أيضاً، وهو في **المصنف** (٩٢/٤) من طريق ربيعة بن عثمان عن عثمان (به) . وعثمان : ذكره البخاري في **تاريخه** (٢٣٦/٦)، وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (١٥٦/٦)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في **الثقات** (١٥٧/٥) .

(2) أبو الوازع : هو جبار بن عمرو الراسبي : صدوق، يهم . **التقريب** (٨٧٣) .

(3) أبو أُمين — بالتصغير — . **الإكمال** لابن ماكولا : (٦/١)، **وتعجيل المنفعة** (٤٠٧/٢) .

(4) الكاهل : مقدّم أعلى الظهر . **النهاية** (٢١٤/٤ : كهل) .

(5) **المسند** (٥٢٢/٢) .

(6) لم أقف عليه في المطبوع من الكنى ، وقد ذكره الذهبي في المقتنى في سرد الكنى (   ) وهو مختصر الكنى لأبي أحمد الحاكم وذكر أن اسمه كثير بن الحارث .

(7) **التاريخ الكبير** (٧/٨) .

(8) **الجرح والتعديل** (٣٣٥/٩) .

(9) قال الحافظ ابن حجر في **تعجيل المنفعة** (٤٠٧/٢ — ٤٠٨) : «قال الحسيني : مجهول، وقال ابن شيخنا [يعني : أبو زرعة العراقي] : لا يعرف . كذا قالا، وهو شامي معروف، روى عنه أيضاً : أرطأة بن المنذر، ومعاوية بن صالح، وقال الحاكم أبو أحمد : هو كثير بن الحارث، يعني : الذي يروي عن القاسم =

وأما حديث عائشة : فرواه البخاري من رواية عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة في قصة الهجرة، وفيه : وأسس النبيُّ صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف المسجد الذي أسس على التقوى[1].

وقد روى حديث نزول قوله تعالى : ﴿ فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا ﴾ في أهل قباء جماعة من الصحابة، منهم : أنس بن مالك[2]، وجابر بن عبد الله[3]، وخزيمة بن ثابت[4]،

= ابن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة؛ فإذا كان كذلك فهو من رجال "التهذيب" . ولعل القاسم بينه وبين أبي هريرة في رواية "المسند" .

وقد نقل الدوري عن ابن معين قال : لم يسمع بأبي أمين إلاّ في هذا الحديث» .

لكن تعقب الحافظ في **اللسان** (١٤/٧) ما ذكر أبو أحمد الحاكم فقال : «في مقاله نظر لأن [كثير بن الحارث] متأخر الطبقة عن هذا، نعم هو يكنى أبا أمين أيضاً وهو في "التهذيب"» .

وعليه : **فالحديث ضعيف** لجهالة حال أبي أُمين؛ والله أعلم .

(١) **الصحيح** : (كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة : ٢٣٩/٧، برقم : ٣٩٠٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في **سننه** : (كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء : ١٢٧/١) من طريق عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع : حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك .

وعتبة بن أبي حكيم : صدوق، يخطئ كثيراً . **التقريب** (٤٤٢٧)، قال أبو حاتم ــ كما في **المراسيل** (ص ١٠٠) ــ وذكر حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم عن أبي سفيان طلحة بن نافع قال : حدثني أبو أيوب وأنس وجابر عن النبي صلى الله عليه حديثين . قال أبو حاتم : «لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً؛ فأما أبو جابر فإن شعبة يقول : لم يسمع أبو سفيان من جابر إلاّ أربعة أحاديث»، قال أبو حاتم : «وأما أنس فإنه يحتمل» .

فهذا الإسنادُ ضعيف لضعف عتبة، واحتمال الانقطاع .

(٣) تقدم في الذي قبلَه .

(٤) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** (١٠٠/٤ن برقم : ٣٧٩٣) .

وإسناده ضعيف جداً، قال الهيثمي في **المجمع** (٢١٣/١) : «فيه أبو بكر بن أبي سبرة : وهو متروك»، قال الحافظ في **التقريب** (٧٩٧٣) : «رموه بالوضع» .

وعبد الله بن الحارث بن نوفل[1]، وعبد الله بن سلام[2]، وعبد الله بن عباس[3]، وعبد الله بن عمر[4]، وعويم بن ساعدة[5]، ومجمع بن جارية[6]، ومحمد بن عبد الله بن سلام[7]، وأبو أمامة[8]، وأبو أيوب[9]، وأبو سعيد[10]، وأبو هريرة[11]. وظواهرها تقتضي أن المسجد الذي أسس على

---

(1) عزاه السيوطي في **الدر المنثور** (٣٠١/٣) إلى عبد الرزاق وابن مردويه .

(2) أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط** (١٤٣/٩، برقم : ٩٣٦٣)، قال الهيثمي في **المجمع** (٢١٢/١) : «فيه سلام الطويل وقد أجمعوا على ضعفه». قال عنه الحافظ : «متروك» (**التقريب** : ٢٧٠٢). **فالإسناد ضعيف جداً** .

(3) أخرجه الطبراني في **الكبير** (٦٧/١١، برقم : ١١٠٦٥)، والحاكم في **المستدرك** (١٨٧/١) من طريق محمد بن إسحاق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس (به) . قال الهيثمي في **المجمع** (٢١٢/١) : «إسناده حسن، إلاّ أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه»؛ **فهذا الإسنادُ ضعيف** .

(4) عزاه السيوطي في **الدر المنثور** (٣٠٢/٣) إلى ابن مردويه في **تفسيره** .

(5) أخرجه أحمد في **مسنده** (٤٢٢/٣) وغيره من طريق شرحبيل بن سعد عن عويم (به) .

وشرحبيل : صدوق، اختلط بأخرة (**التقريب** : ٢٧٦٤)، وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر كما قال الحافظ ابن حجر في **التهذيب** (٢٨٢/٤) .

(6) عزاه السيوطي في **الدر المنثور** (٣٠٢/٣) إلى ابن مردويه في **تفسيره** .

(7) أخرجه أحمد في **المسند** (٦/٦) . وفي إسناده شهر بن حوشب : وهو صدوق، كثير الإرسال والأوهام (**التقريب** : ٢٨٣٠)؛ **فالإسنادُ ضعيف** .

(8) أخرجه الطبراني في **الكبير** (١٢١/٨، برقم : ٧٥٥٥)، وفي إسناده يحيى بن بن العلاء، وقد رُمي بالوضع (**التقريب** : ٧٦١٨) .

(9) تقدم عند ذكر حديث أنس .

(10) لم أقف عليه .

(11) أخرجه **أبو داود** في (كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء : ٣٨/١، برقم : ٤٤)، **والترمذي** (في كتاب تفسير القرآن، باب "ومن سورة التوبة" : ٢٦٢/٥، برقم : ٣١٠٠)، وقال : «حديث غريبٌ من هذا الوجه»، وابن ماجه في **سننه** : (كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء : ١٢٨/١، برقم : ٣٥٧) من طريق يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة (به) . =

التقوى مسجد قباء، وستأتي هذه الأحاديث حيث ذكرها المصنّف في تفسير سورة براءة[1] إن شاء الله تعالى .

الثالث : ليس لأنيس بن أبي يحيى ولأبيه عند المصنف إلاّ هذا الحديث الواحد[2]. وقد حكى المصنفُ توثيق يحيى بن سعيد القطان لأنيس، ووثقه أيضاً جماعة، قال يحيى بن معين[3] وأبو حاتم[4] والنسائي[5]: ثقة، وقال الحاكم : ثقة مأمون[6]، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال : مات سنة أربع وأربعين ومائة، قال : وقيل : مات سنة ستّ وأربعين ومائة[7]؛ وهكذا ذكر أبو الشيخ بن حيّان وفاته سنة ستّ وأربعين[8] .

- قال الشيخُ الألباني في **إرواء الغليل** (١/٨٥) : ((هذا سندٌ ضعيف، وله علتان : الأولى : ضعف يونس بن الحارث. والثانية : جهالة إبراهيم بن أبي ميمونة . قال الذهبي : ما روى عنه سوى يونس بن الحارث، ولذلك قال النووي في "المجموع" وتبعه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" : "إسنادُه ضعيف"، ومن ذلك تعلم أنّ قولَ الحافظ في الفتح [وسيأتي نقلُه عنه ص ١٤٦] بعد أن عزاه لأبي داود : ((إسنادُه صحيح)) غير صحيح، ولو قال : (حديث صحيح) لأصاب . **والحاصل : أن هذه الأحاديث الكثيرة التي لا يخلو طريقٌ منها من مقال تدلّ على أنّ للقصة أصلاً**، وقد صححه الشيخُ الألباني بمجموع شواهدِه كما في **الإرواء** (١/٨٤ ــ ٨٥) .

(١) **الجامع** : (كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة ومات رحمه الله قبلَ ذلك بكثير .: ٥/٢٦٢، برقم : ٣١٠٠) . ولم يقدّر للشارح أن يصل في شرحِه إلى هذا الموضع،

(٢) بالرجوع إلى ترجمة أنيس من تهذيب الكمال (٣/٢٨٣) لم أجد رواية أحد من شيوخه عند الترمذي سوى أبيه ، وبالرجوع إلى ترجمة أبيه من المصدر المذكور لم أجد رواية أحد من شيوخه عند الترمذي سوى الصحابي الجليل : أبي سعيد الخدري راوي هذا الحديث . وبالرجوع إلى تحفة الأشراف (٣/٥٠٠) ترجمة أبي يحيى الأسلمي عن أبي سعيد الخدري لم أجد له رواية أخرى عند الترمذي غير هذا الحديث . ومن هنا يتبين أن أنيسا وكذا أباه أبا يحيى ليست لهما عند الترمذي إلا هذه الرواية فقط ، بالاضافة إلى نص المزي في تهذيب الكمال(١٢/١٣٨) برقم ٢٥٧٣) ترجمة أبي يحيى الأسلمي ، وأنه ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد ، يعني حديث الباب اهـ .

(٣) انظر : **الجرح والتعديل** (٢/٣٣٤) .

(٤) **الجرح والتعديل** (٢/٣٣٤) .

(٥) انظر : **تهذيب الكمال** (٣/٣٨٣) .

(٦) انظر : **تهذيب الكمال** (٣/٣٨٣)، وقال عنه الحافظ ابن حجر : «ثقة» : (**التقريب** : ٥٦٨) .

(٧) **الثقات** (٦/٨١) .

(٨) انظر : **تهذيب الكمال** (٣/٣٨٣) .

وأما أبوه أبو يحيى فاسمُه : سمعان الأسلمي مولاهم، وقيل : مولى خزاعة، وقيل : مولى عمر بن عبد العزيز[1][2]، روى عن جماعة من الصحابة، منهم : ابن عمر، وأبو هريرة، وسهل بن سعد[3]. روى عنه : ابناه أنيس، ومحمد[4]، وموسى بن أبي عثمان[5] . ذكره ابن حبان في «الثقات»[6].

وأما شيخُ المصنف الذي كناه ولم يسمِّه فهو : عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب أبو بكر الحبحابي العطار البصري[7]: وثقه أبو حاتم[8]، والنسائي[9].[١١/أ]

الرابع :

دلّ حديثُ الباب والأحاديث الأربعة المذكورة بعده على أنّ المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة؛ وظاهر الأحاديث المذكورة بعد ذلك أنه مسجد قباء .

وقال ابن عطية في «تفسيره» : إنه الذي يليقُ بالقصة . قال : إلا أن القولَ الثاني روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نظرَ مع الحديث[10]. انتهى .

---

(١) هكذا وقع في الأصل و (ك)، والذي في **تهذيب الكمال** (٣٨٢/٣) : «عمرو بن نُهْم» ولعله الصواب .

(٢) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٨٢/٣) .

(٣) انظر : **تهذيب الكمال** (١٣٧/١٢) .

(٤) انظر : **تهذيب الكمال** (١٣٨/١٢) .

(٥) **الثقات** (٣٤٥/٤) .

(٦) **الثقات** (٣٤٥/٤)، وقال النسائي ــ كما في **تهذيب التهذيب** : ٢٣٨/٤ ــ : «ليس به بأس»، وقال الحافظ ابن حجر : «لا بأسَ به» . **التقريب** (٢٦٣٣) .

(٧) انظر : **تهذيب الكمال** (٢٤٠/١٨) .

(٨) قال أبو حاتم ــ (في **الجرح والتعديل**) : ٥٧/٦ ــ : «صدوق» .

(٩) انظر : **تهذيب الكمال** (٢٤٢/١٨)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٤١٤٦) : «صدوق» .

(١٠) **المحرر الوجيز** (٢٧٤/٨) .

وقد اختلف الصحابة والتابعون في ذلك؛ فذهب زيد بن ثابت[1]، وابن عمر[2]، وأبو سعيد الخدري[3] إلى أنه مسجد المدينة، وهو قولُ سعيد بن المسيب[4]، ومالك بن أنس[5].

وذهب ابن عباس[6]، وعروة بن الزبير[7]، وسعيد بن جبير[8]، وقتادة[9]، وعطية العوفي[10] إلى أنه مسجد قباء .

والأولُ أصحّ لموافقته للأحاديث الصحيحة .

وخالف في ذلك القاضي أبو بكر بن العربي فذكر الآية، ثم قال : لا خلافَ أنهم أهل قباء، والأمرُ مشهورٌ جدًّا صحيح عن جماعة لا يحصرون عدًّا؛ فهو أولى من العمل بحديث يرويه أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري . قال : ورواة ما قلنا أولى منه .

ثم استدلّ بحديث عائشة في قصة الهجرة[11].

---

(1) تقدم ذكر حديثه .

(2) تقدم ذكر حديثه .

(3) تقدّم ذكر حديثه ، وجاء عنه موقوفاً أيضاً عند ابن أبي شيبة في **المصنف** (٤/٩٢)، وسيذكره الشارح من عند الحاكم وابن مردوية . (ص١٤٨) .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٤/٩٣) . **وإسنادُه صحيح** .

(5) لم أقف عليه .

(6) أخرجه ابن جرير في **تفسيره** (١١/٢٧) من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس . قال الحافظ ابن حجر : «أرسل عن ابن عباس و لم يرَه، وهو صدوقٌ يخطئ» **التقريب** (٤٧٥٤)، وانظر : تحفة التحصيل (ص ٣٦٢) .

(7) أخرجه ابن جرير في **تفسيره** (١١/٢٨) . **وإسنادُه صحيح** .

(8) قال الحافظ ابن كثير في **تفسيره** (٤/١٥٢) : «نقله البغوي عن سعيد بن جبير» وهو في تفسيره (٤/٩٦) .

(9) قال الحافظ ابن كثير في **تفسيره** : «نقله البغوي عن قتادة» وهو في تفسيره (٤/٩٦) .

(10) أخرجه ابن جرير في **تفسيره** (١١/٢٧) .

(11) **عارضة الأحوذي** (٢/١٢١) وقصة الهجرة في صحيح البخاري (٧/٢١٨،برقم٣٩٠٦).

قلت : وأنيس وأبوه ثقتان[1]، ولم ينفردا به : فقد رواه مسلم من حديث عبد الرحمن بن سعيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد ـ كما تقدم ـ .

وقصة الهجرة من قول عائشة ولم تشهد القصة، وحديث أبي سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم فهو أرجح ، والله أعلم[2].

الخامس :

ما حكيناه عن أبي سعيد الخدري هو المشهورُ عنه؛ فقد روي ذلك عنه وعن زيد بن ثابت مرفوعاً، وعن ابن عمر موقوفاً؛ وقد ورد عن أبي سعيد ما يخالف ذلك : رواه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال : المسجد الذي أسس على التقوى : مسجد قباء، ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطّهرين ﴾[3].

---

(1) قوله : «وأنيس وأبوه ثقتان» فيه نظر؛ فأما أنيس فكذلك. وأما أبوه فدون ذلك كما تقدم (ص١٤٣-١٤٤) .

(2) الأولى أن يقال : إنه لا تعارض بينهما . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** (٤٠٦/٢٧) : «كلا المسجدين أسس على التقوى، لكن مسجد المدينة أكمل في هذا النعت؛ فهو أحقُّ بهذا الاسم. ومسجد قباء كان سبب نزول الآية» .

وقال الحافظ ابن حجر في **الفتح** : (٢٤٥/٧) : «الحقُّ أن كلاً منهما أسس على التقوى، وقولُه تعالى : ﴿ فيه رجالٌ يحبون أن يتطهّروا ﴾ يؤكّدُ كونَ المراد مسجد قباء، وعند أبي داود بإسناد صحيح [وقد تقدم الاعتراضُ على الحافظ في قوله : «صحيح» ص١٤٣] عن أبي هريرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزلت ﴿ فيه رجالٌ يحبون أن يتطهّروا ﴾ في أهل قباء . وعلى هذا فالسرُّ في جوابه صلى الله عليه وسلم بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجدُه رفع توهم أنّ ذلك خاص بمسجد قباء؛ والله أعلم» .

وقد أورد الشارحُ هذا الجواب كما سيأتي (ص١٥٠)، وتعقبه بأن فيه نظراً .

(3) لم أقف عليه، وسيأتي ذكر الشارح للاختلاف على فضيل فيه .

وهذا مخالفٌ لأكثر الطرق المروية عن أبي سعيد، وعطية العوفي مدلس[1]، وكان يروي عن محمد بن السائب الكلبي أحد الضعفاء فيكنيه بأبي سعيد ليوهم أنه الخدري؛ ولعل هذا منها، وأن بعض الرواة ظنه الخدري (فنسبه)[2].

وقرأتُ بخط الحافظ أبي بكر الخطيب في كتاب «الموضح» : أنا أبو سعيد الصيرفي[3]، ثنا محمد بن يعقوب الأصم[4]، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي قال : بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، قال : وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول : قال أبو سعيد؛ وكان هشيم يضعِّف حديث عطية . وقال عبد الله : حدثني أبي : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : سمعتُ سفيان الثوري قال : سمعتُ الكلبي قال : كناني عطية أبو سعيد . قال الخطيب : إنما فعل ذلك ليوهم الناسَ أنه إنما يروي عن أبي سعيد الخدري[5]؛ انتهى .

ومع هذا فقد اختلف في هذا الحديث على فضيل بن مرزوق؛ فرواه الحسن بن عطية بن نجيح عنه هكذا . والحسن هذا ضعفه الأزدي[6]، ومشّاه غيرُه[7]،

---

(1) عدّه الحافظ في **تعريف أهل التقديس** (ص ١٦٦) من الطبقة الرابعة، وقال : «معروف، ضعيف الحفظ، مشهورٌ بالتدليس القبيح» .

(2) وقع في الأصل : ((ونسبه)) بالواو، والمثبت من (ك) .

(3) هو الشيخ الثقة المأمون ، أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي ابن أبي عمرو النيسابوري ، مات سنة (٤٢١) . انظر : **سير أعلام النبلاء** (١٧/٣٥٠) .

(4) هو الإمام المحدّث مسند العصر رحلة الوقت ، أبو العبّاس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم السناني المعقلي النيسابوري الأصم ، مات سنة (٣٤٦) . انظر : **سير أعلام النبلاء** (١٥/٤٥٢) .

(5) **الموضح لأوهام الجمع والتفريق** (٢/٣٥٥) .

(6) انظر : **الميزان** (١/٥٠٣)، لكن قال الحافظ ابن حجر في **تهذيب التهذيب** (٢/٢٩٤) : «ضعفه الأزدي، فأظنه اشتبه عليه بالذي قبلَه» يعني : الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي .

(7) قال أبو حاتم في **الجرح والتعديل** (٣/٢٧) : «صدوق»، وهكذا قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (١٢٥٧) .

وخالفه مَن [هو][1] أولى منه وهو أبو نعيم الفضل بن دكين؛ فرواه عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي قوله لم يجاوز به؛ وهذا أصح لحفظ أبي نعيم وإتقانه .

رواه من هذا الوجه عبد بن حميد في «تفسيره»[2] .

وقد روى جماعة عن أبي سعيد مرفوعاً وموقوفاً أنه مسجد المدينة، وتقدم ذكر المرفوع، وأما الموقوف فرواه ابن مردويه من رواية الزهري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أبي سعيد الخدري قال : المسجدُ الذي أسس على التقوى : مسجدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] .

ورواه الحاكم في «المستدرك» من رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه[4] .

السادس :

فيه أنه لا بأس بالامتراء بين أهل العلم في تأويل القرآن والسنن والأحكام ليتبيّن لهم الصواب فيرجعوا إليه، ولا يضرّ من أخطأ على خطئه، و لم ينكر عليهما النبيُّ صلى الله عليه وسلم امتراءهما ولا[5] اختلافهما وملاحاتهما في ذلك، بل أجابهما إلى ما سألا عنه .

السابع :

لم يسم الخطيب في «المبهمات» هذين الرجلين الممتريين في ذلك؛ فأما الرجل الذي من بني خدرة فهو راوي الحديث : أبو سعيد الخدري. ويدلّ لذلك : ما رواه ابن مردويه في «التفسير

---

(1) ما بين المعقوفين ساقطٌ من الأصل، وهو في (ك) .

(2) لم أقف عليه .

وقد رواه ابن جرير الطبري في **تفسيره** (١١/٢٧) من طريق أبي أحمد الزبيري عن فضيل (بــه) عن قــول عطية موقوفــاً عليه .

(3) عزاه إليه السيوطي في **الدر المنثور** (٣/٣٠٠) .

(4) **المستدرك** (٢/٣٣٤) من طريق ابن أبي شيبة، وهو في المصنف (٤/٩٢) . **وهذا إسنادٌ حسن** .

(5) ((لا)) : ليست في (ك) .

من رواية أسامة بن زيد قال : سمعتُ سعيداً يسأل عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن المسجد الذي أسس على التقوى، قال : حدثني أبي قال : تماريتُ أنا ورجلٌ فيه، فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «هو مسجدي، وكلٌّ فيه خير»[1] . ويدلّ لذلك ــ أيضاً ــ : ما تقدم ذكرُه من عند مسلم أن أبا سعيد قال : دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت : يا رسولَ أيّ المسجدين الذي أسس على التقوى ؟ ... الحديث . وكأن أبا سعيد ورّى عن نفسه بقوله : رجل من بني خدرة خشية التفاخُر بغلبته للصحابي الآخر الذي من بني عمرو بن عوف، وإنما كان قصدُه إظهار الحق على يد مَن ظهر، كما قال الشافعي: وددت أن الناسَ انتفعوا بهذا العلم ولم ينسب إليَّ منه شيء[2]، وقال الشافعي أيضاً : ما ناظرتُ أحداً إلا أحببتُ أن يظهر الحق على يديه[3]؛ وهذا كلُّه لصدق النية في العلم وكراهة الترفُّع والافتخار به؛ والله أعلم.

الثامن :

إن قال قائل : هل يمكن إعمال الأحاديث الدالّة على أنّ المراد مسجد المدينة وإعمال الأحاديث التي تليها، ويقتضي ظاهرها أنّ المراد مسجد قباء مع نظم أول الآية وآخرها، أم يصار إلى الترجيح لتعذر الجمع ؟ .

فالجواب[4]: أنه يمكن أن يقال : إن الضمير [١١/ب] في قوله : ﴿ فيه ﴾[5] الثانية يحتمل عوده إلى مسجد المدينة؛ لأن كثيراً من الأنصار كان يصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم من

---

(1) عزاه إليه السيوطي في **الدر المنثور** (٣/٣٠٠) .

(2) أخرجه ابن أبي حاتم في كتاب **آداب الشافعي ومناقبه** (ص ٩١)، والبيهقي في **مناقب الشافعي** (١/١٧٣)، وانظر : **توالي التأنيس** (ص ١٠٨) .

(3) أخرجه ابن أبي حاتم في كتاب **آداب الشافعي ومناقبه** (ص ٩١ ــ ٩٣)، والبيهقي في **مناقب الشافعي** (١/١٧٣ ــ ١٧٤)، وانظر : **توالي التأنيس** (ص ١١٤) .

(4) في (ك) : ((والجواب)) .

(5) سورة التوبة : (١٠٨) .

بني عمرو بن عوف وغيرهم حتى كان معاذ يصلي معه العشاء، ثم يرجع فيؤمّ قومَه[1].

وهذا الجوابُ فيه بُعد، ويحتمل أن يقال : إن المسجد الموصوف بكونه أسس على التقوى من أول يوم يصدق على كل من المسجدين؛ لأن كلا منهما أسسه النبي صلى الله عليه وسلم على التقوى، فأسس مسجد قباء في أول قدومه حين نزل في بني عمرو بن عوف، ثم حين دخل المدينة أسس بها مسجده .

ويمكن إرادة كل من المسجدين بالآية، وعيّن النبي صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة لفضله على مسجد قباء، وصدق الآية عليه ثم أعاد الضمير على مسجد قباء من غير ذكر لكونه داخلاً بوصفه في مسجد أسس على التقوى[2]، كقوله تعالى : ﴿ وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرةً وأصيلاً ﴾[3]؛ فالضمير في قوله : ﴿ وتعزّروه وتوقروه ﴾ يعود إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والضميرُ في قوله : ﴿ وتسبحوه ﴾ يعود إلى الله تعالى وإن لم يميز في اللفظ بين الضميرين[4].

وفي هذا الجواب نظر .

وإذا قلنا : الجمع متعذر فيصار إلى الترجيح، والأحاديثُ في كون المراد مسجد المدينة أصحّ وأصرح[5]؛ والله تعالى أعلم[6].

---

(1) كما في المتفق عليه من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ : أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الأذان، باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى : ٢/١٩٢، برقم : ٧٠١)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء : ١/٣٣٩، برقم : ٤٦٥) .

(2) هذا الجواب قال به شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر وغيرهما كما تقدم في الوجه الرابع .

(3) سورة الفتح : (٩) .

(4) انظر : **تفسير ابن جرير الطبري** (٢٦/٧٤ ــ ٧٥) .

(5) تقدم مثل هذا الكلام في الوجه الرابع .

(6) في حاشية الأصل : ((آخر الجزء الأول من خطّ مؤلفه أيده الله . بلغ قراءة في الثالث)) . وفي حاشية (ث) : ((تمّ الجزء الأول من التكملة)) . وفيها أيضاً : ((بلغ الشيخ زين الدين قاسم والجماعة سماعاً على مؤلفه بقراءة الشيخ شهاب الدين الأشموني في الثالث بقلعة الجبل، في رابع عشر المحرم سنة سبع وثمانين وسبع مائة)) .

باب الصلاة في مسجد قباء[1]

حدثنا أبو كريب وسفيان بن وكيع قالا : ثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر قال : أنا أبو الأبرد مولى بني خَطْمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» .

وفي الباب : عن سهل بن حنيف .

قال أبو عيسى : حديث أسيد حديثٌ حسن غريب، ولا نعرف لأسيد بن ظهير متناً يصحّ غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلاّ من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر، وأبو الأبرد اسمه زياد : مدني .

---

(1) في (ك) : ((بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . باب الصلاة ...)) .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث أسيد بن ظهير : أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة[1].

وحديث سهل بن حنيف : أخرجه النسائي[2]، وابن ماجه[3]من رواية محمد بن سليمان الكرماني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من خرج حتى يأتي هذا المسجد ــ مسجد قباء ــ فيصلي فيه كان له عدل عمرة» .

الثاني :

فيه أيضاً عن عبد الله بن عمر، وكعب بن عجرة، وجابر بن سمرة، والشموس بنت النعمان .

أما حديث ابن عمر : فرواه مسلم[4]، وأبو داود[5]متصلاً، والبخاري تعليقاً من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين[6].

---

(1) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء : ١/٤٥٢، برقم : ١٤١١) . وفي إسناده أبو الأبرد وهو مقبول (**التقريب** : ٢١٠٩). وسيأتي الكلامُ عليه في الوجه الرابع؛ **فالحديثُ بهذا الإسناد ضعيف، لكن الحديثَ صحيح** بشواهده الآتية. وقد صححه الشيخُ الألباني في **صحيح سنن ابن ماجه** (ص٤٢٢).

(2) **السنن** : (كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه : ٣٧/٢، برقم : ٦٩٩) .

(3) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء : ١/٤٥٣، برقم : ١٤١٢) . وفي إسناده محمد بن سليمان الكرماني القبائي، وهو مقبول (**التقريب** : ٥٩٢٨) . **والحديث صحيح بشواهده**، وقد صححه الشيخُ الألباني في **صحيح سنن النسائي** (٢٣١/١) .

(4) **الصحيح** : (كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته : ١٠١٦/٢، برقم : ١٣٩٩)

(5) **السنن** : (كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة : ٥٣٣/٢ ــ ٥٣٤، برقم : ٢٠٤٠) .

(6) **الصحيح** : (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً: ٦٩/٣) .

واتفق عليه الشيخان[١]، وأبو داود[٢] أيضـًا من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر فذكره دون قوله : فيصلي فيه ركعتين؛ واتفق عليه الشيخان أيضـًا من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبـًا وماشيـًا[٣].

ورواه مسلم من رواية محمد بن عجلان عن نافع عنه[٤].

ورواه البخاري من راية عبد العزيز بن مسلم[٥]، ومسلم[٦]، والنسائي[٧] من طريق مالك. ومسلم من رواية إسماعيل بن جعفر وسفيان بن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبـًا وماشيـًا[٨]؛ زاد ابن عيينة وعبد العزيز بن مسلم : كل سبت .

---

(١) البخاري في **صحيحه** : (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشيـًا وراكبـًا : ٦٩/٣، برقم : ١١٩٤) .

ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته : ١٠١٦/٢، برقم : ١٣٩٩) .

(٢) **السنن** : (كتاب المناسك، بابٌ في تحريم المدينة : ٥٣٣/٢ ــ ٥٣٤، برقم : ٢٠٤٠) .

(٣) البخاري في **صحيحه** : (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد قباء : ٦٨/٣، برقم : ١١٩١) .

ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته : ١٠١٦/٢، برقم : ١٣٩٩) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته : ١٠١٦/٢، برقم : ١٣٩٩)

(٥) **الصحيح** : (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت : ٦٩/٣، برقم : ١١٩٣) .

(٦) **الصحيح** : (كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته : ١٠١٦/٢، برقم : ١٣٩٩)

(٧) **السنن** : (كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه : ٣٧/٢، برقم : ٦٩٨) .

(٨) **الصحيح** : (كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته : ١٠١٧/٢، برقم : ١٣٩٩)

وأما حديث كعب بن عجرة : فرواه الطبراني من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيرَه، ولا يحمله على الغدوِّ إلاّ الصلاة في مسجد قباء فصلّى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأمّ القرآن كان له كأجر المعتمر إلى بيت الله»[1].

ويزيد بن عبد الملك : ضعيف[2].

وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه الطبراني من رواية يحيى بن يعلى الأسلمي ثنا ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة قال : لَمّا سأل أهل قباء النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني لهم مسجدًا قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «ليقم بعضكم فيركب الناقة»، فقام أبو بكر فركبها فحرّكها فلم تنبعث، فرجع فقعد، فقام عمر[3] فركبها فحرّكها فلم تنبعث فرجع فقعد، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : «ليقم بعضكم فيركب الناقة»، فقام علي[4]، فلما وضع رجله في غَرْز الركاب وثبت به، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «يا علي أرخ زمامها، وابنوا على مدارها فإنها مأمورة»[5].

ويحيى بن يعلى ضعيف[6].

---

(1) **المعجم الكبير** (١٤٦/١٩، برقم : ٣١٩) .

(2) وهكذا قال الحافظ ابن حجر (**التقريب** : ٧٧٥١)؛ **فالإسنادُ ضعيف** .

(3) في (ك) : ((عمر رضي الله عنه)) .

(4) في (ك) : ((علي رضي الله عنه)) .

(5) **المعجم الكبير** (٢٤٦/٢، برقم : ٢٠٣٣) .

(6) قال الحافظ ابن حجر : «ضعيف، شيعي» (**التقريب** : ٧٦٧٧)، والرواية في مناقب علي؛ فهذا يوافق بدعته، فلا يُقبل منه، وفي إسناده ناصح بن عبد الله وهو ضعيف (**التقريب** : ٧٠٦٧)؛ **فهذا الإسناد ضعيف جدًّا** .

وأما حديث الشموس : فرواه الطبراني من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن جارية عن الشموس بنت النعمان قالت : نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد ــ مسجد قباء ــ، فرأيتُه يأخذ الحجر ــ أو الصخرة ــ حتى يهصره الحجر، وأنظر إلى بياض التراب على بطنه ــ أو سرّته ــ، فيأتي الرجل من أصحابه ويقول : بأبي وأمي يا رسول الله أعطني أكْفِكَ، فيقول : «لا، خذ مثلَه»، حتى أسسه، ويقول : «إن جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة» . قالت : فكان يقال : إنه أقوم مسجدٍ قبلة[1].

وسويد بن عامر : ذكره ابن حبان في «الثقات»[2]، وباقي رجاله ثقات أيضاً[3].

ورواه أيضاً من رواية عاصم بن سويد بن عامر عن عتبة بن ربيعة عن الشموس[4].

فإما أن يكون عاصم بن سويد قد سمعَه من أبيه ومن عتبة، أو يكون قد اختلف عليه فيه .
[١٢/أ]

---

(١) **المعجم الكبير** (٣١٨/٢٤، برقم : ٨٠٢) . ومعنى قوله : «يهصره» أي : ثناه إلى الأرض . **النهاية** (٢٦٤/٥ : هصر) .

(٢) **الثقات** (٤٣٢٤)، وذكره البخاري في **التاريخ الكبير** (١٤٥)، وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (٢٣٧/٤)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٣) لكن في إسناده عاصم بن سويد بن عامر الأنصاري القبائي ــ بضم القاف ــ إمام مسجد قباء، وهو مقبول (**التقريب** : ٣٠٦١)؛ **فهذا الإسنادُ ضعيف** لجهلة حال سويد، وضعف ابنه، وقد وقع في إسناده اختلاف كما سيأتي، وانظر : **الإصابة** (٣٤٣/٤) .

(٤) **المعجم الكبير** (٣١٧/٢٤، برقم : ٨٠١)، ولم أقف لعتبة بن ربيعة على ترجمة .

الثالث:

ليس لأسيد بن ظهير عند المصنف إلاّ هذا الحديث الواحد[1]، وهو أسيد بن ظهير بن رافع الأنصاري الأوسي، وهو وأبوه بضم أولهما[2]، لهما صحبة[3]، وقد استصغر أسيد يوم أحد، وشهد الخندق، وهو ابن عم رافع بن خديج، وقيل: ابن أخيه، وتوفي في إمرة مروان بن الحكم[4].

الرابع:

أبو الأبرد ــ بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، وفتح الراء، وآخره دال مهملة ــ وليس له عند المصنف إلاّ هذا الحديث الواحد[5]، ولا يعرف اسمه، ولا يُعرف روى عنه إلا عبد الحميد بن جعفر[6]، وقد ذكره في الكنى فيمن لا يُعرف اسمُه أبو أحمد الحاكم في «الكنى»[7]، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[8]، وابن حبان في «الثقات»[9].

---

(1) انظر: **تهذيب الكمال** (٣/٢٥٥) **وتحفة الأشراف** (١/٧٤، ٢٥٥).

(2) انظر: **الإكمال** لابن ماكولا (١/٦٧: أسيد). **توضيح المشتبه** لابن ناصر الدين (٦/٥٣: ظُهير).

(3) **الإصابة** (١/٤٩: أسيد)، (٢/٢٤١: ظهير).

(4) انظر: **الإصابة** (١/٤٩)، **وتهذيب الكمال** (٣/٢٥٥ ــ ٢٥٦).

(5) انظر: **تهذيب الكمال** (٩/٥٢٨).

(6) انظر: **تهذيب الكمال** (٩/٥٢٨).

(7) **الكنى** (٢/٩٤).

(8) **الجرح والتعديل** (٩/٣٣٦).

(9) **الثقات** (٥/٥٨٠).

ولم يذكره النسائي في الكنى[1] فإنه لا يذكر في كتابه من أصحاب الكنى إلا من عـرف اسمـه غالبـاً[2].

وأما قول المصنف : إن اسمَه : زياد، وتبعه الحافظ أبو الحجاج المزي على ذلك[3]؛ فالظاهر أنه وهم النبس عليه بأبي الأوبر الحارثي من بني الحارث بن كعب الذي يروي عن أبي هريـرة، ويروي عنه عبد الملك بن عمير، فإن اسمه زياد، وهكذا أورده أبو أحمد الحاكم في «الكنـى»[4]، وكذا ذكره عباس الدوري عن يحيى بن معين قال : سمعته يقول : أبو الأوبر اسمه زياد الحارثي[5]، وهكذا ذكره أبو بشر الدولابي في كتاب «الكنى»[6]، والدارقطني[7]، وابن ماكولا في «المؤتلف والمختلف»[8]. وهذا النوع من تصحيف السمع، وهو اشتباه أبي الأبرد بأبي الأوبر، كقولهم : عاصم الأحول، مكان واصل الأحدب[9].

---

(1) لم أقف عليه ، وقال الذهبي في **السير** (١٣٣/١٤) عن كتاب **الكنى** للنسائي : «كتابٌ حافل» .

(2) ((غالبـاً)) : ليست في (ك) .

(3) **تهذيب الكمال** (٥٢٨/٩) .

(4) **الكنى** (٧١/٢) .

(5) **التاريخ** (١٧١/٢) .

(6) **الكنى والأسماء** (١١٧/١) .

(7) في كتاب **المؤتلف والمختلف**، لكن أول هذا الكتاب ــ ومنه حرف الألف ــ مفقود، كما ذكر محققه (٨٦/١) .

(8) **الإكمال** (٥٣/١) .

(9) انظر : **علوم الحديث** لابن الصلاح (ص ٤٧٦) .

وقد تبع العراقي في توهيم المزي ابن حجر في **تهذيب التهذيب** (٣٩١/٣)، وذكر معنى كلامه، لكنه تبـع المزي في ذكر أبي الأبرد فيمن اسمه زياد في **التهذيب والتقريب** (٢١٠٩) .

الخامس:

قول المصنف : «لا نعرف لأسيد بن ظهير متناً يصحّ غير هذا الحديث» يدلّ على أنّ الحسن عنده صحيح؛ لأنه قال فيه أولاً إنه حسن، ثم حكم بصحته عنه .

وقد يقال : ارتفع عنده إلى درجة الصحة لورود شاهدٌ له وهو حديث سهل بن [حنيف][1] المذكور في بقية الباب، وما ذكرناه من أنّ المصنف حكمَ عليه أولاً بالحسن فقط هو الموجود في أصل سماعنا، وحكى ابن عساكر في «الأطراف» وتبعه المزي في «الأطراف» أيضاً[2] عن الترمذي أنه قال فيه : حسن صحيح، وقد خالف في صحته القاضي أبو بكر بن العربي فقال : قد ورد في فضل مسجد قباء أحاديث صحاح وضعيفة ؛ فمن الصحيح : إتيانُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن الضعيف : ما ذكره أبو عيسى أنّ الصلاة فيه كعمرة[3] .

وما ذكره من كونه ضعيفاً ليس بجيّد فإنّ رواته كلهم ثقات[4].

---

(1) وقع في الأصل و (ك) : «سعد»، والصواب : ما أثبت؛ فالمذكور في الباب حديث سهل بن حنيف، لا حديث سهل بن سعد .

(2) تحفة الأشراف (١/٥٧)، وذكر المزي هذا الحديث في تهذيب الكمال (٦/٥٢٨)، وعقبه بقوله : «رواه الترمذي، وقال : حسن صحيح». وهكذا نقل الضياء في المختارة (٤/٢٨٢) عن الترمذي .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (٢/١٤٦) : «نقل السيوطي في "الدر المنثور" [٣/٣٠٠] أن الترمذي صححه، وكذلك نقل الذهبي في الميزان [٢/٩٦]، وكلّ نسخ الترمذي التي في يدي ليس فيها التصحيح، بل التحسين فقط، فلعلّ ذلك في نسخ أخرى» .

(3) عارضة الأحوذي (٢/١٢٢) .

(4) قول الشارح : «كلهم ثقات» فيه تساهل؛ فإنّ أبا الأبرد : لم يوثقه إلاّ ابن حبان . ويظهر أن الشارح ممن يكتفي أحياناً في توثيق الراوي بذكر ابن حبان له في الثقات ؛ وفي هذا نظر؛ فإن لابن حبان في ذلك مذهباً عجيباً خالفه فيه الجمهور كما ذكر الحافظ في لسان الميزان (١/٢٥) .

نعم، قد وافق الجمهورَ في ذكر كثير من الثقات، ومما يقرّب ضبط القدر الذي تساهل فيه التقسيم الذي حرره الشيخ المعلمي في التنكيل (١/٤٣٧ ــ ٤٣٨)، وما علقه الشيخ الألباني على ذلك الموضع؛ والله أعلم .

السادس:

ما قاله المصنف أنه لا يعرف لأسيد بن ظهير متناً يصح غير هذا الحديث فيه نظر . وزاد عليه ابن العربي بأن قال : ليس له غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]، وهذا النفيُ ليس بجيد، بل له ثلاثة أحاديث أخر :

أحدها : ما رواه النسائي من رواية رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع[2].

والثاني : ما رواه النسائي ــ أيضاً ــ من رواية عكرمة بن خالد أن أسيد بن ظهير أخبرَه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متّهم يخير سيدها فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وإن شاء اتبع سارقه، ثم قضى بذلك[3]أبو بكر وعمر وعثمان[4].

والثالث : ما رواه الطبراني في أكبر معاجمه من رواية بشير بن ثابت بن أسيد بن ظهير عن أبيه عن جده أسيد قال : استصغر رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج يوم أحد فقال له عمه ظهير : يا رسول الله إنه رجل رام، فأجازه ... الحديث[5].

---

(1) عارضة الأحوذي (٢/١٢٢) .

(2) السنن : (كتاب المزراعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر : ٧/٣٣، برقم : ٣٨٦٢) . وسيأتي كلام الشارح عن الحديث قريباً .

(3) في (ك) : ((بذلك بعده ...)) .

(4) السنن : (كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق : ٧/٣١٣، برقم : ٤٦٨٠) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : ولقد أخبرني عكرمة بن خالده (به) .

وقد وقع في المطبوع : «أن أسيد بن حضير» وهكذا وقع في **السنن الكبرى** للنسائي (٤/٥٦) وهو تحريف .

(5) **المعجم الكبير** (١/٢٠٩، برقم : ٥٦٩) .

فأما الحديث الأول ففيه جهالة فإن رافع بن أسيد لم يرو عنه فيما علمت غير جعفر بن عبد الله والد عبد الحميد بن جعفر[1]، وقد رواه مجاهد عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج فجعله من مسند رافع[2].

وأما الحديث الثاني فإسناده جيّد، رجاله كلهم ثقات إلا أن بعضهم جعله عن أسيد بن حضير[3].

---

(1) انظر : **تهذيب الكمال** (٢١/٩)، وقال عنه الحافظ ابن حجر : «مقبول» (**التقريب** : ١٨٦٠) .

(2) أخرجه أبو داود في **سننه** : (كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك : ٦٩٠/٣؛ برقم : ٣٣٩٨). والنسائي في **سننه** : (كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف الناقلين للخبر : ٣٣/٧، برقم : ٣٨٦٣)، وابن ماجه في **سننه** : (كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة : ٨٢٢/٢، برقم : ٢٤٦٠) . **وإسناده صحيح**، وقد صححه الشيخ الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (٣٥٠/٢)؛ فهذه الرواية أصحّ من رواية رافع بن أسيد، وقد أشار النسائي إلى تعليل روايته، فقال عقبها : «خالفه مجاهد»؛ فالصواب أن الحديثَ من مسند رافع بن خديج لا من مسند أسيد بن ظهير. وقد ضعّفه الشيخ الألباني في **ضعيف سنن النسائي** (١٢٣) إسناد حديث أسيد، وانظر : **النكت الظراف** لابن حجر (٧٥/١)؛ والله أعلم .

(3) أخرجه أبو داود في **المراسيل** (ص ١٧٤، برقم : ١٩٢) عن هارون بن عبد الله عن حماد بن مسعدة، عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال : حدثني أسيد بن ظهير بن سماك ... فذكره . قال هارون : وقال لي أحمد ــ يعني : ابن حنبل ــ هو في كتابه ــ يعني : ابن جريج ــ أسيد بن ظهير، ولكن كذا حدثهم بالبصرة . وأخرجه النسائي في **سننه** : (كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق : ٣١٢/٧، برقم : ٤٦٧٩)، ولفظ أبي داود في **المراسيل** : «أن معاوية كتب إلى مروان أن الرجل إذا وجد سرقته في يد رجل»، وليس عند النسائي هذه القصة، وإنما ذكر الحديث فحسب . قال المزي في **تحفة الأشراف** (٧٢/١) : «وقولُ أحمد بن حنبل هو الصواب؛ لأن أسيد بن حضير مات في زمان عمر، وصلى عليه [**الإصابة** : ٤٩/١، **التقريب** : ٥١٧]، ومن مات في زمن عمر لا يدركه أيام معاوية . وقد رواه هوذة عن ابن جريج هكذا. ورواه أبو مسعود الرازي عن حماد بن مسعدة، ولم ينسب أسيداً، ورواه روح بن عبادة وعبد الرزاق عن ابن جريج فقال : أسيد بن ظهير» . وكلام المزي هذا أخذه من الضياء في **المختارة** (٢٦٥/٤)، وقال أيضاً (٢٨٤/٤) : «وهو برواية أسيد بن ظهير أولى» . وقد صحّح =

قال[1] المزي : وهو وهم[2].

وأما الحديث الثالث فبشير بن ثابت وأبوه ثابت بن أسيد ذكرهما ابن حبان في «الثقات» إلا أنه قال : ثابت بن أنس بن ظهير[3]، وروى عن كل واحد منهما غير واحد[4]؛

= الشيخُ الألباني في **صحيح سنن النسائي** (٢٥٨/٣) إسناد حديث أسيد بن حضير، لكن قال : إن الصواب أسيد بن ظهير .

(١) في (ك) : ((قاله)) وهو غلط .

(٢) **تحفة الأشراف** (٥٧/١) .

(٣) **الثقات** (٩٩/٦ : بشر)، (٩٤/٤ : ثابت)، وكلام ابن حبان مطابقٌ لما في **التاريخ الكبير** للبخاري (٩٦/٢ ــ ٩٧ : بشير)، (١٦٠/٢ : ثابت) .

(٤) أما ثابت بن أنس بن ظهير فلم أقف على راوٍ له غير ابنه حسين : ذكره البخاري، وأبو حاتم (في **الجرح والتعديل** : ٤٤٩/٢) ، وابن حبان، لكن ذكره البخاري في **تاريخه** (٢٨/٢) في ترجمة أنس بن ظهير من طريق سعدى بنت ثابت عن أبيها عن جدّها قصة استصغاره صلى الله عليه وسلم لرافع بن خديج؛ فحينئذ يكون الرواة عن ثابت اثنين؛ وهذا يقوّي ما ذكره الشارح .

وأما بشير بن ثابت الأنصاري (يعدّ في البصريين) فقد روى عنه اثنان : أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وشعبة . ذكر هذا البخاري وأبو حاتم (في **الجرح والتعديل** : ٣٧٢/٢ ــ ٣٧٣). وابن حبان؛ لكنهم ذكروا أنه روى عن حبيب بن سالم، ولم يذكروا روايته عن أبيه مما يدلّ على أن بشيرًا الذي في إسناد حديث الطبراني غير هذا الذي في **التاريخ الكبير والجرح والتعديل والثقات**؛ ولهذا لما ذكر المزي في **تهذيب الكمال** (١٦٤/٤) يروي عن أبيه عن جدّه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ردّ رافع بن خديج يوم أحد .... ويروي عنه محمد بن طلحة بن الطويل التيمي . ذكرناه للتمييز بينهما» .

ويظهر أنه ــ رحمه الله ــ اعتمد على رواية الطبراني المتقدمة فإنها من طريق محمد بن طلحة عن بشير . ولهذا قال الحافظ ابن حجر في **التهذيب** (٤٦٣/١) بعد ذكره كلام المزي : «قلت : كذا سمّاه الطبراني في روايته» .

لكن ذكر البخاري ــ رحمه الله ــ في **تاريخه الكبير** (٢٨/٢) في ترجمة أنس بن ظهير أن إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا محمد بن طلحة بن الطويل عن حسين بن ثابت بن أنس بن ظهير، وعن أخته سعدى بنت =

فهو أيضـــا حديث جيّد[1].

= ثابت عن أبيهما عن جدّهما ... قال : فذكر القصة . فجعل الراوي عن ثابت بن أنس ابنـــه حســـين؛ وهذا موافقٌ لما تقدم في كلام البخاري وأبي حاتم وابن حبان في ترجمة ثابت، وأن الراوي عنه ابنه حسين؛ ولعل هذا هو الصواب، ويكونُ ما في سند الطبراني ـــ من أنّ اسم الراوي عن ثابت (بشير) ـــ وهـــم. وإنما هو حسين، ولعل الوهمَ من الراوي عن محمد بن طلحة ـــ وهو عثمان بن يعقوب العثمـــاني (ولم أقف له على ترجمة) ـــ خالف فيه إبراهيم بن المنذر؛ وهذا ما رجّحه الحافظ ابن حجـــر في **التهذيـــب** (٤٦٣/١) فقال : «بشير بن ثابت ... وعنه محمد بن طلحة، كذا سمّاه الطـــبراني في روايتـــه، وذكـــره البخاري في ترجمة أنس بن ظهير، فقال عن حسين بن ثابت بن أنس بن ظهير عن أبيه عن جدّه : وهـــو الأظهر» .

وقد جاء الحديث من طريق عبد الله بن الإمام أحمد عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن طلحة عن عبد الله بن حسين عن أبيه عن جده عن رافع بن خديج أخرجه الطبراني في **الكبـــير** (٢٣٩/٤، برقـــم : ٤٢٤١)؛ فهذا وجهٌ ثالث في اختلاف الرواة في اسمه .

والحاصل : أن الصواب في اسم الراوي : حسين بن ثابت، وأنه لم يرو عنه إلاّ محمد بن طلحة التيمـــي، وأنّ رواية الطبراني وَهْم، وهي التي اعتمد عليها المزي ـــ كما سبق ـــ في التفريق بين بشير البصري والمدنـــي؛ وهذا غيرُ صحيح؛ فإنه ليس في الرواة من يقال له بشير بن ثابت إلاّ البصري، وهذا لم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان في كتبهم غيرَه .

وحينئذٍ يكون قولُ الشارح عن بشير بن ثابت الذي في إسناد الطبراني : «ذكره ابن حبـــان» غلطـــاً مـــن وجهين :

الأول : أن الذي ذكره ابن حبان إنما هو البصري الذي يروي عن حبيب بن سالم .

والثاني : أن الصواب في اسمه : حسين، لا بشير؛ والله أعلم .

(١) قول الشارح : «حديث جيّد» فيه نظر فإن ثابت بن أنس بن أسيد مجهول كما قال أبو حاتم في **الجـــرح والتعديل** (٤٤٩/٢)، وتقدم أن ذكر ابن حبان في **الثقات** لا يدل على ثقته .

وابنه حسين ـــ وتقدم أنّ هذا هو الصواب في اسمه ـــ : ذكره البخاري في **التاريخ الكبير** (٣٩٢/٢)، وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (٤٨/٣)، وقال : سمعت أبي يقول : «هو مجهول»؛ **فالحديثُ بهذا الإسناد ضعيف**؛ والله أعلم .

وقال شيخنا أبو سعيد بن[1]العلائي فيما قرأتُ عليه ببيت المقدس في كتابه «الوشي المعلم»[2]: والحديث أخرجه الضياء في كتابه «المختارة»[3]؛ فدلّ على أنه عنده حسن . انتهى.

فهذان حديثان حسنان[4]؛ فنفي ابن العربي أنه ليس له غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم مردود[5]؛ والله أعلم .

السابع :

اختلف في لفظ حديث سهل الذي ذكره المصنف في الباب : هل الصلاة فيه كعدل عمرة أو كعدل رقبة ؟؛ فرواه الطبراني في «المعجم الكبير» من رواية موسى بن عبيدة قال : أخبرني يوسف بن طهمان عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ((بن)) : ليست في (ك) .

(٢) سمّاه العلائي : «الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم» . انظر : **الدرر الكامنة** (٢/٩١)، وقال الحافظ ابن حجر في **نزهة النظر** (ص ١٦٢) : «وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلّدًا كبيرًا في معرفة من روى عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقسّمه أقسامًا، فمنه ما يعودُ الضمير في قوله عن جدّه على الراوي، ومنه ما يعود الضميرُ فيه على أبيه، وبيّن ذلك وحقّقه، وخرّج في كل ترجمة حديثًا من مرويّه؛ وقد لخّصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرةً جدًّا، وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أبًا» . وأفاد السيوطي في **نظم العقيان** (ص ٤٧) بأن اسم كتاب الحافظ ابن حجر : «علم الوشي وبنده فيمن روى عن أبيه عن جده» .

(٣) **المختارة** (٤/٢٨٦ ــ ٢٨٧) .

(٤) تقدم بيان ضعفهما .

(٥) يظهر لي أن مراد ابن العربي نفي ورود حديث من مسند أسيد غير حديث الباب؛ فيكونُ اعتراض الشارح وجيهًا . وأما إن حمل كلام ابن العربي على نفي الثبوت فكلامُه صحيح، والاعتراض حينئذ على الشارح؛ والله أعلم .

وسلم : «من توضأ فأحسن وضوءه ثم دخل مسجد قباء فيركع فيه أربع ركعات كان[1] كعدل رقبة»[2].

ورواية النسائي وابن ماجه أصح؛ فإن موسى بن عبيدة الربذي ضعيفٌ جداً[3].

الثامن :

فيه استحباب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه اقتداءً به صلى الله عليه وسلم، وكذلك يستحب أن يكون يوم السبت لحديث ابن عمر المتفق عليه المتقدم ذكره .

التاسع :

إن قيل : ما الحكمةُ في تخصيص زيارته بيوم السبت ؟، فيحتمل أن يقال : لَمَّا كان هو أول مسجد أسسه في أول الهجرة، [١٢/ب] ثم أسس مسجد المدينة بعده، وصار مسجد المدينة هو الذي يُجَمَّعُ فيه يوم الجمعة وينزل أهل قباء وأهل العوالي إلى المدينة لصلاة الجمعة ويتعطّل مسجد قباء عن الصلاة فيه وقت الجمعة، ناسب أن يعقب يوم الجمعة بإتيان مسجد قباء يوم السبت والصلاة فيه لما فاته من الصلاة فيه يوم الجمعة؛ وكان صلى الله عليه وسلم حسن العهد[4]، وقال : «إن[5] حسن العهد من الإيمان»[6].

---

(1) في (ك) : ((كان ذلك)) .

(2) **المعجم الكبير** (٦/٧٥، برقم : ٥٥٦٠) .

(3) تقدم الكلامُ عليه (ص ٩٠) .

(4) قال أبو عبيد : «العهد في أشياء مختلفة : فمنها : الحفاظ ورعاية الحرمة والحق، وهذا هو الذي في الحديث» . **غريب الحديث** (٢/٥٨١ ــ ٥٨٢) .

(5) ((إنّ)) : ليست في (ك) .

(6) أخرجه الحاكم في **المستدرك** (١/١٥ ــ ١٦)، والبيهقي في **شعب الإيمان** (١٦/١٢٩ ــ ١٣٠) من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة (به) . قال الحاكم : «حديث صحيح على شرط =

ويحتمل أنه لَمّا كان أهل مسجد قباء ينزلون إلى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلاةَ معه صلى الله عليه وسلم أراد مكافأتهم بأن يذهب إلى مسجدهم في اليوم الذي يليه، وكان يحب

= الشيخين؛ فقد اتفقا على الاحتجاج بروايته في أحاديث كثيرة وليس له علة»، ووافقه الذهبي، لكن في إسناده صالح بن رستم : لم يخرج له البخاري في **صحيحه** إلا تعليقاً، وقال عنه الحافظ : «صدوقٌ كثير الخطأ» (**التقريب** : ٢٨٦١) . **فهذا الإسنادُ ضعيف** .

وقد أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان** (١٣١/١٦) من طريق سلم بن جنادة عن حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله بمعنى القصة . قال البيهقي : «كذا وجدته، وهو بهذا الإسناد غريب» .

وأخرجه ـــ أيضاً ـــ (١٢٨/١٦) من طريق محمد ثمال الصنعاني عن عبد المؤمن بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة نحوه (وفيه : «أما علمت أن كرم الودّ من الإيمان ؟») . وعبد المؤمن ذكره ابن حبان في **الثقات** (٤١٧/٨)، وأما محمد بن ثمال فلم أقف له على ترجمة .

قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٤٣٦/١٠) عن هذا الطريق : «إسنادُه ضعيف»، وعزاه الشيخُ الألباني في **الصحيحة** (٢١٦) إلى القاسم السرقسطي في **غريب الحديث** من طريق الحميدي عن سفيان عن عبد الواحد بن أيمن وغيره عن ابن أبي نجيح عن عائشة (به) .

قال الشيخُ الألباني : «قلت : وهذا إسنادٌ رجالُه كلهم ثقات، رجالُ الشيخين؛ لكنه منقطعٌ بين ابن أبي نجيح ـــ واسمُه عبد الله ـــ وعائشة فإنه لم يسمع منها ...» . وذكر الشيخُ كلاماً تبيّن بعد مراجعته عدم صحته، ولهذا حذفه في الطبعة الجديدة من **الصحيحة**، ولكن قوله : «لم يسمع منها» حكمٌ غيرُ دقيق، والأولى أن يقال : لم يدركها، فإنه من الطبقة السادسة (**التقريب** : ٣٦٦٢)، ولهذا ذكره عليّ بن المديني فيمن لم يلق أحداً من الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ . انظر : **تحفة التحصيل** (ص ٢٧٢) .

والحديثُ صححه الشيخُ الألباني في **الصحيحة** (٢١٦) لأن صالح بن رستم عندَه حسنُ الحديث، و لم ينفرد بالحديث، بل تابعه عليه غيرُه، لكن تقدم قولُ الحافظ ابن حجر في تضعيف صالح بن رستم .

والحاصل : أن الحديث حسن بهذه الطرق مجتمعة؛ والله أعلم .

مكافأة أصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه، ويقول : «إنهم كانوا لأصحابي مكرمين فأنا أحب أن أكافئهم»(١).

ويحتمل أنه كان يوم السبت فارغـًا لنفسه فكان يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من أول يوم الأحد على القول بأنه أول أيام الأسبوع، ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس، ويتفرغ يوم السبت لزيارة أصحابه والمشاهد الشريفة .

---

(١) أخرجه البيهقي في **دلائل النبوة** (٣٠٧/٢) من طريق أبي سعيد بن الأعرابي، والخطيب في **الفقيه والمتفقه** (١١٨/٢) من طريق أحمد بن سلمان النجّاد كلاهما عن هلال بن العلاء بن هلال الرقي عن أبيه عن طلحة بن زيد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة عن طلحة بن زيد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ قال : قدم وفد النجاشي على النبي صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم فقال أصحابه : نحن نكفيك يا رسول الله، فقال : «إنهم ...» .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًا : فيه طلحة بن زيد القرشي أبو مسكين الرقي : متروك؛ قال أحمد وعلي وأبو داود : كان يضع (**التقريب** : ٣٠٢٠) .

وله طريق أخرى : أخرجها البيهقي في **دلائل النبوة** أيضـًا (٣٠٧/٢) من طريق هلال بن العلاء الرقي قال : حدثنا أبي العلاء بن هلال قال : حدثنا أبي هلال بن العلاء عن أبيه عن أبي غالب عن أبي أمامة ــ رضي الله عنه ــ (به) . هكذا وقع في إسناده في **الدلائل**؛ وذكر المزي في **تهذيب الكمال** (٣٤٦/٣٠) نسب هلال بن العلاء فقال : «هلال بن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال بن أبي عطية الباهلي»؛ وهذا لا يتفق مع ما جاء في إسناد البيهقي .

وهذا إسنادٌ ضعيف : فيه هلال بن العلاء، قال أبو حاتم : «منكر الحديث، ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة»، وقال النسائي : «هلال بن العلاء بن هلال روى عن أبيه غير حديث منكر، فلا أدري منه أتى أو من أبيه»، وقال أبو بكر الخطيب : «في بعض حديث نكرة» . انظر : **تهذيب الكمال** (٥٤٥/٢٢)، وقال الحافظ ابن حجر : «فيه لين» (**التقريب** : ٥٢٥٩) .

ويحتمل أنه لمَّا كان ينزل إلى الجمعة بعض أهل قباء ويتخلف بعضهم ممن لا تجب عليـــه أو لعذر، فيفوت من لم يحضر منهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته تدارك ذلك بإتيانه مســـجد قبـــاء ليجتمعوا إليه هنالك فيحصل لمن غاب يوم الجمعة نصيبه منه يوم السبت[1]؛ والله أعلم .

العاشر:

فيه دليل على جواز تخصيص بعض الأيام بنوعٍ من القرب، وهو كذلك[2]إلا في الأوقـــات المنهيِّ عنها، كالنهي عن تخصيص ليلة[3]الجمعة بقيام من بين الليالي، وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام[4].

---

(1) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٣/٧٠) : « [قيل إن] مجيئه صلى الله عليه وسلم إنما كـــان لمواصلـــة الأنصار وتفقّد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعه معه؛ وهذا هو السرّ في تخصيـــص ذلـــك بالسبت» .

وقال الحافظ ابن عبد البر في **التمهيد** (١٣/٢٦٢) في بيان السبب الذي من أجله كان صلى الله عليه وسلم يزور قباء فقال : «واختلف في معنى هذا الحديث فقيل : كان يأتي قباء زائرًا للأنصار، وهم بنو عمـــرو؛ وقيل : كان يأتي قباء يتفرّج في حيطانها ويستريح عندهم، وقيل : كان يأتي قباء للصـــلاة في مســـجدها تبرّكـــًا به لَمّا نزل فيه أنه أسس على التقوى» .

قال : «وليس على شيء من هذه الأقاويل دليل لا مدفَع له، وممكن أن تكون كلها أو بعضها؛ والله أعلـــم . والأولى في ذلك : حمل الحديث محمله على مفسره، فيكون قول من قال : مسجد قباء مفسرًا لما أجمـــل في غيره؛ وقد جاءت آثار تصحح ذلك والحمد لله ... وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته صلـــى الله عليـــه وسلم أنه كان يأتي مسجد قباء للصلاة فيه؛ والله أعلم؛ وهو أكثر ما روي في ذلك وأعلى ما قيل فيه» .

(2) الصواب : أنه لا يجوز تخصيص يوم ما بعبادة إلاّ بدليلٍ، وهذا أصل مالك ــ رحمه الله ــ كما سيأتي .

(3) وقع في (ك) : ((يوم)) وهو غلط .

(4) أخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا : ٢/٨٠١، برقـــم : ١١٤٤) من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تخصّوا ليلـــة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلاّ أن يكون في صـــوم يصومـــه أحدُكم» .

قال صاحب «المفهم» : وأصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الأوقات بشيء من القرب إلاّ ما ثبت به توقيف[1].

ولما ذكر القاضي عياض احتمال أنه يجعله يوم راحته من أشغال العامة وإجمام لنفسه، قال : وإن كان متقدموا شيوخنا كرهوا تخصيص ذلك للحاكم بيوم معلوم، قالوا : ولكن إذا احتاج إلى ذلك من إجمام نفسه وافتقاد ضيعته فعله أيّ وقت احتاجه[2].

الحادي عشر:

إن قيل : ما الجمعُ بين قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : «لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد»[3] وبين كونه صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكباً ؟ .

قال أبو جعفر الداودي[4]: إتيانُه مسجد قباء يدلّ أن ما قرب من المساجد الفاضلة التي في المصْر لا بأس أن يؤتى ماشياً وراكباً، ولا يكون فيه ما نهي أن تعمل المطي[5].

وقال صاحب «المفهم» : قباء بينها وبين المدينة نحو ثلاثة أميال، فليست مما تشدّ إليها الرحال، فلا يتناولها الحديث المتقدم[6].

---

(1) المفهم (٣/٥١٠) .

(2) إكمال المعلم (٤/٥٢٠) .

(3) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه .

(4) هو : أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي : أحد أئمة المالكية بالمغرب، وكان فقيهاً، فاضلاً، متقناً، مؤلّفاً، مجيداً، له حظّ من اللسان والحديث والنظر، ألّف كتاباً، منها : "النصحية في شرح البخاري"؛ ت : ٤٠٢هـ . قاله ابن فرحون في **الديباج المذهب** (ص ٣٥) .

(5) كلام الداودي نقله ابن بطّال في **شرح صحيح البخاري** (٣/١٨٢) .

(6) المفهم (٣/٥١٠) .

الثاني عشر:

فيه حجة على من كره تخصيص زيارة قباء بيوم السبت، وقد حكاه القاضي عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية، مخافة أن يظنّ أن ذلك سنة في ذلك اليوم؛ قال القاضي عياض : ولعله لم يبلغه هذا الحديث[1].

الثالث عشر:

احتجّ ابن حبيب[2] من المالكية بزيارته صلى الله عليه وسلم مسجد قباء راكبًا وماشيًا على أنّ المدني إذا نذر الصلاةَ في مسجد قباء لزمه ذلك، وحكاه عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ[3].

قال ابن بطّال : وفي كتاب ابن المواز[4]: ومن نذر أن يصلي في مسجد غير المساجد الثلاثة فليصل بموضعه ولا يأتيه إلاّ أن يكون قريبًا جدًا فليأته فليصلّ فيه .

قال ابن حبيب : قال مالك : إن كان معه في البلد مشى إليه وصلّى فيه[5]. انتهى .

ولم يفرق أصحابنا في غير المساجد الثلاثة بين القريب والبعيد أنه لا يلزمه .

قال الرافعي : أما إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى المساجد الثلاثة لم ينعقد نذره؛ إذ ليس في قصدها وإتيانها قربة مقصودة، وإذا نذر الصلاةَ في موضع معيّن لزمته الصلاة لا محالة؛ فإن عيّن

---

(1) إكمال المعلم (٤/٥٢٠) .

(2) تقدمت ترجمته (ص٢٩) .

(3) انظر : إكمال المعلم (٤/٥١٦) .

(4) هو : الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي ابن الموّاز، صاحب التصانيف، انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقه وجليله، وله مصنّفٌ حافل في الفقه؛ توفي سنة ٢٦٩هـ . سير أعلام النبلاء (١٣/٦) .

(5) شرح صحيح البخاري (٣/١٨٣) .

المسجد الحرام لزمه، وفي مسجد المدينة والمسجد الأقصى طريقان، ولا يتعين غيرها من المساجد والمواضع[1]؛ والله أعلم .

الرابع عشر:

قباء ممدود، يذكر ويؤنث؛ قاله الجوهري، وجزم صاحب «المفهم» بالتذكير، قال : لأنه من قبوت أو قبيت، فليست همزته للتأنيث، بل للإلحاق[2].

والمسجد المذكور في بني عمرو بن عوف، وبينه وبين المدينة نحو ثلاثة أميال كما تقدم[3]؛ والله أعلم .

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٩٣/١٢) .

(٢) الصحاح (٢٤٥٨/٦ : قبا) .

(٣) المفهم (٥١٠/٣) .

باب ما جاء في أيّ المساجد أفضل

حدثنا الأنصاري، ثنا معن، ثنا مالك ح ، وحدثنا[1]قتيبة عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلاّ المسجد الحرام» .

قال أبو عيسى : ولم يذكر قتيبة في حديثه : (عن عبيد الله)، إنما ذكر : (عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الأغر) .

هذا حديثٌ حسن صحيح .

وأبو عبد الله الأغر اسمُه : سلْمان .

وقد رُوي عن أبي هريرة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي الباب : عن علي، وميمونة، وأبي سعيد، وجُبير بن مطعم، وعبد الله بن الزبير، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي ذر .

حدثنا ابن أبي عمر : ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عُمير عن قزعة عن أبي سعيدٍ الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تُشدُّ الرحال إلاّ إلى ثلاثةِ مساجدَ : مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى[2]» .

هذا حديث حسن صحيح .

---

(1) في (ك) : ((وثنا)) .

(2) في (ك) : ((ومسجد الأقصى)) .

الكلامُ عليه من وجوه:

الأول:

حديث أبي هريرة: أخرجه بقية الأئمة الستة ـــ خلا أبا داود ـــ؛ فرواه البخاري عن عبد الله بن يوسف[1]، وابن ماجه عن أبي مصعب[2] كلاهما عن مالك عن شيخيه معـًا. [١٣/أ] ورواه مسلم من رواية الزهري[3]، والنسائي من رواية سعد بن إبراهيم[4] كلاهما عن أبي عبد الله الأغر، وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة، ورواه مسلم[5] وابن ماجه[6] من رواية ابـــن عيينـــة، ومسلم ـــ أيضـًا ـــ من رواية معمر[7] كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؛ ورواه مسلم[8] والنسائي[9] من رواية عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة.

---

(١) **الصحيح**: (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينـــة: ٦٣/٣، برقم: ١١٩٠).

(٢) **السنن**: (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٥٠/١، برقم: ١٤٠٤).

(٣) **الصحيح**: (كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة: ١٠١٢/٢، برقم: ١٣٩٤).

(٤) **السنن**: (كتاب مناسك الحج، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: ٢١٤/٥، برقم: ٢٨٩٩).

(٥) **الصحيح**: (كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة: ١٠١٢/٢، برقم: ١٣٩٤).

(٦) **السنن**: (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٥٠/١، برقم: ١٤٠٤).

(٧) **الصحيح**: (كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة: ١٠١٢/٢، برقم: ١٣٩٤).

(٨) **الصحيح** (كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة: ١٠١٣/٢، برقم: ١٣٩٤).

(٩) **السنن**: (كتاب المساجد، باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه: ٣٥/٢، برقـــم: ٦٩٤).

ولأبي هريرة حديثٌ آخر : أخرجه الشيخان[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3] من رواية ابن عيينة، ومسلم أيضاً[4] وابن ماجه[5] من رواية معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى» . وفي رواية معمر : «تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد» .

ورواه مسلم من رواية عمران بن أبي أنس أن سلمان الأغر حدّثه أنه سمع أبا هريرة يخبر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء»[6].

وحديث علي بن أبي طالب : رواه البزار في «مسنده» من رواية سلمة بن وردان عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنة، وصلاةٌ في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام»[7].

وسلمة بن وردان : ضعيف[8]، ولم يسمع من علي[9].

---

(1) البخاري في **صحيحه** : (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : ٦٣/٣، برقم : ١١٨٩) . ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الحج، باب لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد : ١٠١٤/٢، برقم : ١٣٩٧) .

(2) **السنن** : (كتاب المناسك، باب في إتيان المدينة : ٥٢٩/٢، برقم : ٢٠٣٣) .

(3) **السنن** : (كتاب المساجد، باب ما تشد الرحال إليه من المساجد : ٣٧/٢، برقم : ٧٠٠) .

(4) **الصحيح** : (كتاب الحج، باب لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد : ١٠١٥/٢، برقم : ١٣٩٧) .

(5) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس : ٤٥٢/١، برقم : ١٤٠٩) .

(6) **الصحيح** : (كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد : ١٠١٥/٢، برقم : ١٣٩٧) .

(7) **البحر الزخار** (١٤٨/٢ ــ ١٤٩، برقم : ٥١١) .

(8) انظر : **التقريب** (٢٥١٤) .

(9) انظر : **تحفة التحصيل** (ص ١٦٥)؛ **فهذا الإسنادُ ضعيف** .

ولعليٍّ حديثٌ آخر : رواه الطبراني في معجميه «الصغير»[1] و «الأوسط»[2] من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن جدّه سلمة بن كهيل عن حُجَيَّة بن عدي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد ...» الحديث .

وإبراهيم بن إسماعيل : ضعفه ابن نمير[3]، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : في روايته عن أبيه بعض المناكير[4] .

وحديث ميمونة : أخرجه مسلم[5] ، والنسائي[6] من رواية ابن عباس عن ميمونة قالت : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : «صلاةٌ فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ مسجد الكعبة»، وفي أول الحديث قصة[7].

---

(1) **المعجم الصغير** (٢٩١/١، برقم : ٤٨٢) .

(2) **المعجم الأوسط** (٧١/٤، برقم : ٣٦٣٨) . وزاد في مطبوعة **الأوسط** بعد كلمة (جدّه) : (عن)، فصار إسماعيل بن يحيى يروي عن أبيه يحيى بن كهيل؛ وما ساقه المصنفُ موافقٌ لما في **الصغير** و **مجمع البحرين** (٢٠٦/٣، برقم : ١٦٨٦)؛ ولم يوفق محققه فزاد في مطبوعة **المجمع** كلمة (عن)، ولكنه أشار إلى ذلك، ولو نبّه في الحاشية من غير أن يزيد في النص لكان أولى؛ لأنه لم يتأكّد من الصواب، والله أعلم .

(3) انظر : **الضعفاء للعقيلي** (٤٤/١) .

(4) **الثقات** (٨٣/٨)، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (١٤٩) : «ضعيف» . وفي إسناده أيضاً : إسماعيل بن يحيى وهو متروك (**التقريب** : ٤٩٣)؛ فكان الأولى إعلالُه به، ويكون هذا الإسناد ضعيفاً جداً.

(5) **الصحيح** : (كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة : ١٠١٤/٢، برقم : ١٣٩٦) .

(6) **السنن الكبرى** (٣٩٠/٢، برقم : ٣٨٨١)،وقال : "قال أبو عبد الرحمن: رواه الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس " وهو في **الصغرى** (٣٣/٢، برقم : ٦٩١، ٢١٣/٥، برقم : ٢٨٩٨) من رواية إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ميمونة . وانظر : **تحفة الأشراف** (٤٨٤/١٢ ــ ٤٨٦) .وذكر ابن عباس في الاسناد بين ابراهيم وميمونةوردت بعض الطرق بإثباته كما في التحفة (٤٨٦،٤٨٥/١٢) وطرق أخرى وردت بحذفه من الاسناد ، واختلف الحفاظ في الترجيح بينهما على أقوال :١- رجحان ثبوت ذكر " ابن عباس" في الاسناد وأنّ حذفه منه وهم ، وهو رأي الحافظ المزي في التحفة (٤٨٦،٤٨٥/١٢) ، ٢ــ ثبوت الوجهين ، وهو رأي الامام النووي في شرح مسلم ، ٣- رجحان حذف ابن عباس من الاسناد ، وأن ذكره فيه وهم ، وهو رأي الامام البخاري والدارقطني والحافظ ابن حجر ، كما في التاريخ الكبير(٣٠٣،٣٠٢/١) والتتبع (ص٤٤٠) والنكت الظراف (٤٨٥/١٢؛

وحديث أبي سعيد : أخرجه البخاري من رواية شعبة[1]، ومسلم من رواية جرير[2] كلاهما عن عبد الملك بن عمير، وابن ماجه من رواية يزيد بن أبي مريم عن قزعة[3].

ولأبي سعيد حديثٌ آخر : رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من رواية سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد قال : ودّع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال له : «أين تريد ؟»، قال : أريد بيت المقدس، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «صلاةٌ في مسجدي أفضل من مائة صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام»[4]. وإسنادُه صحيح[5]، ورواه البزار[6] أيضاً، (وأحمد[7]، ورواه مسلم[8] دون القصة)[9] » .

---

(٩) وهي : أن امرأةً اشتكت شكوى فقالت : إن شفاني الله لأخرجنّ فلأصلينّ في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهّزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها، فأخبرتها بذلك فقالت : اجلسي، فكلي ما صنعت، وصلّي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإني سمعت ... وذكرت الحديث . والقصة عند مسلم، ولم يذكرها النسائي .

(١) **الصحيح** : (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس : ٧٠/٣، برقم : ١١٩٧) . وهو الحديثُ الثاني في الباب عند المصنف .

(٢) **الصحيح** : (كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرَم إلى حجّ وغيره : ٩٧٥/٢ ــ ٩٧٦، برقم : ٨٢٧) .

(٣) السنن : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس : ٤٥٢/١، برقم : ١٤١٠)

(٤) المسند (٣٩٣/٢، برقم:١٦٥) من طريق المغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي عن سهم (به)

(٥) لكن في إسناده المغيرة بن مقسم، وهو يدلّسُ لا سيّما عن إبراهيم (**التقريب** : ٦٨٥١)، وجعله الحافظ في **تعريف أهل التقديس** (ص ٥٥) في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم أقف على تصريحه بالسماع؛ **فهذا الإسنادُ ضعيف**؛ والله أعلم .

(٦) **كشف الأستار** (٢١٥/١، برقم : ٤٢٩) من طريق المغيرة به .

(٧) **المسند** (٧٧/٣) من طريق المغيرة (به) .

(٨) لم أقف عليه في **الصحيح**، وانظر : **تحفة الأشراف** (٤٤٣/٣ ــ ٤٤٧) .

(٩) ما بين القوسين ليس في (ك) .

وحديث جبير بن مطعم : رواه أحمد[1]، والبزار[2]، وأبو يعلى[3] في مسانيدهم، والطبراني في «الكبير»[4] من رواية محمد بن طلحة بن ركانة عن جبير بن مطعم قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «صلاةٌ في مسجدي هذا ...» فذكره .

ومحمد بن طلحة لم يسمع من جبير[5].

ورواه الطبراني أيضاً من رواية نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه[6]. وإسنادُه صحيح[7].

---

(1) **المسند** (٤/٨٠) عن هشم عن حصين بن عبد الرحمن عن محمد بن طلحة (به) .

(2) **البحر الزخّار** (٨/٣٥٦، برقم : ٣٤٣٤) م طريق هشيم (به) .

(3) **المسند** (١٣/٤٠٨، برقم : ٧٤١٢) من طريق هشيم (به) .

(4) **المعجم الكبير** (٢/١٤٣ ــ ١٤٤، برقم : ١٦٠٦) من طريق هشيم (به) .

(5) انظر : **تهذيب الكمال** (٢٥/٤٢٢)، **وتحفة التحصيل** (ص ٤٥٠)؛ **فهذا الإسنادُ ضعيف** لانقطاعه .

(6) **المعجم الكبير** (٢/١٣٣، برقم : ١٥٦٢) من طريق قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عمير عن نافع به

(7) في إسناده قيس بن الربيع وهو صدوق، تغيّر لَمّا كبر، وأدخل عليه ابنُه ما ليسَ من حديثه فحدَّثَ بـه (**التقريب** : ٥٥٧٣) **فهذا الإسناد ضعيف** .

وقد ذكر الشارحُ هاهنا وجهين من أوجه الاختلاف في إسناده، وفيه وجهان آخران ذكرهما الدارقطني في **العلل** (٤/ق ١٠١/أ)، وقد سئل عن حديث محمد بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «صلاةٌ في مسجدي ...» فقال : يرويه حصين بن عبد الرحمن واختُلف عنه :

١ ــ فرواه أبو محصن حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير عن أبيه [عند البزار : ٨/٣٥٦، والطبراني : ٢/١٣٢، برقم : ١٥٥٨] .

٢ ــ وخالفه سليمان بن كثير [عند الطبراني : ٢/١٤٣، برقم : ١٦٠٤]، وهشيم [كما تقدم]، وخالد بن عبد الله [الواسطي عند الطبراني : ٢/١٤٣، برقم : ١٦٠٥]، وأبو الأحوص [عند الطيالسي : ٢/٢٥٦، برقم : ٩٩٢]، وسويد [بن عبد العزيز السلمي ــ مولاهم ــ كما في **تهذيب الكمال** (١٢/٢٥٧)، وهو ضعيف (**التقريب** : ٢٦٩٢)، ولم أقف على روايته]، وعبد العزيز بن مسلم [عند الطبراني : ٢/١٤٤، برقم : ١٦٠٧] رووه عن حصين عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن جبير بن مطعم . وقولُهم أشبهُ بالصواب .

=

وحديث عبد الله بن الزبير : رواه أحمد[1]، والبزار[2]، والطبراني[3]، وابن حبان في «صحيحه»[4] من رواية عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاةٍ في هذا»، وفي رواية الطبراني[5]: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بألف صلاة» . ورجالُه رجال الصحيح[6].

وحديث ابن عمر : أخرجه مسلم[7]، وابن ماجه[8] من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «صلاةٌ في مسجدي هذا ...» الحديث .

= وورواه أبو خليفة [وهو : الفضل بن الحباب الجمحي ـــ انظر : **تهذيب الكمال** : ٤٤٥/٢٧ ـــ، ولم أقف على روايته] عن مسدد عن خالد الواسطي عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن طلحة عن جبير بن مطعم؛ ووهم أبو خليفة في قوله : عن يزيد بن أبي زياد، والصواب : عن خالد عن حصين» .

والحاصل : أن الصواب : رواية من رواه عن محمد بن طلحة عن جبير بن مطعم كما رجّحه الدارقطني، **ومع ذلك فهي ضعيفة لانقطاعها**؛ والله أعلم .

(١) **المسند** (٥/٤) من طريق حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير ز

(٢) **البحر الزخار** (١٥٦/٦، برقم : ٢١٩٦) من طريق حمّاد (به) .

(٣) **المعجم الكبير** (قطعة من الجزء ١١٠/١٣ ـــ ١١١) من طريق حماد (به) .

(٤) **الصحيح** (٤٩٩/٤، برقم : ١٦٢٠) من طريق حماد به .

(٥) وقع في الأصل : ((للطبراني))، والمثبت من (ك) .

(٦) لكن في إسناده حبيب المعلم، وإنما أخرج له البخاري متابعةً كما ذكره الحافظ ابن حجر في **هدي الساري** (ص ٢٩٥)، وقد اختلف عن عطاء في إسناده، وسيأتي بيان هذا الاختلاف (ص ١٨٧) .

وقد اختلف فيه على ابن الزبير في رفعه ووقفه؛ ومَن رفعه أحفظ وأثبت، ومثلُه لا يقال بالرأي، كما سيأتي في كلام ابن عبد البر (ص ١٨٨) .

(٧) **الصحيح** : (كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة : ١٠١٣/٢، برقم : ١٣٩٥) .

(٨) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم : ٤٥٠/١، برقم : ١٤٠٥) .

ورواه مسلم[1] والنسائي[2] من رواية موسى الجهني عن نافع، ومسلم ـ أيضاً ـ من رواية أيوب عن نافع[3]، ورواه أحمد من رواية عطاء عن ابن عمر، وزاد بعد قوله : «إلا المسجد الحرام» : «فهو أفضل»[4]. وإسنادُه صحيح[5].

ولابن عمر حديثٌ آخر : رواه الطبراني في «الكبير» من رواية وهب بن كيسان (عن نافع)[6] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد ...»[7] الحديث .

ورواه في «الأوسط» من رواية هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر[8].

---

(1) **الصحيح** : (كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة : ١٠١٤/٢، برقم : ١٣٩٥) .

(2) **السنن** : (كتاب مناسك الحج، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام : ٢١٣/٥، برقم : ٢٨٩٧) .

(3) **الصحيح** : (كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة : ١٠١٤/٢، برقم : ١٣٩٥) .

(4) **المسند** (٢٩/٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزمي عن عطاء (به) .

(5) لكن في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان وهو صدوقٌ له أوهام (**التقريب** : ٤١٨٤)، وفيه علّةٌ أخرى، وهي : الاختلافُ على عطاء فيه كما سيأتي بيانُه (ص١٨٧) .

(6) ما بين القوسين سقط من (ك) .

(7) **المعجم الكبير** (٣٣٧/١٢ ــ ٣٣٨، برقم : ١٣٢٨٣) من طريق أحمد بن رشدين عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر العُمري عن وهب (به) .

وأحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين كذّبه شيخُه أحمد بن صالح . انظر : **لسان الميزان** (٢٨١/١) .

وعبد الله العمري ضعيف (**التقريب** : ٣٤٨٩)؛ . **فالإسنادُ ضعيفٌ جداً** .

(8) **المعجم الأوسط** (١٦٠/٩، برقم : ٩٤١٩) من طريق عليّ بن يونس البلخي عن هشام بن الغاز (به)

وعلي بن يونس ذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (٢٠٩/٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبّان في **الثقات** (٤٥٩/٨)، لكن قال العقيلي في **الضعفاء** (٢٥٦/٣) : «لا يتابَعُ على حديثه»، ثم أخرج الحديثَ من طريقه، وقال : «والمتنُ معروف بغير هذا الإسناد»؛ **وحينئذ يكون الإسناد ضعيفاً** كما أشار إليه العقيلي؛ والله أعلم .

وحديث أبي ذر : رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : تذاكرنا ونحنُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس ؟، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «صلاةٌ في مسجدي أفضلُ من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى هو ....»[1] الحديث . ورجالُه رجال الصحيح[2] .

الثاني :

فيه مما لم يذكره : عن الأرقم بن أبي الأرقم، وأنس بن مالك، وبصرة بن أبي بصرة، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وعمر بن الخطاب، وأبي بصرة الغفاري، وأبي الجعد الضمري، وأبي الدرداء، وعائشة .

أما حديث الأرقم : فرواه أحمد[3]، والطبراني[4] من رواية عثمان بن عبد الله بن الأرقم

---

(1) **المعجم الأوسط** (١٠٣/٧، برقم : ٦٩٨٣ ـــ باللفظ الذي ذكره الشارح)، و (١٤٨/٨، برقم : ٨٢٣٠) .

(2) في إسناد قتادة وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين (**تعريف أهل التقديس** ص ١٤٦)، ولم أقف على تصريحه بالسماع؛ **فالحديثُ بهذا الإسناد ضعيف** .

(3) لم أقف عليه في مطبوعة المسند، وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (٥/٤)، وذكره الحافظُ ابن حجر في **أطراف المسند** (٢٣٢/١ ـــ ٢٣٣)، **وإتحاف المهرة** (٢٧٢/١ ـــ ٢٧٣)، وذكر أن أحمد رواه عن عصام بن خالد عن عطّاف بن خالد عن يحيى بن عمران عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم؛ وعن علي بن عياش عن عطاف عن يحيى بن عمران وعبد الله بن عثمان (نحوه) . قال الحافظ : «كذا قال»، وعبد الله بن عثمان بن الأرقم ذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (١١٣/٥)، وقال : سمعتُ أبي قول ذلك، ويقول للعطاف في روايته ذكر»، ولم يذكر فيه جرحـًا ولا تعديلاً . قال الحسيني في **الإكمال** (ص ٢٤٢) : «فيه نظر»، وقال أبو زرعة العراقي في **ذيل الكاشف** (ص ١٦١) : «لا أعرف حالَه»؛ وانظر : **تعجيل المنفعة** (٧٥٢/١)، ويحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم قال فيه أبو حاتم (في **الجرح والتعديل** : ١٧٧/٩) : «شيخٌ مدني، مجهول»، وذكره ابن حبان في **الثقات** (٢٥٣/٩) .

(4) **المعجم الكبير** (٣٠٦/١ ـــ ٣٠٧، برقم : ٩٠٧) من طريق سعيد بن عفير عن عطّاف عن عثمان بن عبد الله بن الأرقم عن جده الأرقم (به) .

عن جده الأرقم . زاد الطبراني : وكان بدرياً أنه جاء إلى رسول الله[1] صلى الله عليه وسلم فسلّم عليه فقال : «أين تريد ؟»، قال : أردت يا رسول الله ها هنا، وأومأ بيده إلى حيِّز بيت المقدس، قال : «ما يخرجك إليه، أتجارة ؟»، قال : قلت : لا، ولكن أردت الصلاةَ فيه، قال : «فالصلاةُ هنا هنا ـ وأومأ بيده إلى مكة ـ خيرٌ من ألف صلاة ـ وأومأ بيده إلى الشام ـ»، لفظ أحمد، وقال الطبراني : «صلاةٌ هاهنا خيرٌ من ألف صلاةٍ ثَمَّ» .

ورجال إسناده عنده ثقات[2]، وفي إسناد أحمد : يحيى بن عمران : جهله أبو حاتم[3] (وهو أيضاً في بعض نسخ الطبراني في الإسناد المذكور)[4]. [١٣/ب]

وأما حديث أنس : فرواه البزار[5]، والطبراني في «الأوسط»[6] من رواية أبي بحر البكراوي عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام» . وأبو بحر : وثقه أحمد[7]، وأبو داود[8]، وتكلم فيه غيرهما[9].

= وجاء في بعض نسخ الطبراني زيادة يحيى بن عمران بين عطاف وعثمان . كما سيأتي في كلام الشارح .

وعثمان بن عبد الله : ذكره البخاري في **التاريخ الكبير** (٢٣٢/٦)، وقال : « [روى] عن جده، روى عنه : عطاف بن خالد المدني»، وذكره ابن حبان في **الثقات** (١٩٨/٧) .

(١) سقط لفظ الجلالة من (ك) .

(٢) فيه : عطاف بن خالد : وهو صدوق، يهم (**التقريب** : ٤٦١٢)؛ وعثمان بن عبد الله : إما مجهول عين أو أن الصواب في اسمه عبد الله بن عثمان، وتقدم الكلامُ فيه؛ **فهذا الإسنادُ ضعيف**؛ والله أعلم .

(٣) **الجرح والتعديل** (١٧٧/٩) .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ك) .

(٥) **كشف الأستار** (٢١٣/١، برقم : ٤٢٤) .

(٦) **المعجم الأوسط** (١٧٨/٤، برقم : ٣٩٠٨) .

(٧) **سؤالات الآجري** (١٤٢/٢) : «قال : سئل أبو داود عن أبي بحر البكراوي [واسمُه : عبد الرحمن بن عثمان] فقال : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : لا بأسَ به» .

(٨) **سؤالات الآجري** (٨٦/٢)، قال الآجري : «سألتُ أبا داود عن أبي بحر البكراوي فقال : صالح» .

ولأنس حديث آخر مخالفٌ لما تقدّم في مقدار الثواب في الصلاة فيه : رواه ابن ماجه من رواية رُزيق الألهاني عن أنس بن مالك قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «صلاةُ الرجل في بيتِه بصلاة، وصلاتُه في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاتُه في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاتُه في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاتُه في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاتُه في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»[1].

وفيه أبو الخطّاب الدمشقي : يحتاج إلى الكشْف عنه[2].

(*) قال أبو داود (في **سؤالات الآجري** : ٨٧/٢) : «قال لي عباس [العنبري] : كان عليّ لا يحدث عنه، وسألتُ عنه أحمد فقال : ما أسوأ رأي البصريين فيه ...»، قال الآجري : «سمعتُ أبا داود يقول : تركوا حديثَه»، وقال عبد الله بن أحمد في **العلل ومعرفة الرجال** (١٠١/٣) : «سألتُ أبي عنه فقال : طرح الناسُ حديثَه»، وضعّفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم (انظر : **تهذيب الكمال** : ٢٧٣/١٧ ـ ٢٧٤)، وقال الحافظ ابن حجر (في **التقريب** : ٣٩٤٣) : «ضعيف»؛ **فهذا الإسنادُ ضعيف** .

(١) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع : ٤٥٣/١، برقم : ١٤١٣)، قال البوصيري في **مصباح الزجاجة** (٤٥٦/١) : «هذا إسنادٌ ضعيف : أبو الخطاب الدمشقي لا يُعرف حالُه، ورزيق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال ...» . والحديث ضعّفه الشيخُ الألباني كما سيأتي .

(٢) كُتب في حاشية الأصل : «قلت : هو معروف الخياط»، لكن قال المزي في **تهذيب الكمال** (٢٧٠/٢٨ ـ ٢٧١) في ترجمة معروف الخياط : «روى له ابن ماجه حديثاً عن هشام بن عمار عن أبي الخطاب الدمشقي عن رزيق أبي عبد الله الألهاني عن أنس بن مالك في فضل صلاة الجماعة، وذكره أبو أحمد بن عدي (في **الكامل** : ٣٢٧/٦) في ترجمة معروف أبي الخطاب هذا . وفي ذلك نظر، وقال بعضهم في هذا الحديث عن هشام بن عمار : حدثنا أبو الخطّاب حماد الدمشقي .

قال أبو القاسم الطبراني في **المعجم الطبراني** [١١٢/٧، برقم : ٧٠٠٨] عن محمد بن نصر الهمذاني عن هشام بن عمّار، والظاهر أنه رجل آخر؛ والله أعلم» .

- ويظهر أن الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٨٠٧٩) اعتمد هذا فقد قال : «أبو الخطاب الدمشقي عن رزيق، اسمُه : حماد، وهو مجهول، من السابعة . ق»؛ فقد جزم بأن اسم الذي روى عن رزيق في سنن ابن ماجه هو حماد؛ **فيكون الإسنادُ ضعيفاً** لجهالة حماد .

وأما حديث بصرة بن أبي بصرة : فرواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن بصرة بن أبي بصرة بلفظ : «لا تعمل المطي إلاّ إلى ثلاثة مساجد ...»[1] الحديث، وفي أوله قصة كعب الأحبار، وحديث عبد الله بن سلام وقد روي أن الحديث لأبيه أبي بصرة كما سيأتي .

وفيه علّة أخرى، وهي نكارته متنه؛ قال الشيخ الألباني في **تخريج أحاديث المشكاة** (١/٢٣٤، برقم : ٧٥٢) : «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وهو مجهول، وساق له الذهبي [في **الميزان** : ٤/٥٢٠] هذا الحديث، وقال : هذا منكر جداً، وأنكر ما فيه المبالغة في ذكر فضيلة الصلاة في المساجد الثلاثة على خلاف الأحاديث الصحيحة ...» .

(١) هذا العزو من كلام المزي في **تحفة الأشراف** (٢/١٠١ ـ ١٠٢)، فإنه قال : «حديث "لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ..." الحديث (د) في الصلاة [٢٠٧، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة : ١/٦٣٤، برقم : ١٠٤٦] عن القعنبي (ت) فيه [أبواب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة : ٢/٣٦٠ ـ ٣٦١، برقم : ٤٩١] عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى كلاهما عن مالك (س) فيه [كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة : ٣/١١٣ ـ ١١٤، برقم : ١٤٣٠] عن قتيبة عن بكر بن مضر كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ...: وفيه حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن سلام، وقصّة كعب الأحبار» .

وبعد مراجعة الحديث في **سنن أبي داود** و **جامع الترمذي** لم أقف عليه فيهما، وهو عند النسائي وحده في قصة جرتْ بين أبي هريرة وبصرة؛ ولهذا قال الشيخ عبد الصمد شرف الدين ـ محقق **تحفة الأشراف** ـ : «هذا الحديث مقرون بين بصرة وأبي هريرة وبين أبي هريرة وكعب الأحبار وبين أبي هريرة وعبد الله بن سلام، وفيه ذكر فضل الجمعة؛ فأما النسائي فسياقه جامع لكل ذلك ، وأما رواية أبي داود والترمذي فليس فيها ذكر لقصّة بصرة مع أبي هريرة، و لم يرد فيه لفظ هذا الحديث أصلاً فحينئذ رمز (د) و (ت) عليه غير واضح» .

والحديثُ صححه الشيخُ الألباني في **صحيح سنن النسائي** (١/٤٦١)، و**إرواء الغليل** (٧٧٣) .

وأما حديث جابر : فرواه ابن ماجه من رواية عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[1]، وإسناده جيّد .

ولجابر حديثٌ آخر : رواه البزار من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «خير ما ركبت إليه الرواحل : مسجد إبراهيم، ومسجد محمد صلى الله عليه وسلم»[2][3].

وابن أبي الزناد : ضعّفه الجمهور[4]، ورواه أحمد[5]، (والنسائي في التفسير[6]

([1]) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم : ٤٥٠/١، برقم : ١٤٠٦)، **وإسنادهُ جيّد** كما ذكر قال الشارح ، لكن فيه علةٌ أخرى، وهي الاختلافُ فيه على عطاء كما سيأتي بيانُه (ص١٨٧) .

([2]) في (ك) : ((صلى الله عليهما)) .

([3]) **كشف الأستار** (٤/٢، برقم : ١٠٧٥)، وأخرجه أحمد في **مسنده** (٣٣٦/٣) .

([4]) انظر : **تهذيب الكمال** (٩٨/١٧ ــ ١٠١)، وقال الحافظ : «صدوق، تغيّر حفظه لَمّا قدِم بغداد، وكان فقيهاً . **التقريب** (٣٨٦١) .

([5]) **المسند** (٣٥٠/٣) من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير (به) .

([6]) **السنن الكبرى** : (كتاب التفسير، باب قوله تعالى : ﴿ وليطوّفوا بالبيتِ العتيق ﴾ : ٤١١/٦، برقم : ١١٣٤٧) من طريق الليث عن أبي الزبير (به) .

وجاء في حاشية الأصل : «رواه أبو يعلى في "الكبير" من حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير أيضاً، وإسنادُه صحيح»؛ وهو في المطبوع من **مسند أبي يعلى** (١٨٢/٤ ــ ١٨٣، برقم : ٢٢٦٦)؛ **وهذا الإسنادُ صحيح** وإن كان أبو الزبير ــ محمد بن مسلم بن تدرس المكي ــ من المدلسين، ولم أقف على تصريحه بالسماع، لكن رواية الليث عنه إذا صحّ الإسنادُ إليه صحيحة؛ فقد ثبت عنه أنه لا يروي عنه إلاّ ما صرحَ فيه أبو الزبير بتحديث جابر ــ رضي الله عنه ــ؛ قال الحافظ ابن حجر في **تعريف أهل التقديس** (ص ١٨٦) وقد ذكر قاعدةً في بعض أسانيد المدلسين، وأنها إذا جاءت من بعض الطرق دلّت =

بإسناد جيِّد)[1].

وأما حديث سعد بن أبي وقاص : فرواه أحمد[2]، والبزار[3]، وأبو يعلى[4] في مسانيدهم من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي عبد الله القرّاظ عن سعد بن أبي وقّاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلاّ المسجد الحرام»[5].

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه ابن ماجه من رواية قزعة عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

= على السماع ولو كانت معنعنة؛ قال : «ونظيرُه (ثنا) الليث عن أبي الزبير عن جابر فإنه لم يسمع منه إلاّ مسموعه من جابر، قال سعيد بن أبي مريم : ثنا الليث قال : جئتُ أبا الزبير فدفع لي كتابين فسألْتُه أسمعتَ هذا كله من جابر ؟، قال : لا، فيه ما سمعته وفيه ما لم أسمع؛ قلتُ : فأعْلِم لي على ما سمعتَ منه، فأعلَم لي على هذا الذي عندي» .

(1) ما بين القوسين ليس في (ك)، ووقع مكانه : «والطبراني بإسناد حسن»، ولم أقف عليه في **المعجم الكبير** وهو في الأصل مضروب عليه وجعل مكانه ما أثبت .

(2) **المسند** (١٨٤/١) .

(3) **البحر الزخار** (٥٩/٤، برقم : ١٢٢٥) لكن من طريق موسى بن عبيدة الرّبذي عن عمر بن الحكم عن سعد به .

وموسى بن عبيدة : ضعيف (**التقريب** : ٦٩٨٩) .

وعمر بن الحكم لم يسمع من سعد . انظر : **تحفة التحصيل** (ص ٣٧٢) .

(4) **المسند** (١١٢/٢، برقم : ٧٧٤)، وفي إسناده ابن أبي الزناد : وتقدم الكلامُ فيه؛ **فالإسنادُ ضعيف** .

(5) زاد في (ك) بعد قوله : «المسجد الحرام» : «وابن أبي الزناد متكلَّمٌ فيه، وقد ضعفه الجمهور»، وهذا تكرارٌ لِمَا سبق .

«لا تشد المطيّ إلاّ إلى ثلاثة مساجد ...»[1] الحديث .

وأما حديث عمر بن الخطاب : فرواه البزار من رواية أبي العالية عن ابن عمر عن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد ...»[2] الحديث .

ورجاله ثقات إلا أنّ البزار قال : إنه خطأ من حديث[3] حبان بن هلال[4].

وأما حدث أبي بصرة الغفاري : فرواه أحمد[5]، والبزار[6] في مسنديهما، والطبراني في معجميه «الكبير»[7] و «الأوسط»[8] من رواية عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال :

---

(1) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بيت المقدس : ٤٥٢/١، برقم : ١٤١٠) من رواية يزيد بن أبي مريم عن قزعة (به) .

قال الشيخُ الألباني في **الإرواء** (٢٣١/٣ ــ ٢٣٢) : «أخرجه ابن ماجه، ورجالُه ثقات، لكن اختلف فيه على قزعة فرواه يزيد بن أبي مريم عنه هكذا، ورواه عبد الملك بن عمير [عند البخاري ومسلم كما تقدم] وقتادة [كما سيأتي] والمغيرة بن عبد الله اليشكري وعمارة بن عمر كلهم عن قزعة عن أبي سعيد وحده؛ وهذا هو الصّحيح الذي رجّحه الدارقطني في **العلل** (٣٠٧/١١)؛ فيكونُ هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو ضعيفاً؛ لأنه وهم من الراوي؛ والله أعلم .

(2) **البحر الزّخار** (٢٩١/١، برقم : ١٨٧) من طريق حبان بن هلال عن همام عن قتادة عن أبي العالية (به)

(3) ((حديث)) : ليست في (ك) .

(4) قال البزار : «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلاّ من هذا الوجه من هذا الإسناد، وهو خطأ؛ أتى خطؤه من حبان؛ لأن هذا الحديث إنما يرويه همّام وغيرُه عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد» .

ورواية همام التي أشارَ إليها البزار أخرجها أحمد في **مسنده** (٤٥/٣) من طريق بهز بن أسد عن همام (به)

وقد توبع همام عليه كما أشار إليه البزار؛ فرواه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة (به) كما في **مسند أحمد** (٤٥/٣)؛ **فهذا الحديثُ بهذا الإسناد ضعيف**، لأنه وهم؛ والله أعلم .

(5) **المسند** (٧/٦) .

(6) لم أقف عليه، وقد عزاه إليه الهيثمي في **مجمع الزوائد** (٣/٤) .

(7) **المعجم الكبير** (٢٧٧/٢، برقم : ٢١٦٠) .

لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور، فقال : من أين أقبلتَ ؟، قال من الطور صليتُ فيه، قال : لو أدركتكَ قبل أن ترتحل ما ارتحلتَ، إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا تشدّ الرحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد ...» الحديث .

ورجال إسناد أحمد ثقات[1].

وأما حديث أبي الجعد الضمري : فرواه البزار[2] والطبراني في معجميه[3] «الكبير»[4] و«الأوسط»[5] من رواية عَبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد ...» الحديث . وإسنادُه صحيح[6].

(*) لم أقف عليه في **المعجم الأوسط** . وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (٤/٣) .

(1) جاء في حاشية الأصل : «ورواه الطبراني أيضاً من راية سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أبا بصرة لقي أبا هريرة، وإسنادُه على شرط مسلم» .

وهذه الرواية في **المعجم الكبير** (٢/٢٧٦، برقم : ٢١٥٩)، و**المعجم الأوسط** (٣/١٥٨ ــ ١٥٩، برقم : ٢٧٩٠) بلفظ : «إنما تضرب أكباد المطي ...» .

(2) **كشف الأستار** (٢/٤، برقم : ١٠٧٤) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيدة ــ بفتح أوله ــ . **التقريب** (٤٤١١) .

(3) وقع في الأصل : ((معجمه))، والمثبت من (ك) .

(4) **المعجم الكبير** (٢٢/٣٦٦، برقم : ٩١٩) من طريق محمد بن عمرو (به) .

(5) **المعجم الأوسط** (٥/٣٦٧، برقم : ٥٥٧٦) من طريق محمد بن عمرو (به) .

(6) فيه : محمد بن عمرو بن علقمة، وهو صدوقٌ له أوهام (**التقريب** : ٦١٨٨). **فالإسنادُ حسن** .

وقد أخرجه الطحاويّ في **شرح مشكل الآثار** (٢/٥٩، برقم : ٥٩٤) من طريق محمد بن عمرو (به) .

قال الشيخ الألباني في **الإرواء** (٣/٢٣٢) : «أخرجه الطحاوي بسند حسن» .

وأما حديث أبي الدرداء : فرواه الطبراني من رواية أم الدرداء عن أبي الدراداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الصلاةُ في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاةُ في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة»[1]. وإسناده حسن .

وأما حديث عائشة : فرواه أحمد من رواية عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي ...»[2]الحديث، وفي رواية له عن أبي هريرة أو عن عائشة[3]، وفي رواية له بهذا الإسناد : «إلا المسجد الأقصى»[4].

---

(1) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير**، وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (٤/٧)، قال : «وهو حديثٌ حسن»، وقد تعقبه الشيخُ الألباني ــ كما سيأتي ــ . والحديثُ أخرجه البزّار في **مسنده** ــ كما في **كشف الأستار** : ١/١١٢، برقم : ٤٢٢ ــ من طريق سعيد بن سالم القدّاح عن سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن أم الدرداء به . وحسّن البزار إسناده كما نقله عنه ابن عبد البرّ في **التمهيد** (٦/٣٠) و سيذكر الشارح ذلك . قال الشيخ الألباني في **الإرواء** (٤/٣٤٣) : « [فيه سعيد بن بشير] وهو ضعيف كما جزم به الحافظُ في **التقريب** (٢٢٧٦)، وأمّا القدّاح فقال فيه : «صدوق يهم [**التقريب** : ٢٣١٥]، وقال الهيثمي ... رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلامٌ، وهو حديثٌ حسن . قلت : إن كان إسناده ... من هذا الوجه الذي أخرجه البزار فقد علمت أنه ضعيف. وإن كان من غيره ــ وهذا ما لا أظنه ــ فإني لم أقف عليه ...» .

(2) **المسند** (٢/٢٧٧ ــ ٢٧٨) من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح .

ووقع في مطبوعة **المسند** : «عن أبي هريرة، عن عائشة»، والصواب : إثبات الواو كما أورده الشارح، وهو كذلك في بعض النسخ الخطية للمسند كما ذكره محقق النسخة الجديدة للمسند (١٣/١٦٤)، وهكذا ذكره الحافظ ابن حجر في **أطراف المسند** (٨/١٤٣)، ولهذا جعله من مسند أبي هريرة، وفاته أن يذكره في مسند عائشة (٩/٢٧٠) لكنه لم يذكره فيما رواه أبو هريرة وعائشة (٩/٢٩١ ــ ٢٩٢) والله أعلم

(3) **المسند** (٢/٢٧٧) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج (به) .

(4) **المسند** (٢/٢٨٧) . وهذا الحديث اختلف على عطاء فيه كما في **العلل** للدراقطني (د/ق ٧١/أ ــ ب)، و**العلل** (٩/٣٩٧) . (أ) فرواه ابن جريج عن عطاء واختلف عنه :

١ ــ فرواه ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة ــ كما تقدم ــ، وكذلك قال أبو مريم عن عطاء .

٢ ـ وخالفه أبو عاصم وعبد الرزاق ـ كما تقدم ـ فروياه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة .

٣ ـ وقال موسى بن طارق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عائشة؛ وهكذا قال عبد الغفار بن القاسم عن عطاء .

٤ ـ ورواه خالد بن مسلم الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥ ـ وروي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير عن عمر موقوفاً ، ذكره البخاري (انظر : **العلل الكبير** ٢٤١/١ ، و **لسان الميزان** ١١٥/٢) .

(**ب**) ورواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [وهكذا] قال محمد بن عبيد الله العزرمي .

(**ج**) وقال أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عطاء عن عائشة [وهكذا] قال حماد بن زيد عن عطاء .

قال الدارقطني في **العلل** (٥/ق ٧١/ب) : «ويشبه أن يكون قول حماد محفوظاً، والصحيح : عن ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عائشة؛ والباقي وهم» .

(**د**) ورواه حبيب المعلم ـ كما تقدم ـ، والمثنى بن الصباح، والربيع بن صبيح ـ كما سيأتي ـ عن عطاء عن ابن الزبير ـ كرواية خالد الزنجي عن ابن جريج المتقدمة ـ .

(**هـ**) ورواه عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر ـ كما تقدم ـ .

(**و**) وروى عن أبي إسحاق السبيعي عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً .

(**ز**) وروى هذا الحديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر ـ كما تقدم ـ؛ وهذا الوجه ذكره البزار في **البحر الزخار** (١٥٧/٦) .

قال ابن عبد البر في **التمهيد** (٣٦/٦) : «طعن قومٌ في حديث عطاء في هذا الباب للاختلاف عليه فيه؛ لأن قوماً يروونه عنه عن ابن الزبير وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر، وآخرون يروونه عن جابر .

ومن العلماء من يجعل مثل هذا علّة في هذا الحديث؛ لأنه يمكن أن يكونَ عند عطاء عنهم كلهم؛ والواجب : أن لا يدفع خبر نقله العدول إلاّ بحجّة لا تحتمل التأويل ولا المخرج، ولا يجد منكرها لها مدفعاً، وهو مشتهر بصحة حديث عطاء؛ وبالله التوفيق .

ورواه أبو يعلى من رواية جابر العلاف : ثنا[1] ابن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره دون الاستثناء[2].

ورواه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر بلفظ : «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في غيره»[3]. وفيه : سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف[4].

ورواه البزار من وجه آخر من رواية موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة عن عائشة بلفظ : «أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء؛ أحق المساجد أن يزار ويشد[5] إليه الرواحل : المسجد الحرام، ومسجدي؛ صلاةٌ في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام»[6].

وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف[7].

= وفي هذا الباب حديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف عليه فيه [وقد تقدم]، وهو يشهد لصحة حديث عطاء؛ وبالله توفيقنا» . قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٦٧/٣) : «ويؤيّده أن عطاءً إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير .

(١) في (ك) : ((قال: ثنا)).

(٢) **المسند** (١٤٦/٨، برقم : ٤٦٩١) من طريق إبراهيم بن المهاجر عن جابر (به)، وجابر العلاف ذكره البخاري في **التاريخ الكبير** (٢٠٩/٢)، وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (٤٩٦/٢) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الترمذي : سألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال : لا أعرف جابر العلاف إلاّ بهذا الحديث (**العلل الكبير** ٢٤١/١) ، وذكره ابن حبان في **الثقات** (١٠٣/٤)، وإبراهيم بن المهاجر قال عنه الحافظ ابن حجر : «صدوق، لين الحفظ» (**التقريب** : ٢٥٤)؛ **فهذا الإسنادُ ضعيف** .

(٣) **المعجم الأوسط** (٢٧/٧، برقم : ٦٧٥١) من طريق سويد بن عبد العزيز عن يونس الكوفي عن عطاء به .

(٤) وهكذا قال عنه الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٢٦٩٢) .

(٥) في (ك) : ((تشد)) .

(٦) **كشف الأستار** (٥٦/٢، برقم : ١١٩٣) .

(٧) تقدم الكلامُ عنه (ص٩٠) .

الثالث :

ما جزم به المصنف من أن أبا عبد الله الأغر اسمه سلمان هو الصواب الذي جزم به البخاريّ[1]، ومسلم[2]، وابن أبي حاتم[3]، والنسائي[4]، وأبو أحمد الحاكم، وأبو حاتم بن حبان[5]، وغيرهم .

وذكر عبد الغني بن سعيد الأزدي في كتاب «إيضاح المشكل»[6]: أنه مسلم المديني الذي يروي عن أبي هريرة وأبي سعيد، يحدّثُ عنه الشعبي[7].

والأولُ هو المشهور .

وليس لأبي عبد الله الأغر عند المصنّف إلاّ حديثان[8] : هذا الحديث، وحديثٌ آخر أورده في الدعوات، في النزول[9].

---

(1) **التاريخ الكبير** (٤/١٣٧) .

(2) **الكنى والأسماء** (ص ٦١) .

(3) **الجرح والتعديل** (٤/٢٩٧) .

(4) انظر : (ص ١٥٧)

(5) **الثقات** (٤/٣٣٣) .

(6) وهو كتابٌ في الرواة، نسبه إليه ابن خير فهرسة ما ورد عن شيوخه (ص ٢١٩). وذكره المزي في **تهذيب الكمال** (١١/٢٥٧)؛ وبروكلمان في **تاريخ الأدب العربي** (٣/٢٣١)، واسمه عندهم : «إيضاح الإشكال» .

(7) في حاشية الأصل : «لعله السبيعي»، والصواب : «الشعبي» كما في الأصل و (ك) ؛ وقد نقل المزي في **تهذيب الكمال** (١١/٢٥٧) هذا النصّ عن الأزدي كذلك .

(8) انظر : **تحفة الأشراف**(١٠/٩٨،٩٩) .

(9) **الجامع** : (كتاب الدعوات، باب (٧٩) : ٥/٤٩٢، برقم : ٣٤٩٨) . ولفظه : «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا ...» .

[١٤/أ] وقد[1] وثقه شعبة[2] وغيره[3]، واحتجَّ به الأئمة الستة[4]. وأما ابنُه عبيد الله فليس له عند المصنف إلاّ هذا الحديث الواحد[5]، وقد وثقه ابن معين[6]، وأبو داود[7]، والنسائي[8]، وغيرهم[9]، واحتجَّ به البخاري[10]. وكذلك ليس لزيد بن رباح عند المصنف إلاّ هذا الحديث الواحد[11]. وقد وثقه أبو حاتم الرازي[12]، وأبو حاتم بن حبان[13]، واحتجَّ به البخاري أيضاً[14].

---

(١) ((وقد)) : تكررت سهواً في الأصل .

(٢) **الجرح والتعديل** (٢٩٧/٤) : «قال شعبة : كان الأغر قاضياً من أهل المدينة وكان رِضاً» .

(٣) انظر : **تهذيب الكمال** (١٣٩/٤)، وفيه : «قال ابن خلفون : وثقه الذهلي»، وقال ابن عبد البر في **التمهيد** (١٧/٦) : «من تابعي أهل المدينة، وأصلُه من أصبهان، وهو ثقةٌ كبير، حجة فيما نقل»، وقال الحافظ ابن حجر : «ثقة» (**التقريب** : ٢٤٧٨) .

(٤) انظر : **تهذيب الكمال** (٢٥٦/١١)، **وتحفة الأشراف** (١٠/ ٩٩) .

(٥) ذكر المزي في **تهذيب الكمال** (٥٥/١٩) أنه لا يروي إلا عن أبيه فقط ن وبالرجوع إلى تحفة الأشراف (٩٩/١٠) ترجمة سمان أبو عبد الله الأغر ــ والد عبيدالله المذكور ــ عن أبي هريرة ، وجدت له رواية واحدة فقط عند الترمذي ، وهي هذا الحديث ، والله أعلم .

(٦) **التاريخ** ــ برواية الدوري ــ (٣٨٢/٢) .

(٧) **تهذيب الكمال** (٥٥/١٩) .

(٨) **تهذيب الكمال** (٥٥/١٩) .

(٩) انظر : **تهذيب التهذيب** (١٨/٧)، وقال الحافظ ابن حجر : «ثقة» (**التقريب** : ٤٢٩٩) .

(١٠) **الصحيح** : (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : ٦٣/٣، برقم : ١١٩٠) لكنه روى عنه مقرونا بغيره كما نبه عليه الكلاباذي في رجال صحيح البخاري (٦٩٦) والمزي في تهذيب الكمال(٦٨/١٠) .

(١١) انظر : **تهذيب الكمال** (٦٨/١٠) .

(١٢) **الجرح والتعديل** (٥٦٣/٣)، قال أبو حاتم : «ما أرى بحديثه بأساً» .

(١٣) **الثقات** (٣١٨/٦) .

(١٤) **الصحيح** : (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : ٦٣/٣، برقم : ١١٩٠) .

الرابع:

استدل بحديث أبي هريرة على أفضلية الصلاة بمسجد مكة على الصلاة بمسجد المدينة، وحكاه ابن عبد البر عن جماعة أهل الأثر، وأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة بمائة صلاة ، قال : "وروي يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال : معناه أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة، وفي سائر المساجد بألف صلاة".

قال ابن عبد البر : "تأويل ابن نافع[1] بعيد عند أهل المعرفة باللسان، قال : ويلزمه أن يقول : إن الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفاً[2]، وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلاّ بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعفاً بقول يؤول إلى هذا".

قال : "وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا : أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة، ومن غيره بألف صلاة".

واحتجّ لذلك بما رواه سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابن عتيق قال : سمعت عمر يقول : صلاةٌ في المسجد الحرام خيرٌ من مائة صلاة فيما سواه، قال : وتأول بعضهم هذا الحديث أيضاً عن عمر على أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خيرٌ من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام . قال : "وهذا كله تأويل لا يعضده دليل، وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه؛ لأنه مختلف في إسناده وفي لفظه، وقد خالفه[3] مَن هو أثبتُ منه؛ ثم رواه من رواية حامد بن

---

(1) هو : عبد الله بن نافع الزبيري : صاحب مالك؛ قال عنه ابن عمه الزبير بن بكار وهو ابن عمّه في **جمهرة نسب قريش** (١/٩٦) : «هو المنظور إليه من قريش بالمدينة في هديه، وفقهه، وعفافه؛ وكان قد سرد الدهرَ صياماً وحمل عنه الحديث؛ توفي عام ٢١٦هـ»، وانظر : **سير أعلام النبلاء** (١٠/٣٧٤ ــ ٣٧٥)

(2) لأن لفظ (دون) يشمل الواحد . انظر : **فتح الباري** (٣/٦٧) .

(3) في (ك) : ((خالفه فيه)) .

يحيى ثنا[1] ابن عيينة عن زياد بن سعد الخرساني ثنا[2] سليمان بن عتيق قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف[3] صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم رواه من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي : ثنا[4] سفيان عن زياد بن سعد عن ابن عتيق قال : سمعت ابن الزبير على المنبر يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنما فضله عليه بمائة صلاة .

قال ابن عبد البر : "هذا خلاف ما ذكروه في حديث ابن عتيق عن ابن الزبير عن عمر . فكيف يحتجون بحديث قد روي فيه ضد ما ذكروه نصاً من رواية الثقات إلى ما في إسناده من الاختلاف أيضاً".

قال : "وقد ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني[5] سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول : صلاة في المسجد الحرام خيرٌ من مائة صلاة فيه، ويشير إلى مسجد المدينة[6]".

ثم رواه من رواية ابن أبي عمر عن سفيان عن زياد بن سعد عن سليمان بن عتيق قال : سمعت ابن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضلُ من

---

(1) في (ك) : ((قال : ثنا)) .

(2) في (ك) : ((قال : ثنا)) .

(3) هكذا في الأصل و (ك)، والذي في **التمهيد** (٦/ ٢٠) : «مائة»، وقد أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ١٧٩ ــ ١٨٠، برقم : ٩٧٠) عن ابن عيينة به بهذا اللفظ، وفيه : «مائة»؛ وقد ذكر الشارح (ص١٩٦) أنه بلفظ : «ألف» في بعض طرقه .

(4) في (ك) : ((قال : ثنا)) .

(5) في (ك) : ((قال : أخبرني)) .

(6) **المصنف** (٥/ ١٢١، برقم : ٩١٣٣، ٩١٣٤) .

ثم رواه من رواية ابن أبي عمر عن سفيان عن زياد بن سعد عن سليمان بن عتيق قال : سمعت ابن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضلُ من مائة[1] ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنما فضله عليه بمائة صلاة، قال : فهذا حديث سليمان بن عتيق محتملِ التأويل؛ لأن قوله : (فضله عليه) يحتمل الوجهين، إلا أنه قد جاء عن عبد الله بن الزبير نصاً من نقل الثقات خلاف ما تأوَّلوه عليه، على أنه لم يتابع فيه سليمان بن عتيق (على ما ذكره عمر)[2]؛ وهو مما أخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق وانفرد به ، وما انفردَ به فلا حجّة فيه، وإنما الحديثُ محفوظٌ عن ابن الزبير على وجهين : طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله، وطائفةٌ ترفعُه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد : أن الصلاة في المسجد الحرام أفضلُ من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه بمائة ضعف .

ثم قال : ومن رفعه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم احفظ وأثبت من جهة النقل، وهو أيضاً صحيح في النظر؛ لأن مثلَه لا يُدركُ بالرأي، ولا بدّ فيه من التوقيف؛ فلهذا قلنا أن من رفعه كان أولى، مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة[3].

---

(1) كذا في الأصل و (ك)، وفي **التمهيد** (٦/٢٢) : «أفضل من ألف صلاة» .

(2) كذا في الأصل و (ك)، وفي **التمهيد** (٦٢٢) : (على ذكر عمر)، وهو الصواب .

(3) فمن رواه عن عطاء مرفوعاً :

١ ــ حبيب المعلم، وسبق ذكر روايته (ص١٧٧)، وحبيب : صدوق (**التقريب** : ١١١٥) .

٢ ــ الربيع بن صَبيح : أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/٧٠٧ ــ ٧٠٨، برقم : ١٤٦٤) . والربيع بن صَبيح ــ بفتح الصاد المهملة ــ : صدوق، سيء الحفظ (**التقريب** : ١٨٩٥) .

٣ ــ المثنى بن الصباح كما تقدم ذكرُه في كلام الدارقطني في **العلل** (٩/٣٩٨) . والمثنى : ضعيف، اختلط بأخرة (**التقريب** : ٦٤٧١) .

ومن رواه عن عطاء موقوفاً :

ثم رواه موقوفـاً ومرفوعـاً من رواية حبيب المعلم[1]عن عطاء عن ابن الزبير .

ثم قال : "أسنده حبيب وجوَّده ولم يخلِّط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقةً".

قال : "وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتجّ به عند أهل العلم بالحديث إلاّ حديث حبيب هذا، ثم ذكر حديث عطاء عن جابر المتقدم ، وقال : نقلته ثقاتٌ كلهم بمثل حديث حبيب المعلم سواء".

قال : "وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير فيكونان حديثين، قال : وعلى هذا يحمله أهلُ العلم بالحديث[2]".

ثم ذكر حديثَ عطاء عن ابن عمر المتقدم ، وقال : إنه بهذا المعنى، قال : وهو عندهم آخر لا شكّ فيه؛ لأنه روي عن ابن عمر من وجوه، ثم رواه من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر مرفوعـاً : «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ في غيره إلاّ المسجد الحرام، فإنه أفضل منه بمائة صلاة» .

قال ابن عبد البر : "موسى الجهني : كوفي ثقة، أثنى عليه القطان[3]، وأحمد[4]، ويحيى[5]وجماعتهم[6]، وروى عنه شعبة والثوري

---

[1] عبارة الشارح توهم أنّ حبيبـاً المعلم رواه موقوفـاً مرفوعـاً، وليس كذلك فإنه إنما رواه مرفوعـاً، وعليه يدلّ كلام ابن عبد البر الآتي .

[2] وقد ذكر ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في التمهيد (٦/٣٦) في آخر كلامه على الحديث أنه قد طعن قومٌ في حديث عطاء في هذا الباب للاختلاف عليه فيه، وذكر أن من العلماء من لم يجعل مثل هذا الاختلاف علة؛ لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم كلهم؛ وذكر أن الواجب ألا يدفع خبر نقله العدول إلاّ بحجة لا يحتمل التأويل ولا المخرج ولا يجد منكرها لها مدفعـاً ... وقد تقدم ذكر كلامه هذا (ص ١٨٨) .

[3] **الجرح والتعديل** (٨/١٤٩) .

[4] **العلل ومعرفة الرجال** (٣/٣٢) .

[5] **العلل ومعرفة الرجال** (٣/٣٢) .

[6] انظر : **تهذيب الكمال** (٢٩/٩٧)، وقال عنه الحافظ ابن حجر : ثقة، عابدٌ لم يصحّ أن ابن القطان طعنَ فيه (**التقريب** : ٦٩٨٥) .

ويحيى بن سعيد[1]، ثم قال : وقد روى عن أبي الدرداء وجابر مثل هذا المعنى سواء، ثـــم روى حديث أبي الدرداء المتقدم من طريق البزار وأنه قال : هذا إسنادٌ حسنٌ، ثم قـــال : "وروي مـــن حديث عثمان [١٤/ب] بن الأسود عن مجاهد عن جابر مثله سواء[2]".

الخامس:

في الجمع بين ما اختلف من هذه الأحاديث في مقدار أفضيلة الصلاة في المسجد الحرام وفي مسجد المدينة على غيرهما، وبيان الأرجح منها عند تعذّر الجمع . أما المسجدُ الحرام ففي حديث عبد الله بن الزبير ، وجابر ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وأنس مرفوعـــاً : أن الصلاةَ فيه بمائة ألف صلاة، وفي حديث عمر المتقدم موقوفـــاً عليه أن الصلاةَ في المسجد الحرام خيرٌ من مائة صـــلاة، وهكذا رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة مرفوعـــاً ، وفي بعض طرق أثر عمر : أن الصلاةَ في المسجد الحرام أفضلُ من ألف صلاة بمسجد المدينة[3]، وفي حديث الأرقم : أن الصلاةَ بمكة أفضلُ من ألف صلاة ببيت المقدس .

والجمع بين هذا وبين ما تقدم : أن يحمل أثر عمر باللفظ الأول وحديث عائشة على تقدير صحتهما على أنه أراد خير من مائة صلاة في مسجد المدينة فيكون موافقـــاً لحديث ابن الزبـــير ومن معه، وحديث الأرقم وأثر عمر باللفظ الثاني يقتضي أن تكون الصلاة في المســـجد الحـــرام بألف ألف صلاة كذلك يدلّ عليه حديث الأرقم من حيث أن المشهور في الصلاة ببيت المقـــدس أنها كألف صلاة ــ كما سيأتي ــ؛ فيكونُ بمكة بألف [ألف][4] . وإذا تعذر الجمعُ في هـــذا فيُرجع إلى الترجيح، وأصحّ هذه الطرق حديث ابن الزبير وجابر وابن عمر وأبي الـــدرداء فـــإنّ أسانيدها صحيحة[5] .

---

(1) انظر : **تهذيب الكمال** (٢٩/٩٦) .

(2) **التمهيد** (٦/١٨ ــ ٣٠) .

(3) انظر التعليق رقم (٣ ص ١٩٣) .

(4) ما بين المعقوفين سقطٌ من الأصل، وهو في (ك) .

(5) أما حديث أبي الدرداء فإنّ إسنادَه ضعيف كما تقدم .

وأما الاختلاف في مسجد المدينة فأكثرُ الأحاديث الصحيحة أنّ الصلاةَ فيه خيرٌ من ألف صلاة[1].

وفي حديث أبي الدرداء أنها بألف صلاة من غير تفضيل على الألف ، وفي حديث أنس عند ابن ماجه أنّ الصلاةَ فيه بخمسين ألف صلاة ، وفي حديث أبي ذر المتقدّم أنّ الصلاةَ فيه أفضلُ من أربع صلوات ببيت المقدس .

وقد اختلفت الأحاديثُ في المقدار الذي تضاعف[2]به الصلاة في مسجد بيت المقدس؛ فعند ابن ماجه من حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن الصلاةَ فيه كألف صلاة في غيره[3]، وعند الطبراني في حديث أبي الدرداء المتقدم : أن الصلاةَ فيه بخمسمائة صلاة ، وفي حديث أنس عند ابن ماجه : أن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة .

فعلى هذا يكونُ الصلاة بمسجد المدينة إما بأربعة آلاف على مقتضى حديث ميمونة، وإما بألفين على مقتضى حديث أبي الدرداء، وإما بمائتي ألف صلاة على مقتضى حديث أنس، لكنه في هذا الحديث سوّى بين مسجد المدينة وبين مسجد بيت المقدس، وأصحّ طرق أحاديث الصلاة ببيت المقدس أنها بألف صلاة[4]؛ فعلى هذا ـــ أيضاً ـــ يستوي المسجد الأقصى مع مسجد

---

(1) كما في حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عمر ، وحديث ميمونة .

(2) في (ك) : ((تتضاعف)) .

(3) السنن : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس : ١/٤٥١، برقم : ١٤٠٧) من طريق أبي سودة عن أخيه عن عثمان عن ميمونة (به) .

قال الذهبي في **الميزان** (٢/٩٠) : «زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم به ... هذا حديثٌ منكَرٌ جداً، رواه سعيد بن عبد العزيز عن زياد عنها، فهذا منقطعٌ، ورواه ثور بن يزيد عن زياد متصلاً . قال عبد الحق : ليس هذا الحديث بقويّ، وقال ابن القطان : زياد وعثمان ممن يجب التوقُّف عن روايتها» .

وانظر تفصيل القول فيه في **بيان الوهم والإيهام** (٥/٥٣١ ـــ ٥٣١) .

وقال الشيخُ الألباني في **ضعيف سنن ابن ماجه** (ص١٠٦) : «منكر»؛ والله أعلم .

(4) ورد ذلك في حديث ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم أنّه منكَر .

المدينة، وقد تقدم أن في بعض طرق الحديث عند أحمد من حديث أبي هريرة أو عائشة مرفوعاً : «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الأقصى»، وعلى هذا : فتحمل هذه الراوية ــ على تقدير ثبوتها ــ : إلاّ المسجد الأقصى فإنهما مستويان في الفضل، ولا مانعَ من المصير إلى هذا، أي : فإنه ليس بأفضل من ألف صلاة فيه، بل هو مساوٍ له .

وأصح طرق أحاديث التضعيف في المدينة أنها أفضل من ألف، والأصح في بيت المقدس أنها بألف؛ فيمكن أيضاً أن يكون التفاوت بينهما بالزيادة على الألف[1]؛ والله أعلم .

السادس:

في مذاهب العلماء في مسجدي مكة والمدينة أيهما أفضل[2]؟ .

فذهب إلى تفضيل مسجد مكة على مسجد المدينة : عمر[3]، وعلي[4]، وابن مسعود[5]، وأبو الدرداء[6]، وابن عمر[7]، وجابر[8]، وعبد الله بن الزبير[9] .

---

(1) هذا الجمع بناء على صحة الحديث الذي فيه أنّ الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة، وقد تقدم أنه ضعيف

(2) ذكر ابن مفلح في **الفروع** (٣/٤٩٢) : «أن في "الإرشاد" [لابن أبي موسى الحنبلي] وغيره الخلاف في المجاورة فقط، وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها [يعني : بمكة] واختاره شيخنا [يعني : ابن تيمية] وغيره؛ وهو أظهر، وقال : المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان» . انظر : **مجموع الفتاوى** (٢٧/٣٩ ــ ٤٧) .

(3) تقدم الأثرُ عنه (ص١٩٣) .

(4) تقدم ذكر حديثه ، وانظر : **التمهيد** (٦/٣٣ ــ ٣٤) .

(5) انظر : **التمهيد** (٦/٣١) .

(6) تقدم ذكر حديثه .

(7) تقدم ذكر حديثه .

(8) تقدم ذكر حديثه .

(9) تقدم ذكر حديثه .

ومن التابعين : قتادة[1]. ومن الأئمة : سفيان بن عيينة[2]، والشافعي ، وعبد الله بن وهب[3]، ومطرف[4]، وابن حبيب[5] من أصحاب مالك . قال ابن عبد البر : ولا يَشكّ عالمٌ منصفٌ أنّ[6] ابن عيينة فوق ابن نافع في الفهم والفضل والعلم، وأنه إذا لم يكن بدٌّ من التقليد فتقليدُه أولى من تقليد ابن نافع .

وقال مالكٌ وأهلُ المدينة : مسجد المدينة أفضل[7].

السابع :

استدلّ به على أفضلية مكة على المدينة؛ إذ الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها، فقال زكريا بن يحيى الساجي : اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة، فقال الشافعي : مكة خيرُ البقاع كلها[8]، وهو قولُ عطاء بن أبي رباح، والمكيّين، والكوفيّين، وقال مالك والمدنيّون : المدينة أفضل من مكة[9] .

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** (٥/١٢٢) **بإسناد صحيح** .

(2) **المسند** للحميدي (٢/١٨٠) .

(3) **التمهيد** (٦/٣٤) .

(4) **التمهيد** (٦/٣٤) ومطرف : هو ابن عبد الله بن مطرف اليساري ، أبو مصعب المدني ، ابن أخت الإمام مالك : ثقة ، لم يصب ابن عديّ في تضعيفه ، مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح .

انظر : **الديباج المذهب** (ص ٣٤٥) ، **والتقريب** : (٦٧٠٧) .

(5) **التمهيد** (٦/٣٤) وابن حبيب تقدمت ترجمته .

(6) في (ك) : ((في أن)) .

(7) **التمهيد** (٦/٣٥) .

(8) انظر : **المجموع** (٧/٤٦٦)، **والإيضاح في المناسك** كلاهما للنووي (ص ٤٢٨) .

(9) انظر : **التمهيد** (٢/٢٨٩) و **إعلام الساجد** (ص ١٨٦) .

واختلف أهلُ البصرة والبغداديون في ذلك، فطائفةٌ تقول : مكة، وطائفةٌ تقول : المدينة[١]. انتهى .

وممن ذهب إلى تفضيل مكة من الصحابة : عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عمر، وجابر، وعبد الله بن الزبير . ومن التابعين : قتادة، ومن الأئمة : ابن عيينة وآخرون[٢] .

وما حكيناه عن عمر من تفضيل مكة على المدينة وتفضيل الصلاة في مسجد مكة على مسجد المدينة هو الذي جزم به ابن عبد البر في «التمهيد»[٣]، وحكى القاضي عياض[٤]وتبعه النووي[٥]عن عمر أنّ المدينة أفضل، وحكاه ابن بطّال عن عمر بصيغة التمريض فقال : روي عن عمر[٦]. قال ابن عبد البر : وقد روي عن مالك ما يدلّ على أن مكة أفضل الأرض كلها، قال : ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة[٧].

واستدلّ الشافعي والجمهور بحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم واقفًا على الحزورة[٨]، فقال : «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجتُ منك ما خرجت» أخرجه الترمذي[٩]،

---

(١) نقله ابن بطّال في **شرح صحيح البخاري** (١٨٠/٣) عن الساجي .

(٢) انظر : **إعلام الساجد** (ص ١٨٦) .

(٣) **التمهيد** (٣٤/٦) .

(٤) **إكمال المعلم** (٥١١/٤) .

(٥) **شرح صحيح مسلم** (١٦٤/٩) .

(٦) **شرح صحيح البخاري** (١٨٠/٣) .

(٧) **التمهيد** (٢٨٩/٢) .

(٨) الحزورة ـــ بوزن قسورة ـــ : موضعٌ بمكة . **النهاية** (٣٨٠/١ : حزور) .

(٩) **الجامع** (كتاب المناقب، بابٌ في فضل مكة : ٦٧٩/٥، برقم : ٣٩٢٥) عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي . **وهذا إسنادٌ صحيح**، والحديثُ صححه الشيخُ الألباني في **صحيح سنن الترمذي** (٥٩٠/٣) .

والنسائي[1]، وابن ماجه[2]، قال الترمذي : حديث حسن صحيح[3]، قال ابن عبد البر : وهذا من أصحّ الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : وهذا قاطعٌ في محل الخلاف[4][5].

قال : واستدلّ أصحابُنا على أن المدينة أفضل من مكة بقوله صلى الله عليه وسلم : «ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنة»[6]، قال : وركبوا [١٥/أ] عليه قوله صلى الله عليه وسلم : «موضع سوط في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها»[7]، قال : وهذا لا دليلَ فيه على ما ذهبوا إليه؛ لأن قولَه هذا إنما أراد به ذم الدنيا والزهدَ فيها والترغيب في الآخرة، فأخبرَ أنّ اليسيرَ من الجنة خيرٌ من الدنيا كلها، وأراد بذكر السوط ــ والله أعلم ــ التقليل، لا أنه أراد موضع السوط بعينه،

---

(١) **السنن الكبرى** : (كتاب الحج، باب فضل مكة : ٤٧٩/٢، برقم : ٤٢٥٢) عن قتيبة (به) .

(٢) **السنن** : (كتاب المناسك، باب فضل مكة : ١٠٣٧/٢، برقم : ٣١٠٨) من طريق الليث بن سعد (به)

(٣) وهكذا في **تحفة الأشراف** (٣١٦/٥)، وفي مطبوعة **الجامع** : «حسن غريب صحيح» .

(٤) في (ك) : ((قاطع للخلاف)) .

(٥) **التمهيد** (٢٨٩/٢) .

(٦) **متفقٌ عليه** من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه : أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر : ٧٠/٣، برقم : ١١٩٦)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضةٌ من رياض الجنة : ١٠١١/٢، برقم : ١٣٩١) . بلفظ : «ما بين بيتي ومنبري ...» . قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٧٠/٣) : «وقد ورد في بعض طرقه بلفظ «القبر»، قال القرطبي : الرواية الصحيحة «بيتي»، ويروى «قبري»، وكأنه بالمعنى؛ لأنه دُفن في بيت سكناه» . وقال الحافظ ابن حجر ــ أيضاً ــ في **الفتح** (١٠٠/٤) في كلامه على هذا الحديث في موضعٍ آخر : «قوله : «بيتي، ومنبري» كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده : «قبري» بدل «بيتي»، وهو خطأ ...» .

فإيراد الشارح له بهذ اللفظ ذهولٌ منه ــ رحمه الله ــ؛ فإنّ الحديثَ الذي ذكره ابن عبد البر في **التمهيد** إنما هو بلفظ «بيتي»؛ فهذه اللفظة لم تصحّ رواية ــ كما تقدم ــ ولا معنى؛ فإنه لم يكن حينئذ قبر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** (٣٢٥/٢٧) .

(٧) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله : ٨٥/٦، برقم : ٢٨٩٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ .

بل موضع نصف سوط وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية ... إلى أنْ قال : ولا[1] حجّة لهم في شيءٍ مما ذهبوا إليه، بل المواضعُ كلها والبقاع أرض الله؛ فلا يجوزُ أن يفضَّل منها شيءٌ على شيء إلا بخبر يجب التسليمُ له .

قال : وإني لأعجب ممن يترك قولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذْ وقف بمكة على الحزورة ... فذكر حديث [عبد الله بن][2] عدي، ثم قال : فكيف يُترك مثل هذا النصّ الثابت ويُمالُ إلى تأويلٍ لا يجامع متأوله عليه[3].

الثامن :

استثنى القاضي عياض ــ رحمه الله ــ من القول بتفضيل مكة البقعة التي دفن فيها[4] صلى الله عليه وسلم وضمت أعضاءه، وحكى اتفاقَ العلماء على أنها أفضل بقاع الأرض، وأنه لا خلاف في ذلك[5].

---

(1) في (ك) : ((فلا)) .

(2) ما بين المعقوفين ساقطٌ من الأصل و (ك)، وما أثبتَ هو الصواب؛ فإن اسم راوي الحديث ــ عبد الله ــ كما تقدم قريباً، وهو هكذا في التمهيد، ولم أقف في الصحابة على من اسمه عديّ بن حمراء؛ والله أعلم .

(3) **التمهيد** (٢/٢٨٧ ــ ٢٨٨) .

(4) في (ك) : ((دفن فيها رسول الله ...)) .

(5) **إكمال المعلم** (٤/٥١١) .

وفي كلام القاضي عياض ــ رحمه الله ــ من المبالغة والغلوّ في حقّه صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى؛ وهو محرّم بأدلة معلومةٌ من الكتاب والسنة .

وقد سُئل شيخُ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كما في **مجموع الفتاوى** (٢٧/٣٧ ــ ٣٨) عن التربة التي دُفن فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هل هي أفضلُ من المسجد الحرام ؟، فقال : ((وأما التربة التي دُفن فيها النبيُّ صلى الله عليه وسلم فلا أعلمُ أحداً من الناس قال إنها أفضلُ من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى إلا القاضي عياض، فذكر ذلك إجمالاً، وهو قولٌ لم يسبقه إليه أحدٌ فيما علمناه، ولا حُجّة عليه، بل بدنُ النبي صلى الله عليه وسلم أفضلُ من المساجد، وأما ما فيه خلق أو ما فيه دُفن =

قال ابن عبد البر : وكان مالك ـــ رضي الله عنه ـــ يقول : من فضل المدينة على مكة أني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها .

قال ابن عبد البر : وهذا وجهه عندي ـــ والله أعلم ـــ من قول مالك بأنه يريد ما لا يشكّ فيه، وما يقطع العذر خبره، وإلاّ فإن الناس يزعم منهم الكثير أن قبر إبراهيم صلى الله عليه وسلم ببيت المقدس، وأنّ قبر موسى صلى الله عليه وسلم هناك .

ثم ذكر حديث أبي هريرة قال : فسأل موسى ربَّه أن يدنيه مـــن الأرض المقدســة رميــة بحجر[1]، ثم قال : إنما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم و [بفضائل المدينة ، وبما جــاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن][2] أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها؛ فأما مـــن أقــرّ

= فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل؛ فإنّ أحدًا لا يقول إن بدن عبد الله أبيه أفضـل من أبدان الأنبياء؛ فإن الله يُخرج الحيّ من الميت والميت من الحي، ونوحٌ نبيٌّ كريم وابنه المغـــرق كــافر، وإبراهيم خليل الرحمن وأبوه آزر كافر؛ والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلَقة لم يستثن منها قبـور الأنبياء ولا قبور الصالحين .

ولو كان ما ذكره حقــًا لكان مدفن كل نبي بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله؛ فيكـــون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن تُرفع ويُذكرَ فيها اسمُه؛ وهذا قولٌ مبتدَعٌ في الدين، مخالفٌ لأصول الإسلام» .

وله جوابٌ آخر مطوّلٌ في **المجموع** (٢٦٠/٢٧ ـــ ٢٦٥) مضمونُه ما تقدم، ومنه : قوله : «ومـــا ذكــره بعضُهم من الإجماع على تفضيل قبرٍ من القبور على المساجد كلها فقولٌ محدَثٌ في الإسلام، لم يعرف عن أحد من السلف، ولكن ذكره بعض المتأخرين، فأخذه عنه آخر وظنّه إجماعــًا لكون أجســـاد الأنبيـــاء أنفسها أفضل من المساجد، فقولهم يعم المؤمنين كلهم، فأبدانهم أفضل من كل تراب، ولا يلزم من كـــون أبدانهم أفضل أن تكونَ مساكنهم أحياءً وأمواتــًا أفضل، بل قد علم بالاضطرار من دينهم أن مساجدهم أفضل من مساكنهم» .

(١) **متفقٌ عليه** : أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الجنائز، باب من أحب أن يُدفن في الأرض المقدسة أو نحوها : ٢٠٦/٣، برقم : ١٣٣٩)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الفضائل، باب من فضائل موســـى صلى الله عليه وسلم : ١٨٤٢/٤، برقم : ٢٣٧٢) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل و (ك)، وهو غلط ؛ ربما أدّى إليه انتقال النظر ، والمثبت من **التمهيد** .

بفضلها وعرف لها موضعها وأقرّ أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها وعرف لها حقها واستعمل القولَ بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وفيها؛ لأن فضائل البلدان لا تُدركُ بالقياس والاستنباط وإنما سبيلُها التوقيف[1].

وروى ابن عبد البر من رواية ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: إني لأعلم أي بقعة أحبَّ إلى الله في الأرض وأفضل بئر في الأرض وأطيب أرض في الأرض ريحًا؛ فأما أحب بقعة إلى الله [في الأرض][2]: فالبيتُ الحرام وما حولَه، وأفضل بئر في الأرض: زمزم، وأطيب أرض في الأرض ريحًا: الهند هبط بها آدم صلى الله عليه وسلم من الجنة فعلق شجرها من ريح الجنة[3]. وفي إسناده علي بن زيد وهو ابن جدعان: مختَلفٌ فيه[4].

التاسع:

استدل به على أنّ تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه مسجدًا دون ما أحدث فيه بعدَه من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم[5] تغليبًا لاسم الإشارة[6]. وبه صرّح النووي فخصّ التضعيف بذلك[7]، بخلاف المسجد

---

(1) التمهيد (٢/٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(2) ما بين المعقوفين من (ك).

(3) التمهيد (٦/٣٣ - ٣٤) من طريق حماد بن سلمة عن ابن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس به

(4) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٤٣٧ ـ ٤٤٤)، وقال فيه الحافظ ابن حجر: «ضعيف» (التقريب: ٤٧٣٤)، وفيه أيضًا: يوسف بن مهران قال عنه الحافظ ابن حجر: «لم يرو عنه إلاّ ابن جدعان، وهو ليّن الحديث» (التقريب: ٧٨٨٦)؛ **فهذا الإسناد ضعيف**.

(5) في (ك): ((وما بعدهم)).

(6) في قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاةٌ في مسجدي هذا».

(7) في **شرح صحيح مسلم** (٩/١٦٦) حيث قال: «واعلم أنّ هذه الفضيلة مختصّة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيدَ فيه بعدَه؛ فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك، ويتفطّن لما ذكرتُه؛ وقد نبهتُ على هذا في كتاب المناسك [ص ٥١٥]». =

الحرام فإنه لا يختصّ بما كان أولاً هو المسجد دون باقيه؛ لأن الكلّ يعمه اسم المسجد الحرام[1]. وهذا شبيهٌ بما إذا اجتمع الاسم والإشارة هل تغلب الإشارة أو الاسم ؟، وذكر أصحابنا له صوراً في البيع والنكاح والاقتداء في الصلاة وغير ذلك، كما إذا قال له : بعتك هذه السمكة فإذا هي رمكة[2]فالصحيحُ فيه صحة البيع تغليباً للإشارة، وكذا إذا قال : زوجتك ابنتي زينب هذه، فإذا هي ابنته عمرة، وكذا إذا قال المأموم : نويت الاقتداء بزيد هذا فإذا هو عمرو؛ وقد رجّح فيها النووي الصحة تغليباً للإشارة[3]، وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة، وقال : إنه المنقول، كما إذا قال : نويت الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو فإنه لا يصحّ؛ لأن ما لا يجب تعيينه[4]إذا عينه وأخطأ في التعيين أفسد العبادة .

العاشر

هل يختص تضعيف الصلاة بنفس المسجد الحرام أو يعمّ جميع مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك أم يعم جميع الحرام الذي يحرم صيدُه ؟ .

= ونبّه عليه أيضاً في **المجموع** (٢٦٠/٨) .

والصواب : **أن للزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام** كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** (١٤٦/٢٦)، وفصّل القولَ في المسألة في **الرد على الأخنائي** (ص ٣٢٨ ــ ٣٣٠)، وانظر : **تحفة الراكع والساجد** (ص ١٣٩ ــ ١٤٠) .

(١) سيأتي الكلامُ عليه في الوجه الثاني .

(٢) الرَّمكة : الفرس والبِرْذَونة التي تتخذ للنسل، معرب . **اللسان** (٤٣٤/١٠ : رمك) .

(٣) **المجموع** (٩٧/٤)، **روضة الطالبين** (٣٦٦/١ في صحة الاقتداء في الصلاة وفي البيع)، وروضة الطالبين (٤٣/٧ ــ ٤٤ في صحة النكاح والبيع)، قال : «ونقل الروياني عن الأصحاب صحة النكاح تعويلاً على الإشارة ...» .

(٤) في (ك) : ((تعينه)) .

فيه خلاف، والصحيح عند أصحابنا : أنه يعم جميع مكة[1]، وصحح النووي أنه يعم جميع الحرم[2]؛ وقد ورد إطلاق المسجد الحرام وأريد به نفس الكعبة، وأُطلق وأُريدَ به المسجد الـــذي يقع فيه الطواف بالبيت، وأطلق وأريد به مكة ، وأُطلق وأريد به الحرم الذي يحرم صيدُه[3]؛ فمن الأول : قوله تعالى : ﴿ فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام ﴾[4].

ومن الثاني : قوله تعالى : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ﴾[5]فالمراد نفس المسجد في قول أنس بن مالك[6]، ورجحه الطبري[7]؛ وفي الصحيح ما يدلّ عليه[8] .

---

(1) انظر : **المجموع** (١٩٣/٣)، و**إعلام الساجد** (ص ١٢٠)، و**شرح الإيضاح في مناسك الحـــج** لابـــن حجر الهيتمي (ص ٤٣٢) .

(2) **الإيضاح في مناسك الحج** (ص ٤٦٤)؛ وانظر : **إعلام الساجد** (ص ١١٩) و**فتح الباري** (٦٧/٣) وحاشية الهيثمي على الإيضاح للنووي (ص ٤٦٤) .

(3) انظر : **المجموع** (١٩٣/٣) .

(4) سورة البقرة، الآية : ١٥٠ .

(5) سورة الإسراء، الآية : ١ .

(6) **متفقٌ عليه** : أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب المناقب، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنـــام عينه ولا ينامُ قلبه : ٥٧٩/٦، برقم : ٣٥٧٠)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الإيمان، بـــاب الإســـراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات : ١٤٨/١، برقم : ١٦٢) مـــن طريـــق سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال : سمعتُ أنس بن مالك ـــ رضي الله عنه ـــ يحدث عن ليلة أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام ...» .

(7) في تفسيره المسمى **جامع البيان** (٥/١٥) .

(8) **صحيح البخاري** : (كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج : ٢٠١/٧، برقم : ٣٨٨٧) عن هدبة ـــ بن خالد عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة ـــ رضي الله عنه ـــ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حدّثه عن ليلة أسري قال : «بينما أنا في الحطيم ـــ وربمـــا قـــال في الحجـــر ـــ مضطجعـــاً إذ اتاني آت ...» .

وقيل : أسرى به من بيت أم هانئ[١]، وقيل : من شعب أبي طالب[٢]؛ فيكونُ المراد على هذا مكة .

ومن الثالث : قوله تعالى : ﴿ لتدخلنّ المسجد الحرام ﴾[٣]قال ابن عطية : وعظم القصد هنا إنما هو مكة[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** (٤٣٢/٢٤، برقم : ١٠٥٩) من طريق عبد الأعلى ابن أبي مساور عن عكرمة عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري بي في بيتي ففقدته من الليل ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن جبريل أتاني فأخذ بيدي فأخرجني فإذا على الباب دابة ...» .

وعبد الأعلى بن أبي المساور : متروك، كذبه ابن معين (**التقريب** : ٣٧٣٧) .

وأخرجه ابن جرير في **تفسيره** (٢/١٥) من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن السائب عن أبي صالح باذام عن أم هانئ بنت أبي طالب في مسرى النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول : ما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ وهو في بيتي نائم عندي تلك الليلة ... .

ومحمد السائب الكلبي : متهمٌ بالكذب ورُمي بالرفض (**التقريب** : ٥٩٠١) .

وقال ابن كثير في **تفسيره** (٣٩/٥) : «الكلبي متروك بمرة، ساقط، لكن رواه أبو يعلى في "مسنده" عن محمد بن إسماعيل الأنصاري عن ضمرة بن ربيعة عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني عن أبي صالح عن أم هانئ بأبسط من هذا السياق» .

وهذا إسنادٌ ضعيف أيضاً فيه أبو صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف، يرسل (**التقريب** : ٦٣٤) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٢٠٤/٧) : «في رواية الواقدي بأسانيده أنه أسري به من شعب أبي طالب»، والواقدي متروك (**التقريب** : ٦١٧٥) .

وقال ابن عطية في **المحرر الوجيز** (٢٥٦/١٠) : «ذكر عبد بن حميد الكشي في "تفسيره" عن سفيان الثوري أنه قال : أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من شعب أبي طالب» .

(٣) سورة الفتح، الآية : ٢٧ .

(٤) **المحرر الوجيز** (٢٥٧/١٠) .

ومن الرابع : قوله تعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾[1]وإنما كان عهدهم بالحديبية وهي من الحرم[2]، وكذلك قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضري المسجد الحرام ﴾[3]فقال ابن عباس : إنه الحرم[4].

الحادي عشر:

تضعيف الصلاة بمسجد المدينة أو بمكة هل هو قاصر على الفرائض أو تدخل في عمومه النوافل أيضا ؟ .

ذهب الطحاويّ إلى اختصاص التضعيف بالفرض[5]، وذهب أصحابُنا[6]ومطرف[7] من المالكية[8]إلى أنه يعم الفرضَ والنفل؛ وهو ظاهر إطلاق هذه الأحادث الصحيحة؛ فعلى هذا

---

(1) سورة التوبة، الآية : ٧ .

(2) انظر : **تفسير ابن كثير** (٥٦/٤)، وقول الشارح إن الحديبية من الحرم موافقٌ لقول مالك في ذلك، وقال الشافعي في **الأم** (١٥٩/٢) بعضها في الحل وبعضها في الحرم، ويؤيده ما في **مسند أحمد** أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يصلي في الحديبية صلّى في الحرم . المسند (٣٢٥/٤)، وانظر : **معجم البلدان** (٢٢٩/٢) .

(3) سورة البقرة، الآية : (١٩٦) .

(4) أخرجه ابن جرير في **تفسيره** (٢٥٥/٢) بأسانيد منقطعة، وانظر : **تفسير ابن كثير** (٣٤١/١)، **والدر المنثور** (٢٢٦/١) .

(5) **شرح معاني الآثار** (١٢٨/٣) . قال النووي في **شرح صحيح مسلم** : «وهذا مخالف إطلاق الأحاديث الصحيحة» .

(6) انظر : **المهذب** (٩٧/١) . قال النووي في **شرح صحيح مسلم** (١٦٤/٩) : «إنه المذهب»، وانظر : **إعلام الساجد** (ص ١٢٤) .

(7) تقدمت ترجمته ص ١٩٩. وبه قال النووي في **المجموع** (١٩٨/٣)، وانظر : **إعلام الساجد** (ص ١٠٢) .

(8) انظر : **إكمال المعلم** (٥١٢/٤) . وبه قال النووي في المجموع (١٩٨/٣)، وانظر : **إعلام الساجد** (ص ١٠٢) .

تكون النوافل [١٥/ب] في المسجد مضاعفةً بما ذكر من ألف ومائة ألف، ويكونُ فعلها في البيت أفضل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[١]، بل ورد في بعض طرقه أن النافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده صلى الله عليه وسلم[٢].

الثاني عشر

ذكر ابن عبد البر أنّ حديث أبي هريرة المصدّر به الباب متواتر، فقال : وقد روي عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة[٣].

والظاهر : أنه لا يريد بالتواتر المعنى الذي يذكره الأصوليون، وإنما يريد به الشهرة[٤]، وقد أطلق هو وابن حزم[٥]، والقاضي عياض اسم المتواتر على عدة أحاديث، وبعض تلك الأحاديث

---

(٧) شرح معاني الآثار (١٢٨/٣) . قال النووي في شرح صحيح مسلم : «وهذا مخالف إطلاق الأحاديث الصحيحة» .

(٨) انظر : المهذب (٩٧/١) . قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٦٤/٩) : «إنه المذهب»، وانظر : إعلام الساجد (ص ١٢٤) .

(٩) تقدمت ترجمته ص ١٩٩. وبه قال النووي في المجموع (١٩٨/٣)، وانظر : إعلام الساجد (ص ١٠٢) .

(١٠) انظر : إكمال المعلم (٥١٢/٤) . وبه قال النووي في المجموع (١٩٨/٣)، وانظر : إعلام الساجد ص ١٠٢) .

(١) متفقٌ عليه من حديث زيد بن ثابت ـــ رضي الله عنه ـــ : أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب الأذان، باب صلاة الليل : ٢١٤/٢، برقم : ٧٣١)، ومسلم في صحيحه : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد : ٥٣٩/١، برقم : ٧٨١) .

(٢) السنن : (كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته : ٦٣٢/١، برقم : ١٠٤٤)، وصحّحه الشيخُ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٨/١) .

(٣) التمهيد (١٧/٦) .

(٤) انظر: التقييد والإيضاح (ص٢٢٦).

الثالث عشر:

في حديث أبي سعيد فضيلة المساجد الثلاثة، وفضيلة السفر إليها لمضاعفة الصلاة فيها والاعتكاف بها .

الرابع عشر:

التعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر، وكذلك قوله في بعض طرقه : «لا تعمل المطي»، وإلا فلا فرقَ بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى[1]؛ ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح : «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد»[2].

الخامس عشر:

استدل به لما ذهب إليه القاضي عياض[3]، وكذلك أبو محمد الجويني[4]من أصحابنا أنه يحرم شدّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة لمقتضى النهي[5].

---

(1) انظر : **فتح الباري** (٣/٦٤) .

(2) في رواية لمسلم تقدم ذكرُها عند ذكر حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

(3) **إكمال المعلم** (٤/٤٤٩، ٥١٧) .

(4) هو : أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني والدُ إمام الحرمين، وشيخ الشافعية في عصره. كان فقيهاً، مدقّقاً، محقّقاً، نحوياً، مفسراً؛ وكان أول أمره على طريقة الأشعرية، وكان يجد في قلبه من تأويلاتهم حزازة لا يطمئنّ قلبُه إليها ويجد الكدر والظلمة فيها وضيق الصدْر وعدم الانشراح مقروناً بها، فلم يزل في الحيرة والاضطراب حتى لطف الله به وكشف له وجه الحق كشفاً اطمئنّ إليه خاطرُه وهداه إلى مذهب السلف؛ فكتب رسالةً في إثبات الاستواء والفوقية ضمّنها نصيحته إلى شيوخه من الأشعرية؛ وهي رسالةٌ نفيسةٌ مطبوعة، ينبغي العناية بها . توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٤٣٨هـ .

انظر : **سير أعلام النبلاء** (١٧/٦١٧ ــ ٦١٨)، ورسالة **إثبات الاستواء والفوقية** (ص ٣١، ٦٤) .

(5) انظر : **شرح صحيح مسلم** للنووي (٩/١٠٦) .

قال النووي : وهو غلط، قال : والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمامُ الحرمين[1] والمحققون : أنه لا يحرُم ولا يُكره[2].

السادس عشر:

استدل به الشيخ تقي الدين ابن تيمية على تحريم السفر إلى المدينة الشريفة بقصد الزيارة للنبي صلى الله عليه وسلم من دون قصد الصلاة في المسجد[3][4]؛ وهي زلّة عظيمة وجناية

---

(1) تقدمت ترجمتُه (ص ٥٧) .

(2) **شرح صحيح مسلم** (٩/١٠٦) . وقول النووي ــ رحمه الله ــ فيما ذكره القاضي عياض وأبو محمد الجويني إنه غلط ــ مع أنه مقتضى النهي، و لم يذكر حجة لقوله، وكأنه رجّحه بكثرة من قال به من المتأخرين من أصحابهم، ومن وصفه بالتحقيق ــ غير مقبول منه، وإنما تعارض الحجة بالحجة لا بأقوال الرجال، فإنها مما يستدل لها لا بها .

وهذا القولُ قول مبتدَعٌ لم ينقل عن أحدٍ من أئمة الإسلام المقتدى بهم ــ وحاشهم ذلك ــ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** (٢٧/٩) : «قد رخّص بعض المتأخرين في السفر إلى المشاهد، و لم ينقلوا ذلك عن أحدٍ من الأئمة، ولا احتجوا بحجة شرعية» .

وهذا القولُ منه ــ رحمه الله ــ ينطبقُ على ما ذكره النووي هنا؛ والله أعلم .

(3) ((في المسجد)) : سقط من (ك) .

(4) ذكر ذلك في فتوى مطوّلة كتبها في سنة ٦٩٩هـ أو قبل ذلك تقريبًا، ونصّ تلك الفتوى ذكره ابن عبد الهادي في **العقود الدرية** (ص ٣٣١ ــ ٣٤٠)، وهي في **مجموع الفتاوى** (٢٧/١٨٢ ــ ١٩٢) .

وفي سنة ٧٢٦هـ وقع الكلامُ في مسألة شدّ الرحال وإعمال المطيّ إلى قبور الأنبياء والصالحين، وظفر أعداؤه بتلك الفتوى، وكان كتبها قبل ذلك بنحو سبعة عشر سنة ــ كما تقدم ــ وتضمنت حكاية قولين في المسألة، وحجّة كل قولٍ منهما؛ وكان للشيخ في هذه المسألة كلامٌ متقدم أقدم من الجواب المذكور بكثير، ذكره في كتاب **اقتضاء الصراط المستقيم** وغيره، وفيه ما هو أبلغُ من هذا الجواب الذي ظفروا به .

قال ابن عبد الهادي في **العقود الدرية** (ص ٣٢٨) : «وكثر القيل والقال بسبب العثور على الجواب المذكور وعظم التشنيع على الشيخ وحُرِّف عليه، ونقل عنه ما لم يقله، وحصل فتنة طار شررها في الآفاق واشتدّ الأمرُ وخيفَ على الشيخ من كيد القائمين في هذه القضية بالديار المصرية وكثر الدعاء والتضرّع والابتهال=

جسـيمة[1]، وقـد ردّ عليـه شـيخُنا العلامـة تقـيّ الديـن السـبكي

= إلى الله تعالى، وضعف من أصحاب الشيخ من كان عنده قوة، وجبن منهم من كانت له همـة؛ وأمـا الشيخُ ــ رحمه الله ــ فكان ثابت الجأش قويّ القلب، وظهر صدق توكّله واعتماده علـى ربـه ...»؛ واجتمع جماعةٌ آخرون بمصر واجتمعوا بالسلطان وأجمعوا أمرَهم على قتل الشيخ، فلم يوافقهم على ذلك. ثم أمر بحبس الشيخ بجامع القلعة .

وقد انتصر للشيخ في فتواه جماعةٌ من علماء بغداد وبعض علماء أهل الشام من المالكية .

ثم إن الشيخ ــ رحمه الله ــ بقي مقيمـاً بالقلعة سنتين وثلاثة أشهر وأيّامـاً، ثم توفي ــ رحمه الله ورضـي عنه ــ؛ وما برح في هذه المدة مكبـاً على العبادة والتلاوة وتصنيف الكتب والردّ على المخالفين. وكتب في المسألة التي حبس بسببها عدّة مجلدات، منها : كتاب "الرد على ابن الأخنائي" قاضي المالكيـة بمصـر تعرف بالاخنائية، ومنها : كتاب كبيرٌ حافل في الرد على بعض قضاة الشافعية، وأشياء كثيرة في هذا المعنى أيضـاً؛ ومَن أحبّ الوقوف على تفاصيل ذلك فليرجع إلى **العقود الدرية** (ص ٣٢٧ ــ ٣٦٨ .

(١) ليس في القول بمقتضى النصوص الشرعية زلل ولا جناية، فضلاً عن أن تستعظم أو توصف بأنها جسيمة .

وقد قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ نحو ذلك في **الفتح** (٣/٦٦) فإنه بعد أن ذكر ردّ السبكي وغيره على شيخ الإسلام ابن تيمية وانتصار الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي وغيره للشيخ قال : «وهي [مسألة] مشهورةٌ في بلادنا، والحاصل : أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شدّ الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسـول الله صلى الله عليه وسلم وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي من أبشـع المسـائل المنقولة عن ابن تيمية ...» .

لكن تعقبه العلامة الكبير مفتيّ الأنام وشيخ الإسلام في عصرنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فقال : «هذا اللازم لا بأسَ به، وقد التزمه الشيخ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عـرف السـنة وموارِدهـا ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة، بل موضوعـة كما حقق ذلك أبو العباس في منسكه وغيره، ولو صحّت لم يكن فيها حجّة على جواز شدّ الرحـال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد، بل تكون عامة مطلَقة، وأحاديث النهي عن شـدّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة تخصّها ويقيّدها؛ والشيخُ لم ينكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مـن دون شدّ الرحال، وإنما شدّ الرحال من أجلها مجرّدًا عن قصد المسجد فتنبّه وافهم؛ والله أعلم» .

في تصنيفه المشهور في الزيارة[1] فأحسن وأجاد[2] .

---

(1) سمّاه : «شنّ الغارة على من أنكر سفر الزيارة»، ثم عدل عن ذلك وزعم أنه اختار أن يسميه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» كما سيأتي في كلام ابن عبد الهادي .

(2) هذه كلمةٌ عجيبة من الشارح ــ رحمه الله ــ، فليته لم يقلها؛ فقد وجد كتاب السبكي وظهر تعصّبه وتحامله فيه نصرةً لما يوافق هواه؛ ووالله ما أحسن ولا أجاد . وقد ردّ عليه طائفةٌ من أهل العلم من تلاميذ الشيخ وغيرهم، ومن أحسن ذلك : ما كتبه العلامة الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمهما الله ــ؛ فقد كتب ردًّا مطوّلاً مفيدًا دلّ على براعته وتمكّنه في معرفة السنة والحديث سماه «الصارم المنكي في الردّ على السبكي»؛ قال في مقدمته (ص ١٣ ــ ١٦) :

«أما بعد : فإني وقفتُ على الكتاب الذي ألّفه بعض قضاة الشافعية في الرد على شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية في مسألة شدّ الرحال وإعمال المطي إلى القبور، وذكر أنه قد سماه "شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة"، ثم زعم أنه اختار أن يسميه "شفاء السقام في زيارة خير الأنام" فوجدت كتابَه مشتملاً على تصحيح الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة، وعلى تضعيف الأحاديث الصحيحة الثابتة والآثار القوية المقبولة، وتحريفها عن مواضعها وصرفها عن ظاهرها بالتأويلات المستنكرة المردودة .

ورأيتُ مؤلِّفَ هذا الكتاب المذكور رجلاً ممارياً معجَباً برأيه متبعاً لهواه ذاهباً في كثير مما يعتقده إلى الأقوال الشاذة والآراء الساقطة، صائرًا في أشياء مما يعتمده إلى الشبه المخيلة والحجج الداحضة، وربما خرق الإجماعَ في مواضع لم يسبق إليها و لم يوافقه أحد من الأئمة عليها .

وهو في الجملة لونٌ عجيب وبناء غريب، تارةً يسلُك فيما ينصرُه ويقويه مسلك المجتهدين فيكونُ مخطئاً في ذلك الاجتهاد، ومرةً يزعُم فيما يقوله ويدّعيه أنه من جملة المقلدين فيكونُ من قلّده مخطئاً في ذلك الاعتقاد . نسأل الله سبحانه أن يلهمنا رشدنا ويرزقنا الهداية والسداد .

هذا مع أنه إن ذكر حديثاً مرفوعاً أو أثرًا موقوفاً وهو غير ثابت قبله إذا كان موافقاً لهواه، وإن كان ثابتاً ردّه إما بتأويل أو غيره إذا كان مخالفاً لهواه، وإن نقل عن بعض الأئمة الأعلام كمالك وغيره ما يوافق رأيه قبلَه وإن كان مطعوناً فيه غير صحيح عنه، وإن كان مما يخالف رأيَه ردّه و لم يقبله وإن كان صحيحاً ثابتاً عنه .

وإن حكى شيئاً مما يتعلق بالكلام على الحديث وأحوال الرواة عن أحد من أئمة الجرح والتعديل كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي، وأبي حاتم بن حبان البستي، وأبي جعفر العقيلي، وأحمد بن عدي، =

= وأبي عبد الله الحاكم ــ صاحب "المستدرك" ــ، وأبي بكر البيهقي، وغيرهم من الحفاظ وكان مخالفاً لما ذهبَ إليه لم يقبل قولَه وردّه عليه وناقشه فيه . وإن كان ذلك الإمامُ قد أصابَ في ذلك القول ووافقه غيرُه من الأئمة عليه وإن كان موافقاً لما صار إليه تلقّاه بالقبول واحتجّ به واعتمد عليه وإن كان ذلك الإمامُ قد خولف في ذلك القول و لم يتابعه غيرُه من الأئمة عليه؛ وهذا هو عين الجور والظلم وعدم القيام بالقسط . نسأل الله التوفيق، ونعوذ به من الخذلان واتباع الهوى ... فلما وقفتُ على هذ الكتاب المذكور أحببتُ أن أنبّه على بعض ما وقع فيه من الأمور المنكرة والأشياء المردودة وخلْط الحق بالباطل لئلاّ يغتر بذلك بعض من يقف عليه ممن لا خبرة له بحقائق الدين؛ مع أنّ كثيرًا مما فيه من الوهم والخطأ يعرفه خلق من المبتدئين في العلم بأدنى تأمّل ولله الحمد . ولو نوقش مؤلّفُ هذا الكتاب على جميع ما اشتملَ عليه من الظلم، والعدوان، والخطأ، والتخليط، والغلو، والتشنيع، والتلبيس لطال الخطاب، ولبلغ الجواب مجلدات، ولكن التنبيه على القليل مرشدٌ إلى معرفة الكثير لمن له أدنى فهم . والله المستعان)) .

وتأمل ما ذكره الشارح ــ رحمه الله ــ بقوله : ((استدل به الشيخُ تقي الدين على تحريم السفر إلى المدينة بقصد الزيارة للنبي صلى الله عليه وسلم دون قصد الصلاة في مسجده))، ووازِن بينه وبين ما نسبه السبكي إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ليظهر الحق من المبطِل؛ وهو ظاهر بحمد الله تعالى .

قال الحافظ ابن عبد الهادي في ((الصارم المنكي)) (ص ١٤) بعد أن نقل كلاماً للسبكي : ((واجْمع بينَه وبين ما حكاه عن شيخ الإسلام من الافتراء العظيم والإفك المبين والكذب الصراح، وهو ما نقله عنه من أنه جعل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الأنبياء ــ عليهم السلام ــ معصيةً بالإجماع مقطوعاً بها . هكذا ذكر هذا المعترض [أي : السبكي] عن بعض قضاة الشافعية عن الشيخ أنه قال هذا القول الذي لا يشكّ عاقل من أصحابه وغير أصحابه أنه كذب مفترى لم يقله قط ولا يوجد في شيء من كتبه، ولا دلّ كلامُه عليه، بل كتبُه كلُّها ومناسكه وفتاويه وأقواله وأفعالُه تشهد ببطلان هذا النقل عنه . ومَن له أدنى علم وبصيرة يقطع بأن هذا مفتعَلٌ مختَلَقٌ على الشيخ، وأنه لم يقله قط؛ وقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا أن تُصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ .

وهذا المعترض يعلم أنّ ما نقله هذا القاضي المشهور بما لا أحبّ حكايتَه عنه في هذا المقام عن شيخ الإسلام من هذا الكلام كذبٌ مفترى لا يرتابٌ في ذلك؛ ولكنه يطفف ويداهن ويقول بلسانه ما ليس في قلبه ...)) .

ومما يصدّق كلام الحافظ ابن عبد الهادي ــ رحمه الله ــ كلمة الشارح المتقدّمة فإنه ذكر موضن النزاع في المسألة ، واعرض عن ما نقله شيخه .

فيا ترى هل يصحُ بعد هذا أن يقول الشارحُ عن شيخه السبكي في تصنيفه : ((إنه أحسنَ وأجادَ)) ؟!! .
نسأل الله سبحانه أن يلهِمَنا رشدنا، ويرزقنا الهداية والسداد .

السابع عشر:

حكى الرافعي عن القاضي ابن كج[1] أنه قال : إذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي أنه يلزمه الوفاء وجهاً واحداً .

قال : ولو نذر أن يزور قبر غيرِه ففيه وجهان عندي .

واقتصر الرافعيُّ على حكايته عنه و لم يتعقّبه بشيء[2].

الثامن عشر:

من أحسن محامل الحديث : أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا يشدّ الرحل إلى مسجدٍ من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي

---

(1) هو القاضي العلامة شيخ الشافعية، أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كُج الدّينوري، تلميذ أبي الحسين بن القطّان (ت : ٤٠٥هـ) . انظر ترجمته في ((سير أعلام النبلاء)) (١٨٣/١٧)، و البداية والنهاية (٣٥٥/١١) .

وقولُ ابن كجّ إنْ أرادَ به مجرّد الزيارة من غير شدّ رحل فقد يكونُ له وجه، وإن كان بشدّ رحل فالصوابُ أنه لا يجوزُ؛ لأن شدّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة منهيٌّ عنه مطلقاً .

وانظر : **الرد على الأخنائي** (ص ١٥٩ ــ ١٦٣) .

(2) **العزيز شرح الوجيز** (٣٩٥/١٢) .

وما أدري ما هي الفائدة من قول الشارح : ((و لم يتعقبه بشيء)) هل مراده بهذا أنه لا خلافَ فيه عند الشافعية أو شيءٌ آخر ؟ .

والحاصل : أنه إن كان المراد مجرّد الزيارة فقد يكون لهذا وجه، وأما إن كان بشدّ رحل فإن المتقدمين لا يُعرف بينهم القولُ بجواز شدّ الرحل ولو إلى قبره صلى الله عليه وسلم، بل من متقدمي الشافعية من صرّح بتحريمه كما سبق في نقل الشارح عن أبي محمد الجويني أنه استدلّ بالحديث على تحريم شد الرحال إلى غير المساجد لمقتضى النهي؛ والله أعلم .

التجارة وفي التنزّه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك فليس داخلاً في النهي[1].
وقد ورد ذلك مصرّحـًا به في بعض طرق الحديث في «المسند» : قال الإمام أحمد : ثنا هاشم،

(1) قول الشارح ــ رحمه الله ــ : «من أحسن محامل الحديث ...» إلى قوله : «...فليس داخلاً في النهي» عليه فيه مؤاخذتان :

الأولى : أنّ قوله صلى الله عليه وسلم : «لا تشد الرحال» لا يراد منه حكم المساجد فقط، بل المراد كلّ بقعة مقصودة لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك (**مجموع الفتاوى** : ١٣٧/٢٧ ـــ ١٣٨)؛ لأن الاستثناء في قوله : «إلا إلى ثلاثة مساجد» مفرّغ والتقدير فيه أحد أمرين : الأول أن يقال : التقدير : لا تسافروا إلى بقعة ومكان غير الثلاثة، والمراد قصد ذلك المكان والبقعة بعينها بحيث يكون المقصود والعبادة في نفس تلك البقعة كالسفر إلى المساجد الثلاثة بخلاف السفر إلى الثغور؛ فإن المقصود السفر إلى مكان الرباط (**مجموع الفتاوى** : ٢٤٧/٢٧ ــ ٢٤٨)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** (٢٤٨/٢٧ ــ ٢٥٠) : «فالمسافر إلى الثغور أو طلب العلم أو التجارة أو زيارة قريبه ليس مقصودُه مكانـًا معيّنـًا إلا بالعَرَض إذا عرف أن مقصوده فيه، ولو كان مقصوده في غيره لذهب إليه؛ فالسفرُ إلى مثل هذا لم يدخل في الحديث باتفاق العلماء، وإنما دخل فيه من يسافر لمكان معيّن لفضيلة ذلك المكان بعينه كالذي يسافر إلى المساجد وآثار الأنبياء كالطور الذي كلم الله عليه موسى ــ عليه الصلاة والسلام، وغار حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداءً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغار ثور المذكور في القرآن في قوله إذ هما في الغار ما هو دون ذلك من المغارات والجبال؛ فإن كثيرًا من الناس يسافر إلى ما يعتقد فضله من الجبال والغيران؛ فإذا كان الطور الذي كلم الله عليه موسى وسمّاه البقعة المباركة والوادي المقدس لا يستحبّ السفرُ إليه فغيرُ ذلك من الجبال أولى أن لا يسافرَ إليه . وقولي بالإجماع [في كلام سابق] أعني به : إجماع السلف والأئمة؛ فإنّ الصحابة كابن عمر وأبي سعيد وأبي بصرة وغيرهم فهموا من قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد» أن الطور الذي كلم الله عليه موسى ــ عليه الصلاة والسلام ــ وسمّاه الوادي المقدس، والبقعة المباركة داخلٌ في النهي، ونهوا عن السفر إليه، ولم يخصوا النهي بالمساجد ...» .

والتقدير الثاني أن يقال : «لا تشد الرحال» إلى مسجد إلا المساجد الثلاثة؛ فيكونُ نهيـًا عنها باللفظ ونهيـًا عن سائر البقاع التي يعتقد فضيلتها بالفحوى وطريق الأولى؛ فإن المساجد والعبادة فيها أحبّ إلى الله من العبادة في تلك البقاع بالنص والإجماع؛ فإذا كان السفرُ إلى البقاع الفاضلة قد نهي عنه فالسفرُ إلى المفضولة أولى وأحرى .

مجموع الفتاوى (٢٤٧/٧ ــ ٢٤٨)، وانظر : **اقتضاء الصراط المستقيم** (١٨٣/٢) .

= وبهذا يُعرف الجواب عن الحديث الذي استدلّ به الشارح على فرض صحته . وسيأتي مزيد كلام عن الحديث قريباً إن شاء الله .

المؤاخذة الثانية : في قوله : ((والمشاهد)) وهي القبور . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** (٢٧/٣٣٥) : ((السفرُ إلى القبور إنما يقصد به العبادة، والعبادة إنما تكونُ بواجب أو مستحب؛ فإذا حصل الاتفاقُ على أن السفرَ إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان مَن فعلَه على وجه التعبُّد مبتدعاً مخالفاً للإجماع، والتعبُّد بالبدعة ليس بمباح، لكن من لم يعلم أنّ ذلك بدعة فإنه قد يعذر، فإذا بيِّنت له السنة لم يجز له مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا التعبّد بما نهى عنه)) .

فقد بيّن — رحمه الله — أنّ السفرَ إلى القبور إنما يقصد به العبادة؛ وحينئذ يكون السفرُ إليها محرّماً؛ لأن كل بقعة تقصد لعبادة الله فيها داخلةٌ في النهي عن شدّ الرحال، فإذا انضاف إلى ذلك خشية الافتتان بالقبور وكون العبادة عندها من ذرائع الشرك الأكبر كان تحريم ذلك أعظم وأشدّ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** (٢٧/٣١ — ٣٣) : ((اتفق السلفُ على أنه لا يستلم قبر من قبور الأنبياء وغيرهم ولا يتمسّح به، ولا يستحبّ الصلاة عنده ولا قصده للدعاء عنده، وبه؛ لأنّ هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان كما قال تعالى : ﴿ وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً ﴾ قال طائفةٌ من السلف : هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوّروا تماثيلهم فعبدوهم . وهذه الأمور ونحوها هي من الزيارة البدعية، وهي من جنس دين النصارى والمشركين، وهو أن يكون قصد الزائر أن يستجاب دعاؤه عند القبر، أو أن يدعو الميت ويستغيث به ويطلب منه، أو يُقسم على الله في طلب حاجاته وتفريج كرباته؛ فهذه كلها من البدع التي لم يشرعها النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعلها أصحابه؛ وقد نص الأئمة على النهي عن ذلك كما قد سبط في غير هذا الموضع؛ ولهذا لم يكن أحدٌ من الصحابة يقصد زيارة قبر الخليل، بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط طاعةً للحديث الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه قال : ((لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا)) . ولهذا اتفق أئمة الدين على أن العبدَ لو نذر السفرَ إلى زيارة قبر الخليل والطور الذي كلم اللهُ عليه موسى — عليه السلام — أو جبل حراء ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء بنذره . وهل عليه كفّارة يمين ؟، على قولين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مَن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصه))؛ والسفرُ إلى هذه البقاع معصيةٌ في أظهر القولين حتى صرح من يقول إن الصلاة لا تقصر في سفر المعصية بأن صاحب هذا السفر لا يقصر الصلاة . والمقصود هنا : أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفرَ لشيء من زيارات البقاع لا آثار الأنبياء ولا قبورهم ولا مساجدهم إلاّ المساجد الثلاثة، =

ثنا عبد الحميد، حدثني شهر سمعت أبا سعيد الخدري وذكر عنده صلاة في الطور فقال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «لا ينبغي للمطي أن تشدّ رحاله إلى مسجد تُبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»[١]، وهذا إسنادٌ حسن .

وشهر بن حوشب : اختُلف فيه، وقد وثقه جماعةٌ من الأئمة، كان عبد الرحمن بن مهدي يحدّث عنه[٢]، وقال علي بن المديني : أنا أحدّثُ عنه، قال : وأنا لا أدعُ حديثَ الرجل إلاّ أن يجتمعا عليه يحيى وعبد الرحمن ــ يعني : على تركه ــ، قال : وكان يحيى بن سعيد لا يحدّث عنه[٣]، وقال أحمد بن حنبل : ما أحسنَ حديثَه، ووثّقه[٤]،

= بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنكر عليه غيره، كما أنكروا على مَن زار الطور الذي كلم الله عليه موسى حتى إنّ غار حراء الذي كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يتعبّدُ فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث ولا أحدٌ من أصحابه)) اهـ . وانظر : **الرد على الأخنائي** (ص ٤٢٥) .

(١) **المسند** (٦٤/٣) . قال الشيخ الألباني في **الإرواء** (١٤٣/٤) : ((هو بهذا اللفظ ضعيف : فيه شهْر بن حوْشب وهو سيِّء الحفظ لا سيّما وقد خالف جميع الثقات فيه وزيادته ما يخصص معناه وهو قوله : ((إلى مسجد)) . والحديث عامٌّ يشمل المساجد وغيرها من المواطن التي يُقصدُ لذاتها أو لفضل يدّعى فيها؛ ألا ترى أنّ أبا بصْرة ــ رضي الله عنه ــ قد أنكر على أبي هريرة سفره إلى الطور وليس هو مسجداً يصلى فيه وإنما هو جبلٌ كلّم اللهُ فيه موسى ــ عليه السلام ــ؛ فهو جبلٌ مبارك، ومع ذلك أنكر أبو بصرة السفر إليه؛ وقد ثبت مثله عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنه ــ كما بينته في غير هذا الموضع)) .

وقال في **أحكام الجنائز** (ص ٢٨٦) : ((شهر ضعيف، وقد تفرّد بهذه الزيادة : "إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة" فهي منكرةٌ لعدم ورودها في الطرق الأخرى عن أبي سعيد ...)) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في **الرد على الأخنائي** (ص ١١٦) عن هذه الرواية : ((فهذا فيه أنه رواه بلفظ "مسجد"، وبيّن أنّ النهي متناول للطور وإن لم يكن مسجداً بطريق الأولى فإن الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد بل ولم يكن هناك قرية يتخذ المسلمون فيها مسجداً، وبناء المسجد حيث لا يصلى فيه بدعة وإنما يقصدونه لشرف البقعة؛ فعُلِم أن النهيَ عن المساجد نهيٌ عن غيرها بطريق الأولى ...)) .

(٢) **الجرح والتعديل** (٣٨٣/٤)، وانظر : **تهذيب الكمال** (٥٨١/١٢) .

(٣) انظر : **تهذيب الكمال** (٥٨٣/١٢) .

(٤) **الجرح والتعديل** (٣٨٣/٤) .

وقال مرة : ليس به بأس[1]، وقال يحيى بن معين : ثقة[2]، وقال مرةً : ثبْت[3]، وقال البخاري : حسن الحديث[4]، وقال العجلي[5] ويعقوب بن شيبة[6] ويعقوب بن سفيان[7]: ثقة، وقال أبو زرعة : لا بأسَ به[8]، وقال صالح جزرة : روى عنه الناسُ من أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل الشـــام، ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلاً يتنسّك، إلاّ أنه روى أحاديث ينفرد بها لم يشركه فيها أحد[9]، وروى له مسلم مقرونــاً بغيره[10]، وروى في المقدمة عن ابن عون قــــال : إن شــهْرًا نزكوه[11]، أي : طعنوا فيه، وقال النسائي : ليس بالقوي[12]، وقال موسى بن هارون الحمّال : ضعيف[13].

---

(1) انظر : **تهذيب الكمال** (١٢/٥٨٤) .

(2) **التاريخ** ــ رواية الدوري ــ (٢/٢٦٠) .

(3) **التاريخ** ــ رواية الدوري ــ (٢/٢٦٠) .

(4) **جامع الترمذي** (٥/٥٦، برقم : ٢٦٩٧) .

(5) **معرفة الثقات** (١/٤٦١) .

(6) انظر : **تهذيب الكمال** (١٢/٥٨٥) .

(7) **المعرفة والتاريخ** (٢/٤٢٦) .

(8) **الجرح والتعديل** (٤/٣٨٣) .

(9) انظر : **تهذيب الكمال** (١٢/٥٨٥) .

(10) انظر : **تهذيب الكمال** (١٢/٥٨٩) .

(11) ضبط هذه الكلمَة غيرُ واضحٍ في الأصل، وما أثبت هو الصواب كما في ك ومقدمة **الصحيح** (١/١٧)

(12) **الضعفاء والمتروكون** (ص ٥٦) .

(13) انظر : **تهذيب الكمال** (١٢/٥٨٣)، وقا الحافظ ابن حجر : ((صدوق، كثير الإرسال والأوهـــام)) . **التقريب** (٢٨٣٠) .

التاسع عشر:

حمل النووي ــ رحمه الله ــ حديث أبي سعيد على أنّ معناه : لا فضيلة في شدّ الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة، ونقله عن جمهور العلماء[1].

---

(1) **شرح صحيح مسلم** (٩/١٦٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في **الردّ على الأخنائي** (ص ١١٣ ــ ١١٧) : ((علماء المسلمين الذي رأينا أقوالهم اختلفوا في قوله : "لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" هل هو تحريمٌ لذلك أو نفيٌ لفضيلته ؟، على قولين، وعامة المتقدّمين على الأول مع اتفاقهم على أنّ هذا يتناول السفر إلى القبور؛ فإن الصحابةَ والتابعين والأئمة لم يُعرف عنهم نزاعٌ في أن السفر إلى القبور وآثار الأنبياء داخلٌ في النهي كالسفر إلى الطور الذي كلّم اللهُ عليه موسى وغيره وإن كان اللهُ سمّاه ﴿ الوادي المقدّس ﴾، وسماه ﴿ البقعة المباركة ﴾ ونحو ذلك، فلم يُعرف عن الصحابة نزاعٌ أنّ هذا وأمثاله داخلٌ في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، كما لم يُعرف عنهم نزاعٌ أنّ ذلك منهيٌ عنه، وأنّ قولَه : "لا تشدّ الرحال" نهيٌ بصيغة الخبر كما قد جاء في الصحيح بصيغة النهي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تشدّوا الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى"؛ فالصحابة ومَن تبعهم لم يُعرف عنهم نزاعٌ أنّ هذا نهيٌ منه، فإن لفظه صلى الله عليه وسلم صريحٌ في النهي، ولم يُعرف عنهم نزاعٌ أن النهي متناولٌ للسفر إلى البقاع المعظَّمة غير المساجد سواء كان النهي عنها بطريق فحوى الخطاب وأنه إذا نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهيُ عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى أو كان بطريق شمول اللفظ؛ فالصحابة الذين رووا هذا الحديث بيّنوا عمومَه لغير المساجد كما في "الموطأ" و "المسند" والسنن عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري أنه قال لأبي هريرة : من أين أقبلت ؟، قال : من الطور، فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج لَما خرجتَ؛ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تُعمل المطيّ إلاّ إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو قال : بيت المقدس" ... لكن طائفةٌ من المتأخرين قالوا : ليس هذا نهياً بل هو نفيٌ لاستحباب السفر إلى غير الثلاثة ونفي لوجوب السفر بالنذر إلى غير الثلاثة؛ وهؤلاء يقولون إن الحديث عامٌ في السفر إلى قبور الأنبياء وآثارهم وغير ذلك .

وانظر : **الرد على الأخنائي** (ص ١٦٧ ــ ١٦٩) .

قلت : وقد يدلّ عليه قوله في لفظ رواية أحمد : ((لا ينبغي))؛ فهـي ظـاهرةٌ في عـدم التحريم[1].

العشرون:

حكى ابن بطال عن العلماء تأويل الحديث على وجه آخر فقال : هذا الحديث إنما هو عند العلماء فيمن نذرَ على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة؛ قال مالكٌ ـ رحمه الله ـ : من نذرَ صلاة في مسجد لا يصل إليه إلاّ براحلة فإنه يصلـي في بلـده، إلاّ إن ينذر ذلك في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس فعليه السير إليها[2].

قال ابن بطال : وأما من أراد الصلاةَ في مساجد الصالحين والتبرّك بها متطوعـاً بذلـك فمباحٌ له قصدُها بإعمال المطي وغيره، ولا يتوجّه إليه النهي في هذا الحديث[3].

= وقال ـ رحمه الله ـ في **الرد على الأخنائي** (ص ٣٩٣) : ((هذا الحديث [يعني : حديـث "لا تعمـل المطي"] قد اتفق علماء المسلمين على صحة إسناده، واتفقوا على وجوب العمل بمعناه، واتفقوا على تناوله محلَّ النزاع وهو السفرُ إلى القبور؛ ثم تنازعوا هل مرادُه النهي أو مرادُه نفي الاستحباب والفضيلة ؟، ومـا اتفقوا عليه كاف في الاحتجاج في مسألة النزاع .

أما السلفُ من الصحابة والتابعين والأئمة فلا يُعرفُ بينهم نزاعٌ أنه نهي عن السفر إلى المساجد الثلاثة ...)) .

فتبين من هذا أن المراد من الحديث التحريم، وهو فهم الصحابة والسلف الصالح، وهو الموافق للأصـول؛ والله أعلم .

(1) تقدم أنّ هذه الرواية ضعيفةٌ لنكارتها .

(2) تقدم عن مالك مثله في الباب قبلَه . وانظر : **المدونة** (٤٧١/١) .

(3) **شرح صحيح البخاري** (١٧٨/٣) . وتقدم الكلامُ في مسألة شدّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثـة، وأن النهيَ للتحريم، وأنه عام في كل بقعة تقصد للعبادة .

الحادي والعشرون:

أورد ابن بطّال على التأويل الذي أوّل عليه الحديث سؤالاً وجواباً فقال: فإن قيل: فإنّ أبا هريرة أعمل المطي إلى الطور، فلما انصرفَ لقيَه [١٦/أ] بصرة بن أبي بصرة الغفاري فأنكرَ عليه خروجه، وقال له: لو أدركت قبل أن تخرج ما خرجت، سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تُعمل المطيّ إلاّ إلى ثلاثة مساجد))؛ فدلّ أنّ مذهب بصرة حمل الحديث على العموم في النهي عن إعمال المطي إلى غير الثلاثة المساجد على كل حال؛ فدخل فيه الناذر والمتطوع، قيل له: ليس كما ظننت، إنما أنكر بصرة على أبي هريرة خروجَه إلى الطور لأن أبا هريرة كان من أهل المدينة التي فيها أحد المساجد الثلاثة التي أمر بإعمال المطي إليها، ومَن كان كذلك فمسجده أولى بالإتيان؛ وليس في الحديث أنّ أبا هريرة نذر السيْر إلى الطور، وإنما ظاهرُه أنّه خرج متطوعاً إليه، وكان مسجده بالمدينة أولى بالفضل من الطور؛ لأن مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس أفضل من الطور[1].

الثاني والعشرون:

استدلّ به على أنه إذا نذر إتيان أحد هذه المساجد الثلاثة لزمَه ذلك؛ وهو كذلك على المذهب بالنسبة إلى المسجد الحرام[2]، وهو قولُ مالك[3]، وأحمد[4].

وعن أبي حنيفة: أنه لا يلزمُه إلاّ إذا نذر المشي إليه دون لفظ الإتيان[5].

---

(1) **شرح صحيح البخاري** (٣/١٧٨ ــ ١٧٩) . والجواب عما تأوله في الحديث أن يقال: إنه ليس في الحديث ذكْرٌ للفرق بين حال الناذر والمتطوع، بل هو عامٌّ فيهما ومن فرّق فعليه الدليل، والله أعلم.

(2) **العزيز شرح الوجيز** (١٢/٣٨٧) .

(3) **المدونة** (١/٤٧١) .

(4) انظر: **المغني** (٤/٤٩٣) .

(5) انظر: **المبسوط** (٤/١٣٠ ــ ١٣٢) .

وأما مسجد المدينة والمسجد الأقصى فذهب مالك[1] وأحمد[2] إلى الوجوب أيضاً، وهو أحد القولين للشافعي، ونصّ عليه في البويطي[3]، واختاره أبو إسحاق المرزوي[4].

وقال أبو حنيفة : لا يجب عليه[5]، ونص عليه الشافعي في ((الأم))[6]، وهو الذي رجّحه العراقيون وغيرهم، وفرّقوا بينهما وبين المسجد الحرام بتعلّق النسك به ولا نسك في المسجدين المذكورين[7]، وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف مذكورٌ في كتب الفقه .

---

(١) **المدونة** (٤٧١/١) .

(٢) انظر : **المغني** (٤٩٣/٤) .

(٣) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٣٨٨/١٢)

والبويطي هو : الإمام العلامة سيّد الفقهاء أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي ، صاحب الإمام الشافعي ، لازمه مدّة وتخرّج به ، وفاق الأقران ، مات سنة (٢٣١) .

انظر : **سير أعلام النبلاء** (٥٨/١٢) ، و **طبقات الشافعية** للسبكي (١٦٢/٢) .

(٤) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٣٨٨/١٢) .

وأبو إسحاق هو : إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلامذته : إمامٌ كبير، من شيوخ الشافعية وفقهاء بغداد، صنّف كتاباً في السنة، وقرأه بجامع مصر، وحضره آلاف فجرت فتنة فطلبه كافور فاختفى؛ ثم أُدخل إلى كافور فقال : أما أرسلتُ إليك ألاّ تشهر هذا الكتاب فلا تظهره ــ وكان فيه ذكرُ الاستواء ــ فأنكرته المعتزلة؛ وقد شرح مذهب الشافعية؛ وانتهت إليه رئاسة المذهب، (ت : ٣٤٠هـ) .

انظر : **سير أعلام النبلاء** (٤٢٩/١٨) .

(٥) انظر : **المبسوط** (١٣٢/٤) .

(٦) **الأم** (٢٥٦/٢) .

(٧) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٣٨٩/١٢) .

الثالث والعشرون :

وقع في ((المعجم الأوسط)) للطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعـــًا : ((لا تشدّ الرحـــال إلاّ إلى ثلاثة مساجد : مسجد الخيف، ومسجد الحرام، ومسجدي))[١].

وفي إسناده : خثيـــم بـــن مـــروان، وهـــو ضعيـــف[٢]؛ والحديـــث شـــاذّ لمخالفتـــه الأحاديث[٣]الصحيحة[٤] . إلاّ أن الحكمَ بالنسبة إلى مسجد الخيف صحيحٌ لا بالنسبة للحصر .

قال الغزالي عند ذكر نذر إتيان المساجد : ولو قال : آتي مسجد الخيف فهـــو كمســـجد الحرام لأنه من الحرم، وكذلك (أجزاء سائر)[٥]الحرم .

---

(١) **المعجم الأوسط** (٥/٢١١، برقم : ٥١١٠) . قال الشيخ الألباني في **الإرواء** (٣/٢٢٩) : ((هو منكر لمخالفته لسائر الطرق والأحاديث، وتفرّد خثيم به وهو ضعيف كما قـــال الأزدي، وذكـــره العقيلـــي في "الضعفاء")) .

(٢) انظر : **لسان الميزان** (٢/٤٨١ ــ ٤٨٢)، وفيه : ((قال البخاري [**التاريخ الكبير** ٣/٢١٠] : سمع منه كلثوم بن جبير "لا تشد المطي إلاّ إلى مسجد الخيف ومسجدي والمسجد الحرام" لا يتـــابع في "مســـجد الخيف"، ولا يُعرف لخثيم سماعٌ من أبي هريرة)) .

(٣) في (ك) : ((للأحاديث)) .

(٤) قوله : ((والحديث شاذ)) على القول بأنّ المنكر والشاذّ بمعنًى واحد؛ وهو قولُ ابن الصلاح كما في **علوم الصلاح** (ص ٢٤٤)، قال ابن حجر في **النكت** (٢/٦٧٣ ــ ٦٧٥) على قول ابن الصلاح في مسألة : ((وكان من قبيل الشاذ المنكر)) قال : ((هذا يعطي أن الشاذ والمنكر عنده مترادفان . والتحقيق خـــلاف ذلك ... وليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر ... ثم ذكر ما يوصف بالشاذ على التحقيق)) ثم قال : ((وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهو أحد قسميْ المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهـــل الحديـــث وإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين)) . وانظر : **نزهة النظر** (ص ٩٩) . والحدُ المذكور ينطبقُ على رواية الطبراني المتقدمة، فهي منكرَةٌ لضعف راويها ومخالفة ما رواه لرواية الثقـــات؛ والله أعلم .

(٥) كذا في الأصل، وفي ك : ((سائر أجزاء))، وهو موافقٌ لما في **الوجيز** .

قال : ولو قال آتي مكة، لم يلزمه شيءٌ إلاّ إذا قصد الحج . انتهى[١].

ولا وجه لتفرقته بين مكة وسائر أجزاء الحرم فإنها من أجزاء الحرم لا جرم أن الرافعي تعقبه فقال : ولو قال : أمشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام أو إلى مكة أو ذكر بقعة أخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى والمزدلفة ومقام إبراهيم وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال : إلى بيت الله الحرام، حتى لو قال آتي دار أبي جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم له بتنفير الصيد وغيره[٢].

ثم قال في الكلام على عبارة الغزالي : فأما أنه لا يلزمه شيء إذا قال : آتي مكة حتى يقصد الحج فلا وجهَ له ولا ذكر له في الكتب، بل المذكور خلافه .

وعن أبي حنيفة أنه لا يلزمه المشي إلاّ أن يقول : إلى بيت الله الحرام أو إلى مكة أو إلى الكعبة أو إلى مقام إبراهيم . انتهى[٣].

الرابع والعشرون :

وقع في رواية لمسلم من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً : ((تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد ...))[٤]فذكره من غير حصر، وليس في هذه الرواية منع شدّ الرحل لغيرها إلا على القول بحجية مفهوم العدد، والجمهور على أنه ليس بحجة[٥].

---

(١) الوجيز (٢/٢٣٥ ــ ٢٣٦) .

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٨٨) .

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٩٤)، وليس فيه قوله : ((وعن أبي حنيفة ...)) إلى آخره .

(٤) انظر : (ص ١٧٣) .

(٥) انظر : روضة الناظر (٢/٧٩٥)، وفي الغيث الهامع (١/١٢٥) عن إمام الحرمين حكاية القول به عن الجمهور، ورجّحه الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ١٨١) .

ومحاولة الشارح الاستدلال بهذه الرواية على ما ذهب إليه غير صحيحة لأنها خلافُ فهم السلف للحديث؛ والله أعلم .

الخامس والعشرون :

وقع في حديث أبي سعيد : ((مسجد الحرام، ومسجد الأقصى))[1] بإضافة الموصوف للصفة، وقد جوّزه الكوفيون كقوله تعالى : ﴿ وما كنتَ بجانب الغربي ﴾[2]. وأوّله البصريون بإضمار المكان، أي : بجانب المكان الغربي ومسجد البلد الحرام ومسجد المكان الأقصى[3] .

والحرام بمعنى : المحرم، كالكتاب بمعنى المكتوب والحساب بمعنى المحسوب .

وسمي المسجد الأقصى لبُعده عن المسجد الحرام[4] إما في المسافة أو في الزمان؛ فقد ورد في الحديث أنه كان بينهما أربعون سنة[5].

وقد استشكل من حديث أن بين آدم وداود أضعاف ذلك من الزمن فيحتمل أنّ الملائكة وضعتها أولاً وبينهما في الوضع أربعون سنة، وأن داود وسليمان جدّدا بنيان المسجد الأقصى كما جدّد إبراهيمُ صلى الله عليهم وسلم بناء البيت الحرام[6]؛ والله أعلم .

---

(1) يريد الشارح رواية المصنف لحديث الباب .

(2) سور القصص، الآية : (٤٤) .

(3) انظر : الخلاف في هذه المسألة بين الكوفيين والبصريين في **الإنصاف** لابن الأنباري (المسألة رقم : ٦١، ٢/٤٣٦ ــ ٤٣٨) .

(4) انظر : **إعلام الساجد** (ص ٢٧٧)، وفيه : ((وإنما قيل له [المسجد الأقصى] لأنه أبعد المساجد التي تُزارُ ويبتغى بها الأجرُ من المسجد الحرام؛ وقيل : لأنه لم يكن وراءَه موضع عبادة؛ وقيل : لبعده عن الأقذار والخبائث)) . وانظر : **فتح الباري** (٦/٤٠٨) .

(5) متفقٌ عليه من حديث أبي ذرّ ــ رضي الله عنه ــ : أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠، ٦/٤٠٧، برقم : ٣٣٦٦)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة : ١/٣٧٠، برقم : ٥٢٠) .

(6) انظر في الكلام عن هذا الاستشكال : **الفتح** (٦/٤٠٨ ــ ٤٠٩) .

باب ما جاء في المشي إلى المسجد

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا يزيد بن زُريع، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة؛ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتّموا)) .

وفي الباب : عن أبي قتادة، وأبيّ بن كعب، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وجابر، وأنس .

قال أبو عيسى : اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد : فمنهم من رأى الإسراعَ إذا خاف فوتَ التكبيرة الأولى، حتى ذُكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة، ومنهم من كره الإسراعَ واختار أن يمشي على تؤدة ووقار؛ وبه يقولُ أحمد وإسحاق، وقالا : العملُ على حديث أبي هريرة، وقال إسحاق : إنْ خافَ فوتَ التكبيرة الأولى فلا بأسَ أن يُسرع في المشي .

[١٦/ب] حدثنا الحسن بن علي الخلاّل : ثنا عبد الرزاق، أنا[1] معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة بمعناه . هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وهذا أصحُّ من حديث يزيد بن زريع .

حدثنا ابن أبي عمر : ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

---

(١) في (ك) : ((قال : أنا)) .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث أبي هريرة : أخرجه بقية الأئمة الستة؛ فرواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وعمرو الناقد[1]. والنسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري[2]أربعتهم عن ابن عيينة .

ورواه البخاري عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب عن الزهري[3]، ومسلم عن محمد بن جعفر الوركاني[4]، وابن ماجه عن أبي مروان العثماني[5]كلاهما عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن معاً .

ورواه مسلم[6]، وأبو داود[7]من روية يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة . زاد[8]أبو داود وسعيد بن المسيب أيضاً .

---

(١) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً : ٤٢٠/١، برقم : ٦٠٢) .

(٢) **السنن** : (كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة : ١١٤/٢ ــ ١١٥، برقم : ٨٦١) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار : ١١٧/٢، برقم : ٦٣٦) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ... : ٤٢٠/١، برقم : ٦٠٢) .

(٥) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة : ٢٥٥/١، برقم : ٧٧٥) .

(٦) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ... : ٤٢٠/١، برقم : ٦٠٢) .

(٧) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة : ٣٨٤/١، برقم : ٥٧٢) .

(٨) في (ك) : ((وزاد)) .

ورواه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، ومن رواية معمر عن همام، ومن رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين[1] كلهم عن أبي هريرة .

وحديث أبي قتادة : اتفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن أبي كثير : أخبرني[2]عبد الله بن أبي قتادة أنّ أباه أخبره قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلَبة، فقال : ((ما شأنُكم ؟))، قالوا : استعجلنا إلى الصلاة، قال : ((فلا تفعلوا؛ إذا أتيتُم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمّوا))[3].

ورواه الطبراني في ((الأوسط)) من هذا الوجه بلفظ : ((ليصلِّ أحدكم ما أدركَ، ولْيقض ما فاتَه))[4].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ... : ٤٢١/١، برقم : ٦٠٢) .

وفي الباب : عن أبي هريرة أيضاً : أخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره : ٢١٩/١، برقم : ٢٥١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟))، قالوا : بلى يا رسول الله، قال : ((إسباغُ الوضوء على المكارم، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط))، وفي رواية : ((فذلكم الرباط، فذلكم الرباط)) .

(٢) في (ك) : ((قال : أخبرني)) .

(٣) **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة : ١١٦/٢، برقم : ٦٣٥)، **ومسلم في صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الصلاة بوقار وسكينة ... : ٤٢١/١ ــ ٤٢٢، برقم : ٦٠٣) .

(٤) **المعجم الأوسط** (١٤٣/١ ــ ١٤٤، برقم : ٤٥٣) .

وحديث أبي بن كعب : أخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجه[3] من رواية أبي عثمان النهدي عن أُبيّ بن كعب قال : كان رجل لا أعلم رجلاً أبعدَ من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال : فقيل له ـ أو قلتُ[4] له ـ : لو اشتريتَ حمارًا تركبُه في الظلماء وفي الرمضاء ؟، قال ـ: ما يسرني أنّ منزلي إلى جنب المسجد؛ إني أريد أن يُكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي؛ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((قد جمع اللهُ لك ذلك كلَّه)) .

وحديث أبي سعيد : أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ألا أدلكم على ما يكفّر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات ؟))، قالوا : بلى يا رسولَ الله، قال : ((إسباغُ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة))[5].

وإسناده حسن[6].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد : ١/٤٦٠ ـ ٤٦١، برقم : ٦٦٣) .

(٢) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب ما جاء في فل المشي إلى الصلاة : ١/٣٧٧، برقم : ٥٥٧) .

(٣) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا : ١/٢٥٧، برقم : ٧٨٣) .

(٤) في (ك) : ((فقلت)) .

(٥) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة : ١/٢٥٥، برقم : ٧٧٦) .

(٦) لكن ذكر الدارقطني في **العلل** (٣/٢٢٢) الاختلافَ في هذا الحديث على سعيد بن المسيب، وذكر رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وضعّفه، وسيأتي ذكرُ كلامه عند ذكر حديث علي بن أبي طالب إن شاء الله .

ولأبي سعيدٍ حديثٌ آخر : رواه أبو يعلى من رواية عبد الحكم بن عبد الله القاصّ قال : حدثني أبو الصديق الناجي عن أبي سعيد[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((بشر المشّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التامّ يوم القيامة))[2].

وعبد الحكم ضعيف[3]، وفي ترجمته رواه ابن عدي في ((الكامل))[4]، ورواه أيضاً في ترجمة محمد بن مصعب القرقساني عن أبي الأشهب عن أبي الصديق[5]، ومحمد بن مصعب : ضعيف[6].

وحديث زيد بن ثابت : رواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) من رواية الضحّاك بن نبراس عن ثابت عن أنس عن زيد بن ثابت قال : أُقيمت الصلاة فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه، فقارب بين الخطا وقال : ((إنما فعلت هذا لتكثر خطاي في طلب الصلاة)) . وفي رواية له قال : ((أتدرون لِمَ أقارب ؟))، قلت : الله ورسولُه أعلم، قال : ((لا يزال العبدُ في صلاة ما دام في طلب الصلاة))[7].

---

(١) في (ك) : ((أبي سعيد الخدري)) .

(٢) **المسند** (٢/٣٦١، برقم : ١١١٣) .

(٣) وهكذا قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٣٧٤٩) .

(٤) **الكامل** (٥/٣٣٤) .

(٥) **الكامل** (٦/٢٦٦) .

(٦) وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٦٣٠٢) : ((صدوق، كثير الغلط))، وهي عبارة عن ضعفه .
والحديثُ حسن بشواهده التي في الباب . قال العقيلي في **الضعفاء** (٢/١٤٠) : ((وقد روي في هذا الباب أحاديث متقاربة ليّنة))، وقال أيضاً في **الضعفاء** (١/٢٣٥) : ((في هذا المتن أحاديث متقاربة في اللّين والضعف)) .

(٧) **المعجم الكبير** (٥/١١٧ ــ ١١٨، برقم : ٤٧٩٨) . والضحاك بن نبراس : ليِّن الحديث (**التقريب** : ٢٩٨٠) . وقد تابعه محمد بن ثابت البناني عن ثابت (به)، وليس فيه قوله : ((لا يزال العبد ...)) . أخرجه الطبراني في **الكبير** (٥/١١٨، برقم : ٤٨٠٠) . ومحمد بن ثابت : ضعيف (**التقريب** : ٥٧٦٧) قال ابن أبي حاتم في **العلل** (١/١٩١) : ((سألت أبي عن حديثٍ رواه أبو داود الطيالسي عن=

ورواه من وجه آخر من رواية أنس من فعل زيد بن ثابت غير مرفوع[1]. وإسناده صحيح .

وحديث جابر : أخرجه مسلم من رواية زكريا بن إسحاق : ثنا[2] أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد، فنهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((إن لكم بكل خُطوة درجة))[3].

ورواه **أيضاً** من رواية أبي نضرة عن جابر قال : أراد بنو سَلِمة أن يتحولوا قرب المسجد قال : والبقاع خالية، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم))، وفي رواية له تكرارُ ذلك ثلاثاً[4].

ولجابر حديثٌ آخر : رواه البزار[5]، وابن حبان في صحيحه[6] من رواية شرحبيل بن سعد عن جابر قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((ألا أدلُّكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويكفِّرُ به الذنوب ؟))، قالوا : بلى يا رسول الله، قال : ((إسباغ الوضوء في الكريهات ــ أو المكروهات ــ، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وهي الرباط)) .

محمد بن ثابت عن أبيه عن أنس عن زيد بن ثابت : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقاربُ بين الخطا إلى المسجد، وقال : ((إنما فعلتُه لتكثر خطاي إلى المسجد))، فسمعت أبي يقول : روى هذا الحديث جماعة عن ثابت البناني فلم يوصله [كذا] أحد إلاّ الضحّاك بن نبراس، والضحّاك لَيِّن الحديث، وهو ذا يتابعه محمد بن ثابت ومحمدٌ أيضاً ليس بالقوي، والصحيح موقوف)) . **فالحديث منكر** : فقد تفرد به الضحاك بن نبراس ــ وهو ضعيف ـ وهو ممن لا يحتمل تفرده إذا روى ، والمتقدمون يحكمون على من هذه حاله بالمنكر ، فكيف إذا خالف جماعة ، كما قال الإمام أبو حاتم كما تقدم ، ولا عبرة بمتابعة محمد بن ثابت فإنه مثل الضحاك ، فالصواب في هذا الحديث أنه منكر مرفوعا ، صحيح موقوفا ، والله أعلم .

(١) **المعجم الكبير** (٥/١١٧، برقم : ٤٧٩٦) .

(٢) في (ك) : ((قال : ثنا)) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد : ١/٤٦١، برقم : ٦٦٤) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد : ١/٤٦٢، برقم : ٦٦٤) .

(٥) **كشف الأستار** (١/٢٢٣، برقم : ٤٤٩) .

(٦) **الصحيح** (٣/٣١٤، برقم : ١٠٣٩) .

وشرحبيل بن سعد : ضعيفٌ عند الجمهور[1]، وقد وثّقه ابن حبان[2].

ورواه البزار أيضاً من رواية يوسف بن ميمون عن الشعبي عن جابر بلفظ : ((فتلك رياض الجنة))، قال : ويوسف بن ميمون : صالح الحديث[3] . انتهى . وقد وثقه أيضاً ابن حبان[4]، وابن عدي[5]، وضعفه غيرُ واحد[6].

وحديث أنس : رواه الطبراني في ((الأوسط)) من رواية إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((**إذا أتيتم الصلاة فأْتوا وعليكم السكينة؛ فصلوا ما أدْركتم واقضوا ما سبقتم**))[7].

---

(١) انظر : **تهذيب الكمال** (٤١٥/١٢ ــ ٤١٧) .

(٢) **الثقات** (٣٦٥/٤) . قال الحافظ ابن حجر : ((صدوقٌ، اختلط بأخَرة)) (**التقريب** : ٢٧٦٤)؛ **فهذا الإسنادُ ضعيف** .

(٣) **كشف الأستار** (٢٢٤/١، برقم : ٤٥٠) .

(٤) **الثقات** (٦٣٧/٧) .

(٥) الذي في **الكامل** (١٦٦/٧) قوله بعد أن روى له عدة أحاديث : ((وهذه الأحاديث مع ما لم أذكرها ليوسف الصباغ ما أرى به بأساً))، وانظر : **تهذيب الكمال** (٤٧٠/٣٢) .

(٦) قال الإمام أحمد : ((ضعيف، ليس بشيء))، وقال البخاري : ((منكر الحديث جداً))، وقال أبو حاتم : ((ليس بالقوي، منكر الحديث جداً، ضعيف))، وضعّه غيرهم (انظر : **تهذيب الكمال** ٤٦٩/٣٢ ــ ٤٧٠)، وقال الحافظ ابن حجر : ((ضعيف)) (**التقريب** : ٧٨٨٩) .

(٧) **المعجم الأوسط** (٣٥١/٤، برقم : ٤٤٠٦) . وفي إسناده إبراهيم بن عبد الحميد : ذكره البخاري في **التاريخ الكبير** (٣٠٤/١ ــ ٣٠٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في **الثقات** (١٣/٦)، وقال : ((من فقهاء أهل الشام، كان على قضاء حمص ... تحول في آخر عمره إلى طرسوس ومات بها مرابطاً)) . **والحديث بهذا الإسناد ضعيف** . وفي حاشية الأصل : ((ورواه أيضاً في **المختارة** من رواية خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن حميد)) . وهو في **المختارة** (٤٧/٦) بلفظ : ((إذا أقبلتم إلى الصلاة فعليكم بالسكينة؛ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)) . **وهذا الإسناد صحيح** . قال الضياء : ((وله شاهدٌ في الصحيح من حديث أبي قتادة وأبي هريرة)) .

ورواه من وجه آخر[1] . ورجاله رجال الصحيح[2]إلا أنه قال فيه : قال حماد : لا أعلمُه إلاّ قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ولأنس حديث آخر : أخرجه البخاري من رواية الفزاري عن حميد عن أنس قال : أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره [١٧/أ] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ تُعْرى المدينة، فقال : ((يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم ؟))[3].

ولأنس حديث آخر : رواه ابن ماجه من رواية ثابت البناني عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((بشّر المشّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التامّ يوم القيامة))[4].

ورواه الحاكم في ((المستدرك)) شاهداً لحديث سهل بن سعد الآتي ذكره، فقال : وله شاهدٌ في رواية مجهولة عن ثابت عن أنس . ثم رواه من رواية داود بن سليمان بن مسلم : أنبأ[5]أبي، عن ثابت بن أسلم البناني، عن أنس[6].

---

(١) **المعجم الأوسط** (١٢٩/٣، برقم : ٢٦٩٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ : ((إذا أقيمت الصلاة فليمش أحدكم على هيئته، فليصل ما أدرك، وليقض ما سبق به)) .

(٢) فيه : مؤمل بن إسماعيل : وليس من رجال الصحيح، وهو صدوق سيء الحفظ (**التقريب** : ٧٠٢٩)؛ **فهذا الإسنادُ ضعيف**؛ والله أعلم .

(٣) **الصحيح** : (كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة : ٩٩/٤، برقم : ١٨٨٧) .

(٤) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة : ٢٥٦/١، برقم : ٧٨١) من طريق سليمان بن داود الصائغ عن ثابت (به) . وسليمان بن داود : مجهول (**التقريب** : ٢٥٥٤) . **فهذا الإسناد ضعيف**، قال البوصيري في **مصباح الزجاجة** (٢٧٦/١) : ((هذا إسناد ضعيف : سليمان بن داود قال فيه العقيلي [في **الضعفاء** : ١٤٠/٢] : لا يتابع على حديثه [ولا يعرف إلاّ به])) . **لكن الحديث حسن بشواهده**، وقد صححه الشيخُ الألباني في **صحيح سنن ابن ماجه** .

(٥) في (ك) : ((أنا)) .

(٦) **المستدرك** (٢١٢/١) . وفي إسناده : سليمان بن مسلم، وهو سليمان بن داود بن مسلم الهنائي كما في **تهذيب الكمال** (٤١٥/١١) . وفي **تهذيب الكمال** (٣٤٥/٤) في الرواة عن ثابت البناني : ((سليمان بن داود)) قال المزي : ((ويقال : ابن مسلم الهنائي الصائغ : مؤذن مسجد ثابت البناني)) .

ولأنس حديثٌ آخر : رواه البزار من رواية أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أنس قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((ألا أدلكم على ما يكفِّرُ الله به الخطايا ؟، إسباغ الوضوء، وكثرة الخطا إلى المساجد))[1].

قال البزاز : ((لا نعلم رواه[2] عن عاصم إلا أبو بكر)) .

الثاني :

فيه مما لم يذكره : عن بريدة بن الحصيب، وثوبان، وجبير بن مطعم، وزيد بن حارثة، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد، وطارق بن شهاب، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن عائش، وعتبة بن عبد، وعقبة بن عامر، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي رافع، وأبي موسى، وخولة بنت قيس، وعائشة، ورجل من الأنصار، وامرأة من المبايعات .

أما حديث بريدة : فأخرجه أبو داود[3]، والمصنفُ فيما تقدم[4] من رواية عبد الله بن أوس، عن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((بشِّر المشّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)) .

---

(١) **كشف الأستار** (١٣٨/١، برقم : ٢٦٣)، **وإسنادُه ضعيف لانقطاعه** فإن عاصماً لم يسمع من أنس شيئاً كما قال الدارقطني . انظر : **تحفة التحصيل** (ص ٢١٥)، قال الهيثمي في **المجمع** (٢٣٧/١) : ((رواه البزار، وعاصم بن بهدلة لم يسمع من أنس، وبقية رجاله ثقات)) . **فهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه**

(٢) ((رواه)) : سقطت من (ك) .

(٣) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام : ٣٧٩/١، برقم : ٥٦١) .

وفي إسناده عبد الله بن أوس الخزاعي : وهو ليِّن الحديث (**التقريب** : ٣٢١٨)؛ **فهذا الإسنادُ ضعيف، والحديث حسنٌ بشواهده** ، وقد صححه الشيخُ الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (١٦٧/١)

(٤) **الجامع** : (أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة : ٤٣٥/١، برقم : ٢٢٣)، وقال : ((حديث غريب)) .

وأما حديث ثوبان : فرواه البزار في ((مسنده)) من رواية أبي يحيى عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال : خرج إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح فقال : ((إنّ ربي أتاني الليلة في أحسن صورة فقال : يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأُ الأعلى ...)) فذكر الحديث، وفيه : ((وأما الكفارات : فمشي على الأقدام إلى الجمعات[1]...)) الحديث[2].

وأما حديث جبير بن مطعم : فرواه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن عبد الله بن عبد الرحن بن أبي حسين عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((المشي على الأقدام إلى الجُمُعات[3] : كفّارات الذنوب ...))[4]، وذكر بقيّة الحديث .

وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي : ضعيف[5].

---

(١) في (ك) : ((الجماعات)) .

(٢) **كشف الأستار** (١٣/٣، برقم : ٢١٢٨) من طريق أحمد بن منيع عن الحسن بن سوّار عن الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن أبي يحيى (به)، لكن ذكر الحافظ ابن حجر في **المطالب العالية** (١٦٠/٥) : ((إسناد أحمد بن منيع قال : حدثنا الحسن بن سوّار ثنا ليث عن معاوية (يعني ابن صالح) عن أبي يحيى عن أبي يزيد عن أبي الزبير عن أبي سلام عن ثوبان (به) . وهذا أصح؛ فقد رواه عبد الله بن صالح (عند ابن أبي عاصم في **السنة** : ٣٢٧/١)، وعبد الله بن وهب (عند ابن خزيمة في **كتاب التوحيد** : ٥٤٣/٢) كلاهما عن معاوية بن صالح (به كذلك) .

وأبو يحيى هو : سليم بن عامر الكلاعي كما ذكر ابن خزيمة .

وأبو سلام هو : ممطور الحبشي، وهو ثقة يرسل (**التقريب** : ٦٨٧٩)، ولم يسمع من ثوبان كما ذكر ابن معين وابن المديني (انظر : **تحفة التحصيل** ص ٥١٨) .

وأبو يزيد : ذكر المزي في **تهذيب الكمال** (١٢٦/٢٣) أن اسمه غيلان بن أنس الكلبي، وتابعه الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٥٣٦٧)، وقال عنه : ((مقبول)) . **فهذا الإسنادُ ضعيف؛ والله أعلم** .

(٣) في (ك) : ((الجماعات)) .

(٤) **المعجم الكبير** (١٣٥/٢ ــ ١٣٦، برقم : ١٥٧٣) .

(٥) وهكذا قال الحافظ في **التقريب** (٣٨١٣) . **فهذا الإسناد ضعيف** .

وأما حديث زيد بن حارثة : فرواه الطبراني في ((الكبير))[1] و ((الأوسط))[2] أيضاً من رواية ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه زيد بن حارثة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((بشّر المشّائين في الظُّلَم إلى المساجد بنور يوم القيامة ساطع)) .

ورواه ابن عدي في ((الكامل))[3] من هذا الوجه في ترجمة سليمان بن أحمد الواسطي، وقال : قال البخاري : فيه نظر[4].

وأما حديث سعد بن أبي وقاص : فرواه الطبراني في ((الأوسط)) من رواية أبي السري عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا أتيت الصلاة فأْتها بوقار وسكينة؛ فصلِّ ما أدركتَ واقْض ما فاتك))[5].

وأبو السري : لا أدري مَن هو[6].

وأما حديث سهل بن سعد : فرواه ابن ماجه من رواية زهير بن محمد التميمي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((بشّر المشّائين في الظلم إلى المساجد بنور تام يوم القيامة))[7].

---

(١) **المعجم الكبير** (٥/٨٦، برقم : ٤٦٦٢) من طريق سليمان بن أحمد الواسطي : ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن لهيعة (به) .

(٢) **المعجم الأوسط** (٥/٢٨، برقم : ٤٥٨١) من طريق سليمان بن أحمد الواسطي (به) .

(٣) **الكامل** (٣/٢٩٢) . قال ابن عدي عن سليمان : ((هو عندي ممن يسرق الحديث ويشتبه عليه)) .

(٤) **التاريخ الكبير** ٤/٣ . وفي **لسان الميزان** (٣/٨٧) : ((كذّبه يحيى، وضعّفه النسائي، وقال صالح جزرة : كان يتّهم في الحديث، وقال مرّة : كذّاب ...))؛ فهذا الإسنادُ ضعيفٌ جداً .

(٥) **المعجم الأوسط** (٢/٨٧، برقم : ١٣٣٥) .

(٦) قال الهيثمي في **المجمع** (٢/٣١) : ((رواه الطبراني من رواية أبي السري عن سعد، و لم أجد مَن ذكره، وبقيّة رجال موثّقون)) .

(٧) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة : ١/٢٥٦، برقم : ٧٨٠)، بلفظ : ((لِيُبَشَّر المشّاؤون في الظُّلَم ...)) من طريق إبراهيم بن محمد الحلبي عن يحيى بن الحارث الشيرازي عن زهير (به)=

ورواه الحاكم من رواية زهير وأبي غسان[1] كلاهما عن أبي حازم[2]، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وأما حديث طارق بن شهاب : فرواه الطبراني في ((الكبير))[3] و ((الأوسط))[4] من رواية سعيد بن المرزبان أبي سعد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم يختصم الملأ الأعلى ... الحديث، وفيه : ((وأما الكفّارات : فإسباغ الوضوء في السبرات[5]، ونقل الأقدام إلى الجماعات ...)) الحديث . وأبو سعد البقال : مدلس[6] .

= وإبراهيم بن محمد : صدوق، يخطئ (التقريب : ٢٤٣). ويحيى بن الحارث : مقبول (التقريب : ٧٥٠٣) فهذا الإسناد ضعيف؛ والحديث حسن بشواهده الصحيحة . قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٧) : ((هذا إسناد فيه مقال : إبراهيم بن محمد هذا قال ابن حبان في الثقات [٨/٧٥] : يخطئ، وقال الذهبي في الكاشف [١/٢٢٤] : صدوق، ولم أر لأحد ممن تكلم في الرجال كلاماً غيرهما . وباقي رجال الإسناد ثقات؛ لكن قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين [وهو الشارح] رحمه الله في أماليه [يعني على المستدرك] بعد أن رواه من هذا الطريق : هذا حديث حسن غريب، قال : وقد تابع زهير بن محمد عليه أبو غسّان محمد بن طريف فساقه بسنده إلى يحيى بن الحارث الشيرازي : أنبأنا أبو غسان عن أبي حازم ... فذكره بلفظ : "بالنور التام" . قلت : ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢/٣٧٧] والمستدرك)) انتهى كلام البوصيري ــ رحمه الله ــ .

(١) في (ك) : ((وأبي غسان المدني)) .

(٢) المستدرك (١/٢١٢) من طريق إبراهيم بن محمد (به) .

(٣) المعجم الكبير (٨/٣٢٢، برقم : ٨٢٠٧) .

(٤) المعجم الأوسط (٥/٣٤٢، برقم : ٥٤٩٦) .

(٥) في حاشية (ك) : ((من الصحاح ...)) ولم أستطع قراءة باقيه لتأثره بالرطوبة . والذي في الصحاح (٢/٦٧٥) السبرة : الغداة الباردة .

(٦) من الطبقة الخامسة من المدلّسين كما في تعريف أهل التقديس (ص ١٧٥)؛ فهو ضعيف مع تدليسه (انظر : التقريب : ٢٣٨٩) . كما أن فيه علة أخرى وهي : أن رواية طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا دون ذكر الواسطة ؛ وهو ممن أدرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه كما قال الإمام أبو داود وهو في الإصابة (٢/٢١١، ٢١٢) وسيأتي مزيد بيان لذلك في الصفحة الآتية . فالإسناد ضعيف؛ والله أعلم .

وقد وثقه وكيع[1]، وطارق بن شهاب : مختلَفٌ في صحبته[2].

وأما حديث عبادة بن الصامت : فرواه الطبراني من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال[3]: ((ألا أنبئكم بكفارات الخطايا ؟))، قالوا : بلى يا رسولَ الله، قال : ((إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد ...)) الحديث[4].

وإسحاق : لم يدرك جده عبادة[5].

---

(١) لم أقف على توثيق وكيع له، ولعله سبق نظر منه ــ كما سيأتي ــ، ولعله تابع في ذلك الهيثمي؛ فإنه أورد الحديث في **المجمع** (١/٢٣٧ ــ ٢٣٨)، وقال : ((رواه الطبراني في "الأوسط" و "الكبير"، وفيه أبو سعد البقال : وهو مدلِّس، وقد وثَّقه وكيع)) . وفي **تهذيب الكمال** (١١/٥٣ ترجمة سعيد المرزبان) : ((وقال محمود بن غيلان : سئل وكيع عن أبي سعد البقال ؟، فقال : كان يروي عن أبي وائل، وكان أبو وائل ثقة)) . وهذا النص في **الجرح والتعديل** (٤/٦٢)، **والكامل** (٣/٣٨٣ ــ ٣٨٤) عن محمود بن غيلان (بــه) . وفي الكامل أيضاً من رواية الساجي بسنده إلى محمود بن غيلان نحوه، وزاد : ((فقال : أحمد الله كان يروي عن أبي وائل وكان أبو وائل ثقة)) . فتوثيق وكيع إنما هو في حقِّ أبي وائل لا في أبي سعد، وربما سبق نظر الهيثمي، فظنَّ أنَّ الكلامَ في أبي سعد . ويظهر أن الحافظ ابن حجر عنى الهيثمي والشارحَ بقوله بعد إيراده ترجمة أبي سعد في **تهذيب التهذيب** (٤/٨٠) : ((قلت : الحكاية التي حكيت عن وكيع لا تدلّ على أنه وثقه، وقد ذكرها الساجي عن محمود بن غيلان قال : سئل وكيع عن أبي سعد البقال فقال : أحمد الله كان يروي عن أبي وائل وأبو وائل ثقة، وقد ذكرها المؤلف [يعني : المزي] بلا عزو، فحذفتها، ثم احتجتُ إليها هنا فذكرتُه معزوّة)) . وكأن الحافظ إنما حذفها لأنها لا تعلق لها بحال أبي سعد ، والله أعلم .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٣٠٠٠) : قال أبو داود : ((رأى النبي صلى الله عليه وسلم و لم يسمع منه))، وقال في **الإصابة** (٢/٢٢٠) : ((إذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه؛ فروايته عنه مرسَل صحابي؛ وهو مقبولٌ على الراجح، وقد أخرج له النسائي عدة أحديث؛ وذلك مصيرٌ منه إلى إثبات صحبته ...)) لكن قول الحافظ هنا (وهو مقبول على الراجح) مخالف لما في النكت (٢/٥٤١) و الفتح (٦/٧) من التفرقة بين مراسيل الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم وبين مراسيل الذين رأوه و لم يسمعوا منه شيئا في أن مراسيلهم كمراسيل غيرهم ولا يثبت لها حكم مراسيل الصحابة فليحرر وقد قال الإمام البيهقي : وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد فطارق من خيار التابعين ، وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يسمع منه اهـ والله أعلم .

(٣) ((قال)) : سقطت من (ك) .

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير** . وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (٢/٣٦)، وتمام الحديث : ((وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط)) .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبراني أيضاً من رواية العباس بن عامر الضبي ثنا أبو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((بشّر المشّائين إلى المساجد في الظُلَم بالنور التام يوم القيامة))[1].

والعباس هذا : لا أدري مَن هو[2].

ولابن عباس حديثٌ آخر : رواه المصنف في "التفسير" من رواية أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أتاني ربي في أحسن صورة ...)) الحديث، وفيه : ((والكفّارات : نقل الأقدام إلى الجماعات ....))[3] الحديث .

---

(١) **المعجم الكبير** (١١/٢٨٩، برقم : ١٠٦٨٩) من طريق العباس بن بكّار الضبي عن أبي هلال (به) .

(٢) قال الهيثمي في **المجمع** (٢/٣٠) : ((رواه الطبراني في **الكبير**، وفيه العباس بن عامر الضبي، ولم أجد مَن ترجمه، وبقيّة رجاله موثّقون)) . والذي في **المعجم الكبير** إنما هو العباس بن بكار لا ابن عامر، ولعله تصحيف نظر من الهيثمي تبعه عليه الشارح . والعباس بن بكار : قال فيه الدارقطني في **الضعفاء والمتروكين** (ص ٣٢١) : ((كذّاب))، وأورد له ابن حجر في **اللسان** (٣/٢٩٩ ــ ٣٠٠) أخباراً باطلة قال عن أحدها هذا من وضعه،والراوي عنه في هذا الإسناد محمد بن زكريا الغلابي : قال عنه الدارقطني في **الضعفاء والمتروكين** (ص ٣٥٠) : ((يضع الحديث)) . **فهذا الإسناد باطل؛ والله أعلم** .

(٣) **الجامع** : (كتاب تفسير القرآن، باب : "ومن سورة ص" : ٥/٣٤٢ ــ ٣٤٣، برقم : ٣٢٣٤) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي قلابة (به)، وقال : ((هذا حديثٌ حسن غريبٌ من هذا الوجه)) . قال ابن أبي حاتم في **العلل** (١/٢٠) : ((سألت أبي عن حديث رواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : "رأيتُ ربي عز وجل ..." وذكرَ الحديث في إسباغ الوضوء ونحوه، قال أبي : هذا رواه الوليد بن مسلم وصدقة عن ابن جابر قال : كنا مع مكحول فمرَّ به خالد بن اللجلاج فقال مكحول : يا أبا إبراهيم حدّثنا، فقال : حدثني ابن عايش الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم [وسيأتي حديث ابن عايش قريباً إن شاء الله] قال أبي : وهذا أشبه، وقتادة يقال لم يسمع من أبي قلابة إلاّ أحرفاً، فإنه وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابة، فلم يميزوا بين عبد الرحمن بن عايش وبين ابن عباس)) . وهكذا ذكر الدارقطني في **العلل** (٦/٥٥)، وفي **تحفة الأشراف** (٤/٣٨٣) : ((قال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد بن حنبل : حديث قتادة هذا ليس بشيء، والقولُ ما قال ابن جابر)) . وقد اختلف فيه على قتادة كما **العلل** للدارقطني (٦/٥٥) . **والحاصل : أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه وهم؛ والله أعلم** .

وفي رواية له عن أبي قلابة عن ابن عباس بلفظ : ((والمشي على الأقدام إلى الجماعات))[1]، ولم يذكر خالد بن اللجلاج .

وأما حديث ابن عمر : فرواه الطبراني أيضاً من رواية داود بن الزبرقان عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((بشّر المشائين إلى المساجد في الظُّلَم بالنور التام يوم القيامة))[2].

وداود قال فيه البخاري : مقارب الحديث[3]، وضعّفه ابن معين[4]، وآخرون[5].

ولابن عمر حديثٌ آخر : رواه الطبراني أيضاً بإسناد جيد من رواية أبي عبد الله القرّاظ عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا توضأ أحدُكم فأحسنَ وضوءَه، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجُه إلاّ الصلاة لم تزل رجلُه اليسرى تمحو سيئة، والأخرى [تثبت][6]

---

(١) **الجامع** : (كتاب التفسير، باب "ومن سورة ص" : ٣٤٢/٥، برقم : ٣٢٣٣) من رواية معمر عن أيوب عن أبي قلابة (به) . وهذا وجه من أوجه الاختلاف فيه على أبي قلابة كما في **علل الدارقطني** (٦/٥٥)؛ وهي روايةٌ ضعيفة أيضاً؛ لأن الصواب في هذا الطريق أنه من مسند عبد الرحمن بن عايش ــ كما سيأتي ــ، ثم إنه يخشى من انقطاع هذه الرواية لأن أبا قلابة يقال إنه لم يسمع من ابن عباس، واستظهره العلائي (انظر : **تحفة التحصيل** ص ٢٤٤) .

(٢) **المعجم الكبير** (٣٥٨/١٢، برقم : ١٣٣٣٥) .

(٣) انظر : **الكامل** لابن عدي (٩٥/٣) .

(٤) **التاريخ** ــ برواية الدوري ــ (١٥٢/٢) قال فيه : ((ليس بشيء)) .

(٥) قال ابن المديني : ((كتبتُ عنه يسيراً، ورميتُ به))، وضعّفه جداً، وقال الجوزجاني : ((كذّاب))، وقال يعقوب بن شيبة وأبو زرعة : ((متروك))، وقال أبو داود : ((ضعيف))، وفي موضع آخر : ((ليس بشيء))، وفي آخر : ((تُرك حديثُه ...)) . انظر : **تهذيب الكمال** (٣٩٤/٨ ــ ٣٩٥)، وقال فيه الحافظ ابن حجر : ((متروك، وكذّبه الأزدي)) (**التقريب** : ١٧٨٥) . **فهذا الإسناد ضعيف جداً** .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و (ك)، وهو ثابت في **مجمع الزوائد** (٢٩/٢)، وفي **المعجم الكبير** : ((تكتب)) .

حسنة حتى يدخل المسجد))[1]. [١٧/ب]

ولابن عمر حديثٌ آخر : رواه البزار من رواية سعيد بن سنان عن أبي الزاهريّة عن كثير بن مرة عن ابن عمر أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تلبث عن أصحابه في صلاة الصبح . الحديث في رؤيا ربه في النوم، وفيه : ((فيمَ يختصمُ الملأ الأعلى ...)) الحديث، وفيه : ((الكفارات : إسباغ الوضوء عند الكريهات، ومشي على الأقدام إلى الجماعات ...)) الحديث[2].

وسعيد بن سنان : ضعّفه الجمهور[3].

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه أحمد[4]، والطبراني[5]

---

(١) **المعجم الكبير** (١٢/٣٥٥، برقم : ١٣٣٢٨) . وفي إسناده العباس بن الفضل الاسفاطي : ذكره ابن الأثير في **اللباب** (١/٥٤)، ولم أقف على من ذكره بجرحٍ أو تعديل . وللحديث شاهد أخرجه **البخاري** و **مسلم** من حديث أبي هريرة، وسيأتي قريباً عند ذكر حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) **كشف الأستار** (٣/١٤، برقم : ٢١٢٩) .

(٣) قال فيه الإمام أحمد : ((ضعيف))، وقال ابن معين : ((ليس بثقة))، وقال أبو حاتم : ((ضعيف الحديث))؛ وقال البخاري : ((منكر الحديث))، وقال النسائي : ((متروك الحديث)) (انظر : **تهذيب الكمال** : ١٠/٤٩٦ ـ ٤٩٨)، وقال الحافظ ابن حجر : ((متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع)) (**التقريب** : ٢٣٣٣) . **فهذا الإسنادُ ضعيف جداً، والله أعلم** .

(٤) **المسند** (٢/١٧٢) من طريق ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي (به) .

(٥) **المعجم الكبير** (قطعة من الجزء ١٣/٤٢، برقم : ٩٩) من طريق ابن وهب عن حيي (به) .

وأخرجه ابن حبان في **صحيحه** (٥/٣٨٧، برقم : ٢٠٣٩) من طريق ابن وهب (به) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة : ٢/١٣١، برقم : ٦٤٧)، **ومسلم في صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة : ١/٤٥٩، بقم : ٦٤٩)، وفيه : ((وذلك أنّ أحدَهم إذا =

من رواية أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي[1] صلى الله عليه وسلم : ((مَن راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب حسنة ذاهباً وراجعاً)) .

وفي إسناد أحمد : ابن لهيعة، وتابعه عليه ابن وهب، ومن طريقه رواه الطبراني .

وإسنادُه جيِّد .

وأما حديث عبد الله بن مسعود : فرواه أحمد من رواية إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يأتي مسجداً من المساجد فيخطو خطوة إلاّ رفع بها درجة أو حطّ عنه بها خطيئة أو كتب له بها حسنة))، حتى إن كنا لنقارب بين الخطا[2].

= توضأ فأحسنَ الوضوء ثم أتى المسجد لا يَنْهَزُه إلاّ الصلاة لا يريدُ إلاّ الصلاة، فلم يخط خطوة إلاّ رفع له بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ...))، وهذا لفظ مسلم .

وأخرجه **مسلم في صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات : ٤٦٢/١، برقم : ٦٦٦) من طريق أخرى عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مَن تطهّر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحطّ خطيئة والأخرى ترفع درجة)) .

(١) في (ك) : كتب فوق قوله : ((النبي)) : ((رسول الله)) وكأنه يشير إلى ما جاء في نسخة أخرى .

(٢) **المسند** (٣٨٢/١) . وفي إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري : قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ليِّن الحديث، رفع موقوفات)) (**التقريب** : ٢٥٢)؛ ولعل هذا الحديث منها؛ فقد أخرجه ابن ماجه في **سننه** : (كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة : ٢٥٥/١ ــ ٢٥٦، برقم : ٧٧٧) من طريق إبراهيم الهجري (به) موقوفاً .

وتابعه على ذلك : علي بن الأقمر؛ فقد رواه عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود من قوله : أخرجه **مسلم في صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى : ٤٥٣/١، برقم : ٦٥٤) . وهو إن كان موقوفاً فإنّ له حكم المرفوع؛ والله أعلم .

وأما حديث عبد الرحمن بن عائش : فرواه الطبراني من رواية خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((رأيتُ ربي في أحسن صورة فقال : يا محمد فيمَ يختصمُ الملأ الأعلى ...)) الحديث، وفيه : ((فقلت في الكفارات، قال : وما هنّ ؟، قلت : المشي على الأقدام إلى الجماعات ...)) الحديث[1]. وإسنادُه صحيح .

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير** . وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (١٧٧/٧)، وأخرجه الطبراني في **مسند الشاميين** (٣٣٩/١ ــ ٣٤٤، برقم : ٥٩٧، ٥٩٨) من طريق صدقة بن خالد والوليد بن مسلم قالا : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني خالد بن اللجلاج (به) . ومن طريق المعافى بن عمران عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (به) .

وقد أخرجه الدارقطني في **الرؤية** (ص ٣٢٤) من طريق حماد بن مالك، وأخرجه أيضاً (ص ٣١٦ ــ ٣١٧) من طريق عمار بن بشير .

وأخرجه ابن منده في **الرد على الجهمية** (ص ٩٠) من طريق الوليد بن مزيد ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (به) .

وفي رواية الوليد بن مسلم وحماد بن مالك والوليد بن مزيد وعمارة بن بشير التصريحُ بسماع عبد الرحمن بن عائش للحديث من النبي صلى الله عليه وسلم .

والكلامُ على هذا الحديث من وجهين :

ــ **الأول** : في صحبة عبد الرحمن بن عائش وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم : قال الحافظ ابن حجر في **الإصابة** (٤٠٥/٢) : ((قال ابن حبان : له صحبة، وقال البخاري : له حديثٌ واحد، إلاّ أنهم مضطربون فيه، وقال ابن السكن : يقال : له صحبة . وذكره في الصحابة محمد بن سعد، والبخاري، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو الحسن بن سميع، وأبو القاسم البغوي، وأبو زرعة الحراني، وغيرهم)) .

وفي **الجرح والتعديل** (٢٦٢/٥) : ((قال أبو حاتم الرازي : أخطأ من قال له صحبة، هو عندي تابعيٌّ))، وقال أبو زرعة الرازي : ((ليس بمعروف)) .

وقال ابن عبد البر في **الاستيعاب** (٤١٧/٢) : ((لا تصح له صحبة؛ لأن حديثه مضطرب)) .

وقد نقل الترمذي في **العلل الكبير** (٨٩٦/٢) عن البخاري قوله : ((عبد الرحمن بن عائش : لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث الوليد بن مسلم غير صحيح)) .

= وقال الترمذي ــ كما سيأتي ــ وابن خزيمة في **كتاب التوحيد** (٥٣٧/٢) ــ وانظـر : (**الإصابة** : ٤٠٥/٢) ــ : ((لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم))، وقال ابن خزيمة أيضاً في **كتاب التوحيد** (٥٣٧/٢) عن رواية الوليد بن مسلم وفيها التصريحُ بسماع عبد الرحمن بن عائش من النبي صلى الله عليه وسلم : ((قولُه في هذا الخبر : "قال سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم" وهْمٌ؛ لأن عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة، وإنما رواه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحسبه أيضاً سمعه من الصحابي ...)) .

وقال ابن عبد البر في **الاستيعاب** (٤١٧/٢) : ((لم يقل فيه : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير الوليد بن مسلم)) . قال الحافظ ابن حجر في **الإصابة** (٤٠٥/٢) : ((قلت : لم ينفرد الوليد بن مسلم بالتصريح المذكور، بل تابعه حماد بن مالك الأشجعي، والوليد بن مزيد البيروتي، وعمارة بن بشير، وغيرهم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر)) وقد تقدم ذكر رواياتهم .

الثاني : في الاختلاف في الحديث :

فقد اختلف فيه على أوجه :

١ ــ فرواه الأوزاعي، والوليد بن مسلم، وحماد بن مالك، وعمارة بن بشير، والوليد بن مزيد، وبشر بن بكر، وصدقة بن خالد كلهم رووه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن خالد اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم ذكرُ من اخرج هذه الروايات .

٢ ــ ورواه زهير بن محمد عن يزيد بن يزيد بن جابر عن خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج هذه الرواية أحمد في **مسنده** (٦٦/٤، ٣٧٨/٥) .

وتابعه خارجة بن مصعب عن يزيد بن يزيد عن خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . لكنه أخطأ فقال : ((ابن عياش))، قال الدارقطني في **العلل** (٥٥/٦) : ((وإنما أراد ابن عائش)) .

٣ ــ ورواه أبو قلابة عن خالد بن اللجلاج واختُلف عنه ــ كما تقدم ذكره عند الكلام على حديث ابن عباس .

٤ ــ قال الدارقطني في **العلل** (٥٦/٦) : ((وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير فحفظ إسناده؛ فرواه جهضم بن عبد الله القيسي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام =

= عن جده أبي سلام ــ واسمه ممطور ــ عن عبد الرحمن الحضرمي وهو عبد الرحمن بن عائش قال : ثنا مالك بن يخامر قال : ثنا معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم)) .

[وهذه الرواية أخرجها الترمذي ــ كما سيأتي عند ذكر حديث معاذ ــ]

قال الدارقطني : ((ورواه موسى بن خنف العمي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام فقال : عن أبي عبد الرحمن السكسكي. وإنما أراد : عن عبد الرحمن ــ وهو ابن عايش ــ، وقال : عن مالك بن يخامر عن معاذ؛ فعاد الحديث إلى معاذ بن جبل)) . [وهذه الرواية أخرجها الطبراني في **المعجم الكبير** (١٠٩/٢ ــ ١١٠)، وابن عدي في **الكامل** (٣٤٥/٦ ــ ترجمة **موسى بن خلف**] .

وهذا الطريق الذي رواه جهضم بن عبد الله وموسى بن خلف عن يحيى بن أبي كثير؛ وفيه : أن الحديث من مسند معاذ بن جبل هو أصحّ الطرق؛ فممن رجحه على غيره :

١ ــ الإمام أحمد : قال ابن عدي في **الكامل** (٣٤٥/٦) : ((رأيت أحمد بن حنبل صحّح هذه الرواية التي رواها موسى بن خلف عن يحيى بن أبي كثير حديث معاذ بن جبل، وقال : هذا أصحها)) . وانظر : **تحفة الأشراف** (٣٨٣/٤) .

٢ ــ الإمام البخاري : نقل عنه الترمذي في **جامعه** (٣٤٤/٥) أنه قال : ((هذا حديث حسن صحيح))؛ وقال : ((هذا أصحّ من حديث الوليد بن مسلم ...)) فذكر الحديث وقال : ((هذا غيرُ محفوظ)) .

ونقل عنه الترمذي أيضــًا في **العلل الكبير** (٨٩٦/٢) قوله : ((حديث الوليد بن مسلم غير صحيح، والحديث الصحيح : ما رواه جهضم بن عبد الله ...)) فذكره .

٣ ــ أبو حاتم : فقد قال ــ كما في **العلل** (٢٠/١) ــ : ((روى هذا الحديث جهضم بن عبد الله اليمامي وموسى بن خلف العمي عن يحيى بن أبي ثكير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن أبي عبد الرحمن السكسكي عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : وهذا أشبه من حديث ابن جابر)) .

ومما يدل على تقويته لهذه الرواية أنه لما ذكر عبد الرحمن بن عائش ــ كما في **الجرح والتعديل** (٢٦٢/٥) ــ قال : ((أخطأ مَن قال له صحبة، هو عندي تابعيٌ؛ هو : عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم)) .

٤ ــ الترمذي؛ حيث قال في **جامعه** (٣٤٤/٥) : ((هذا حديثٌ حسن صحيح)) .

وقد تقدم قولُ الدارقطني إن يحيى بن أبي كثير حفظ إسناده، وسيأتي قريبــًا كلام البيهقي في تقوية هذا الطريق .

والحاصل : أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة كما قال البخاري ــ رحمه الله ــ، وأن الصواب فيه : أنه من حديث معاذ ــ رضي الله عنه ــ .

والحديث صححه جماعةٌ من العلماء منهم البخاري، والترمذي ــ كما سبق ــ، وعبارة الإمام أحمد وأبي حاتم يستفاد منها ترجيح طريق يحيى بن أبي كثير على بقية الطرق .

وضعفه جماعة من العلماء، وأعله بعضهم بالاضطراب؛ وممن ضعفه :

١ ــ ابن خزيمة ففي **كتاب التوحيد** (٥٤٦/٢) قوله : ((ليس يثبت من هذه الأخبار شيء)) .

٢ ــ الدراقطني فإنما لما ذكر طرقه والاختلاف فيها في **العلل** (٥٧/٦) قال : ((ليس فيها صحيح، وكلها مضطربة)) .

٣ ــ محمد بن نصر المروزي فقد نقل عنه الحافظ ابن حجر في **النكت الظراف** (٣٨٢/٤) أنه قال في كتاب **تعظيم قدْر الصلاة** : ((هذا حديث اضطرب الرواة في إسناده، وليس يثبت عند أهل المعرفة)) .

٤ ــ البيهقي فإنه قال في كتاب **الأسماء والصفات** (٧٩/٢) عن حديث عبد الرحمن بن عائش : ((قد روي من وجه آخر، وكلها ضعيف، وأحسن طريق فيه رواية جهضم بن عبد الله ثم رواية موسى بن خلف)) .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلمة جيّدة في كتاب **نقض تأسيس الجهمية** نقلها عنه الدكتور عبد الرحمن الفريوائي في كتابه **شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه** (١٣٤/٢) فإنه لما ذكر رواية يحيى بن أبي كثير والتي فيها أن الحديث من مسند معاذ بن جبل ــ رضي الله عنه ــ قال : ((قلت : هذه الطريق أتم الطرق إسناداً ومتناً، وفيها بيان أصل الحديث؛ فإن غيره رواه عن ابن عائش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو حقّ؛ فإن الرجل معاذ، لكن لم يذكروا الواسطة بينهما وهو مالك بن يخامر وهو من أكابر أصحاب معاذ والأخصّاء به، ورواه الآخر عن ابن عائش مرسلاً، لكن غلط في ذكر لفظ السماع؛ وهذه رواية أهل الشام لهذا الحديث وهم به أعرف؛ لأن مخرجه من عندهم، وأخذه أبو قبة وكان قد قدم الشام من هذه الشيخ خالد بن اللجلاج، لكن وقع تصحيف في اسم عائش بابن عباس فحدث به البصريين، أسنده عنه تارة وأرسلة أخرى، و لم يتجاوز بذلك؛ لأن خالد بن اللجلاج لم يستوف إسناده، بل تارة يذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عنه بل تارة عنه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن زيد بن سلام لما راه عن ابن عائش أسندَه واستوفاه؛ لأنه كان مكتوباً عنده؛ فهذه الروايات يصدّق بعضها بعضاً؛ إذْ قد [رواه] عن كل شخص أكثر من واحد، لكن بمجموع الطرق انكشف ما وقع في بعضها من غلط في بعض طرقه)) .

وفي رواية له بإسناد جيِّد : أن عبد الرحمن بن عائش قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]، وفي رواية عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ــ وسيأتي ــ[2] .

وقال المصنف في (التفسير) : عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم[3].

وأما حديث عتبة بن عبد : فرواه أحمد[4]، والطبراني[5] من رواية بقية : ثنا محمد بن زياد الألهاني حدثني يزيد بن [زيد][6] الجوخاني[7] قال : رُحت إلى المسجد فلقيني عتبة بن عبد المازني

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير** . وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (٧/١٧٧) . وقد أخرج ابن منده في **الرد على الجهمية** (ص ٩٠) هذا الحديث من طريق الوليد بن مزيد، وفيه : ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...)) .

(٢) لم يذكر الشارح ــ رحمه الله ــ هذه الرواية في كلامه الآتي، وقد أخرجها أحمد في **المسند** (٤/٦٦، ٥/٣٧٨) كما تقدم عند ذكر وجوه الاختلاف في إسناده .

(٣) **الجامع** : (كتاب تفسير القرآن، باب "ومن سورة ص" : ٥/٣٤٤، عقب الحديث رقم : ٣٢٣٥) . وقد تقدم الكلام في سماع عبد الرحمن بن عائش من النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) **المسند** (٤/١٨٥) من طريق ((بقيّة قال : حدثنا محمد بن زياد أو حدثني من سمعه قال : حدثني يزيد بن زيد ...)) .

(٥) **المعجم الكبير** (١٧/١٣١، برقم : ٣٢١) من طريق ((بقية عن محمد بن زياد الألهاني : حدثني يزيد بن زيد عن عتبة بن عبد قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ...)) فذكره .

وهذا إسناد ضعيف : فيه بقية بن الوليد وهو كثير التدليس عن الضعفاء (**التقريب** : ٧٣٤)، وقد شكَّ فيمن حدثه فسمى رجلاً وأبهم الآخر، ولا أدري لِمَ لَمْ يسق الشارح إسنادَه كما في **المسند** أو يشير إلى ذلك ؟ . وفي إسناده أيضاً : يزيد بن زيد الجوخاني : لم يرو عنه إلاّ محمد بن زياد كما قال الهيثمي في **المجمع** (٢/٢٩)، ولهذا قال عنه الحافظ ابن حجر في **تعجيل المنفعة** (٢/٣٧١) : ((ليس بمشهور)) .

(٦) وقع في الأصل : ((يزيد))، والصواب : ((زيد)) كما في **المسند** و (ك) .

(٧) الجوخاني ــ بضم الجيم، وبعد الواو خاء معجمة، وبعد الألف نون ــ ووقع في مطبوعة **المسند** : ((الجرجاني))، والصواب ما في الأصل . انظر : **توضيح المشتبه** (٢/٥١٠)، و **تبصير المنتبه** (١/٣٦٨) .

فقال لي : أين تريد ؟، فقلت : إلى المسجد، فقال : أبشر فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ما من عبدٍ يخرج من بيتِه إلى غدوٍ أو رواحٍ إلى المسجد إلاّ كانت خُطاه خطوة كفّارة وخطوة درجة)) لفظ أحمد، وقال الطبراني : ((حسنة)) مكان ((درجة)) .

وأما حديث عقبة بن عامر : فرواه أحمد[1]، وأبو يعلى[2]، والطبراني في ((الكبير))[3]و ((الأوسط))[4]، والحاكم في ((المستدرك))[5]، والبيهقي[6]من رواية أبي عشانة عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مَن خرج من بيتِه كتب له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ...)) الحديث، لفظ أبي يعلى . قال الحاكم : ((هذا حديثٌ صحيح، على شرط مسلم)) .

وأما حديث علي بن أبي طالب : فرواه أبو يعلى[7]، والبزار[8]من رواية الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) **المسند** من طريق ابن لهيعة عن أبي عشانة (به)، وأخرجه في (٤/١٥٩) من طريق ابن لهيعة عن أبي قبيل حي بن هاني عن أبي عشانة، ومن طريق ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن أبي عشانة (به) .

وأبو عشانة ــ بضم أوله، وتشديد المعجمة، وبعد الألف نون ــ هو : حي بن يؤمن المعافري : وهو ثقة (**التقريب** : ١٦٠٣) .

والحديث حسن بمجموع طرقه ، وقد صححه الشارحُ في (الوجه الحادي عشر)؛ والله أعلم .

(٢) **المسند** (٣/٢٨٦، برقم : ١٧٤٧) من طريق ابن لهيعة عن أبي قبيل (به) .

(٣) **المعجم الكبير** (١٧/٣٠١، برقم : ٨٣١) من طريق يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن أبي عشانة (به) .

وأخرجه أيضاً (١٧/٣٠٥، برقم : ٨٤٢) من طريق ابن لهيعة عن أبي عشانة (به) .

(٤) **المعجم الأوسط** (١/٦٦، برقم : ١٨٥) من طريق يحيى بن أيوب (به) .

(٥) **المستدرك** (١/٢١١) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي عشانة (به) .

(٦) **السنن الكبرى** (٣/٦٣) من طريق الحاكم (به) .

(٧) **المسند** (١/٣٧٩، برقم : ٤٨٨) من طريق صفوان بن عيسى عن الحارث (به) .

(٨) **البحر الزخّار** (٢/١٦١، برقم : ٥٢٨) من طريق صفوان بن عيسى (به) .

((إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل[1] الخطايا غسلاً)) . ورجاله ثقات[2]، إلا أنّ البزار رواه بإسناد آخر[3] فأدخل بين الحارث بن عبد الرحمن وبين سعيد بن المسيب رجلاً آخر وهو أبو العياس[4] ـــ غير مسمى ـــ، قال : وأبو العياس : مجهول[5].

وأما حديث معاذ بن جبل : فرواه المصنف من رواية عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فيه : ((قال : فيمَ يختصمُ الملأُ الأعلى ؟، قلت : في الكفّارات، قال : ما [هنّ]؟[6]، قلت : مشي الأقدام إلى الحسنات ...)) الحديث . وقال : حسن صحيح . أوردَه في (التفسير)[7].

---

(١) في الأصل : ((يغسل)) والمثبت من (ك) .

(٢) لكن في إسناده : الحارث بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب : وهو صدوق، يهم (**التقريب** : ١٠٣٠)

(٣) **البحر الزخار** (١٦٢/٢، برقم : ٥٢٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الحارث (به) .

(٤) في (ك) : ((أبو العباس)) بالموحدة في الموضعين .وفي حاشية الأصل : ((حاشية : أبو العياس هذا بالياء المثناة من تحت والسين المهملة . من خطّ المؤلِّف)) . وهكذا ذكر ابن ناصر الدين في **توضيح المشتبه** (٩٠/٦) قال : ((وقيل فيه : العباس ـــ بالموحدة ـــ حكاه المستغفري عن البخاري في كتاب "الكنى". والمعروف الأول) .

(٥) وهكذا قال الذهبي في **الميزان** (٥٦٠/٤)، وتصحّف فيه إلى ((أبي العياش)) ـــ بالشين المعجمة ـــ .

وهذا الحديث اختلف فيه على الحارث بن عبد الرحمن قال الدارقطني في العلل (٢٢٢/٣) : ((فرواه صفوان بن عيسى عن الحارث عن سعيد بن المسيب عن علي . وخالفه أبو ضمرة فرواه عن الحارث عن أبي العباس عن سعيد عن علي؛ ورواه محمد بن فليح عن الحارث عن أبي العباس . وروى هذا الحديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب فأسنده عن أبي سعيد الخدري . وكلاهما ضعيفان)) والذي يظهر رجحان طريق أبي ضمرة فهو ثقة وقد توبع عليه لكن بقي فيه جهالة أبي العياس . **إلا أن الحديث حسن بشواهده الصحيحة التي في الباب؛ والله أعلم** .

(٦) في الأصل : ((هو))، والمثبت من (ك)، وهو الموافق لما في **الجامع** .

(٧) **الجامع** : (كتاب تفسير القرآن، باب "ومن سورة ص" : ٣٤٣/٥ ـــ ٣٤٤، برقم : ٣٢٣٥) . وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عند ذكر حديث عبد الرحمن بن عائش .

وأما حديث أبي أمامة : فرواه الطبراني من رواية بقية عن صفوان بن عمرو عن سلمة العنسي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((بشّر المدلجين إلى المساجد في الظُّلَم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع الناسُ ولا يفزعون))[1]. وفي رواية له عن سلمة العنسي عن رجل من أهل بيته عن أبي أمامة[2].

وأما حديث أبي الدرداء : فرواه الطبراني من رواية مكحول عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مَن مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقيَ الله عز وجل بنور يوم القيامة))[3].

ورجاله ثقات، إلاّ أن مكحولاً لم يسمعه من أبي الدرداء[4]؛ فقد رواه الطبراني أيضاً من وجه آخر فأدخلَ بينهما أبا إدريس الخولاني[5]،[6].

---

(١) **المعجم الكبير** (١٤٢/٨، برقم : ٧٦٣٣، ٧٦٣٤) .

(٢) **المعجم الكبير** (٢٩٣/٨، برقم : ٨١٢٥) .

وإسناده ضعيف : فيه بقية بن الوليد وهو كثير التدليس عن الضعفاء (**التقريب** : ٧٣٤) .

وفي إسناده سلمة العنسي ورجلٌ من أهل بيته : قال الهيثمي في **المجمع** (٣١/٢) : ((لم أرَ مَن ذكرهما)) .

قلت : ذكر ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (١٧٨/٤) سلمة فقال : ((سلمة العنسي : روى عن رجال من أهل بيته عن أبي أمامة، روى عنه صفوان بن عمرو)) .

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير** . وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (٣٠/٢) .

وأخرجه الطبراني في **مسند الشاميين** (٣٣٧/٤، برقم : ٣٤٨٨) .

(٤) انظر : **تحفة التحصيل** (ص ٥١٦ ــ ٥١٨) .

(٥) في (ك) : ((وهو الخولاني)) .

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير** . وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (٣٠/٢) .

وأخرجه الطبراني في **مسند الشاميين** (٣٤٥/٤، برقم : ٣٥١٣) . وفي إسناده جنادة : وهو ابن أبي خالد كما قال الهيثمي في **المجمع** (٣٠/٢)، والحافظ ابن حجر في **مساجلة علمية** بين ابن حجر والشارح وابنه نقلها السخاوي في **الجواهر والدرر** (٣٧٣/١ ــ ٣٧٤) . وجنادة لا يعرف كما قال الذهبي في **الميزان** (٤٢٤/١)، وانظر : **لسان الميزان** (١٧٤/٢ ــ ١٧٥) . **فالإسناد ضعيف** .

وأما حديث أبي رافع : فرواه الطبراني من رواية عبد الله بن إبراهيم بن الحسين بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن[1] عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع قال : خرج علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مشرق اللون نعرف السرور في وجهه فقال : ((رأيتُ ربي عز وجل[2] في أحسن صورة فقال لي : يا محمد أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟، فقلت : يا ربِّ في الكفارات، قال : وما الكفارات ؟، قلت : إبلاغ الوضوء أماكنَه على الكريهات، والمشي على الأقدام إلى الصلوات ...)) الحديث[3].

وأما حديث أبي موسى : فرواه البزار[4]، والطبراني في ((الكبير))[5] من رواية محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير : أخبرني[6] ابن جدعان عن الحسن عن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((بشِّر المشّائين في الظُّلمات إلى المساجد بنور عظيم من عند الله يوم القيامة)) .

ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير : ضعيف[7].

---

(١) ((عن)) : كتبت في الأصل بخط مغاير، وهي ثابتة في (ك) .

(٢) ((عز وجل)) : ليست في (ك) .

(٣) **المعجم الكبير** (١/٣١٧، برقم : ٩٣٨) من طريق عباد بن يعقوب الأسدي الرواجني عن عبد الله بن إبراهيم (به) . قال الهيثمي في **المجمع** (١/٢٣٧) : ((رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه عبد الله بن إبراهيم بن الحسين عن أبيه ولم أرَ من ترجمهما)) .

وفي إسناده عباد بن يعقوب : وهو صدوق، رافضي، حديثُه في البخاري مقرون؛ بالغ ابن حبان فقال : ((يستحق التَّرْك)) (**التقريب** : ٣١٥٣) .

(٤) **كشف الأستار** (١/٢١٧، برقم : ٤٣٢) .

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير** . وعزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (٢/٣١) .

(٦) في (ك) : ((قال : أخبرني)) .

(٧) وقد يقال : إنه متروك، وقد ضعّفه يحيى بن معين، وقال البخاري : ((منكر الحديث))، وقال النسائي والدراقطني : ((متروك))، وقال النسائي أيضاً وأبو داود : ((ليس بثقة))، وزاد النسائي فقال : ((لا يُكتبُ حديثُه)) . انظر : **اللسان** (٥/٢٤٥) . **فالإسنادُ ضعيفٌ جداً** .

وأما حديث خولة بنت قيس : فرواه الطبراني في ((المعجم الكبير))[1] من رواية ابن لهيعة وعمرو بن الحارث فرّقهما، كلاهما عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ أن الضحّاك بن عبد الله القرشي حدثه عن محمود بن لبيد عن خولة بنت قيس قالت : قال رسول الله [١٨/أ] صلى الله عليه وسلم : ((ألا أنبئكم بتكفير الخطايا : إسباغ الوضوء عند المكاره، والخطا إلى الصلوات)) .
وقال ابن لهيعة : ((وكثرة الخطا إلى المساجد ..)) الحديث .

وإسناده جيّد[2].

وأما حديث عائشة : فرواه الطبراني في ((الأوسط))[3]، والعقيلي في ((الضعفاء))[4] من رواية الحسن بن عليّ [الشرَوي] [5] عن عطاء عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((بشّر المشّائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام)) .

أورده العقيلي في ترجمة [الشرَوي] هذا، وقال : مجهول بالنقل لا يتابع على حديثه[6].

وأما حديث الرجل لم يسم من الأنصار : فرواه أبو داود من رواية معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال : حضر رجلاً من الأنصار الموتُ فقال : إني محدّثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا توضأ أحدكم

---

(١) **المعجم الكبير** (٢٣٤/٢٤ ــ ٢٣٥، برقم : ٥٩٣، ٥٩٤) . وانظر : **الإصابة** (٢٩٣/٤، ترجمة خولة بنت قيس ــ رضي الله عنها ــ) .

(٢) في إسناده الضحّاك بن عبد الله القرشي : ذكره البخاري في **التاريخ الكبير** (٣٣٤/٤)، وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (٤٥٩/٤)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في **الثقات** (٣٨٨/٤) .

(٣) **المعجم الأوسط** (٦٨/٢، برقم : ١٢٧٥) من طريق قتادة بن الفضيل عن الحسن بن علي (به) .

(٤) **الضعفاء** (٢٣٤/١ ــ ٢٣٥) من طريق قتادة بن الفضيل (به) .

(٥) وقع في الأصل : ((الشيروي)) في الموضعين والمثبت من (ك) وهو الموافق لما في المعجم الأوسط ، والضعفاء للعقيلي ، والميزان ، وغيرها .

(٦) وقال الذهبي في **الميزان** (٥٠٣/١) : ((لا يعرف، وفي حديثه نكرة)) . **فهذا الإسناد ضعيف** .

فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلاّ كتب الله عز وجل له حسنة، و لم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقرب أحدكم وليبعد؛ فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غُفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك))[1].

وأما حديث امرأة من المبايعات لم تسم : فرواه أحمد من رواية الضحّاك بن [عثمان بن عبد الله][2] عمن حدثه عن عبد الله بن عمرو بن كعب عن امرأة من المبايعات أنها قالت : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه من بني سلمة، فقربنا إليه طعاماً فأكل، ثم قربنا إليه وضوءاً فتوضأ، ثم أقبل على أصحابه فقال : ((ألا أخبركم بمكفرات الخطايا ؟))، قالوا : بلى، قال : ((إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة))[3].

الثالث :

رجّح المصنف رواية عبد الرزاق على رواية يزيد بن زريع في كون الراوي له عن أبي هريرة : سعيد بن المسيب لا أبا سلمة، ورجّح ذلك لموافقة[4] رواية ابن عيينة لذلك عن الزهري كذلك، ولا شكّ أنّ هذا من الوجوه المرجّحة لو انفرد معمر عن الزهري بجعله من رواية أبي سلمة، و لم

---

(١) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب ما جاء ي الهدي في المشي إلى الصلاة : ١/٣٨٠ ـــ ٣٨١، برقم : ٥٦٣) .وفي إسناده : معبد بن هرمز : وهو مجهول (**التقريب** : ٦٧٨٢) .

والحديث **حسن بشواهد**، وقد صححه الشيخُ الألباني في **صحيح** سنن أبي داود (١/١٦٨) .

(٢) وقع في الأصل و (ك) : ((عبد الله بن عثمان)) وفي مطبوعة المسند : (الضحاك بن عثمان) والمثبت هو الصواب . انظر : **أطراف المسند** لابن حجر ٩/٤٨٥ ، **وتهذيب الكمال** (١٣/٢٧٢) .

وأما ما في مطبوعة المسند فيحتمل أنه نسب إلى جدّه ، والضحاك : صدوق يهم (**التقريب** : ٢٩٧٢) .

(٣) **المسند** (٥/٢٠٧) . **وإسناده ضعيف** فيه رجل مبهَم؛ والله أعلم .

(٤) في (ك) : ((بموافقة)) .

ينفرد به، بل قد رواه يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ كما تقدم من عند مسلم ـ .

وقد رواه يونس أيضاً، وإبراهيم بن سعد الزهري، وابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة معاً كلاهما عن أبي هريرة[1]؛ فقد رواه أربعة من رواية الزهري عن أبي سلمة، ودلنا جمع ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد عن الزهري بين ذكر أبي سلمة وابن المسيب على أن الزهري سمعه منهما، وأنه صحيح من حديثهما معاً[2]؛ والله أعلم .

الرابع :

فيه النهي عن إتيان الصلاة سعياً بمعنى الإسراع، بل يأتيها مشياً وعليه السكينة، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أو فوت الركعة أو فوت بعض الصلاة أو لم يخف، وسواء فيه الجمعة وغيرها .

وأما قوله تعالى : ﴿ إذا نوديَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾[3]فليس المراد به الإسراع، وإنما المراد : المضيّ والذهاب[4]. وقد قرئ في الشاذ : (فامضوا إلى ذكر الله)[5]،

---

(١) كما تقدم عند ذكر حديث أبي هريرة .

(٢) وهكذا قال الدارقطني في **العلل** (٩/٣٣١) فإنه لما ذكر الاختلاف في الحديث على الزهري قال : ((وهو محفوظ عنهما [يعني : سعيد بن المسيب وأبي سلمة] وكان الزهري ربما أفرده عن أحدهما وربما جمعه))، ورجّح الحافظ ابن حجر ما قاله الدارقطني . انظر : **فتح الباري** ٢/١١٧ .

(٣) سورة الجمعة، الآية : (٩) .

(٤) انظر : **تفسير ابن جرير** (٢٨/٩٩)، و **تفسير ابن كثير** (٨/١٤٦) .

(٥) أخرجه ابن جرير في **تفسيره** (٢٨/١٠٠) بأسانيد صحيحة .

وهي قراءة عمر وابن مسعود، وكان يقول : لو قرأتها : (فاسعوا) لسعيتُ حتى يسقط ردائي : رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف))[١] .

وروى ابن أبي شيبة أيضـًا عن الحسن في هذه الآية : قال : أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، وقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلاّ وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنيّات والخشوع[٢].

وقال عكرمة[٣] ومحمد بن كعب القرضي[٤]: السعي : العمل .

الخامس:

اختلف العلماء في المشي إلى المسجد، هل الأولى المشيء على تؤدة أو الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى أو فوت الركعة ، وإنْ أدّى إلى الهرْولة ؟ .

فروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يهرولُ إلى الصلاة[٥]. وفي إسناده رجلٌ من أهل المدينة لم يسمّ .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة بالبقيع فأسرعَ المشي[٦].

---

(١) **المصنف** (١٧٧/٣) عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله يقرؤها : (فامضوا إلى ذكر الله) ويقول ... . وأخرجه ابن جرير في **تفسيره** (١٠٠/٢٨) من طريق شعبة عن سليمان الأعمش (به) . **وهذا إسنادٌ صحيح** .

(٢) **المصنف** (١٧٧/٣) . وفي إسناده : هشيم بن بشير وهو ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي (**التقريب** : ٧٣١٢) .

(٣) **المصنف** (١٧٧/٣) . **وإسناد صحيح** .

(٤) أورده السيوطي في **الدر المنثور** (٢٤٢/٦)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر .

(٥) **المصنف** (٧٢/٤) .

(٦) **الموطأ** : (كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة : ٧٢/١) .

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله[1] قال : رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف ومعه نعلاه[2].

وعن الأسود[3] وسعيد بن جبير[4] أنّ كلاًّ منهما كان يهرول إلى الصلاة .

والظاهر أنّ مَن أُطلقَ ذلك عنه من ابن عمر وغيره إنما هو عند خوف فوت تكبيرة الإحرام كما قيّده المصنّف؛ فقد روى ابن أبي شيبة من رواية محمد بن زيد بن خليدة قال : كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة فلو مشت معه نملةٌ لرأيت ألا يسبقها[5].

وحكى عن ابن مسعود أيضاً الإسراع إذا خاف[6] فوت التكبيرة الأولى[7].

وروي عن مالك أنه إذا خاف فوت الركعة أسرع، وقال : لا بأسَ لمن كان على فرس أن يحرّك الفرس[8].

---

(١) في (ك) : ((عبد الله)) وهو غلط .

(٢) **المصنف** (٧٢/٤) . وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني : ضعيف (**التقريب** : ٣٠٦٥) .

(٣) **المصنف** (٧١/٤) . **وإسناده صحيح** .

(٤) **المصنف** (٧٢/٤) . وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطئ كثيراً، تغيّر حفظُه منذ ولي القضاء بالكوفة (**التقريب** : ٢٧٨٧)؛ **فهذا إسنادٌ ضعيف** .

(٥) **المصنف** (٧٤/٤) . وفي إسناده محمد بن زيد بن خليدة اليشكري : ذكره البخاري في **التاريخ الكبير** (٨٥/١)، وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (٢٥٦/٧)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في **الثقات** (٣٧٠/٥) .

(٦) ((خاف)) : سقطت من (ك) .

(٧) أخرجه ابن المنذر في **الأوسط** (١٤٧/٤) من طريق ليث عن رجل من طي عن أبيه (به) .
وهذا إسناد ضعيف : ليث هو ابن أبي سليم : وهو صدوق، اختلط جداً، ولم يتميّز حديثُه فتُرك (**التقريب** : ٥٦٨٥)، وفيه مجهولان أيضاً .

(٨) انظر : **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (٢٦٠/٢٠)، و **إكمال المعلم** (٥٥٣/٢) .

قال القاضي عياض وصاحب ((المفهم)) : وتأوّله بعضهم على الفرْق بين الراكب والماشي؛ لأنه لا ينبهر[1] كما ينبهر الماشي[2]. وحكيا أيضاً عن إسحاق أنه يسرع إذا خاف فوت الركعة[3]. وهو مخالفٌ لما حكاه المصنّف عن إسحاق من تعليق الأمر بخوف فوات التكبيرة الأولى، أو لعله يقول بالإسراع في الموضعين معاً؛ والله أعلم .

وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومَن بعدهم إلى استحباب المشي والتؤدة في الذهاب إلى الصلاة؛ فممن ورد ذلك عنه من الصحابة : ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو ذر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك[4] .

ومن التابعين : مجاهد[5]، وعلي بن الحسين، وآخرون .

[١٨/ب] ومن الأئمة : مالك[6]، والشافعي[7] ، وأحمد[8]؛ وهو قولُ أكثر العلماء .

---

(١) يعني : انقطاع النَفَس من الإعياء (انظر : القاموس : بهر) .

(٢) **إكمال المعلم** (٥٥٣/٢)، و**المفهم** (٢٢٠/٢) .

(٣) **إكمال المعلم** (٥٥٣/٢)، و**المفهم** (٢٢٠/٢) .

(٤) هذه الآثار أخرجها ابن أبي شيبة في **المصنف** (٧٣/٤ ــ ٧٤) . **وأسانيدها صحيحة** .

(٥) انظر : **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (٢٦٠/٢) .

(٦) لكن روى عنه ابن القاسم أنه قال : ((لا بأس بالإسراع إذا أُقيمت الصلاة ما لم يَخُبّ إذا خاف فوت الركعة)) ذكره ابن بطال في **شرح صحيح البخاري** (٢٦٠/٢)؛ وهذا موافقٌ لمَا تقدم عنه .

(٧) انظر : **الأم** (١٩٦/١) .

(٨) كما حكاه عنه المصنف، وفي **المغني** (١١٦/٢) : ((قال الإمام أحمد : لا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً ما لم يكن عجلة تقبح؛ جاء الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوّفوا فوات التكبيرة الأولى)) .

السادس :

مفهوم الشرط في هذا الحديث وهو قوله : ((إذا أقيمت الصلاة)) هل هو معتبر حتى إنه إنما أمر بالمشي وعليه السكينة من قصد المسجد بعد الإقامة، أو هو خارج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو هو من التنبيه بالأدنى على الأعلى ؟ .

فذهب القاضي أبو بكر بن العربي إلى اعتبار مفهوم الشرط فيه، فقال : وهذه الوصية بالسكينة إنما هي لمن غفل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة، أو لمن كان له عذر . قال : وكلاهما سواء في النهي عن الإسراع[1].

وفيما قاله نظر .

وقال النووي : إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها؛ لأنه إذا نهي عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوف[2] فوت بعضها فقبل الإقامة أولى؛ قال : وأكّد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم : ((فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة)) . قال : وهذا يتناولُ جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكّد ذلك تأكيداً آخر فقال : ((فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتمّوا))؛ فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أنّ النهي إنما هو لمن يخف فوت بعض الصلاة؛ فصرّح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات[3]. انتهى .

ويحتمل أنّ هذا خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أنه إنما يفعل ذلك مَن خاف الفوت؛ فأما من بادر في[4] أول الوقت فلا يفعل ذلك لوثوقه بإدراك أول الصلاة؛ والله أعلم .

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/١٢٥) .

(٢) في (ك) : ((خوفه)) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/٩٩) .

(٤) ((في)) : ليست في (ك) .

السابع:

اقتصر في رواية المصنف على قوله: ((وعليكم السكينة))، وفي رواية في الصحيحين: ((وعليكم السكينة والوقار))، فجعله القاضي عياض وصاحب ((المفهم)) تأكيدًا، وأن السكينة والوقار معناهما واحد[1].

قال صاحب ((المفهم)): لأن السكينة من السكون، والوقار من الاستقرار والتثاقل[2].

قلت: ليست مادة الوقار من الاستقرار؛ لأن الوقار معتل الفاء والوقار الحلم والرزانة. قاله الجوهري[3].

قال النووي: والظاهر أنّ بينهما فرقًا، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك؛ والوقار في الهيئة وغضّ البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك؛ والله أعلم[4].

الثامن:

المشهور في الرواية رفع السكينة على أنّ قوله: ((وعليكم السكينة)) جملة في موضع الحال[5]. وقال صاحب ((المفهم)): إنه نصب على الإغراء كأنه قال: الزموا السكينة[6].

---

(١) إكمال المعلم (٥٥٣/٢)، والمفهم (٢٢٠/٢).

(٢) المفهم (٢٢٠/٢).

(٣) الصحاح (٨٤٩/٢ : وقر).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٠٠/٥).

(٥) انظر: فتح الباري (١١٧/٢).

(٦) المفهم (٢٢٠/٢).

التاسع :

الحكمة في أمر قاصد المسجد بالمشي بسكينة أمران :

أحدهما : ما أُشيرَ إليه في بعض طرقه في الصحيح عند مسلم بقوله : ((فإنّ أحدَكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة))[1]؛ فينبغي أن يكون متأدّباً بآداب الصلاة من ترْك العجلة والخشوع والتذلّل؛ ولذلك أمر مَن خرج إلى المسجد أن لا يشبك بين أصابعه[2]، وعلّل بكونه في الصلاة .

---

(١) أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وقد تقدم ذكرها عند الكلام على حديث الباب .

(٢) أخرجه أبو دود في **سننه** : (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة : ١/٣٨٠، برقم : ٥٦٢) من طريق سعد بن إسحاق قال : حدثني أبو ثمامة الحناط أنّ كعب بن عجرة ... قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا توضأ أحدكم فأحسنَ وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة)) . وأخرجه الترمذي في **جامعه** : (أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشبيك بين الأصابع في الصلاة : ٢/٢٢٨، برقم : ٣٨٦) من طريق الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة (به) . وأخرجه ابن ماجه في **سننه** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة : ١/٣١٠، برقم : ٩٦٧) عن علقمة بن عمرو الدارمي عن أبي بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرّج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه . فقد أسقط ذكر الرجل المبهم، وساقه سياقاً آخر . وقد جزم الحافظ ابن حجر في **التقريب** (ص ٦٥١) بأنّ المبهم هو أبو ثمامة الحنّاط، وقد قال عنه في **التقريب** (٨٠٠٧) : ((إنه مجهول الحال)) . وأخرجه أحمد في **مسنده** (٤/٢٤٢) من طريق ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن بعض بني كعب بن عجرة عن كعب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا توضأت فأحسنت وضوءك ثم عمدت إلى المسجد فأنت في صلاة فلا تشبك بين أصابعك)) . قال الشيخ الألباني في **الإرواء** (٢/١٠١) : ((فهذا اضطراب شديدٌ في إسناد الحديث لا يمكن معه الحكم عليه بالصحة))، وقد قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١/٥٦٦) : ((في إسناده اختلاف، ضعفه بعضهم بسببه))، وله شاهد من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ : أخرجه أحمد في **مسنده** (٣/٤٣)، لكن في إسناده ضعيفاً ومجهولاً . قال الشيخ الألباني في **الإرواء** =

والأمر الثاني : تكثير الخطا؛ فقد روى الطبراني بإسناد صحيح إلى أنس بن مالك قـــال : كنتُ أمشي مع زيد بن ثابت فقارب في الخطا قال : أتدري لِمَ مشيت بك هذه المشية ؟، فقلت : لا، فقال : لتكثر خطانا في المشي إلى الصلاة[1].

وقد روي مرفوعــاً من حديث زيد بن ثابت ، ومن حديث أنس . وقد تقدم .

العاشر:

ينبني على المعنيين المذكورين في حكمة عدم الإسراع عود المصلي من المسجد إلى بيته، فإن عللنا بالمعنى الأول فقد زال في رجوعه إلى بيته كونه في صلاة، وإن عللنا بالمعنى الثاني فيستحب أيضــاً المشي وتقارب الخطا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعــاً : ((مَن راح إلى مسجد الجماعة فخطوةٌ تمحو سيئة، وخطوة تكتب حسنة ذاهبــاً وراجعــاً)) . وإسناده جيّد كما تقدم[2].

= (١٠١/٢ ـــ ١٠٢) : ((نعم، للحديث أصلٌ صحيح عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعــاً بلفظ : "إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا" وشبّك بـــين أصابعــه أخرجه الدارمي [٢٦٧/١]، والحاكم [٢٠٦/١] من طريقين عن إسماعيل بن أمية عن المقبري (به)، وقال : صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا؛ وقولُ المنذري في "الترغيب" : "وفيما قاله [يعني : الحاكم] نظر" مما لا وجهَ له إلا أن يعني الاضطراب السابق؛ وفي ذلك نظر، فإن الاضطراب إنما هو من غير طريق إسماعيل هذا ـــ كما رأيت ـــ، وأما طريقه فسالمة من الاضطراب فهي صحيحة بلا مرية ... وجملة القول : أن الحديث صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة)) . لكن قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٥٦٦/١) : ((الرواية التي فيها النهي عن ذلـــك مـــا دام في المســـجد ضعيفة))، وقد ذكر البخاري في **صحيحه** (٥٦٥/١) بابــاً عنّون له بقوله : ((باب تشبيك الأصـــابع في المسجد وغيره))، وأخرج فيه عدّة أحاديث فيها وقوع تشبيك الأصابع في المسجد . قال ابن بطال ـــ كما في **الفتح** ٥٦٦/١ ـــ : ((وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه : معارضة ما أورد في النهي عن التشـــبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسنده من طرق غير ثابتة)) اهـــ .

(١) **المعجم الكبير** (١١٧/٥، برقم : ٤٧٩٦) . وقد تقدم عند ذكر حديث زيد بن ثابت .

(٢) قد يقال : إن من شواهده : ما جاء في حديث أبيّ بن كعب المتقدم من قول ذلك الصحابي الذي كـــان منزله بعيداً عن المسجد : إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقـــال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((قد جمع الله لك ذلك كله))؛ وهو في **صحيح مسلم** .

الحادي عشر:

في حديث عبد الله بن عمرو المذكور تحصيل الخطوة الواحدة لحسنة، وكذلك في بعض الأحاديث المتقدمة[1]، وفي حديث عقبة بن عامر : ((كتب له بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات))، وهو صحيح أيضاً كما تقدم . ولا اختلاف بينهما؛ فيحمل حديث عبد الله بن عمرو وما وافقه على أنّ المراد حسنة مضاعفة، وصرح في حديث عقبة بالتضعيف؛ والله أعلم

وأما قوله في حديث جابر عند مسلم : ((إن لكم بكل خطوة درجة))[2] فلا منافاة بينه وبين الأحاديث المتقدمة؛ لأن الدرجة صادقة على كتابة الحسنة وعلى تكفير السيئة، فكلٌّ منهما درجة حصلت له .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة في أثناء حديث : ((ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطّت عنه بها خطيئة ...)) الحديث[3]؛ فجعل الخطوة الواحدة يرفع له بها درجة ويحطّ عنه بها خطيئة، ولا يعارض ما تقدم؛ ففي هذا زيادة حصول رفع الدرجة مع حطّ الخطيئة . والزيادة من الثقة مقبولة[4] .

الثاني عشر:

أطلق في أكثر طرق الأحاديث تحصيل إحدى الخطوتين للحسنة وتكفير الخطوة الأخرى للسيئة، وفي بعض طرقه تقييد تحصيل الحسنة بالرجل اليمنى وتحصيل التكفير باليسرى كما تقدم

---

(١) كحديث ابن عمر، وابن مسعود، والرجل الذي لم يسم من الأنصار .

(٢) تقدم (ص ٢٣٢) .

(٣) **صحيح البخاري** : (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة : ١٣١/٢، برقم : ٦٤٧)، وصحيح **مسلم** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة : ٤٥٩/١، برقم : ٦٤٩) .

(٤) انظر : (ص ٢٣) .

في حديث ابن عمر من عند الطبراني : ((لم تزل رجله اليسى تمحو سيئة والأخرى [تثبت][1]حسنة)) . وإسناده جيد .

وهكذا عند أبي داود من رواية سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار : ((لم يرفع قدمه اليمنى إلاّ كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلاّ حطّ الله عز وجل عنه سيئة))[2]سكت عليه أبو داود؛ فهو حديثٌ صالح . [١٩/أ]

الثالث عشر:

المناسبة في تحصيل الحسنة بالرجل اليمنى شرف جهة اليمين ؛ ولذلك يقدمها في دخول المسجد[3]؛ فناسب تحصيل الحسنة بها .

والحكمة في ترتب الحسنة على رفعها : أنّ الحسنة يحصل بها رفع الدرجات، والحكمة في ترتب حط السيئة على وضع اليسرى : مناسبة الحط للوضع؛ فلم يرتب حط السيئة على رفع اليسار كما فعل في اليمنى، بل على وضعها؛ وهذا معنى حسن .

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة ليست في الأصل و (ك) كما تقدم (ص ٢٤١) .

(٢) تقدم (ص ٢٥٤) .

(٣) جاء في **المستدرك** (٢١٨/١) من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : من السنة : إذا دخلت المسجد : أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى . قال الحاكم : ((صحيح على شرط مسلم))، ووافقه الذهبي . وفي إسناده عمر بن جعفر البصري وهو ممن يضعف في الحديث . انظر : **لسان الميزان** (٣٣١/٤) . قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٥٢٣/١) : ((والصحيح : أن قول الصحابي : "من السنة كذا" محمولٌ على الرفع))، وقد ذكر البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره : ٥٢٣/١) عن ابن عمر أنه كان يبدأ برجله اليمنى [أي : في دخول المسجد] فإذا خرج بدأ برجله اليسرى؛ ثم أورد حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبّ التيمن ما استطاع في شأنه كلّه)) . قال الحافظ ابن حجر : ((لما لم يكن حديث أنس على شرط المؤلّف أشار إليه بأثر ابن عمر)) .

ويحتمل أن يقال : إن من قصد المشيء إلى عبادة أول ما يبدأ برفع الرجل اليمنى للمشـــي، فرتب الأجر على ابتداء العمل[1].

الرابع عشر:

هذا الحديث ناسخ لما روي أن الصحابة كانوا إذا سُـبقوا ببعـض الصــلاة صلــوا مــا فاتهم[2]منفردين، ثم دخلوا مع الإمام فصلوا معه بقية الصلاة، كما رواه الطبراني من رواية عبـــد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم فأشاروا إليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به، ثم يدخل معهـــم في صلاتهم؛ فجاء معاذ والقومُ قعودٌ في صلاتهم فقعد معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليـــه قام فقضى ما سبق به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اصنعوا ما صنـــع معــاذ))[3]،

---

(١) يظهر أن في هذا الكلام تكلّفــاً لا فائدة فيه؛ فالأولى عدم الخوْض في ذلك والاقتصارُ على ما جـــاء في النصوص الصحيحة وإن لم تعلم حكمته؛ والله أعلم .

(٢) في (ك) : ((مقدار ما فاتهم)) .

(٣) **المعجم الكبير** (١٣٥/٢٠، برقم : ٢٧٢)، وأخرجه أبو داود في **سننه** : (كتاب الصلاة، باب كيـــف الأذان : ٣٤٧/١، برقم : ٥٠٧) من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ وروايـــة عبـــد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ منقطعة؛ ففي **تحفة التحصيل** (ص ٣٠٤ ـــ ٣٠٤) قال العلائي : (([رأيت] بخط الحافظ الضياء أنه لم يسمع من معاذ بن جبل . انتهى . قلت : [أي : أبو زرعة العراقي] : هـــذا الذي ذكره العلائي أنه وجده بخط الضياء . حكاه الحافظ أبو محمد عبد العظيم المنذري عن الترمذي وابن ماجه، وقال المنذري : وهو ظاهر جداً؛ وقال البيهقي : إنه لم يدرك معاذاً ولا عبد الله بن زيد، ثـــم رواه من ابن خزيمة أنه لم يسمع منهما، وفي **العلل** للدارقطني إنه قيل له يصح سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من معاذ ؟، فقال : فيه نظر؛ لأن معاذاً قديم الوفاة مات في طاعون عمواس)) . وقال الـــبزار في **مسنـــده** (١١٠/٧، برقم : ٢٦٦٧) : ((عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، وقد أدرك عمر))، وفي **تهذيب التهذيب** (٢٦٢/٦) : ((قال ابن المديني : لم يسمع من معاذ بن جبل)) .

فهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه، مع أن في إسناده اختلافـــاً فإنه يرويه حصين بن عبد الرحمن السلمي وعمرو بن مرة كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد اختلف عليهما؛ فروى موصولاً، وروي مرسَلاً . =

وفي رواية له عن معاذ : فقلت : لا أجده على حال إلاّ كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها ... الحديث، وفيه : فقال : ((قد سنَّ لكن معاذ فاقتدوا به : إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به))[1].

قال المزني[2]: قوله : ((إن معاذاً قد سنَّ لكم)) يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تستن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ؛ وذلك أن بالناس حاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يسنّ، وليس بهم حاجة إلى غيره . انتهى .

= قال الدارقطني في **العلل** (٦/٦٠) : ((والمرسل أصح)) .

وقد ذكر البخاري شطراً من هذه الرواية في صحيحه (كتاب الصوم ، باب ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ، ٤/١٨٧) تعليقاً : عن ابن نمير عن عمرو بن مرّة (به) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/١٨٨) (اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً وطريق ابن نمير هذه أرجحها) .

وقد أخرجه أبو داود في سننه : (كتاب الصلاة، باب كيف الأذان : ١/٣٤٤ ــ ٣٤٦، برقم : ٥٠٦) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا ... فذكره . قال المنذري في **مختصر سنن أبي داود** (١/٢٧٩) : ((قول ابن أبي ليلى : "حدثنا أصحابُنا" إنْ أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة؛ فيكونُ الحديثُ مسنداً، وإلا فهو مرسَل)) . قال الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** (١/٢٠٣) بعد أن نقل كلام المنذري : ((قلت : في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي : حدثنا أصحاب محمد . فتعيّن الاحتمال الأول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد)) . لكن الرواية التي ذكر الحافظ ابن حجر أن فيها تصريح ابن أبي ليلى بقوله : ((أصحاب محمد)) إنما فيها أنّ عبد الله بن زيد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله رأيتُ في المنام رجلاً قام على جذم حائط فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة وعليه بردان أخضران . ولا يصلح أن يكون هذا شاهداً لما ذكره الشارح مما ورد في حديث معاذ ، والله أعلم .

(١) **المعجم الكبير** (٢٠/١٣٤، برقم : ٢٧١) . ووقع في حاشية الأصل : ((رواه أبو داود من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى : حدثنا أصحاب محمد ... فذكره في أثناء حديث، وهو في أوائل الأذان))؛ وقد تقدم أن الذي في السنن ليس فيه التصريح بقوله : ((أصحاب محمد)) .

(٢) هو : الإمام، العلامة، فقيه الملة، علَم الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري : تلميذ الشافعي، كان رأساً في الفقه، له كتاب "المختصر" في الفقه؛ قال الشافعي : ((المزني ناصرُ مذهبي))؛ ت : ٢٦٤هـ . انظر : **سير أعلام النبلاء** (١٢/٤٩٢)، **وطبقات الشافعية الكبرى** (٢/٩٣).

وقد روى المصنف في بقية الصلاة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك من غير كون معاذ ابتدأ بذلك من حديث معاذ وعلي بن أبي طالب أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا أتى أحدكم الصلاة والإمامُ على حال فليصنع كما يصنع الإمام))[1]، وقال : حديث غريب .

الخامس عشر:

استدل به ابن حزم على أن المسبوق يأتي بتكبيرة الإحرام وهو على الحال التي يجد عليها الإمام من الجلوس أو الركوع أو السجود أو غير ذلك من هيئات الصلاة[2]، وذهب الشافعي[3]، والجمهور[4] إلى أنه يأتي بالإحرام قائماً ثم يتابع الإمام فيما هو عليه .

السادس عشر:

جمهور الرواة عن الزهري قالوا في هذا الحديث : ((وما فاتكم فأتموا))، وانفرد سفيان بن عيينة عنه بقوله : ((فاقضوا))، ونسبه مسلم ــ رحمه الله ــ في ذلك إلى الخطأ[5].

---

(١) **الجامع** : (أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ؟ : ٤٨٥/٢، برقم : ٥٩١) من طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن بريم عن عليّ ــ رضي الله عنه ــ، وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قالا : ... فذكره .

قال الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** (٤٢/٢) : ((فيه ضعف وانقطاع))؛ وقد أراد بالضعف : كونه من رواية الحجاج بن أرطأة فهو صدوق، كثير الخطأ والتدليس (**التقريب** : ١١١٩)، وذلك يعني : ضعفَ حديثه، وأراد بالانقطاع : عدم سماع ابن أبي ليلى من معاذ ــ كما تقدم ــ؛ والله أعلم .

(٢) **المحلى** (٢٦٤/٤) .

(٣) **الأم** (١٧٧/١) .

(٤) انظر : **المغني** (١٨٢/٢ ــ ١٨٣) .

(٥) قال الحافظ في **الفتح** (١١٨/٢) : ((حكم مسلم في "التمييز" عليه بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في صحيحه، لكن لم يسق لفظه)) .

وقال البيهقي في ((سننه)) : والذين قالوا : "فأتموا" أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة؛ فهو أولى[1]. انتهى .

وقد بين أبو داود في ((سننه)) الاختلاف فيه بالنسبة إلى هذه اللفظة فقال ـ بعد أن أورده من رواية يونس عن الزهري بلفظ : "فأتموا" ـ : كذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري : "وما فاتكم فأتموا"، وقال ابن عيينة عن الزهري وحده : "فاقضوا" .

وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة : ((فأتموا))، وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو قتادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم [كلهم][2]: ((فأتموا)) .

ثم رواه من رواية سعد بن إبراهيم : سمعت[3]أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره بلفظ : ((واقضوا ما سبقكم)) .

قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة : ((وليقض))، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة، وأبو ذر رُوي عنه : ((فأتموا)) و ((اقضوا))، اختلف عنه . انتهى[4].

قلت : كذا قال أبو داود : إن أنساً قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((فأتموا))؛ وقد تقدم بلفظ[5]حديث أنس من عند الطبراني : ((واقضوا ما سبقتم)) .

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٩٨) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ك)، وهي في السنن أيضاً .

(٣) في (ك) : ((قال : سمعت)) .

(٤) السنن : (١/٣٨٤ ــ ٣٨٦)، وانظر : فتح الباري (٢/١١٨) فإن فيه زيادة وتفصيلاً .

(٥) في (ك) : ((لفظ)) .

السابع عشر:

ما فعله المصنف من كونه قال في الإسناد الثاني : ((بمعناه))، وقال في الإسناد الثالث : ((نحوه)) حكمته : أن الإسناد الثاني لفظه كلفظ الإسناد الأول في قوله : ((فأتموا))[1]، وأن لفظ الإسناد الثالث : ((فاقضوا)) فلذلك قال : ((نحوه))[2].

الثامن عشر:

استدل القائلون بأنّ ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاة المسبوق وما فاته فهو آخر صلاته بقوله في هذا الحديث : ((فأتموا)) . واستدلّ من قال : إن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته بقوله في بعض طرقه : ((فاقضوا)) .

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

فذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنّ ما أدركه المسبوق أول صلاته[3]؛ روي ذلك عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ[4]، وهو قولُ سعيد بن المسيب[5]،

---

(١) انظر : **مصنف عبد الرزاق** (٢/٢٨٨) .

(٢) في (ك) بعد هذا : ((وأما ما فعله مسلم ــ رحمه الله ــ من أنه جمع بين رواية ابن عيينة ورواية إبراهيم بن سعد ورواية يونس كلهم عن الزهري وساق الحديث بلفظ "وما فاتكم فأتموا" فليس بجيد؛ فإن ابن عيينة إنما قال : "فاقضوا" ومعناهما مختلف على ما سيأتي . لكن يحتمل أن مسلماً رأى المعنيين واحداً كما رأى ذلك بعضهم على ما سيأتي بعده)) .

(٣) انظر : **إكمال المعلم** (٢/٥٥٤)، وشرح **صحيح مسلم** للنووي (٥/١٠٠) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢/٢٥) من طريق قتادة عن علي . قال الإمام أحمد : ((ما أعلم قتادة روى عن أحد من الصحابة إلاّ عن أنس))، وقال أبو حاتم : ((لم يلْق من الصحابة إلاّ أنساً)) . انظر : **تحفة التحصيل** (ص ٤١٧ ــ ٤١٩) . **فهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه** .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢/٢٥) . **وإسناده صحيح** .

والحسن البصري[1]، وعطاء بن أبي ربـــاح[2]، ومكحـــول[3]، والزهـــري[4]، والأوزاعـــي[5]، والشافعي[6]، وإسحاق[7]؛ وهي روايةٌ عن مالك[8]، وأحمد[9].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه[10]، ومالك في المشهور عنه كما قال القاضي عبد الوهاب[11] إلى أنه آخر صلاته[12].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢٥/٤) **وإسناده صحيح** .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٢٢٦/٢)، وفي إسناده ابن جريج وهو مدلِّس (**التقريب** : ٤١٩٣)، ولم يصرح بالسماع .

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في **الأوسط** (٢٣٩/٤) .

(٤) حكاه ابن المنذر في **الأوسط** (٢٣٩/٤) .

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في **الأوسط** (٢٣٩/٤) .

(٦) **الأم** (١٧٨/١)، وفيه : ((وأما أدْرك مع الإمام فهو أول صلاته لا يجوز لأحد أن يقول عندي خـــلاف ذلك))، وانظر : **المجموع** (١١٧/٤) .

(٧) حكاه عنه ابن المنذر في **الأوسط** (٢٣٩/٤) .

(٨) في **المدونة** (٩٧/١) : ((قال مالك : ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلاّ أنه يقضي مثل الذي فاته)) . وانظر : **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (٢٦١/٢) .

(٩) في رواية عنه، وأما مذهبه : فقد قال المرداوي في **الإنصاف** (٢٩٨/٤) : ((ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها . هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب ... وعنه : ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته وما يقضيه آخرها)) .

(١٠) **الأصل** (٢٤٦/١ ــ ٢٤٧) .

(١١) هو الإمام العلامة شيخ المالكية ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي الفقيه المالكي ، قال الخطيب : كان ثقة ، لم نلق أحداً من المالكيين أفقه منه ، مات سنة (٤٢٢) . انظر : **تاريخ بغداد** (٣١/١١) ، **وسير أعلام النبلاء** (٤٢٩/١٧) .

(١٢) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (٢٦٦/١)، قال ابن عبد البر في **الكافي في فقه أهـــل المدينـــة** (١٨٢/١) : (كل من فاته شيء مع الإمام فإنه يبني في ركوعه وسجوده ويقضي في قراءته ، ومـــا أدرك فهو آخر صلاته ويقضي أولهـــا كمـــا صنـــع إمامـــه ، وقيـــل : إن مـــا أدرك فهـــو أول صلاتـــه =

وروي ذلك عن ابن مسعود[1]، وابن عمر[2]، والنخعـــي[3]، والشـــعبي[4]، ومحمـــد بـــن سيرين[5]، وأبي قلابة[6]؛ وهو قول الثوري[7]، واختاره من المالكية أشهب[8]، وابن الماجشون[9]، وابن حبيب[10]؛ وحكاه الخطّابي عن أحمد بن حنبل[11].

والقول الثالث : أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، وآخر صلاته بالنسبة إلى الأقـــوال[12]؛ وحكى أيضـــاً عن مالك[13] .

= ولكنه لا يفعل فيما يقضي إلا ما فعل إمامه ، وكلا القولين صحيح عن أئمة أهل المدينة وعـــن مـــالك وأصحابه رحمهم الله ...) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢٥/٤) . **وإسناده صحيح** .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢٦/٤) . **وإسناده صحيح** .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢٦/٤) . **وإسناده صحيح** .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢٧/٤) . وفي إسناده أشعث بن سوّار وهو ضعيـــف (**التقريـــب** : ٥٢٤) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** (٢٢٧/٢) . **وإسناده صحيح** .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢٦/٢) . **وإسنادُه صحيح** .

(٧) حكاه عنه ابن المنذر في **الأوسط** (٢٤٠/٤) .

(٨) انظر : **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (٢٦٢/٢) **وأشهب** : هو ابن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمرو المصري ، يقال : اسمه مسكين ، ثقة فقيه ، مات سنة أربع ومائتين . انظر : **الديباج المذهب** (ص ٩٨) **والتقريب** : (٥٣٣) .

(٩) انظر : **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (٢٦٢/٢) وابن الماجشون : تقدمت ترجمته .

(١٠) انظر : **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (٢٦٢/٢) وابن حبيب : تقدمت ترجمته .

(١١) **معالم السنن** (٢٩٨/١) .

(١٢) ذكره القرطبي في **المفهم** (٢٢١/١) .

(١٣) تقدم أنّ في **المدونة** (٩٧/١) قول مالك : **((ما أدركَ مع الإمام فهو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثـــل الذي فاته))** .

وهو موافق[1] لما قاله أصحابنا من أن المسبوق يقرأ السورة في آخر صلاته لكونه فاتته فضيلة قراءة الإمام لها[2].

وينبغي أن يكون استحبابهم لذلك إذا لم يمكنه قراءة السورة مع الفاتحة وراء الإمام؛ فإن فعل ذلك لكون إمامه بطيء القراءة فلا يحتاج حينئذٍ إلى قراءة السورة [١٩/ب] في آخر صلاته[3].

وحكى ابن بطال أنه لا خلاف عن مالك في قراءة المسبوق للسورة مع الفاتحة في آخر صلاته[4].

التاسع عشر:

حكى القاضي عياض عن إسحاق بن راهوية والمزني وأهل الظاهر أنّ معنى ((اقضوا)) و ((أتمّوا)) عندهم واحد[5]. قال : والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى؛ قال الله تعالى : ﴿ فقضاهنّ سبع سموات ﴾[6] أي : صنعهن وأوجدهنّ[7]، وقالوا : قضى فلان حق فلان . وقال الله تعالى : ﴿ فإذا قُضيت الصلاة ﴾[8] .

---

(١) في (ك) : ((موافقٌ أيضاً)) .

(٢) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٢/٢٠٤)، وفيه : ((لأن إمامه لم يقرأ السورة في الركعتين اللتين أدركهما المسبوق وفاته فضيلتها فيتداركها في الركعتين الباقيتين)) .

(٣) قال الشافعي في **الأم** (١/١٧٨) : ((وإن فاتته مع الإمام ركعتان من الظهر وأدرك الركعتين الأخيرتين صلاهما مع الإمام؛ فقرأ بأم القرآن وسورة إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه قرأ ما أمكنه، وإذا قام قضى ركعتين فقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن وسورة، وإذا اقتصر على أم القرآن أجزأه)) .

(٤) **شرح صحيح البخاري** (٢/٢٦١) .

(٥) **إكمال المعلم** (٢/٥٥٤) .

(٦) سورة فصلت، الآية : ١٢ .

(٧) انظر : **المحرر الوجيز** (١٤/١٦٩) .

(٨) سورة الجمعة،(١٠) وفي حاشية الأصل :((وقال تعالى :﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾))[سورة البقرة :(٢٠٠)].

وقال الخطابي أيضاً : قد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل؛ فيحتمل أن يكون قوله : ((فاقضوا)) أي : أدُّوه في تمام؛ جمعاً بين قوله : ((فأتِمّوا))، وبين قوله : ((فاقضوا))، ونفياً للاختلاف بينهما[1].

وحكى صاحب «**المفهم**» قولين عن العلماء : هل هما بمعنى أو بمعنيين[2]؟، ولعل المصنف[3] ممن رآها بمعنى واحد، فلم يميِّز رواية ابن عيينة من رواية غيره؛ والله أعلم .

العشرون :

لا يدخل التحريم بالصلاة والتسليم منها تحت الخلاف المتقدم في أن الذي يدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته [أو][4] آخرها، فليس له أن يؤخر الإحرام .

وإن قلنا : إن ما أدرك[5] آخر صلاته وليس له أن يسلم قبل إتمام صلاته .

وإن قلنا : إنّ ما أدركه مع الإمام آخر صلاته ــ وهذا مما لا خلاف فيه ــ وهو واضح .

وإنما نبّهت عليه لكون القاضي عياض نبّه عليه[6]، وسبقه إلى ذلك ابن بطال، واستثنى مع ذلك التشهد أيضاً، وقال : فإن قيل : فلم تأمره إذا قضى الفائت بالتشهد وقد فعله قبل ذلك عندك في موضعه ؟، قيل : لأنه لم يفعل التسليم، ومن سنة التسليم أن يكون عقب[7] التشهد[8].

---

(١) **معالم السنن** (١/٢٩٨) .

(٢) **المفهم** (٢/٢٢٠) .

(٣) في (ك) : ((ولعل المصنف ومسلماً ...)) .

(٤) ما بين المعقوفين من (ك)، ووقع في الأصل : ((وآخرها))، والصواب ما في (ك) .

(٥) في (ك) : ((أدركه)) .

(٦) **إكمال المعلم** (٢/٥٥٤) .

(٧) في (ك) : ((عقيب)) .

(٨) **شرح صحيح البخاري** (٢/٢٦٢) .

الحادي والعشرون :

إذا قلنا : ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاة المسبوق . فقد اختلفوا : هل يتابعه في الأقوال التي لا يقوم إتيان المأموم بها مع الإمام عن إتيان المأموم بها في مواضعها بعد مفارقة الإمام كالتشهّد والقنوت في الصبح إذا أدرك معه الركعة الأخيرة ؟ .

والصحيح : أنه يأتي بها مع الإمام للاقتداء، ويأتي بها بعد ذلك على ما هي عليه من الوجوب كالتشهد أو النَّدْب كالقنوت . وقيل : لا يقنت معه في الركعة الأولى[١]. وهذه فائدة قول صاحب ((التنبيه)) : وما يقضيه فهو آخر صلاته، يعيد فيه القنوت[٢]؛ فأفاد بذكر إعادة القنوت أنه يقنت معه ثم يعيده في الركعة الثانية .

الثاني والعشرون :

استدل بقوله : ((وما فاتكم)) على جواز قول الرجل : فاتتني الصلاة، وقد كرهه محمد بن سيرين، وقال : إنما يقول : لم أدركها[٣]، قال النووي : ولا كراهة في ذلك؛ وبهذا قال جمهور العلماء[٤]؛ والله أعلم .

---

(١) انظر : **المجموع** (١١٣/٤) .

(٢) **التنبيه** للشيرازي (ص ٣٨) .

(٣) ذكره البخاري في **صحيحه** : (كتاب الأذان، باب قول الرجل : "فاتتنا الصلاة" : ١١٦/٢) تعليقاً، فقال : ((وكره ابن سيرين أن يقول : فاتتنا الصلاة، ولكن ليقل : لم ندرك))، قال البخاري : ((وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصحّ)) .

(٤) **شرح صحيح مسلم** (٩٩/٥) .

باب ما جاء في القعود في المسجد، وانتظار الصلاة من الفضل

حدثنا محمود بن غيلان، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يزالُ أحدُكم في صلاة ما دام ينتظرُها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد : "اللهم اغفر له، اللهم ارحمه" ما لم يحدِث))؛ فقال رجلٌ من حضرموت : وما الحدثُ يا أبا هريرة ؟، فقال : فساء أو ضراط .

وفي الباب : عن علي، وأبي سعيد، وأنس، وعبد الله بن مسعود، وسهل بن سعد .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديثٌ حسن صحيح .

الكلام عليه من وجوه

الأول :

حديث أبي هريرة : أخرجه بقية الأئمة الستة؛ فرواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق مقطعاً[1]، ومن رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة بتقديم قوله : ((إن الملائكة تصلي على أحدكم ...)) الحديث[2]. ورواه النسائي في ((الكبرى)) من هذا الوجه[3].

ورواه مسلم[4]، وأبو داود[5] من رواية ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة .

واتفق عليه الشيخان[6] وأبو داود[7] من رواية[8] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

---

(١) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة : ١/٤٦٠، برقم : ٦٤٩)، وانظر : **تحفة الأشراف** (١٠/٤٠٣) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة : ١/٤٥٩، برقم : ٦٤٩) .

(٣) ذكره المزي في **تحفة الأشراف** (١٠/٣٣٠ بقوله "س في الملائكة عن عمرو بن زرارة عن اسماعيل به. يعني من رواية اسماعيل عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة)، و لم أقف عليه في المطبوع. وهو مما استدركه المزي على ابن عساكر، وقال : ((ليس في الرواية، و لم يذكره أبو القاسم [يعني : ابن عساكر])) . وقد أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/٤١٤،برقم ١١٨٨٢) لكنه موقوف على أبي هريرة كما صرح هو بذلك .

(٤) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة : ١/٤٥٩، برقم : ٦٤٩) .

(٥) **السنن** : (كتاب الصلاة ، باب في فضل القعود في المسجد ، ١/٣٢٠، برقم ٤٧١) .

(٦) **البخاري في صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد : ١/٥٣٨، برقم : ٤٤٥)، **ومسلم في صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة ... : ١/٤٦٠، برقم : ٦٤٩)

(٧) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في المسجد : ١/٣٢٠، برقم : ٤٧٠) .

ورواه مسلم[1]، وأبو داود[2]من رواية الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة .

ورواه الستة خلا النسائي من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة[3]. وفي أوله زيادة في تضعيف صلاة الجماعة .

وحديث علي : أخرجه أحمد من رواية عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : سمعتُ علياً يقول : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إن العبدَ إذا جلس في مصلاّه بعد الصلاة صلّت عليه الملائكة، وصلاتُهم عليه : "اللهم اغفر له"، وإن جلس ينتظر الصلاة صلت عليه ، وصلاتهم عليه : "اللهم اغفر له، اللهم ارحمه"))[4].

وعطاء بن السائب اختلط في آخر عمره[5].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب في فضل الجماعة وانتظار الصلاة : ٤٦٠/١، برقم : ٦٤٩) .

(٢) لم أقف على هذه الرواية في **السنن**، ويظهر أن عزوَها إلى السنن وهْم، ولهذا لم يرمز المزي في **تحفة الأشراف** (٢١٨/١٠) إلى أبي داود، وإنما رمز مسلم وحده .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة : ١٣١/٢، برقم : ٦٤٧)، **ومسلم في صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة : ٤٥٩/١، برقم : ٦٤٩)، وأبو داود في سننه : (كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة : ٣٨٧/١، برقم : ٥٥٩)، **والترمذي في جامعه** : (أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة : ٤٢٠/١، برقم : ٢١٥) مقتصراً على ذكر فضل الجماعة، **وابن ماجه في سننه** : (كتاب المساجد والجماعات، باب فضل صلاة الجماعة : ٢٥٨/١، برقم : ٧٨٦)، وليس فيه إلاّ ذكر فضل صلاة الجماعة

(٤) **المسند** (١٤٤/١) من طريق إسرائيل عن عطاء (به) . وأبو عبد الرحمن السلمي، ولفظُه في **المسند** : ((إن العبد إذا جلس في مصلاّه بعد الصلاة صلّت عليه الملائكة وصلاتُهم عليه : "اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ...")) .

(٥) انظر : **تهذيب الكمال** (٩١/٢٠ ــ ٩٢)، **والتقريب** (٤٥٩٢) .

وإسرائيل لم أقف على مَن ذكرَه في الرواة عن عطاء قبل الاختلاط، لكن رواه حماد بن سلمة عن عطاء كما في **الزهد** لابن المبارك (ص ١٤١)، وحماد ممن سمع عطاء قبل الاختلاط كما في **الكواكب النيرات** (ص ٣٢٥)؛ **فهذا الإسنادُ حسن إن شاء الله تعالى** .

ولعلي حديثٌ آخر في انتظار الصلاة بعد الصلاة : تقدم في الباب قبلَه[1].

وأما حديث أبي سعيد : فرواه أحمد أيضـاً من رواية على بن زيد عن سعيد بن المسـيب عن أبي سعيد الخدري : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يزال العبدُ في صلاة مـا كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة : "اللهم اغفر له، اللهم ارحمه" حتـى ينصـرف أو يحدِث))، فقلت له : ما يحدث ؟، قال : كذا، قلت لأبي سعيد ؟، فقال : يفسو أو يضرط[2].

وعلي بن زيد بن جدعان : مختلَفٌ في الاحتجاج به[3].

ولأبي سعيد حديثٌ آخر : في انتظار الصلاة بعد الصلاة : رواه ابن ماجه، وقد تقـدم في الباب قبلَه[4].

ولأبي سعيد حديثٌ آخر بلفظ : ((من ألِف المسجد ألفه الله تعـالى)) رواه الطـبراني في ((الأوسط))[5]. وفي إسناده ابن لهيعة[6].

---

(١) انظر : (ص ٢٥٠) .

(٢) **المسند** (٩٥/٣) .

(٣) انظر : **تهذيب الكمال** (٤٣٧/٢٠ ــ ٤٤٢)، والراجحُ : أنه ضعيف كما قال الحافظ في **التقريب** (٤٧٣٤) .

فهذا الإسنادُ ضعيف، والحديث حسن بشواهد المتقدمة؛ والله أعلم .

(٤) انظر : (ص ٢٣٠) .

(٥) **المعجم الأوسط** (٢٦٩/٦، برقم : ٦٣٨٣) من طريق ابن لهيعة عن درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد

(٦) وهو صدوق خلّط بعد احتراق كتبه (**التقريب** : ٣٥٦٣)؛

وفي إسناده أيضـاً : درّاج بن سمعان : قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (١٨٢٤) : ((صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف)) .

وأبو الهيثم وهو سليمان بن عمرو الليثي : ثقة (**التقريب** : ٢٥٩٩) . قال الإمام أحمد ــ كما في **الكـامل** لابن عدي : ١١٢/٣ ــ : ((أحاديث درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف)) . =

وأما حديث أنس : فرواه أبو يعلى[1]، وأبو بكر البزّار[2]، والطبراني في ((الأوسط))[3] من رواية صالح المري عن ثابت عن أنس بن مالك قال : سمعتُ رسولَ الله صلى عليه وسلم يقول : ((إن عمّار بيوت الله هم أهلُ الله عز وجل)) .

وصالح بن بشير المُرّي : ضعيف في الحديث، وهو رجلٌ صالح[4].

وأما حديث ابن مسعود : فرواه الطبراني من رواية عبيد بن إسحاق العطار : ثنا زهير، [٢٠/أ] عن أبي إسحاق عن عمرو بن عبد الله الأصم عن ابن مسعود قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكر حديثــاً قال فيه : ((وأنّ مَن أتى المسجد ينتظرُ الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدِث، ومن عَقّب الصلاة بعد الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث))[5].

وعبيد[6] بن إسحاق العطار : ضعيف[7].

= وقال الآجري في **السؤالات** (٢/١٦٦) : سئل أبو داود عن درّاج فقال : سمعتُ أحمد يقول : ((الشأنُ في درّاج))، ثم قال الآجري : سمعت أبا داود يقول : أحاديثُه مستقيمة إلاّ ما كان عن أبي الهيثم عــن أبــي سعيد)) .

وقد ضعف الشارحُ في **تخريج أحاديث الإحياء** (١/١٥١) هذا الإسنادَ، وضعّف الشيخُ الألباني في **الضعيفة** (٣٠٦٠)؛ ويحتمل أن يكون ضعفه من جهة درّاج، ويحتمل أنه من ابن لهيعة كما أشار إليــه الشــارح وسبقه إلى ذلك ابن عدي؛ فإنه أورد الحديث في **الكامل** (٤/١٥٢) في ترجمة ابن لهيعة، وقد أعله الشيخ الألباني بهما .

(١) **المسند** (٦/١٣٢، برقم : ٣٤٠٦) .

(٢) **كشف الأستار** (١/٢١٧، برقم : ٤٣٣) .

(٣) **المعجم الأوسط** (٣/٦٧، برقم : ٢٥٠٢) .

(٤) انظر : **تهذيب الكمال** (١٣/١٧ ــ ٢٢)، وقال الحافظ في **التقريب** (٢٨٤٥) : ((صالح بن بشــير المري القاضي الزاهد : ضعيف)) .

(٥) **المعجم الكبير** (١٠/٢٢١، برقم : ١٠٥٣٢) .

(٦) في (ك) : ((عبد)) وهو تصحيف .

(٧) انظر : **لسان الميزان** (٤/١٣٦) . **فهذا الإسناد ضعيف .**

وأما حديث سهل بن سعد : فرواه أحمد[1]، والنسائي[2] من رواية يحيى بن ميمون عن سهل بن سعد ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة)) . ورواه أبو يعلى وزاد : ((ما لم يحدث))[3].

الثاني :

فيه مما لم يذكره : عن ثوبان، وجابر، وجبير بن مطعم، والحسن بن علي، وسلمان الفارسي، وطارق بن شهاب، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن عائش، وعقبة بن عامر، وعمران بن حصين، ومعاذ بن جبل، ومعاوية، وأبي الدرداء، وأبي رافع، وخولة بنت قيس، وامرأة من المبايعات لم تسم .

فأما حديث ثوبان وابن عمر وعبد الرحمن بن عائش : فتقدمت في الباب قبلَه[4][5]، وفيها : ((... والجلوس في المساجد خلاف الصلوات)) أو ((خلف الصلوات)) .

وأما حديث جابر وجبير بن مطعم وطارق بن شهاب وعبادة بن الصامت و أبي رافع وخولة بنت قيس والمرأة من المبايعات : فتقدمت أيضاً في الباب قبله[6]، وفيها : ((وانتظار الصلاة بعد الصلاة)) .

---

(١) **المسند** (٥/٣٣١) ولفظُه : ((من جلس في المسجد ...))، **وإسنادُه حسن** فإنّ يحيى بن ميمون صدوق. عِيب عليه شيء يتعلّق بالقضاء (**التقريب** : ٧٦٥٧) .

(٢) **السنن** : (كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة : ٢/٥٥ ــ ٥٦، برقم : ٧٣٤) .

(٣) **المسند** (١٣/٥٤١، برقم : ٧٥٤٦) بلفظ : ((من انتظر الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث))، وأخرجه أيضاً (١٣/٥٤٤، برقم : ٧٥٥٠) باللفظ الذي ذكره الشارح، وليس فيه الزيادة المذكورة، لكن فيه : ((فهو في صلاة ما كانت الصلاة تحبِسُه)) .

(٤) في (ك) : ((الذي قبله)) .

(٥) انظر : (ص٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٤) .

(٦) انظر : (ص٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤) .

وأما حديث ابن عباس : فقال فيه : ((ومكث في المساجد بعد الصلوات))[1].

وأما حديث معاذ : فقال فيه : ((والجلوس في المساجد بعد الصلوات)) . وقد ذكرهما المصنف في (التفسير، في سورة ص)[2].

وأما حديث الحسن بن علي : فرواه الطبراني في ((الأوسط))[3] بلفظ : ((من أدمن الاختلاف إلى المسجد أصاب أخاً مستفاداً في الله عز وجل، وعلماً مُسْتَطرفاً، وكلمة تدعوه إلى الهدى، وكلمة تصرفه عن الرَّدى، ويترك الذنوب حياءً وخشية أو نعمة أو رحمة منتظرة)) .

وفيه : سعد بن طريف الإسكاف : وهو ضعيف[4].

وأما حديث سلمان : فرواه الطبراني أيضاً ولفظُه : ((المسجدُ بيتُ كل تقي؛ وقد ضمِن الله عز وجل لمن كان المساجد بيته[5] الروح والرحمة والجواز على الصراط))[6].

وفي إسناده : صالح المري : مضعَّفٌ في الحديث[7].

---

(١) انظر : (ص٢٤٠) .

(٢) انظر : (ص٢٥٠) .

(٣) كذا في الأصل و (ك)، ولم أقف عليه في النسخة المطبوعة ولا في **مجمع البحرين**، ولعله عزوه إليه وهم، وهو في **المعجم الكبير** (٨٨/٣، برقم : ٢٧٥٠)، وقد عزاه إليه الهيثمي في **مجمع الزوائد** (٢٣/٢) .

(٤) وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٢٢٤١) : ((متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضياً)) . **فهذا الإسنادُ ضعيفٌ جداً** .

(٥) كذا في الأصل و (ك)، وفي **المعجم الكبير** و **مجمع الزوائد** (٢٢/٢٠) : ((بيوته)) .

(٦) **المعجم الكبير** (٢٥٤/٦ ــ ٢٥٥، برقم : ٦١٤٣) من طريق صالح المري عن أبي عثمان قال : كتب سلْمان إلى أبي الدرداء ... فذكره .

(٧) قال الحافظ في **التقريب** (٢٨٤٥) : ((ضعيف)) وقد تقدّم ذكره قريباً . **فهذا الإسنادُ ضعيف** .

وقد أخرجه القضاعي في **مسند الشهاب** (٧٧/١، برقم : ٥٠) من طريق مطعم بن المقدام وغيره عن محمد بن واسع قال : كتب أبو الدرْداء إلى سلْمان ... فذكره مقتصراً منه على قوله : ((المسجدُ بيتُ كل تقي))؛ فجعله من مسند أبي الدرداء .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه ابن ماجه بإسناد صحيح من رواية أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغربَ فرجع مَن رجع وعَقَّب مَن عَقَّب؛ فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مسرعاً قد حَفَزَه النفَس، قد حسر عن [ركبتيه][1]فقال : ((أبشروا هذا ربُّكم تبارك وتعالى قد فتح باباً من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة يقول : انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى))[2].

قال الشيخ الألباني في **الصحيحة** (٧١٦) : ((وهذا إسنادٌ جيِّد، رجالُه ثقات؛ فهو جيِّد لولا الانقطاع بين محمد بن واسع وأبي الدرداء، فإنه لم يسمع منه ولا من غيره من الصحابة [انظر : **تحفة التحصيل** ص ٤٧١]، لكن إذا ضم إليه الطريق الأولى الموصولة [يعني الطريق التي فيها صالح المري] أخذ الحديث قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى)) .

وقد أخرجه البزار كما في **كشف الأستار** (١/٢١٧، برقم : ٤٣٤) من طريق محمد بن واسع عن أم الدرداء ... فذكره، لكن ليس فيه قوله : (المسجد بيت كل تقي))، وسيأتي لفظه قريباً عند ذكر حديث أبي الدرداء وإسنادُه جيِّد .

وقد سُئل الدارقطني في **العلل** (٦/٢٣٠) عن هذا الحديث فقال : ((يرويه محمد بن واسع، واختلف عنه فرواه عبد الله بن المختار عن محمد بن واسع عن ابن أبي الدرداء عن أبي الدرداء .

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، واختُلف عنه فقيل : عنه عن محمد بن واسع عن أبي الدرداء، وقيل : عن إسماعيل عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن واسع عن أبي الدرداء .

ورواه حماد بن سلمة ومطعم بن المقدام الصنعاني عن محمد بن واصع أنَّ أبا الدرداء كتب إلى سلام، ولم يذكر بينهما أحداً . والمرسَل هو المحفوظ)) .

وأخرجه أبو نعيم في **الحلية** (١/٢١٤) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أنَّ أبا الدرداء كتب إلى سلْمان ... فذكره . قال الشيخُ الألباني : ((وهذا أيضاً منقطع)) . **والحديثُ حسَّنه الشيخُ الألباني ــ كما تقدم ــ؛ والله أعلم .**

(١) كذا في (ك) **وسنن ابن ماجه**، ووقع في الأصل : ((رأسه)) وهو تحريف .

(٢) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة : ١/٢٦٢، برقم : ٨٠١) .

وأبو أيوب : هو المَرَاغي الأزدي اسمه : يحيى، ويقال : حبيب بن مالك : ثقة (**التقريب** : ٧٩٤٩) .

والحديث صححه الشيخُ الألباني في الصحيحة (٦٦١) .

ولعبد الله بن عمرو حديثٌ آخر : رواه البزار من رواية عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((ستٌ مجالس ما كان المرء في مجلسٍ منها إلاّ كان ضامنـاً على الله في سبيل الله أو مسجد جماعة، أو عند مريض، أو تبع جنازة، أو في بيتـه، أو عند إمام مقسط))(1). ورجاله ثقات(2).

ورواه الطبراني أيضـاً(3).

---

(1) **كشف الأستار** (1/218، برقم : 435) من طريق عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد الحبلي (به) .

(2) في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي : ضعيفٌ في حفظِه كما في **التقريب** (3862)؛ **فهذا الإسنادُ ضعيف** .

(3) **المعجم الكبير** (قطعة من الجزء 13/32 ـــ 33، برقم : 71) من طريق عبد الرحمن بن زياد (به) .

ولبعض الحديث شاهد عن معاذ ـــ رضي الله عنه ـــ : أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** (2/375 ـــ 374، برقم : 1495)، والحاكم في **المستدرك** (1/212) من طريق الليث بن سعد عن الحارث بن يعقـوب عن قيس بن رافع عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو عن معاذ بن جبل أنه سمـعَ رسـولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((مَن جاهد في سبيل الله كان ضامنـاً على الله، ومَن عاد مريضـاً كـان ضامنـاً على الله، ومن غدا إلى المسجد أو راحَ كان ضامنـاً على الله، ومَن دخل على إمام [يعـزره] كان ضامنـاً على الله، ومن جلس في بيته لم يغتب أحدًا بسوء كان ضامنـاً على الله)) . قال الحـاكم : ((هذا حديثٌ رواته مصريون ثقات))، ووافقه الذهبي، وقال الشيخُ الألباني في تعليقه على **صحيـح ابـن خزيمة** : ((إسنادُه حسن)) ا.هـ . لكن في إسناده قيس بن رافع : وهو مقبول (**التقريب** : 5571) .

وله شاهدٌ آخر عن أبي أمامة ـــ رضي الله عنه ـــ : أخرجه أبو داود في **سننه** : (كتاب الجهاد، باب فضـل الغز في البحر : 3/16، برقم : 2494) من طريق **الأوزاعي** عن سليمان بن حبيب عن أبي أمامة عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ثلاثة كلهم ضامنٌ على الله عز وجل : رجلٌ خـرج غازيـاً في سبيل الله فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يردّه بما نال من أجرٍ وغنيمة، ورجـلٌ راح إلى المسجد فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجلٌ دخل بيتَـه بسلام فهو ضامن على الله عز وجل)) . **وإسنادُه حسن**، وصحح الشيخ الألباني الحديث في **صحيح سنن أبي داود** (2/94)؛ **فحديث عبد الله بن عمرو حسن بهذه الشواهد؛ والله أعلم** .

وأما حديث عقبة بن عامر : فرواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، والحاكم في ((المستدرك)) وصححه، والبيهقي من رواية أبي عشانة عن عقبة . وتقدم أوله في الباب قبله[1]. وفيه : ((والقاعدُ يرعى الصلاة كالقانت)) .

وأما حديث عمران بن حصين : فرواه البزار[2]، والطبراني[3] من رواية عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين يبلغ بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يزالُ أحدُكم في صلاة ما كانت الصلاةُ تحبسُه)) .

وعبد الله بن عيسى الخزاز : ضعيف[4].

وأما حديث معاوية : فرواه الطبراني من رواية أبي أمية قال : خرج معاوية حين صلى الظهر فقال : مكانكم حتى آتيكم، فخرج علينا وقد تردى، فلما صلى العصر قال : ألا أحدثكم شيئاً فعلَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟، قلنا : بلى، قال : فإنهم صلوا معه الأولى ثم جلسوا، فخرج عليهم فقال : ((ما برحتم بعد؟))، قالوا : لا، قال : ((لو رأيتم ربكم فتح باباً من السماء فأرى مجلسكم ملائكته يباهي بكم وأنتم ترقبون الصلاة))[5].

وزاد في رواية له بعد ذكر أبي أمية الثقفي : عن رجل عن عمه قال : خرج معاوية وقد صلى الظهر ... فذكر نحوه[6]؛ وهذا يدلّ على انقطاع الرواية الأولى .

---

(١) انظر : (ص٢٤٩) .

(٢) **البحر الزخّار** (٩/٨١، برقم : ٣٦١٣) بلفظ : ((لا يزال العبدُ في صلاة ما انتظر الصلاة)) .

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير**، وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (٢/٣٨) .

(٤) وهكذا قال الحافظ في **التقريب** (٣٥٢٤) .

(٥) **المعجم الكبير** (١٩/٣٦٣، برقم : ٨٥٥) .

(٦) **المعجم الكبير** (١٩/٣٩٦، برقم : ٩٣١)، قال الهيثمي في **المجمع** (٢/٣٨) : ((أبو أمية لم أجد من ذكرَه))، وقال محقق **المعجم الكبير** : ((إن أبا أمية هو : إسماعيل بن يعلى : وهو متروك)) . انظر ترجمته في **لسان الميزان** (١/٤٩٦) . وقد جاء هذا الحديث بسياق آخر يختلف سببه : أخرجه **مسلم في صحيحه** : (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاحتجاج على تلاوة القرآن وعلى الذكر : ٤/٢٠٧٥، برقم : ٢٧٠١) من طريق أبي سعيد الخدري قال : خرج معاوية ــ رضي الله عنه ــ على =

وأما **حديث أبي الدرداء** : فرواه البزار[١]، والطبراني في ((الأوسط))[٢]من رواية محمد بن واسع عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : لتكن المساجد بيتك فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن الله عز وجل ضمن لمن كانت المساجد بيته : الأمن والجواز على الصراط يوم القيامة)) .

قال البزار : وإسنادُه حسن .

الثالث :

فيه فضيلة المبادرة إلى المسجد لانتظار الصلاة، وأنه[٣]لا يزالُ في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والمراد بكونه في صلاة : أنه يجرى له أجر المصلي لا أنه في صلاة حقيقة؛ وإلا لحرم عليه ما يحرم على المصلي .

نعم، ينبغي له أن يتأدّب بأدب المصلي في السمْت والخشوع وترك ما يلهي من تفقيع الأصابع، والعبث كما وردت به الأحاديث .

= حلقة في المسجد فقال ...، وفيه : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال : ((ما أجلسَكم ؟))، قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ به علينا، قال : ((آلله ما أجلسَكم إلاّ ذاك ؟))، قالوا : والله ما أجلسنا إلاّ ذاك، قال : ((أما إني لم أستحلفكم تهمةً لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أنّ الله يباهي بكم الملائكة)) .

(١) **كشف الأستار** (٢١٧/١، برقم : ٤٣٤) . **وإسناده حسن** كما قال البزار؛ لكن أعلّه الدارقطني بالانقطاع ــ كما تقدم (ص) ــ؛ والله أعلم .

(٢) لم أقف عليه في **المعجم الأوسط**، وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (٢٢/٢) .

(٣) في (ك) : ((فإنه)) .

الرابع:

فيه أيضـــاً فضيلة الجلوس بعد انقضاء الصلاة في المسجد بنية انتظار الصلاة الأخرى؛ وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث ((الرباط))(1)، [٢٠/ب] وشبهه بالرباط لحراسة العدو؛ فكأن الجالس في المسجد ينتظر الصلاة حارسٌ لنفسه عن ارتكاب ما لا يليـــقُ بـــالمصلي وبالجالس في المسجد؛ وقد رُوي في حديثٍ تسمية جهاد النفس بالجهاد الأكبر : رواه البيهقي في كتاب الزهد : أنه صلى الله عليه وسلم قال حين رجع من بعض غزواته : ((رجعنا من الجهـــاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر))(2)،

---

(1) منها : حديث جابر ـــ وقد تقدم في الباب قبله (ص٢٣٢) ـــ، وحديث عبادة بن الصامت ـــ المتقدم في الباب قبله (ص٢٣٩) ـــ، **والحديثان ضعيفان** .

وفي الباب شاهدٌ عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ : أخرجه **مسلم في صحيحه** : (كتاب الطهارة، بـــاب فضل إسباغ الوضوء على المكاره : ٢١٩/١، برقم : ٢٥١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفـــع بـــه الدرجات ؟))، قالوا : بلى يا رسول الله، قال : ((إسباغُ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط))، وفي رواية : ((فذلكم الرباط، فذلكم الرباط)) .

(2) **كتاب الزهد** (برقم : ٣٧٣) من طريق عيسى بن إبراهيم عن يحيى بن يعلى عن ليث [أبي سليم] عن عطاء عن جابر قال : قدم قومٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم غزاة فقال صلى الله عليه وسلم : ((قدمتم خيرَ مقدَم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر))، قيل : وما الجهادُ الأكبر ؟، قـــال : ((مجـــاهدة العبد هواه)) . قال البيهقي : ((وهذا إسنادٌ فيه ضعف)) . قال الحافظ ابن حجر في **الكـــاف الشـــاف في تخريج أحاديث الكشاف** (ص ١١٤) : ((قلت : هو من رواية عيسى بن إبراهيم عن يحيى بن يعلى عن ليث بن أبي سليم، والثلاثة ضعفاء، وأورده النسائي في "الكنى" من قول إبراهيم بن أبي عبلة أحد التابعين من أهل الشام)) . وتعقبه الشيخ الألباني في **الضعيفة** (٢٤٦٠) بأن عيسى بن إبراهيم صدوقٌ ربما وهـــم كما في **التقريب** (٥٢٨٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** (١٩٧/١١) : ((لا أصلَ له، ولم يروه أحدٌ من أهل المعرفة بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وجهاد الكفّار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوّع به =

وفي حديثٍ آخر : ((أعْدَا عدوّ لك : نفسُك التي بين جنْبيْك))[1].

الخامس :

فيه صلاة الملائكة على الجالس في المسجد، وأنّ صلاتَهم عليه هو الدعاء المُبَيَّن في الحديث، وفي رواية لمسلم : ((اللهم تب عليه))[2]، وفي رواية له : ((اللهم صل عليه))[3] .

وصلاة الله[4] على العبد راجعة إلى ما تقدم في الحديث من قولهم : ((اللهم اغفر له، اللهم ارحمه)) على القولين في المراد بالصلاة من الله تعالى : هل هي المغفرة أو الرحمة[5].

= الإنسان ...)) . ثم ذكر بعض الآيات والأحاديث الدالة على أنه من أفضل الأعمال . قال الشيخ الألباني : ((فكأنه ــ رحمه الله ــ يشيرُ بذلك إلى استنكار تسميته بــ(الجهاد الأصغر)))؛ ولهذا حكم عليه الشيخُ الألباني في **الضعيفة** بأنه منكر . وقد نقل المزيُّ في **تهذيب الكمال** (٢/١٤٤) عن النسائي بسنده إلى إبراهيم بن أبي عبلة ... فذكره من قوله .

(١) **حديث موضوع** : أخرجه البيهقي في **كتاب الزهد** (برقم : ٣٤٣٠) من طريق عبد الرحمن بن غزوان عن إسماعيل بن عياش عن حنش الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعــاً .

وعزاه الشارحُ في **تخريج الإحياء** (٣/٤) إلى ابن ماجه في كتاب الزهد، قال : ((وفيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان : أحد الوضّاعين))، وهو كما قال، انظر ترجمته في **لسان الميزان** (٥/٢٨٧)، والحديث حكم بوضعه الشيخ الألباني في **الضعيفة** (١١٦٤) .

(٢) جاء ذلك في رواية الأعمش عن أبي صالح . وقد تقدم ذكرُها عند الكلام على حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

(٣) لم أقف عليه في **صحيح مسلم**، وقد أخرجَها **البخاري في صحيحه** من رواية الأعمش عن أبي صالح . وقد تقدم ذكرُها عند الكلام على حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

(٤) في (ك) : ((الله تعالى)) .

(٥) الصواب : أن الصلاة من الله تعالى : شيءٌ آخر غير المغفرة أو الرحمة، بل هي الثناء منه سبحانه على عبده . وقد فصّل العلامة ابن القيم الردّ على من فسّر الصلاة بالمغفرة أو الرحمة في كتاب **جلاء الأفهام** (ص ٢٥٦ ــ ٢٧٣) .

السادس :

أطلق في رواية المصنف أنّ الملائكة تصلي عليه ما دام في المسجد، وقُيِّد ذلك في رواية لمسلم فقال : ((ما دام في المسجد ينتظر الصلاة))[1]؛ فمن يحمل المطلَق على المقيَّد يجعل هذا مقيدًا بحالة جلوسه فيه بنية انتظار الصلاة، ومن يعمل بكل واحد من المطلق والمقيَّد على حدة ــ وهم الحنفية وأهل الظاهر ــ[2]يقولون بحصول دعاء الملائكة له بجلوسه في المسجد وإن لم ينو انتظار الصلاة .

السابع :

جعل بعض العلماء هذا الحديث في دعاء الملائكة تفسيرًا لقوله تعالى [عن][3]الملائكة : ﴿ يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ﴾ . ذكره ابن بطال[4]؛ وعلى هذا : فالمراد بالإيمان هنا : الصلاة، كقوله تعالى : ﴿ وما كان اللهُ ليضيع إيمانكم ﴾[5]، أي : صلاتَكم[6].

---

(١) جاء ذلك في رواية الأعمش عن أبي صالح، وفي رواية أيوب عن ابن سيرين . وقد تقدم ذكرهما عند الكلام على حديث أبي هريرة . واللفظ الذي ذكره الشارح ليس في واحدٍ منهما، فيبدو أن الشارحَ ذكره بالمعنى .

(٢) انظر : **روضة الناظر** (٢/٧٦٥)، **والغيث الهامع** (٢/٤٠٦)، **وإرشاد الفحول** (١/١٦٤ ــ ١٦٥) . وفي هذه المراجع أنّ الجمهور هم الذي يحملون المطلَق على المقيَّد .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة لا بدّ منها، وسياق الكلام في الأصل و (ك) هكذا : ((لقوله تعالى : ﴿ والملائكة يسبحون ... ﴾)) وهذا غلط، وليس في القرآن آية بهذا السياق؛ فإن كان الشارحُ أراد آية الشورى (رقم : ٥) فليس فيها ما يريدُه في قوله؛ وعلى هذا : فالمراد بالإيمان إلخ فإن لفظ الآية الكريمة : (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض)، وإن أراد آية غافر (رقم : ٧) وهو الظاهر فليس فيها قوله : (والملائكة)؛ فإنّ أولّها : ﴿ الذين يحملون العرش ومَن حولَه يسبحون ... ﴾ .

(٤) **شرح صحيح البخاري** (٢/٢٨٤) .

(٥) سورة البقرة، الآية : (١٤٣) .

(٦) انظر : **تفسير ابن كثير** ١/٢٧٨، **وفتح الباري** (١/٩٥ ــ ٩٦) .

الثامن :

هل المراد بالملائكة الذي يستغفرون لمنتظر الصلاة : الحفظة الذين مع العباد، أو المراد الملائكة الذين يشهدون الصلاة مع المؤمنين كما ورد في الصحيح أنهم يجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر[1]، أو المراد عموم الملائكة، أو طائفة منهم . يحتمل كلاً من ذلك، وإن كان المراد بالحديث تفسير الآية ـــ كما تقدم ـــ فيترجح أنَّ المراد حملة العرش ومَن حوله كما ذكر في الآية الكريمة : ﴿ الذين يحملون العرش ومَن حوله ﴾[2]؛ والله أعلم .

التاسع :

وقوله : ((ما لم يحدِث)) فسّره أبو هريرة ـــ راوي الحديث ـــ، وكذلك أبو سعيد الخدري ـــ أحد الرواة له أيضاً ـــ ببعض الأحداث الناقضة للوضوء؛ وفي بعض طرق ((مسلم)) : ((ما لم يؤذِ فيه، ما لم يحدِث فيه))[3]؛ فهذا[4] يدخل فيه أنواع الأذى من الروائح الخبيثة كأكل الثوم والبصل ونحوهما، وما يحصل به أذى من يحرم أذاه كالغيبة، والنميمة، والشتم، والسب . ويحتمل أن يكون الحدث المذكور في رواية مسلم تفسيراً للأذى، ويدلّ عليه قوله في لفظ للبخاري : ((ما لم يؤذ يحدث فيه)) [5]

---

(١) **متفقٌ عليه** من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ : أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر : ٣٣/٢، برقم : ٥٥٥)، و **مسلم في صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما : ٤٣٩/١، برقم : ٦٣٢) .

(٢) سورة غافر، الآية : ٧ .

(٣) جاء ذلك الأعمش عن أبي صالح . وقد تقدم ذكرُها على الكلام على حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ .

(٤) في (ك) : ((وهذا)) .

(٥) **الصحيح** : (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مسجد السوق : ٥٦٤/١ ، برقم : ٤٧٧) من طريق الأعمش عن أبي صالح (به) .

العاشر:

الظاهر أنّ أبا هريرة وأبا سعيد إنما فسّرا الحدث في المسجد بالفساء أو الضراط دون بقية الأحداث لكون الغالب أنه لا يقعُ في المسجد ممن هو فيه إلاّ هما دون الحدث العيني من البول والغائط، لكونه معلوماً عند السائل استقباح ذلك وامتناعُه عادةً وشرعاً؛ فنصّ له على ما قد يقع من بعض من في المسجد .

الحادي عشر:

استدل به القاضي أبو بكر بن العربي وغيرُه على جواز إرسال الفساء والضراط في المسجد إذا احتاج إلى ذلك كما يفعل ذلك في بيتِه، وأن المسجد إنما ينزّه عن نجاسةٍ عينيةٍ[1]. انتهى .

والظاهر : كراهة تعمد ذلك لما ثبت في ((الصحيح)) : أن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم[2].

الثاني عشر:

وقع في حديث الباب : أن السائل لأبي هريرة عن الحدَث ما هو ؟ : رجلٌ من حضرموت، وفي رواية لمسلم أن السائل له عن ذلك : أبو رافع؛ وأبو رافع هذا هو الصائغ، واسمه نفيع، وإنما هو مدني نزل البصرة[3]؛ فيحتمل أن يكون سأله كل منهما : إما في واقعة واحدة، أو أنه حدث به مرة فسأله هذا، وحدّث به مرة أخرى فسأله هذا . والله أعلم .

---

(١) **عارضة الأحوذي** (١٢٦/٢) .

(٢) أخرجه **مسلم في صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي مَن أكلَ ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها : ٣٩٤/١ ــ ٣٩٥، برقم : ٥٦٤) من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ .

(٣) انظر : **تهذيب الكمال** (١٤/٣٠ ــ ١٥) .

الثالث عشر:

ويدل قوله : ((ما دام في المسجد)) على أن المراد بالمصلى : جميع المسجد، وهو لفظ البخاري أيضاً[1]، ويحتمل أن يراد بقوله في بعض طرق الحديث : ((ما دام في مصلاه)) : البقعة التي صلى فيها من المسجد، ويدل له قوله في بعض طرق مسلم : ((ما دام في مجلسه الذي صلى فيه))[2]؛ والله أعلم .

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلاّ من المخرجين من القُبل والدبر : ٢٨٢/١، برقم : ١٧٦)، ولفظه : ((لا يزال العبدُ في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدِث ...)) .

(٢) جاء ذلك في رواية الأعمش عن أبي صالح . وقد تقدم ذكرُها عند الكلام على حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

باب ما جاء في الصلاة على الخمرة

حدثنا قُتيبة : ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : كـــان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلّي على الخمرة .

وفي الباب : عن أم حبيبة، وابن عمر، وأم سلمة، وعائشة، وميمونة، وأم كلثوم بنـــت أبـــي سلمة بن عبد الأسد ــ ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ــ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسن صحيح .

وبه يقول بعضُ أهل العلم .

وقال أحمد وإسحاق : قد ثبتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاةُ على الخُمرة .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث ابن عباس : انفرد بإخراجه المصنّف[1].

وحديث أم حبيبة : رواه الطبراني من رواية يحيى بن وثّاب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أم حبيبة : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي على الخمرة[2].

وحديث ابن عمر : رواه الطبراني في «الكبير»[3]، و «الأوسط»[4] من رواية عطاف[5] بن خالد : عن نافع، عن ابن عمر : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي على الخمرة ويسجدُ عليها .

قال الطبراني : لم يروه عن نافع إلاّ العطّاف، تفرّد به قتيبة[6].

[٢١/أ] قلت : قد رواه البزّار من رواية أيوب عن نافع، وقال : لا نعلم أسنده عن أيّوب إلا وهيب ولا عنه إلاّ مُعلّى بن منصور[7]. انتهى .

---

(١) وأخرجه أحمد في **مسنده** (٢٦٩/١، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٥٨) . وأخرجه ابن حبان في **صحيحه** (٨٤/٦ ـ ٨٥، برقم : ٢٣١٠ ـ ٢٣١١) من طريق سماك (به) . **وإسناده ضعيف** : فإن رواية سماك عن عكرمة مضطربة . **التقريب** (٢٦٢٤) .

(٢) **المعجم الكبير** (٢٤٢/٢٣ برقم : ٤٨٢) ، وأخرجه ابن حبان في **صحيحه** (٨٦/٦، برقم : ٢٣١٢) . **وإسنادُه صحيح** .

(٣) **المعجم الكبير** (٣٨٢/١٢، برقم : ١٣٤١٥) .

(٤) **المعجم الأوسط** (١٨٥/٢، برقم : ١٦٦٢) . ورواه أيضاً : (٨٣/٨، برقم : ٨٠٣٦) بهذا الإسناد، وليس فيه : (ويسجد عليها) .

(٥) في (ك) : ((العطّاف)) .

(٦) **المعجم الأوسط** (١٨٥/٢) . **وإسنادُه حسن** : عطّاف بن خالد : صدوق يَهِم . **التقريب** (٤٦١٢)

(٧) **كشف الأستار** (٢٩١/١، برقم : ٦٠٨) . **وإسنادُه صحيح** .

ورواه أحمد[1] من رواية البَهي[2] عن ابن عمر قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلّي على الخمرة . وفيه : شريك[3]، وقد شكّ فيه مرة فقال : عن أبي إسحاق عن البهي عن عائشة أو عن ابن عمر . شكّ شريك[4].

ورواه أحمد ــ أيضاً ــ من رواية البَهيّ عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : «ناوليني الخمرة من المسجد»، فقالت : إني قد أحدثت، فقال : «أوَحيضتك في يدك ؟»[5]. وإسنادُه صحيح .

وحديث أم سلمة : رواه الطبراني في «الأوسط»[6] من رواية عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده سعيد بن المسيب قال : سمعتُ أمَّ سلمة تقول : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرٌ وخُمرة يصلّي عليها .

---

(١) **المسند** (٢/٩٢)، وأخرجه أيضاً : (٢/٩٨)، وفيه : (قال شريك : أراه عن عبد الله) .

(٢) في حاشية الأصل : (اسم البهي : عبد الله ، وقيل : اسم أبيه يسار) والبهيّ : ــ بفتح الموحدة، وكسر الهاء . وتشديد التحتانية ــ : مولى مصعب بن الزبير، صدوق، يخطئ . **التقريب** (٣٧٢٣) .

(٣) شريك هو : ابن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً، تغيّر حفظُه منذ ولي القضاء بالكوفة . **التقريب** (٢٧٨٧) .

(٤) **المسند** (٦/١١١) .

(٥) **المسند** (٢/٧٠)، ورواه أحمد في **مسنده** (٦/٢٤٥) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن البهي عن ابن عمر عن عائشة (فذكره) . وروى أحمد في **مسنده** (٦/١٧٩) عن ابن مهدي عن زائدة عن السدي عن البهي عن عائشة . وعن عبد الصمد عن زائده (به) . وفيه : حدثتني عائشة . لكن جاء في **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص ١١٥) عن الأثرم قال : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : عبد الله بن البهي سمع من عائشة، ما رأى في هذا شيئاً، إنما يروي عن عروة . وقال في حديث زائدة عن السدي عن البهي قال : حدثتني عائشة (في حديث الخمرة)، وكان عبد الرحمن قد سمعَه من زائدة فكان يدع فيه (حدثتني عائشة) وينكره . وبه يتضحُ أن الصواب في الحديث أنه من طريق البهي عن ابن عمر عن عائشة . والله أعلم .

وانظر تفصيل الاختلاف في طرقه في **علل الدارقطني** (٥/٨٨/أ ــ ب) .

(٦) **المعجم الأوسط** (٦/٢٨٨، برقم : ٦٤٣٦) . وفي إسنادِه عمران وأبوه، وهما مقبولان كما في **التقريب** : (٥١٦٥ : عمران) ، (٥٩١٣ : محمد) .

قال الطبراني : لا يروى عن سعيد بن المسيب[1] إلاّ بهذا الإسناد، تفرّد بـــه الحسـنُ بــن داود المنكدري عن ابن أبي فديك عن عمران .

ورواه في «الكبير»[2] من رواية زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة[3] أن رسول الله صلـى الله عليـه وسلم كان يصلّي على الخمرة . وإسنادُه جيّد . وفي رواية له : (على الحصير) بدل (الخمرة) .

وحديث عائشة : أخرجه مسلم[4]، وأبـو داود[5]، والـترمذي[6] فيمـا تقـدّم في الطهـارة، والنسائي[7] من رواية ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت : قال لي رسولُ الله صلـى الله عليه وسلم : «ناوليني الخُمرة من المسجد»، قالت : فقلتُ : إني حائض، فقال : «إنّ حيضتـك ليست في يدك» .

ورواه ابن ماجه[8] من رواية البَهيّ عن عائشة كذلك .

---

(١) ((ابن المسيب)) : ليست في (ك) .

(٢) **المعجم الكبير** (٣٥١/٢٣، برقم : ٨٢١، ٨٢٢)، وانظر : **مسند أحمد** (٣٠٢/٦) .

(٣) وقع في أحد الإسنادين عند الطبراني : (عن زينب بنت أم سلمة قالت : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم) وهو تصحيفٌ، والصواب : (زينب عن أم سلمة) كما في ترجمة تلك الأحاديث .

(٤) **الصحيح** : (كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله : ٢٤٥/١، برقم : ٢٩٨) .

(٥) **السنن** (كتاب الطهارة، بابٌ في الحائض تناول من المسجد : ١٧٩/١، برقم : ٢٦١) .

(٦) **الجامع** : (أبواب الطهارة، بابُ ما جاء في الحائض تتناول الشيءَ من المسجد : ٢٤١/١، برقم : ١٣٤) .

(٧) **السنن** (كتاب الحيض والاستحاضة، باب استخدام الحائض : ١٩٢/١، برقم : ٣٨٤) .

(٨) **السنن** : (كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيءَ من المسجد : ٢٠٧/١، برقم : ٦٣٢) . وتقدّم في الكلام على حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنّ رواية البهي عن عائشة متكلّمٌ فيها . وانظـر : **تهذيب التهذيب** (٩٠/٦) . وقد سأل ابن أبي حاتم أباهُ ــ كما في **العلل** (٧٧/١) ــ : عن حديث رواد ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : ((ناوليني الخمرة))، قلت : إني حائض، قال : ((إن حيضك ليس في يدك))، ورواه عبد الله بن البهي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . فقال أبي : حديث ثابت عن القاسم أحبّ إليّ؛ وذلك أنّ البهيَّ يدخل بينه وبين عائشة عروة، وربمـا قال : حدثتني عائشة، ونفس البيه لا يُحتجُّ بحديثِه، وهو مضطرب الحديث)) .

وقد تقدم[1] من عند أحمد من حديث عائشة أو ابن عمر ــ على الشك ــ : كان يصلّي على الخمرة .

وحديث ميمونة : أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، وابن ماجه[5] من رواية عبد الله بن شدّاد عن ميمونة : أنها كانت تكون حائضاً وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على الخمرة، فإذا سجد أصابني بعضُ ثوبه .

ورواه النسائي[6] من رواية منبوذ عن أمه عن ميمونة قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يضعُ رأسَه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض .

---

(١) انظر : (ص ٢٩٤) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب الحيض، باب "٣٠" : ١/٤٣٠، برقم : ٣٣٣)، ولفظه : ما ذكره المصنف .
وأخرجه ــ أيضــاً ــ في (كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلّي امرأته إذا سجد : ١/٤٨٨، برقم : ٣٧٩) .
ورواه في كتاب الصلاة أيضــاً : (باب الصلاة على الخمرة : ١/٤٩١، برقم : ٣٨١)، ولفظُه : (كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلّي على الخمرة) .
وأخرجه بهذا اللفظ النسائيُّ في سننه : (كتاب المساجد، باب الصلاة على الخمرة : ٢/٥٧، برقم : ٧٣٨).
وابن ماجه كما سيأتي .

(٣) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي : ١/٣٦٧، برقم : ٥١٣) .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة : ١/٤٢٩، برقم : ٦٥٦) .

(٥) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة علــى الخمــرة : ١/٣٢٨، برقــم : ١٠٢٨) مختصراً .

(٦) **السنن** : (كتاب الحيض والاستحاضة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد : ١/١٩٢، برقم : ٣٨٥)
ومنبوذ هو : ابن أبي سليمان : ثقة كما قاله ابن معين . انظر : **الجرح والتعديل** (٨/٤١٨)، ووثقه الذهبي في **الكاشف** (٢/٢٩٣) . وأما أم منبوذ فهي : مقبولة، كما قال الحافظ في **التقريب** : (٨٧٧٤) .
ففي الإسناد ضعف، لكنها توبعت على هذه الرواية : تابعها عبد الله بن شداد ــ كما تقدم ــ، والله أعلم .

وحديث أم كلثوم بنت أبي سلمة : رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[1]من رواية أبي قلابة عن أم كلثوم : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي على الخمرة .

وهو مرسَل، والمصنّفُ ذكر أنها لم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أورد لها الطبراني في «المعجم الكبير» أحاديثَ من روايتها عن أم سلمة[2]، وفي بعض طرقها : عن أمّ كلثوم بنت عبد الله بن زمعة أنّ جدّتها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم دفعت إليها مخضباً من صفر ... الحديث[3].

الثاني :

فيه مما لم يذكره : عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وأم أيمن، وأم سليم .

أما حديث أنس : فرواه الطبراني في معجميه «الصغير»[4]و «الأوسط»[5]من رواية هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة .

ورواه في «الأوسط»[6]من رواية مُفضّل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس ـ فذكره، وزاد : ويسجد عليها .

---

(١) **المصنف** (٢/٣٦٤) .

(٢) **المعجم الكبير** (٢٣/٣٥٢) .

(٣) **المعجم الكبير** (٢٣/٣٥٤، برقم : ٨٣٠) .

وقول الشارح ـ رحمه الله ـ : ((وفي بعض طرقها)) الذي يظهر : أن الطبراني لَمّا فرغ من ترجمة أحاديث أم كلثوم بنت أبي سلمة أردفَها بحديث أم كلثوم بنت عبد الله؛ لأنها تليها من حيث الترتيب، ولم يفصل بينهما بترجمة، أو لعلها سقطت من النسخ؛ والله أعلم .

(٤) **المعجم الصغير** (١/٢١١) .

(٥) **المعجم الأوسط** (٤/٣٠١، برقم : ٤٢٦٠) .

(٦) **المعجم الأوسط** (٨/٣٤٨، برقم : ٨٨٣٥) .

ومفضّل بن فضالة هو : القِتْباني : ثقة، فاضل، عابد . **التقريب** : (٦٨٥٨) .

وروى البزّار[١]من رواية شبيب بن بشر عن أنس : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : «ناوليني الخمرة»، قالت : إني حائض، قال : «إن حيضتك ليست في يدك» . قال البزّار : لا نعلمُه يروى عن أنسٍ إلاّ بهذا الإسناد .

قلت : ورجالُه ثقات[٢].

وأما حديث جابر : فرواه البزّار من رواية الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلّي على الخمرة[٣].

وأما حديث أبي بكرة : فرواه الطبراني[٤]من رواية سعد مولى أبي بكرة عن أبي بكرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخادمه : «ناوليني الخمرة من المسجد»، فقالت : إني حائض، فقال : «ناوليني» .

وسعدٌ : لم أجد فيه توثيقـًا ولا جرحـًا، وباقي رجاله ثقات .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم[٥]، والنسائي[٦]من رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : بينما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال : «يا عائشة ناوليني الثوب»، فقالت : إني حائض، فقال : «إن حيضتك ليست في يدك»، فناولته ، لفظ مسلم .

---

(١) **كشف الأستار** (١/١٦٣، برقم : ٣٢٣) .

(٢) في إسنادِه شبيب بن بشر : قال عنه الحافظ في **التقريب** : (٢٧٣٨) : ((صدوق، يخطئ))؛ **فالإسنادُ** حسن .

(٣) **كشف الأستار** (١/٢٩١، برقم : ٦٠٧) . **وإسنادُه ضعيف** : فيه الحجاج بن أرطأة وهو صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس (**التقريب** : ١١١٩) ، وقد رواه عنه سلمة بن الفضْل وهو مثل شيخه إلاّ أنه لم يوصف بالتدليس . انظر : **التقريب** (٢٥٠٥) . وقد جاء في **البخاري ومسلم** من حديث جابر عن أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير يسجد عليه ــ كما سيأتي في الباب الآتي ــ .

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير** . وقد أورده الهيثمي في **مجمع الزوائد** (١/٢٨٣)، وقال : ((رواه الطبراني في الكبير، ورجالُه موثّقون)) .

(٥) **الصحيح** : (كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... : ١/٢٤٥، برقم : ٢٩٩) .

(٦) **السنن** : (كتاب الحيض والاستحاضة، باب استخدام الحائض : ١/١٩٢، برقم : ٣٨٣) .

وقال النسائي : (فقالت : إني لا أصلي) .

وأما حديث أم أيمن : فرواه الطبراني[1] من رواية أبي يزيد المدني عن أم أيمن : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ناوليني الخمرة[2]»، قلت : إني حائض، قال : «إن حيضتك ليست في يدك» .

وإسنادُه جيّد .

وأما حديث أم سليم : فرواه أحمد[3] والطبراني[4] من رواية أنس عن أم سليم : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة .

وإسناده جيّد .

زاد الطبراني : يصلي في بيتها .

الثالث :

اختلف في حقيقة الخمرة واشتقاقها : فقال أبو عبيد : هي بضم الخاء : سجّادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي[5]، فإن عظُم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة[6].

وقال الجوهري : الخمرة بالضم : سجادة صغيرة، تُعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط[7].

وقال الخطابي : الخمرة السجادة يَسجدُ عليها المصلي[8].

---

(١) (٨٧/٢٥، برقم : ٢٢٤، ٢٢٥) .

(٢) في (ك) : ((من المسجد)) .

(٣) **المسند** (٣٧٦/٦ ــ ٣٧٧) .

(٤) **المعجم الكبير** (١٢٢/٢٥، برقم : ٢٩٧، ٢٩٨) .

(٥) في (ك) : ((أو فوقه)) .

(٦) **غريب الحديث** (٢٤٧/٣) مع اختلاف يسير في سياقه وليس فيه قوله : ((هي بضم الخاء)) .

(٧) **الصحاح** (٦٤٩/٢ ــ مادة "خمر")، وليس فيه قوله : ((صغيرة))، وهي من كلام أبي عبيد في **الغريب**

(٨) **معالم السنن** (١٧١/١) .

وقال صاحب «المشارق» : الخمرة كالحصير الصغير من سعف النخل، يضفر بالسيور، وهي على قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف . قال : فإن كبرت عن ذلك فهي حصير[1]. وقال صاحب «النهاية» : هي مقدار ما يضعُ الرجل عليه وجهَه في سجوده من حصيرٍ أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب، ولا يكون خمرة إلاّ في هذا المقدار . قال : وقد جاء في «سنن أبي داود» عن ابن عباس قال : جاءت فأرةٌ فأخذت تجرّ الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدًا عليها فأحرقتْ منها [٢١/ب] مثل موضع درهم[2]. قال : وهذا صريحٌ في إطلاق الخمرة على أكبر من نوعها[3].

---

(١) **مشارق الأنوار** للقاضي عياض (١/٢٤٠)، وفيه : ((يوضع عليه الوجه والكفين))، وسيأتي من كلام الشارح ما يؤيّده (ص٣٠٥) .

(٢) **السنن** : (كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل : ٥/٤٠٨، برقم : ٥٢٤٧)، وفيه : فقال صلى الله عليه وسلم : ((إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإنّ الشيطان يدلّ مثل هذه على هذا فتحرقكم)) . **وإسنادُه ضعيف** : فيه أسباط بن نصر : قال في **التقريب** (٣٢١) : ((صدوقٌ كثير الخطأ، يُغرب)) . وفيه : سماك بن حرب : صدوق، وروايتُه عن عكرمة خاصة مضطربة . **التقريب** (٢٦٢٤) . وأخرجه ابن حبان في **صحيحه** (١٢/٣٢٧، برقم : ٥٥١٩)، وأخرجه الحاكم في **مستدركه** (٤/٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وقال : ((صحيحُ الإسناد، ولم يخرّجاه))، ووافقه الذهبي . **وصحّحه الشيخ الألباني في الصحيحة** (١٤٢٦)، وقال : ((إن له شاهدًا من حديث عبد الله بن سرجس)) اهـ وهو في المستدرك (١/١٨٦). ومن شواهده : ما أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم : ١١/٨٥، برقم : ٦٢٩٥)، ومسلم في **صحيحه** : كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب ... : ٣/١٥٩٤، برقم : ٢٠١٢) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ، وفيه : ((وأطفئوا المصابيح، فإنّ الفويسقة ربما جرّت الفتيل فأحرقت أهلَ البيت)). واللفظُ للبخاري . لكن لفظ حديث جابر لا يصلح شاهدا على القصة التي هي محل الشاهد من حديث ابن عباس ، وهي جر الفأرة الفتيلة إلى الحصير وإحراق جزء منها مثل موضع درهم ، وهذه القصة وقعت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فلا يشهد لصحته قول جابر فيه تحذير من ترك المصابيح متوقدة ، نعم هو شاهد لما ذكر في حديث ابن عباس من التحذير وأخذ الحيطة تجاه هذه الفويسقة بعد هذه القصة : (إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم) وهذا هو اللفظ الذي عنون له الشيخ الألباني وصححه ، لا القصة التي هي محل الشاهد هنا ، كما أن حديث عبدالله بن سرجس أيضا الذي أشار إليه الشيخ الألباني في كلامه لا يصلح شاهدا على صحة هذه القصة فإن لفظه المخرج في المستدرك (١/١٨٦) بنحو حديث جابر المذكور . وعليه فتبقى القصة ضعيفة لوجود أسباط بن نصر ، ولرواية سماك بن حرب عن عكرمة والله أعلم .

(٣) **النهاية** (٢/٧٧ ـ ٧٨) .

الرابع:

مادة (خمر) تدل[1] على الستر والتغطية، ومنه (خمار المرأة) لتسترها به، ومنه سميت الخمر لأنها تخمر العقل، أي: تغطّي عليه وتستره، ولذلك قال عمر ـــ رضي الله عنه ـــ: (الخمرُ: ما خامر العقل)[2]، ومنه: تخمير الإناء، أي: تغطيتُه[3].

واختُلف في سبب تسمية ما ذكر مما يسجد عليه: خمرة؛ فقال الخطّابي: يقال: سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض[4].

وكذا قال صاحب «المشارق»: سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من برد الأرض وحرها[5].

وكذا قال صاحب «المفهم»[6]، والنوويُّ في «شرح مسلم»[7]: سمي بذلك لأنه يخمر الوجه.

وقال أبو عبيد[8] ـــ وتبعه صاحبُ «النهاية»[9] ـــ: سميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها.

الخامس:

فيه أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء أكانت[10] من الخرق أو الخوص أو غير ذلك، سواء أكانت صغيرة كالخمرة على القول بأنها لا تسمى خمرة إلاّ إذا كانت صغيرة، أو كانت كبيرة كالحصير والبساط؛ وقد صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم على الخمرة، والحصير، والبساط،والفروة.

---

(١) وقع في الأصل: (يدل) بالياء المثناة من تحت، والصواب المثبت كما في: (ك).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**: (كتاب الأشربة، باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل من الشراب: ١٠/٤٥، برقم: ٥٥٨٨).

(٣) انظر: **معجم مقاييس اللغة** (٢/٢١٥ ـــ ٢١٦)، **ومشارق الأنوار** (١/٢٤٠).

(٤) **معالم السنن** (١/١٧١).

(٥) **مشارق الأنوار** (١/٢٤٠).

(٦) **المفهم** (١/٥٥٨).

(٧) **شرح صحيح مسلم** (٣/٢٠٩ ـــ ٢١٠).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) **النهاية** (٢/٧٨).

وفي الصحيحين من حديث أنس في أثناء حديث : فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لبس فنضحتُه بماء، فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وصففتُ أنا واليتيم وراءه والعجوزُ من خلفنا، فصلى لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ركعتين[1].

وروى أبو داود من حديث أنس أيضاً أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساطٍ لنا وهو حصير ننضحه بالماء[2].

وروى أبو داود أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير، والفروة المدبوغة[3].

السادس :

إن قيل : كيف الجمعُ بين هذه الأحاديث وبين الحديث الذي رواه أحمد في «مسنده» من حديث أم سلمة : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لأفلح : «يا أفلح ترب وجهك»[4]، أي : في سجوده

---

(١٠) في (ك) : ((كانت)) .

(١) البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير : ١/٤٨٨، برقم : ٣٨٠)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرهما من الطاهرات : ١/٤٥٧، برقم : ٦٥٨) .

(٢) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير : ١/٤٣٠، برقم : ٦٥٨) .
وإسنادُه صحيح، وصححه الشيخُ الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (١/١٩٤، برقم : ٦٥٨) .

(٣) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير : ١/٤٣٠، برقم : ٦٥٩) .
وإسنادُه ضعيف . وسيأتي الكلامُ عليه في الباب الآتي : (باب ما جاء في الصلاة على الحصير) .

(٤) **المسند** (٦/٣٢٣)، ولفظه : ((ترب وجهك يا رباح)) . ورواه الترمذي في **جامعه** : (أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة : ٢/٢٢٠ ــ ٢٢١، برقم : ٣٨٢) . ورواه الترمذي ــ أيضاً ــ : (برقم ٣٨١)، ولفظُه ما ذكره المصنِّف من طريق أبي حمزة ميمون الأعور عن أبي صالح مولى طلحة، وميمون : ضعيف . **التقريب** (٧٠٥٧)، وقال عنه الحافظ في **أطراف المسند المعتلي** (٩/٤٢٨) : ((ضعيفٌ جداً)) .

والجواب[1]: أنه لم يأمره أن يصلّي على التراب، وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض ـ وكان رآه يصلي على الأرض ولا يمكّن جبهته من الأرض ـ فأمره بذلك، لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه[2].

السابع:

حمل بعض العلماء[3] الأحاديث الواردة في السجود على حائلٍ بين الجبهة والأرض[4] على ما إذا كان أصلُه من الأرض كالحصر وضفائر الخوص[5]؛ فإن لم يكن منها كالصوف، والشعر ففيه خلافٌ عند المالكية : فكرهه بعضهم، وأجازه بعضهم[6].

= وقد تابعه عليه : سعيد بن عثمان الوراق عن أبي صالح (به) عند أحمد في **مسنده** (٦/٣٠١)، وتابعه عاصم بن بهدلة عند أبي يعلى في **مسنده** (١٢/٣٨٥) . وتابعه غيرهم كما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ في كلامه على رواية الترمذي (١/٧٠/أ) . ولكن مدارُه على أبي صالح هذا، وقد قال عنه الحافظ في **التقريب** (٨١٧٣) : ((مقبول))، وقال الذهبي في **الميزان** (٤/٥٣٨) : ((لا يُعرف))، ولهذا قال الترمذي : ((حديث أم سلمة إسنادُه ليس بذاك، وميمون أبو حمزة ضعّفه بعضُ أهل العلم)) .

(١) في (ك) : ((فالجواب)) .

(٢) قوله : ((وإنما أراد به أنّ تمكين الجبهة من الأرض ...)) إلخ لم أقف على من قال بحمل الحديث عليه ؛ فإنّ للحديث سبباً قد ذُكر فيه، وهو أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى غلاماً إذا سجد نفخ، فقال : ((ترب وجهك))، وقد بوّب عليه الترمذي بقوله : (باب في كراهة النفخ في الصلاة)؛ والمصنِّفُ نفسه في شرحه لهذا الباب (١/٧٠/أ ـ ب، ٧١/أ) لم يذكر إلا ما حمله عليه الترمذي، ولم يشر إلى غيره؛ لكن قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٣/٨٥) : ((وإنما يُستفادُ من قوله : "ترب وجهك" استحبابَ السجود على الأرض؛ فهو نحو النهي عن مسح الحصى)) .

(٣) كابن العربي في **العارضة** (٢/١٢٦) .

(٤) في (ك) : ((وبين الأرض))

(٥) الضفاير جمع ضفيره وهو ما نسج بعضه على بعض (القاموس :ضفر) والخوص : ورق النخل (القاموس : خوص) .

(٦) في **المدونة** (١/٧٥) : ((كان مالكٌ يكره أن يسجد الرجلُ على الطفافس، وبسط الشعر، والثياب. والأدم ... وكان لا يرى بأساً بالحصباء وما أشبهه مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها))

ومنعت الإمامية صحة السجود عليه[١].

واختلف ــ أيضاً ــ فيما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرجته عن بابه كالكتّان والقطن؛ فكره مالك الصلاة على ثياب الكتّان والقطن[٢]، وأجازه ابن مسلمة[٣].

قال ابن العربي : وإنما كرهه من جهة الترفه[٤] .

وذهب الشافعي وجمهور العلماء إلى أنه لا بأس بافتراش ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات في الصلاة[٥] .

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا ثوبه على الأرض من شدة الحر[٦] . وكان الغالبُ على ثيابهم أو كثير من ثيابهم القطن والكتّان .

---

(١) في **المجموع** للنووي (١٧٠/٣) : ((وقالت الشيعة : لا تجوز الصلاة على الصوف، وتجوز فيه؛ لأنه ليس نابتاً من الأرض)) .

(٢) جاء في **المدونة** (٧٥/١)، قال مالك : ((لا يسجد على الثوب إلاّ من حرّ أو برد كتاناً كان أو قطناً ... قلت لابن القاسم : فهل يسجد على اللبد والبسط من الحرير والبرد ؟، قال : ما سألنا مالكاً عن هذا، ولكنّ مالكاً كره الثياب وإن كانت من قطن أو كتّان فهي عندي بمنزلة البسط واللبود فقد وسّع مالك أن يسجد على الثوب في حرّ أو برد)) .

(٣) انظر : **عارضة الأحوذي** (١٢٦/١) .

(٤) **عارضة الأحوذي** (١٢٦/١ ــ ١٢٧) .

(٥) انظر : **المغني** (٤٧٩/٢)، **والمجموع** (١٦٩/٣ ــ ١٧٠) .

(٦) **صحيح البخاري** : (كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب من شدّة الحر : ٤٩٢/١، برقم : ٣٨٥)، ولفظه : ((... فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحر في مكان السجود)) .

الثامن:

فيه افتراش المصلي لجبهته شيئاً يقيه من حمم الأرض دون سائر جسده بناءً على قول جمهور[1] أهل اللغة : أن الخمرة هي ما يكون على قدر الوجه[2]؛ وذلك لأن افتراش ذلك إمّا أن يكون المعنى فيه وقاية الوجه مما يشق على المصلي تمكين الوجه منه؛ فلعل ذلك يذهب خشوعه أو يجعل في وجهه أثرًا للسجود كما يوجد في جباه بعضهم، أو لستر الأرض عن موطئ يشكّ في طهارته، فالاحتياطُ[3] في صون الوجه وأعالي البدن أولى من ذلك في أسافل البدن؛ فإنا نجد الشارعَ قد خفّف في ذلك في الخفّ والنعل يمسح بالأرض وفي طين الشارع يصيبُ أسافل البدن دون أعاليه لمشقة الاحتراز في أسافل البدن دون أعاليه .

وقد روى الطبراني في «المعجم الأوسط» من رواية شريح بن هانئ عن عائشة قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى لا يضعُ تحت قدميه شيئاً، إلا أنا مُطرنا يوماً فوضع تحت قدميه نطعاً[4].

وفيه : إبراهيم بن إسحاق الصيني وهو ضعيف[5].

وما علل به أولاً من صون حرّ الوجه أولى؛ فإنه أقربُ إلى إخفاء العمل[6]،

---

(١) في (ك) : ((الجمهور)) .

(٢) انظر : (ص ٣٠٠-٣٠١) .

(٣) في (ك) : ((والاحتياط)) .

(٤) **المعجم الأوسط** (٦/٥٥، برقم : ٥٧٧٧) . والنطع : بساطٌ من الأديم . **القاموس** (ص ٩٩١ ـ مادة : نطع) .

(٥) قال عنه الدارقطني : ((متروك)) **الضعفاء والمتروكين** (ص ١١٢)، وتبعه الهيثمي في **المجمع** (٢/٥٧)، وانظر : **لسان الميزان** (١/١٦) .

(٦) قوله : ((وما علل به أوّلاً من صون ...)) سبق وأن قال : إن افتراش ذلك إما أن يكون المعنى فيه : ((وقاية الوجه مما يشق على المصلي تمكين الوجه منه، فلعل ذلك يُذهب خشوعَه ويجعل في وجهه أثراً للسجود)) . فذكر علتين : إحداهما : ذهاب الخشوع؛ وهذا هو الصواب . =

وقد رأيت بعض الصالحين ينكر على بعض المريدين[1] مباشرة الأرض بوجهه في السجود على الأحجار والأرض الصلبة حتى صار لذلك المريد في وجهه أثر السجود، فأمرني أن آمره أن يفترش شيئاً يصلي عليه ليقيه من تلك الشهرة .

التاسع :

ما تقدم في بعض طرق الأحاديث المتقدمة أنه قال لعائشة أو لخادمه : «ناوليني الخمرة من المسجد يقتضي بظاهره : جوازَ دخول الحائض المسجد . لكنّ القاضي عياض قال : إنّ قوله من المسجد متعلّقٌ بقال، أي : قال لها ذلك من المسجد، أي : وهو في المسجد لتناوله إيّاها من خارج المسجد، لا أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض ، ولقوله عليه السلام[2]: «إن حيضتك ليست في يدك»، فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى . والله أعلم[3].

وكذا قال صاحب «المفهم» نحوه . وحكى عن أكثر العلماء تحريم عبور المسجد على الحائض[4].

قلت : وقد تقدم في حديث ميمونة التصريح بدخولها المسجد وهي حائض .

ومذهبنا : أنه يجوز للحائض دخول المسجد إذا أمنت التلويث[5]، قال صاحب «المفهم» : ويحتمل أن يريد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنفّل فيه[6]. [٢٢/أ]

= وقد استنبط الحافظُ ابن حجر ذلك من رواية البخاري المتقدّمة فقال : ((... وفيه : مراعاة الخشوع في الصلاة؛ لأن الظاهر أن صنعتهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض)) . **الفتح** (١/٤٩٣) .

(١) لفظ (المريد) اصطلاحٌ حادث ابتدعته الصوفية . انظر : **معجم ألفاظ الصوفية** للدكتور حسن الشرقاوي (ص ٢٦٢ — ٢٦٣) . وإذا كان كذلك فالواجب : تجنُّب إطلاقه كسائر الألفاظ المبتدعة؛ والله الموفق .

(٢) في (ك) : ((صلى الله عليه وسلم)) .

(٣) **إكمال المعلم** (٢/١٣١) .

(٤) **المفهم** (١/٥٥٨)، وانظر : **المغني** (١/٢٠٠ — ٢٠١) .

(٥) انظر : **المهذب** (مع المجموع) : (٢/٣٨٨)، و**روضة الطالبين** (١/١٣٥) .

(٦) **المفهم** (١/٥٥٩) .

العاشر:

استدلّ به الخطّابي على أنّ من حلف : لا يدخل دارًا أو مسجدًا فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يَدخله بجميع بدنِه . انتهى[1].

ولا يُخرجه عن الحنث خروج يده أو رأسه إذا استقرّ في الدار أو في المسجد معتمدًا على رجليه كما قاله أصحابنا[2].

قال الرافعي : ويجوز أن لا يعد الشخص داخلاً ولا خارجـًا كما أن من دخل ببعض بدنه أو خرج ببعضه لا يحنث في يمين الدخول والخروج[3].

وقال البغوي في «فتاويه»[4] : إذا أدخل يده أو رجلَه من غير اعتماد لم يحنث، وإن كان مع الاعتماد حنث ، والله أعلم[5].

---

(١) معالم السنن (١٧٢/١) .

(٢) انظر : المهذب (١٦٩/٢)، والعزيز شرح الوجيز (٢٨٤/١٢) .

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٨٢/١٢) .

(٤) ذكر محقق كتاب شرح السنّة للبغوي (٢٩/١) : أن للبغوي مجموعة من الفتاوى ضمّنها فتاوى شيخه ، وهي مسائل فقهيّة سئل عنها شيخه الإمام أبو عليّ الحسين بن محمد المروزي ، فأجاب عنها فتتبعها البغوي ــ رحمه الله ــ وجمعها على مختصر المزني ، وفي دار الكتب الظاهرية بدمشق نسخة منه تحت رقم : (٣٧٥ : فقه شافعي) نسخت سنة : (٩١٣ هــ) .

(٥) في حاشية الأصل : ((آخر الجزء الثاني من خط مؤلفه حفظه الله))، وفي (ك) : ((تَمّ الجزء الثاني بحمد الله وعونه)) .

باب ما جاء في الصلاة على الحصير [1]

حدثنا نصر بن علي : ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيدٍ : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على الحصير .

وفي الباب : عن أنس، والمغيرة بن شعبة .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيدٍ حديثٌ حسن .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، إلاّ أنّ قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً .

(١) في (ك) : ((بسم الله الرحمن الرحيم . باب ما جاء ...)) .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث أبي سعيد : أخرجه مسلم[1] عن عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس .

ورواه مسلم[2]، وابن ماجه[3] عن أبي كريب ــ زاد مسلم : وأبي بكر بن أبي شيبة ــ كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش . زاد مسلم : ورأيته يصلي في ثوبٍ واحد متوشّحاً به؛ وهذه الزيادة أفردها ابن ماجه[4] فرواها عن أبي كريب عن عمر بن عبيد عن الأعمش .

وحديث أنس : أخرجه الأئمة الستة خلا ابن ماجه كلهم من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : أنّ جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعامٍ صنعته ... الحديث، وفيه : قال أنس : فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحتُه بماءٍ، فقام عليه ... الحديث[5].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوبٍ واحد وصفة لبسه : ٣٦٩/١٢، برقم : ٥١٩) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوبٍ واحد وصفة لبسه : ٣٦٩/١، برقم : ٥١٩) .

(٣) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على الخمرة : ٣٢٨/١، برقم : ١٠٢٩) .

(٤) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد : ٣٣٣/١، رقم : ١٠٤) .

(٥) البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير : ٤٨٨/١، برقم : ٣٨٠) . وأخرجه ــ أيضاً ــ في (كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ... : ٣٤٥/٢٢، برقم : ٨٦٠)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرهما من الطاهرات : ٤٥٧/١، برقم : ٦٥٨)، وأبو داود في **سننه** : (كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون : ٤٠٧/١، برقم : ٦١٢)، والنسائي في **سننه** : (كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة : ٨٥/٢، برقم : ٨٠١) .

ورواه أبو داود من رواية المثنى بن سعيد : حدثني قتادة، عن أنس بن مالك : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساطٍ لنا وهو حصير ننضحه بالماء[1].

ولأنسٍ حديثٌ آخر : رواه البخاري[2]، وأبو داود[3]من رواية أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : قال رجلٌ من الأنصار : إني لا أستطيع الصلاة معك ــ وكان ضخماً ــ، فصنع للنبيّ صلى الله عليه وسلم طعاماً ودعاه ونضح له طرف حصير فقام فصلى عليه .

وحديث المغيرة بن شعبة : أخرجه أبو داود أيضاً[4]من رواية أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة .

وأبو عون : اسمُه : محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي : ثقة، احتجّ به الشيخان[5] . وأبوه : لم يروِ عنه ــ فيما علمتُ ــ غير ابنه أبي عون[6]: قال فيه أبو حاتم : مجهول[7]،

---

(١) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير : ٤٣٠/١، برقم : ٦٥٨) .

(٢) **صحيح البخاري** : (كتاب الصلاة، باب هل يصلي الإمام بمن حضر ؟، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ؟ : ١٥٧/٢، برقم : ٦٧٠)، وأخرجه ــ أيضاً ــ في (كتاب التهجّد، باب صلاة الضحى في الحضر : ٥٧/٣، برقم : ١١٧٩)، وأخرجه ــ أيضاً ــ في (كتاب الأدب، باب الزيارة : ٤٩٩/١٠، برقم : ٦٠٨٠)، ولفظُه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زارَ أهل بيتٍ من الأنصار فطعمَ عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم .

(٣) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير : ٤٢٩/١، برقم : ٦٥٧) .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير : ٤٣٠/١، برقم : ٦٥٩) . وأخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** (١٠٣/٢ ــ ١٠٤)، والحاكم في **المستدرك** (٢٥٩/١)، وصحّحه، ووافقه الذهبي في رواية أبي عونٍ (به) . **وهذا إسنادٌ ضعيف** : فيه علتان ذكرهما المصنف، وهما : جهالة والد أبي عون، والثاني : الانقطاعُ بينَه وبين المغيرة . وضعّفه الشيخُ الألباني في تعليقه على **صحيح ابن خزيمة** (١٠٣/٢) .

(٥) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٨/٢٦ ــ ٤١)، **وتهذيب التهذيب** (٣٢٢/٩) .

(٦) انظر : **تهذيب الكمال** (٥٣/١٩) .

(٧) **الجرح والتعديل** (٣١٧/٥) .

وذكره ابن حبّان في «الثقات» في أتباع التابعين، وقال : يروي المقاطيع[1]؛ وهـذا يـدلّ علـى الانقطاع بينَه وبين المغيرة بن شعبة .

الثاني :

فيه مما لم يذكره : عن عائشة، وأم سلمة، وابن عمر :

أما حديث عائشة : فرواه أبو يعلى الموصلي[2]من رواية شريح أنه سأل عائشة : أكانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير فإني سمعتُ في كتاب الله : ﴿ وجعلنا جهنم للكـافرين حصيراً ﴾[3]؟، قالت : لم يكن يصلي عليه . ورجال إسناده ثقات .

وأما حديث أم سلمة : فرواه الطبراني في[4]«الكبير» من رواية شريك عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير

وأما حديث ابن عمر : فذكره ابن أبي حاتم في «العلل»[5]من رواية بكير بن [بكّار][6]عن شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال : صنع رجلٌ من الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسـلم

---

(١) **الثقات** (١٤٦/٧) .

(٢) **المسند** (٤٢٦/٧، برقم : ٤٤٤٨)، وذكره الهيثمي في **مجمع الزوائد** (٥٧/٢)، وقـال : ((رجالُـه موثّقون))؛ وسيأتي في الوجه الثالث الكلام عليه إن شاء الله .

(٣) سورة الإسراء : ٨ .

(٤) **المعجم الكبير** (٣٥١/٢٣، برقم : ٨٢٢) . **وإسناده ضعيف** : فإن شريك بـن عبـد الله النخعـي : صدوق، يخطئ كثيراً، تغيّر حفظُه منذ ولي القضاء بالكوفة، (**التقريب** : ٢٧٨٧) وأحاديث الباب تشهد له ، فهو حسن إن شاء الله تعالى .

(٥) **العلل** (١٤١/١) .

(٦) ما بين المعقوفين من (**العلل**) وقد وقع مكانه بياض في الأصل و (ك) . وبكرٌ هذا ذكره الحافظ في **تهذيـب التهذيب** (٤٧٩/١)، وذكر أنّ ابن أبي حاتم قال عنه : ((ضعيف الحديث، سيء الحفظ، له تخليط))، وقال ابـن معين : ((ليس بشيء))، وقال النسائي : ((ليس بالقوي))، وقال في موضع آخر : ((ليس بثقة))، وقال أبو حـاتم : ((ليس بالقوي)) . **فهذا إسنادٌ ضعيف** من جهتين : الأولى : ضعف بكر . والثانية : أنّ الصواب فيه أنّه من مسـند أنس رضي الله عنه .

طعامــًا فدعاه، فبسط له حصير، فصلى عليه ركعتين ... الحديث، وأنه سأل أباه عنه فقال : إنما هو أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ليس فيه ابن عمر .

الثالث :

كيف الجمعُ بين حديث عائشة: أنه لم يكن يصلّي على الحصير، وبين بقية أحاديث الباب الـــتي فيها أنه صلى على الحصير ؟ .

والجواب : أنّ عائشةَ إنما نفت علمَها؛ ومَن علم صلاتَه على الحصير مقدَّمٌ على النافي لذلك .

وأيضــًا : فإن حديثَها ــ وإن كان رجاله ثقات ــ فإنّ فيه[1]شذوذًا ونكارةً أيضــًا[2]؛ فــإنّ القولَ بأنّ المراد في الآية الحصير التي تفرش قولٌ مرجوحٌ روي عن الحسن البصري[3]، وخالفه في ذلك جمهورُ المفسِّرين، منهم : مجاهد[4]، وقتادة[5]فقالوا : إنه من الحصر؛ فهو [فعيــل][6]مــن الحصر، أي : أنهم محصورون فيها عن الخروج منها[7].

الرابع :

استدل به على استحباب الصلاة على الحصير والبساط ونحوهما مما يقي جسد المصلي عن الأرض؛ وقد حكى المصنفُ عن أكثر أهل العلم الصلاةَ على الحصير، روي ذلك عن زيد بن ثــابت[8]،

---

(١) في (ك) : ((إلا أن فيه)) .

(٢) انظر : **فتح الباري** (٤٩١/١) .

(٣) **تفسير الطبري** (٤٥/١٥) .

(٤) **تفسير الطبري** (٤٥/١٥) .

(٥) **تفسير الطبري** (٤٥/١٥) .

(٦) ما بين المعقوفين من (ك)، ووقع في الأصل : ((معتل)) وهو تحريف .

(٧) رجّح الطبري ما روي عن الحسن، وذكر له توجيهــًا في تفسيره (٤٥/١٥) . والصواب : أن الآية تحتمــل الوجهين كما قاله الشيخ الأمين الشنقيطي في **أضواء البيان** (٤٠٨/٣ ــ ٤٠٩)، فقد قــال : ((في هــذه الآيــة وجهان معروفان عند العلماء كلٌّ منهما يشهد لمعناه قرآن ... فيورد جميع ذلك لأنه كله حق ...)) ثم ذكرهما .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٣٦٥/٢) .

وأبي ذر[(١)]، وجابر بن عبد الله[(٢)]، وعبد الله بن عمر[(٣)]، وسعيد بن المسيب وقال : الصلاة على الخمرة سنة[(٤)]، ومكحول[(٥)]، وغيرهم من التابعين والأئمة[(٦)].

وممن اختار مباشرة المصلّي للأرض من غير وقاية : عبد الله بن مسعود : فروى الطبرانيُّ عنه أنه كان لا يصلّي أو لا يسجد إلاّ على الأرض[(٧)] . وعن إبراهيم النخعي أنه كان يصلي على الحصير ويسجدُ على الأرض[(٨)].

الخامس :

استدلّ بعضهم على أنّ المراد بافتراش المصلّي للحصير والبساط ونحوهما التحرّز من النجاسة في المصلى بنضح أنس بن مالك للحصير التي صلى عليها النبيُّ صلى الله عليه وسلم . وقالوا : المراد بالنضح هنا : الغسل كالحديث الذي أمر فيه بنضح الثوب [٢٢/ب] الذي أصابه المذي[(٩)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٣٦٥/٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٣٦٥/٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٣٩٤/١، ٣٩٦)، وابن أبي شيبة في **المصنف** (٣٦٥/٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٣٦٥/٢ ـــ ٣٦٦) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٣٦٥/٢) .

(٦) انظر : **المغني** لابن قدامة (٤٧٩/٢) .

(٧) **المعجم الكبير** (٢٥٥/٩) من طريق عبد الرزاق (**المصنف** : ٣٩٧/١)، عن أبي عبيدة، عن أبيه . قال في **مجمع الزوائد** (٥٧/٢) : ((أبو عبيدة لم يسمع من أبيه))، وانظر : **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص ٢٥٦)

(٨) **المعجم الكبير** (٢٥٥/٩) من طريق عبد الرزاق (**المصنف** : ٣٩٧/١) عن الثوري عن محل [تحرّف في المعجم الكبير إلى محمد، والصواب : "محل" كما في المصنف، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٣٦٧/٢] عن إبراهيم . قال الهيثمي في **المجمع** (٥٧/٢) : ((إسنادُه حسن)) .

(٩) أخرجه أبو داود في **سننه** : (كتاب الطهارة، بابٌ في المذي : ١٤٤/١، برقم : ٢١٠)، والترمذي في **جامعه** : (أبواب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيبُ الثوب : ١٩٧/١، برقم : ١١٥)، وابن ماجه في **سننه** : (كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي : ١٦٩/١، برقم : ٥٠٦) . من حديث سهل بن حنيف ـــ رضي الله عنه ـــ قال : كنت ألقى من المذي شدّة ... قلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب =

وحكى ابن عبد البر عن بعض أصحابهم المالكية : أن النضح طهارة لما شكّ فيه، قال : وإنما أخذه من فعل عمر[1] حين احتلم في ثوبه، فقال : اغسل منه ما رأيت وأنضح منه ما لم أر، قال : ومَن قال من أصحابنا : إن النضحَ لا معنى له فهو قولٌ يشهد له النظرُ والأصول بالصحة . قال : وروي عن جماعةٍ من السلف في الثوب النجس أنهم قالوا : لا يزيدُه النضح إلاّ شراً، وهو قولٌ صحيح .

ومن ذهب بحديث عمر إلى قطع الوسوسة وحزازات النفس كان وجهاً حسناً صحيحاً[2].

وحكى ابن عبد البر عن إسماعيل بن إسحاق القاضي[3] وغيره من المالكية : أنهم كانوا يقولون : إنّ نضح أنس للحصير إنما كان ليلين الحصير لا لنجاسة فيه[4]، ورجحه ابن عبد البر بأن الأصل في ثوب المسلم وفي أرضِه وفي جسمه الطهارة حتى تستيقن النجاسة[5].

= ثوبي منه ؟، قال : ((يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه)) .

واللفظُ لأبي داود . **وإسنادُه حسن** : فيه محمد بن إسحاق وقد صرّح بالتحديث، وقال الترمذي : ((حديثٌ حسن صحيح)) .

(١) في (ث) : ((عمر بن الخطاب)) .

(٢) **التمهيد** (١/٢٦٦) .

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدّث البصرة : حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري المالكي ، قاضي بغداد ، وصاحب التصانيف ، اعتنى بالعلم منذ الصغر ، قال أبو بكر الخطيب : (كان عالماً متقناً فقيهاً ، شرح المذهب واحتج له وصنّف المسند ...) مات سنة ٢٨٢ .

انظر : **تاريخ بغداد** ٦/٢٨٤ ، **وسير أعلام النبلاء** ١٣/٣٣٩ .

(٤) **التمهيد** (١/٢٦٥)، وقال الحافظ في **الفتح** (١/٤٩٠) : ((قوله : فنضحتُه : يحتمل أن يكون النضحُ لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيرِه، ولا يصحُّ الجزمُ بالأخير، بل المتبادرُ غيره؛ لأن الأصل الطهارة)) .

(٥) **التمهيد** (١/٢٦٥) .

باب ما جاء في الصلاة على البسط

حدثنا هناد : ثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي التيّاح الضبعي، قال : سمعتُ أنس بن مالك يقول : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يخالطُنا حتى كان يقولُ لأخٍ لي صغير : «يا أبا عمير ما فعل النغير ؟»، قال : ونُضح بساطٌ لنا فصلّى عليه .

وفي الباب : عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً، وبه يقولُ أحمد، وإسحاق .

واسم أبي التيّاح : يزيد بن حميد .

الكلامُ عليه من وجوه:

الأول:

حديث أنس : أخرجه البخاري عن آدم عن شعبة[1]، والنسائي في «اليوم والليلة» عن إسحاق بن إبراهيم[2]، وابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي[3] كلاهما عن وكيع .

ورواه الشيخان من رواية عبد الوارث[4]، والنسائي من رواية مثنى بن سعيد الضبعي[5]، كلاهما عن أبي التياح .

وحديث ابن عباس : رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[6] قال : ثنا وكيع، عن زمعة، عن عمرو بن دينار وسلمة بن وهرام قال أحدهما : عن عكرمة عن ابن عباس : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بساط[7].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس : ٥٢٦/١٠، برقم : ٦١٢٩) مختصراً، وليس فيه نضح البساط والصلاة عليه .

(٢) **عمل اليوم والليلة** (٣٣٥) مختصراً ليس فيه نضح البساط والصلاة عليه .

(٣) **السنن** : (كتاب الأدب، باب المزاح : ١٢٢٦/٢، برقم : ٣٧٢٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في (كتاب الأدب : باب الرجل يكنى قبل أن يولَد له : ١٢٣١/٢، برقم : ٣٧٤٠) .

(٤) **صحيح البخاري** : (كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل : ٥٨٢/١٠، برقم : ٦٢٠٣)، **وصحيح مسلم** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات : ٤٥٧/١، برقم : ٦٥٩)، وأخرجه **مسلم** أيضاً مختصر في (كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ... : ١٦٩٢/٣، برقم : ٢١٥)، **وأخرجه** مختصراً أيضاً في (كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنَ الناس خلقاً : ١٨٠٤/٤، برقم : ٢٣١٠) .

(٥) **عمل اليوم واللية** (٣٣٦) مختصراً .

(٦) **المصنف** (٣٦٧/٢)، وأخرجه أيضاً أحمد في **مسنده** (٢٣٢/١) بهذه الإسناد، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٢٨/١) من طريق زمعة عن عمرو عن ابن عباس، وأخرجه أحمد في **مسنده** (٢٧٣/١)، وابن خزيمة في **صحيحه** (١٠٣/٢) من طريق زمعة عن سلمة عن ابن عباس . **وهذا إسنادٌ ضعيف** : فيه زمعة بن صالح الجندي وهو ضعيف . **التقريب** (٢٠٣٥) .

(٧) في (ك) : ((البساط)) .

الثاني :

البسط بضم الباء وسكون السين وضمها أيضاً جمع بساط ــ بكسر الباء ــ، وهو : ما يسبط، أي : يُفرش .

وأما البَساط ــ بفتح الباء ــ فهي الأرضُ الواسعة[1]، قال عديل بن الفُرْخ العجلي[2]:

ودون يد[3] الحجاج من أن تنالني ... بَساط لأيدي الناعجات[4] عريض[5]

والطنفسة : البساط الذي تحته خمل[6]، وفي ضبطها لغات : كسر الطاء والفاء معاً، وضمهما[7]، وفتحهما معاً، وكسر الطاء مع فتح الفاء[8] .

والنغير ــ بضم النون، وفتح الغين المعجمة وآخره راء ــ : تصغير (نُغَر) ــ بضم النون، وفتح العين ــ .

قال الجوهري : وهي طيرٌ كالعصافير حُمْر المناقير، واحدتُه : نُغَرة ــ مثال الهُمَزة ــ، والجمع : نِغْران، مثل : صُرَد وصِرْدان[9].

---

(١) **الصحاح** (٣/١١١٦ ــ بسط) .

(٢) عديل بن الفرخ العجلي، ويلقّب العبّاب : شاعرٌ فحل، اشتهر في العصر المرواني، وهجا الحجاج بن يوسف، وهرب منه إلى بلاد الروم، فكتب الحجاج إلى قيصر يهدده فبعث به إليه فمدح الحجاج فعفا عنه وأطلقه، ومات نحو سنة مائة . **الأعلام** للزركلي (٤/٢٢٢) .

(٣) في (ك) : ((يدا)) .

(٤) الناعجات : الإبلُ البيض الكريمة، جمع ناعجة . **اللسان** (٢/٣٨٠ ــ ٣٨١ : نعج) .

(٥) انظر : **الصحاح** (٣/١١١٦) .

(٦) **النهاية** (٣/١٤٠) .

(٧) في (ك) : ((وضمهما معاً، وفتحهما معاً)) .

(٨) **مشارق الأنوار** (١/٣٢٠)، **النهاية** (٣/١٤٠) .

(٩) **الصحاح** : (٣/٨٣٣ : نغر) .

الثالث:

فيه أنه لا بأسَ بالصلاة على أنواع البسط من الطنافس وغيرها، وقد حكاه المصنّفُ عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومَن بعدَهم .

وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ أنه صلى على عبقري[1] .

وعن أبي الدراداء قال : ما أبالي لو صليتُ على ستّ طنافس بعضها فوق بعض[2].

وعن ابن عباس أنه صلى على طنفسة[3].

وعن أبي وائل أيضـــًا أنه صلى على طنفسة[4].

وعن الحسن قال : لا بأس بالصلاة على الطنفسة[5].

---

(١) **المصنف** (٣٦٧/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** (٣٩٤/١ ـــ ٤٩٥) من طريق الثوري عن توبة العنبيري عن عكرمة عن خالد عن عبد الله بن عمار عن عمر (به) .

وأخرجه البيهقي في **سننه** (٤٣٦/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن الثوري (به) . قال يحيى بن سعيد : هو عبد الله بن أبي عمار، ولكن سفيان قال : عن عبد الله بن عمار .

وعبد الله بن عمار : ذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (١٣٤/٥) فقال : ((مكيٌّ لقـــي عمـــر بـــن الخطّاب، روى عنه عكرمة بن خالد، وهو والدُ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمـــار))، ولم يذكـــر فيـــه جرحـــًا ولا تعديلاً .

والعبقريُّ : قيل هو الديباج، وقيل : البسط الموشية، وقيل : الطنافس الثمان . **النهاية** (١٧٣/٣ : عبقر) .

(٢) **المصنف** (٣٦٧/٢) . **وإسنادُه حسن** .

(٣) **المصنف** (٣٦٧/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في **مصنف** (٣٩٥/١) . **وإسنادُه صحيح** .

(٤) **المصنف** (٣٦٧/٢) . **وإسنادُه صحيح** . وأبو وائل هو : شقيقُ بن سلمة .

(٥) **المصنف** (٣٦٧/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** (٣٩٦/١) . **ورجالُه ثقات** .

وعنه أنه كان يصلي على طنفسة قدماه وركبتاه عليها، ويداه ووجهه على الأرض أو على بوري[1].

وعن إبراهيم والحسن أيضاً أنهما صليا على بساط فيه تصاوير[2].

وعن عطاء أنه صلى على بساط أبيض في المسجد الحرام[3].

وعن سعيد بن جبير : صلى على بساط يسجد عليه[4].

وعن مرة الهمداني أنه صلى على لبد[5] .

وعن قيس بن عُباد أنه صلى على لبد دابته[6].

وهو قولُ الأوزاعي[7]، والشافعي[8]، وأحمد[9]، وإسحاق[10]، وجمهورُ الفقهاء[11].

---

(١) **المصنف** (٣٦٨/٢) . **وإسنادُه صحيح** . والبوري : الحصير المعمولُ من القصب، ويقال فيها : باريّة، وبورياء . **النهاية** (١٦٢/١ : بور) .

(٢) **المصنف** (٣٦٨/٢) . **وإسنادُه متصل، فيه مبهَم** .

(٣) **المصنف** (٣٦٧/٢) . **وإسنادُه صحيح** .

(٤) **المصنف** (٣٦٨/٢) . وفي إسناده الربيع بن المنكدر : ذكره البخاري في **التاريخ الكبير** (٢٧٤/٣)، وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (٤٧٠/٣) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في **الثقات** (٢٩٧/٦) .

(٥) **المصنف** (٣٦٨/٢) . **وإسنادُه صحيح** .

(٦) **المصنف** (٣٦٨/٢) . وقيس بن عُباد ـ بضم المهملة، وتخفيف الموحدة ـ الضبعي ـ بضم المعجمة، وفتح الموحدة ـ أبو عبد الله البصري : ثقة، من الثانية، مخضرَم؛ مات بعد الثمانين، ووهم مَن عدّه في الصحابة . **التقريب** (٥٥٨٢) .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) **الأم** (٩١/١) .

(٩) نقله عنه المصنف عبد حديث الباب . وانظر : **المغني** (٤٧٩/٢) .

(١٠) نقله عنه المصنف عقب حديث الباب . وانظر : **المغني** (٤٧٩/٢) .

(١١) انظر : **المغني** (٤٧٩/٢)، **والمجموع** (١٦٩/٣ ـ ١٧٠) .

وقد كره ذلك جماعةٌ من التابعين فمَن بعدَهم :

فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين قالا : الصلاة على الطنفسة محدَث[1].

وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحبّ الصلاة على كلّ شيء من نبات الأرض[2].

وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض[3].

وقد كره مالكٌ أيضاً الصلاة على ذلك، وتقدّم نقله عنه قبل هذا بباب[4].

الرابع :

فرّق المصنفُ بين حديث أنس في الصلاة على الحصير وبين حديث أنس في الصلاة على البساط، وعقد لكلٍّ منهما باباً .

وقد روى أبو داود في «سننه» ما يدلّ على أن المراد بالبساط الحصير، فروى من رواية المثنّى بن سعيد : حدثني[5] قتادة عن أنس بن مالك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم فتدركُه الصلاة أحياناً فيصلّي على بساط لنا وهو حصير ننضحُه بالماء[6]. انتهى .

فتبيّن أن مراد أنس بالبساط الحصير، ولا شكّ أنه صادقٌ على الحصير لكونه يبسط على الأرض، أي : يُفرش .

---

(١) **المصنف** (٣٦٨/٢) . **ورجالُه ثقات** .

(٢) **المصنف** (٣٦٩/٢) . وفي إسنادِه صالح الدهان، قال ابن عدي (٧١/٤) : ((ليس هو بمعروف))، انظر : **لسان الميزان** (٢١٦/٣) .

(٣) **المصنف** (٣٦٩/٢) . **وإسنادُه حسن** .

(٤) انظر : (ص ٣٠٤) .

(٥) في (ك) : ((قال : حدثني)) .

(٦) تقدم (ص ٣١٠) .

الخامس:

استنبط الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بـابن القـاص ـــ من كبـار أصحابنا[1]ـــ من حديث أنس ـــ رضي الله عنه ـــ[2] ستين وجهـاً من الفقه والسنة وفنون الفوائد والحكمة في كلامٍ له على هذا الحديث أفردَه[3]؛ وكان الحاملُ له على ذلـك : إنكارُ بعضهم على أهل الحديث جمعَهم لطرق هذا الحديث، فإنه قال في أوله أنه يذكرها ليعلم الزاري[4] على أهل الحديث أنهم بالمدح به أولى، وأنّ السكوتَ كان به أحرى، وذلك أنّ فيه ستين وجهـاً من الفقه[5].

فقال ـــ بعد أن رواه من خمس طرق بزيادة ألفاظ على ما ذكره المصنف ـــ : وفيما روينا من قصة أبي عمير ستون وجهـاً من الفقه والسنة وفنون الفوائد والحكمة؛ فمن ذلك : [٢٣/أ]

---

(١) قال عنه الذهبي في **السير** (١٥/٣٧١) : ((الإمام، الفقيه، شيخ الشافعية، تلميذ أبي العباس بن سريج؛ رأيتُ له شرح حديث أبي عمير، توفي مرابطـاً بطرسوس، مات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائـة))، وانظر : **طبقات الشافعية الكبرى** (٢/٥٩) .

(٢) ((رضي الله عنه)) : ليست في (ك) .

(٣) وهو جزءٌ صغير مطبوع . وقد صنّف جماعةٌ من العلماء في فوائد هذا الحديث، منهم : أبو عبد الله محمد بن محمد بن الصباغ المكناسي (ت ٧٥٠هـ) أملى بمجلسٍ درسه على حديث ((يا أبا عمير ما فعل النغير)) أربعمائة فائدة . ذكره صاحب **شجرة النور الزكية** (ص ٢٢١) .

ومنهم عبد الخالق بن محمود بن عبد الخالق السميرمي ـــ كما في **الفهرس الشامل** (٢/٩٧١) . محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي، كما في **هدية العارفين** (٢/٢٢٦) .

ومنهم : الروياني، ولم أتبيّن من هو . انظر : **الفهرس الشامل** (١/٦٣٥) .

(٤) الزاري : العائب . قال أبو عمرو : الزاري على الإنسان : الذي لا يعدّه شيئـاً وينكر عليه فعلَه . **اللسان** (/ ٣٥٦ : زري) .

(٥) **جزء فيه فوائد حديث "يا أبا عمير"** (ص ١٣)، وقد ذكرها الحافظُ ابن حجر في **الفتح** (١٠/٥٨٤)، وقال : ((لخّصتُها مستوفيـاً مقاصده))، ثم أتبعتُه بما تيسّر من الزوائد عليه)) .

١ ـــ أن سنة الماشي ألا يتبختر في مشيه ولا يتمطّى فيه[1].

٢ ـــ ومنها : أن الزيارة سنة .

٣ ـــ ومنها : الرخصة للرجال في زيارة النساء[2].

٤ ـــ ومنها : زيارة الحاكم الرعية[3].

٥ ـــ ومنها : إذا خصّ الحاكمُ بالزيارة والمخالطة بعض الرعية دون بعض فليس ذلك بميل . وقد كان بعضُ أهل العلم يكره للحكام ذلك .

٦ ـــ وإذا[4] ثبت ما وصفنا كان فيه وجهٌ لمن تواضع في الحكم للرعية .

---

(١) وتمامُ كلامه : ((فإنه صلى الله عليه وسلم كان إذا مشى توكأ، كأنما ينحدرُ من صبب))، وهو قطعة من حديث علي ـــ رضي الله عنه ـــ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الترمذي في **جامعه** : (كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : ٥/٥٥٨ ـــ ٥٥٩، برقم : ٣٦٣٧)، وقال : ((حسن صحيح))، لكن قال الشيخُ الألباني في **مختصر الشمائل** (ص ١٥) : ((**سندُه ضعيف**))، وذلك أنّ في إسنادِه عثمان بن مسلم بن هرمز : قال عنه الحافظ : ((فيه لين)) [**التقريب** : ٤٥١٧]. قال الشيخ الألباني : ((لكن له طرق أخرى يتقوّى بها عند أحمد))، وذكر جملة من مواضع روايات الحديث عنده؛ وهو كما قال ـــ رحمه الله ـــ؛ فقد رواه أحمد في عدّة مواضع، من أمثلها : ما في **المسند** (١٠١/١) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن عقيل بن الحنفية عن أبيه ... فذكره .

وعبد الله بن محمد قال عنه الحافظ في **التقريب** (٣٥٩٢) : ((صدوق، في حديثه لين، ويقال تغيّر بأخرة)) .

وبه يكون الحديثُ حسنـــاً؛ والله أعلم .

وقوله : ((تحدّر من صبب)) أي : من موضع منحدِر . **النهاية** (٣/٣ : صبب) .

(٢) وتمامُ عبارته : ((في زيارة النساء غير ذوات المحارم))، وذكرها الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٥٨٤/١٠)، فقال : ((ومنها : جواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة)) .

(٣) قال الحافظ : ((ومنها : تخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة)) .

(٤) في (ك) : ((فإذا)) .

٧ ــ وفيه دليلٌ على كراهية الحجاب للحكام .

٨ ــ وفيه أن الحاكم يجوز له أن يسير وحدَه .

٩ ــ وأن أصحاب المقارع بين يدي الحاكم والأمراء محدَثة مكروهة كما روي في الخبر : (رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم على ناقة لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ ولا إليكَ إليكَ)[1].

١٠ ــ وفي قوله : (يغشانا) : ما يدلّ على كثرة زيارته لهم .

١١ ــ وأن كثرة الزيارة لا تخلق الحب والمودّة ولا تنقصها إذا لم يكن معها مطمع .

١٢ ــ وأن قوله صلى الله عليه وسلم[2] لأبي هريرة : «زر غبًّا تزدد حبًّا»[3] كما قاله أهلُ العلم لَمّا رأى في زيارته من الطمع لما كان بأبي هريرة من الفقر والحاجة

---

(١) أخرجه الترمذي في **جامعه** : (كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار : ٢٤٧/٣، برقم : ٩٠٣)، والنسائي في **سننه** : (كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم : ٢٧٠/٥، رقم : ٣٠٦١)، وابن ماجه في **سننه** (كتاب المناسك، باب رمي الجمار راكبًا : ١٠٠٩/٢، برقم : ٣٠٣٥) من حديث قدامة بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ .

قال الترمذي : ((حديث حسن صحيح))، وصحح إسنادَه الشيخ الألباني في **تخريج أحاديث مشكاة المصابيح** (٢٦٢٣) .

وقوله : ((غبًّا)) يقال : غب الرجل : إذا جاء زائرًا بعد أيام، وقال الحسن : في كل أسبوع . **النهاية** (٣٣٦/٣ : غبب) .

(٢) في (ك) : ((عليه السلام)) .

(٣) أخرجه الطبراني في **الكبير** (قطعة من الجزء ٧٠/١٣)، وابن عدي في **الكامل** (١٠٣/٤)، والخطيبُ في **تاريخ بغداد** (٣٠٠/٩) من طريق ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو .

وأبو قَبيل ــ بفتح القاف، وكسر الموحدة، بعدها تحتانية ساكنة ــ اسمُه : حيّ بن هانئ بن ناظر : صدوق يهم . **التقريب** (١٦٠٦) .

وأخرجه الخطيبُ البغدادي في **تاريخه** (١٨٢/١٠) من طريق أبي عقيل الجمال عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (به) . =

حتى دعا له النبيُّ صلى الله عليه وسلم في مزوده فكان لا يدخل فيه[1]إلاّ أخذ حاجته[2]؛ فخلصت له الزيارة دون الطمع .

١٣ ـــ وفي قوله : (يخالطُنا) ما يدلّ على الإلفة وخلاف النفور؛ وذلك من صفة المؤمن،

= وأبو عقيل اسمه : يحيى بن حبيب بن إسماعيل : صدوق، ربما وهم . **التقريب** (٧٥٢٥) .

قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٤٩٨/١٠ ـــ ٤٩٩) عن هذا الطريق : ((إنه أقوى طرقه ... واختلف على أبي عقيل في رفعه ووقفه ... واختلف فيه على جعفر بن عون ...)) .

والحديثُ له طرقٌ كثيرة، وكل طرقه فيها ضعف، وبعضها شديد الضعْف، قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٤٩٨/١٠) : ((وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحدٌ منها من مقال؛ وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره . وجاء من حديث علي، وأبي ذر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأبي برزة، وعبد الله بن عمر، وأنس، وجابر، وحبيب بن مسلمة، ومعاوية بن حيدة؛ وقد جمعتُها في جزء مفرَد)) .

وقال السخاوي في **المقاصد الحسنة** (ص ٢٣٣) : ((قال ابن طاهر : إن ابن عدي أورده في أربعة عشر موضعاً من "كامله" وعلّلها كلها، وأفرد أبو نعيم طرق، ثم شيخُنا في "الإنارة بطرق غبّ الزيارة"، وبمجموعها يتقوّى الحديث)) .

وهو كما قال ـــ رحمه الله ـــ، ولهذا **صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير** (٣٥٦٨) . والله أعلم .

(١) في حاشية (ك) : ((لعله يده)) .

(٢) أخرجه الترمذي في **جامعه** : (كتاب المناقب، باب مناقب لأبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ : ٦٤٣/٥ ـــ ٦٤٤، برقم : ٣٨٣٩)، وقال : ((حديثٌ حسن غريب من هذا الوجه)) .

وفي إسناده : المهاجر بن مخلد أبو مخلد : وهو مقبولٌ . هكذا قال الحافظُ في **التقريب** (٦٩٢٤)، لكنه قال في **النكت على ابن الصلاح** (٤٢٧/١ ـــ ٤٢٨) : ((المهاجر قال وهيب : إنه كان غير حافظ، وقال ابن معين : صالح، وقال الساجي : صدوق، وقال أبو حاتم : لَيِّن الحديث، يُكتبُ حديثُه؛ فهذا على شرط الحسن لذاته كما تقرّر)) . وانظر : **تهذيب التهذيب** (٣٢٣/١٠) .

وقد حسن إسناده الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٦٠/٣)؛ والله أعلم .

كما روي في بعض الخبر : «المؤمنُ ألوف، والمنافقُ نفور»[1].

١٤ ــ ومنها : أنّ ما روي في الخبر : «فرّ من الناس فرارك من الأسد»[2] إذا كان في إلفتهم مضرة لا على العموم؛ فأما إذا كانت فيه للمسلمين إلفة ومودة فالمخالطة أولى[3].

١٥ ــ وفيه دلالةٌ على الفرق بين شوابِّ النساء وعجائزهنّ في المعاشرة؛ إذْ اعتذر النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى من رآه واقفاً مع صفيّة[4]، ولم يعتذر من زيارته أم سليم، بل كان يغشاها الكثير

١٦ ــ وفي قوله : ما مسستُ شيئاً قط ألينَ من كفّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[5]: ما يدلّ على مصافحته .

---

(١) لم أقف عليه بهذه اللفظ . وقد أخرجه أحمدُ في **مسنده** (٤٠٠/٢) من طريق عبد الله بن وهب عن أبي صخر عن أبي حازم عن أبي هريرة أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ((المؤمن مألف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يُؤلَف)) . وأبو صخر حميد بن زياد : صدوق يهم، **التقريب** (١٥٤٦) . **وصحّحه الشيخ الألباني في الصحيحة** (٤٢٥) . وسيأتي اعتراضُ الشارح على ابن القاص في إيرادِه هذا الحديث (ص ٣٣٨)، وقوله إن هذه الزيادة لا تُعرف .

(٢) قال الشارح (ص٣٣٨) ((لم أجد له أصلاً ، والمعروف : ((فرّ من المجذوم فرارك من الأسد)) كما ذكره البخاري))اهـ ، وقد جاء باللفظ الذي ذكره ابن القاص من كلام بعض الزهّاد كداود بن الربيع كما في **حلية الأولياء** (٣٢٥/٧)، وجاء ذلك عن إبراهيم بن أدهم كما في **حلية الأولياء** (٣٣/٨)، **والزهد** للبيهقي (١٧٣) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٥٨٤/١٠) في تلخيص هذه الفائدة : ((وفيه أن النهي عن مخالطة الناس مخصوصٌ بمن يخشى الفتنة أو الضرر)) .

(٤) كما جاء في المتفق عليه من حديث صفية ــ رضي الله عنها ــ : أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد : ٢٧٨/٤، برقم : ٢٠٣٥)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب السلام، باب بيان أنه يستحبّ لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرَماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظنّ السوء به : ٧١٢/٤، برقم : ٢١٧٥) .

١٧ ـــ وإذا ثبتت المصافحة دلّ على تسليم الزائر إذا دخل .

١٨ ـــ ودل على مصافحته دون المرأة؛ لأنه لم يقل : فما مسسنا، وإنما قال : فما مسست؛ وكذلك كانت سنته صلى الله عليه وسلم في التسليم على النساء ومبايعته إنما كان يصافح الرجال دونهن[1].

١٩ ـــ وفي لين كفّه ما يدلّ على أنه لا ينبغي أن يتعمّد المصلي إلى شدة الاعتماد على اليدين في السجود، كما اختار ذلك بعضُهم لما وجده في صفة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان شثن الكفين والقدمين[2]، فقال : ينبغي أن يتعمد إلى شدة الاعتماد على اليدين في السجود ليؤثّر على يديه دون جبهته .

٢٠ ـــ وفيه ما يدلّ على أنّ الاختيار للزائر إذا دخل على المزور : أن يصليَ في بيته كما صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

---

(٥) جاء ذلك في رواية مروان بن معاوية الفزاري عن حميد عن أنس في حديث ((يا أبا عمير)) أخرجه ابن أبي عمر العدني، ومن طريقه القاص في **جزئه** (ص ١٦) . وقد جاء من طريق ثابت عن أنس عند مسلم = في **صحيحه** : (كتاب الفضائل، باب طيب رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولين مسّه، والتبرك بمسحه : ٤/٨١٤، برقم : ٢٣٣٠) .

(١) كما جاء في **صحيح البخاري** : (كتاب الأحكام، باب بيعة النساء : ١٣/٢٠٣، برقم : ٧٢١٤) من حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ .

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب اللباس، باب الجَعْد : ١٠/٣٥٧، برقم : ٥٩١٠) من حديث أنس ـــ رضي الله عنه ـــ؛ وسيأتي اعتراض الشارح على هذا الاستنباط . قال الحافظ ابن حجر (١٠/٥٨٤) عن هذه الفائدة : ((وفيه : أن الذي مضى في صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان شثن الكفين خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس)) . والعبالة : الغلظ . انظر : **القاموس** (ص ١٣٣٠ : عبل) .

٢١ ــ وفيه ما يدلّ على ما قاله بعض أهل العلم : أن الاختيار في السنة : الصلاة على البساط والحصير . وقد قيل في بعض الأخبار : أنه كان حصيرًا باليًا ؛ وذلك أن بعض الناس كان يكره الصلاة على الحصير[١] ويحتجّ بقول الله تعالى : ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً ﴾[٢].

٢٢ ــ وفي نضحهم ذلك له وصلاته عليه مع علمه صلى الله عليه وسلم أن في البيت صبيًا صغيرًا : دليلٌ على أن السنة ترك التقذُّر .

٢٣ ــ (ودليلٌ على أنّ الأشياء على الطهارة حتى تُعلم عينُ النجاسة)[٣][٤].

٢٤ ــ وفي نضحهم البساط لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلٌ على أن الاختيارَ للمصلي أن يقوم في صلاته على أروح الأحوال وأمكنها، لا على أجهدها وأشدّها لئلا يشغله الجهد عما عليه من آداب الصلاة وخشوعها، كما أمر الجائع أن يبدأ بالطعام قبل الصلاة[٥] خلاف ما زعم بعض المجتهدين؛ إذْ زعم أن الاختيارَ له أن يقوم على أجهد الحال كما يسمع في بعض الأخبار أنهم لبسوا المسوح[٦] إذا قاموا من الليل وقيّدوا أقدامَهم .

٢٥ ــ وفي صلاته في بيتهم ليأخذوا علمها : دليلٌ على جواز حمل العالم علمَه إلى أهله إذا لم يكن فيه على العلم مذلّة، وأنّ ما روي أن[٧] "العلم يؤتى ولا يأتي"[٨] إذا كانت فيه للعلم مذلة أو كان من المتعلم على العالم تطاوُل .

---

(١) انظر : (ص ٣١١، ٣٢٠) .

(٢) سورة الإسراء : (٨) .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ك) .

(٤) لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف . أفاده الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١٠/٥٨٤) .

(٥) أخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال : ١/٣٩٢، برقم : ٥٥٧) .

(٦) المسوح : جمع مِسح، وهو الكساء من الشَّعر . **اللسان** (٢/٥٩٦ : مسح) .

(٧) في (ك) : ((من أن)) .

(٨) لم أقف عليه مرفوعًا، وإنما حكيّ عن بعض السلف . انظر : **كشف الخفاء** للعجلوني (٢/٦٧) .

٢٦ ــ وفيه دلالةٌ [على][1]اختصاص أبي طلحة؛ إذْ صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بيتهم بأخذهم قبلة بيتهم بالنصّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الدلائل والعلامات .

٢٧ ــ وفي قوله : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء مازحَه : ما يدلّ على أنه كان يمازحه كثيراً .

وإذا كان ذلك كذلك كان في ذلك شيئان :

أحدهما : [أن][2]ممازحة الصبيان جائزة .

والثاني : أنها إباحة سنة لا إباحة رخصة؛ لأنها لو كانت إباحة رخصة لأشبه أن لا يستكثرها، كما قال عليه السلام في مسح الحصى للمصلي : «فإن كنتَ لا بدّ فاعلاً فمرّة»[3]؛ لأنها كانت في مسح الحصى للمصلي رخصة [لا سنة][4].

٢٨ ــ وفيه إذا مازحَه ما يدلّ على ترك التكبّر والترفُّع .

٢٩ ــ وما يدلّ على حسن الخُلُق .

٣٠ ــ وفيه دليل أنه يجوز أن يختلف حال المؤمن في المنزل من حاله إذا برز؛ فيكونُ في المنزل أكثر مزاحاً، وإذا خرجَ أكثر سكينة ووقاراً، لا من طريق الرياء، كما روي في بعض الأخبار : كان زيد بن ثابت رضي الله عنه من أفكه الناس إذا خلا بأهلِه وأزمتهم[5] عند الناس[6].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ك)، ووقع في حاشية الأصل : ((لعله على)) .

(٢) ما بين المعقوفين من (ك) .

(٣) متفقٌ عليه من حديث معيقيب ــ رضي الله عنه ــ : أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب العمل في الصلاة، باب مسحَ الحصى في الصلاة : ٧٩/٣، برقم : ١٢٠٣)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى : ٣٨٧/١، برقم : ٥٤٦) .

(٤) ما بين المعقوفين من (ك) .

(٥) في حاشية الأصل ((يعني : أوقرهم))، وهي كذلك في حاشية (ك)، وأفاد أنها بخطه . انظر : **اللسان** (٣٥/٢ : زمت) .

(٦) انظر : **سير أعلام النبلاء** (٤٣٩/٢) .

٣١ ــ فإذا كان ذلك كما وصفنا ففيه دليلٌ على[١]أنّ ما روي في صفة المنافق : أنه يخالف سرّه علانيته ليس[٢]على العموم، وإنما هو على معنى الرياء والنفاق، كما قال الله تعالى : ﴿ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحنُ مستهزئون ﴾[٣]، يعني : إذا كان الرجل يرائي بذلك .

٣٢ ــ وفي قوله : فرآه حزينـًا : ما يدلّ على إثبات التفرُّس في الوجه[٤]؛ وقد احتج بهذا المعنى بعضُ أهل الفراسة مما يطولُ ذكرُه وأكره الإكثارَ، إذ الغرضُ غيرُه .

٣٣ ــ وفيه دليلٌ على الاستدلال بالعين لأهلها؛ إذْ استدلّ صلى الله عليه وسلم [٢٣/ب] بالحزن الظاهر في وجهه على الحزن الكامن في قلبه حتى حثّ أمّه على سؤال حاله، يعني : المرة .

٣٤ ــ وفي قوله : «ما بال أبي عمير» دليل على أنّ من السنة إذا رأيتَ أخاكَ حزينـًا أن تسأل عن حاله .

٣٥ ــ وفيه دليل ــ كما قال بعض أهل العلم ــ على حسن الأدب بالسنة في تفريق اللفظ عن سؤالين؛ فإذا سألت أخاك عن حاله قلت : مالك ؟، كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة : «مالك يا أبا قتادة ؟»[٥] . وإذا سألتَ غيرَه عن حاله قلتَ : ما بالُ أبي فلان، كما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : «ما بال أبي عمير» .

٣٦ ــ وفي سؤاله من سأل عن حال أبي عمير دليلٌ على إثبات خبر الواحد[٦].

---

(١) ((على)) : ليست في (ك) .

(٢) في (ك) : ((ليس هو)) .

(٣) سورة البقرة : (١٤) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٥٨٤/١٠) : ((وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزنه أو غيره)) .

(٥) متفقٌ عليه من حديث أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ : أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب المغازي، باب قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ... ﴾ : ٣٥/٥، برقم : ٤٣٢١)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الجهاد والسِّير، باب استحقاق القاتل سلب القتل : ١٣٧١/٣، برقم : ١٧٥١) .

(٦) لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك . أفاده الحافظ في **الفتح** (٥٨٤/١٠) .

٣٧ ــ وفيه دليلٌ على أنه يجوزُ أن يكنى من لم يولَد له ، وقد كان عمر بن الخطّاب ــ رضي الله عنه ــ يكره ذلك حتى أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

٣٨ ــ وفي قوله : (مات نغيره الذي كان يلعبُ به)، وتركه النكير منه بعدما سمع ذلك صلى الله عليه وسلم : دليلٌ على الرخصة في اللعب للصبيان[٢].

٣٩ ــ وفيه دليلٌ على الرخصة للوالدين في تخلية الصبي وما يرومُ من اللعب إذا لم يكن من ذوي الفجور؛ وقد كان بعض الصالحين يكره لوالديه أن يخلّياه وذلك .

٤٠ ــ وفيه دليلٌ على أن إنفاق المال في ملاهي الصبيان ليس من أكل المال بالباطل، إذا لم يكن في الملاهي المنهية .

٤١ ــ وفيه دليل على إمساك الطير في القفص وقصّ جناح الطير ومنعه من الطيران؛ وذلك أنه لا يخلو أن تكون النغرة التي كانت يلعب بها من أن تكون في قفص أو نحوه من شدّ رجل أو غيره، أو تكونَ مقصوصة الجناح، فأيها كان المنصوص فالباقي قياساً عليه؛ لأنه في معناه[٣]؛ وقد كان بعضُ الصحابة يكره قصّ جناح الطائر وحبسه في القفص .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : (كتاب الأدب، باب الرجل يكنى قبل أن يولَد له : ١٢٣١/٢، برقم : ٣٧٣٨) من حديث صهيب ــ رضي الله عنه ــ : أنّ عمر قال لصهيب : مالك تكتني بأبي محمد وليس لك ولد ؟، قال : كنّاني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأبي يحيى . **وإسنادُه حسن** كما ذكره البوصيري في **مصباح الزجاجة** (١٨٠/٣)، والشيخُ الألباني في **الصحيحة** (٤٤) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٥٨٦/١٠) : ((قد تورع ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير، فقال أبو عبد الملك : يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان، وقال القرطبي : الحق أن لا نسخ، بل الذي رخص فيه للصبي : إمساك الطير لتلهّى به؛ وأما تمكينُه من تعذيبه ولا سيما حتى يموتَ فلم يُبح قط)) .

(٣) لخصّه الحافظ في **الفتح** (٥٨٤/١٠) بقوله : ((فيه جواز قصّ جناح الطير؛ إذ لا يخلو حالُ طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم)) .

٤٢ ـــ وفيه دليل على أن رجلاً لو اصطاد صيدًا ثم أحرمَ وهو في يدِه فعليه إرسالُه، وكذلك لو اصطاد في الحل ثم أدخله في الحرم[١].

وفرق الشافعي[٢] بين المسألتين فقال : من اصطاد ثم أحرم والصيدُ في ملكه فعليه إرسالُه، ومن اصطاد ثم أدخله الحرم فلا إرسالَ عليه؛ ومِن حجّة الشافعي ـــ رحمه الله ـــ أنه قال : من اصطاد في حرم مكة فعليه الجزاء، ومن اصطاد في حرم المدينة فإنه قد أساءَ ولا جزاءَ عليه[٣].

٤٣ ـــ وفي قوله صلى الله عليه وسلم : «ما فعل النغير» دليلٌ على جواز تصغير الأسماء كما صغَّر النُغْرة، وكذلك المعنى في قوله : كان بُنيٌّ لأبي طلحة يكنى أبا عمير وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا مازحَه بذلك بكى أبو عمير[٤].

٤٤ ـــ ففي ذلك دليلٌ على أنّ قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الآخر : «إذا بكى اليتيم اهتزّ عرش الرحمن»[٥] ليس على العموم في جميع بكائه؛ وذلك أن بكاء الصبيّ على ضربين ،

---

(١) يأتي في نهاية الباب اعتراض الشارح على ذلك .

وقد لخّص الحافظ ابن حجر هذه الفائدةَ بقوله : ((وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم وإمساكه بعد إدخاله، خلافـًا لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرمَ فإنه يجبُ عليه الإرسال)) . الفتح (١٠/٥٨٤) .

(٢) في (ك) : ((رحمه الله)) .

(٣) في (ك) بعد هذا : ((هذا ليس في رواية أبي العباس في الحل)) .

(٤) قال الحافظ في **الفتح** (١٠/٥٨٤) : ((فيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان)) .

(٥) أورده السيوطيُّ في **اللآلئ المصنوعة** (٢/٨٤) من حديث عمر ـــ رضي الله عنه ـــ : ((اليتيمُ إذا بكى اهتزّ العرش لبكائه ...))، وعزاه لأبي نعيم .

قال ابن عرّاق في **تنزيه الشريعة** (٢/١٣٦) : ((في سنده من لم أقف له على ترجمة)) .

وقال المعلمي في تعليقه على **الفوائد المجموعة** للشوكاني (ص ٧٣) : ((في سنده من لم أعرفه، وفيه الحسن بن أبي جعفر : منكر الحديث، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف؛ فالحديثُ باطل) .

أحدهما : بكاء الدلال عند المزاح والملاطفة، والآخر بكاء الحزن والخوف عند الظلم والمنع عما به إليه حاجة؛ فإذا مازح يتيمـاً أو لاطفه فبكى فليس في ذلك اهتزاز عرش الرحمن تعالى[1].

٤٥ ــ وقد زعم بعض الناس أن الحكيم لا يواجه بالخطاب غير العاقل، وقال بعض أصحابنـا : ليس كذلك، بل صفة الحكيم في خطابه أن لا يضعَ الخطاب في غير موضعـه؛ فكـان في هـذا الحديث لذلك دليل . ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم واجهَ الصغير بالخطاب عند المزاح فقال : «يا أبا عمير ما فعل النغير ؟»، ولم يواجهه في السؤال عند العلم والإثبات بل خاطب غيرَه فقال : «ما بال أبي عمير»[2].

٤٦ ــ وفيه أن على العاقل أن يعاشر الناسَ على قدر عقولهم ولا يحملَ الناسَ كلهم على عقله .

٤٧ ــ وفي نومه صلى الله عليه وسلم عندهم دليلٌ على أنّ عماد القسم بالليل، وأن لا حـرج على الرجل في أن يقيل في النهار عند غير امرأته في يومها .

وسيأتي اعتراضُ الشارح على هذا الاستنباط (ص ٣٣٨) وقوله عن هذه الخبر : ((إنه باطل، لا أصل له، فلا يصح الاستدلالُ به)) .

(١) قال الحافظ في **الفتح** (٥٨٤/١) : ((فيه : أن الخبر الواردَ في الزجر عن بكاء الصبي محمولٌ على مـا إذا بكى عن سبب عامدًا ومن أذى بغير حق)) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٥٨٥/١) : ((ما أجابَ به ابن القاص من مخاطبة من لا يميِّز التحقيـقُ فيه : جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدةٌ ولو بالتأنيس له، وكذا في تعليمه الحكـم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع التمرةَ في فيه قال له : ((كـخ، كخ، أما علمتَ أنّا لا نأكل الصدقة)) ــ كما تقدم بسطُه في موضعه ــ . ويجوز أيضـاً مطلقـاً إذا كـان القصدُ بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل، وكثيرًا ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كـان ظاهر الوعي : كيف أنت ؟، والمراد : سؤال كافله أو حامله ؟)) .

٤٨ ــ وفيه دليل على سنة القيلولة[(١)].

٤٩ ــ وفيه دليلٌ على خلاف ما زعمَ بعضُهم في أدب الحكّام والأمراء : نوم الحاكم في منازل الرعية ونحو ذلك من الأفعال دناءةٌ تسقط مروءة الحاكم .

٥٠ ــ وفي نومه على فراشِها : دليلٌ على من كره[(٢)] أن يجلس الرجلُ في مجلس المرأة ليست له بمحرَم، أو يلبس ثوبها إن كان على تقطيع الرجال . قلت : أوَيجوزُ أن يقيل عند امرأة أجنبية ؟، قال : لا، إلاّ أن تكون عجوزاً مأموناً عليها، فأما فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم فجارٍ في الشابة والعجوز لأنه كان أباً لهن .

٥١ ــ وفيه[(٣)] أنه[(٤)] يجوز أن يدخل المرءُ على امرأة في منزلها وزوجُها غائب، وإن لم تكن ذات محرم منه .

٥٢ ــ وفي نضح البساط له ونومه على فراشها : دليلٌ على إكرام الزائر .

٥٣ ــ وفيه أن التنعُّم الخفيفَ غير مخالف للسنة، وأنّ قوله : «كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم الصور»[(٥)] ليس على العموم إلاّ ما عدا التنعم القليل .

---

(١) يدلّ عليها ما جاء في **صحيح البخاري** : (كتاب الجمعة، باب القائلة بعد الجمعة : ٢/٤٢٨، برقم : ٩٤١) من حديث سهل بن سعد ــ رضي الله عنه ــ قال : كنا نصلّي مع النبيّ صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكونُ القائلة .

(٢) في (ك) : ((على خلاف من كره ...)) .

(٣) في (ك) : ((ففيه)) .

(٤) وقع في الأصل و (ك) : ((وفيه أنه لا يجوز)) قال في حاشية الأصل : ((بخطه : في بعض النسخ (أنه يجوز) ليس فيه (لا)، وهو الذي يقتضيه كلام المصنف))، وهو في حاشية (ك) أيضاً، وفيها بعده : ((كذا بخط مؤلفه)) .

(٥) أخرجه النسائي في **سننه الكبرى** : (كتاب التفسير، باب قوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناسُ إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ : ٦/٣١٦، برقم : ١١٠٨٢) من طريق محمد بن موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ... فذكره . **وإسنادُه حسن** . وله طرق أخرى ذكرها الشيخ الألباني في **الصحيحة** (١٠٧٩) يكون الحديثُ بها **صحيحاً لغيره**؛ والله أعلم .

٥٤ ــ وفيه دليل على أن ليس بفرض على المزور أن يشيع الزائر إلى باب الدار كما أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بتشييع الضيف إلى باب الدار[١]؛ إذْ لم يذكر في هذا الحديث تشييعهم له إلى الباب[٢].

٥٥ ــ وقد اختلف أهلُ العلم في تفسير ما ذكر في صفة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث هند بن[٣] أبي هالة : كانوا إذا دخلوا عليه لا يفترقون إلاّ عن ذواق[٤]. فقال بعضُهم : أراد به : ذواق الطعام، وقال بعضهم : أراد به : العلم[٥]؛ ففي هذا الحديث الدليل على تأويل من تأوّله على ذواق العلم؛ إذْ قد أذاقهم العلمَ و لم يذكر فيه ذواق الطعام .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في **سننه** : (كتاب الأطعمة، باب الضيافة : ٢/١١١٤، برقم : ٣٣٥٨) من طريق علي بن عروة عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إن من السنة : أن يخرجَ الرجلُ مع ضيفِه إلى باب الدار))؛ قال البوصيري في **مصباح الزجاجة** (٣/٩٧) : ((هذا إسنادٌ ضعيف : علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين))، وقال ابن حبان : ((يضع الحديث))، وعلي بن عروة قال عنه الحافظ : ((متروك)) (**التقريب** : ٤٧٧١)؛ فتكونُ روايته ضعيفة جداً؛ ومَن اتهمَه بالوضع قال عن روايته إنها موضوعة كما قال به الشيخ الألباني؛ فقد ذكر في **الضعيفة** (٢٥٨) أن الحديثَ موضوع؛ والله أعلم .

(٢) سيأتي اعتراض الشارح على هذا الاستنباط (ص ٣٣٨) .

(٣) في (ك) : ((ابن)) وهو غلط .

(٤) أخرجه الترمذي في **الشمائل** (ص ١٦١، برقم : ٣٣٠) من طريق جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي عن رجل من بني تميم من ولد أبي هالة يكنى أبا عبد الله، عن ابن أبي هالة، عن الحسن، عن علي، عن هند (به) . قال الشيخُ الألباني في **مختصر الشمائل** (ص ١٨) : ((ضعيفٌ جداً))، وقال في **الصحيحة** (٢٠٥٣) : ((إن هذا إسنادٌ ضعيف، وله علّتان : الأولى : جهالة أبي عبد الله التميمي : قال الحافظ وغيره : مجهول [**التقريب** : ٨٢٠٦] . الثانية : ضعيف جميع بن عمير هذا، واتهمَه بعضُهم)) . وقد قال الحافظُ في جميع : ((ضعيف، رافضي)) . **التقريب** (٩٦٦) .

(٥) انظر : **النهاية في غريب الحديث** (٢/١٧٢ ــ ذوق) .

٥٦ ــ وكان من صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان يواسي بين جلسائه حتى يأخذَ منه كلٌّ بحظّ، وكذلك فعل صلى الله عليه وسلم في دخوله على أم سليم : صافح أنساً، ومازح الصغير، ونام على فراش أم سليم [٢٤/أ] حتى نال الجميعُ من بركته صلى الله عليه وسلم .

ــ وإذا[١] كان طلب العلم فريضة على كل مسلم فأقلّ ما في حفظ طرقه أن يكون نافلة[٢].

٥٧ ــ وفيه أن قوماً أنكروا خبر الواحد، ثم افترقوا فيه واختلفوا، فقال بعضُهم بجواز خبر الاثنين قياساً على الشاهدين، وقال بعضهم بجواز خبر الثلاثة، ويزعم أني احتجّ بقول الله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفةٌ ليتفقّهوا في الدين ... ﴾[٣]الآية . وقال بعضهم بجواز خبر الأربعة قياساً على أعلى الشهادات وأكثرها، وقال بعضهم بالشائع المستفيض[٤]؛ فكان في تحفظ طرق الأخبار ما يخرج به الخبر عن خبر الواحد إلى خبر الاثنين وخبر الثلاثة والأربعة . ولعله يدخل في خبر الشائع المستفيض[٥].

٥٨ ــ وفيه أن الخبر إذا كان له طرق فطعن طاعنٌ على بعضها احتجّ الراوي بطريق أخرى و لم يلزمه انقطاع ما وجد إلى طريق آخر سبيلاً .

---

(١) في (ك) : ((فإذا)) .

(٢) الفوائد الآتية هي من فائدة جمع الطرق لا بخصوص هذا الحديث، كما سيأتي ذكرُه في كلام الشارح . وانظر : **الفتح** (٥٨٥/١) .

(٣) سورة التوبة : (١٢٢) .

(٤) انظر في الخلاف في خبر الواحد : **الرسالة** (٣٦٩ ــ ٤٥٨)، **ومختصر الصواعق المرسلة** (٣٥٩/٢ ــ ٤٠٥)، **والنكت** لابن حجر (٢٤١/١ ــ ٢٤٧) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٥٨٥/١٠) : ((ذكر [ابن القاص] فصلاً في فائدة تتبع طرق الحديث؛ فمن ذلك : الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تتعد طرقه، فقيل : لاثنين، وقيل : لثلاثة، وقيل : لأربعة، وقيل : حتى يستحق اسم الشهرة ، فكان في جميع [كذا ولعله : جمع] الطرق ما يحصّل المقصود لكل أحد غالباً)) .

٥٩ ــ وفيه أن أهل الحديث لا يستغنون عن معرفة النقلة والرواة، ومعرفة مقدارهم في كثرة العلم والرواية، وفي تحفظ طرق الأخبار ومعرفة من رواها، وكم يروي كلّ واحدٍ منهم ما يعلم به مقادير الرواة ومراتبهم في كثرة الرواية .

٦٠ ــ وفيه أنهم إذا استقصوا في معرفة طرق الخبر عرفوا الغالط[1] إذا غلط، وميّزوا به كذب المتدلسين وتدليس المدلسين، وإذا لم يستقص المروي طرقه واقتصر على طريق واحد كان أقلّ ما يلزمه إذا حبس عليه في الرواية أن يقول له : لعله قد بقيَ ولم أستقص فيه فيرجع باللائمة والتقصير على نفسه والانقطاع ويذل لخصمه .

فذلك كله ستون وجهاً من فنون الفقه والسنة والفوائد والحكمة، ثم نزيد على الستين على أنّ مثل هذا الحديث فيه سبب الامتحان والتمييز بيننا[2] وبينهم وبين أمالثهم؛ إذ لم يهتدوا إلى شيء من تخريج فقهه واستخرج أحدنا منه بعون الله وتوفيقه كل هذه الوجوه؛ وفي ذلك وجهان : أحدهما[3]: استخراج المستخرج في استنباطه .

والثاني : تمييز فضيلته في الفقه والتخريج على أغياره والعين المستنبط منها عين واحدة، ولكن من عجائب قدرة اللطيف في تدبير صُنْعِه أن تسقى بماء واحد ويفضل بعضها على بعض في الأكل .

هذا[4] آخرُ كلامه[5].

---

(١) في (ك) : ((غلط الغالط)) .

(٢) ((بيننا)) : غير واضحة في الأصل، وفي (ك) : ((بينها)) .

(٣) ((أحدهما)) : سقطت من (ك) .

(٤) في (ك) : ((قلت : هذا ...)) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٢/٥٨٥) : ((وقد سبق إلى التنبيه إلى فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء : أبو حاتم الرازي أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن، ثم تلاه الترمذي في "الشمائل" [ص ١١٢]، ثم تلاه الخطّابي [في معالم السنن : ٧/٢٦٤]، وجميع ما ذكرون يقرُب من عشرة فوائد فقط)) .=

والوجوه التي ذكرها منها ما هو واضح للاستخراج من الحديث، ومنها ما هو خفيٌّ يحتـــاج إلى نظر، ومنها ما فيه تعسُّف؛ فمن ذلك : استدلالُه بلين كفّه على أنه لا ينبغي للمصلي أن يتعمّـــد

= وقد ذكر الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١٠/٥٨٥ ـــ ٥٨٦) من فوائد الحديث منها واستنبط هو، ومنها ما نقله عن غيره :

١ ـــ استدلَّ بعض المالكية والخطابي به على أن صيد المدينة لا يحرم .

٢ ـــ ذكر ابن بطّال من فوائد هذا الحديث استحباب النضح فيما لم يتقين طهارته .

٣ ـــ فيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها .

٤ ـــ وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزمُ الكذب؛ لأن الصبي لم يكن أبـــاً وقد دُعي أبا عمير .

٥ ـــ وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلّفـــاً .

٦ ـــ وأن ذلك لا يمتنعُ من النبي صلى الله عليه وسلم كما امتنعَ منه إنشاء الشعر .

٧ ـــ وفيه إتحافُ الزائر بصنيع ما يُعرف أنه يعجبُه من مأكول أو غيره .

٨ ـــ وفيه جواز الرواية بالمعنى؛ لأن القصة واحدةٌ وقد جاءت بألفاظ مختلفة .

٩ ـــ وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث .

١٠ ـــ وجواز الإتيان به تارةً مطوّلاً وتارة ملخصـــاً، وجميعُ ذلك يحتمل أن يكون من أنـــس، ويحتمـــل أن يكون ممن بعدَه؛ والذي يظهر أنّ بعض ذلك منه والكثيرُ ممن بعدَه، وذلك يظهر من اتحادِ المخارج واختلافها .

١١ ـــ وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة .

١٢ ـــ وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء .

١٣ ـــ وفيه جواز السؤال عما السائلُ به عالم : ((ما فعل النغير)) بعد علمه بأنه مات .

١٤ ـــ وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم؛ لأن جميعَ ما ذكر من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم مع أم سليم وزوجها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له .

١٥ ـــ جزم بعض الشراح بأن اسم أبي عمير هي كنيته؛ فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث، وهو : جعلُ الاسم المصدّر بأب أو أم اسمـــاً علَمـــاً من غير أن يكون له اسم غيرُه؛ وهي فائدةٌ لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية : (يكنى أبا عمير) أنّ له اسمـــاً غير كنيته .

إلى شدة الاعتماد على اليدين في السجود . فإن ما ذكر من لين كفه كان من حسن خَلْقِه، مع كونه صلى الله عليه وسلم كان في بيته في مهنة أهله[1] .

ومن ذلك : استدلالُه به على أن الرجل لو اصطاد صيدًا ثم أحرم وهو في يدِه فعليه إرساله، وكذلك لو اصطاد[2] في الحل ثم أدخله في الحرم . فليس في الحديث دليلٌ على المسألة الأولى أصلاً؛ إذْ لا إحرام هناك، نعم فيه دليل لقول الشافعي في الصورة الثانية .

ومن استدلّ به من المالكية على أن صيد المدينة لا يحرُم مردود أيضًا؛ إذ ليس فيه اصطياده من حرم المدينة[3].

ومن ذلك : ما استدلّ به من بكاء أبي عمير على أن قوله في الحديث الآخر : «إذا بكى اليتيمُ اهتزّ له[4] العرش» ليس على العموم : فأبو عمير لم يكن يتيمًا حتى يخصص به عموم الحديث الذي ذكره؛ ثم إن الحديثَ الذي ذكرَه في بكاء اليتيم باطلٌ لا أصلَ له، فلا يصحُ الاستدلالُ به .

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأُقيمت الصلاة فخرج : ١٦٢/٢؛ برقم : ٦٧٦) .

(٢) في (ك) : ((اصطاده)) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٥٨٥/١٠) : ((وقد بقي من فوائد هذا الحديث : أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلّوا به على أن صيد المدينة لا يحرم . وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم فذلك أبيح إمساكُه؛ وبهذا أجاب مالك في "المدونة" ، ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين . ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيدُه . وأجاب ابن التين بأنّ ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة، وعكسه بعض الحنفية فقال : قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر على تحريم صيد المدينة . وكلا القولين متعقّب .

(٤) ((له)) : ليست في (ك) .

ومن ذلك استدلالُه به[1] على أنه ليس بفرض على المزور أن يشيّع الزائر إلى باب الدار . إذ ليس فيه تعرض لذلك .

ومن ذلك : إيرادُه في حديث «المؤمن ألوف، والمنافق نفور» وهذه الزيادة لا تُعرف .

ومن ذلك : ذكرُه للخبر الذي قال فيه : «فرّ من الناس فرارك من الأسد» فلم أجد له أصلاً[2]، والمعروف : «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد» كما ذكره البخاري .

وأيضاً : فهذه الأوجُه الأخيرة التي أوردَها في آخر الجزء، وهي من قوله : «وفيه : أن قوماً أنكروا خبر الواحد ...» إلى آخر الجزء : ليست مستنبطة من هذا الحديث؛ وإنما هي من فوائد جمع أهل الحديث لطرق الأحاديث، وذلك هو السببُ لجمع الإمام أبي العباس بن القاص لفوائد هذا الحديث حين أنكر بعضُهم على أهل الحديث جمع طرقِه . والله أعلم .

---

(١) ((به)) : ليست في (ك) .

(٢) ((فلم أجد له أصلاً)) : مضروب عليه في (ك) .

باب ما جاء في الصلاة في الحيطان

حدثنا محمود بن غيلان : ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحبّ الصلاة في الحيطان .

قال أبو داود : يعني : البساتين .

قال أبو عيسى : حديث معاذ : حديثٌ غريب، لا نعرفُه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر .

والحسنُ بن أبي جعفر : قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيرُه .

وأبو الزبير : اسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس .

وأبو الطفيل : اسمه عامر بن واثلة .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث معاذ : انفرد بإخراجه المصنف، وقال إنه لا يعرفه إلاّ من حديث الحسن بن أبي جعفر . وهكذا رواه الدارقطني في «الأفراد» بلفظ يعجبه، وقال : تفرّد[1] به الحسن بن أبي جعفر[2].

الثاني :

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث معاذ فيه[3]، وفيه أيضاً :

عن ابن عمر : رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية موسى بن أعين عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : سئل ابن عمر عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب ؟، فقال : إذا سالت عليه الأمطار وخفقته الرياح فلا بأسَ بالصلاة فيه[4] . يذكرُ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[5].

---

(١) في (ك) : ((انفرد)) .

(٢) **أطراف الغرائب والأفراد** (٢٩٩/٤) . **والحديث ضعيف بهذا الإسناد** : تفرّد به الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف الحديث مع عبادته وفضله (**التقريب** : ١٢٢٢)، وسيأتي كلامُ العلماء فيه في الوجه الثالث .

(٣) ((فيه)) : ليست في (ك) .

(٤) في حاشية الأصل على قوله (فلا بأس بالصلاة فيه) : ((يدل على أنه إذا لم يقع ما ذكر من سيلان الأمطار ، وما ذكر معه فلا يؤذن بالصلاة فيه ، وذكر في التقريب موسى بن أعين فقال : ثقة ، بقي النظر فيمن تحته)) .

(٥) **المعجم الأوسط** (٤١/٢، برقم : ١١٨١)، قال الهيثمي في **المجمع** (٢٨٦/١) : ((فيه عمرو بن عثمان الكلابي الرقي : ضعفه أبو حاتم [**الجرح والتعديل** : ٢٤٩/٦]، والأزدي [**تهذيب الكمال** : ١٤٩/٢٢]، ووثقه أبو حاتم بن حبان [**الثقات** : ٤٨٣/٨]، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة [**الكامل** : ١٤٠/٥]، وبقية رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني)) . وعمرو بن عثمان : قال عنه الحافظ ابن حجر : «ضعيف» . **التقريب** (٥٠٧٤) . **فهذا الإسناد ضعيف** .

الثالث:

الحسن بن أبي جعفر ليس له عند المصنف [٢٤/ب] إلاّ هذا الحديث الواحد واشتهر بالنسبة إلى كنية أبيه، واسم أبيه عجلان، قاله يحيى بن معين[١]، والبخاري[٢]، وأبو حاتم الرازي[٣]، والسمعاني[٤]، وقيل : اسمه عمرو[٥]. واشتهر الحسن بن أبي جعفر هذا بالجُفْري ــ بضم الجيم[٦]، وسكون الفاء، بعدها راء ــ نسبةً إلى مكان بالبصرة يسمى جفرة[٧]خالد، نزلـه خالد بن عبد الله بن خالد[٨]حين حارب مصعب بن الزبير[٩] .

وإنما ضعّف الحسن بن أبي جعفر من جهة حفظه دون أن يتّهم بالكذب[١٠]. قال عمرو بن علي الفلاّس : رجل صدوق، منكر الحديث؛ كان عبد الرحمن بن مهديّ يحدّث عنه، وكان يحيى بن سعيد لا يحدّثُ عنه[١١].

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) **التاريخ الكبير** (٢٨٨/٢) .

(٣) **الجرح والتعديل** (٢٩/٣) .

(٤) **الأنساب** (٢٧٤/٣) .

(٥) انظر : **تهذيب الكمال** (٧٤/٦) .

(٦) ((بضم الجيم)) : سقطت من (ك) .

(٧) انظر : **الأنساب** للسمعاني (٢٧٣/٣)، **والإكمال** لابن ماكولا (٢٤٣/٢)، **ومراصد الاطلاع** (٣٣٨/١) .

(٨) انظر **تاريخ خليفة بن خياط** ص ٢٦٨ ، **والكامل** لابن الأثير ١١٢/٤ ، **والبداية والنهاية** ٣١٧/٨ .

(٩) مصعب بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله : كان أجود العرب، فارساً، شجاعاً، وكان سفّاكاً للدماء، ولاّه أخوه عبد الله العراقين، فسار إليه عبد الملك بن مروان ووجه أخاه محمداً على مقدمته فلقيه مصعب فقاتله فقتل سنة ٧٢هـ . **المعارف** لابن قتيبة (ص ٢٢٤)، **سير أعلام النبلاء** (١٤٠/٤) .

(١٠) في (ك) : ((بكذب)) .

(١١) **الجرح والتعديل** (٢٩/٣) .

وروى ابن حبان في «تاريخ الضعفاء» عن أبي بكر بن أبي الأسود[1] قال : كنتُ أسمع الأصناف من خالي عبد الرحمن بن مهدي، وكان في أصول كتابه قوم قد ترك حديثَهم، منهم : الحسن بن أبي جعفر، ثم أتيتُه بعدُ فأخرج إليّ كتاب الديات فحدثني عن الحسن بن أبي جعفر، فقلت له : أليس كنت قد ضربتَ على حديثه ؟، فقال : يا بنيّ فكرتُ[2] فيه إذا كان يوم القيامة قام فتعلّق بي، وقال : يا رب سل عبد الرحمن فيمَ أسقط عدالتي ؟، وما كان لي حجّة عند ربي؛ فرأيتُ أن أحدّثَ عنه[3]. وقال مسلم بن إبراهيم الفراهيدي : كان من خيار الناس[4]، وقال أبو حاتم الرازي : كان شيخاً صالحاً ليس بقوي في الحديث، وفي بعض حديثه إنكار[5]، وقال ابن حبان : كان من المتعبّدين المجابين الدعوة، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث فلا يحتجّ به[6]، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة مستقيمة، وهو عندي ممن لا يتعمّد الكذب، وهو صدوق كما قال عمرو بن علي[7]، وقال فيه البخاري : منكر الحديث[8]، وضعّفه أحمد[9]، وابن المديني[10]، والنسائي[11].

---

(١) هو : عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري، أبو بكر، وقد يُنسب إلى جده : ثقة، حافظ . **التقريب** (٣٥٨٧) .

(٢) في (ك) : ((تفكرت)) .

(٣) **المجروحين** (١/٢٣٧) .

(٤) **الكامل** (٢/٣٠٤) .

(٥) **الجرح والتعديل** (٣/٢٩) .

(٦) **المجروحين** (١/٢٣٧) .

(٧) **الكامل** (٢/٣٠٩) .

(٨) **التاريخ الكبير** (٢/٢٨٨) .

(٩) في **العلل ومعرفة الرجال** ـ رواية عبد الله ـ (٢/٦٠٤) : ((ليس بشيء))، وانظر : **مسائل ابن هاني** (٢/٢١٠)، ونقل البخاري في **تاريخه الكبير** (٢/٢٨٨) عن إسحاق بن منصور قال : ضعّفه أحمد .

(١٠) نقله عنه الذهبي في **الميزان** (١/٤٨٢)، وانظر : **الكامل** (٢/٣٠٤) .

(١١) في **الضعفاء والمتروكين** للنسائي (ص ٣٤) : قال عنه : «متروك الحديث» ، وفي **تهذيب الكمال** (٦/٧٦) : ((قال النسائي : ضعيف))، وهكذا في **الميزان** (١/٤٨٢)، وقال عنه الحافظ في **التقريب** (١٢٢٢) : ((ضعيف الحديث مع عبادته وفضله)) .

الرابع:

الحيطان : جمع حائط، وهو من ذوات الواو؛ لأنه من حاط يحوط، قال الجوهري : صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها[1]. انتهى.

قال سيبويه[2] : ((وكان قياسُه حوطان)) [3]، ويجمع أيضـًا على حوائط، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : «على أهل الحوائط حفظها بالنهار ...» الحديث[4]، وحكى صاحب «المحكم»[5] عن ابن الأعرابي[6] في جمعه : حياط كقائم وقيام ، إلاّ أن حائطـًا قد غلب عليه الاسم [فحكمه][7] أن يُكَسَّر على ما يُكَسَّر عليه فاعل إذا كان اسمـًا .

---

(١) الصحاح (٣/١١٢١ : حوط) .

(٢) هو إمام النحو ، حجة العرب ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري ، طلب الفقه والحديث مدّة ، ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر وألّف فيها كتابه الكبير الذي لا يدرك شأوه فيه ، مات سنة (١٨٠) . انظر : **طبقات النحويين واللغويين** للزبيدي (ص ٦٦) ، و **سير أعلام النبلاء** (٨/٣٥١) .

(٣) انظر : **لسان العرب** (٣/٣٩٦ : حوط) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : (كتاب البيوع والإجارات، باب المواشي تفسد زرع قوم : ٣/٨٢٨ ـــ ٨٢٩، برقم : ٣٥٧٠) عن البراء ــ رضي الله عنه ــ . **وإسنادُه صحيح**، وصححه الشيخُ الألبـاني في الصحيحـة (٢٣٨) .

(٥) هو إمام اللغة أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير ، صاحب كتاب المحكم في لسان العرب ، وأحد من يضرب بذكائه المثل ، قال الحميدي في جذوة المقتبس : (هو إمام في اللغة والعربية ، حافظ لهما ، على أنـه كـان ضريراً ، وقد جمع في ذلك جموعاً ، وله مع ذلك في الشعر حظٌ وتصرّفٌ) مات سنة (٤٥٨) .
انظر : **جذوة المقتبس** (ص ٣١١) ، و **سير أعلام النبلاء** (١٨/١٤٤) .

(٦) هو : إمام اللغة أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي ــ مولاهم ــ، الأحول، النسّابة، له مصنفـاتٌ كثيرة أدبية وتاريخ القبائل، وكان صاحب سنة واتباع؛ مات بسامرّاء سنة ٢٣١هـ .

انظر ترجمته في : **السير** (١٠/٦٨٧ ــ ٦٨٨)، و**طبقات النحويين واللغويين** للزبيدي (ص ١٩٥) .

(٧) مابين المعقوفين زيادة من (**المحكم**) .

قال ابن جني[١] : الحائط اسم بمنزلة السقب والركن، وإن كان فيه معنى الحوط[٢].

والمراد بالحيطان هنا : البساتين، كما فسّره أبو داود الطيالسي .

قال صاحب النهاية : الحائط : البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار[٣].

الخامس:

استحبابُه صلى الله عليه وسلم الصلاةَ في الحيطان التي هي البساتين يحتمل معان :

أحدهما : قصد الخلوة عن الناس فيها، وبه جزم القاضي أبو بكر بن العربي[٤].

والثاني : قصد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : «إذا قضى أحدكم صلاته ليجعل[٥] في بيته منها نصيباً؛ فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً» رواه ابن ماجه بإسنادٍ صحيح من حديث أبي سعيد الخدري[٦]؛ والصلاةُ جالبة للرزق قال الله تعالى : ﴿ وأْمر أهلكَ بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك ﴾[٧].

---

(١) هو عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي ، له كتب مصنَّفة في علوم النحو أبدع فيها وأحسن ، مات سنة (٣٩٢) . انظر : **تاريخ بغداد** (٣١١/١١) ، و **سير أعلام النبلاء** (١٧/١٧) .

(٢) **المحكم** : ٣٧٢/٣ .

(٣) **النهاية** (٤٦٢/١ : حوط) .

(٤) **عارضة الأحوذي** (١٢٩/٢) .

(٥) في (ك) : ((فليجعل)) .

(٦) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت : ٤٣٨/١، برقم : ٣٧٦) قال البوصيري في **مصباح الزجاجة** (٤٤٤/١) : «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات»، وصححه الشيخ الألباني في **الصحيحة** (١٣٩٢) . والحديث في **صحيح مسلم** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيت وجوازها في المسجد : ٥٣٩/١، برقم : ٧٧٨) من حديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ .

(٧) سورة طه : (١٣٢) .

والثالث : أنّ هذا من كرامة المزور أن يصلي في مكانه كما ذكره ابن القاص من أصحابنا في كلامه على صلاته في بيت أم سليم[1].

وكان صلى الله عليه وسلم يقصد أصحابَه في بساتينهم كما قصد حائط أبي الهيثم بن التيهان هو وأبو بكر وعمر[2]، وكما قصد حائط أبي أيوب الأنصاري[3]وغيرهما؛ فكانوا يضيفونه في حائطهم، فكان يصلي في حيطانهم إكرامًا لهم بذلك .

---

(١) انظر : (ص٣٢٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في **جامعه** : (كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ٤/٤٠٥، برقم : ٢٣٦٩) من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرجُ فيها ولا يلقاه فيها أحد ... فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري ــ وكان رجلاً كثير النخل والشاء ــ ...، ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطًا ... . قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وصححه الشيخُ الألباني في **صحيح سنن الترمذي** (٢/٥٥١) . وفي إسناده عبد الملك بن عمير وهو ثقة فصيح عالم، تغيّر حفظُه، وربما دلّس (**التقريب** : ٤٢٠٠)، إلا أن الحديث أخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من تبين برضاه بذلك وتحققه تحققًا تامًا واستحباب الاجتماع على الطعام : ٣/١٦٠٩، برقم : ٢٠٣٨) من طريق آخر . وليس في ذكر ذهابهم إلى الحائط، وفيه : «فأتى رجلاً من الأنصار ...» . قال أبو زرعة العراقي في **المستفاد من مبهات المتن والإسناد** (٣/١٤٤٨) : «هو أبو التيهان مالك بن التيهان كما في أحكام إسماعيل القاضي، وقيل أبو أيوب الأنصاري، ذكره أبو داود في كتاب "معيشة النبي صلى الله عليه وسلم"» . ولهذا قال العراقي في **تخريجه أحاديث الإحياء** (١/٣٥٦) : «قصة أبي الهيثم رواها الترمذي من حديث أبي هريرة ... والقصة عند مسلم لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم، وإنما قال رجلٌ من الأنصار» .

(٣) أخرجه ابن حبان في **صحيحه** (١٢/١٦، برقم : ٥٢١٦)، والطبراني في **الأوسط** (٢/٣٦٥، برقم : ٢٢٤٧)، **والصغير** (١/١٢٤ "١٨٥") من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ . وعبد الله بن كيسان : صدوق، يخطئ كثيرًا (**التقريب** : ٣٥٥٨) .

قال العراقي في **تخريج أحاديث الإحياء** (١/٣٥٦) : «وأما حديث قصدهم منزل أبي أيوب فرواها الطبراني في "المعجم الصغير" من حديث ابن عباس بسند ضعيف» . وقال الحافظ ابن حجر في **نتاج الأفكار** ــ كما في **الفتوحات الربانية** لابن علان (٥/٢٣١) ــ : «هذا حديث حسن، فيه غرابة من وجهين : =

وعلى هذا : فلا يختصّ ذلك بالحيطان، بل بمكان المزور أيّ مكان كان ما لم يكن في مكان منهيّ عن الصلاة فيه كأعطان الإبل[1].

والرابع : أن المقصود بالصلاة في الحيطان تحية كل منزل نزله سفرًا أو حضرًا أو توديع كل منزل نزله؛ وقد روى الطبراني من حديث فضالة بن عبيد قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً في سفر أو دخل بيتَه لم يجلس حتى يركع ركعتين[2]. وفي إسناده الواقدي . وروى البزار[3] وأبو يعلى[4] في مسنديهما من حديث أنس : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين . وفيه : عثمان بن سعد مختلَفٌ فيه[5].

وروى البزار بإسناد جيّد من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا دخلت منزلك فصلّ ركعتين يمنعانك مدخل السوء، وإذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء»[6].

= أحدهما : ذكر أبي داود ... والمشهور في هذا قصة أبي الهيثم بن التيهان» . **فهذا الحديث ضعيف** لضعف عبد الله بن كيسان، ولمخالفته للروايات المشهورة .

(١) يأتي الكلامُ على حكم الصلاة في معاطن الإبل، في باب ما جاء في طريق الغنم وأعطان الإبل (ص) .

(٢) أخرجه الطبراني في **الكبير** (٣٠٠/١٨، برقم : ٧٧١) .

وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه الواقدي، وهو متروك (**التقريب** : ٦١٧٥)؛ وذكره الشيخُ الألباني في **الضعيفة** (١٠٤٨)، وقال : «ضعيف جداً، فيه الواقدي وهو متروك، وشيخُه حارثة بن أبي عمران مجهول كما قال أبو حاتم والذهبي» .

(٣) **كشف الأستار** (٣٥٧/١، برقم : ٧٤٧) .

(٤) **المسند** (٢٨٨/٨ ــ ٢٨٩، برقم : ٤٣١٥ ــ ٤٣١٦) .

(٥) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٧٦/١٩ ــ ٣٧٧)، وقال الحافظ ابن حجر : «ضعيف» (**التقريب** : ٤٤٧١)، وقد ذكر الشيخُ الألباني الحديث في **الضعيفة** (١٠٤٧)، وقال : «**ضعيف**»، وهو كما قال ــ رحمه الله ــ .

(٦) **كشف الأستار** (٣٥٧/١، برقم : ٧٤٦) .

السادس:

فيه: أن الصلاة في البساتين — وإن كان المصلي فيها ربما اشتغل عن الصلاة بالنظر إلى الثمار والأزهار التي فيها أو بالأطيار التي تأوي إليها — لا يؤدّي إلى كراهة الصلاة فيها، ولا إلى جعل ذلك خلاف الأولى؛ لأنه قد لا يؤدّي إلى ذلك، وإنْ أدّى إلى ذلك فقد بيّن الشارعُ المخرَج من ذلك ببيان حكم الساهي في الصلاة.

وقد وقع ذلك لأبي طلحة كما رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر أنّ أبا طلحة الأنصاري كان يصلّي في حائطه فطار دُبْسيٌّ[1] فطفق يتردد يلتمس مخرجًا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة، وقال: يا رسول الله هو صدقةٌ لك فضعه حيثُ شئتَ[2].

(١) الدُبْسي: طائر صغير، قيل: هو ذكر اليمام، وقيل: إنه منسوبٌ إلى دُبْسٍ. والدُبسة لون بين السواد والحُمرة، وقيل: إلى دِبس الرطب، وضُمَّت دالُه في النسب كدُهري وسُهْلي. قاله الجوهري (**النهاية**: ٩٩/٢: دبس)، وانظر: **الصحاح** (٩٢٦/٣).

(٢) **الموطأ**: (كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها: ٩٨/١، برقم: ٦٩).

قال ابن عبد البر في **التمهيد** (٣٨٩/١٧): «هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع»؛ وهذا هو الصحيح فإن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري لم يدرك أبا طلحة (زيد بن سهل الأنصاري) — رضي الله عنه —؛ فإن أبا طلحة مات سنة أربع وثلاثين، وقال أبو زرعة الدمشقي: «عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة» (**التقريب**: ٢١٣٩)، وعبد الله بن أبي بكر إنما وُلد بعد ذلك بمدة؛ فإنه مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن ستين سنة (**التقريب**: ٣٢٣٩).

فالحديثُ ضعيف للانقطاع في إسناده؛ والله أعلم.

وفي هذا أنه من اشتغل بشيءٍ من [ماله][1] عن صلاته،أو عن شيءٍ من أمر الدين يستحبّ له الخروج عنه بالصدقة،[٢٥/أ] (ويحتمله حديث الخميصة)[2][3]، وقد فعل سليمان بن داود عليهما السلام في الخيل ما وصف في القرآن من ضربه لها مسحـًا بالسوق والأعناق حين حصل له اشتغالٌ بها[4]، وكان ذلك في شريعتهم نحو إحراق المغانم[5][6]، وقد زال ذلك في شريعتنا بالنهي عن إضاعة المال ، فلم يبق إلاّ التقرب بها إلى الله[7] بالصدقة ونحوها؛ والله أعلم .

---

(١) وقع في الأصل : ((حاله)) والمثبت من (ك) .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك) .

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى عَلَمها : ٤٨٢/١، برقم : ٣٧٣)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النظر في الصلاة : ٣٩١/١، برقم : ٥٥٦) من حديث عائشة ـــ رضي الله عنه ـــ : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصر قال : ((اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفـًا عن صلاة)) . وفي رواية : ((كنتُ أنظر إلى عَلَمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني)) .

والخميصة ـــ بفتح المعجمة، وكسر الميم، وبالصاد المهملة ـــ : كساءٌ مربع، له علمان . ذكره الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٤٨٣/١)، وانظر : **النهاية** (٨٠/٢ ـــ ٨١ : خمص) .

والأنبجانية ـــ بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الموحدة، وتخفيف الجيم، وبعد النون باء النسبة ـــ كساء غليظ لا علَم له . ذكره الحافظ في **الفتح** (٤٨٣/١)، وانظر : **النهاية** (٧٣/١ : انبجان) .

(٤) في قوله تعالى عنه : ﴿ إذْ عُرض عليه بالعشيِّ الصافنات الجياد فقال إني أحببتُ حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحـًا بالسوق والأعناق ﴾ [ص : ٣١ ـــ ٣٣] .

(٥) في (ك) : ((الغنائم)) .

(٦) أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب فرض الخمس ، باب قول النبي صلى الله علي وسلم : أحلت لكم الغنائم : ٢٢٠/٦، برقم : ٣١٢٤) ومسلم في **صحيحه** (كتاب الجهاد والسير ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة : ١٣٦٦/٣، برقم : ١٧٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) في (ك) : ((الله تعالى)) .

السابع:

الظاهر: أن المراد بالصلاة التي كان يستحبها الصلاة في الحيطان: صلاة النافلة لا الفريضة، بدليل الأحاديث الواردة في فضل الفرائض في المساجد والحثّ عليها؛ ويؤيّده المعنى الأولى المتقدم في الحكمة في الصلاة في الحيطان، وهو قصد الخلوة عن الناس، وذلك لا يكون في الفرائض.

ويحتمل أنّ المراد به: إذا حضرت فريضة كانت أو نافلة[1] كما تقدم في حديث أنس عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم فتُدركه الصلاة أحياناً فيصلّي على بساط لنا ... الحديث[2].

وأراد بذكر الحيطان: أنه ليس فيها شيءٌ يجتنب كأعطان الإبل والمقبرة وغير ذلك من المواضع التي نهي عن الصلاة فيها[3].

الثامن:

استدلّ به على أنّ فرض من بعد عن الكعبة في الصلاة إصابة الجهة لا إصابة عين القبلة ظنّاً؛ وذلك لأن الحيطان ليست كالمساجد في نصب المحاريب فيها، ولا كالبيوت التي اعتاد أهلُها الصلاةَ فيها من النوافل والفرائض؛ فلا[4] دليلَ في الحيطان على القبلة إلاّ ما يستدل به في الصحارى، وإنما يقع الظنُّ في ذلك بإصابة الجهة؛ إذْ لا دليلَ على إصابة العين، وهو أحدُ قولي

---

(١) في (ك): ((ويحتمل أن المراد به الصلاة إذا حضرت فريضة ...)).

(٢) كما في المتفق عليه من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري في **صحيحه**: (كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولَد له: ١٠/٥٨٢، برقم: ٦٢٠٣)، ومسلم في **صحيحه**: (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة: ١/٤٥٧، برقم: ٦٥٩).

(٣) يأتي الكلامُ على ذلك في (باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه).

(٤) في (ك): ((ولا)).

الشافعي[1]، وهو المشهور من قولي[2] مالك[3]، وأظهر القولين كما قال الرافعي : إن الفرض إصابة العين ظناً[4]، وليس في صلاته في الحيطان ونحوها ما يدلّ على عدم اشتراط إصابة العين؛ لأن صلاته في أيّ مكان وقعت تكون قبلتها قطعية لا يجوز الاجتهاد فيه، وإنما استدلّ بكون فعله دالاً على مشروعية فعلها في الحيطان لغيره من الناس؛ والله أعلم .

---

(١) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٥٥)، **المجموع** (٣/٢٠٣) .

(٢) في (ك) : ((قول)) .

(٣) انظر : **الموطأ** ١/١٩٦ ، **والكافي في فقه أهل المدينة** ١/١٦٧ .

(٤) **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٥٧) .

باب ما جاء في سترة المصلي

حدثنا قتيبة وهناد قالا : ثنا[1] أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «إذا وضعَ أحدُكم بين يديه مثل مُؤخرة الرحْل فليصلّ ولا يبالي من مَرَّ وراءَ ذلك» .

وفي الباب : عن أبي هريرة، وسهل بن أبي حثمة، وابن عمر، وسبرة بن معبد، وأبي جحيفة، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث طلحة حديث حسن صحيح .

والعملُ على هذا عند أهل العلم، وقالوا : سترة الإمام سترة لمن خلفَه .

(١) في (ك) : ((حدثنا)) .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث طلحة بن عبيد الله: أخرجه مسلم عن قتيبة ويحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص[1]، وأخرجه أيضاً[2]، وابن ماجه[3] من رواية عمر بن عبيد الطنافسي وأبو داود من رواية إسرائيل كلاهما عن سماك بن حرب[4].

وحديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في «أفراده» من رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقطع الصلاةَ: المرأة، والحمار، والكلب؛ ويقي ذلك مثل مؤخر الرحل»[5].

وروى أبو داود[6] وابن ماجه[7] من رواية أبي عمرو بن محمد بن حريث أنه سمعَ جدّه حريثاً يحدّث عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطاً ثم لا يضرُّه[8] ما مرَّ أمامَه».

---

(١) **الصحيح**: (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: ٣٥٨/١، برقم: ٤٩٩).

(٢) **الصحيح**: (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: ٣٥٨/١، برقم: ٤٩٩)، ولفظُه: «كنا نصلي والدواب تمرّ بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضرُّه ما مرَّ بين يديه»»، وفي رواية: «فلا يضره من مرَّ بين يديه».

(٣) **السنن**: (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي: ٣٠٣/١، برقم: ٩٤٠).

(٤) **السنن**: (كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي: ٤٤٢/١، برقم: ٦٨٥).

(٥) **الصحيح**: (كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي: ٣٦٥/١ ـ ٣٦٦، برقم: ٥١١).

(٦) **السنن**: (كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصاً: ٤٤٣/١، برقم: ٦٨٩).

(٧) **السنن**: (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي: ٣٠٣/١، برقم: ٩٤٣).

(٨) في (ك): ((يضر)).

وهو حديثٌ مضطرب الإسناد[1]، وقال الطحاوي : أبو عمرو وجده مجهولان[2]، وحكى ابن عبد البر في «الاستذكار» عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني : أنهما كانا يصححان هذا الحديث[3].

وحديث سهل بن أبي حثمة : أخرجه أبو داود[4]، والنسائي[5] من رواية نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا صلى أحدكُم إلى سترة فليدن منها ...» الحديث .

قال أبو داود : وقال بعضهم : عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد[6].

---

(١) انظر بيان طرقه المضطربة في **التاريخ الكبير** للبخاري (٧١/٣)، **وتحفة الأشراف** للمزي (٣١٥/٩)، **والتقييد والإيضاح** للعراقي (ص ١٠٤ ــ ١٠٦)، **وتهذيب التهذيب** لابن حجر (٢٣٥/٢ ــ ٢٣٦)، **وفتح المغيث** للسخاوي (٢٧٥/١ ــ ٢٧٧)، وقال الشارحُ في **التقييد والإيضاح** (ص ١٠٥) : «وقولُ من ضعفه أولى بالحق من تصحيح الحاكم له مع هذا الاضطراب والجهالة براويه؛ والله أعلم» .

(٢) انظر : **الاستذكار** (١٧٥/٦)، **والتمهيد** (٢٠٠/٤)، **وتهذيب التهذيب** (٢٣٦/٢) .

(٣) **الاستذكار** (١٧٥/٦)، وقال في **التمهيد** (١٩٩/٤) : «وهذا الحديثُ عند أحمد بن حنبل ومَن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا؛ ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتجّ به»، وقال الحافظ في **التهذيب** (٢٣٦/٢) : «وزعم ابن عبد البر أنّ أحمد بن حنبل وعليّ بن المديني صححاه» .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة : ٤٤٦/١، برقم : ٦٩٥) من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع (به) . وصححه ابن حبان في **صحيحه** (١٣٦/٦)، والحاكم في **مستدركه** (٢٥٢/١)، وقال : «على شرط الشيخين، و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخُ الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (٢٠٣/١)، وانظر : **الصحيحة** (برقم : ١٣٨٦) .

(٥) **السنن** : (كتاب القبلة، باب الأمر بالدنوّ من السترة : ٦٢/٢، برقم : ٧٤٨) .

(٦) قال أبو داود بعد هذا : «واختلف في إسناده»، والرواية التي فيها أن الحديثَ من مسند سهل بن سعد ذكرها الشارحُ (ص ٣٦٠) ــ كما سيأتي إن شاء الله ــ .

وقد أخرجها ــ أيضـًا ــ : أبو نعيم في **الحلية** (١٦٥/٣)، وقال : «واختلف عن صفوان فيه»، ثم ذكر شيئـًا من الاختلاف فيه، وقد أشار إلى هذا الاختلاف البخاري في **تاريخه الكبير** (٣٩٣/٦) ، والطبراني في **المعجم الكبير** (٢٠٤/٦)، وسيأتي ذكرُ شيء منه عند ذكر حديث جبير بن مطعم (ص٣٥٩) . =

وحديث ابن عمر : أخرجه الأئمة الستة، واتفق عليه الشيخان من رواية المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي إليها .

وزاد البخاري في رواية له : فقلتُ : أرأيتَ[1] إذا هبّت الركاب ؟، قال : كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلّي إلى آخرته ــ أو قال : مُؤَخَّرِه ــ؛ وكان ابن عمر يفعلُه[2].

ورواه مسلم[3]، وأبو داود[4]، والمصنّفُ[5] من رواية أبي خالد الأحمر عن عبيد الله .

وروى البخاري[6]، ومسلم[7]، وأبو داود[8] من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلّي إليها ... الحديث .

= ولكن أصحّ تلك الأسانيد عن صفوان : إسنادُ سفيان بن عيينة عنه عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة كما قال البيهقي في **سننه** (٢/٢٧٢) : «قد أقامَ إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة» .

وقال الشيخُ الألباني في **الصحيحة** (١٣٨٦) : «وجملة القول : أن أصح الأسانيد : رواية ابن عيينة عن سهل بن أبي حثمة؛ فالحديثُ من مسنده لا من مسند جبير بن مطعم أو غيره» .

(١) في (ك) : ((أفرأيت)) .

(٢) البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل : ١/٥٨٠، برقم : ٥٠٧) . ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي : ١/٣٥٩، برقم : ٥٠٢) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي : ١/٣٥٩، برقم : ٥٠٢) . ولفظُه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى راحلته، وفي رواية : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى البعير .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة : ١/٤٤٤، برقم : ٦٩٢) .

(٥) **الجامع** : (أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة : ٢/١٨٣، برقم : ٣٥٢)؛ وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٦) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه : ١/٥٧١، برقم : ٤٩٤) .

(٧) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي : ١/٣٥٩، برقم : ٥٠١) .

(٨) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي : ١/٤٤٢ ــ ٤٤٣، برقم : ٦٨٧) .

ورواه مسلم من رواية محمد بن بشر عن عبيد الله بلفظ : كان تُرْكَزُ العنزة فيصلي إليهـا . وفي رواية : تُغْرز[1].

ورواه النسائي من رواية يحيى بن سعيد[2]، وابن ماجه من روايـة عبـد الله بـن رجـاء المكي[3]كلاهما عن عبيد الله بن عمر .

وحديث سبرة بن معبد : رواه أحمد في «مسنده» من رواية عبد الملك بن الربيع بن سـبرة عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يستر الرجل في صلاته : السهم؛ وإذا صلى أحدُكم فليستتر بسهم»[4].

وإسنادُه صحيح على شرط مسلم، ورواه أبو يعلى[5]والطبراني[6]أيضـاً .

وحديث أبي جحيفة : أخرجه الأئمة الستة خلا ابن ماجه؛ فرواه الشيخان من رواية شعبة عن الحكم سمعتُ أبا جحيفة قال : خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحـاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة . قال شعبة : وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة : فكان يمرّ من ورائها المرأة والحمار[7].

ورواه النسائي دون زيادة عون[8]، .

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي : ٣٥٩/١، برقم : ٥٠١) .

(٢) **السنن** : (كتاب القبلة، باب سترة المصلي : ٦٢/٢، برقم : ٧٤٧) .

(٣) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي : ٣٠٣/١، برقم : ٩٤١) .

(٤) **المسند** (٤٠٤/٣) .

(٥) **المسند** (٢٣٩/٢، برقم : ٩٤١) .

(٦) **المعجم الكبير** (١١٤/٧، برقم : ٦٥٣٩ ـــ ٦٥٤٢) .

(٧) البخاري في **صحيحه** : (كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم : ٥٦٥/٦، برقم : ٣٥٥٣)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي : ٣٦١/١، برقم : ٥٠٣)، واللفظُ له .

(٨) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب صلاة الظهر في السفر : ٢٣٥/١، برقم : ٤٧٠) .

ورواه مسلم[1]، وأبو داود[2]، والمصنّف[3]، والنسائي[4]من رواية سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح ... الحديث، وفيه : ثم رُكِزَتْ له عنزة فتقدّم فصلى الظهر ركعتين، يمرّ بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ... الحديث .

وحديث عائشة : أخرجه مسلم[5]، والنسائي[6]من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أنها قالت : سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي ؟، فقال : «مثل مُؤْخِرَة الرحل» .

الثاني :

فيه مما لم يذكره : عن أنس بن مالك، وبريدة بن الحصيب، وجبير بن مطعم، وخبّاب بن الأرت، وسعد القرظ، وسهل بن سعد، وسهل بن الحنظلية، وعبد الله بن عمرو، وعصمة بن مالك الخطمي، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وأبي سعيد الخدري .

أما حديث أنس : فرواه الطبراني في «الأوسط» من رواية سويد بن عبد العزيز عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي : ٣٦٠/١، برقم : ٥٠٣)، واللفظُ له .

(٢) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي : ٤٤٣/١، برقم : ٦٨٨) .

(٣) **الجامع** : (أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الاصبع في الأذن عند الأذان : ٣٧٥/١، برقم : ١٩٧) . وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٤) **السنن** : (كتاب الزينة، باب اتخاذ القباب الحمر : ٢٢٠/٨، برقم : ٥٣٧٨)، وروايته مختصرة ليس فيها ما يشهد للباب .

(٥) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي : ٣٥٨/١، برقم : ٥٠٠) .

(٦) **السنن** : (كتاب القبلة، باب سترة المصلي : ٦٢/١، برقم : ٧٤٦) .

قال : «سترة الإمام سترة من خلفه»[١].

وسويد بن عبد العزيز ضعيف[٢].

وأما حديث بريدة : فرواه البزّار من رواية يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «إذا صلى أحدُكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاتَه»[٣].

ولبريد حديث آخر : رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تركز له عترة فيصلي إليها[٤].

وفيه : محمد بن حماد الواسطي : ويحتاج إلى معرفة حاله[٥]،[٦].

وأما حديث جبير بن مطعم : فرواه البزار من رواية محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه بلفظ حديث بريدة الأول[٧].

---

(١) **المعجم الأوسط** (١/١٤٧، برقم : ٤٦٥) . **وإسنادُه ضعيف**

(٢) انظر : **تهذيب الكمال** (١٢/٢٦٢)، **وتهذيب التهذيب** (٤/٢٧٦ ــ ٢٧٧)، وقد ضعّف الشارحُ الحديث كما في الوجه الثالث عشر .

(٣) **كشف الأستار** (١/٢٨٢، برقم : ٥٨٥) . وفي إسناده عمرو بن مالك الراسبي شيخ البزار، وهو ضعيف كما قال الحافظ في **التقريب** (٥١٠٣)، وانظر ترجمته في **تهذيب الكمال** (٢٢/٢٠٧ ــ ٢٠٩) . **فالإسنادُ ضعيف** .

(٤) **المعجم الأوسط** (٧/٢٣١ ــ ٢٣٢؛ برقم : ٧٣٥٩) .

(٥) في (ك) : ((رجاله)) وهو غلط .

(٦) وقال الهيثمي في **المجمع** (٢/٥٨) : «رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه : محمد بن حماد الواسطي : ولم أجد مَن ذكره» .

(٧) **البحر الزخّار** (٨/٣٦٠، برقم : ٣٤٣٨) . وفي إسناده : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، يقال له محمد المحرم : قال عنه البخاري : «منكر الحديث» (**التاريخ الكبير** : ١/٢٤٨)، وقال النسائي (**الضعفاء والمتروكين** ص ٩٢) : «متروك»، وذكره الدارقطني في **الضعفاء والمتروكين** (ص ٣٣٣)، وانظر : **لسان الميزان** (٥/٢٤٥ ــ ٢٤٦)؛ **فالإسنادُ ضعيف جداً** .

ورواه الطبراني من رواية نافع بن جبير عن أبيه وقال : لا يمرّ الشيطان بينه وبينها[1].

وأما حديث خباب بن الأرت : فرواه الطبراني من رواية قيس بن أبي حازم عن خباب بلفظ : كنت أضعُ العترة لرسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

وفيه : عمرو بن النضر : يحتاج إلى الكشف عنه .

---

(١) **المعجم الكبير** (١٣٩/٢) من طريق سليمان بن أيوب الصريفيني عن بشر السري عن داود بن قيس الفرّاء عن نافع بن جبير؛ قال الهيثمي في **المجمع** (٥٩/٢) : «في إسناده : سليمان بن أيوب : و لم أجد من ذكره، وبقيّة رجال الطبراني ثقات»، وتابعه الشيخُ الألباني ـــ كما في **الصحيحة** (١٣٨٦) ـــ، وقال : «هذا إسنادٌ رجاله ثقات غير سليمان بن أيوب هذا، فقد أغفلوه و لم يترجموا له، اللهم إلاّ السمعاني في "الأنساب" [/] فإنه أورده في هذه النسبة (الصريفيني)، وقال : يروي عن سفيان بن عيينة ومرحوم العطار وغيرهما»، وذكر أنه أخو شعيب بن أيوب الصريفيني المضعف، و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقد خولف في إسناده : فقد أخرجه **البيهقي** (٢٧٢/٢) من طريق بحر بن نصر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك داود بن قيس المدني : أن نافع بن جبير بن مطعم حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . فذكره هكذا مرسَلاً، ورجاله ثقات .

وقال البيهقي : «قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة» . قلت : يشيرُ إلى ما أخرجه قبلُ من طريق أبي داود عن جمع قالوا : ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة ...» اهـ كلام الشيخ الألباني . قلت : قد ذكر الصريفيني المتقدم أيضاً : ابن ماكولا في **الإكمال** (٥٢/٤) ، وابن ناصر الدين في **توضيح المشتبه** (١٧٥/٤) . وقد تقدم ذكر هذه الرواية عن سهل بن أبي حثمة (ص) . وقد أشار أبو داود في سننه (٤٤٧/١) إلى هذا الاختلاف . **والحاصل** : **أن رواية الطبراني ضعيفة** : في إسنادها من لم يُعرف، وفيها مخالفة لرواية الثقة؛ والله أعلم .

(٢) **المعجم الكبير** (٦٤/٤، برقم : ٣٦٤٣) من طريق عمرو بن النضر عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس به . وقال الهيثمي في **المجمع** (٥٨/٢) : «إسنادُه حسن»، وليس الأمرُ كما قال ـــ رحمه الله ـــ، بل **الإسنادُ ضعيف** : فيه عمرو بن النضر وهو مجهول كما قال الذهبي في **الميزان** (٢٩٠/٣)، وقال العقيلي : «عمرو بن النضر عن إسماعيل بن أبي خالد : لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلاّ به»، ثم ساقَ هذا الحديثَ بإسناده إلى عمرو (به) **الضعفاء** (٢٩٣/٣) . وقد تحرّف متنُه في المطبوع فليصحح من هنا؛ وقد ذكره ابن حبان في **الثقات** (٢٣٠/٧)، وانظر : **لسان الميزان** لابن حجر (٤٣٦/٤) .

وأما حديث سعد القرظ : فرواه الطبراني من رواية أولاده عنه أن النجاشي بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عنزات، فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم واحدةً لنفسه، وأعطى علياً واحدة، وعمر واحدة، وكان بلال يمشي بها بين يديه فيركزها بين يديه في العيدين[1]فيصلي إليها[2].

وأما حديث سهل بن سعد : فاتفق عليه الشيخان[3]، وأبو داود[4]من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عنه[5]قال : كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة .

ولسهل بن سعد حديث آخر : رواه الطبراني من رواية نافع بن جبير عن سهل بن سعد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، بلفظ حديث بريدة الأول[6].

---

(١) ((في العيدين)) : ليست في (ك) .

(٢) **المعجم الكبير** (٦/٤٦، برقم : ٥٤٥٤) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ عن عبد الله بن محمد بن عمار وعن عمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن سعد القرظ . **وهذا إسنادٌ ضعيف** : فيه عبد الرحمن بن سعد : وهو ضعيف كما في **التقريب** (٣٨٧٣)، وفيه ــ أيضاً ــ : من لم يسم كما قاله الهيثمي في **المجمع** (٢/٥٨) .

(٣) البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة : ١/٥٧٤، برقم : ٤٩٦)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة : ١/٣٦٤، برقم : ٥٠٨) . واللفظ لهما .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الدنوّ من السترة : ١/٤٤٧، برقم : ٦٩٦) .

(٥) ((عنه)) : سقطت من (ك) .

(٦) **المعجم الكبير** (٦/٢٠٤، برقم : ٦٠١٤، ٦٠١٥) من طريق أحدهما من رواية ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير (به) . قال الطبراني : «هكذا رواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع عن جبير عن سهل بن أبي حثمة»، فهذه الرواية ضعيفة في إسنادها عبد الله بن لهيعة والكلامُ فيه معروف إذا لم يخالف فكيف إذا خالف . والأخرى : من رواية إسماعيل بن جعفر عن عيسى بن ميمون بن إياس بن البكير عن صفوان (به) .

و لم أقف على ترجمة لعيسى بن ميمون، ثم تبين لي أنه قد وقع تحريف في اسمه ؛ فقد أخرج أبو نعيم (في **الحلية** : ٣/١٦٥) الحديث من طريق إسماعيل بن جعفر عن عيسى بن موسى؛ وهذا هو الصواب فإن في=

وأما حديث سهل بن الحنظلية : فرواه الطبراني من رواية بشر بن نمير : ثنـــا[1] القاســم الشامي قال : مرّ ابن الحنظلية على رجل يصلي متراخيــاً عن القبلة، فقال ســـهل : تقــدم إلى مصلاّك لا يقطع الشيطان صلاتك، ولا أحدثك إلاّ ما سمعت من نبي الله صلى الله عليه وسلم[2].
وبشر بن نمير : ضعيف[3].

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه أبو داود من رواية هشام بن الغاز[4] عن عمرو بـــن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدر فاتخذه قبلة .. الحديث[5]. ورجاله ثقات[6] .

= **التاريخ الكبير** للبخاري (٣٩٢/٦) عيسى بن موسى بن محمد بن إياس بن البكير عن صفـــوان بـــن سليم، روى عنه يحيى بن أيوب والليث . وقال ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (٢٨٥/٦) في ترجمته : «روى عنه ... وإسماعيل بن جعفر سمعت أبي يقول ذلك، سئل أبي عنه فقال : ضعيف» .

وعليه : فهذه الرواية ضعيفةٌ أيضــاً وفيها مخالفةٌ لرواية الثقة، فقد قال أبو نعيم (في **الحلية** ١٦٥/٣) : «كذا قال إسماعيل : سهل بن سعد، وتابعه عليه عبيد الله بن أبي جعفر، واختلف على صفوان فيه؛ فرواه ابــــن عيينة عن صفوان عن نافع عن سهل [بن أبي حثمة] ...»، وقد تقدم ذكر هذه الرواية (ص)، وتقدم أن الصواب في الحديث أنه من مسند سهل بن أبي حثمة؛ والله أعلم .

(١) في (ك) : ((قال : ثنا)) .

(٢) **المعجم الكبير** (٩٧/٦، برقم : ٥٦٢١) .

(٣) قوله : «وبشر ضعيف» فيه تساهل شديد يعلم ذلك من طالع ترجمته ما في **تهذيب الكمال** (١٥٥/٤)، وتهذيب **التهذيب** (١١/١)؛ ولهذا قال الهيثمي في **المجمع** (٦٠/٢) : «فيه بشر بن نمير وهو كـــذّاب»، وقال الحافظ في **التقريب** (٧٠٦) : «متروك، متهم» .

(٤) في (ك) : ((الغازي)) .

(٥) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه : ٤٥٥/١، برقم : ٧٠٨) .
وإسناده حسن فيه عمرو بن شعيب، وهو صدوق كما في **التقريب** (٥٠٥٠)، وقال الشــيخ الألبـــاني في **صحيح سنن أبي داود** (٢٠٦/١) : «حسن صحيح» .

(٦) في حاشية الأصل : ((قف على هذه الفائدة النفيسة ، وهي إطلاق الحافظ العراقي ــ رحمه الله ــ على سند فيه سلسلة عمرو بن شعيب المشهورة : أنّ رجاله ثقات)) اهــ . =

وأما حديث عصمة : فرواه الطبراني أيضـاً من روايـة عبيـد الله بـن موهـب عـن عصمة[1] قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حربة يمشي بها بين يديه، فإذا صلى ركزها بين يديه[2].

وأما حديث أبي الدرداء : فرواه البزار من رواية زياد المصفر[3] عن الحسن عن المقـدام[4]

= ويظهر أنه بخط مالك النسخة : الشيخ حسين بن مهدي النعمي ـــ رحمه الله ـــ .

(١) هو : عصمة بن مالك الخطمي ـــ رضي الله عنه ـــ : صحابي، له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن مختار وهو ضعيف جداً؛ وزعم عبد الحقّ أن النسائي أخرج له حديثـاً في السرقة، وتعقب ذلك ابن القطان . **الإصابة** (٤٨٢/٢)، **تهذيب التهذيب** (١٩٨/٧)، **والتقريب** (٤٥٨٨) .

(٢) **المعجم الكبير** (١٨٣/١٧، برقم : ٤٨٥) . قال الهيثمي في **المجمع** (٥٨/٢) : «رواه الطبراني في "الكبير"، وهو ضعيف»، لكن في إسناده الفضل بن المختار وقد تقدّم في كـلام الحـافظ في **الإصابـة** (٤٨٢/٢) أنّ في سند ما يرويه عصمة الفضل بن مختار وهو ضعيفٌ جداً؛ وقال في **التهذيب** (١٩٨/٧) إنه واهٍ، وقال أبو حاتم ـــ كما في **الجرح والتعديل** (٦٩/٧) : «مجهول، وأحاديثُـه منكـرة، يحـدّث بالأباطيل»، وقال ابن عدي في **الكامل** (١٦/٦) : «عامة أحاديث مما لا يتابَع عليه إمـا سـنداً وإمـا متنـاً»، ونقل الذهبي في **الميزان** (٣٥٨/٣) عن الأزدي أنه قال : «منكر الحديث جداً، وقال ابن عدي : أحاديثه منكرة، عامته لا يتابَع عليها»، ثم ذكر بعضَ ما رواه، وقال : «فهذه أباطيل وعجائب»، وانظر : **اللسان** (٥٢٥/٤)؛ فرجلٌ هذه حاله يقال عن حديثه إنه ضعيفٌ جداً؛ والله أعلم .

(٣) زياد المصفر ويقال : زياد المهزول، أبو عثمان الكوفي، مولى مصعب بن الزبير، له ترجمةٌ في **التاريخ الكبير** (٣٦٩/٣)، **والجرح والتعديل** (٥٥٣/٣)، **والثقات** لابن حبان (٣٢٨/٦) . وسيأتي كلام الشارح فيه .

(٤) المقدام هو : الرهاوي : ذكره البخاري في **تاريخه** (٤٢٩/٧ ـــ ٤٣٠)، وذكر من روايته : هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحـاً ولا تعديلاً، وذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (٣٠٢/٨)، ولم يذكره فيه جرحـاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في **الثقات** (٤٤٩/٥)، ولم يذكروا له من الرواة عنه إلاّ الحسـن البصري .

قال : جلس [عبادة][1] وأبو الدرداء إلى الحارث بن معاوية فقال أبو الدرداء : أيكم يذكر حين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعيرٍ من المغنم، فلما انصرف أخذ وَبْـــرَةً مـــن البعير فقال : «ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثلَ هذه، إلا[2] الخمس، والخمس مردودٌ فيكم» .

قال البزار : والمقدام لا نعلم حدث عنه إلا الحسن، ولا نعلـــم حـــدث عـــن زيـــاد إلاّ إسرائيل[3].

قلت : بل[4] حدّث عن زياد سفيان الثوري والمسعودي أيضـــاً[5].

وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه[6]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[7].

---

(١) وقع في الأصل و (ك) : «قتادة» وهو تصحيف، والصواب : «عبادة» كما في **كشف الأستار** (١/٢٨٤)، **والتاريخ الكبير** (٧/٤٣٠) .

وعبادة هو : ابن الصامت ــ رضي الله عنه ــ كما في **التاريخ الكبير** أيضـــاً **والجرح والتعديل** (٨/٣٠٢) **والثقات** (٥/٤٤٩) .

(٢) ((إلا)) : كتبت في الأصل بخط مغاير ، وهي ثابتة في (ك) .

(٣) **كشف الأستار** (١/٢٨٣ ــ ٢٨٤، برقم : ٥٨٩) .

قال الهيثمي في **المجمع** (٢/٥٩) : «رواه البزار»، وقال : «والمقدام لم يرو عنه غير الحسن» . قلت : المقـــدام هذا هو الرهاوي : وثقه ابن حبان » .

فهذا الإسنادُ فيه ضعف لجهالة المقدام . وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى البعير ثابتة كما في حديث ابـــن عمر عند مسلم ــ وقد تقدّم (ص٣٥٥) ــ .

(٤) في (ك) : ((بلى)) .

(٥) انظر : **التاريخ الكبير** (٣/٣٦٩)، **الجرح والتعديل** (٣/٥٥٣)، **الثقات** (٦/٣٢٨) .

(٦) **الجرح والتعديل** (٣/٥٥٣) .

(٧) **الثقات** (٦/٣٢٨) .

وأما حديث أبي ذر : فأخرجه مسلم[1]، وبقية أصحاب السنن[2] من رواية عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قام أحدُكم يصلّي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحْل ...» الحديث .

وقد ذكره المصنّفُ في باب بعد هذا[3] .

وأما حديث أبي سعيد : فاتفق عليه الشيخان[4]، وأبو داود[5] من رواية حميد بن هلال عن أبي صالح السمان عن أبي سعيد قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يستُره من الناس فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه فليدفعه ...» الحديث، وفي أوله قصة؛ وقد ذكره المصنّفُ في بابٍ بعد هذا[6].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي : ١/٣٦٥، برقم : ٥١٠) .

(٢) أبو داود في **سننه** : (كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة : ١/٤٥٠، برقم : ٧٠٢)، والترمذي في **جامعه** : (أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلاّ الكلب والمار والمرأة : ٢/١٦١، برقم : ٣٣٨)، والنسائي في **سننه** : (كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة : ٢/٦٣، برقم : ٧٥٠)، وابن ماجه في **سننه** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة : ١/٣٠٦، برقم : ٩٥٢) .

(٣) انظر : (ص ٤١٤) .

(٤) البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب ما يرد المصلي من مرّ بين يديه : ١/٥٨١، برقم : ٥٠٩)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب منع المارّ بين يدي المصلي : ١/٣٦٢ ـ ٣٦٣، برقم : ٥٠٥) .

(٥) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه : ١/٤٤٩، برقم : ٧٠٠) .

(٦) انظر : (ص ٣٧٤) .

ـ **وفي الباب أيضاً** : عن ابن عباس : أخرجه أحمد في **مسنده** (١/٢٤٣)، وابن خزيمة في **صحيحه** (٢/٢٦، برقم : ٨٤٠) من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : ركزت العنزة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فصلّى إليها والحمار يمرّ من وراء العنزة .

وإسنادُه حسن . والحكم بن أبان صدوق، عابد، له أوهام . **التقريب** (١٤٣٨) .

الثالث:

مؤخرة الرحل: هو العودُ الذي يستند إليه راكب الرحل[1].

وفي المؤخرة لغات: ضم الميم، وسكون الهمزة، وكسر الخاء المعجمة. حكاها أبو عبيد[2]، وقد أنكرها يعقوب[3]، وأنكر ابن مكي أن يقال: مؤخر أو مقدم ــ بالكسر ــ إلا في العين خاصة وغيره بالفتح[4].

والثانية: فتح الهمزة والخاء معـاً مع تشديدها[5]، حكاها صاحب «المشارق» عن رواية بعضهم[6]، وقال ابن العربي: إن المحدثين يروونه مشدّداً[7]، وأنكره صاحب «النهاية» فقال: ولا تشدّد[8].

---

(١) **الصحاح** (٥٧٧/٢)، **النهاية** (٢٩/١)، **لسان العرب** (١٢/٤، مادة: أخر).

(٢) نقله عنه القاضي عياض في **مشارق الأنوار** (٢١/١)، والقرطبي في **المفهم** (١٠٠/٢).

(٣) **يعقوب** هو: ابن إسحاق بن السكيت: أحد أئمة اللغة (ت ٢٤٣هـ). انظر: **معجم الأدباء** (٥٠/٢٠)، وسير **أعلام النبلاء** (١٦/١٢).

انظر كلامَه في **المشوف المعلم** (٥٧/١)، وفيه: أنه لا يقال إلا آخرة الرحل، وانظر: **الصحاح** (٥٧٧/٢)، و**لسان العرب** (١٢/٤)، و**تاج العروس** (٩/٣) وفيه: «والتشديد مع الكسر أنكره ابن السكيت»

(٤) نقله عنه القاضي عياض في **مشارق الأنوار** (٢١/١)، والقرطبي في **المفهم** (١٠١/٢).

وابن مكي: هو العلامة اللغوي الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد بن مكيّ بن أبي طالب القيسي القرطبي، مات سنة (٥٣٥). انظر: **الصلة** لابن بشكوال (١٢٩/١)، و **بغية الملتمس** للضبي (ص ٢٥٩)، و **سير أعلام النبلاء** (٨٦/٢٠).

(٥) في (ك): ((وتشديدها)).

(٦) **مشارق الأنوار** (٢١/١)، والقرطبي في **المفهم** (١٠١/٢)

(٧) **عارضة الأحوذي** (١٢٩/٢).

(٨) **النهاية** (٢٩/١).

والثالثة : بسكون الهمزة، وفتح الخاء المخففة . حكاها ثابت السرقسطي في غريبه[١]، وأنكرها ابن قتيبة .

والرابعة : مؤخرة ـ بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر الخاء ـ . حكاه صاحب «المشارق» عن الأصيلي أنه ضبطه بخطّه كذلك في البخاري[٢].

واللغة المشهورة فيها : آخرة الرحل ـ بالمد، وكسر الخاء ـ كلفظ حديث أبي ذر[٣]، وقال ابن العربي : إنه الصواب[٤].

الرابع :

استدل به على أنّ أقلّ ما يكون ارتفاع سترة المصلي[٥] كقدر مؤخرة الرحل،

---

(١) نقله عنه القاضي عياض في **مشارق الأنوار** (٢١/١) . وثابت هو : ابن حزم بن عبد الرحمن : أحد العلماء الحفّاظ، له ولد اسمه قاسم من الأذكياء المعدودين؛ ألّف كتاب "الدلائل في الغريب مما لم يذكره أبو عبيد ولا ابن قتيبة"؛ مات قبل إكماله فأكمله أبوه ثابت؛ قال أبو علي القالي عن هذا الكتاب : «لم يوضع بالأندلس مثله»؛ مات ثابت عام ٣١٤هـ .

انظر : **سير أعلام النبلاء** (٥٦٢/١٤)، **وجذوة المقتبس** (ص ٨٥) ، وانظر : مقدمة تحقيق كتاب **الدلائل في غريب الحديث** (٩٧/١) .

(٢) **مشارق الأنوار** (٢١/١) . والأصيلي هو : الإمام شيخ المالكية، عالم الأندلس، أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت ٣٩٢هـ) . انظر : **الديباج المذهب** (ص ١٣٨)، **وسير أعلام النبلاء** (٤١٢/١٦) .

(٣) انظر : **الصحاح** (٥٧٧/٢)، **ولسان العرب** (١٢/٤) .

(٤) **عارضة الأحوذي** (١٢٩/٢) .

(٥) في حاشية الأصل : ((وظاهر كلام الشارح المحقق : أنه لابدّ من أن تكون السترة شيئاً شاخصاً حيث قال : ارتفاع)) اهـ . ويظهر أنه بخط مالك النسخة : الشيخ حسين بن مهدي النعمي ـ رحمه الله ـ .

وقد ورد أنها كعظم الذراع[1]، وقدَّر ذلك بثلثي ذراع[2]، وقدّره مالك بالذراع، حكـــاه صاحب «المفهم»[3].

الخامس:

استدلّ به على أنه لا يشترط في غلظ السترة قدرٌ معلوم كما قدره مالك ــ رحمه الله ـــــ بلغظ الرمح[4]؛ وذلك لأن آخرة الرحل قد تكون دون غلظ الرمح، وأصرح من ذلك حديـــث سبرة بن معبد المتقدم؛ حيث قال: «يستر الرجل في صلاته السهم»، وإسناده صحيح، وكذلك في حديث أبي هريرة المتقدم التستر بالعصا.

السادس:

استدل به القاضي عياض على أنه لا يكفي أن يكون الخط سترةً للمصلي، قال: ولم يـــر مالك ولا عامة الفقهاء الخط[5]. قلت: قال به من الأئمة: أحمد بن حنبل[6]، وعلــق الشــافعي بمصر القول به على ثبوت الحديث[7].

---

(١) وقال به مالك كما في **المدونة** (١/١١٣)، والشافعي كما في **مختصر البويطي** (ق٧/ب)، وروي عــن أحمد كما في **المغني** (٣/٨٢).

(٢) انظر: **شرح صحيح مسلم** للنووي (٤/٢١٦).

(٣) **المفهم** (٢/١٠١)، وفي **سنن أبي داود** (١/٤٤٢) عن عطاء قال: آخرة الرحل: ذراع فما فوقــه. وصحح النووي إسناده في **المجموع** (٣/٢٢٥)، وجاء عن أحمد مثله كما في **المغني** (٣/٨٢).

(٤) **المدونة** (١/١١٣)، وانظر المسألة في **المغني** (٣/٨٣)، **والمجموع** (٣/٢٧٧).

(٥) **إكمال المعلم** (٢/٤١٤)، وفي **المدونة** (١/١١٣): «قال مالك: الخط باطل».

(٦) **سنن أبي داود** (١/٤٤٤)، وانظر: **المغني** (٣/٨٦).

(٧) قال البيهقي في **السنن الكبرى** (٢/٢٧١)، واحتج الشافعي ــ رحمه الله ــ بهذا الحديث في القديم، ثم توقف عنه في الجديد، فقال في كتاب البويطي: «ولا يخطّ المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكـــون في ذلــك حديث ثابت فيتبع، فكأنه عثر عما نقلناه من الاختلاف في إسناده»، وانظر مثله في **المعرفة** (٢/١١٨)، =

ونص الشافعي ــ رحمه الله ــ في «سنن حرملة» على استحباب الخط[١]، وقال به جمهور أصحابه[٢]؛ نعم نص الشافعي في مختصر البويطي على خلافه[٣].

قال النووي : وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط[٤].

قلت : إلا أن حديث الخط المتقدم مع كونه مضطرباً يدل بظاهرة على أنه إنما يكتفى بالخط عند عدم الشاخص فإنه قال : إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً؛ فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطاً ... الحديث .

واكتفى جماعةٌ من التابعين في السترة بوضع السوط بين يدي المصلي، منهم : الشعبي، وسعيد بن جبير، ونافع بن جبير . رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عنهم[٥].

واختلفوا هل تحصل السترة بأن يصلي إلى ظهر الرجل الجالس ؟، فاكتفى بذلك عبد الله بن عمر[٦]، والحسن[٧]، وقتادة[٨]، وإبراهيم النخعي وقال : لا يستر النائم[٩]،

= لكن قال الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** (٢٨٦/١) : «رواه المزي في "المبسوط" عن الشافعي بسنده، وهو في الجديد، فلا اختصاصَ له بالقديم» .

(١) انظر : **معرفة السنن والآثار** للبيهقي (١١٨/٢)، **والتلخيص الحبير** (٢٨٦/١) . وحرملة هو : ابن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي : إمامٌ، جليل، فقيه، محدِّث، صدوق؛ روى عن الشافعي بمصر، وابن وهب وغيرهما؛ مات سنة ٢٤٣هـ . انظر : **سير أعلام النبلاء** (٣٨٩/١١)، **وطبقات الشافعية الكبرى** (١٢٧/٢) .

(٢) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٥٧/٢)، **والمجموع** (٢٢٦/٣) .

(٣) **مختصر البويطي** (ق٧/ب) وقد ذكر قوله البيهقي كما تقدم قريباً . والبويطي : تقدمت ترجمته .

(٤) **شرح صحيح مسلم** (٢١٧/٤) .

(٥) **المصنف** (١٤٤/٢ ــ ١٥٤) . **وأسانيدها جيدة** .

(٦) **المصنف** (١٤٧/٢) . **وإسنادُه صحيح** .

(٧) **المصنف** (١٤٨/٢) . **وإسنادُه صحيح** .

(٨) **المصنف** (١٤٨/٢) . **وإسناده صحيح** .

(٩) **المصنف** (١٤٨/٢) . **وإسنادُه صحيح** .

وقال محمد بن سيرين : لا يستر الرجل المصلي[1] .

واكتفى بعضهم في السترة بالنهر[2] وقياسه الاكتفاء بالبئر يكون بين يدي المصلي ؛ والله أعلم .

السابع :

مفهوم الشرط في حديث الباب أنه إذا لم يضع بين يديه مثل مؤخرة الرحل لا يصلي، فاستدلّ به من ذهب إلى وجوب الصلاة إلى السترة، قاله أحمد[3]، وحمل الجمهورُ ذلك على النّدْب[4] بدليل الأحاديث الواردة في الصلاة إلى غير سترة كما سيأتي في الباب الذي يليه ، وهو قولُ الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة[5]، ومالك[6]، والشافعي[7].

---

(١) **المصنف** (٢/١٤٨) . **وإسناده صحيح** .

(٢) انظر : **المصنف** لابن أبي شيبة (٢/١٤٤) .

(٣) ذكر المرادي في **الإنصاف** (٣/٦٣٦) : أن الاستحباب هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، ونقل عن الواضح إطلاق الوجوب .

وذكر ابن قدامة في **المغني** (٣/٨٠) أنه يستحبّ الصلاة إلى سترة، ثم قال : ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً .

(٤) انظر : **المغني** (٣/٨٠)، **والمجموع** (٣/٢٢٦) .

(٥) **الهداية** (١/١٦٠)، **المبسوط** (١/١٩٠) .

(٦) **الكافي في فقه أهل المدينة** (١/١٧٧) .

(٧) **العزيز شرح الوجيز** (٢/٥٦)، **والمجموع** (٣/٢٢٦) .

الثامن:

استدل بقوله : «بين يديه» على اعتبار كون السترة قريبـًا من المصلي، وقد حدّ أصحابنا ذلك بثلاثة أذرع[١]، ويدل له الحديث المتفق عليه من حديث بلال في صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة : أنه جعل بينه وبين الحائط قدر ثلاثة أذرع، وفي رواية نحوًا من ثلاثة أذرع[٢]؛ قال صاحب «المفهم» : وقدّره بعضُ الناس بقدر الشبر، وآخرون بقدر [ستة][٣]أذرع . قال[٤]: وكلّ ذلك تحكّمات . قال : ولم يحدّ [مالك][٥]في ذلك حدًّا إلاّ أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكّن من دفع من يمرّ بين يديه[٦]. [انتهى][٧].

وقد ورد في أحاديث أخر تقديره بأقل من ذلك كممر الشاة كما تقدم[٨]، وتقدم في أحاديث الباب أيضـًا الأمرُ بالدنوّ من السترة، وعلّل ذلك بقوله : لا يقطع الشيطان عليه صلاته[٩].

قال صاحب «المفهم» : قد حمل بعض شيوخنا حديث ممر الشاة على ما إذا كان قائمـًا، وحديث ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد[١٠].

---

(١) **العزيز شرح الوجيز** (٥٦/٢)، **والمجموع** (٢٢٦/٣) .

(٢) **صحيح البخاري** : (كتاب الصلاة، باب رقم (٩٧) : ٥٧٩/١، برقم : ٥٠٦)، **وصحيح مسلم** : (كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة ... : ٩٦٦/٢ــ ٩٦٨، برقم : ١٣٢٩)، وليس عند مسلم ذكرُ المقدار .

(٣) ما بين المعقوفين من (ك)، ووقع في الأصل ((ست)) .

(٤) ((قال)) : ليست في (ك) .

(٥) ما بين المعقوفين من (ك) .

(٦) **المفهم** (١٠٧/٢) .

(٧) ما بين المعقوفين من (ك) .

(٨) تقدم في حديث سهل بن سعد ــ رضي الله عنه ــ .

(٩) تقدم في حديث بريدة وسهل بن أبي حثمة ــ رضي الله عنهما ــ .

(١٠) **المفهم** (١٠٧/٢) .

التاسع:

الحكمة في وضع السترة بين يدي المصلي أمران: أحدهما: كفّ البصر عما وراء السترة[1]. والثاني: منع من يجتاز بين يديه[2]. وينبني على المعنيين ما لو صلى في مكان خال لا يمرّ فيه الناس، فإن علل بالأول: استحب وضع السترة أيضاً حتى لا يشتغل بما وراء السترة، وإن علل بمنع المار: لم يستحب. قال القاضي عياض: ولا خلافَ أنّ السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه. واختلفوا إذا كان في موضع يأمن، قال: وهما قولان في مذهب مالك[3]، قلت: وأطلق أصحابنا استحباب السترة مطلقاً[4]؛ وذلك لأنه وإن أمن مرور الناس لا يأمن مرور وحشٍ وحيوان، وكذلك مرور الشياطين، وقد جعل صلى الله عليه وسلم الدنو من السترة مقتضياً لئلا يقطع الشيطان الصلاة[5]؛ والله أعلم.

العاشر:

قوله: «ولا يبالي من مر» هكذا هو في الأصول بإثبات الياء على أنه نفيٌ لا نهي، وفاعل يبالي: يحتمل أن يكون ضميراً يعود على واضع السترة، و «من مرّ»[6] مفعولٌ له. وقد استعمل يبالي قاصراً ومتعدياً كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يباليهم الله بالةً»[7].

ويحتمل أن يكون: من مرّ هو فاعل يبالي، أي: أنه لا يبالي المار بذلك؛ وكلاهما صحيح.

---

(١) انظر: **إكمال المعلم** (٢/٤١٤)، **والمفهم** (٢/١٠١)، **شرح صحيح مسلم** للنووي (٤/٢١٦).

(٢) انظر: **شرح صحيح مسلم** (٤/٢١٦).

(٣) **إكمال المعلم** (٢/٤١٨).

(٤) **العزيز شرح الوجيز** (٢/٥٦)، **والمجموع** (٣/٢٢٦).

(٥) كما تقدم في حديث بريدة وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما.

(٦) في (ك): ((من يبالي)) وهو غلط.

(٧) أخرجه البخاري في **صحيحه**: (كتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين: ١١/٢٥١، برقم: ٦٤٣٤) من حديث مرداس الأسلمي قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير ــ أو التمر ــ لا يباليهم الله باله».

الحادي عشر:

مفهوم قوله : «ولا يبالي من مرّ وراء ذلك» : إثبات المبالات لمن مرّ بين المصلى وسترته، وهو كذلك؛ فإن كان فاعل يبالي : قوله : «من مر» فإنه يحرم عليه المرور بين المصلي وبين السترة . وإن كان فاعله جاعل السترة فإنه يبالي بذلك إما بمعنى أنه يقاتله كما سيأتي في الباب الآتي، أو بمعنى أنه تفسد صلاته على مذهب من يرى بطلان الصلاة بما ذكر في الحديث الآتي .

الثاني عشر:

استحب أصحابنا أن لا يصمد للسترة، بل يجعلها على طرف يمينه أو طرف شماله[1] كما ورد في «سنن أبي داود» من حديث المقداد بن الأسود قال : ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصلّي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلاّ جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً[2].

الثالث عشر:

حكى المصنف عن العلماء أنهم قالوا : سترة الإمام سترةٌ لمن خلفَه، وقد تقدم هذا اللفظُ مرفوعاً من حديث أنس، ولكنه ضعيف . قال القاضي عياض : واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترةٌ لمن خلفه أم هيَ سترةٌ له وهوسترة لمن خلفه[3]؟، مع الاتفاق أنهم[4] يصلون إلى سترة؛ والله أعلم .

---

(١) **المجموع** (٢٢٧/٣)، **روضة الطالبين** (٢٩٥/١ ــ ٢٩٦) .

(٢) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ؟ : ٤٤٥/١، برقم : ٦٩٣) .وإسنادُه **ضعيف** : فيه الوليد بن كامل البجلي : قال عنه الحافظ : ((لين الحديث)) (**التقريب** : ٧٤٥٠)، وفيه : المهلب بن حجر البهراني : مجهول (**التقريب** : ٨٦٣٠)، وقال النووي في **المجموع** (٢٢٧/٣) : ((رواه أبو داود و لم يضعفه، لكن في إسناده الوليد بن كامل وضعّفه جماعة؛ قال البيهقي : تفرّد به الوليد، وقد قال البخاري : عنده عجائب)) اهـ من **المجموع** . وضعفه الشيخُ الألباني في **ضعيف سنن أبي داود** (ص ٥٧)؛ وقد بيّن الكلام على رواته والاضطرابَ فيه ابن القطّان في **بيان الوهم والإيهام** (٣٥١/٣، برقم : ١٠٩٩) .

(٣) **إكمال المعلم** (٤١٨/٢) .

(٤) في (ك) : ((على أنهم)) .

باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي

حدثنا الأنصاري : ثنا معن، ثنا مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسل إلى أبي جُهيم يسأله : ماذا سمعَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المارّ بين يدي المصلي ؟، فقال أبو جهيم : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقفَ أربعين خيرٌ له من أن يمرّ بين يديه» . قال أبو النضر : لا أدري قال أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة .

قال : وفي الباب : عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث أبي جهيم حديثٌ حسن صحيح .

وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لأن يقفَ أحدُكم مائة عامٍ خيرٌ له من أن يمرّ بين يدي أخيه وهو يصلي» .

والعملُ عليه عند أهل العلم : كرهوا المرور بين يدي المصلي، ولم يروا أنّ ذلك يقطع صلاة الرجل .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث أبي جهيم : أخرجه بقية الأئمة الستة؛ فرووه ـ خلا ابن ماجه ـ من طريق مالك[1]، ورواه مسلم[2]، وابن ماجه[3] من رواية سفيان الثوري عن سالم أبي النضر .

وحديث أبي سعيد : أخرجه مسلم[4]، وأبو داود[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7] من رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه بلفظ : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمرّ بين يديه، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان» .

واتفق عليه الشيخان وأبو داود من رواية أبي صالح عن أبي سعيد . وقد تقدم في الباب قبلَه[8].

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب إثم المارّ بين يدي المصلي : ١/٥٨٤، برقم : ٥١٠)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي : ١/٣٦٣، برقم : ٥٠٧)؛ وأبو داود في **سننه** (كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي : ١/٤٤٩، برقم : ٧٠١)، والنسائي في **سننه** : (كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته : ٢/٦٦، برقم : ٧٥٦) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي : ١/٣٦٤، برقم : ٥٠٧) .

(٣) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين المصلي : ١/٣٠٤، برقم : ٩٤٥) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي : ١/٣٦٢، برقم : ٥٠٥) .

(٥) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدأ عن الممر بين يديه : ١/٤٤٧، برقم : ٦٩٧) .

(٦) **السنن** : (كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته : ٢/٦٦، برقم : ٧٥٧) .

(٧) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إردأ ما استطعت : ١/٣٠٧، برقم : ٩٥٤) .

(٨) انظر : (ص٣٦٤) .

وحديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه من رواية عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمرّ بين يدي أخيه معترضًا في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خيرٌ له من الخطوة التي خطا»[1]. ورواه ابن حبان في «صحيحه» وقال فيه : سمعت عمي عبيد الله بن موهب[2].

وحديث ابن عمر : أخرجه مسلم[3]، وابن ماجه[4] من رواية صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمرّ بين يديه فإنّ أَبَى فليقاتله فإنّ معه القرين» .

وحديث عبد الله بن عمرو : رواه الطبراني في معجميه «الكبير»[5] و «الأوسط»[6] من رواية أبي رزين الغافقي عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الذي يمرّ بين يدي الرجل وهو يصلّي عمدًا يتمنّى يوم القيامة أنه شجرة يابسة» .

---

(١) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي : ٣٠٤/١، برقم : ٩٤٦)، قال البوصيري في **مصباح الزجاجة** (٣٢٠/١) : «هذا إسنادٌ فيه مقال : عمّ عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب اسمُه عبيد الله بن عبد الله ...»، وذكر عن أحمد أنه قال فيه : «عندَه مناكير»؛ والحق أن الإمام أحمد إنما قال ذلك في ابنه يحيى، وقال عن عبيد الله : «لا يُعرف» كما في **السؤالات** لأبي داود (ص ٣٦١)؛ **والعلل ومعرفة الرجال** لعبد الله (رقم : ٣٢٢٢)، وقال عنه الحافظ في **التقريب** (٤٣١١١) : «مقبول» . وفي إسناده : عبيد الله بن عبد الرحمن : قال عنه الحافظ في **التقريب** (٤٣١١) : «ليس بالقوي»؛ **فالإسناد ضعيف** .

(٢) **صحيح ابن حبان** (١٢٩/٦ ـ ١٣٠، برقم : ٢٣٦٥)، وسيذكر الشارح لفظه في الوجه الثاني عشر .

(٣) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي : ٣٦٣/١، برقم : ٥٠٦) .

(٤) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إدرأ ما استطعت : ٣٠٧/١، برقم : ٩٥٥) .

(٥) **المعجم الكبير** (قطعة من الجزء ١٣، ص ٥٧) .

(٦) **المعجم الأوسط** (٢٦٢/٢، برقم : ١٩٢٨) . قال الهيثمي في **المجمع** (٦١/٢) : «رواه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط" وفيه من لم أجد له ترجمة»، وهو كما قال ـ رحمه الله ـ؛ فإن أبا رزين الغافقي لم أقف له على ترجمة، ولهذا ضعفه الشيخُ الألباني في **الضعيفة** (٣٠٣٣) .

قال في «الأوسط» : لا يروى عن عبد الله بن عمرو إلاّ بهذا الإسناد . تفرّد به عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عيّاش عن أبي رزين الغافقي؛ وقد روي موقوفاً على عبد الله بن عمرو بلفظ من وجه آخر، وسيأتي في الوجه السابع .

الثاني :

فيه مما لم يذكره : عن زيد بن خالد الجهني، وعبد الله بن مسعود :

أما حديث زيد بن خالد : فرواه ابن ماجه قال : حدثنا[1]هشام بن عمار : ثنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد قال : أرسلوني إلى زيد بن خالد الجهني[2]أسأله عن المرور بين يدي المصلي فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لأن يقوم أربعين خيرٌ له من أن يمرّ بين يديه»، قال سفيان : فلا أدري أربعين سنةً، أو شهراً، أو صباحاً، أو ساعةً[3].

قال المزي : والمحفوظ حديث أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد[4]أرسله إلى أبي جهيم ـ يريد حديث الباب ـ، قال : ومن جعل الحديثَ من مسند زيد بن خالد فقد وهم[5]؛ والله أعلم، وسيأتي كلام أبي الحسن بن القطان في الجمع بينهما[6].

وأما حديث ابن مسعود : فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[7]، والطبراني في «الكبير»[8]بإسناد صحيح من رواية الأسود قال : قال عبد الله : من استطاع منكم ألا يُمَرَّ بين

---

(١) في (ك) : ((ثنا)) .

(٢) ((الجهني)) : ليست في (ك) .

(٣) السنن : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي : ١/٣٠٤، برقم : ٩٤٤) .

(٤) في (ك) : ((خارجه))، وفي الحاشية : ((صوابه : خالد)) .

(٥) **تحفة الأشراف** (٣/٢٣١) .

(٦) انظر : (ص ٣٧٩) .

(٧) **المصنف** (٢/١٥٤) .

(٨) **المعجم الكبير** (٩/٢٦٠، برقم : ٩٢٨٨) .

يديه وهو يصلي فليفعل فإن المار بين يدي المصلي أنقص من الممر عليه . لفظ ابن أبي شيبة، وقال الطبراني : إن استطاع أحدُكم أن لا يمرّ بين يديه أحدٌ فليفعل . وهذا حكمُه الرفع؛ إذْ لا يقال من قبل الرأي .

الثالث :

ليس لأبي جهيم عند المصنف إلاّ هذا الحديث الواحد، وله عند البخاري[1] وأبي داود[2] والنسائي[3] حديث : أقبل النبيُّ صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ... الحديث . وذكره مسلم تعليقاً[4].

وهو أبو جهيم[5] بن الحارث بن الصمة، وقد اختلف في اسمه، فقال وكيع : اسمه عبد الله بن جهيم، وكذا هو مصرّح به في «مسند[6] ابن أبي شيبة» في نفس الإسناد[7]، وبه جزم ابن العربي[8]، قال ابن عبد البر : وهو وهم من وكيع[9]. انتهى .

وقال غيرُه : عبد الله بن الحارث بن الصمة[10] .

---

(١) **الصحيح** : (كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ... : ٤٤١/١، برقم : ٣٣٧) .

(٢) **السنن** : (كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر : ٢٣٣/١، برقم : ٣١١) .

(٣) **السنن** : (كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر : ١٦٥/١، برقم : ٣١١) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب الحيض، باب التيمم : ٢٨١/١، برقم : ٣٦٩) .

(٥) في (ك) : ((الجهيم)) .

(٦) في (ك) : ((مصنف)) .

(٧) **المسند** : (٧٠/٢، برقم : ٥٧٤)؛ ورواه كذلك في **المصنف** (١٥٣/٢) .

(٨) **عارضة الأحوذي** (١٣١/٢) .

(٩) **التمهيد** (١٤٧/٢١) .

(١٠) انظر : **الإصابة** (٣٦/٤) .

وقال أبو حاتم الرازي : أبو جهيم الأنصاري يقال إنه ابن الحارث بن الصمة، ويقال : إنه الحارث بن الصمة، له صحبة[1]. انتهى .

والصواب : أنه ابن الحارث، وقد ورد مصرّحـاً به في حديث بئر جمل .

وقد روى عنه جماعةٌ من التابعين[2]، وهو ابن أخت أبيّ بن كعب كما هو مصرّح بـه في «مسند السرّاج» في نفس الإسناد[3].

الرابع :

في رواية المصنف أن زيد بن خالد أرسل إلى أبي جهيم، وكذا في رواية ابن ماجـه ، وفي رواية لمسلم أيضـاً لم يبين المرسل ، وفي الصحيحين أن زيد بن خالد أرسله ، وكـذا في بقيـة السنن أن المرسل هو بسر بن سعيد[4]، وفي رواية ابن ماجه : أن بسر بن سعيد قال : أرسلوني إلى زيد بن خالد ـ كما تقدم ـ[5]، وفي رواية لأبي بكر البزار في «مسنده» : أنّ أبـا جهيـم أرسل بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد .

قال البزار : ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال : أرسلني أبو جهيم إلى خالد بن زيد أسأله عن المار بين يدي المصلي ؟، فقال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كـان أن يقـومَ أربعـين خريفـاً خيرٌ له من أن يقوم بين يديه»[6].

---

(١) **الجرح والتعديل** (٩/٣٥٥) .

(٢) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٣/٢٠٩) .

(٣) **مسند السراج** : الجزء الثالث (ق٤٢/أ) .

وانظر في الكلام في اسمه : **الإصابة** (٤/٣٦)، و**تهذيب التهذيب** (١٢/٦١)، و**فتح الباري** (١/٤٤٢) .

(٤) هذه الروايات تقدمت الإشارة إليها (ص ٣٧٤) .

(٥) انظر : (ص ٣٧٦) .

(٦) **البحر الزخار** (٩/٢٣٩، برقم : ٣٧٨٢) .

وكذا رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة إلا أنه لم يقل : «خريفـًا»[1]. وكيفية الجمع بينهما : أنّ رواية ابن ماجه قال فيها : أرسلوني إلى زيد بن خالد، وليس فيها بيان مَن أرسلَه، فيحتمل أن بعضهم أرسله إلى زيد بن خالد، وأن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم كما في الصحيح؛ وأما رواية البزار التي ذكر فيها أنّ أبا جهيم أرسله إلى زيد بن خالد فقال الحافظ أبو الحسن بن القطان في كتاب «بيان الوهم والإيهام» : قد خطئ فيه ابن عيينة وليس خطؤه بمتعيّن لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه إلى أبي جهيم بعد أن أخبرَه بما عنده يستفتيه فيما عنده، وأخبر كلٌ واحدٍ بمحفوظه؛ والله أعلم[2].

وسُئل ابن معين عن رواية ابن عيينة فقال : أخطأ، إنما هو زيد إلى أبي جهيم كما روى مالك[3].

الخامس :

في رواية المصنف وبقية الستة من طريق مالك ـــ خلا «سنن ابن ماجه» ـــ : أن أبا النضر أطلق ذكر الأربعين وشكّ هل قال : أربعين يومـًا، أو شهرًا، أو سنةً ؛ وفي إحدى روايتي ابن ماجه التي جعل الحديث فيها لزيد بن خالد : أن سفيان بن عيينة هو الذي شكّ في ذلك فلم يدر ما المراد، وزاد : «أو ساعة»[4].

---

(١) **المسند** للحميدي (٢/٦٢، برقم : ٨٣٦) .

(٢) **بيان الوهم والإيهام** (٢/١٠٧، برقم : ٧٦)، لكن لم يرتض ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ جواب ابن القطان، ولهذا قال في **الفتح** (١/٥٨٥) : «تعليل الأئمة للأحاديث مبنيٌ على غلبة الظن، فإذا قالوا أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ ـــ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه ـــ في حدّ الصحيح» .

(٣) **التاريخ الكبير** لابن أبي خيثمة (ص ٤٢٣ ـــ ٤٢٤)، وانظر : **التمهيد** (٢١/١٤٨) .

(٤)انظر : (ص ٣٧٦) .

وفي «مسند البزار» من رواية ابن عيينة : أربعين خريفاً، من غير شكّ، وهو أيضاً من رواية زيد بن خالد[1].

وجمع ابن القطان بين حديث أبي جهيم وحديث زيد بن خالد : بأن أبا جهيم شكّ، وجزم زيد بن خالد بأربعين خريفاً؛ قال : واجتمع ذلك كله عند أبي النضر، وحدث به الإمامين فحفظ مالك حديث أبي جهيم، وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد[2].

وفيما قاله ابن القطّان نظر : فإن سفيان أيضاً قد شكّ فيه كما ذكرناه من «سنن ابن ماجه» ، وعلى هذا : فقد اختلف فيه على ابن عيينة، فهشام بن عمار روى عنه الشكّ، وأحمد بن عبدة الضبي روى عنه الجزم، وكلاهما ثقة، وليس من شكّ حجة على من حفظ فالحكم لمن جزم[3].

وأيضاً : فقوله : إن أبا جهيم شكّ وزيد بن خالد جزم . ليس بجيّد؛ فالشكّ ليس من الصحابي، إنما هو من أبي النضر كما هو مبيّن في رواية المصنّف وبقية السنن خلا ابن ماجه؛ والله أعلم .

---

(١) انظر : (ص ٣٧٨-٣٧٩) .

(٢) **بيان الوهم والإيهام** (٢/١٠٧، برقم : ٧٦) .

(٣) الذي يظهر أن الحكم لمن شكّ؛ فقد رواه جماعةٌ من الحفّاظ عن ابن عيينة على الشكّ كما قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١/٨٥)، وقد «جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشكّ في طريق غيره دالاً على التعدد، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضاً؛ وزاد فيه : أو ساعة؛ فيبعد أن يكون الجزم والشكّ وقعا معاً من راوٍ واحد في حالة واحدة، إلاّ أن يقال لعله تذكّر في الحال فجزم . وفيه ما فيه» .

وفي حاشية الأصل : ((قوله : فالحكم لمن جزم : فيه تأمل لأن المرجح وهو ابن عيينة ، ولا يستقيم ما ذكره إلا حيث كان الشّاك غير الجازم ، فالأمر ما ذكره)) اهـ .

ويظهر أنه بخط مالك النسخة : الشيخ حسين بن مهدي النعمي ـ رحمه الله ـ .

السادس:

قول المصنف : «وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال : «لأن يقف أحدكم مائة عام ...» الحديث» أتى به بصيغة التمريض، وقد ذكرنا أن ابن حبان صححه[1]؛ فكان ينبغي أن يجزم به، لكن لعله لم يصحَّ عندَه[2]، على أن هذه الصيغة تستعمل أيضــًا في الصحيح كما ذكره ابن الصلاح في «علومه»[3]، ولكن الأولى : الإتيان بصيغة الجزم ليعرف حال الحديث ، والله أعلم

السابع:

فيه إبهام ما على المارّ بين يدي المصلي من الإثم زجرًا عنه؛ لأنه إنما يقف أربعين ســـنة أو مائة سنة عن خطوة يخطوها لخوف ضرر عظيم يلحقه بذلك لو فعلَه، وقد ورد في حديث عبـــد الله بن عمرو مرفوعــًا وموقوفــًا ما يتمنى فاعل ذلك يوم القيامة، فتقدم في حديثه المرفوع : أنه يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة، وفيه شَبَهٌ من تمني الكافر يومئذ أن يكـــون ترابــــًا، وأمـــا الموقوف : فأخبرنا به الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي بكر الأموي المكي[4] قراءة عليـــه ونحن نسمع، قيل له : أنبأك أحمد بن محمد بن بدران الدشـــتي[5] أنـــا[6] يوســـف بـــن خليـــل

---

(١) انظر : (ص ٣٧٥).

(٢) تقدم (ص٣٧٥) : أنّ إسناد الحديث ضعيف .

(٣) **علوم الحديث** (ص ١٦٧) .

(٤) قال عنه الذهبي في **المعجم المختص** (ص١٢٦) : «المحدّث الإمام القدوة الربّاني، قرأ بالروايـــات، وأتقـــن المذهب، وعني بالحديث، ورحل فيه،... وكان متينُ الديانة، ثخـــين الـــورع، كبـــير القـــدر» . (ت : ٧٧٧هـــ) انظر ترجمته في **العقد الثمين** للفاسي (٥/٢٦٢)، **وطبقات القراء** لابن الجزري (١/٤٥١)، **وإبناء الغمر** لابن حجر (١/١٦٨) .

(٥) هو : المحدّث المؤدب أحمد بن محمد بن أبي القاسم بن بدران الأنمي الكردي الدشتي الحنبلي ، مات سنة (٧١٣) . انظر : **المعجم المختص** (ص٣٦) **وذيل التقييد** للفاسي ٢/١٧٩ **والدرر الكامنة** ١/٣١٢ .

(٦) في (ك) : ((قال : أنا)) .

الحافظ[1] أنا[2] مسعود بن أبي منصور الجَمَّال[3] ح . وأنبأني عالياً أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الخطيب[4] عن عبد اللطيف بن عبد المنعم[5] عن مسعود الجمال، أنا[6] [الحسن][7] بن أحمد الحداد ، أنا[8] أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ[9]، نا[10] أبو عبد الله الكرابيسي[11]،

(١) قال عنه الذهبي في **السير** (٢٣/١٥١) : «الإمام المحدث، الصادق، الرحّال، النقّاد، شيخ المحدثين، راوية الإسلام، ت : ٦٤٨هـ»، وانظر : **ذيل طبقات الحنابلة** لابن رجب (٢/٢٤٤)، و**شذرات الذهب** (٧/٤١٩) وانظر : (ص) .

(٢) في (ك) : ((قال : أنا)) .

(٣) قال عنه الذهبي في **السير** : (٢١/٢٦٨) : «الشيخ، المعمر، مسند أصبهان، ت : ٥٩٥هـ»، وانظر : **شذرات الذهب** (٦/٥٢٤) .

والجمَّال : بفتح الجيم ، وتشديد الميم وفتحها ، وبعد الألف لام ، قاله المنذري في **التكملة** (١/٣٣٣) .

(٤) قال عنه الحافظ ابن حجر في **الدرر الكامنة** (٤/١٥٨) : «هو أعلى شيخ عند شيخنا العراقي من المصريين، ولقد أكثرَ عنه؛ ت : ٧٥٤هـ» .

(٥) مسند الديار المصرية (ت : ٦٧٢هـ) . انظر ترجمته في **العبر** للذهبي (٣/٣٢٤)، و**شذرات الذهب** (٧/٥٨٦) .

(٦) في (ك) : ((قال : أنا)) .

(٧) وقع في الأصل : «الحسين» والصواب : «الحسن» ـــ كما في (ك) ـــ، وهو : ابن أحمد بن الحسن بن محمد الأصبهاني، أبو علي الحداد؛ قال عنه الذهبي في **السير** (١٩/٣٠٣) : «الشيخ، الإمام، المقرئ، المجوِّد، المحدِّث، المعمَّر، مسند العصر ... شيخ أصبهان في القراءات والحديث جميعاً»، (ت : ٥١٥هـ) . وانظر في ترجمته : **شذرات الذهب** (٦/٧٦) .

(٨) في (ك) : ((قال : أنا)) .

(٩) قال عنه الذهبي في **السير** (١٧/٤٥٤) : «الإمام، الحافظ، الثقة، العلامة، شيخ الإسلام»، (ت : ٤٣٠هـ)، وانظر : **لسان الميزان** (١/٢١٦) .

(١٠) في (ك) : ((قال : ثنا)) .

(١١) أبو عبد الله الكرابيسي هو : محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن داود المؤدب : صاحب أصول شيخ، ثقة، توفي بعد الستين [يعني : وثلاثمائة]، هكذا ترجم له تلميذه أبو نعيم في **ذكر أخبار أصبهان** (٢/٢٩٥)

ثنا الفضل بن محمد بن شاذويه[(١)]، ثنا عمر بن راشد[(٢)] ثنا المقرئ[(٣)] ثنا موسى بن أيوب[(٤)] سمعت أبا عمران الغافقي[(٥)] يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : لأن يكون الرجل رماداً يُذرى به خيرٌ له من أن يمرّ بين يدي رجل متعمداً وهو يصلي .

هكذا رويناه في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم[(٦)] .

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد»[(٧)] من رواية عبد الرحمن بن إبراهيم[(٨)] عن عبد الله بن يزيد المقرئ[(٩)].

وورد في حديث مرسل : «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي لأحبّ أن تَنْكَسِر فخذه ولا يمرّ بين يديه» . رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر :

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) هو : عبد الله بن يزيد المقرئ كما سيأتي، وهو ثقة، فاضل، أقرأ القرآن نَيِّفاً وسبعين سنة، وهو من كبار شيوخ البخاري (**التقريب** : ٣٧١٥) .

(٤) هو ابن عامر الغافقي المصري . قال إسحاق بن منصور (**الجرح والتعديل** : ١٣٤/٨) وعباس الدوري (**تاريخ ابن معين** : ٥٩٢/٢) كلاهما عن يحيى بن معين، وأبو داود (**سؤالات الآجري** : ١٨٣/٢) : «ثقة» . انظر : **تهذيب الكمال** (٣٢/٢٩) .

(٥) ذكر المزي في **تهذيب الكمال** (٣٢/٢٩) في الرواة عن موسى بن أيوب : أبا عمران الغافقي، ويقال : هو أسلم أبو عمران . وأسلم هذا هو : ابن يزيد التجيبي المصري : ثقة، من الثالثة (**التقريب** : ٤٠٤) .

(٦) **ذكر أخبار أصبهان** (١٥٥/٢) .

(٧) **التمهيد** (١٤٩/٢١) . ووقع في إسناده : «أيوب بن موسى»، والصواب : العكس كما سبق، وفي **تهذيب الكمال** (٣٢/٢٩) في شيوخ موسى : أبو عمران الغافقي، وفيه من الرواة عنه : عبد الله بن يزيد المقرئ، مما يدلّ على أن الصواب في اسمه أنه «موسى»؛ والله أعلم .

(٨) عبد الرحمن بن إبراهيم هو : ابن عمرو العثماني ــ مولاهم ــ الدمشقي، أبو سعيد، لقبه دحيم ــ بمهملتين، مصغر ــ : ثقة، حافظ، متقن . (**التقريب** : ٣٧٩٣) .

(٩) **إسناد ابن عبد البر إسناد جيّد** .

سمعت[1] عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل عمر بن عبد العزيز، ومرّ رجلٌ بين يديه وهو يصلّي فجبذه حتى كاد يخرق ثيابه، فلما انصرف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره[2].

وعبد الحميد هو : ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي : روى عن التابعين[3]؛ فالحديث معضل[4].

وروى مالكٌ في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب الأحبار قال : لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرٌ له من أن يمرّ بين يديه[5].

قال ابن العربي : يعني : أن عقوبة الدنيا وإن عظمت أهونُ من عقوبة الآخرة وإن صغرت[6].

وروى أبو داود من رواية سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاجّ فإذا رجل مقعد فسأله عن أمره فقال : سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعتَ أني حيّ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل تبوك إلى نخلة فقال : «هذه قبلتنا»، ثم صلى إليها، فأقبلتُ وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها، فقال : «قطع صلاتنا قطع الله أثرَه»، فما قمتُ عليها إلى يومي هذا[7].

---

(١) في (ك) : ((قال : سمعت)) .

(٢) **المصنف** (١٥٣/٢) .

(٣) قال عنه الحافظ في **التقريب** (٣٧٧٠) : «ثقة»، وانظر : **تهذيب الكمال** (٤٤٩/١٦) .

(٤) سبق أن ذكر عنه أنه مرسَل، ثم قال هنا : فالحديث معضل؛ لأن عبد الحميد من الطبقة الرابعة، كما ذكره ابن حجر في **التقريب**؛ وهم طبقة جلّ روايتهم عن كبار التابعين (**التقريب** ص ١٥)؛ فهذا مما يقوي كون الرواية معضلة .

(٥) **الموطأ** : (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمرّ أحد بين يدي المصلي : ١٥٥/١) .

(٦) **عارضة الأحوذي** (١٣٢/٢) .

(٧) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة : ٤٥٤/١ ـ ٤٥٥، برقم : ٧٠٧) .

ورواه من طريق آخر من رواية يزيد بن نمران عن المقعد[1]، وهذا إن ثبت يدل على أنه يستحق ذلك، وإلاّ فلو لم يكن أهلاً لذلك لكانت له رحمة، كما ثبت في حقّه صلى الله عليه وسلم فيمن دعا عليه[2]؛ والله أعلم .

الثامن :

اقتصر في رواية المصنف وغيره من الأئمة الستة على قصر الحكم على المارّ بين يدي المصلي دون المصلي؛ وقد رويناه في مسند أبي العباس السرّاج من رواية الضحّاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي والمصلي ما عليهما ...» الحديث[3]؛ فجعل الذم لهما معاً، وحمله الغزالي في «الإحياء» على ما إذا ما صلى على الطريق أو قصّر في الدفع[4].

= **وإسناده ضعيف** : فيه سعيد بن غزوان، وهو مستورٌ كما قال الحافظ في **التقريب** (٢٣٧٨) يرويه عن أبيه غزوان الشامي، وهو مجهول كما في **التقريب** (٥٣٥٥) . وقال الذهبي في **الميزان** (١٥٤/٢ ـــ في ترجمة سعيد بن غزوان) : «شامي، مقلّ، ما رأيتُ لهم فيه ولا في أبيه كلاماً ولا يدري من هما، ولا في المقعد» . وضعّفه عبد الحق الأشبيلي (**الأحكام الوسطى** : ١٢٩/٢)، وقال ابن القطان في **بيان الوهم والإيهام** (٦٥/٢) . **والحديث في غاية الضعف ونكارة المتن** فإنّ دعاءه ـــ عليه السلام ـــ لمن ليس له بأهل زكاة ورحمة؛ فاعلم ذلك . قال الذهبي في **الميزان** (١٥٤/٢) : «أظنه موضوعاً» .

(١) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة : ٤٥٤/١، برقم : ٧٠٥) . **وإسناده ضعيف** فيه سعيد مولى يزيد بن نمران وهو مجهول (**التقريب** : ٢٤٣٠) .

(٢) ثبت ذلك في المتفق عليه من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اللهم إنما أنا بشر؛ فأيما رجل من المسلمين سببته أو أو جلدته فاجعلها له زكاةً ورحمة» . أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "من آذيته فاجعله له زكاةً ورحمةً" : ١٧١/١١، برقم : ٦٣٦١)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ... : ٢٠٠٧/٤، برقم : ٢٦٠١)، واللفظُ له .

(٣) **مسند السراج** : الجزء الثالث (ق٤٢/أ) .

(٤) **إحياء علوم الدين** (٢٦٢/٣).

=

وقال صاحب «المفهم» : إن كان بين يدي المصلي سترة اختصّ المارّ بالإثم، وإن لم يكن وكان المصلي في موضع لا يأمن من المرور عليه اشتركا في الإثم؛ قال : هذا قول أصحابنا[1].

وحكى الشيخُ تقي الدين ابن دقيق العيد عن بعض الفقهاء أنه قسّم ذلك إلى أربع صور : يأثمان معاً، لا يأثم واحدٌ منهما، يأثم المارّ دون المصلي، يأثم المصلي دون المارّ .

فالأولى : أن يكون للمار مندوحةٌ عن المرور ويكون المصلي قد تعرّض لذلك .

والثانية : أن لا يكون للمار مندوحة ولا يكون المصلي تعرض[2]لذلك .

والثالثة : أن لا يتعرض المصلي لذلك ويكون للمار مندوحة .

الرابعة : أن يتعرض المصلي لذلك ولا يكون للمار مندوحة[3].

وهذا التقسيم للمالكية[4].

أما أصحابنا فإنه لا يحرم المرور عندهم إلاّ إذا مرّ بينه وبين السرة، أما إذا لم يكن سترة فلا يحرم المرور حينئذٍ، بل يكره[5].

قال ابن عبد البر : والإثمُ على المارّ بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه . قال : وكلاهما عاص إذا كان بالنهي عالماً، والمارّ أشد إثماً إذا تعمّد ذلك .

= قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١/٥٨٦) : «وقع في رواية أبي العباس السراج .. فذكر الحديث الذي ساقه العراقي، وقال : حمله بعضهم على ما إذا قصّر المصلي في دفع المارّ أو بأن صلى في الشارع؛ ويحتمل أن يكون قوله : "والمصلي" ــ بفتح اللام ــ، أي : بين يدي المصلي من داخل سترته؛ وهذا أظهر؛ والله أعلم» .

(١) **المفهم** (٢/١٠٦) .

(٢) في (ك) : ((قد تعرض)) .

(٣) **إحكام الأحكام** (٢/٤٥٠ ــ ٤٥١) .

(٤) انظر : **فتح الباري** (١/٥٨٦) .

(٥) **العزيز شرح الوجيز** (٢/٥٧)، **والمجموع** (٣/٢٢٨)، **وروضة الطالبين** (١/٢٩٥) .

قال : وهذا ما لا أعلمُ فيه خلافـًا، ومع هذا فإنه لا يقطع صلاته من مرّ بـين يديـه[1]. انتهى .

وقد تقدم قول ابن مسعود : (إن المارّ بين يدي المصلي انقص من الممر عليه) فيحتمل أنـه أراد أنقص دينـًا فيكون موافقـًا لكلام ابن عبد البر، ويحتمل أن المراد أنه أنقص إثمـًا فيكـون مخالفـًا لما قاله؛ والله أعلم .

التاسع :

أبهم في رواية المصنف ما على المار، وبيّنه في رواية للبخاري[2] ومسلم في بعض النسخ بقوله : «ماذا عليه من الإثم»، والمشهور في الرواية حذفها، وفي رواية ابن أبي شـيبة في «المصنـف» : «يعني : من الإثم»[3]، وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» أنّ في رواية الثوري عن أبي النضـر : «من الإثم»[4].

قلت : ورواية الثوري عند مسلم وابن ماجه ليس فيها ذلك، وإنما هي في «مصنف ابن أبي شيبة» من رواية سفيان الثوري، يعني : من الإثم ــ كما ذكرته ــ[5]؛ ففيه حجة علـى تحريـم المرور .

---

(١) **التمهيد** (٢١/١٤٨) .

(٢) وهي رواية الكشميهني كما ذكره الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١/٥٨٥)، قال : «وليست هذه الزيـادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديثُ في "الموطأ" بدونها، ... فيحتمل أن تكون ذكـرت في أصـل البخاري حاشية فظنّها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفّاظ، بل كان راوية» .

(٣) **المصنف** (٢/١٥٣) .

(٤) **الاستذكار** (٦/١٦٩) .

(٥) قال ابن حجر في **الفتح** : (١/٥٨٥) عن هذا الحديث : «رواه بـاقي السـتة وأصحـاب المسـانيد والمستخرجات بدونها [يعني : قوله : "من الإثم"] ولم أرَها في شيء من الروايات مطلَقـًا»، لكـن في مصنّف ابن أبي شيبة «يعني من الإثم ...»»، وأنكر ابن الصلاح في **مشكل الوسيط** (٢/١٨٢) على مـن أثبتها في الخبر، فقال : «لفظ "الإثم" ليس في الحديث صريحـًا ...» .

وقال ابن عبد البر في «الإستذكار» ليس فيه أكثر من كراهة المرور بين يدي المصلي والتغليظ عليه والتشديد فيه[1]. انتهى .

ولعله أراد[2] كراهة التحريم، وكذلك ما حكاه المصنف عن العلماء من الكراهة محمولٌ على كراهة التحريم؛ فالعلماء الأقدمون يُطلقون الكراهة ويريدون الحرمة[3].

العاشر:

وقع في رواية المصنف : «لكان أن يقف أربعين خيرٌ» برفع (خير) على أنه اسم (كان)، وتكون (أن) المصدرية مع الفعل في موضع الخبر، ووقع في الصحيح في رواية البخاري : «خيرًا» بالنصب على الخبرية[4].

قال ابن العربي : روي برفع (خير) ونصبه، قال : وهاتان الجملتان تكونان معرفة بالإضافة . قال : والثانية التي هي خيرٌ له أعرف من الأولى[5]. انتهى .

وفيما قاله نظر؛ وذلك لأن قولَه أن يقف في تأويل (وقوفه)، و (وقوفه) أعرف من «خيرٌ له» لصراحة الإضافة فيه، وإن كان معنى (وقوفه) : وقوفًا له[6]؛ والله أعلم .

---

(١) **الاستذكار** (٦/١٦٨)

(٢) في (ك) : ((أراد به)) .

(٣) انظر : **المحصول** (١/١٠٤) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١/٥٨٥ ــ ٥٨٦) : قوله : «خيرًا له» : كذا في روايته بالنصب على أنه خبر كان ولبعضهم خير بالرفع، وهي رواية الترمذي ... ويحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها .

(٥) **عارضة الأحوذي** (٢/١٣١) .

(٦) قوله : ((وإن كان معنى وقوفه وقوفًا له)) : ليس في (ك) .

وفي رواية السرّاج في «مسنده» ومن خطّ ابن النجّار نقلت : «لكان يقف أربعين خير لـــه ...» الحديث[1].

الحادي عشر:

ما المراد بقوله : «بين يدي المصلي ؟»، هل يتقيّد ذلك بمقدار أو بوجوب ســترة أم يعمّــم الحكم ؟ .

قيّد ذلك أصحابنا[2] بما إذا مرّ بينه وبين السترة[3]، فإن لم تكن له سترة فحدّه بعض العلماء بمقدار السترة، وهو ثلاث أذرع[4].

قال ابن العربي : وقد جهل قومٌ قالوا : حَرَمُ المصلي مثل طول رمح، وقال آخرون : حَرَمُه رمية السهم أخذه من لفظ المقاتلة، و لم يفهم المراد بها، قال : والمقاتلة هنا المنازعة بالأيدي[5].

الثاني عشر:

المراد بالمرور أن يمرّ بين يديه معترضــاً، أما إذا مشى بين يديه غير معــترض بــأن كــان جالســاً بين يديه، أو قائمــاً، أو نائمــاً فمشى بين يدي المصلي لجهة القبلة فليس داخـــلاً في

---

(١) **مسند السراج** : الجزء الثالث (ق٤٢/أ) .

وابن النجّار : هو الإمام العالم الحافظ البارع محدّث العراق ، مؤرخ العصر ، محبّ الدين ، أبو عبد الله محمــد بن محمود بن حسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي ، ابن النجّار ، مات سنة (٦٤٣) .

انظر : **سير أعلام النبلاء** (١٣١/٢٣) ، و **البداية والنهاية** (١٦٩/١٣) .

(٢) في (ك) : ((قيّد أصحابنا ذلك)) .

(٣) **العزيز شرح الوجيز** (٥٦/٢)، **روضة الطالبين** (٢٩٥/١)، وانظر : **فتح الباري** (٥٨٥/١) .

(٤) **المحلى** (١٨٦/٤) .

(٥) **عارضة الأحوذي** (١٣٠/٢) .

عموم الحديث[1]؛ بدليل حديث أبي هريرة المتقدم : «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمشي بين يدي أخيه معترضـاً» . رواه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» وهذا لفظُه، وقال ابن ماجه : يمرّ بين يدي أخيه معترضـاً في الصلاة كما تقدّم .

الثالث عشر:

فيه فضيلة السؤال عما لم يعلمه على طريق الاستفادة .

الرابع عشر:

فيه جواز الاستنابة في طلب العلم لمعنى اقتضى عدم مباشرته للطلب بنفسه، إما لعـارض كما فعل عليّ ــ رضي الله عنه ــ في أمرِه المقداد أن يسأل النبيّ[2] صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل أنّ فاطمة ــ رضي الله عنها ــ تحته[3]، أو لعذر آخر .

الخامس عشر:

فيه الاقتصار على النزول في الإسناد مع إمكان العلو بأن يكون بينَه[4] وبينه واسطة معـه في البلد، وفضّل بعضهم النزول على العلو، والصحيح : تفضيل العلو[5].

---

(١) لكن قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١/٥٨٦) : «لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار» .

(٢) في (ك) : ((رسول الله)) .

(٣) متفقٌ عليه : أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب العلم، باب من استحيا فـأمرَ غـيرَه بالسـؤال : ١/٢٣٠، برقم : ١٣٢)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الحيض، باب المذي : ١/٢٤٧، برقم : ٣٠٣) . قال الحافظ في **الفتح** (١/٣٨١) : «فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء» .

(٤) في (ك) : ((من بينه)) .

(٥) انظر : **علوم الحديث** لابن الصلاح (ص ٤٤٨ ــ ٤٤٩)، **تدريب الراوي** (٢/١٧٢) .

السادس عشر:

فيه قبول خبر الواحد، وهو قولُ عامة أهل السنة[1].

السابع عشر:

فيه استعمال (لو) في باب الوعيد والتهديد، وليس هذا بداخلٍ في حديث : «لا يقل أحدكم لو»[2] فإن النهي محمولٌ على الخوض في القدر بغير علم بخلاف خبر الله تعالى عالم الغيب والشهادة، وبخلاف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يطلعه الله عليه بوحي أو إلهام؛ والله تعالى أعلم .

الثامن عشر:

فيه وجوب التوقّف عما لم يحفظه من الحديث أو شكّ فيه .

التاسع عشر:

استدلّ ابن بطال بقوله : «لو يعلم المارّ ماذا عليه» على أن الإثم إنما يكونُ على من علم بالنهي، وارتكبه مستخفاً به وأنه متى لم يعلم بالنهي فلا إثمَ عليه[3]؛ والله أعلم .

---

(١) انظر : **الرسالة** للشافعي (٣٦٩ ــ ٤٥٨)، و**إحكام الأحكام** لابن حزم (١/١١٩)، و**الصواعق المرسلة** (٢/٣٥٩ ــ ٤٠٥)، و**النكت** لابن حجر (١/٢٤١ ــ ٢٤١) .

(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز ... : ٤/٢٠٥٢، برقم : ٢٦٦٤) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١/٥٨٦) بعد أن ذكر كلام ابن بطال : «وأخذه من ذلك فيه بُعد لكن هو معروف من أدلة أخرى» .

باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال : كنتُ رديفَ الفضل على أتان فجئنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى، قال : فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرّت بين أيديهم فلم تقطع صلاتَهم .

وفي الباب : عن عائشة، والفضل بن عباس، وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس : حديثٌ حسن صحيح .

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم من التابعين، قالوا : لا يقطع الصلاةَ شيء .

وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث ابن عباس : أخرجه بقية الأئمة الستة؛ فرواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر[1].

واتفق عليه الشيخان[2]، والنسائي في ((الكبرى))[3]من طريق مالك، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]من طريق سفيان بن عيينة .

والبخاري من رواية ابن أخي ابن شهاب[8]، ومن رواية يونس تعليقاً[9]، ومسلم من روايته متصلاً[10]. كلهم عن الزهري .

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي : ٣٦٢/١، برقم : ٥٠٤) .

(٢) البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه : ٥٧١/١، برقم : ٤٩٣)، ومسلم في **صحيحه** (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي : ٣٦١/١، برقم : ٥٠٤) .

(٣) **السنن الكبرى** : (كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير : ٤٣٨/٣، برقم : ٥٨٦٤) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي : ٣٦٢/١، برقم : ٥٠٤) .

(٥) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة : ٤٥٨/١، برقم : ٧١٥) .

(٦) **السنن** : (كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة : ٦٤/٢، برقم : ٧٥٢) .

(٧) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة : ٣٠٥/١، برقم : ٩٤٧) .

(٨) **الصحيح** : (كتاب جزاء الصيد، باب حجّ الصبيان : ٧١/٤، برقم : ١٨٥٧) .

(٩) **الصحيح** : (كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان : ٧١/١، برقم : ١٨٥٧، وكتاب المغازي، باب حجة الوداع : ١٠٩/٨ ـــ ١٠٠، برقم : ٤٤١٢) .

(١٠) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي : ٣٦١/١ ـــ ٣٦٢، برقم : ٥٠٤) .

ورواه النسائي[1]، وابن ماجه[2] من رواية صهيب أبي الصهباء قال : سمعتُ ابن عباس يحدّث أنه مرّ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وغلامٌ من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فنزلوا ودخلوا معه فصلوا، فلم ينصرف ... الحديث .

وحديث عائشة : اتفق عليه الشيخان من رواية الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وذكر عندها ما يقطع الصلاة : الكلب، والحمار، والمرأة، فقالت عائشة : قد شبّهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسلّ من عند رجليه[3].

---

(١) **السنن** : (كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة : ٦٥/٢، برقم : ٧٥٤) .

وفي إسناده ضعف فإن صهيب أبو الصهباء : مقبول كما في **التقريب** (٢٩٥٦)، وقد صحّح الشارحُ هذا الطريق وقد علمتَ ما فيه .

(٢) قوله : ((وابن ماجه) غلطٌ منه ــ رحمه الله ــ؛ فليس الحديث في سننه، ولم يعزه إليه المزي في **تحفة الأشراف** (٤٧٣/٤) .

ثم إن أبا الصهباء لم يخرج له ابن ماجه أصلاً؛ ولهذا لم يرمز له المزي في **تهذيب الكمال** (٢٤١/١٣) ولا ابن حجر في **التقريب** (٢٩٥٦) برمز ابن ماجه .

والحديثُ إنما أخرجه النسائي ــ كما سبق ــ، وأبو داود في سننه : (كتاب الصلاة، باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة : ٤٥٨/١ ــ ٤٥٩، برقم : ٧١٦، ٧١٧) .

وقد ذكر الشارح الحديث مرّةً أخرى في الوجه السادس ، وذكر أنه عند أبي داود وابن ماجه، ولم يذكر النسائي . ثم عاد الثالثة فذكر في الوجه الثاني عشر أنه عند أبي داود والنسائي؛ وكذا في الوجه التاسع عشر ، وهذا هو الصواب؛ والله الموفق .

(٣) البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء : ٥٨٨/١، برقم : ٥١٤)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي : ٣٦٦/١، برقم : ٥١٢).

وأخرجاه أيضاً[1] والنسائي[2] من رواية منصور عن إبراهيم، ورواه مسلم من رواية أبي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟، قال : فقلت : المرأةُ والحمار، فقالت : إن المرأة لدابّة سوء !؟، لقد رأيتُني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضةً كاعتراض الجنازة وهو يصلي[3].

ورواه البخاري[4]، وأبو داود[5]، والنسائي[6] من رواية عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت : بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار ؟!؛ لقد رأيتني ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعةٌ بينَه وبين القبلة ... الحديث .

وحديث الفضل بن عباس : أخرجه أبو داود[7]، والنسائي[8] من رواية عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى السرير : ٥٨١/١، برقم : ٥٠٨)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي : ٣٦٧/١، برقم : ٥١٢) .

(٢) **السنن** : (كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة : ٦٥/٢ ـ ٦٦، برقم : ٧٥٥) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي : ٣٦٦/١، برقم : ٥١٢) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ؟ : ٥٩٣/١، برقم :٥١٩)

(٥) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة : ٤٥٧/١، برقم : ٧١٢) .

(٦) **السنن** : (كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة : ١٠٢/١، برقم : ١٦٧) .

(٧) **السن** : (كتاب الصلاة، باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة : ٤٥٩/١، برقم : ٧١٨) .

وفي حاشية الأصل : ((ذا : لفظ (د))) اهـ (يعني أبا داود) .

(٨) **السنن** : (كتاب القبلة، باب ذكر ام يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة : ٦٥/٢، بقم : ٧٥٣) . **وإسناده ضعيف** كما قاله عبد الحق في **الأحكام الوسطى** (١٢٨/٢)، وتابعه ابن القطان في **بيان الوهم والإيهام** (٣٥٤/٣)؛ فابن عباس بن عبد الله : مقبول (كما في **التقريب** : ٣١٧٨) .

وفيه علة أخرى، وهي : الانقطاع بينه وبين الفضل . قال الحافظ ابن حجر في ترجمته في **التهذيب** (١٢٣/٥) : ((روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة ... أعله ابن حزم [**المحلى** : ١٣/٤] =

ونحنُ في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك[1].

وحديث ابن عمر : أخرجه الدارقطني من رواية إبراهيم بن يزيد عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا : ((لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادْرأْ ما استطعتَ)) .

وإبراهيم بن يزيد هو : الخوزي : ضعيف[2] .

والصحيح عن ابن عمر : ما رواه مالكٌ في ((الموطأ)) عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يقول : (لا يقطع الصلاة شيءٌ مما يمرّ بين يدي المصلي)[3].

وصحَّ عنه أيضاً أنه قال : (كان يقال : لا يقطع صلاة المسلم شيءٌ) . رواه الدارقطني بإسنادٍ صحيح[4].

= بالانقطاع؛ قال : لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال، وقال ابن القطان [**بيان الوهم والإيهام** : ٣٥٤/٣] : لا تُعرف حالُه)) اهـ من **التهذيب** .

(١) **السنن** : (٣٦٧/١ ــ ٣٦٨) .

(٢) حكَم عليه الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٢٧٢) بأنه متروك؛ وهذا أقربُ إلى الصواب من قول الشارح لموافقته لقول أكثر أئمة الحديث فيه، ومن ذلك قولُ أحمد بن حنبل فيه (**الجرح والتعديل** : ١٤٦/٢) والنسائي (**الكامل** لابن عدي : ٢٢٦/١) : متروك الحديث، وقال ابن معين (**تاريخ الدوري** : ١٨/٢، **والجرح والتعديل** : ١٤٦/٢) : ليس بثقة، وليس بشيء، وقال البخاري (**التاريخ الكبير** : ٣٣٦/١) : سكتوا عنه، وقال أبو زرعة وأبو حاتم (**الجرح والتعديل** : ١٤٧/٢) : ضعيف الحديث، منكر الحديث . ومع أنّ الحافظ ابن حجر حكم عليه بالترْك إلا أنه قال في **الفتح** (٥٨٨/١) عن الحديث : ((إسنادُه ضعيف)) .

(٣) **الموطأ** : (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي : ١٥٦/١، برقم : ٤٠)

(٤) **السنن** : (٣٦٨/١) .

الثاني :

فيه مما لم يذكره عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وأبي أمامة، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأم سلمة .

أما حديث أنس بن مالك : فرواه الدارقطني من رواية صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس بن مالك : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمرّ بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله سبحان الله، فلما سلّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((مَن المسبِّحُ آنفاً سبحان الله، سبحان الله[1] وبحمده ؟))، قال : أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال : ((لا يقطع الصلاةَ شيء))[2].

---

(١) لفظ الجلالة سقط من (ك) .

(٢) **السنن** (١/٣٦٧) . من طريق إدريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن صخر به ، **وإسنادُه إلى صخر المدلجي صحيح** .

وصخر قال عنه الحافظ في **التقريب** (٢٩٠٧) : ((حجازي مقبول، غلط ابن الجوزي فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه، وإنما المتهم صخر بن عبد الله الحاجبي))؛ وسبقه إلى تعقب ابن الجوزي ابن عبد الهادي في **التنقيح** (٢/٩٥٥)، وذكر أن ابن حبان ذكره في **الثقات** (٦/٤٧٣)، وقال النسائي (انظر : **تهذيب الكمال** : ١٣/١٢٤) : صالح . وانظر : **لسان الميزان** (٣/٢٢٣) .

ولا أدري ما وجه قول الحافظ فيه : ((مقبول)) مع أن النسائي وصفه بأنه صالح، وقد أعلَّ الدارقطني الحديثَ في **العلل** (٤/٢٢/ب) بالإرسال فقال : ((يرويه صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، حدّث به عنه بكر بن مضر، واختلف عنه؛ فرواه إدريس بن يحيى عن بكر عن صخر بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز عن أنس، وخالفه الوليدُ بن مسلم : رواه عن بكر عن صخر عن عمر بن عبد العزيز عن عياش بن أبي ربيعة (كما في **مسند عمر بن عبد العزيز** للباغندي ص ٥٧) وغيرهما يرويه عن بكر بن مضر عن صخر مرسلاً، والمرسل أصحّ)) .

وقال الحافظ في **الفتح** (١/٥٨٨) : ((في إسنادِه ضعف)) .

وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في ((الأوسط)) من رواية يحيى بن ميمون التمار عن جرير بن حازم عن محمد بن المنكدر : عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذهبت شاةٌ تمرّ بين يديه فساعاها حتى ألزقَها بالحائط، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يقطع الصلاةَ شيء؛ وادْرأوا ما استطعتم))[1].

ويحيى بن ميمون ضعيف[2].

وأما حديث علي : فرواه أحمد من رواية موسى بن أيوب الغافقي قال : حدثني عمي إياس بن عامر سمعتُ[3]علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبّح من الليل وعائشة معترضةٌ بين وبين القبلة من قيام الليل[4].

وإياس بن عامر : لم يروِ عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب[5]فيما علمتُ[6]؛ وقد وثّقه العجلي[7]وابن حبان[8]، وبقية رجال إسناده ثقات .

---

(١) **المعجم الأوسط** (٣٧٧/٧، برقم : ٧٧٧٤) .

(٢) قال عنه الحافظ في **التقريب** (٧٦٥٦) : ((متروك))، وقال عنه البخاري (**التاريخ الأوسط** : ١٨٦/٢) : ((كذاب))، وقال مسلم (**الكنى** ص ٨٢) : ((منكر الحديث))، وقال النسائي (**تاريخ بغداد** : ١٢٦/١٤) : ((ليس بثقة، ولا مأمون))، وقال الدارقطني (**تهذيب الكمال** : ١٢/٣٢) : ((متروك)) .
فالصواب : أنه متروك، لا ضعيف كما قال الشارح ، **والحديث ضعيفٌ جداً** .

(٣) في (ك) : ((قال : سمعت)) .

(٤) **المسند** (٩٩/١) . **وإسناده صحيح**؛ وليس في المسند قوله : ((من قيام الليل)) .

(٥) موسى بن أيوب : تقدمت ترجمته .

(٦) انظر : **تهذيب الكمال** (٤٠٤/٣) .

(٧) **معرفة الثقات** (٢٣٩/١)، وفيه : ((مصري تابعي، لا بأسَ به)) .

(٨) **الثقات** (٣٥/٤) . وقال الحافظ في **التهذيب** (٣٨٩/١) : ((صحّح له ابن خزيمة، وفي خطّ الذهبي في تلخيص المستدرك : ليس بالقوي))، وقال عنه في **التقريب** (٥٨٩) : ((صدوق)) .

وأما حديث أبي أمامة : فرواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) [1]، والدارقطني[2]من رواية عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يقطع الصلاة شيء)) .

وعفير بن معدان : ضعيف[3].

وأما حديث أبي سعيد : فراوه أبو داود من رواية مجالد عن أبي الودّاك عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يقطع الصلاةَ شيء؛ وادرؤوا ما استطعتم))[4].

وأما حديث أبي هريرة : فرواه الدارقطني من رواية إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار؛ وادرأ ما بين يديك ما استطعت))[5].

وروى البزار من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يقطع الهر الصلاة، فإنما هي من متاع البيت))[6].

---

(١) **المعجم الكبير** (٨/١٦٥، برقم : ٧٦٨٨) .

(٢) **السنن** : (١/٣٦٨) .

(٣) قال عنه الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٤٦٢٦) : ((ضعيف))، ولو قيل فيه : (إنه متروك) لم يكن بعيداً . انظر ترجمته في **تهذيب الكمال** (٢٠/١٧٦ ــ ١٧٨) .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء : ١/٤٦٠، برقم : ٧١٩) . وفي إسناده مجالد بن سعيد : قال عنه الحافظ في **التقريب** (٦٤٧٨) : ((ليس بالقويّ، وقد تغيّر في آخر عمره))؛ ولهذا ضعّفه الشيخ الألباني في **ضعيف سنن أبي داود** (ص ٥٩)، و**تمام المنة** (ص ٣٠٦) . وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٧٦) : (سمعت أبي يقول : حديث أبي ذر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم) أصح من حديث أبي سعيد : (لا يقطع الصلاة شيء) اهــ.

(٥) **السنن** : (١/٣٦٨ ــ ٣٦٩) : ((وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك كما في **التقريب** (٣٦٨) .

(٦) **كشف الأستار** (١/٢٨١ ــ ٢٨٢، برقم : ٥٨٤) .

وأما حديث أم سلمة : فرواه أحمد[1]، وأبو يعلى[2] بإسناد صحيح من رواية زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت : كان يفرش لي حيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصلي وأنا حياله .

= **وفي إسناده ضعف**؛ فإن عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لَمّا قدم بغداد (**التقريب** : ٣٨٦١)، وقال الهيثمي في **المجمع** (٦٣/٢) : ((رواه البزار، وفيه : عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف)) .

وما قاله ــ رحمه الله ــ محتمل؛ فإن كثيرًا من الأئمة ضعّف عبد الرحمن، كما في ترجمته من **تهذيب الكمال** (٩٥/١٧ ــ ١٠١) . وفي إسناده مهدي بن عيسى الواسطي الراوي عن عبد الرحمن لم أقف له على ترجمة؛ وقد ذكره الحافظ ابن حجر في **لسان الميزان** (١٢٤/٦) فقال : ((مهدي بن عيسى الواسطي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أخرج البزار حديث : ((المرة لا تقطع الصلاة)) بسند جيّد، قال ابن القطان : مهدي مجهول الحال)) . وعبارة ابن القطان في **بيان الوهم والإيهام** (٢٣١/٣) : ((روى عنه الرازيان. ولم يذكر فيه أبو محمد بن أبي حاتم تجريحًا ولا تعديلاً فهو عنده مجهولُ الحال، وليس في رواية أبيه وأبي زرعة عنه ما يقضى له بحسن الحال؛ فقد رويا عمن لا يثقان)) . لكن في **الجرح والتعديل** (٣٣٧/٨) ترجمة : مهدي : ((قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه فقال صدوق))؛ فلا أعلمُ سبب عدم ذكر ابن القطان وابن حجر لهما، ثم إن مهدي بن عيسى توبع عليه (كما في **سنن ابن ماجه** : ١٣١/١، برقم : ٣٦٩؛ وكان الأولى أن يعزوه الشارحُ إليه) تابعه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي وهو صدوق، لم يثبت أنّ يحيى بن معين ضعّفه (**التقريب** : ٤٣١٧)، والإسنادُ إليه صحيح، وصحّحه الحاكم في **المستدرك** (٢٥٥/١) فقال : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم لاستشهاده بعبد الرحمن بن أبي الزناد مقرونًا بغيره من حديث ابن وهب ولم يخرجاه)) . وقد أبان ابن خزيمة في **صحيحه** (٢٠/٢) عن علة أخرى للحديث وهي الوقف؛ فقد أورد الحديثَ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد في (باب مرور الحر بين يدي المُصلي) إن صحّ الخبر مسندًا فإن في القلب من رفعه)) . ثم عقّب برواية أخرى لنحديث من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد بالحديث موقوفًا غير مرفوعًا . وقال : ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد)) . ولهذا قال الحافظ ابن حجر في **النكت الظراف** (٤٦٢/١٠ ــ ٤٦٣) : ((رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه موقوفًا، ورجّحه على المرفوع)) . وضعفه الشيخُ الألباني في **الضعيفة** (برقم : ١٥١٢) .

(١) **المسند** (٣٢٢/٦) .

(٢) **المسند** (٤٠٩/١٢ ــ ٤١٠، برقم : ٤١٤٨) .

وأصله عند أبي داود[١]، وابن ماجه[٢] دون قوله : ((وكان يصلي وأنا حياله)) .

وروى ابن ماجه من رواية محمد بن قيس ـــ قاص عمر بن عبد العزيز ـــ عن أمه[٣] عن أم سلمة قالت : كان النبي[٤] صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمرّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أبي سلمة فقال بيده هكذا، فمضت فلما صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال : ((هن أغلب))[٥].

---

(١) **السنن** : (كتاب اللباس، باب في الفرش : ٣٨٢/١، برقم : ٤١٤٨) .

(٢) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء : ٣٠٧/١ ـــ ٣٠٨، برقم : ٦٥٧) .

(٣) في المطبوع : ((أبيه)) قال البوصيري في **مصباح الزجاجة** (٣٢١/١) : ((وقع في بعض النسخ : (عن أمه) بدل (عن أبيه)؛ واعتمد المزي ذلك [في **تحفة الأشراف** : ٦٤/١٣]، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة ولم يسمها، وأبوه أيضاً لا يُعرف؛ والله أعلم)) .

وقال الحافظ ابن حجر في **التهذيب** (٤٨٤/١٢) : ((حديث أسامة بن زيد الليثي عن محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة في بعض الروايات عن أبيه عن أم سلمة))،

ومما يدلّ على أنّ الحافظ ابن حجر يميل إلى أنّ الذي في الإسناد هو محمد لا أبوه أنه رمز لأمه برمز ابن ماجه، ولم يرمز لأبيه بذلك؛ والله أعلم .

(٤) في (ك) : ((رسول الله)) .

(٥) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة : ٣٠٥/١، برقم : ٩٤٨) .

قال البوصيري في **مصباح الزجاجة** (٣٢١/١) : ((هذا إسنادٌ ضعيف))، وذكر ـــ كما سبق ـــ أن أم محمد بن قيس أو أبوه لا يعرفان .

وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٨٧٦٨) : ((أم محمدٍ والدة محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز : مقبولة))،

وقال في ترجمة أبيه (قيس المدني) : ((مجهول)) (**التقريب** : ٥٦٠٢)؛ **فالحديث ضعيف**؛ وممن ضعفه ابن القطان في **بيان الوهم والإيهام** (٢٤/٥).

الثالث :

الأتان بفتح الهمزة، والتاء المثناة من فوق هي الأنثى من الحمير، ولا يقال أتانة[1]، والحمار يطلق على الذكر والأنثى[2]، كالفرس يطلق عليهما معـاً[3]، وفي بعض طرق البخاري : ((على حمارٍ أتانٍ))[4].

الرابع :

في رواية المصنف من طريق معمر : أن ذلك كان بمنى، وهكذا اتفق عليه الشـيخان مـن طريق مالك[5]، وهكذا عند مسلم من رواية يونس بن يزيد : (يصلي بمنى في حجة الوداع)[6]. وقال مسلم في رواية معمر : ولم يذكر فيه منى ولا عرفة، قال : وقال[7] في حجة الوداع أو يـوم الفتح[8]، وعند مسلم وبقية أصحاب السنن من رواية ابن عيينة : أنَّ ذلك كان يـوم عرفـة[9]؛ وهكذا رواه عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن عباس[10].

---

(١) **الصحاح** (٢٠٦٧/٥)، **لسان العرب** (٦/١٣) .

(٢) **الصحاح** (٦٣٧/٢) .

(٣) **الصحاح** (٩٥٧/٣) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب العلم، باب متى يصحّ سماع الصغير ؟ : ١٧١/١، برقم : ٧٦) .

(٥) انظر : (ص ٣٩٣)، قال الحافظ في **الفتح** (٥٧٢/١ : ((كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري)) .

(٦) انظر : (ص ٣٩٣).

(٧) في (ك) : ((وكان)) .

(٨) انظر : (ص ٣٩٣) .

(٩)انظر (ص ٣٩٣) .

(١٠) رواه عبد الرزاق في **المصنف** (٢٨/٢)، وابن خزيمة في **صحيحه** (٢٥/٢)، ولفظُه : (جئـتُ أنـا والفضل على أتانٍ فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شـيء يستره يحول بيننا وبينه) . وسيأتي الكلامُ عليه قريبـاً إن شاء الله .

ولعلهما واقعتان[1].

وقد رواه الواقدي عن مالك فقال : في حجة الوداع[2]؛ وهو الصواب[3].

الخامس :

بوّب البخاري على هذا الحديث : (بابٌ سترةُ الإمام سترةٌ لمن خلفه)[4]فاقتضى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم ذاك إلى سترة . واعترض على ذلك بأنّ في بعض طرقه عند البخاري : (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار) ذكره في كتاب الحج[5].

وأُجيب عن هذا الاعتراض بأنه لا يلزم من نفي الجدار نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها[6]، وردّ هذا بأن في بعض طرقه الصحيحة نفي السترة مطلَقاً بقوله : (ليس شيء يستره[7] يحول بيننا وبينه) .

---

(١) كما قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢٢٢/٤)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧٢/١) : ((وتعقب بأن الأصلَ عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث؛ فالحق : أن قول ابن عيينة : (بعرفة) شاذ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري : (وذلك في حجة الوداع أو الفتح) وهذا الشكّ من معمر لا يعول عليه)) .

(٢) التمهيد (١٩/٩) .

(٣) وكذا قال الحافظ في الفتح (٥٧٢/١) : ((والحقّ : أنّ ذلك كان في حجّة الوداع)) .

(٤) الصحيح : (٥٧١/١، باب رقم : ٩٠) .

(٥) لم أقف على هذا اللفظ في كتاب الحج، وإنما ذكره في كتاب العلم : باب متى يصحّ سماع الصغير (١٧١/١، برقم : ٧٦) .

(٦) قال به الكرماني في شرح صحيح البخاري (١٥٢/٤) وابن التركماني في الجوهر النقي (٢٧٣/٢) .

(٧) في حاشية الأصل على قوله (ليس شيء يستره) : ((فيه حجة لمن لم يوجب السترة)) .

رواه البزار في ((مسنده)) قال : ثنا بشر بن آدم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : حدثني عبد الكريم الجزري أن مجاهدًا أخبره عن ابن عباس[١].

وهذا إسنادٌ صحيح كما تراه .

لكن قد يقال : ما نفى السترة مطلَقـًا إنما نفى السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما وبينه[٢]؛ والله أعلم[٣].

ونقل البيهقي عن الشافعي ــ رحمه الله ــ أنّه فسّر قول ابن عباس : (إلى غير جدار) أي : إلى غير سترة[٤].

---

(١) ذكره الزيلعي في **نصب الراية** (١/٨٢) وساق إسناد البزار كما هنا، وأخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٢/٢٨) عن ابن جريج (به)؛ ولفظه : (ليس بيننا وبينه عن ــ كذا ولعله شيء ــ يحول بيننا وبينه)، وأخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** (١/٢٥) من طريق أبي عاصم (به) بلفظ البزار، ثم قال ابن خزيمة : ((وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله؛ وهذه اللفظة قد رويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى))، ثم أورد أحاديث عن ابن عباس تدلّ على وجوب السترة .

وقد أشار ــ رحمه الله ــ إلى ترجيح رواية الزهري عن عبيد الله، وليس فيها ما ذكره عبد الكريم من عدم السترة .

ويؤيد ما رواه مجاهد ما عند أحمد في **مسنده** (١/٢٢٤) من طريق الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عُتيبة عن يحيى الجزار عن ابن عباس : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بينه وبين يديه شيء .

والحجاج : صدوق، كثير الخطأ والتدليس (**التقريب** : ١١١٩)، وقد عنعنه .

وروي من طريق عمرو بن مرة عن يحيى (به)، وصحّحه أبو حاتم في **العلل** (١/٩٠)، وانظر في سماع يحيى من ابن عباس **تهذيب التهذيب** (١١/٩٢) .

(٢) ((وبينه)) : ليست في (ك) .

(٣) نقل الشوكاني هذا القولَ وما سبقه في **نيل الأوطار** (٣/١٣ ــ ١٤) .

(٤) **معرفة السنن والآثار** (٢/١٢٠) .

السادس:

وقع في رواية المصنف من طريق معمر عن الزهري : (فلم تقطع صلاتهم) يعني : الأتان، وفي رواية صهيب عن ابن عباس : فلم ينصرف . رواه أبو داود وابن ماجه ــ كما تقدم ــ[1]، وقال في رواية مالك عن الزهري : فلم ينكر ذلك عليّ أحد[2].

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بعدم الإنكار و لم يستدل بعدم استئنافهم الصلاة؛ لأنه أكثر فائدة؛ لأنه إذا دلّ عدم إنكارهم على أن هذا الفعل غير ممنوع من فاعله دلّ على عدم إفساده الصلاة؛ إذْ لو أفسدها لأنكر الناسُ على المار[3].

قال : ولا ينعكسُ هذا وهو أن[4] يقال : لو لم يُفسد[5] لم يمتنع على المار لجواز أن لا تفسد الصلاة، ويمتنع المرور على المار كما تقول في مرور الرجل بين يدي المصلي؛ حيث يكون له مندوحة أنه يمتنع عليه المرور وإن لم يفسد الصلاة على المصلي[6].

---

(١) الذي تقدم (ص ٣٩٤) أن الحديث عند النسائي وابن ماجه، وبيّنتُ هناك أنّ قوله : ((ابن ماجه)) غلطٌ منه ــ رحمه الله ــ، فقد أعاد الخطأ هنا، وذكر أبا داود الذي كان ينبغي أن يذكره هناك، وغفل عن ذكر النسائي هنا . وسيأتي في الوجه الثاني عشر أنه عند أبي داود والنسائي، وهو الصواب .

(٢) **الموطأ** : (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي : ١/١٥٥، برقم : ٣٨) . وقد تقدم ذكر رواية الشيخين لها من طريق مالك (ص ٣٩٣) .

(٣) قوله : ((لأنكر الناس على المار)) ليس في المطبوع من **الإحكام** ولا يستقيم به الكلام ، والذي في **الإحكام** : ((إذْ لو أفسدها لامتنع إفساد صلاة الناس على المار)) .

قال الصنعاني في **العدة** (٢/٤٥٧) : ((أي : لو أفسد المرور الصلاة لامتنع المرور . وقوله : (على المار) متعلق به . وقوله : (إفساد صلاة الناس ...) مفعول لأجله مضاف إلى مفعوله ...) .

(٤) ((أن)) : تكررت في سهواً (ك) .

(٥) يعني : المرور .

(٦) كما تقدم في الباب السابق (ص٣٨٦) .

فثبت بهذا : أن عدم الإنكار دليلٌ على الجواز، والجوازُ دليلٌ على عدم الإفســـاد، وإن لم ينعكس فكان الاستدلال بعدم الإنكار أكثر فائدةً من الاستدلال بعدم استئنافهم الصلاة[1].

السابع :

قال الشيخ تقي الدين : لعل السبب في قول ابن عباس : ولم ينكر ذلك عليّ أحد، ولم يقل : ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أنه ذكر أنّ هذا الفعل كان بين يدى بعض الصـــف، وليس يلزم من ذلك اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وسلم على ذلك لجواز أن يكون الصـــف ممتداً فلا يطلع عليه .

ثم قال : إنّ عدم الإنكار ممن رأى هذا الفعل متيقن، فترك المشكوك وهو الاستدلال بعـــدم الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ المتيقن وهو الاستدلال بعدم إنكار الرائين الواقعة وإن كان يحتمل أن يقال إن قوله : (ولم ينكر ذلك عليّ أحد) يشمل النبي صلى الله عليـــه وســـلم وغيره لعموم لفظ (أحد)؛ إلاّ أن فيه ضعفـــاً؛ لأنه لا معنى للاستدلال بعدم الإنكار من غـــير النبي صلى الله عليه وسلم مع حضرته وعدم إنكاره إلاّ على بُعد[2]،[3].

---

(١) إحكام الأحكام (٤٥٧/٢ ــ ٤٥٨)، وقد لخّص الحافظ ابن حجر كلامَه في الفتح (٥٧٢/١) فقال : ((قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة . قلت : وتوجيهه : أنّ ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جاوز المـــرور، وترك الإنكار يدل على جاوز المرور وصحة الصلاة معـــاً)) .

(٢) في (ك) بعد قوله : ((على بعد)) : ((انتهى)) .

(٣) إحكام الأحكام (٤٦٤/٢ ــ ٤٦٥) . قال الحافظ في الفتح (٥٧٢/١) : ((ويسفتاد منه : أن تـــرك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعـــل، ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصفُ حـــائلاً دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له؛ لأنا نقول قد تقدم [٥١٤/١، برقم : ٤١٨] أنه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه، وتقدم أن في رواية المصنف في الحج [٧١/٤، برقم : ١٨٥٧] أنه مرّ بين يدي بعض الصف الأول فلم يكن هناك حائلٌ دون الرؤية ولو لم يرد شـــيء مـــن = .

قلت : في بعض طرقه في الصحيح : (فلم ينكر ذلك عليّ) فبناه للمفعول من غير ذكر أحد . أوردَه البخاري في العلم في : (بابٌ متى يصحّ سماع الصبي)[١]. فيجوز أن يريد[٢] نفي إنكاره صلى الله عليه وسلم لذلك .

وصحّ عنه[٣] أيضاً التصريح بعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري فقال فيه : (فلم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً) رواه النسائي وحدَه[٤].

الثامن :

فيه دليلٌ على أن عدم الإنكار دليلٌ على الجواز .

قال الشيخ تقي الدين : وذلك مشروطٌ بأن تنتفي الموانع من الإنكار، ويُعلم الاطلاع على الفعل . وهذا ظاهر[٥].

= ذلك لكان توفّر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدُث لهم كافياً في الدلالة على اطلاعه على ذلك؛ والله أعلم)) .

(١) **الصحيح** (١/١٧١، برقم : ٧٦)، وفي الرواية التي شرح عليها الحافظ ابن حجر في **الفتح** : (فلم ينكر ذلك عليّ أحد) .

(٢) في (ك) : ((يريد به)) .

(٣) في حاشية الأصل : ((بقي في النفس أنه لم يكن في الرواية تصريح (...) النبي صلى الله عليه وسلم للأتان مع أنّ هذه حالة يجوز فيها تجويزاً قوياً عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن في الصلاة شغلاً ؛ خصوصاً ذاك الجناب الرفيع أعلى الله شأنه)) .

ويظهر أنه بخط مالك النسخة : الشيخ حسين بن مهدي النعمي رحمه الله .

(٤) **السنن** : (كتاب القبلة، باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ... : ٢/٦٤، برقم : ٧٥٢) .

(٥) **إحكام الأحكام** (٢/٤٦٤) . وقد تقدم مثله في كلام الحافظ ابن حجر قريباً وذكر ما قد يعترض به عليه .

التاسع :

فيه أنه لا بأس بالإرتداف على الدابة الحمار وغيره، لكن بشرط إطاقته لذلك، وقد ورد في غير ما حديث صحيح ركوب ثلاثة على الدابة[1].

العاشر:

فيه أنه يركب صدر الدابة الأكبر؛ وكان الفضل أسنّ من عبد الله، إلا أن تكون الدابة لغير الأكبر فصاحب الدابة أحقّ بصدرها كما ورد به الحديث[2]، إلا أن يؤثِر صاحب الدابة بصدرها كما ورد[3]،[4].

---

(١) كما في **صحيح مسلم** : (كتاب الفضائل، باب فضائل عبد الله بن جعفر ــ رضي الله عنهما ــ : ١٨٨٥/٤، برقم : ٢٤٢٧، ٢٤٢٨) .

(٢) أخرجه أحمد في **مسنده** (٤٢٢/٣) من حديث قيس بن سعد . **وفي إسناده ضعف**، ويشهد له الحديث الآتي .

(٣) في (ك) : ((والله أعلم)) .

(٤) أخرجه أبو داود في **سننه** : (كتاب الجهاد، باب رب الدابة أحقّ بصدرها : ٦٢/٣، برقم : ٢٥٧٢)، والترمذي في **جامعه** : (كتاب الأدب، باب ما جاء أن الرجل أحقّ بصدر دابته : ٩٢/٥، برقم : ٢٧٧٣) من حديث بريدة بن الحصيب ــ رضي الله عنه ــ، ولفظه : ((أنت أحقّ بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي)) .

قال الترمذي : ((حديث حسن غريب من هذا الوجه)) .

وقال الشيخ الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (١١٧/٢) : ((حسن صحيح)) .

وقد جاء في معناه عدّة أحاديث مرفوعة وموقوفة . انظر : **فتح الباري** (٣٩٧/١٠) .

الحادي عشر:

استدل به على أنه لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي؛ وهو قول أكثر أهل العلم، كما حكاه المصنف عنهم؛ فمن الصحابة : عثمان بن عفان[1]، وعلي بن أبي طالب[2]، وسعد بن أبي وقاص[3]، وحذيفة بن اليمان[4]، وعبد الله بن عمر[5]، وأبو سعيد الخدري[6]. ومن التابعين : سعيد بن المسيب[7]، والقاسم[8]، والشعبي[9]، وعروة بن الزبير[10]وغيرهم .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** (٢/٢٩)، وابن أبي شيبة في **مصنفه** (٢/١٤٨)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (١/٤٦٤)، وعبد الله بن أحمد في **زوائده** (١/٧٢) من طرق وعزاه ابن حجر في **الفتح** (١/٥٨٨) إلى سعيد بن منصور، وقال : ((إسناده صحيح)) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** (٢/٢٩)، وابن أبي شيبة في **مصنفه** (٢/١٤٨)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (١/٤٦٤)، وسعيد بن منصور . **وإسناده صحيح** كما قال الحافظ في **الفتح** (١/٥٨٨) .

(٣) أورده مالك في **المدونة** (١/١١٤) أثرًا معلّقًا عن سعد أنه كان يدخل المسجد فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه يمشي عرضًا بين الناس .

وذكر في **الموطأ** (١/١٥٦) أنه بلغه أنّ سعدًا كان يمرّ بين يدي بعض الصف والصلاة قائمة .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢/١٤٩) . **وإسناده حسن** إلا أن كعب بن عبد الله الراوي له عن حذيفة من الطبقة السادسة كما في **التقريب** (٥٦٤٢) وهم طبقة لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة فيخشى من انقطاعه، لكن جاء عند الطحاوي في **شرح معاني الآثار** (١/٤٦٤) تصريحه بالسماع من حذيفة؛ فإن ثبت صحّ الأثر؛ والله أعلم .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٢/٣٠)، وابن أبي شيبة في **المصنف** (٢/١٤٩) . **وإسناده صحيح** .

(٦) تقدم ذكره حديثه (ص ٣٩٩) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٢/٣١) . **وإسناده صحيح** .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢/١٥٠) . **وإسناده صحيح** .

(٩) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٢/٣٠)، وابن أبي شيبة في **المصنف** (٢/١٥٠) . **وإسناده صحيح** .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٢/٣٠) . **وإسناده صحيح** .

ومن الأئمة : أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، والثوري[٣]، والأوزاعي[٤]، والشافعي[٥]وفرّق أحمد وإسحاق بين الكلب الأسود وغيره كما سيأتي في الباب الذي يليه[٦]للأحاديث الواردة فيه .

الثاني عشر:

حمل بعض العلماء هذا الحديث على أن ابن عباس والفضل مشيا بين الصفوف لا أمامَها، واستدل بقوله : (بين يدي بعض الصف)؛ قالوا : والمشي وراء الإمام بين الصفوف بعد إقامة الصلاة إذا لم يجد بداً منه لا بأسَ به .

قال : (والإمامُ سترة لمن خلفه)[٧]، وقال مالك في ((الموطأ)) : وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة[٨]. ويردّ قول من حمل حديث ابن عباس على ذلك أن في بعض طرقه الصحيحة

---

(١) انظر : **شرح معاني الآثار** (٤٦٣/١)، و**المبسوط** (١٩١/١) .

(٢) **المدونة** (١١٤/١)، و**الكافي** لابن عبد البر (١٧٨/١) .

(٣) انظر : **المغني** (٩٨/٣) ، و**شرح صحيح البخاري** لابن بطال (١٤١/٢) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) انظر : **المجموع** (٢٢٩/٣) .

(٦) انظر : (ص) .

(٧) انظر : **إحكام الأحكام** (٤٥٩/٢) . قال ابن حجر في **الفتح** (١٧١/١ في كتاب العلم) : ((قوله : (بعض الصف) : يحتمل أن يراد به صفّ من الصفوف، أو بعض من أحد الصفوف . قاله الكرماني)) . ثم قال ــ رحمه الله ــ في **الفتح** (٥٧٢/١) : ((قوله (بعض الصف) زاد المصنف في الحج [٧١/٤، برقم : ١٨٥٧] من رواية ابن أخي ابن شهاب عن عمه : (حتى سرتُ بين يدي بعض الصف الأول) انتهى، وهو بين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم)) .

ويُفهم من ترجمة البخاري ــ رحمه الله ــ على حديث ابن عباس في **صحيحه** (٥٧١/١) بقوله : ((باب سترة الإمام سترة لمن خلفَه)) أنه يرى هذا الرأي، وتقدم كلامُ الشارح على تبويب البخاري ــ رحمه الله ــ (ص ٤٠٣) .

(٨) **الموطأ** (١٥٦/١، برقم : ٣٩) .

عند أبي داود والنسائي من رواية صهيب بن[1]أبي الصهباء عن ابن عباس أنه مرّ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وغلامٌ من بني هاشم على حمار ... الحديث . وقد تقدم[2] وصح[3]أيضاً من رواية مجاهد عن ابن عباس قال : أتيت أنا والفضل على أتانٍ فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه . رواه[4]البزار بإسنادٍ صحيح كما تقدم .

الثالث عشر:

فيه أنّ إتيان الصف من أمام المصلين والدخولَ معهم في الصف لا بأس به، وليس ذلك بداخلٍ في النهي .

الرابع عشر:

فيه ترجيح القول بأن ابن عباس كان في حجة الوداع لم يبلغ الحلم؛ لأنه قال في رواية مالك لهذا الحديث : (وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام) أي : قاربته[5]؛ وقد اختلف في سِنِّه حين توفي النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

فقيل : ثلاث عشرة، ويدلّ له قولهم : إنه وُلِدَ في الشِّعْب قبل الهجرة بثلاث سنين[6].

---

(١) ((ابن)) : ليست في (ك) .

(٢) تقدّم (ص ٣٩٤). و أنّ في إسناده ضعفاً؛ والله أعلم .

(٣) ((وصح)) : ليست في (ك) .

(٤) في (ك) : ((ورواه)) .

(٥) في (ك) : ((أي : قد قاربته)) .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١١/٩٠) : ((المحفوظ الصحيح : أنه وُلد بالشِّعْب؛ وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين؛ فيكونُ له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير، وصححه ابن عبد البر [في **الاستيعاب** : ٣٥١/٢]، وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال : (ولدت وبنو هاشم في الشعْب) [لم أقف عليه في **الاستيعاب** فلعله في كتاب آخر لابن عبد البر]؛ =

وقيل : كان عمره عشر سنين[(١)]. وهو ضعيف[(٢)].

وقيل : خمس عشرة[(٣)،(٤)]. وقال أحمد : إنه الصواب[(٥)].

= وهذا لا ينافي قوله : (ناهزتُ الاحتلام) أي : قاربته، ولا قوله : (وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع)) .

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** : (كتاب فضائل القرآن، باب تعليم الصبيان القرآن : ٨٣/٩، برقم : ٥٠٣٥) من رواية أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأتُ المحكَم) .

(٢) تقدم أنه في **صحيح البخاري** ، وحكم الشارح بضعفه موافقٌ لقول أحمد ــ رحمه الله ــ؛ فقد قال عبد الله بن الإمام أحمد في **العلل** (١٠٤/٢) : (سمعت أبي يقول في حديث أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : هذا عندي حديثٌ واه، أظنه قال : ضعيف ... كان أملى عليهم يحيى بن أكثم، فقال : ابن عشر، فقال أبي : لا، ابن خمس عشرة) .

(٣) في (ك) : ((خمس عشرة سنة)) .

(٤) أخرجه أحد في **مسنده** (٣٧٣/١) من طريق شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت سعيد بن جبير يحدّثُ عن ابن عباس قال : (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة) .

(٥) ساقه ابن عبد البر في **الاستيعاب** (٣٥١/٢) الرواية التي ذكرتها آنفـاً من **مسند أحمد** بسنده إليه، ثم قال : ((قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : وهذا هو الصواب)) . وتقدم قريبـاً ما يـدلّ على تصويبه لها من كلامه في **العلل** . **والحاصل** : أنه قد ورد في المسألة ستة أقوال . قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٨٤/٩) : ((ولو ورد إحدى عشرة لكانت سبعة [أقوال]؛ لأنها من عشر إلى ست عشرة [وسبق أنه رجّح القول بأنه كان ابن ثلاث عشرة] قال : ويمكن الجمع بين مختلف الروايات إلاّ ست عشرة وثنتي عشرة؛ فإن كلاً منهما لم يثبت سنده، والأشهر بأن يكون ناهز الاحتلام لَمّا قارب ثلاث عشرة، ثم بلغ لَمّا استكملها ودخل في التي بعدها بإطلاق خمس عشرة بالنظر إلى جبر الكسرين [وبذلك يمكن ردّه إلى رواية ثلاثة عشرة بأن يكون ولد مثلاً في شوال فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر، فأطلق عليها سنة، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع؛ فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى وأكمل بينهما ثلاث عشرة (من **الفتح** : ٩٠/١١ ــ ٩١)] وإطلاق من العشر والثلاث عشرة بالنظر إلى إلغاء الكسر وإطلاق أربع عشر بجبر أحدهما))؛ والله أعلم .

الخامس عشر:

فيه أن تحمّل الصبي قبل البلوغ بعد بلوغ سنّ التمييز صحيح، وكذلك تحمله للشهادة سواء . وادعى ابن عبد البر[1] وابن بطال[2] أنه لا خلافَ في ذلك بين العلماء، وحكى ابن الصلاح في ((علوم الحديث)) عن بعضهم أنه لا يصحّ التحمل إلاّ بعد خمس عشرة[3]. قال أحمد بن حنبل : بئس القول[4].

---

(١) **الاستذكار** (٦/١٧٨)، **والتمهيد** (٩/٢١)، وانظر : **الفتح** (١/١٧١) .

(٢) **شرح صحيح البخاري** (٢/١٢٩) .

(٣) **علوم الحديث** (ص ٣١٤)، وانظر : **الكفاية** للخطيب (ص ٦٢) .

(٤) **الكفاية** (ص ٦١)، وانظر : **علوم الحديث** (ص ٣١٤) .

باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

حدثنا أحمد بن منيع، ثنا هُشيم، أنا يونس ومنصور عن حُميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت قال : سمعتُ أبا ذرّ يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا صلى الرجلُ وليس بين يديه كآخرة الرحْل أو كواسطة الرحل قطع صلاتَه الكلبُ الأسود، والمرأة، والحمار)) . فقلت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض ؟، فقال : يا ابن أخي سألتني كما سألتُ رسولَ الله[1] صلى الله عليه وسلم فقال : ((الكلب الأسود شيطان)) .

وفي الباب عن أبي سعيد، والحكم الغفاري، وأبي هريرة، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي ذرٍّ حديثٌ حسن صحيح .

وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود .

قال أحمد : الذي لا أشكّ فيه أنّ الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء .

قال إسحاق : لا يقطعها شيءٌ إلاّ الكلب الأسود .

(١) في (ك) : ((النبي))، وأفاد في الحاشية بأن في نسخة : ((رسول الله)) .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث أبي ذر : أخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن؛ فرواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن علية[1]، والنسائي عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع كلاهما عن يونس[2].

ورواه مسلم[3]، وأبو داود[4]، وابن ماجه[5] من رواية شعبة وسليمان بن المغيرة .

ومسلم ــ أيضاً ــ[6] من رواية جرير بن حازم وعاصم الأحول وسلم بن أبي الذيّال خمستهم عن حميد بن هلال به .

وحديث أبي سعيد[7]:

---

(١) : (كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي : ١/٣٦٥، برقم : ٥١٠) .

(٢) **السنن** : (كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ... : ٢/٦٣، برقم : ٧٥٠) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي : ١/٣٦٥، برقم : ٥١٠) .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة : ١/٤٥٠، برقم : ٧٠٢) .

(٥) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة : ١/٣٠٦، برقم : ٩٥٢) من طريق شعبة . ورواه ــ أيضاً ــ في (كتاب الصيد، باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم : ٢/١٠٧١، برقم : ٣٢١٠) من طريق سليمان بن المغيرة به مختصراً .

(٦) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي : ١/٣٦٥، برقم : ٥١٠) . وانظر في الكلام على الحديث : **تنقيح التحقيق** لابن عبد الهادي (٢/٩٥٠) .

(٧) بياضٌ في الأصل بمقدار ثلاث كلمات، وبيض له في (ك) بنحو سطرين . والحديث أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** (٢/٢٧، برقم : ٢٣٥٠) قال : أخبرنا معمر، عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((يقطع الصلاةَ الكب والحمار والمرأة)) . وفي إسناده أبو هارون عمارة بن جوين العبدي : متروك، ومنهم من كذّبه، شيعي (**التقريب** : ٤٨٤٠)؛ **فالإسنادُ ضعيف جدًا**

وحديث الحكم الغفاري : رواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) من رواية عمر بن [رديح][1]: ثنا حوشب[2]عن الحسن، عن الحكم بن عمرو الغفاري قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((يقطع الصلاة : الكلب، والحمار، والمرأة))[3].

وعمر بن [رديح] : وثقه ابن معين[4]، وضعفه أبو حاتم[5].

وحديث أبي هريرة : أخرجه مسلم من رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((يقطع الصلاة : المرأة، والحمار، والكلب؛ ويقي ذلك مثل آخرة الرحْل))[6].

ورواه ابن ماجه من رواية سعد بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يقطع الصلاة : المرأة، والكلب، والحمار))[7].

ورجال إسنادُه ثقات .

---

(١) وقع في الأصل و (ك) في الموضعين : ((ذريح))، والصواب : ((رديح)) . انظر : **الميزان** (٣/١٩٦)، و**اللسان** (٤/٣٥١) . وقد تقدم ذكرُه (ص٤٠) .

(٢) حوشب هو : ابن مسلم الثقفي، أبو بشر، وهو حوشب غير منسوب : صدوقٌ من السابعة (**التقريب** : ١٥٩٣) .

(٣) **المعجم الكبير** (٣/٢١١، برقم : ٣١٦١)، وفي إسناده عمرو بن رديح وهو مختلَفٌ فيه، وفي إسنادهِ اختلافٌ يأتي ذكرُه عن حديث عبد الله بن مغفل .

(٤) **التاريخ** — رواية الدوري — (٤/٤٢٨) . وعبارته : ((ليس به بأس))، وفي **الجرح والتعديل** (٦/١٠٩) قال ابن معين : ((هو صالح الحديث)) .

(٥) **الجرح والتعديل** (٦/١٠٩)، وانظر : **اللسان** (٤/٣٥١) .

(٦) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي : ١/٣٦٥، برقم : ٥١١) .

(٧) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة : ١/٣٠٥، برقم : ٩٥٠) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن سعدٍ به .

وقد اختلف في إسناده، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله عند ذكر حديث عبد الله بن مغفل .

وحديث أنس : رواه أبو بكر البزار من رواية عبيد الله بن أبي بكر عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يقطع الصلاة : الكلب، والحمار، والمرأة))[1]. ورجاله ثقات .

الثاني :

فيه مما لم يذكره عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغفل، وعائشة، ورجل مقعد لم يسمَّ .

أما حديث ابن عباس : فرواه أبو داود[2]، وابن ماجه[3] من رواية شعبة عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يقطع الصلاة : الكلب الأسود، والمرأة الحائض)) . لفظ ابن ماجه، ولم يقل أبو داود : ((الأسود))، وقال : عن ابن عباس رفعه شعبة[4]، ثم قال : وقفه سعيد[5]، وهشام[6]،

---

(١) **كشف الأستار** (٢٨١/١، برقم : ٥٨٢) من طريق يحيى بن كثير العنبري عن شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر به . ويحيى بن كثير : ثقة (**التقريب** : ٧٦٢٩)، لكن خولف في رفعه الحديث، خالفه أبو داود الطيالسي . ومحمد بن جعفر الملقب غندر فقد روياه عن شعبة به موقوفاً في **مصنف ابن أبي شيبة** (١٥١/٢)، وهما أثبت في شعبة من يحيى بن كثير؛ فالصواب في الرواية الوقف؛ والله أعلم .

(٢) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة : ٤٥٢/١ ــ ٤٥٣، برقم : ٧٠٣) .

(٣) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة : ٣٠٥/١، برقم : ٩٤٩) .

(٤) قال البيهقي في **سننه** (٢٧٤/٢) : ((قال يحيى القطان لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال يحيى : وأنا أفرقه))، وقد سأل ابن أبي حاتم في **العلل** (٢١٠/١) أباه عن حديث شعبة هذا وأن يحيى القطان قال عنها : أخاف أن يكون وهم، فقال أبو حاتم : هو صحيحٌ عندي .

(٥) سعيد هو : ابن أبي عروبة (انظر : **التقريب** : ٢٣٦٥) ، وروايته أخرجها البزار في **مسنده**، وقد ذكره عنه بإسناده ابن القطان في **بيان الوهم والإيهام** (٣٥٦/٣) .

(٦) هو الدستوائي (انظر : **التقريب** : ٧٢٩٩) ، وروايته أخرجها النسائي في **سننه** : (كتاب القبلة، باب ما يقطع الصلاة : ٦٤/٢، برقم : ٧٥١) .

وهمام[1] عن قتادة على ابن عباس[2].

ورواه أبو داود من وجه آخر بزيادة فيه فقال : حدثنا[3] محمد بن إسماعيل البصري[4]: نا معاذ[5]،[6] نا[7] هشام عن يحيى[8] عن عكرمة عن ابن عباس قال[9]: أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا صلى أحدُكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته : الحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، والمرأة؛ ويجزي عنه إذا مرّوا بين يديه على قذفة حجر))[10].

قال أبو داود : في نفسي من هذا الحديث شيء؛ كنت أذاكر به إبراهيم[11] وغيره فلم أرَ أحدًا جاء به عن هشام، وأحسبُ الوهم من ابن أبي سمينة، والمنكر فيه : ذكر المجوسي، وفيه (على قذفة بحجر)، وذكر الخنزير؛ وفيه نكارة .

---

(١) همام هو : ابن يحيى العوذي (انظر : **التقريب** : ٧٣١٩) . قال البيهقي في **السنن** (٢/٢٧٤) : ((قال يحيى بن سعيد : بلغني أنّ همامًا يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل، قال علي : ولم يرفع همام الحديث)) . قال المزي في **تحفة الأشراف** (٤/٣٧٣) : ((رواه بهز وعفان عن همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن جابر بن يزيد عن ابن عباس)) .

(٢) وقد تابع قتادة على روايته إياه موقوفًا سليمان بن طرخان عن عكرمة وأبي الشعثاء (جابر بن زيد) عن ابن عباس (به) فذكره . أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** (٢/٢٨) . وسيأتي كلام الشارح على هذا الحديث في الوجه السادس إن شاء الله .

(٣) في (ك) : ((ثنا)) .

(٤) هو : محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري : ثقة . **التقريب** (٥٧٣٣) .

(٥) ((نا معاذ)) : سقطت من (ك) .

(٦) هو : معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : صدوق، ربما وهم . **التقريب** (٦٧٤٢) .

(٧) في (ك) : ((ثنا)) .

(٨) هو : يحيى بن أبي كثير اليمامي : ثقة، ثبت، لكنه يدلس ويرسل . **التقريب** (٧٦٣٢) .

(٩) ((قال)) : ليست في (ك) .

(١٠) في (ك) : ((بحجر)) .

(١١) لم أقف على ترجمته .

قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلاّ من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه . انتهى[1]. وليس كلامُ أبي داود على هذا الحديث في روايتنا، وهو مضروبٌ عليه في كتاب الخطيب[2].

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه أحمد : ثنا[3] عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال : بينما نحنُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذْ خرج علينا حمار من شعب أبي دب شعب أبي موسى[4]، فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكبر،

---

(١) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة : ٤٥٣/١، برقم : ٧٠٤) .

قال ابن القطان في **بيان الوهم والإيهام** (٣٥٥/٣) : ((علة هذا الحديث بادية، وهي الشكُّ في رفعه؛ فلا يجوزُ أن يقال إنه مرفوع؛ وراويه قد قال : أحسبُه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...، [وهو] رأيٌ لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه)) . وضعّفه ابن دقيق العيد في **الإحكام** (٤٦١/٢) : ((وقد روي بسند صحيح موقوفاً على ابن عباس عند عبد الرزاق في **مصنفه** (٢٧/٢) بفلظ : "يقطع الصلاة : الكلبُ، والخنزير، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمرأة الحائض" . وللحديث طريقٌ آخر عن عبيس بن ميمون عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يقطع الصلاة : الكلب، والحمار، والمرأة، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والخنزير)) . قال أبو زرعة الرازي كما في **العلل** لابن أبي حاتم (١٧٧/١) : ((هذا حديث منكر، وعبيس شيخ ضعيف الحديث)) . قال الحافظ في **التقريب** (٤٤١٧) : ((عبيس بن ميمون التيمي الخزاز البصري العطار : ضعيف))؛ والله أعلم .

(٢) لعله أراد بكتاب الخطيب : كتاب السنن لأبي داود برواية اللؤلؤي وتجزئة الخطيب البغدادي، وهي من محفوظات المكتبة السعودية بالرياض، انظر : (الإمام أبو داود السجستاني وكتابه السنن لعبدالله البراك ص٥٦) .

(٣) في (ك) : ((قال : ثنا)) .

(٤) شعب أبي دب : أحد شعاب مكة، قال الفاكهي في **أخبار مكة** (١٤٠/٤) : ((وهو الشّعْب الذي فيه الجزارون، وأبو دب رجل من بني سواءة بن عامر بن صعصعة، وفي فم الشعب سقيفة لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه)) . وقال البكري في **معجمه** (٥٤٠/١) : ((هو شعب من شعاب الحجون بمكة، وهناك خطّ النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن مسعود ليلة الجن)) .

وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى ردّه[1]. وإسنادُه صحيح .

وأما حديث عبد الله بن مغفل : فرواه ابن ماجه من رواية قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يقطع الصلاة : المرأة، والكلب، والحمار))[2].

---

(١) **المسند** (٢/٢٠٤) . وفيه : أخبرني عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص . ليس فيه قوله : ((عن أبيه))، وهكذا ذكره الحافظ ابن حجر في **أطراف المسند** (٤/٧٧)؛ فقد أورد الحديث في ترجمة عمرو بن شعيب عن جد أبيه . قال : ((ولم يسمع منه))، وكذا في **إتحاف المهرة** (٩/٦٠١)، وساقه ـــ أيضاً ـــ في **الإصابة** (٣/٦٦٨) كذلك ، ووصف إسناد الحديث بأنه منقطع، ثم إنّ عبد الرزاق شيخ الإمام أحمد في هذا الإسناد روى الحديث في **مصنفه** (٢/٢٢) عن ابن جريج عن عمرو عن عبد الله بن عمرو ، ليس فيه قوله : (عن أبيه) . وقد توبع عليه عبد الرزاق : تابعه هشام بن سليمان عن ابن جريج (به) أخرجه الفاكهي في **أخبار مكة** (٤/١٤٠) . **فتبين بهذا ضعف إسناده** لانقطاعه خلافاً لما قاله الشارح ، والله أعلم .

(٢) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة : ١/٣٠٦، برقم : ٩٥١) .

وفي إسناده جميل بن الحسن : وهو صدوق، يخطي، أفرط فيه عبدان (**التقريب** : ٩٧٠) يعني : أن عبدان كذّبه كما في **تهذيب الكمال** (٥/١٢٩ ـــ ١٣٠) .

وهذا الحديثُ قد اختلف في إسناده على قتادة اختلافاً كثيراً :

١ ـــ فرواه عنه بعضهم مرفوعاً من مسند أبي هريرة، ورواه عنه آخرون موقوفاً على أبي هريرة على اختلاف بينهم في الواسطة بينه وبين أبي هريرة .

٢ ـــ ورواه عنه ابن أبي عروبة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل كما هنا .

٣ ـــ ورواه شعبة عن قتادة عن عروة عن عائشة موقوفاً .

وقد روي من طريق آخر عن حوشب عن الحسن عن الحكم بن عمرو الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم ذكر الشارح له .

وهذا الاختلاف بيّنه الدارقطني ـــ رحمه الله ـــ في **العلل** (٩/٩١ ـــ ٩٣)، ثم قال : ((والصحيحُ : حديث قتادة عن زرارة عن سعد عن أبي هريرة، وحديث قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل)) .

وبهذا يتبين ضعف حديث الحكم بن عمرو الغفاري المتقدم، وأنّ حديث عبد الله بن مغفل حسن الإسناد، والله أعلم .

وأما حديث عائشة : فرواه أحمد : ثنا[1]أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا راشد بن سعد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يقطع صلاة المسلم شيء إلاّ الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة))، فقالت عائشة : يا رسول الله لقد قرنّا بدواب سوء[2].

ورجاله ثقات؛ فإن يكن راشد بن سعد سمعه من عائشة فهو صحيح؛ فإنهم ذكروا أنه لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ولا من ثوبان[3].

وأما حديث الرجل المقعد : فرواه أبو داود من رواية سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال : رأيتُ رجلاً بتبوك مقعداً، فقال : مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي، فقال : ((اللهم اقطع أثَره))، فما مشيتُ عليها بعد .

زاد في رواية له : فقال : ((قطع صلاتنا قطع الله أثَره))[4].

---

(١) في (ك) : ((قال : ثنا)) .

(٢) **المسند** (٦/٨٤) .

وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي : ثقة (**التقريب** : ٤١٤٥) .

وصفوان هو : ابن عمرو السكسكي أبو عمرو الحمصي : ثقة (**التقريب** : ٢٩٣٨) .

وراشد بن سعد : ثقة، كثير الإرسال (**التقريب** : ١٨٥٤) .

(٣) انظر : **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص ٥٩)، **وجامع التحصيل** (ص ٢١٠) .

وسيأتي كلام الشارح عن هذه الرواية في الوجه السابع والثامن والسادس عشر؛ وخلاصته : **ضعف هذا الحديث**؛ لأن راويه راشد بن سعد يخشى من تدليسه؛ فقد روى عمن أدركه و لم يسمع منه عند من يرى هذا تدليساً كما سيأتي بيانُه .

وفي حاشية الأصل بخط الحافظ ابن حجر : ((لم يثبت له سماع من عائشة ؛ بل لو ثبت سماعه منها لكان هذا الحديث غير صحيح ؛ لأنه شاذ مخالف مغاير لما ثبت عنها)) .

(٤) تقدم الكلامُ عليه (ص ٣٨٤) .

الثالث:

قوله : ((كآخرة الرحل)) أو ((كواسطة الرحل)) : واسطة الرحْل يحتمل أن يراد بها وسطه، ويحتمل أن يراد بها مقدمه .

قال الجوهري : واسطة القلادة : الجوهرة التي في وسطها، وقال ـ أيضاً ـ : واسطة[1]الكور : مقدمه[2]، قال : طَرَفَة :

فإن شئتُ سامَى واسط الكور رأسها وعامت بضبعيها نجاء الخفيدد[3]

فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك جميعاً، ويحتمل أنه شكٌّ من بعض رواة إسناد المصنف؛ فإن ذكر واسطة الرحل انفرد به المصنف واقتصر مسلم وأبو دود والنسائي على آخرة الرحل . وقال ابن ماجه : ((مؤخرة الرحل)) حسب .

الرابع:

قوله : ((ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض)) قال ابن العربي : الأحمر هو الأبيضُ لغة، ولكنه نوّعه ههنا حتى يكون أرفعَ للإشكال[4].

قلت : وما قاله ليس بجيّد، بل هذا لونٌ غير هذا كما هو معروفٌ لغة وعُرفاً، وإنما يُطلق الأحمر على الأبيض في الآدمي فقط دون سائر الحيوانات، وذلك خوفاً من التطيّر بالبرص، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : ((بُعثت إلى الأحمر والأسود))[5].

---

(١) في (ك) : ((واسط)) .

(٢) **الصحاح** (٣/١١٦٧ ـ ١١٦٨ مادة : وسط) .

(٣) **ديوان طرفة** (ص ٤١) .

(٤) **عارضة الأحوذي** (٢/١٣٤) .

(٥) أخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة : ١/٣٧٠، برقم : ٥٢١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : ((وبعثت إلى كل أحمر وأسود))، وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٤١٦) من حديث أبي موسى الأشعري باللفظ الذي ذكره الشارحُ ـ رحمه الله ـ .

قال صاحب ((المحكم)) عند ذكر هـذا [الحديث][1]: (والأحمر الأبيض[2]تطيّراً بالأبرص)[3][4] .

فأما بقية الحيوانات فالأحمر غير الأبيض .

قال صاحب ((المحكم)) : (الحمرة من الألوان المتوسطة معروفة تكون في الحيوان والنبات وغير ذلك مما يقبلها .

قال : وبعير أحمر : لونه مثل لون الزعفران إذا أُجْسِدَ الثوب به .

قال : وقيل : بعير أحمر : إذا لم يخالط حمرته شيء)[5] . وهو واضح .

نعم، قال ابن حزم : إن السواد ليس بلونٍ . قال ذلك في تأليفٍ أفردَه في لذلك[6].

وقال مسلم في هذا الحديث : ((الأصفر)) مكان ((الأبيض))، وهكذا في رواية النسائي؛ واقتصر ابن ماجه على (الأحمر)، وجمع بينهما أبو داود، فقال : ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض . فدلّ ذلك على أنها ألوانٌ متباينة؛ والله أعلم .

الخامس:

قيد في حديث أبي ذر الكلب بالأسود، وأطلق في أكثر أحاديث الباب ذكر الكلب كما تقدم في حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وأنس وعائشة، وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود، وقيّده ابن ماجه فيه بالأسود .

---

(١) ما بين المعقوفين من (ك) .

(٢) وقع في الأصل : ((للأبيض)) والمثبت من (ك) وهو موافقٌ لما في المحكم .

(٣) في (ك) بعدَه : ((انتهى)) .

(٤) **المحكم** : (٢٤٩/٣) .

(٥) **المحكم** : (٢٤٨/٣ ــ ٢٤٩) .

(٦) وهو مطبوعٌ ضمن **الذخيرة في المصنفات الصغيرة** (السفر الأول، ص ١٤١) .

فمَن يحمل من العلماء المطلَق على المقيّد ــ وهم الجمهور ــ[1] يحملُه على الأسود، ومــــن يعمل بالمطلق وهم الحنفيّون وأهل الظاهر[2] لا يحملونَه على المقيَّد، وبه صرّح ابن حزم فقال بأنه يقطع مرور الكلب مطلَقــاً عملاً بالأحاديث المطلقة[3].

السادس:

أطلق في حديث أبي ذر وأكثر أحاديث الباب ذكر المرأة وقيّده في حديث ابن عباس عنــد ابن ماجه وأحد روايتي أبي داود بالمرأة الحائض، ومقتضى قول من يحمل المطلق على المقيد ويرى قطع الصلاة بالمرأة أن يقيّد ذلك بالحائض .

وقال ابن العربي إنه لا حجة لمن أبطل بمرور المرأة الحائض؛ لأن الحديث ضعيف[4]، قال : وليست حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجليها[5].

قلت : إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك، فإن جميعَهم ثقات . وإن أراد به كــون الأكــثرين وقفــوه علــى ابــن عبــاس فقــد رفعــه شــعبة ـــ كمــا تقــدم[6] ـــ،

---

(١) **روضة الناظر** (٧٦٥/٢)، **الغيث الهامع** (٤٠٦/٢)، **إرشاد الفحول** (١٦٤/١ ــ ١٦٥) .

(٢) **روضة الناظر** (٧٦٥/٢)، **الغيث الهامع** (٤٠٦/٢)، **إرشاد الفحول** (١٦٤/١ ــ ١٦٥) .

(٣) **المحلى** (٨/٤) .

(٤) في حاشية الأصل بخط الحافظ ابن حجر : ((أطلق النووي في شرح مسلم أيضاً كون الحديث ضعيفــاً ، وفيه ما فيه)) .

(٥) **عارضة الأحوذي** (١٣٥/٢) .

(٦) انظر : (ص٤١٧)

ورفع الثقة مقدَّمٌ على وقف من وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول[1] وعلـــوم الحديث[2]؛ والله أعلم[3] .

السابع:

اقتصر في أكثر أحاديث الباب على ذكر المرأة والحمار والكلب، وزاد أحمــــد في حديــث عائشة ذكر الكافر ورجاله ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة[4]، وزاد أبو داود في حديث ابن عباس

---

(١) انظر : **الغيث الهامع** (٢/٥٠٣) .

(٢) انظر : **علوم الحديث** لابن الصلاح (ص٢٢٩) ، لكن الصواب عند تعارض الوقف والرفع قبول الزيـــادة ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك ، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهـــم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل ، انظر : **النكت على ابن الصلاح** (٢/٦٩٠-٦٩٥) .

(٣) في حاشية الصل : ((قف على كون حديث ابن عباس الذي فيه تفسير المرأة بالحائض في قطع الصـــلاة إسناده صحيح ، وان جميع رجاله ثقات ، وأنه وإن كان الأكثرون وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ، ورفع الثقة مقدّم على وقف من وقفه وإن كانوا أكثر على الصحيح في الأصول وعلوم الحديث ، هكـــذا فليكن التحقيق)) .

ويظهر أنه بخط مالك النسخة : الشيخ حسين بن مهدي النعمي ــ رحمه الله ــ .

(٤) لكن تقدم (ص ٤٢١) قوله عن تلك الرواية التي من طريق راشد بن سعد : ((إن يكن راشد بن ســـعد سمعه من عائشة فهو صحيح؛ فإنهم ذكروا أنه لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ولا من ثوبان))، وقد مات سعد وثوبان ــ رضي الله عنهما ــ قبل عائشة ــ رضي الله عنها ــ بقليل فإنها ماتت سبع وخمسين على الصحيح (**التقريب** : ٨٦٣٣)، وكانت وفاة سعد بن أبي وقاص ــ رضي الله عنه ــــ سنة خمـــس وخمسين ــ على المشهور ــ (**التقريب** : ٢٢٥٩)، وأما ثوبان ــ رضي الله عنه ــ فإنّ وفاته سنة أربع وخمسين (**التقريب** : ٨٥٨) . ففي روايته عن عائشة احتمال الانقطاع خصوصــــاً إذا كـــان كثـــير الإرسال كما قال عنه الحافظ في **التقريب** (١٨٥٤) .

وفي متنِه مخالفةٌ لِما جاء عنها في الصحيحين كما سيذكره الشارح في الوجه الثامن .

ذكر الخنزير واليهودي والمجوسي، وهما داخلان في مسمى الكافر، إلاّ أن أبا داود قال : إن ذكر المجوسي والخنزير فيه منكر ــ كما تقدم ــ ؛ والله أعلم .

الثامن :

كيف الجمع بين إنكار عائشة لذكر المرأة مع الكلب والحمار ــ كما تقدم في حديثها المتفق عليه ــ وبين حديثها عند أحمد أنها روت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنها قالت : يا رسول الله لقد قرنّا بدواب سوء . وليس فيه أنه أجابها عن سؤالها عن ذلك، وتقدم أنّ رجاله ثقات[1] .

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنه صلى الله عليه وسلم قال[2] ذلك أولاً، ثم نسخ بمرور الحمار بين يديه في حجّة الوداع ــ كما تقدم في حديث ابن عباس في الباب قبلَه ــ[3].

والثاني : أنها استدلت على أنه لم يُرد بقطع الصلاة إفسادها بكونها كانت تنام بين يديه معترضة وهو يصلي من الليل؛ فلعلها أوّلت القطع على شغل خاطر المصلي عن صلاته بمرور ذلك بين يديه، لا أنّ ذلك مفسد[4] للصلاة[5].

---

(١) انظر : (ص ٤٢١)، وتقدم ما ذكره الشارح عن تلك الرواية، وأن فيها احتمال الانقطاع .

(٢) في (ك) : ((كان قال)) .

(٣) انظر : (ص ٣٩٢) .

ثم إن النص إذا دلّ على أشياء متعددة لم ينسخ إلا أحدها اقتصر عليه و لم يتجاوز إلى غيره ــ كما ذكره ابن حزم في **الأحكام** ٨٢/٤ ــ؛ هذا إذا ثبت وقوع النسخ هنا؛ فإن الذي يظهر ضعف الرواية التي في **مسند أحمد**؛ وحينئذ ينتفي الإشكال .

وهذه العبارة فيها نظر ، وسيمرّ بك قريباً (ص ٤٤٠) تضعيفُ الشارح لهذه الرواية .

(٤) في (ك) : ((يفسد)) .

(٥) قال به الشافعي وغيره كما في **الفتح** (٥٨٩/١) .

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : إن ذلك يتوقف على أن يتبين أنّ مرور النساء مساوٍ لِما حكته عائشة ــ رضي الله عنها ــ من الصلاة إليها وهي راقدة، قال : وليست هذه المقدمة بالبينة عندي لوجهين :

أحدهما : أنها ــ رضي الله عنها ــ ذكرت أنّ البيوت حينئذٍ ليس فيها مصابيح، فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة لها .

الثاني : أن قائلاً لو قال : إن مرور المرأة وشبهها لا يساويه في التشويش على المصلي اعتراضها بين يديه فلا يساويه في الحكم لم يكن ذلك بالممتنع، وليس يبعد عن تصور الظاهرية مثل هذا . انتهى[1].

وما ذكره الشيخ من أنه ليس يبعد عن تصرف أهل الظاهر قد صرح به أهل الظاهر فقالوا : إن اضطجاع المرأة معترضة لا يقطع الصلاة إنما يقطع مرورَها أو كونها بين يدي المصلي غير مضطجعة معترضة . قاله ابن حزم[2].

التاسع :

قوله : ((إذا صلى الرجل))، وفي رواية مسلم : ((إذا صلى أحدكم)) حملَه بعض العلماء على المنفرد والإمام دون المأمومين، وقد نقله ابن عبد البر في ((الاستذكار))[3] عن العلماء عند ذكر حديث أبي سعيد المتفق عليه : ((إذا كان أحدكم يصلي))[4]، فقال : ومعناه عند أهل العلم : إذا كان أحدكم يصلي وحدَه، بدليل حديث ابن عباس : فمررت بين يدي بعض الصفّ فأرسلت الأتان ترتع ... الحديث المتقدِّم[5].

(١) إحكام الأحكام (٢/٤٦٢ ــ ٤٦٣) .

(٢) المحلى (٤/٨) .

(٣) الاستذكار (٦/١٦٢ ــ ١٦٣) .

(٤) انظر : (ص ٣٧٤) .

(٥) انظر : (ص ٣٩٣) .

وما ذكره ابن عبد البر يمشي على ما ذهب إليه مالك ــ رحمه الله ــ أنه لا بأسَ أن يمشيَ بين الصفوف بعد الإقامة؛ لأن سترةَ الإمامِ سترة لمن خلفَه ــ كما تقدم ــ[1].

وأما أصحابُنا فلا فرقَ في ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد أنه يحرم المرور بينه وبين سترته إن كانت له سترة، فإن لم يكن له[2] سترة كره المرور ولا يحرم[3]؛ والله أعلم .

العاشر:

دلّ مفهوم الشرط في حديث الباب إذا[4] كان بين يديه سترة أنه لا يقطع صلاته ما ذكر في الحديث، وهو محمولٌ على ما إذا مرّوا من وراء السترة، أما إذا مرّوا بين يديه وبين السترة وقصّر في الدفع فإنه يأثم بذلك، ويجري فيه الخلاف المذكور بين العلماء في قطع الصلاة بذلك[5].

الحادي عشر:

أطلق في الحديث قطع الصلاة بما ذكر إذا صلى لغير سترة، وهو محمولٌ على ما إذا كان بين المار بين يديه من المذكورات وبين المصلي أقل من القدر الذي يكون بينه وبين السترة وهو ثلاثة أذرع، وقيل : ستة، وقيل : قذفة بحجر على الخلاف المتقدم[6]؛ فأما إذا كان بينهما أبعد من مقدار السترة فلا يضرّه ذلك .

---

(١) انظر : (ص ٤١٠)، وهو في **الموطأ** (١/١٥٦) .

(٢) ((له)) غير واضحة في الأصل، وهي واضحة في (ك) .

(٣) تقدم ذكرُ هذه المسألة (ص ٣٨٦) .

(٤) في (ك) : ((أنه إذا)) .

(٥) تقدم ذكرُ هذه المسألة (ص ٤٠٩) .

(٦) تقدم ذكر هذه المسألة (ص ٣٧٠)، و (ص٣٨٩) .

وأما قوله : ((وقيل : قذفة بحجر)) فإنه لم يتقدم ذكرُه في الأبواب السابقة، وإنما مرَّ قريبـًا في حديث ابن عباس (ص ٤١٨)؛ **وهو حديثٌ ضعيف** كما سبق؛ والله أعلم .

الثاني عشر:

احتج بأحاديث الباب من ذهب إلى أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب؛ وهو قولُ جماعة من الصحابة، منهم : أبو هريرة[1]، وأنس[2]، وابن عباس في رواية عنه[3]، وحكي أيضاً عن أبي ذر[4]، وابن عمر[5] وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب[6]، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار[7] .

وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة للصلاة : الحسن البصري[8]، وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود[9] .

ومن الأئمة : أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم[10]، والذي حكاه المصنف عنه تخصيصه بالكلب الأسود، وتوقفه في الحمار والمرأة .

---

(١) انظر : (ص ٤١٦) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (١٥١/٢) . **وإسنادُه صحيح**، وتقدم عند ذكر حديث أنس (ص) .

(٣) ذكره ابن حزم في **المحلى** (١٠/٤ ــ ١١)، وانظر : **بيان الوهم والإيهام** (٣٥٦/٣) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٢٦/٢) بإسناد ضعيف، فيه : علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف (**التقريب** : ٤٧٣٤)، وليس فيه ذكر الحمار .

(٥) كذا في جميع النسخ، و لم أقف على من ورى ذلك عنه .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه** (١٥٢/٢) بإسناد صحيح : أن ابن عمر أعاد ركعة من جرو مرّ بين يديه، وصحّحه ابن حزم في **المحلى** (١١/٤) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** (١٨/٢ ــ ١٩) . **وإسنادُه صحيح** .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه** (١٥١/٢) . **وإسناده صحيح** .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه** (١٥١/٢) . وأبو الأحوص هو : عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي، مشهورٌ بكنيته : ثقة من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق . **التقريب** (٥٢١٨) .

(١٠) **المحلى** (١١/٤) .

قال ابن دقيق العيد[1]: (وهو أجودُ مما دلّ عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لا تقطع المرأة والحمار)[2][3].

وذهب أهلُ الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء أكان الكلب والحمار ماراً أم غير مار صغيراً أم كبيراً حياً أم ميتاً، وكون المرأة بين يدي الرجل مارةً أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة[4].

ويعترض عليه بقصة أمامة وحمله لها في الصلاة، وكان إذا سجد وضعها[5]، ولعله يخرج عن ذلك بكونه لم ينقل أنه وضعها بين يديه، فلعله وضعها إلى جانبه .

---

(١) في (ك) : ((قال ابن دقيق العيد : وهو أولى مما حكاه الأثرم)) .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك) .

(٣) **إحكام الأحكام** (٤٦٢/٢)، وفي **مسائل أحمد** لابنه عبد الله (٣٤٠/٢) : ((سألتُ أبي ما يقطع الصلاة ؟، قال : الكلب الأسود ... أما المرأة فأذهب إلى حديث عائشة))، وفي **مسائل أحمد** ــ رواية ابن هاني ــ (٦٥/١) قال : ((أما الحمار والمرأة فإنهما لا يقطعان الصلاة، وأما الكلبُ الأسود فإنه يقطع الصلاة ...)) .

قال المرادي في **الإنصاف** (٦٥٠/٣) : ((في المرأة والحمار روايتان إحداهما : لا تبطل، وهي المذهب، والثانية : تبطل، واختارها الشيخ تقي الدين، وقال : هو مذهب أحمد)) .

وهذا ــ والله أعلم ــ هو الصواب، وأنّ هذه الثلاثة كلّ واحد منها يقطع الصلاة . قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٥٩٠/١) : ((قال بعض الحنابلة : يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العلم بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل ــ يعني : حديث عائشة ــ وما وافقه؛ والفرقُ بين المارّ وبين النائم في القبلة : أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أم غيره؛ فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها)) .

(٤) **المحلى** (٨/٤) .

(٥) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة : ٥٩٠/١، برقم : ٥١٦) .

وقد استثنى ابن حزم حمل الصغيرة على عنقه في الصلاة فإنها لا تبطل الصلاة بذلك لقصة أمامة[(١)].

والقولُ الثاني : أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض وهو قول ابن عباس[(٢)] وعطاء بن أبي رباح[(٣)].

والقولُ الثالث : أنه يقطها الكلب والحمار دون المرأة وهو قول عائشة[(٤)]، وروي عنها أنه لا يقطعها إلاّ الكلب والحمار والسنور[(٥)].

والقول الرابع : يقطعها الكلب الأسود فقط؛ وهو قولُ إسحاق بن راهوية[(٦)]، وحكي عن عائشة أيضاً، حكاه ابن المنذر عنها[(٧)].

والقولُ الخامس : أنه لا يقطع الصلاة شيءٌ من ذلك، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وجمهور العلماء؛ وقد تقدم في الباب قبلَه مَن قال به من الصحابة والتابعين[(٨)].

---

(١) **المحلى** (٩/٤ ـــ ١٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه** (١٥١/٢) **بإسناد صحيح** .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** (٢٦/٢)، وابن أبي شيبة في **مصنفه** (١٥٢/٢) . **وإسنادُه صحيح** .

(٤) لعله مستفادٌ مما أخرجه البخاري في (كتاب الصلاة، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء : ٥٨٨/١، برقم : ٥١٤) : أن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة ـــ الكلب، والحمار، والمرأة ـــ فقالت : شبهتمونا بالحمر والكلاب ... ثم ذكرت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها وهي معترضةٌ في قبلته؛ فهي لم تنكر إلاّ ذكر المرأة، لكن استدلّ الزهري بما اعترضت بما اعترضت به على أنّ الصلاة لا يقطعها شيء كما في الباب نفسه برقم (٥١٥) .

(٥) ذكره ابن حزم في **المحلى** (١١/٤) معلّقاً .

(٦) حكاه عنه الترمذي عند ذكر حديث الباب .

(٧) **الأوسط** (١٠٢/٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (١٤٩/٢)، **وإسناده صحيح** .

(٨) تقدم ذكر أقوال الأئمة في باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيءٌ (ص ٤١٠)؛ وأما أبو ثور فقد حكاه عنه ابن المنذر في **الأوسط** (١٠٥/٥) .

الثالث عشر:

تفرقته صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر بين الكلب الأسود وغيره وتعليله ذلك بأن الأسود شيطان حجةٌ ظاهرةٌ لأحمد. وقد حمل بعض العلماء ذلك على ظاهره، وقال: إن الشيطان يتصوّر بصور الكلاب السود، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((اقتلوا منها كلّ أسود بهيم))[1].

وقال بعض العلماء: لَمّا كان الكلبُ الأسود أشدّ ضرراً من غيره وأشد ترويعاً كان المصلي إذا رآه اشتغل عن صلاته به، فربما أدّاه[2] ذلك إلى قطع صلاته، فسمي ذلك قاطعاً باعتبار ما يتخوّف منه ويؤول إليه، كما قال للمادح: قطعت عنق صاحبك[3]، أي: فعلتَ به فعلاً يخاف هلاكُه منه كما لو قطع عنقه؛ وكذلك تأوّل الجمهور قطع الحمار والمرأة للصلاة أنه

(١) أخرجه أبو داود في **سننه**: (كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره: ٣/٢٦٧، برقم: ٢٨٤٥)، والترمذي في **جامعه**: (كتاب الأحكام والفوائد، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها: ٧/١٨٥، برقم: ٤٢٨٠)، وابن ماجه في **سننه**: (كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية: ٢/١٠٦٩، برقم: ٣٢٠٥) من حديث عبد الله بن مغفل ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن الكلاب أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها كلها؛ فاقتلوا منها كل أسود بهيم))؛ هذا لفظ الترمذي، وقال: ((حديث حسن صحيح))، وهو كما قال.

وأخرجه مسلم في **صحيحه**: (كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلام وبيان نسخه ...: ٣/١٢٠٠، برقم: ١٥٧٢) من حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال: أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي صى الله عليه وسلم عن قتلها وقال: ((عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان)).

(٢) في (ك): ((أدى)).

(٣) **متفقٌ عليه** من حديث أبي بكرة ــ رضي الله عنه ــ: أخرجه البخاري في **صحيحه**: (كتاب الشهادات، باب إذا زكّى رجل رجلاً كفاه: ٥/٢٧٤، برقم: ٢٦٦٢)، ومسلم في **صحيحه**: (كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيفَ منه فتنة على الممدوح: ٤/٢٢٩٦، برقم: ٣٠٠٠).

يخاف منه ذلك؛ فالمرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروّع[1]؛ وقد ورد في كلٍّ من المذكورات ذكر الشيطان معهنّ :

فأما المرأة فقال صلى الله عليه وسلم : ((إن المرأةَ إذا خرجت استشرفها الشيطان))[2].

---

(١) انظر في الكلام المتقدم من قوله : ((وقد حمل بعض العلماء ...)) إلى قوله : ((والكلب يروع)) : **المفهم** (١٠٩/٢)، ونحوه في **إكمال المعلم** (٤٢٤/٢ ـــ ٤٢٥) .

(٢) أخرجه الترمذي في **جامعه** : (كتاب الرضاع، باب ١٨ : ٤٧٦/٣، برقم : ١١٧٣) من طريق قتـــادة عن مورق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعـــاً : ((المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) . قال الترمذي : ((هذا حديث حسن غريب)) .

قال الشيخ الألباني في **الإرواء** (٣٠٣/١ "٢٧٣") : ((هذا إسناد صحيح)) اهـــ ، إلا أن في إسناده قتـــادة وهو مدلس (انظر : **تعريف أهل التقديس** (ص ١٤٦)، ولهذا قال ابن خزيمة في **صحيحـــه** (٩٤/٣) بعد أن روى الحديث بالإسناد المتقدِّم : ((وإنما شككت أيضـــاً في صحته لأني لا أقف على سماع قتـــادة هذا الخبر من مورق))، لكن قال أبو حاتم في **المراسيل** (ص ١٧٤) [إن رواية] قتادة عن أبي الأحوص مرسلة بينهما : مورق؛ فكأن أبا حاتم يرى سماع قتادة من مورق، ويؤيِّدُه قول الدارقطـــني في **العلـــل** (٣١٥/٥) بعد أن ذكر الاختلاف فيه : ((إن رفعه صحيح من حديث قتادة)) .

و نقل ابن حجر في **النكت الظراف** (١٣١/٧) عن ابن أبي حاتم عن أبيه قال : ((رواه يحيى القطان عــــن شعبة عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الأحوص؛ وهو أشبه)) . نقله ابن حجر تعليقـــاً على حديث ((صلاة المرأة في بيتها أفضل ...)) (عند أبي داود، وعند الترمذي : ((المرأة عورة؛ فإذا خرجت ...)) .

ثم وقفتُ على كلام أبي حاتم في **العلل** (٨١/١) إلا أن لفظ الحديث المسؤول عنه : ((فضل صلاة الرجل في الجماعة))، وتكلم عليه أيضـــاً في **العلل** (١٢٢/١)، ولفظُه فيه : ((تفضُل صلاة الجميع علـــى صـــلاة الرجل وحدَه))؛ فلعلهما حديثان .

ثم رأيتُ الحافظ العراقي (الشارح) في شرحه لهذا الحديث في كتاب الرضاع (ق ٢٠) أشار إلى نحو هذا، أي : كونهما حديثين؛ فقال : ((فتبين أنّ حديث الترمذي : "المرأة عورة ..." إلى آخره حديث آخر [غـــير حديث أبي داود]، وإنما إسنادُهما واحد)) . فلعل ما ذكره أبو حاتم من هـــذا القبيـــل؛ **والحـــاصل أن الحديث صحيح كما قال الدارقطني والألباني** ، والله الموفق .

وقال في الكلب والحمار : ((إذا سمعتم نهيق الحمار ونباح الكلاب فتعـوذوا بـالله مـن الشيطان فإنها رأت شيطانـاً))، وفي بعض طرقه : ((بالليل)) (١) .

وعلى كل حال : فمقارنة الشيطان لهنّ ولو في بعض الأحوال يُخاف منه على المصلّي حال صلاته أن يكون ذلك وقت مقارنته لها، فيفسد عليه صلاته كما قال صلى الله عليه وسلم : ((إن شيطانـاً عرض لي البارحة ليقطع عليّ صلاتي فأمكنني الله منه ...)) الحديث(٢).

ولَما ذكر الطحاوي حديث أبي ذر في التفرقة بين الكلب الأسود وغيره قال : فأردنـا أن ننظر هل عارض ذلك شيءٌ؛ فإذا أبو سعيد قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المارّ بين يدي المصلي فإنْ أبا فليقاتله فإنما هو شيطان(٣).

وروى ابن عمر مثله(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في **سننه** : (كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم : ٥/٣٣٢، برقم : ٥١٠٣) من حديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا سمعتم نباح الكلام ونهيق الحُمُر بالليل فتعوّذوا بالله فإنهنّ يرين ما لا ترون)) . **وإسنادُه حسن** فيه محمد بن إسـحاق وقـد صرّح بالتحديث كما في **صحيح ابن حبان** (١٢/٣٢٧، برقم : ٥٥١٨) .

وقد جاء ما يتعلق بالحمار وحده في المتفق عليه من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه : أن النبي صلـى الله عليه وسلم قال : ((إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملَكـاً، وإذا سمعتم نهيـق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانـاً)) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب بدء الخَلْق، باب خيرُ مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال : ٦/٣٥٠، برقم : ٣٣٠٣)، ومسلم في **صحيحـه** : (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك : ٤/٢٠٩٢، برقـم : ٢٧٢٩) .

(٢) **متفقٌ عليه** من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ : أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوزُ من العمل في الصلاة : ٣/٨٠، برقم : ١٢١٠) واللفظُ له، ومسلمٌ في **صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الشيطان في أثناء الصلاة ... : ١/٣٨٤، برقم : ٥٤١) .

(٣) تقدم : (ص ٣٧٤) .

(٤) تقدم : (ص ٣٧٥) .

قال : ففي هذا الحديث أنّ كلّ مار بين يدي المصلي شيطان، وقد سوّى في هذا بين بني آدم والكلب الأسود في المرور؛ وقد أجمعوا على أنّ مرور بني آدم بعضهم ببعض لا يقطع الصلاة، ثم ذكر حديث عائشة وأم سلمة وميمونة في اعتراض كل واحدة منهن بينه وبينه القبلة[(١)].

قال : ومما يدلّ على ذلك أيضاً : فتيا ابن عمر : أن الصلاة لا يقطعها شيء[(٢)]، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم درء المصلي مَن مرّ بين يديه[(٣)]؛ فدلّ ذلك على ثبوت نسخ ما رواه عنه عليه السلام، وأنه على وجه الكراهية[(٤)]. انتهى .

وفيما قاله نظر من وجوه :

الأول : إن قوله : ((كل مارٍ بين يدي المصلي شيطان)) مخالفٌ لتفرقته صلى الله عليه وسلم بين الكلب الأسود وغيره، وتعليله ذلك بأنّ الأسود شيطان؛ فاقتضى أن غير الأسود ليس بشيطان

الثاني : أنّ ما حكاه من الإجماع على أنّ مرور الآدمي لا يقطع الصلاة منقوضٌ بخلاف فيه عالٍ متقدم إلاّ أن يريد انعقاد الإجماع بعدَه على القول بجواز الاتفاق بعد الاختلاف[(٥)].

الثالث : أن قوله : ((إن فتيا ابن عمر تدل على نسخ ما رواه)) ليس بلازم، فلعله نسيه، ولكن هذا على قاعدة من يقول : (العبرةُ بما رأى لا بما روى)[(٦)] تحسيناً للظن بالصحابي؛ والأكثرون على أنّ العبرة بروايته لا برأيه[(٧)]؛ والله أعلم .

---

(١) أما حديث عائشة فتقدم (ص٣٩٤) . وأما حديث أم سلمة فتقدم (ص ٤٠٠) . وأما حديث ميمونة فتقدم (ص ٢٩٦) .

(٢) تقدم (ص ٣٩٦) .

(٣) تقدم (ص ٣٧٤) .

(٤) **شرح معاني الآثار** (٤٦٠/١ ــ ٤٦٣) بتصرّف .

(٥) انظر المسألة في **روضة الناظر** (٤٨٧/٢)، و**إرشاد الفحول** (ص ٨٦) .

(٦) انظر : **الإحكام** للآمدي (١١٥/٢) ، و**الوصول إلى الأصول** (١٩٦/٢) .

(٧) انظر : **الإحكام** للآمدي (١١٥/٢) ، و**الوصول إلى الأصول** (١٩٥/٢) و**المسودة** (ص١١٥) و**إعلام الموقعين** (٤٩/٣ ــ ٥٢) .

الرابع عشر:

قوله : ((إذا صلى الرجل هل يختص قطع الصلاة بمرور من ذكر بالرجال على قول من يقول بقطعها أم يعم الرجال والنساء ؟)) أما الكلب والحمار فلا فرق فيه بين الرجال والنساء، وأما المرأة مع المرأة فلا تقطع صلاتها؛ وقد صرّح به أهل الظاهر، واستدلّ عليه ابن حزم بقوله في الحديث : ((خير صفوف النساء آخرها))، فدلّ على أن صفّ النساء لا يضرّه صف النساء الذي أمامه[1] .

وكأنه فرّ من الاستدلال بالمعنى، وهل يكون مرور الرجل بين يدي المرأة كمرور المرأة بين يدي الرجل ؟ .

من ينظر إلى المعنى ويرى القياس لا يبعد أن يقول بأنه كمرور المرأة بالرجل[2]، ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم : ((أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه ؟))[3]؛ فجعل نظر المرأة للرجل كنظر الرجل للمرأة؛ والله أعلم .

لكن أمر النساء بالصف خلف الرجال دالٌّ على عدم بطلان صلاتها بالرجل .

---

(١) **المحلى** (٤/٨، ١٥) . وقد جاء عن قتادة أنه قال : ((لا تقطع المرأة صلاة الرجل)) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** (٢/٢٨) **بإسناد صحيح** .

(٢) في (ك) : ((بالرجل يصلي)) .

(٣) أخرجه أبو داود في **سننه** : (كتاب اللباس، بابٌ في قوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن : ٤/٣٦١ ــ ٣٦٢، برقم : ٤١١٢)، والترمذي في **جامعه** : (كتاب الأدب،/ باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال : ٥/٩٤، برقم : ٢٧٧٨) من طريق الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ . قال الترمذي : ((هذا حديثٌ حسن صحيح)) .

ونبهان قال عنه ابن حزم (**المحلى** : ١١/٥) : ((مجهول)) . انظر : **المغني في الضعفاء** : (٢/٦٩٤) .

ولهذا ضعّف الشيخُ الألباني الحديث في **إرواء الغليل** (٦/٢١١)، وقال إنه معارض لبعض الأحاديث الصحيحة . وقال الحافظ ابن حجر عن الحديث إنه مختلَفٌ في صحته (**الفتح** : ١/٥٥٠)، وانظر : **سنن البيهقي** (١٠/٣٢٧) .

الخامس عشر:

اختلف من ذهب إلى النسخ في هذه المسألة هل الناسخ حديث ابن عباس أو الأحاديث الواردة في قطع الصلاة بما ذكر، وقد تقدم قولُ الطحاوي إن الأحاديث الواردة في قطع الصلاة بما ذكر منسوخه[1].

وقال الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن العَزَفي السبتي[2] في كتاب ((الناسخ والمنسوخ))[3] له : ذهب بعض العلماء إلى النسخ في قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار بحديث ابن عباس : أقبلتُ راكبًا على أتان ... الحديث[4] . وقنعوا في التاريخ بأن حديث ابن عباس في حجة الوداع، وهي في سنة عشر، وفي آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال : وعضّدوا ذلك بأن قالوا : روى سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وذكر عنده ما يقطع الصلاة فقالوا : الكلب والحمار، فقال ابن عباس : ﴿ إليه يصعد الكلِم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾[5]وما يقطع هذا، ولكنه يكره[6] .

---

(١) تقدم (ص ٤٣٥) .

(٢) هو المحدّث العالم رئيس سبتة ، أبو العباس أحمد بن الفقيه محمد بن أحمد بن أبي عزفة اللخمي العَزَفي ـــ بعين مهملة وزاي مفتوحة ـــ كان زاهداً ، إماماً ، مفتياً ، متقناً ، مات سنة ثلاث وثلاثين وست مائة .

انظر : **توضيح المشتبه** (٢٣١/٦) ، **تكملة الإكمال** لابن نقطة (٢٩٦/٤) ، **الوافي بالوفيات** (٣٤٩/٧) ، **الديباج المذهب** (ص٢٩٠) ، **المشتبه** للذهبي (٤٥٣/٢) ، **تبصير المنتبه** لابن حجر (١٠٠٥/٣) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة ن باب سترة الإمام سترة من خلفه ، ٥٧١/١ ، برقم : ٤٩٣) ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٣٦١/١ ، برقم ٥٠٤) وقد تقدّم في الباب الذي قبله .

(٥) سورة فاطر : (١٠) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** (٢٩/٢)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (٤٥٩/١) كلاهما عن الثوري به، واللفظُ للطحاوي، وعند عبد الرزاق بدل قوله : ((الحمار)) : ((المرأة))، وليس عنده قوله : ((ولكنه يكره)) . وفي إسناده سماك، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة . **التقريب** : ٢٦٢٤) .

قال الطحاوي : فهذا ابن عباس قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة؛ فدلّ أنّ ما رواه عنه صهيب[1] كان متأخرًا عما رواه عنه عكرمة وأنه ناسخ له[2] لأنه لا يجوز أن يفتي بخلاف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ بعد ثبوت نسخه عنده .

قال أبو العباس العَزَفي : ولا يصح النسخ لحديث ابن عباس؛ لأنه لا يتحقق؛ فلعل ما يخالفه قاله بعد مرجعه من حجة الوداع .

وذكر ابن عبد البر أن حديث عائشة نسخ أو معارض لحديث أبي ذر عند أكثر العلماء[3].

وما قاله الطحاوي وابن عبد البر من النسخ يترجح بأنّ ما حكاه زوجاته عنه يعلم أنه هو المتأخر لكون صلاته بالليل عندهن و لم يزل على ذلك حتى مات خصوصًا مع[4] عائشة مع تكرر قيامه في كل ليلة؛ فلو حدث شيءٌ مما يخالف ذلك لعلمن به، إلا أن نقول بالتخصيص كما أشار إليه ابن بطال ــ كما سيأتي في الوجه السابع عشر ــ ؛ والله أعلم .

وجعل ابن حزم حديث القطع للصلاة بما ذكر ناسخًا فقال بعد أن ذكر حديث : ((لا يقطع الصلاةَ شيءٌ)) : فلو صحت هذه الآثار ــ وهي لا تصح ــ لكان حكمه صلى الله عليه وسلم بأن الكلب والحمار والمرأة يقطعون الصلاة هو الناسخ بلا شك لما كانوا عليه قبل من أن لا يقطع الصلاة شيءٌ من الحيوان كما لا يقطعها الفرس والسنور والخنزير وغير ذلك .

قال : ومن المحال أن تعود الحال المنسوخة ثم لا يُبيِّن ــ عليه السلام ــ عودها[5].

---

(١) تقدمت روايته (ص٣٩٤) .

(٢) انظر : **شرح معاني الآثار** (٤٥٩/١) .

(٣) **التمهيد** (١٦٨/٢١) .

(٤) ((مع)) : ليست في (ك) .

(٥) **المحلى** (١٤/٤) .

قال العَزَفي : وهذا الفرع من فقهه في النسخ مبنيٌّ على أصله في النسخ وهو أنه إذا تعارض حديثان أو آيتان أو حديث وآية وجهل التاريخ فما كان قبل الشرائع فهو المنسوخ بالشرع الوارد[١].

قال : وهذا الأصل لا يصفو ... إلى آخر كلامه .

قلت : وزوال حكم البراءة الأصلية عند جمهور الأصوليين ليست نسخاً[٢].

ولم ير العَزَفي في المسألة نسخاً، بل جمع بين الأحاديث بأنه يمكن أن يقال : الإمام سترة من خلفَه، وقد استدلّ لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الإمام جُنّة)) رواه مسلم من حديث أبي هريرة[٣]؛ فمن مرّ بين الإمام والمأمومين لم يقطع الصلاة؛ لأن الإمام سترة لجميع المأمومين ولو امتدّ الصفّ فراسخ[٤]؛ برهان ذلك : الإجماع المتيقن الذي لا شكّ فيه أنه لا يكلّف أحد من المأمومين اتخاذ سترة أخرى، بل اكتفى الجميعُ بالعنزة التي كان يصلي إليها .

---

(١) انظر : **الإحكام في أصول الأحكام** (٤ / ٨٤ ـــ ٨٥) ، و **النبذ في أصول الفقه** (ص ٦٥ ـــ ٦٦) .

(٢) انظر : **المحصول** (٣/٣٦٥) ، و **الغيث الهامع** (٢/٤٣٣) .

(٣)**الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره : ٣١٠/١، برقم : ٤١٦) .

قال النووي في **شرح مسلم** (١٣٤/٤) : ((قوله : ((إنما الإمامُ جُنة)) أي : ساتر لمن خلفَه ومانعٌ من خلل يعرض لصلاتهم بسهوٍ أو مرور؛ أي : كالجُنة، وهي الترس الذي يستر من وراءه ويمنع وصولَ مكروه إليه)) .

(٤) الفرسخ : ثلاثة أميال، أو ستة؛ وهو واحد الفراسخ، فراسي معرب . **لسان العرب** (٤٤/٣ مادة : فرسخ) .

السادس عشر:

ذكر المصنف التبويب بصيغة الحصر : (لا يقطع الصلاة إلا كذا)، ثم ذكر حديث أبي ذر بلفظ : (قطع صلاته كذا وكذا) ليس فيه حصر، وكذلك بقية أحاديث الذين سمّاهم بقولـــه : ((وفي الباب))، وليس فيها صيغة حصر، وهي مفهوم لقب ليس بحجّة على الصحيح[1].

ولم أرَ في أحاديث الباب حصراً إلاّ في حديث عائشة ، وقد زاد فيها ((الكافر))، ورجالُـــه ثقات، إلاّ أن راشد بن سعد عنعنه عن عائشة، وقد عُرف تدليسُه بروايته عن سعد بن أبي وقاص وثوبان ولم يسمع منهما[2]؛ وقد أدركهما لأنه شهد مع معاوية صفين[3]؛ والله أعلم .

---

(١) انظر : **روضة الناظر** (٢/٧٩٦) ، و **الغيث الهامع** (١/١٢٨) .

(٢) تقدم بيانُ ذلك (ص ٤٢٥) .

وقوله : ((عرف تدليسه)) هذا على رأي بعض العلماء كما قال الشارح في كتاب **التقييد والإيضـــاح** (ص ٨٠) : ((وما ذكره [ابن الصلاح] في حدّ التدليس هو المشهورُ بين أهل الحديث)) .

قال الحافظ في **النكت** (٢/٦٢٢) : ((يعني : أن من جملة التدليس : أن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهِمـــاً، أي : سواء كان قد لقيَه أو لم يلقه ... والذي يظهر من تصرفات الحذّاق منهـــم أن التدليـــس مختص باللقي؛ فقد أطبقا على أنّ رواية المخضرمين ... عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل المرسَـــل لا من قبل المدلس ... والتحقيق فيه : التفصيل، وهو : أن من ذُكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر بالصغيـــة الموهمة عمن لقيَه فهو تدليس أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي، أو عمن لم يدركه فهو مطلـــق الإرسال)) . وقال في **نزهة النظر** (ص ١١٤) : (والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر هنا ، وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه غياه ، فاما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي ...) .

فهذا تحقيقٌ بديع، يعلم به عدم اتصاف راشد بن سعد بالتدليس؛ ولهذا قال عنه الحافظ في **التقريب** (١٨٥٤) : ((ثقة، كثير الإرسال))، ولم يذكره في **تعريف أهل التقديس**؛ ففي الرواية احتمال الانقطاع كما سبق لا غير؛ والله أعلم .

(٣) انظر : **التاريخ الكبير** للبخاري (٣/٢٩٢)، و**تهذيب التهذيب** (٣/٢٢٦) .

السابع عشر:

أشار ابن بطال إلى كون الصلاة إلى المرأة من الخصائص كما قال عائشة : (وأيكم كان يملك إربه ...) الحديث[1] ؛ فقال : ووجه كراهيتهم لذلك ـ والله أعلم ـ : أن الصلاةَ موضوعة للإخلاص والخشوع والمصلي خلف المرأة الناظر إليها يُخشى عليه الفتنة بها والاشتغال بنظره إليها؛ لأن النفوس مجبولةٌ على ذلك، والناسُ لا يقدرون من ملك آرابهم على مثل ما كان يقدر عليه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، ولذلك صلى هو خلْف المرأة؛ حيث أمن من شغل باله بها و لم تشغله عن صلاته[2]؛ ولك أن تقول : الأصلُ عدم التخصيص حتى يصحّ ما يدلّ عليه؛ والله أعلم .

الثامن عشر:

لقائلٍ أن يقول : إن عائشة إنما كانت من وراء السترة ـ وهي السرير ـ؛ فلا يعارض حديث أبي ذر ، وأبي هريرة ، ويدل لذلك : ما اتفق عليه الشيخان من رواية الأسود عن عائشة قالت : لقد رأيتُني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السريرَ فيصلي ... الحديث[3]؛ فعلى هذا كان السرير سترةً له بينه وبين عائشة؛ لأن قوائم السرير التي تلي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينها[4]؛ والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ١/٤٠٣ ، برقم : ٣٠٢) ، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، ١/٢٤٢ ، برقم : ٢٩٣) .

(٢) **شرح صحيح البخاري** ٢/١٤١ .

(٣) انظر : (ص ٣٩٤) .

(٤) الذي يظهر لي : أن هذا القول غير صحيح؛ فقد اختلفت الروايات في حديث عائشة؛ فرواه البخاري (برقم : ٥٠٨) بلفظ : (لقد رأيتني مضطجعة على السرير) فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي، فأكره أن أسنحه فأنسل من قِبَل رِجلَي على السرير حتى أنسل من لحافي)) .

ذكر الإسماعيلي أنه يدلّ على أنّ الصلاة على السرير لا إليه . **الفتح** (١/٥٨١) . =

التاسع عشر:

لقائلٍ أن يقول : إن حديث أبي ذر وأبي هريرة وبقية أحاديث الباب في قطع الصلاة بمرور المرأة أطلق فيه ذكر المرأة واللاتي ورد أنهنّ كن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في حال صلاته زوجاته عائشة وميمونة وأم سلمة فينبغي أن لا يتعدى الحكم إلى سائر النساء، بل يتقيّد البطلان بالأجنية التي يخشى الافتتان بها؛ فأما الزوجة فهي كالحاصلة عنده متى أراد منها شيئاً وصل إليه[1]، وكذلك المحرم له أيضاً لا يخشى الافتتان بها؛ فلا يكونُ في معنى الأجنبية .

ولك أن تجيبَ بأنه لا قائل بالتفرقة بين الأجنبية وغيرها، وأيضاً : فقد ورد عند أبي داود والنسائي من حديث ابن عباس قال : جئتُ أنا وغلامٌ من بني عبد المطلب على حمار ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي ... الحديث، وفيه : وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك[2].

= وعند البخاري في رواية أخرى (٥١٣) : (كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما) .

قال الحافظ في **الفتح** (١/٥٨٨) : ((الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته صلى الله عليه وسلم إلى جهة السرير الذي كانت عليه؛ لأنه في تلك الحالة غير محتاج لأن يسجد مكان رجليها .

ويمكن أن يوجه بين الحالتين بأن يقال : كانت صلاته فوق السرير لا أفصل منه كما جنح إليه الإسماعيلي، لكن حمله على حالتين أولى ؛ والله أعلم)) .

(١) انظر : **الفتح** (١/٥٩٠) .

(٢) تقدم (ص ٣٩٤) .

باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة مشتملاً في ثوبٍ واحد .

قال : وفي الباب : عن أبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وعمرو بن أبي أسد، وأبي سعيد، وكيسان، وابن عباس، وعائشة، وأم هانئ، وعمار بن ياسر، وطلق بن علي، وعبادة بن الصامت الأنصاري .

قال أبو عيسى : حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومَن بعدَهم من التابعين وغيرهم، قالوا : لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد .

وقد قال بعض أهل العلم : يصلي الرجلُ في ثوبين .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث عمر بن أبي سلمة : أخرجه بقية الأئمة الستة؛ فرواه البخاري عن عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة[1].

ورواه الشيخان من رواية أبي أسامة[2]، والبخاري من رواية يحيى بن سعيد[3]، ومسلم[4]، وابن ماجه[5] من رواية وكيع، ومسلم أيضًا من رواية حماد بن زيد[6]، والنسائي من رواية مالك[7] خمستهم عن هشام بن عروة .

ورواه مسلم[8]، وأبو داود[9] من رواية يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن أبي سلمة . وزاد : ملتحفًا به مخالفًا بين طرفيه .

زاد مسلم في رواية : على منكبيه[10]، ولم يقل في بيت أم سلمة .

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثواب الواحد ملتحفًا به : ٤٦٨/١، برقم : ٣٥٤) .

(٢) البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به : ٤٩٦/١، برقم : ٣٥٦)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه : ٣٦٨/١، برقم : ٥١٧) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به : ٤٦٩/١، برقم : ٣٥٥) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه : ٣٦٨/١، برقم : ٥١٧) .

(٥) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد : ٣٣٣/١، برقم : ١٠٤٩) .

(٦) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه : ٣٦٨/١، برقم : ٥١٧) .

(٧) **السنن** : (كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد : ٧٠/٢، برقم : ٧٦٤) .

(٨) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه : ٣٦٩/١، برقم : ٥١٧) .

(٩) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب جُمّاع أبا ما يصلي فيه : ٤١٥/١، برقم : ٦٢٨) .

(١٠) قوله : ((زاد مسلم في رواية : على منكبيه)) ظاهره أنها ليست عند أبي داود مع أنها ثابتة في روايته .

وحديث أبي هريرة : اتفق عليه الشيخان[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنّ سائلاً سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال : ((أو لكلكم ثوبان ؟)) .

ورواه مسلم من رواية يونس وعقيل عن الزهري (عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة[4].

واتفقا عليه)[5] من[6] رواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة[7].

وروى مسلم[8]، وأبو داود[9]، والنسائي[10]من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) .

---

(١) البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به : ١/٤٧٠، برقم : ٣٥٨)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه : ١/٣٦٧، برقم : ٥١٥) .

(٢) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب جماع أبواب ما يصلي فيه : ١/٤١٤، برقم : ٦٢٥) .

(٣) **السنن** : (كتاب القبلة، باب الصلة في الثوب الواحد : ١/٦٩ ـــ ٧٠، برقم : ٧٦٣) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه : ١/٣٦٨، برقم : ٥١٥) .

(٥) ما بين القوسين ليس في (ك) .

(٦) في (ك) : ((ومن)) .

(٧) **صحيح البخاري** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء : ١/٤٧٥، برقم : ٣٦٥)، و **صحيح مسلم** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه : ١/٣٦٨، برقم :٥١٥)

(٨) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه : ١/٣٦٨، برقم : ٥١٦) .

(٩) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب جماع أبواب ما يصلى فيه : ١/٤١٤، برقم : ٦٢٦) .

(١٠) **السنن** : (كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء : ١/٧١، برقم : ٧٦٩) .

وروى البخاري[1]، وأبو داود[2] من رواية يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بين طرفيه)) .

وحديث جابر : أخرجه مسلم من رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوبٍ واحد متوشحاً به[3].

ورواه أيضاً من رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير أنه رأى جابر بن عبد الله يصلّي في ثوب متوشحاً به وعنده ثيابه، وقال جابر : إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعُ ذلك[4].

ورواه أبو داود من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : أمّنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرفَ قال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي في قميص[5].

ورواه مسلم من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت في أثناء حديث قال فيه : فرأينا جابر بن عبد الله يصلي في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملاً به ... الحديث[6].

ورواه أبو داود مقتصراً على بعضه، وفيه : إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيّقاً فاشدده على حقوك[7].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب فليجعل على عاتقيه : ١/٤٧١، برقم : ٣٥٩) .

(٢) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب جماع أبواب ما يصلى فيه : ١/٤١٤، برقم : ٦٢٧) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه : ١/٣٦٩، برقم : ٥١٨) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه : ١/٣٦٩، برقم : ٥١٨) .

(٥) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد : ١/٤١٦ ـ ٤١٧، برقم : ٦٣٣) .

(٦) **الصحيح** : (كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر : ٤/٢٣٠٣، برقم : ٣٠٠٨) .

(٧) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيّقاً يتزر به : ١/٤١٧ ـ ٤١٨، برقم : ٦٣٤) .

وحديث سلمة بن الأكوع : أخرجه أبو داود[1]، والنسائي[2]من رواية موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يارسول الله إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد، قال : ((نعم، وازرره ولو بشوكة))[3].

وحديث أنس : رواه أبو بكر البزار[4]، وأبو يعلى الموصلي[5]في مسنديهما من رواية عبد الله بن الأجلح عن عاصم عن أنس قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوبٍ واحد .

وإسنادُه جيّد[6]. قال البزار : لا نعلمه رواه عن عاصم إلاّ عبد الله بن الأجلح .

---

(١) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميصٍ واحد : ٤١٦/١ن برقم : ٦٣٢) .

(٢) **السنن** : (كتاب القبلة، باب الصلاة في قميصٍ واحد : ٧٠/١، برقم : ٧٦٥) .

(٣) وفي إسنادِه موسى بن إبراهيم المخزومي وهو مقبول (**التقريب** : ٦٩٤١)؛ **فهذا الإسناد ضعيف**، وقد ذكر البخاري في **صحيحه** (٤٦٥/١) الحديث معلقــاً بصيغة التمريض، قال : ((وفي إسنادِه نظر)) .

قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٤٦٥/١ ــ ٤٦٦) : ((قد وصله المصنف [يعني : البخاري] في "تاريخه"، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال : قلت يا رسول الله إني رجلٌ أتصيّد أفأصلي في القميص الواحد ؟، قال : ((نعم، وزره ولو بشوكة)) . ورواه البخاري أيضــاً عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة . زاد في الإسناد رجلاً . ورواه أيضــاً عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال : حدثنا موسى بن إبراهيم قال : حدثنا سلمة . فصرّح بالتحديث بين موسى وسلمة؛ فــاحتمل أن يكون رواية أب يأويس من المزيد بمتصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطاف وهمــاً؛ فهــذا وجه النظر في إسناده . وأمّا من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالهــا . وطريق عطاف أخرجها أيضــاً أحمد والنسائي)) . وتكلم عليه أيضــاً في **التغليق** (١٩٩/٢ ــ ٢٠٢)

(٤) **كشف الأستار** (٢٨٥/١، برقم : ٥٩٢) .

(٥) **المسند** (٩٢/٧، برقم : ٤٠٣٠) .

(٦) لكن الصواب أنه موقوفٌ على أنس ، قال ابن أبي حاتم في **العلل** (٨٠/١) : ((سألتُ أبي عن حديث رواه عبد الله بن الأجلح عن عاصم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد، فقال أبي : الصحيح عن أنس موقوف . رواه فضل بن سليمان عن عاصم عن أنس موقوف، ورواه غيرُ واحد عــن عاصم عن أنس موقوف)) . ورجّح الدارقطني ــ أيضــاً ــ الوقف كما في **العلل** (١٩/٤/أ) .

وحديث عمرو بن أبي أسد : رواه أبو القاسم البغوي في ((معجم الصحابة))[١]، والحسن بن سفيان[٢] في ((مسنده))[٣]من رواية محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب الزهري عن عمرو بن أبي الأسد قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد واضعاً طرفيه على عاتقه . كذا أورده في الصحابة .

قال أبو موسى المديني[٤] في ((ذيله على ابن منده)) [٥]: رواه عباس الدوري، وعلي بن حرب، وأبو كريب عن محمد بن بشر كذلك . قال : وقيل : وهم فيه محمد بن بشر؛ والصحيح : ما رواه أبو أسامة وغيره عن عبيد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن أبي سلمة بن أبي الأسد[٦].

وحديث أبي سعيد : أخرجه مسلم[٧]، وابن ماجه[٨]من رواية جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري بلفظ : (ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به) .

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من المعجم فقد طبع على نسختين ناقصتين لم يتيسر للمحقق الوقوف على غيرهما كما ذكر في المقدمة ، والله أعلم .

(٢) هو الإمام الحافظ الثبت ، أبو العبّاس الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز الشيباني الخراساني النسوي ، صاحب المسند ، مات سنة (٣٠٣) .

انظر : **الجرح والتعديل** (١٦/٣) ، و **سير أعلام النبلاء** (١٥٧/١٤) .

(٣) انظر : **الإصابة** (١٧٣/٣) .

(٤) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير الثقة شيخ المحدّثين ، أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد المديني الأصبهاني الشافعي ، صاحب التصانيف ، مات سنة (٥٨١) .

انظر : **سير أعلام النبلاء** (١٥٢/٢١) ، و **البداية والنهاية** (٣١٨/١٢) .

(٥) انظر : **الإصابة** (١٧٣/٣)، **والأفراد** للدارقطني (أطراف الغرائب والأفراد : ٢٤٩/٤) .

(٦) قال الحافظ في **الإصابة** (١٧٣/٣) : ((كذا أورده ابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي أسامة)) و لم أقف عليه فيهما، وعزاه الحافظ أيضاً في **إتحاف المهرة** (٤٣٦/١٢) لابن خزيمة، وقال : ليس في سماعنا، و لم أقف عليه .

(٧) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه : ٣٦٩/١، برقم : ٥١٩) .

(٨) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في ثوب واحد : ٣٣٣/١، برقم : ١٠٤٨) .

وقد تقدم في أول هذا الجزء في (باب ما جاء في الصلاة على الحصير)[1].

وحديث كيسان : رواه ابن ماجه من رواية معروف بن مشكان عن عبد الرحمن بن كيسان عن أبيه قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالبئر العليا في ثوب[2] . وفي رواية له : (يصلي الظهر والعصر في ثوب واحد متلبباً[3] به)[4]، ولم يسم ابن كيسان في هذه الرواية، وكيسان هو ابن جرير مولى خالد بن أسيد الأموي[5] .

وحديث ابن عباس : رواه أحمد[6] بإسناد صحيح[7] من رواية عكرمة عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوبٍ واحد متوشحـاً يتقي بفضوله حـرّ الأرض وبردها،

---

(١) انظر : (ص ٣٠٩) .

(٢) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد : ٣٣٣/١، برقم : ١٠٥٠) .

(٣) **يعني** : متحزّماً به عند صدره . يقال : تلبّب بثوبه إذا جمعه عليه . (النهاية : ٢٢٣/٤ : لبب)

(٤) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد : ٣٣٤/١، برقم : ١٠٥١) .

وإسنادُه ضعيف : فيه عبد الرحمن بن كيسان، وهو مستورٌ كما قال الحافظ في **التقريب** (٣٩٩٢)، حسّن إسنادَه في **الإصابة** (٣٠٨/٣) .

قال البوصيري في **مصباح الزجاجة** (٣٥١/١) : ((إسناد كيسان بن جرير هذا ضعيف)) .

(٥) **الاستيعاب** (٣٠٨/٣)، **الإصابة** (٣٠٨/٣) .

(٦) **المسند** (٢٥٦/١، ٣٠٣، ٣٢٠) .

(٧) في إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوقٌ، يخطيء كثيرًا، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (**التقريب** : ٢٧٨٧) .

وقد رواه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، وهو ضعيف (**التقريب** : ١٣٢٦)؛ فكيف يكون الإسنادُ صحيحـاً .

نعم، قد توبع عكرمة عليه؛ **فيكون الإسنادُ حسنـاً** كما سيأتي .

وفي رواية له : (ما عليه غيره)[1]، ورواه أبو يعلى[2] والطبراني[3].

وحديث عائشة : أخرجه أبو داود من رواية أبي صالح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضُه عليّ[4].

قلت : والظاهر أنه لم يكن مقتصرًا على الثوب المذكور بدليلِ ما رواه مسلم[5]، وأبو داود[6]، والنسائي[7]، وابن ماجه[8] من رواية عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائضٌ وعليّ مرط[9] لي بعضه عليّ .

وأصرحُ من ذلك : ما رواه أبو يعلى من حديثها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فوجد القرّ، فقال : ((يا عائشة أرخي عليّ مرطك))، قالت : إني حائض، قال : ((علةً وبخلاً ؟، إن حيضتك ليست في يدك))[10].

---

(١) **المسند** (٢٦٥/١) من طريق محمد بن إسحاق حدثني سلمة بن كهيل الحضرمي ومحمد بن نويفع مولى آل الزبير كلاهما حدثني عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في برد له حضرمي متوشحـًا به ما عليه غيره . وهذا إسناد حسن .

(٢) **المسند** (٣٣٤/٤، برقم : ٢٤٤٦، ٤٥٠/٤ ــ ٤٥١، برقم : ٢٥٧٦، ٨٦/٥، برقم : ٢٦٨٧) من طريق شريك عن حسين عن عرمة (به) .

(٣) **المعجم الكبير** (٢١٠/١١، برقم : ١١٥٢٠، ١١٥٢١) من طريق شريك (به) .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في ثوبٍ واحد بعضُه على غيره : ٤١٦/١، برقم : ٦٣١)

(٥) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي : ٣٦٧/١، برقم : ٥١٤) .

(٦) **السنن** : (كتاب الطهارة، بابٌ في الرخصة في ذلك (أي : الصلاة في شعر النساء) : ٢٥٩/١، برقم : ٣٧٠) .

(٧) **السنن** : (كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته : ٧١/٢، برقم : ٧٦٨) .

(٨) **السنن** : (كتاب الطهارة وسننها، باب في الصلاة في ثوب الحائض : ٢١٤/١، برقم : ٦٥٢) .

(٩) المِرط ــ بالكسر ــ : كساءٌ من صوف أو خزّ . (**النهاية** (٣١٩/٤) **والقاموس** : مرط)

(١٠) **المسند** : (٤٥٨/٧، برقم : ٤٤٨٥) . **وإسنادُه ضعيف** : فيه أبو حمزة الأعور وهو ضعيف (**التقريب** : ٧٠٥٧) .

وحديث أم هانئ : اتفق عليه الشيخان من طريق مالك عن أبي النضر أنّ أبا مرة مولى أم هانئ أخبره أنه سمع أم هانئ تقول : ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل ... الحديث، وفيه : فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفـًا في ثوبٍ واحد ... الحديث[١].

وقد أورده المصنف مختصرًا في (الاستئذان)[٢]وفي (السير)[٣].

ورواه مسلم من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي مرة عن أم هانئ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلّى في بيتِها عام الفتح ثماني ركعات في ثوبٍ قد خالفَ بين طرفيه[٤].

وحديث عمار بن ياسر : رواه أبو يعلى[٥]، والطبراني في ((الكبير))[٦]من رواية ابنٍ لعمار عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى في ثوبٍ واحد قد خالفَ بين طرفيه .

---

(١) البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفـًا به : ١/٤٦٩، برقم : ٣٥٧)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلّها ركعتان ... : ١/٤٩٨، برقم : ٣٣٦) .

(٢) **الجامع** : (كتاب الاستئذان، باب ماجاء في (مرحبـًا) : ٥/٧٣، برقم : ٢٧٣٤) .

(٣) **الجامع** : (كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة : ٤/١٢٠ ـــ ١٢١، برقم : ١٥٧٩) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ... : ١/٤٩٨، برقم : ٣٣٦) .

(٥) **المسند** : (٣/٢٠٥، برقم : ١٦٣٩) . ولفظُه : ((صلى في ثوبٍ واحد متوشحـًا به))، وفي إسناده : ابن عمار : وهو مجهول، لم أقف على ترجمة له؛ وقد ذكر البوصيري في **إتحاف الخيرة** (١/٤٠٣، برقم : ١٣٢٦) : ((أن ابن عمار بن ياسر مجهول))، وفي ترجمة عمار في **تهذيب الكمال** (٢١/٢١٧) في الراوة عنه : ابنُه محمد، و لم يذكر له ابنـًا آخر يروي عنه، فلعله هو؛ ومحمدٌ هذا قال عنه الحافظ في **التقريب** (٦١٦٦) : ((مقبول)) . وفي إسنادِه أيضـًا : يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو حافظ إلاّ أنهم اتهمـوه بسرقة الحديث (**التقريب** : ٧٥٩١)، لكنه توبع على الحديث : تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن يعلى بن الحارث المحاربي عن غيلان بن جامع بن جامع عن إياس بن سلمة عن ابن عمار (به) . ولفظه ((صلى في ثوب))، ويبقى الكلامُ في ابن عمار؛ والله أعلم .

(٦) لم أقف عليه في المطبوعة من **المعجم الكبير**، وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (٢/٤٩) .

وحديث طلق بن علي : أخرجه أبو داود من رواية قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجلٌ فقال : يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد ؟، قال : فأطلقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إزاره طارق له[1] رداءه فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم، فلما أن قضى الصلاة قال : ((أو كلكم يجدُ ثوبين ؟))[3].

وحديث عبادة بن الصامت : رواه الطبراني في ((الكبير)) من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : ((إن كان واسعاً فليضمه، وإن كان عاجزاً فليتّزر به))[4].

وإسحاق بن يحيى لم يسمع من جده عبادة[5].

الثاني:

فيه مما لم يذكره : عن أبي بن كعب، وحذيفة، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أمية، وعبد الله بن أنيس، وعبد الله سرجس، وعبد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزومي، وعبد الله بن عمر، وعلى بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي أمامة، وأبي بكر الصديق، وأبي عبد الرحمن حاضن عائشة، وأم حبيبة، وأم الفضل، ورجلٌ لم يسم .

---

(١) طارق له : من طارقت الثوب على الثوب إذا طبقته عليه .

انظر : **لسان العرب** (٢١٩/١٠) و **مجمع بحار الأنوار** (٤٤٥/٣) .

(٢) في (ك) : ((نبي الله)) .

(٣) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب جماع أبواب ما يصلى فيه : ٤١٥/١، برقم : ٦٢٩) . **وإسنادُه حسن** .

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير**، وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (٥٠/٢) .

وفي إسناده : إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت : وهو مجهولُ الحال، وقد أرسلَ عن جدّه (كما في **التقريب** : ٣٩٢)؛ ففي هذا الإسناد علّتان : ضعف يحيى، وكونه منقطعاً؛ **فالإسنادُ ضعيف** .

(٥) انظر : **جامع التحصيل** (ص ١٧١)، و**تحفة التحصيل** (ص ٢٣)، و**تهذيب التهذيب** (٢٥١/١) .

أما حديث أبيّ بن كعب : فرواه عبد الله بن أحمد في ((زياداته على المسند)) من رواية أبي نضرة قال : قال أبي بن كعب : الصلاةُ في الثوب الوحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يُعابُ علينا . قال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذْ كان في الثياب قلة، وأما إذْ وسّع اللهُ فالصلاةُ في الثوبين أزكى[1]. وأبو نضرة لم يسمع من أبيّ بن كعب ولا من ابن مسعود[2].

(ووصله ابن أبي شيبة في ((المصنف)) [3]، والبيهقي[4]فقالا: عن أبي نضرة عن أبي سعيد)[5].

وقد رواه الطبراني من رواية عاصم عن زرّ عن عبد الله قال : يصلي الرجلُ في ثوبين، فلقيت أبي بن كعب فقال : كلكم يجد ثوبين ؟، يصلي في ثوب واحد[6].

---

(١) **المسند** (٥/١٤١) .

(٢) أبو نضرة هو : المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي، مشهورٌ بكنيته : ثقةٌ من الثالثة (**التقريب** : ٦٨٩٠) .
ووقع في مطبوعة **المسند** : ((أبو نضرة بن بقية))، وهو غلطٌ، انظر صوابه في **أطراف المسند المعتلي** (١/٢٢٧) . ولم أقف على نصٍ في عدم سماعه من أبيّ وابن مسعود، ولعله مستفادٌ مما ذكره العلائي في **جامع التحصيل** (ص ٣٥٤)؛ حيث قال : ((روى عن علي وأبي ذر ــ رضي الله عنهما ــ وغيرهما من قدماء الصحابة، وذلك مرسَل ... وقد سمع من ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري وطبقتهم ــ رضي الله عنهم ــ))؛ فإنّ وفاةَ علي ــ رضي الله عنه ــ كانت سنة أربعين (**الإصابة** : ٢/٥١٠) وروايته عنه مرسلة؛ فروايته عن أبي بن كعب المتوفى سنة اثنين وثلاثين (**الإصابة** : ١/١٩ ــ ٢٠)، وكذا ابن مسعود (**الإصابة** : ٢/٣٦٩) مرسلةٌ من باب أولى؛ **فالإسنادُ ضعيف** لانقطاعه؛ وقد حكم عليه المصنف بالانقطاع كما سيأتي في الوجه الثالث .

(٣) **المصنف** (٢/٢١٠) عن يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة (به) . **وهذا إسنادٌ صحيح** .

(٤) **السنن الكبرى** (٢/٢٣٨) من طريق يزيد بن هارون (به) .

(٥) ما بين القوسين ليس في (ك) .

(٦) **المعجم الكبير** (٩/٣٠١، برقم : ٩٥٠٦) . **وإسنادُه حسن** فإن عاصمَ بن بهدلة صدوق له أوهام (**التقريب** : ٣٠٥٤) .

وأما حديث حذيفة : فرواه أحمد في رواية الوليد بن العيزار قال : قال حذيفة : بتّ بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه طرف لحاف وعلى عائشة طرفه وهي حائضٌ لا تصلي[1]. ورواه أيضاً من رواية العيزار عن حذيفة نحوه[2]. وهذا نحو حديث عائشة المتقدم في أن الظاهر أنه كان عليه ثوب آخر غير اللحاف .

وأما حديث سهل بن سعد : فاتفق عليه الشيخان[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5] من رواية أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان رجالٌ يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، فقيل للنساء : لا ترفعن رؤوسكنّ حتى يرفع الرجال .

وأما حديث عبد الله بن أبي أمية : فرواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير قال : أخبرني عبد الله بن أبي أمية أنه رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوبٍ واحد ملتحفاً به مخالفاً بين طرفيه[6].

وعبد الرحمن بن أبي الزناد : ضعّفه الجمهور[7].

---

(١) **المسند** (٥/٤٠٠)، **وإسنادُه حسن** فيه يونس بن أبي إسحاق السبيعي : صدوقٌ يهِمُ قليلاً (**التقريب** : ٧٨٩٩)، إلا أنه يُخشى من انقطاعه؛ فإنّ الوليد بن العيزار من الطبقة الخامسة وهم صغارُ التابعين الذين رأو الواحد والاثنين من الصحابة، و لم يثبت لبعضهم السماعُ من الصحابة (**التقريب** ص ١٥)، وحذيفة بن اليمان متقدم الوفاة؛ فإنه ماتَ سنة ستّ وثلاثين (**الإصابة** : ١/٣١٨)؛ ثم إن يونس رواه عن أبيه ـــ كما سيأتي ـــ، فلعله اضطرب فيه؛ والله أعلم .

(٢) **المسند** (٥/٤٠١) من طريق يونس عن العيزار (به)، **وإسنادُه حسن** .

(٣) البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوبُ ضيّقاً : ١/٤٧٣، برقم : ٣٦٢)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال : ١/٣٢٦، برقم : ٤٤١) .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي : ١/٤١٥، برقم : ٦٣٠) .

(٥) **السنن** : (كتاب القبلة، باب الصلاة في الإزار : ٢/٧٠، برقم : ٧٦٦) .

(٦) **المعجم الكبير** (قطعة من الجزء ١٣، ص ١٣١، برقم : ٣٢٨)، وأحمد في **المسند** (٤/٢٧) .

(٧) انظر : **تهذيب الكمال** (١٧/٩٨ ــ ١٠١)، **وتهذيب التهذيب** (٦/١٧١ ــــ ١٧٣)، وقال في **التقريب** (٣٨٦١) : ((صدوق، تغيّر حفظُه لما قدِم بغداد، وكان فقيهاً)) .

وله عنده طريقٌ آخر فيه محمد بن إسحاق[1] رواه بالعنعنة، وهو مدلّس[2]، وهو لا يصح؛ فإن عبد الله بن أبي أمية المخزومي أخا أم سلمة شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً والطائف، ورُمي يوم الطائف بسهم فقتله، ومات يومئذ . قاله ابن عبد البر[3]، ولا[4] يمكن سماع عروة منه .

قال ابن عبد البر : وزعم مسلمُ بن الحجاج أن عروة بن الزبير روى عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوبٍ واحد ملتحفاً به، مخالفاً بين طرفيه . قال : وذلك غلط، وإنما الذي روى عنه عروة ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية[5].

---

(١) **المعجم الكبير** (قطعة من الجزء ١٣، ص ١٣١، برقم : ٣٢٩) من حديث عبد الله بن أبي أمية، وأخرجه أحمد في **المسند** (٢٧/٤) من حديث عبد الله بن بن عبد الله بن أبي أمية .

(٢) انظر : **تعريف أهل التقديس** (ص ١٦٨ ــ ١٦٩) .

(٣) **الاستيعاب** (٢٦٣/٢) .

(٤) في (ك) : ((فلا)) .

(٥) **الاستيعاب** (٢٦٤/٢)، وقال الحافظ ابن حجر في **الإصابة** (٢٧٧/٢) : ((روى ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عبد الله بن أبي أمية أنه أخبره قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتحفاً به . أخرجه البغوي، وفيه وهْم؛ لأن موسى بن عقبة وابن إسحاق وغيرهما ذكروا أن عبد الله بن أبي أمية استشهد بالطائف، فكيف يقول عروة أنه أخبره وعروة إنما وُلد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ؟، فلعله كان فيه عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية، فنسب في الرواية إلى جده، أو يكون الذي روى عنه عروة أخٌ آخر لأم سلمة اسمه عبد الله أيضاً؛ وقد مشى الخطيبُ على ذلك في "المتفق"، وقد وجدت ما يؤيّد هذا؛ ثم ذكره ...)) .

وحتى لو قيل إنه عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية فالصوابُ في الرواية عن هشام أنه عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة كما في **العلل** لابن أبي حاتم (٨٦/١ ــ ٨٧) قال : سألتُ أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي في ثوبٍ واحد؛ ورواه ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عبد الله بن أبي أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد، فقال أبي : رواه شعبة ومالك عن حماد بن زيد، وأبو عوانة وحماد بن سليمان وأبان العطار فقالوا : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى=

وأما حديث عبد الله بن أنيس : فرواه الطبراني في ((الكبير)) من رواية أبي الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أنيس قال : أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقمتُ عن يساره، فأخذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقامني عن يمينه وعليّ ثوب متمزّق لا يواريني، فجعلتُ كلما سجدت أمسكته بيدي مخافةَ أن تنكشف عورتي وخلفي نســـاء؛ فلمـــا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لي بثوب فكسانيه وقال : ((تدرع بخَلَقك))[1].

قال الطبراني : أبو الحسن هذا مهاجر أبو الحسن الذي روى عنه شعبة كوفي[2]، وعبد الله بن عبد الرحمن هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[3].

قلت : إنما هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب[4]، وروايته عنه في ((سنن ابن ماجه))[5]، و لم أرَ من ذكر لابن أبي ليلى رواية عنه؛ والله[6]أعلم . ورجالُه ثقات[7].

= النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سلمة في ثوب واحد . يعني : وهو الصحيح . وسُئل أبو زرعة عن حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة هذا فقال : حديث عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية وهـــم، والصحيح : حديث عروة عن عمر بن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم))، وانظـــر : **الإصابـــة** (٢/٣٣٦) . وقال الحافظ في **تعجيل المنفعة** (١/٧٤٦) : ((على أنّ حديث عروة المذكـــور في المســـند اختُلف عليه هشام ولده وأبو الزناد في شيخه فيه؛ فالذي في الصحيح عن عدة من أصحاب هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عمر بن أبي سلمة، وهو المرجح عند الأكثرين)) .

(١) **المعجم الكبير** (قطعة من الجزء ١٣/ ص ١٤١، برقم : ٣٤٨) ذكره تحت ترجمة عبد الله بن أبي ليلـــى عن عبد الله بن أنيس من طريق سليمان بن كثير قال : حدثني أبو الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن أنس .

(٢) قال عنه الحافظ في **التقريب** (٦٩٢٧) : ((ثقة)) .

(٣) **المعجم الكبير** (قطعة من الجزء ١٣/ ص ١٤١ ـــ ١٤٢) .

(٤) قال عنه الحافظ في **التقريب** (٣٤٢٨) : ((مقبول)) .

(٥) **السنن** : (كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة : ١/٥٧٩، برقم : ١٨١٠) .

(٦) في (ك) : ((فالله)) .

(٧) إلا عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب فهو مقبولٌ ـــ كما مرّ ـــ . **والإسناد ضعيف** من أجله .

وأما حديث عبد الله بن سرجس : فرواه الطبراني أيضاً من رواية مسلم بن أبي مريم عن عبد الله بن سرجس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً وعليه نمرة له، فقال لرجل من أصحابه : ((أعطني نمرتك وخذ نمرتي))، فقال : يا رسول الله : نمرتك أجودُ من نمرتي، قال : ((أجل، ولكن فيها خيط أحمر فخشيت أن أنظر إليها فتفتنني عن صلاتي))[١].

ورجالُه رجالُ الصحيح[٢].

وأما حديث عبد الله بن عبد الله بن المغيرة : فرواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزومي قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصلّي في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبٍ واحد ما عليه غيرُه[٣].

ورواه أيضاً من رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عنه[٤].

وقد تقدم أن الطبراني رواه من الوجهين جميعاً فجعله عبد الله بن أبي أمية. فإن كان هو إيّاه فقد تقدم، وإن كان هو ابنَه عبد الله بن عبد الله فهو ابن أبي أمية بن المغيرة، نُسب إلى جدّه[٥].

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من **الكبير**، وعزاه إليه الهيثمي في **المجمع**، ورواه أيضاً في **الأوسط** (١٩٣/٢، برقم : ١٦٩٠) عن إسحاق بن راهوية عن أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن مسلم بن أبي مريم . قال الطبراني : ((لا يروي هذا الحديث عن عبد الله بن سرجس إلاّ بهذا الإسناد، تفرّد به ابن جريج)) .

(٢) رجالُه رجال الصحيح إلاّ موسى بن طارق فلم يروِ عنه إلاّ النسائي، ولهذا قال الهيثمي في **المجمع** (١٣٦/٥) : ((رواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن طاق وهو ثقة))، مع أنه قال في **المجمع** (٥١/٢) عن إسناد الحديث في **المعجم الكبير** : ((راه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح)) . **وهذا الإسناد ضعيف** لِما يُخشى من تدليس ابن جريج؛ فإنه رواه بالعنعنة؛ والله أعلم .

(٣) **المسند** (٢٧/٤) من حديث عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي .

(٤) **المسند** (٢٧/٤) من حديث عبد الله بن أبي أمية .

(٥) تقدم ذكرُ هذا التوجيه من كلام ابن حجر ــ رحمه الله ــ .

وقد رواه البزار من طريق ابن أبي الزناد فقال : عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية[1].

وعبد الله هذا هو ابن أخي أم سلمة .

قال ابن عبد البر : ذكره جماعةٌ من المؤلفين في الصحابة[2]. وفيه نظر . قال : ولا تصحُّ له عندي صحبةٌ لصغرِه[3].

وأما حديث عبد الله بن عمر : فرواه أبو داود من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، أو قال : قال عمر : ((إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن له إلاّ ثوب فليتّزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود[4].

وروى البزار في ((مسنده)) من رواية محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى[5] النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائمٌ يصلي في ثوبٍ واحد، فقمتُ عن شمالِه، فأدارني حتى جعلني عن يمينِه[6].

قال البزار : أحاديث محمد بن عبد الرحمن عن أبيه كثيرة المناكير، ومحمد ضعيف : ضعفه أهلُ العلم . انتهى . وهو ابن البيلماني[7].

---

(١) **كشف الأستار** (١/٢٨٦، برقم : ٥٩٤) . وفي إسنادِه عبد الرحمن بن أبي الزناد وتقدم الكلامُ عليه عند ذكر حديث عبد الله بن أبي أمية .

(٢) كأبي حاتم، والطبراني، وابن حبان، والواقدي . انظر : **الإصابة** (٢/٣٣٦) .

(٣) **الاستيعاب** (٢/٣٣٧) .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به : ١/٤١٨، برقم : ٦٣٥) . **وإسناده صحيح** .

(٥) كذا في جميع النسخ . وفي **كشف الأستار** و **مجمع الزوائد** (٢/٥٠) : ((أتى)) .

(٦) **كشف الأستار** (١/٢٨٥) .

(٧) قال الحافظ في **التقريب** (٦٠٦٧) : ((ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان))، وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (٢/٥٠) : ((رواه البزار، وإسناده ضعيف جداً)) .

وأما حديث علي بن أبي طالب : فرواه الطبراني[1] من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين عن أبيه عن ابن عباس عن عليٍّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا كان إزارك ضيقـاً فاتزر به، وإذا كان واسعـاً فاشتمل به)) يعني : في الصلاة

قال البزار : لا نعلم هذا يروى عن علي إلاّ بهذا الإسناد . قال : وإسحاق ليس بالقوي[2].

وأما حديث معاذ : فرواه الطبراني أيضاً من رواية محمد بن صبيح عن معاذ قال : صلّى رسول الله صلى الله عيه وسلم في ثوب واحد مؤتزراً به[3] .

ومحمد بن صبيح : لا أدري من هو .

وأما حديث معاوية : فرواه الطبراني من رواية طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الواحد[4].

وطلحة بن يحيى مختلَفٌ فيه[5]، وقد احتجّ به مسلم[6].

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من **الكبير** ولا **الأوسط** ولا **الصغير**، ويغلب على ظني أنه سبق قلم من الناسخ، وأن الصواب : ((البزار))، كما في **مجمع الزوائد** (٥١/٢) ويدلُّ عليه السياق أيضاً .

(٢) **البحر الزخار** (١٠٩/٢، برقم : ٤٦٠) . **وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا** : إسحاق بن عبد الله بن أبي فـروة، وهو متروك . **التقريب** (٣٦٨) .

(٣) **المعجم الكبير** : (١٦١/٢٠ برقم : ٣٣٥) .

(٤) **المعجم الكبير** (٣٣١/١٩ ـــ ٣٣٢، برقم : ٧٦١) .

(٥) انظر : **تهذيب الكمال** (٤٤٣/١٣ ـــ ٤٤)، **وتهذيب التهذيب** (٢٨/٥) .

(٦) انظر : **تهذيب الكمال** (٤٤٢/١٣)، **وتحفة الأشراف** (٤٠٢/١٢ ـــ ٤٠٣)، وقال فيه الحـافظ في **التقريب** (٣٠٣٦) : ((صدوقٌ يخطيء)) . لكن في الإسناد علةٌ أخرى لم يذكرها وهي : أنه من طريق سليمان بن داود الشاذكوني . وقد قال فيه الإمام أحمد : ((هو من نحو عبد الله بن سلمة الأفطس)) يعني : أنه يكذب، وقال ابن معين : ((كذّاب، عبد الله كان يضع الحديث))، وقال أبو حاتم : ((ليـس بشـيء، متروك الحديث، وترك حديثه، و لم يحدّث عنه)) (**الجرح والتعديل** : ١١٥/٤)، وقال البخاري : ((فيـه نظر)) (**التاريخ الأوسط** : ٢٥٦/٢) .

وانظر : **الكامل** (٢٩٥/٣ ـــ ٢٩٨)، **والميزان** (٢٠٥/٢)، **واللسان** (١٠٠/٢ ـــ ١٠٥) .

وروى أبو يعلى من رواية إسماعيل بن عياش قال : أخبرني عطاء الخراساني عن معاوية[1]، والطبراني في ((الأوسط))[2] من رواية سعيد بن مسلم بن بانك عن أبيه عن معاوية بن أبي سفيان قال : دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوبٍ واحد عاقده على قفاه . لفظ الطبراني .

وإسناد أبي يعلى جيّد[3] .

وأما حديث أبي أمامة : فرواه الطبراني في ((الكبير)) من راوية سويد بن [سعيد][4] عن موسى بن عمير عن مكحول عن أبي أمامة قال : أمّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطيفة خالف بين طرفيها[5].

---

(١) **المسند** (٦١/١٣، برقم : ٧١٤٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦/٢) بلفظ : ((صلى في ثوب واحد)) ورواه أبو يعلى أيضاً في **مسنده** (٣٦٤/١٣) عن إبراهيم بن الحسين الأنطاكي حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي والحارث بن عطية ومحمد بن كثير عن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن معاوية بمثله . ولم أقف على حال إبراهيم الأنطاكي، وقد ذكره ابن حبان في **الثقات** (٨٢/٨) . وأخرجه أحمد في **المسند** (٤٢٦/٦ ــ ٤٢٧) عن حجاج وشعيب بن حرب : ثنا ليث، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج عن معاوية بمثله . **وإسناده صحيح** . وأخرجه أبو داود في **سننه** (٢٥٧/١، برقم : ٣٦٦) بلفظ ليس فيه ما يدل على الصلاة في الثوب الواحد .

(٢) **المعجم الأوسط** (٢٢٦/٦، برقم : ٦٢٥٦) . وفي إسناده خالد بن يزيد العمري : كذّبه يحيى بن معين، وأبو حاتم، وقال : ((ذاهبُ الحديث)) (**الجرح والتعديل** : ٣٦٠/٣)، وانظر : **الميزان** (٦٤٦/١)، **واللسان** (٤٧٦/٢) .

(٣) في حاشية الأصل : ((إن سلم من الانقطاع))، وليس عليه علامة التصحيح، وقد أدخلها ناسخ (ع) في النص؛وهذا الإسناد لم يسلم من الانقطاع؛ فإن رواية عطاء بن أبي مسلم عن الصحابة مرسلة . انظر : **تهذيب الكمال** (١٠٧/٢)، **والمراسيل** لابن أبي حاتم (١٥٦)، **جامع التحصيل** (٢٩٠)، **تحفة التحصيل** (٣٥١)

(٤) وقع في الأصل : ((سويد بن عبد العزيز))، والمثبت من (ك) وهو الصواب الموافق لما في **المعجم الكبير** للطبراني (١٢٩/٨) **ومسند الشاميين** (٣١٨/٤)، وانظر : **تهذيب الكمال** (٢٤٦/١٢) .

(٥) **المعجم الكبير**(١٢٩/٨، برقم : ٧٥٨٧) . وفي إسناده موسى بن عمير القرشي : متروك، وقد كذبه أبو حاتم (**التقريب** : ٦٩٩٧) .

وأما حديث أبي بكر الصديق : فرواه أبو يعلى الموصلي من رواية حبيب مولى عروة عن أسماء بنت أبي بكر قالت : رأيتُ أبي يصلي في ثوب واحد، فقلت : يا أبة تصلي في ثوبٍ واحد وثيابك موضوعة ؟، فقال : يا بنية إنّ آخر صلاة صلاّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوبٍ واحد[1].

وفي إسنادِه محمد بن عمر الأسلمي، وهو الواقدي : ضعيف[2].

وأما حديث أبي عبد الرحمن حاضن عائشة[3]: فرواه الطبراني في ((الأوسط)) من رواية يحيى بن أبي محمد عن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة يصليان في ثوبٍ واحد نصفُه على النبي صلى الله عليه وسلم ونصفُه على عائشة .

قال الطبراني : لا يروى عن أبي عبد الرحمن إلاّ بهذا الإسناد، تفرّد به ضرار بن صرد[4]، وهو متروك[5].

---

(١) **المسند** (١/٥١، برقم : ٥١) .

(٢) الصواب ــ كما قال الحافظ في **التقريب** : ٦١٧٥ ــ : ((متروكٌ على سعة علمِه))؛ **فالإسنادُ ضعيفٌ جداً** .

(٣) انظر ترجمته في **الاستيعاب** (٤/١٣٨ ــ ١٣٩)، **والإصابة** (٤/١٢٩) .

(٤) **المعجم الأوسط** (٦/٢٨، برقم : ٥٦٩٥) . **وإسنادُه ضعيف**، فيه ضرار وسيأتي الكلامُ فيه .

(٥) قوله : ((وهو متروك)) من كلام الشارح ــ رحمه الله ــ . وسيأتي (ص٥٩٢) قوله عن ضرار هذا إنه ضعيف وهو أقرب إلى الصواب مما هنا .

وقد قال فيه الحافظ في **التقريب** (٢٩٨٢) : ((صدوق، له أوهام وخطأ))، ولكن مَن طالعَ ترجمته في **تهذيب الكمال** (١٣/٣٠٥)، و**تهذيب التهذيب** (٤/٤٥٦) علم أن الحُكم بضعفه هو المتوجّه؛ فقد قال فيه البخاري (**الضعفاء** للعقيلي : ٢/٢٢٢) والنسائي (**الضعفاء** : ٥٦) : ((متروك الحديث))، وقال النسائي مرة (**تهذيب الكمال**) : ((ليس بثقة))، وقال أبو حاتم (**الجرح والتعديل** : ٤/٤٦٥) : ((صاحبُ قرآن وفرائض، صدوق، يُكتب حديثُه ولا يحتجُّ به))، وقال الدارقطني (**الضعفاء** : ٢٥٣) : ((ضعيف)) .

وأما حديث أم حبيبة : فرواه أحمد : قال ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني ضمرة بن حبيب أن محمد بن أبي سفيان الثقفي حدثه أنه سمع أم حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم/[1] تقول : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوبٍ واحد[2].

وأما حديث أم الفضل : فرواه أحمد أيضاً من رواية أنس عن أم الفضل بنت الحارث قالت : صلى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بيته متوشحاً في ثوب[3].

---

(١) من هنا يبدأ القسم الثاني من الموجود من (س) .

(٢) **المسند** (٣٢٥/٦) . وجاء في المطبوع : ((حمزة))، وهو تحريف، ولفظُه في **المسند** : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي وعليه ثوبٌ واحد فيه كان ما كان) ومحمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي : مقبولٌ، من السادسة (**التقريب** : ٥٩٢٠)، والطبقةُ السادسة لم يثبت لهم لقاء أحدٍ من الصحابة (**التقريب** ص ١٥)؛ **فهذا الإسنادُ ضعيف** .

(٣) **المسند** (٣٣٨/٦) عن موسى بن داود : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن حميد عن أنس (به) . قال الهيثمي في **المجمع** (٤٩/٢) : ((رواه أحمد، ورجالُه ثقات)) .

قلت : لكنه معلولٌ بعلة بيّنها ابن أبي حاتم في **العلل** (٨٤/١ ــ ٨٥) فقال : ((سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث رواه موسى بن داود عن الماجشون عن حميد عن أنس عن أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوبٍ واحد . فقالا : هذا خطأ . قال أبو زرعة : إنما هو على ما رواه الثوري ومعتمر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ثوب واحد فقط . دخل لموسى في حديث، يحتمل أن يكون عنده حديث عبد العزيز قال لي ذكر عن أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بـ(المرسلات) وكان بجنبه عن حميد عن أنس فدخل له حديث في حديث، والصحيح : حميد عن أنس . فقلت : يحيى بن أيوب يقول فيه : ثابت، قال : يحيى ليس بذاك الحافظ، والثوري أحفظ . وقال أبي : إنما رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس، قال أبي : ومما يبين خطأ هذا الحديث : ماحدثنا به كات الليث عن عبد العزيز الماجشون عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوبٍ واحد . قال عبد العزيز : وذكر لي عن أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بـ(المرسلات)؛ وكان هذا آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى قُبض . فجعل موسى الحديثَ كلَّه عن أم الفضل)) .

وأما حديث الرجل الذي لم يسمّ : فرواه أحمد أيضاً من رواية أبي مالك الأشجعي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : أخبرني مَن رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي في ثوبٍ واحد قد خالف بين طرفيه . وإسنادُه صحيح[1].

الثالث:

فيه جواز الصلاة في ثوبٍ واحد . وقد حكى ابن عبد البر[2]، والقاضي عياض[3]، والقرطبي في ((المفهم))[4]، والنووي[5] أنه لا خلافَ في ذلك (قالوا : إلاّ ابن عبد البر)[6] إلاّ ما حكي عن ابن مسعود فيه . قال النووي : ولا أعلمُ صحته .

قلت : وأثرُ ابن مسعود الذي أشارَ إليه قد روي عنه من ثلاثة أوجه :

أحدهما : منقطعٌ .

والثاني : متصلٌ حسنٌ .

والثالث : فيه انقطاعٌ أيضاً .

رواه عبد الله بن أحمد[7] من الوجه الأول، والطبراني من الوجه الثاني ـ وقد تقدم ذكرُهما في الوجه الثاني من هذا الباب عند ذكر حديث أبيّ ـ .

---

(١) المسند (٣/٤٦٢، ٤/١٧، ٥/٣٦٦) .

(٢) الاستذكار (٥/٤٣٣) .

(٣) إكمال المعلم (٢/٤٣٠) .

(٤) المفهم (٢/١١١ ـ ١١٢) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٤/٢٣١) .

(٦) ما بين القوسين ليس في (ك) و (س)، وفيه بدلاً عنه : ((قال القاضي، والقرطبي، والنووي)) .

(٧) في (ك) : ((رواه أحمد)) وهو غلط .

وظاهرُ رواية عبد الله بن أحمد[١] تقتضي أنه على الأفضلية لا على الوجوب، فإنه قال فيها : فأما إذْ وسَّع الله فالصلاة في الثوبين أزكى .

والثالث : رواه عبد الرزاق في ((المصنف))[٢] عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال : اختلف أبيّ بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أبيّ : لا بأسَ به، وقد صلى فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم؛ فالصلاة فيه اليومَ[٣] جائزة . وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذْ كان الناسُ لا يجدون لهم ثياباً، فأما[٤] إذْ وجدوها فالصلاة في ثوبين . فقام عمر على المنبر فقال : الصواب ما قال أبيّ، و لم يألُ ابن مسعود .

والحسنُ لم يسمع من ابن مسعود[٥] .

وله طريقٌ رابع عن ابن مسعود : (لا تصلوا في الثوب الواحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض)[٦] رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف))[٧] بإسناد ضعيف؛

---

(١) في (ك) : ((رواية أحمد)) وهو غلط .

(٢) **المصنف** (٣٥٦/١) .

وقد سقط إسناد هذا الأثر من الأصل الذي طبع على **المصنف** ــ كما أشار إليه المحقق ــ .

(٣) ((اليوم)) : سقطت من (س) .

(٤) في (ك) و (س) : ((وأما)) .

(٥) قال شعبة : سمعتُ قتادة يقول : ((ما شافه الحسنُ أحدًا من البدريين الحديث)) (**جامع التحصيل** : ١٩٥)، وكذلك قال أيوب : ((ما حدثنا الحسن عن أحد من أهل بدر مشافهة)) (**جامع التحصيل** : ١٩٥، **تحفة التحصيل** : ٨٣)، وابن مسعود من البدريين (**الإصابة** : ٣٦٩/٢)، و لم يُذكر له سماعٌ من ابن مسعود (انظر : **المراسيل** لابن أبي حاتم : ٤٥، **جامع التحصيل** : ١٩٥ ــ ١٩٩، **تحفة التحصيل** : ٨٣ ــ ٩٠) .

(٦) لفظ الحديث تكرر في (س) ولا معنى له .

(٧) **المصنف** (٢١٤/٢) .

فإنه من رواية أبي فزارة عن أبي زيد، وأبو فزارة وأبو زيد ضعيفان[1].

وروى مالكٌ عن نافع أن ابن عمر نهاه أن يصلي في ثوبٍ واحد، وقال له : احذر ذلك[2].

ورواه ابن أبي شيبة أيضـًا[3] في ((المصنف)) [4].

الرابع :

استدل به على وجوب سترة العورة في الصلاة، وهو قول جمهور العلماء[5]، وحكى القاضي أبو بكر بن العربي في كونه من فروض الصلاة أربعة أقوال بعد أن صدّر كلامَه بأنّ سترة العورة فرضٌ إسلامي لا خلاف فيه بين الأمة، ثم قال : واختلف العلماء هل هو من فروض الصلاة على أربعة أقوال :

الأول : أنه يجب سترُ جميع الجسد . حكاه أبو الفرج[6].

---

(١) أبو فزارة هو : راشد بن كيسان، قال عنه الحافظ في **التقريب** (١٨٥٦) : ((ثقة))، بل قال الدارقطني : ((ثقة، كيّس، ولم أرَ له في كتب أهل النقل ذكرًا بسوء في دين أو حرفة)) (**تهذيب الكمال** : ١٤/٩)، وقال عنه ابن حبان في **الثقات** (٣٠٣/٦) : ((مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونَه ثقة مشهور؛ فأما مثل أبي زيد الذي لا يعرفه أهلُ العلم فلا)) . لكن ذكر الذهبي في **ديوان الضعفاء** (ص ١٣٢) أنه ثقة، ليّنه بعضُهم؛ فالصواب : أنه ثقة، أما أبو زيد ـ وهو المخزومي، مولى عمرو بن حريث ـ فهو مجهول (كما في **التقريب** : ٨١٠٨)؛ قال ابن عبد البر : ((اتفقوا على أنّ أبا زيد مجهول)) (**تهذيب التهذيب** : ١٠٣/١٢) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٨/١) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك .

ويحيى تكلم في سماعه من مالك . انظر : (**التقريب** : ٧٥٨٠) .

(٣) ((أيضـًا)) : ليست في (ك) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) انظر : **الهداية** (١٠٨/١)، **بداية المجتهد** (١١٤/١)، **روضة الطالبين** (٢٨٤/١)، **المغني** (٢٨٣/٢)، **المحلى** (٢٠٩/٣) .

(٦) أبو الفرج هو : عمر بن محمد بن عمرو الليثي المالكي ، ولي قضاء طرسوس ، مات سنة (٣٣٠) .

انظر : **ترتيب المدارك** (٢٢/٥)، **الديباج المذهب** (ص ٢١٥) .

الثاني : يكون مئزرٌ وسطه[1]، كما فعل جابر . قاله ابن القاسم[2] كأنـــه غطـــى العـــورة وحماها وستر ما اتصلَ بها [3].

الثالث : يصلي مستور العورة خاصة . وبه قال الشافعي، وأبو حنيفـــة، وأكـــثر علمـــاء الأمصار .

الرابع : أنه لا يجب ستر عورة ولا غيرها . قال بعض شيوخنا : إذا كان في بيته ولا يـــراه أحد؛ وحكاه القاضي أبو محمد[4] وغيره عن القاضي إسماعيل[5] والأبهري[6] وابن بكير[7] وجـــاء نحوه عن أشهب[8] ؛ لأنه قال : من صلى عريانـــًا أعاد في الوقت . قال : والصحيح : وجـــوب

---

(١) في **العارضة** : ((بمئزر على وسطه)) .

(٢) هو عالم الديار المصرية مفتيها ، أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتَقـــي مولاهـــم المصري الفقيه ، صاحب الإمام مالك ، ثقة ، مات سنة إحدى وتسعين ومائة . انظر : **ترتيب المـــدارك** (٤٣٣/٢) ، و **سير أعلام النبلاء** (١٢٠/٩) و **التقريب** (٣٩٨٠) .

(٣) في **العارضة** : ((وسترها ليصلي بها)) .

(٤) هو القاضي عبد الوهاب المالكي ، وقد تقدمت ترجمته (ص٢٧٠) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص٣١٤) .

(٦) هو الإمام العلامة المحدِّث شيخ المالكية ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهـــري المالكي ، نزيل بغداد وعالمها ، قال الدارقطني : (هو إمام المالكية إليه الرحلة من أقطار الدنيـــا ، رأيـــت جماعة من الأندلس والمغرب على بابه ، ورأيته يذاكر بالأحاديث الفقهيّات ، ويذاكر بحديث مالك ، ثقـــةٌ مأمونٌ زاهدٌ ورعٌ) مات سنة (٣٧٥) . انظر : **تاريخ بغداد** (٤٦٢/٥) ، و **سير أعـــلام النبـــلاء** (٣٣٢/١٦) .

(٧) هو القاضي محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي ، أبو بكر ، كان فقيهاً جدليـــاً ، ولي القضاء ، يروي عن القاضي إسماعيل ، وهو من كبار أصحابه الفقهاء ، مات سنة خمس وثلاثمائة . انظر : **الديباج المذهب** (ص ٢٣٤) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص٢٧١) .

سترة العورة في الصلاة؛ لأنها[(1)] إذا وجبت خارجَ الصلاة تأكدتْ بالصلاة . انتهى كلامُه[(2)].

وفيه نظر؛ فإنه حكى الأقوالَ الأربعة هل ستر العورة من فروض الصلاة أم لا ؟، ثم حكى القولَ الأول : أنه يجب ستر جميع الجسد، ولا قائل فيما نعلم بأن جميع جسد الرجل عورة؛ فكان حقُّه أن يفرض الخلاف فيما يجب ستره في الصلاة لا بقيد[(3)] كونه عورة؛ والله أعلم .

على أن الذي حكاه ابن عبد البر في ((الاستذكار)) عن أبي الفرج وجوب سترة العورة في الصلاة لا ستر جميع البدن[(4)].

الخامس:

قوله في حديث الباب : مشتملاً، وفي بعض روايات مسلم : ملتحفاً به مخالفاً بين طرفيه على منكبيه ، وفي حديث جابر ، وأبي سعيد : متوشحاً به، وهكذا في حديث ابن عباس[(5)]، وأم هانئ : ملتحفاً . وقد جعلها النووي بمعنى واحد فقال : المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناه واحد هنا[(6)]، وقد سبق إلى ذلك الزهري[(7)]، وقد فرّق الأخفشُ بين الاشتمال والتوشيح[(8)] فقال : إن الاشتمال هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى

---

(١) في (ك) و (س) : ((فإنها)) .

(٢) **عارضة الأحوذي** (٢/١٣٦) .

(٣) في (س) : ((يعيد)) وهو تحريف .

(٤) **الاستذكار** (٥/٤٣٧) . لكن حكى القاضي عياض في **إكمال المعلم** (٢/٤٣١) عن أبي الفرج أنه يرى أنّ ستر جميع الجسد في الصلاة لازم .

(٥) الذي تقدم في حديثه قوله : (متوشحاً) .

(٦) **شرح صحيح مسلم** (٤/٢٣٣) .

(٧) ذكره عند البخاري في **صحيحه** (١/٤٦٨) معلقاً بصيغة الجزم، وانظر : **تغليق التعليق** (٢/٢٠٤) .

(٨) في (ك) و (س) : ((التوشح)) .

قدمه ويرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر . قال : والتوشيح[1] هو : أن يأخذ طـــرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر؛ قال : فهذا هو[2]التوشيح[3]الذي جاء عن النبي صلـــى الله عليــه وسلم[4]، وهكذا فسّر ابن السكّيت التوشيح[5]، وزاد فيه : ثم يعقد الطرفين على صدره[6].

السادس[7]:

هل يظهر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب : يصلي في بيت أم سلمة فائدةٌ لبيان مكان الصلاة ؟ .

يجوز أن يقال : إنه أشارَ بذلك إلى أنه كان يفعلُ ذلك في بيتِه إذْ ليس هناك إلاّ أهلُه؛ وأنه كان إذا خرج فصلى بالناس يصلي في ثوبين كما أمر به غيره في حديث ابن عمر عند أبي داود : ((إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه))[8].

زاد الطبراني بإسنادٍ حسن : (فإن الله[9] أحق من تُزُيِّن له))[10].

---

(١) في (ك) و (س) : ((التوشح)) .

(٢) ((هو)) : سقط من (س) .

(٣) في (ك) : ((المتوشح))، وفي (س) : ((التوشح)) .

(٤) نقله ابن عبد البر في **التمهيد** (٢١٠/٢٢)، **والاستذكار** (٤٣٣/٥ ــ ٤٣٤) .

(٥) في (ك) و (س) : ((التوشح)) .

(٦) **تهذيب الألفاظ** (٦٦٩/٢) .

(٧) في (س) : ((الخامس)) وهو غلط .

(٨) تقدم، ولفظُه : ((إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ...)) .

(٩) وقع في الأصل : ((فالله)) وهو غلط .

(١٠) لم أقف عيه في المطبوع من **الكبير**، وقد عزاه إليه الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٠ ٥١/٢)، وقــد رواه الطــبراني أيضــاً في **المعجم الأوسط** (١٤٤/٩ ــ ١٤٥، برقم : ٩٣٦٨)، والبيهقي في سننه (٢٣٥/٢ ــ ٢٣٦) .

السابع:

أطلق في بعض أحاديث الباب الصلاة في ثوب واحد، وقيّد ذلك في حديث أبي هريرة المتقدم بكون الثوب بعضه على عاتقه، فقال: ((لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) ؛ فحمل الإمام أحمد المطلَق على المقيَّد، فقال: إنه إذا لم يكن على عاتقه منه شيءٌ لا تصحُ صلاتُه[1]، وقال في رواية أخرى: تصحُ ويأثم بتركه[2].

وحُكي عن نص الشافعي وجوبه، واختاره الشيخ تقي الدين السبكي، وقال محمد بن الحنفية: لا صلاةَ لمن لم يخمر عاتقيه في الصلاة[3].

وحمل الجمهور النهيَ في حديث أبي هريرة على التنزيه، وأنه يجوز أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وإن أمكن ذلك؛ وهو قولُ أبي حنيفة، ومالك[4]، والشافعي[5]، والجمهور[6]. واحتجوا بقوله في حديث جابر المتفق عليه: وإن[7] كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيّقاً فاتزر به[8].

وذهب ابن حزم إلى العمل بظاهر هذا الحديث فقال: وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرحَ منه على عاتقه أو عاتقيه[9]، فإن لم يفعل بطلت صلاتُه، فإن كان ضيّقاً اتّزر

---

(١) انظر: **المغني** (٢/٢٨٩ — ٢٩٠)، **والإنصاف** (٣/٢١٣).

(٢) انظر: **المغني** (٢/٢٩٠)، **والإنصاف** (٣/٢١٣).

(٣) **المحلى** (٤/٧٢).

(٤) انظر: **الكافي في فقه أهل المدينة** (١/٢٠٣).

(٥) **الأم** (١/٨٩).

(٦) انظر: **المجموع** (٣/١٨١).

(٧) في (ك) و (س): ((فإن)).

(٨) انظر: (ص ٤٦٦).

(٩) ((أو عاتقيه)): سقطت من (س).

به، وأجزأه كان معه ثياب غيره أو لم يكن؛ ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر، وإبراهيم النخعي، وعن طاووس نحوه[١].

الثامن:

كيف الجمعُ بين حديث الباب في صلاته صلى الله عليه وسلم مشتملاً وبين نهيه عن اشتمال الصماء كما ثبت في الحديث الصحيح[٢]، وتقدم عند[٣]أبي داود في حديث ابن عمر: ((ولا يشتمل اشتمال اليهود)) ؟ .

والجواب: أن النهيَ[٤]ورد عن اشتمال مخصوص، فيحمل اشتمالُه المطلَق على غير مورد النهي .

قال الجوهري: اشتمال الصماء: أن يجلل جسده كله بالكساء أو بالإزار[٥]. انتهى[٦].

وزاد فيه الخطّابي فقال: هو أن يجلل بدنَه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر. هكذا فُسّر في الحديث. قال: واشتمال اليهود المنهيّ عنه هو أن يجلل بدنَه الثوب ويسْبله من غير أن يشيل[٧]طرفه. انتهى[٨].

---

(١) **المحلى** (٤/٧١ ــ ٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**: (كتاب الصلاة، باب ما يستر العورة: ١/٤٧٧، برقم: ٣٦٧) من حديث أبي سعيد ــ رضي الله عنه ــ، ومسلم في **صحيحه**: (كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد: ٣/١٦٦١، برقم: ٢٠٩٩) من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ .

(٣) في (ك): ((من عند)) .

(٤) في (س): ((الذي)) وهو تحريف .

(٥) في (س): ((أو الإزار)) .

(٦) **الصحاح** (٥/١٧٤١ مادة: شمل) .

(٧) في حاشية (ك): ((يقال: أشلته، وشلت يده)) .

(٨) **معالم السنن**: (١/٣٢٣ ــ ٣٢٤) .

وقد تقدم تفسير اشتماله صلى الله عليه وسلم بأنه كان مخالفاً بين طرفيه كما فسّره به[1] الأخفش وغيره[2]؛ فهو مخالفٌ للاشتمالين المذكورين؛ والله تعالى[3] أعلم[4].

آخر الجزء الثالث من خطّ مؤلفه رضي الله عنه . [٣٤/أ]

---

(١) ((به)) : ليست في (ك) .

(٢) انظر : (ص٤٦٨) .

(٣) ((تعالى)) : ليست في (ك) .

(٤) في (ك) : ((تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه، يتلوه في الرابع : باب ما جاء في ابتداء القبلة . إن شاء الله تعالى . والحمد لله وحدَه)) .

باب ما جاء في ابتداء القبلة(١)

حدثنا هناد، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب ـــ رضي الله عنه ـــ قال : لَمّا قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحوَ بيتِ المقدس ستة أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُحبُّ أن يوجّه إلى الكعبة فأنزل الله : ﴿ قد نرى تقلُّب وجهك (في السماء فلنولينك قبلةً ترضاها فول وجهك)(٢) شطر المسجد الحرام ﴾(٣) فوجّه نحو الكعبة، وكان يحبُّ ذلك؛ فصلى رجلٌ معه العصر ثم مرَّ على قومٍ من الأنصار وهم ركوعٌ في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه قد وجّه إلى الكعبة، قال : فانحرفوا وهم ركوعٌ .

قال : وفي الباب : عن ابن عمر، وابن عباس، وعمارة بن أوس، وعمرو بن عوف المزني، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديثٌ حسن صحيح .

وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق : حدثنا هنّاد، (ثنا وكيع)(٤)، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال : كانوا ركوعًا في صلاة الصبح .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيح .

---

(١) في (ك) : ((بسم الله الرحمن الرحيم . باب ما جاء ...)) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٣) سورة البقرة : (١٤٤) .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ك) .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث البراء : أخرجه بقية[(1)] الأئمة الستة ـــ خلا أبا داود ـــ؛ فأخرجه البخاري عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل[(2)] وعن يحيى عن وكيع[(3)].

ورواه الشيخان[(4)] والنسائي[(5)] من رواية سفيان الثوري، والبخاري من رواية زهير بن معاوية[(6)]، ومسلمٌ من رواية أبي الأحوص سلام بن سليم[(7)]، والنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة[(8)]، وابن ماجه من رواية أبي بكر بن عياش[(9)] خمستهم عن أبي إسحاق .

---

(1) ((بقية)) : سقط من (س) .

(2) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان : ٥٠٢/١، برقم : ٣٩٩) .

(3) **الصحيح** : (كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام : ٢٣٢/١٣، برقم : ٧٢٥٢) .

(4) **البخاري** في صحيحه : (كتاب التفسير، باب ﴿ ولكلٍّ وجهة هو مولّيها فاستبقوا الخيرات ...﴾ : ١٧٤/٨، برقم : ٤٤٩٢)، **ومسلم** في صحيحه : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة : ٣٧٤/١، برقم : ٥٢٥) .

(5) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب فرض القبلة : ٢٤٢/١، برقم : ٤٨٨) .

(6) **الصحيح** : (كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان ... : ٩٥/١، برقم : ٤٠)، وفي (كتاب التفسير، باب ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ... ﴾ : ١٧١/١٨، برقم : ٤٤٨٦) .

(7) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة : ٣٧٤/١، برقم : ٥٢٥)

(8) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب فرض القبلة : ٢٤٣/١، برقم : ٤٨٩) .

(9) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة : ٣٢٢/١، برقم : ١٠١٠) . وهذه الرواية شاذّة، قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٩٧/١) : ((وأبو بكر سيّء الحفظ، وقد اضطرب فيه؛ فعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر)) .

وحديث ابن عمر : أخرجه البخاري عن يحيى عن [سفيان][1]، ورواه الشيخان[2] والنسائي[3] من رواية مالك، واتفق عليه الشيخان من رواية عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي[4]، وانفرد به مسلم من رواية موسى بن عقبة[5]، ثلاثتهم عن عبد الله بن دينار . زاد موسى بن عقبة : وعن نافع أيضًا عن ابن عمر .

وحديث ابن عباس : أخرجه أحمد من رواية الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرًا، ثم صرف[6] إلى الكعبة[7].

---

(١) وقع في جميع النسخ : ((يحيى عن وكيع)) وهو غلط؛ فإن وكيعًا لا يروي عن عبد الله بن دينار أصلاً؛ فقد ولد وكيع في السنة التي مات فيها عبد الله بن دينار، فإنه مات سنة سبع وعشرين ومائة (**التقريب** : ٣٣٠٠)، ووكيعٌ لَمّا مات في آخر سنة ستٍّ أو أول سنة سبع وتسعين ومائة كان له من العمر سبعون سنة (**التقريب** : ٧٤١٤)، وانظر : **تحفة الأشراف** (٤٤٥/٥ ــ ٤٦٩)، **وتهذيب الكمال** (٤٦٨/٣٠) . والصواب : (يحيى عن سفيان) كما في **صحيح البخاري** : (كتاب التفسير، باب ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنتَ عليها إلاّ لنعلم من يتبع الرسول ... ﴾ : ١٧٣/٨، برقم : ٤٤٨٨) فإنه أخرج الحديث من طريق مسدد عن يحيى عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار (به) والله أعلم .

(٢) **البخاري في صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ... : ٥٠٦/١، برقم : ٤٠٣)، وفي (كتاب التفسير، باب ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونَه كما يعرفون أبنائهم ... ﴾ : ١٧٤/٨، برقم : ٤٤٩١)، وفي (كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ... : ٢٣٢/١٣، برقم : ٧٢٥١)، **ومسلم في صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة : ٣٧٥/١، برقم : ٥٢٦)

(٣) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد : ٢٤٤/١، برقم : ٤٩٣) .

(٤) **البخاري في صحيحه** : (كتاب التفسير، باب ﴿ ومن حيثُ خرجت فولِّ وجهكَ شطر المسجد الحرام ...)، **ومسلم في صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة : ٣٧٥/١، برقم : ٥٢٦) .

(٥) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدسَ إلى الكعبة : ٣٧٥/١، برقم : ٥٢٦)

(٦) في (ك)، (س) : ((صرفت)) .

(٧) **المسند** (٣٢٥/١) .

ورواه البزار[١] والطبراني في ((المعجم الكبير))[٢]. وإسنادُه صحيح[٣].

وروى الطبراني أيضـًا من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن أبي محمد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشام إلى القبلة فصلى إلى الكعبة في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من مقدمه المدينة[٤].

ورجاله ثقات[٥].

وروى الحاكم في ((المستدرك)) من رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا ــ والله أعلم ــ شأن القبلة؛ قال الله : ﴿ ولله المشرقُ والمغرب فأين ما تولوا فثمّ وجه الله ﴾[٦]فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق، فقال : ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله

= وفي حاشية الأصل : ((ورواه أحمد أيضـًا بإسناد صحيح من رواية عكرمة عن ابن عباس قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ...)) الحديث . وهو في المسند (٢٥٠/١) من طريق سماك عن عكرمة به، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة (التقريب : ٢٦٢٤)؛ فالصواب أنّ الإسنادَ ضعيف، لكنّ الحديث حسن للمتابعة المتقدّمة التي من طريق مجاهد؛ والله أعلم .

(١) **كشف الأستار** (٢١٠/١، برقم : ٤١٨) .

(٢) **المعجم الكبير** (٦٧/١١، برقم : ١١٠٦٦) .

(٣) وصحّح إسنادَه أيضـًا الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٩٦/١) .

(٤) **المعجم الكبير** (٦٨/١٢، برقم : ١٢٤٩٨)، وهو في **سيرة ابن إسحاق** (ص ٢٧٩) .

(٥) في إسناده محمد بن أبي محمد الأنصاري مولى زيد بن ثابت : مدني تفرّد بالرواية عنه ابن إسحاق، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٦٢٧٦) : ((مجهولٌ))؛ فقول الشارح : ((رجاله ثقات)) غير صحيح . نعم، ذكره ابن حبان في **الثقات** (٣٩٢/٧)، لكن لا عبرة بما ينفرد به من توثيق المجاهيل ــ كما تقدم (ص١٥٨)؛ والله أعلم .

(٦) سورة البقرة، الآية : ١١٥ .

المشرق ﴾[1](يعنون : بيت المقدس، فنسخها)[2]، فصرفه[3] الله إلى البيت العتيق، فقال : ﴿ ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرَه ﴾[4].

قال الحاكم : هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه[5] بهذه السياقة[6].

---

(١) سورة البقرة، الآية : ١٤٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٣) في (ك) : ((وصرفه)) .

(٤) سورة البقرة، الآية : ١٥٠ .

(٥) في (س) : ((يجعله)) . وهو تحريف .

(٦) **المستدرك** (٢٦٧/٢)، وأقرّه الذهبي، وليس في المطبوع إسناد الحاكم، وصورتُه صورة المعلّق عن ابن جريج (به)، ووقع في موضع الإسناد بياضٌ بقدر سطر؛ وهكذا وقع في **إتحاف المهرة** (٤١٤/٧) .

لكن رواه البيهقي في **السنن الكبرى** (١٢/٢) عن الحاكم : أخبرني أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالري، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج (به) . وفي إسناده ابن جريج وهو مدلّس (**التقريب** : ٤١٩٣)، لكن قال أبو بكر بن أبي خيثمة في **تاريخه** (في أخبار المكيين ص ٣٥٦) : حدثنا إبراهيم بن عرعرة قال : نا يحيى بن سعيد القطّان عن ابن جريج قال : إذا قلت قال عطاء فأنا سمعتُه منه وإن لم أقل سمعت)) . ونقله الحافظ ابن حجر في **التهذيب** (٤٠٦/٦)، وصحّح الشيخُ الألباني في **الإرواء** (٢٤٤/٤) إسنادَ ابن أبي خيثمة وقال : ((وهذه فائدة هامّة جدًّا، تدل على أن عنعنة ابن جريج عن عطاء في حكم السماع)) . لكن مَن هو عطاء الذي في الإسناد ؟، الذي في **الإتحاف** للحافظ ابن حجر يقتضي أن يكون ابن أبي رباح، فإنه جعله في مروياته . لكن ظهر لي بعد ذلك أنه عطاء بن أبي مسلم الخراساني؛ فقد جاء التصريحُ بذلك في رواية أبي عبيد القاسم بن سلاّم في كتاب **الناسخ والمنسوخ** (رقم : ٢١)؛ فإنه رواه عن حجاج بن محمد عن ابن جريج وعثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن عطاء الخراساني (به)، مع اختلاف في بعض سياقه . وعطاء : صدوق، يهِمُ كثيرًا، ويرسِل، ويدلّس (**التقريب** : ٤٦٠٠)؛ وهذا يعني : ضعفَ حديثِه؛ وقد قال الإمام أحمد : ((لم يسمع من ابن عباس شيئًا))، قال أبو زرعة العراقي : ((قلت : روايته عن ابن عباس في "صحيح البخاري")) **تحفة التحصيل** (ص ٣٥١) .

وهذا صحيحٌ فقد أخرج البخاري رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس : انظر **صحيح البخاري** (رقم : ٤٩٢٠، ٥٢٨٦، ٥٢٨٧٠)، وانظر جواب الحافظ ابن حجر عن ذلك في **الفتح** (٦٦٧/٨ ــ ٦٦٨) =

وحديث عمارة بن أوس : رواه أبو يعلى في ((مسنده))[1]، والطبراني في ((الكبير))[2] من رواية[3] قيس بن الربيع عن زياد بن علاقة عن عمارة بن أوس ــ وكان قد صلى القبلتين جميعاً ــ قال : بينا نحن في إحدى صلاتي [العشي][4] إذْ نادى منادٍ بالباب : إنّ القبلة قد حولت إلى الكعبة، فأشهد على إمامنا أنه حوّل إلى الكعبة والرجال والنساءُ والصبيان فصلّى بعضاً ها هنا وبعضاً ها هنا . لفظ الطبراني .

= وإذا ثبت أنه الخراساني فإن ابن جريج لم يسمع التفسير منه، وإنما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء، فنظر فيه . ذكر ذلك أبو مسعود الدمشقي ــ كما في **فتح الباري** (٦٦٧/٨) ــ . وعثمان بن عطاء : ضعيف (**التقريب** : ٤٥٠٢)، قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٦٦٧/٨) : ((ذكر صالح بن أحمد بن حنبل في العلل عن علي بن المديني قال : سألتُ يحيى القطّان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال : ضعيف، فقلت : إنه يقول : أخبرنا ؟، قال : لا شيء، إنما هو كتاب دفعه إليه . انتهى . وكان [كذا ولعلها : وكأن] ابن جريج يستجيز إطلاق (أخبرنا) في المناولة والمكاتبة، وقال الإسماعيلي : أخبرت عن علي بن المديني أنه ذكر عن تفسير ابن جريج كلاماً معناه أنه كان يقول عن عطاء الخراساني عن ابن عباس فطال على الورّاق أن يكتب الخراساني في كل حديث فتركَه، فرواه من روى على أنه عطاء بن أبي رباح . انتهى ...)) . وذكر قصة أخرى نحوها . **والحاصل** : **أن هذه الرواية ضعيفة** لضعف عطاء الخراساني، وكونه لم يسمع من ابن عباس، بل لم يلقه كما نصّ عليه أبو داود والدارقطني (انظر : **تهذيب التهذيب** : ٢١٣/٧)، ولأن ابن جريج لم يسمع التفسيرَ من عطاء، وإنما أخذه من ابنه عثمان ــ وهو ضعيف ــ؛ والله أعلم . لكن توبع عطاء عليه : تابعه عليّ بن أبي طلحة عند ابن جرير في **تفسيره** (٥٠٢/١)، والبيهقي في **السنن الكبرى** (١٢/٢)، بلفظ مقارب، وسيذكر الشارح في الوجه الخامس أن رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطعة (انظر : **التقريب** : ٤٧٥٤)، لكنها تتقوى بالرواية السابقة، **ويكونُ الحديثُ حسناً إن شاء الله تعالى** .

(١) **المسند** : (٧٩/٣، برقم : ١٥٠٩) .

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير**، وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (١٣/٢)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه** (٢٥١/٢) عن شبابة عن قيس (به) بلفظ مقارب .

(٣) ((رواية)) سقطت من (س) .

(٤) وقع في الأصل و (ك) و (س) : ((العشاء))، وفي حاشية الأصل : ((العشي))، وفي حاشية (ك) : ((لعله العشي))، قلت : وهو الصواب .

وقال أبو يعلى : إني لفي منزلي إذا مناد ينادي على الباب : إنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد حوّل القبلة؛ فأشهد على إمامنا والرجال والنساء والصبيان لقد صلّوا إلى هنا . يعني : لبيت المقدس وإلى هنا هنا يعني : الكعبة[(١)].

وقيس بن الربيع : مختلَفٌ فيه، وقد وثقه شعبة وسفيان[(٢)].

وحديث عمرو بن عوف المزني : رواه البزار[(٣)]، والطبراني في ((الكبير))[(٤)] من رواية كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرًا، ثم حولت[(٥)] إلى الكعبة .

وكثير بن عبد الله : ضعيف جدًّا[(٦)] .

---

(١) في (ك) و (س) : ((للكعبة)) .

(٢) انظر : **تهذيب الكمال** (٢٨/٢٤ ــ ٣٦)، وفيه : ((قال عمرو بن علي : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدّثان عن قيس بن الربيع، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه . وقال عبد الله بن علي بن المديني : سألتُ أبي عن قيس بن الربيع فضعّفه جدًّا، وقال البخاري : قال علي : كان وكيع يضعفه، قال : وقال أبو داود إنما أتي قيس من قِبل ابنه، كان ابنُه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فُرَج كتاب قيس ولا يعرف الشيخُ ذلك، وقال أبو زرعة : فيه لين، وقال النسائي : ليس بثقة، وقال في موضع آخر : متروك الحديث، وقال يعقوب بن شيبة السدوسي : وقيس بن الربيع عند جميع أصحابنا صدوق، وكتابه صالح، وهو رديء الحفظ جدًّا مضطربه كثير الخطأ، ضعيف في روايته)) . قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٥٥٧٣) : ((صدوق، تغيّر لَمّا كبِر، وأدخلَ عليه ابنُه ما ليسَ من حديثه فحدّث به)) . **فهذا الإسناد ضعيف؛ والله أعلم** .

(٣) **البحر الزخار** (٣٢٣/٨ ــ ٣٢٤، برقم : ٣٣٩٩) .

(٤) **المعجم الكبير** (١٨/١٧، برقم : ١٧) .

(٥) كذا في جمع النسخ، وفي **البحر الزخار** : ((حول)) .

(٦) انظر : **تهذيب الكمال** (١٣٧/٢٤ ــ ١٤٠)، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٥٦١٧) : ضعيف، أفرطَ من نسبَه إلى الكذب، وما قاله الشارحُ أظهر؛ فقد قال فيه الإمامُ أحمد : ((منكر الحديث، ليس بشيء))، وضربَ على حديثه في **المسند**، و لم يحدّث عنه، وقال لأبي خيثمة : ((لا تحدّث عنه شيئًا))، وقال ابن معين : ((ليس بشيء))، وقال أبو داود : ((كان أحد الكذابين))، وقال الشافعي : ((ذاك أحد الكذابين)) أو ((أحد =

وقد حسن له البخاري حديثاً[1]، وصحح له الترمذي حديثاً[2].

وحديث أنس : أخرجه مسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي في ((الكبرى))[5] في التفسير من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحوَ بيت المقدس، فنزلت : ﴿ قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينك قبلةً ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ﴾[6]؛ فمر رجلٌ من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعةً، فنادى : ألا إن القبلةَ قد حوّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة .

الثاني:

فيه مما لم يذكره : عن سعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد، وعثمان بن حنيف، وعمارة بن رؤيبة، وأبي سعيد بن المعلى، وتويلة بنت أسلم ــ ويقال : مسلم ــ .

أما حديث سعد بن أبي وقاص : فرواه البيهقي من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب سمعتُ[7] سعد بن أبي وقاص يقول : صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعدما قدِم

= أركان الكذب))، وقال النسائي والدارقطني : ((متروك الحديث))، وقال النسائي في موضع آخر : ((ليس بثقة)) . ذكر ذلك كله المزيُّ في **التهذيب** .

(١) انظر : **تهذيب الكمال** (١٣٩/٢٤) ، **وتكملة شرح الترمذي** للعراقي (خ المحمودية ٥١٢،ق١٦٤/أ) .

(٢) **الجامع** : (كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس : ٦٣٥/٣، برقم : ١٣٥٢)، وانظر : **تحفة الأشراف** (١٦٦/٨ ــ ١٦٧) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة : ٣٧٥/١، برقم : ٥٢٧) .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب من صلى لغير القبلة ثم علم : ٦٣٣/١، برقم : ١٠٤٥) .

(٥) **السنن الكبرى** : (كتاب التفسير، باب قوله تعالى : ﴿ فولّ وجهك شطْر المسجد الحرام : ٢٩٢/٦) .

(٦) سورة البقرة، الآية : ١٤٤ .

(٧) في (ك) : ((قال سمعت)) .

المدينة ستة عشر شهراً، ثم حولت[1]بعد ذلك قِبل المسجد الحرام [٣٤/ب] قبل بدر بشهرين[2].

وإسناده صحيح .

وقد اختُلف في وصله وإرساله على يحيى بن سعيد[3]: فوصله ابن فضيل هكذا، وأرسله الثوري، ومالك، وحماد بن زيد[عنه][4]،[5]عن ابن المسيب[6] إلاّ أنّ مالكاً قال : سبعة عشر شهراً[7].

وأما حديث سهل بن سعد : فرواه الطبراني في ((الكبير))[8]، والدارقطني في ((سننه))[9]بإسناد جيّد من رواية أبي حازم عن سهل بن سعد قال : لَمّا حولت القبلة إلى الكعبة مرّ رجلٌ بأهل قباء وهم يصلون فقال لهم : قد حولت القبلة إلى الكعبة، فاستداروا وإمَامَهم نحو الكعبة . لفظ رواية الدارقطني . وقال الطبراني : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قِبل

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي **السنن الكبرى** : ((حول)) .

(٢) **السنن الكبرى** : (٣/٢) .

(٣) حكى البيهقي في **السنن الكبرى** هذا الاختلاف عقب إيراده الحديث، وذكره الدارقطني أيضاً في **العلل** (٣٦٥/٤)، لكن لم يعيّن من أرسله، وإنما قال : ((وخالفه أصحاب يحيى فرووه عن يحيى عن سعيد بن المسيب مرسَلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم))، قال : ((والمرسَل أصحّ))، وممن رواه عن يحيى مرسَلاً : يزيد بن هارون . أخرجه ابن سعد في **الطبقات** (٢٤٢/١) .

(٤) ما بين المعقوفين من (ك) و (س)، وقد سقطت من الأصل .

(٥) رواية حماد بن زيد : أخرجها البيهقي في **دلائل النبوة** (٥٧٣/٢) .

(٦) في (ك) : ((عن ابن المسيب مرسلاً)) .

(٧) الذي في مطبوعة **الموطأ** (١٩٦/١) **والتمهيد** (١٣٤/٢٣) : ((ستة عشر))، وفي **دلائل النبوة** للبيهقي (٥٧٣/٢) من طريق مالك : ((سبعة عشر)) كما ذكر الشارح .

(٨) **المعجم الكبير** (١٦٢/٦، برقم : ٥٨٦٠) .

(٩) **السنن** : (٢٧٤/١) .

بيت المقدس، فلما حوّل انطلق رجلٌ [إلى][1]أهل قباء فوجدهم يصلون صلاة الغداة، فقال : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يصلى إلى الكعبة، فاستدار إمامُهم حتى استقبل بهم القبلة .

وأما حديث عثمان بن حنيف : فرواه الطبراني أيضاً من رواية سعد[2]بن عمران بن سعد بن سهل بن حنيف عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده عثمان أنه سمع عمه عثمان بن حنيف قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم [من مكة][3]يدعو الناسَ إلى الإيمان بالله وتصديقاً به قولاً بلا عمل، والقبلة إلى بيت المقدس، فلما هاجر إلينا نزلت الفرائض ونسخت المدينة مكة والقول فيها، ونسخ البيت الحرام بيت المقدس؛ فصار الإيمان قول وعمل[4]. وسعد بن عمران : مقلٌّ، قال فيه أبو حاتم : هو مثل الواقدي[5].

وأما حديث عمارة[6]بن رؤيبة : فرواه الطبراني أيضاً من رواية عبد الملك بن حسين النخعي عن زياد بن علاقة عن عمارة بن رؤيبة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي[7]حين صرفت القبلة فدار النبيُّ صلى الله عليه وسلم ودرْنا معه في ركعتين[8].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ك) و (س)، ووقع في الأصل : ((من)) .

(٢) في (س) : ((بن سعد)) . وهو غلط .

(٣) ما بين المعقوفين من المعجم الكبير، وبيّض له في الأصل، وفي (ك) و(س):((قبل أن يقدم مكة)) والصواب المثبت

(٤) **المعجم الكبير** (٣٢/٩، برقم : ٨٣١٢) .

(٥) **الجرح والتعديل** (٩٢/٤)، وعبارتُه : ((هو شيخٌ مثل الواقدي في لين الحديث وكثرة عجائبه)) .

(٦) في (س) : ((بن عمارة)) وهو غلط .

(٧) في (ك) : ((العشاء))، وفي الحاشية : ((لعله العشي)) .

(٨) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير** . وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (١٣/٢) .

وعبد الملك هذا : ضعيف، قال فيه ابن معين : ليس بشيء[1].

وقد اختلف فيه على زياد بن علاقة : فرواه قيس بن الربيع عنه عن عمارة بن أوس[2] ـــ كما تقدم ـــ .

ورواه عبد الملك بن حسين [عنه][3]فقال : عمارة بن رؤيبة، فإن لم يكن سمعه منهما فالصحيح رواية قيس بن الربيع، وعليه اقتصر المصنف في ذكره عمارة بن أوس فقط؛ فإن قيس بن الربيع وثقه غيرُ واحد، وعبد الملك ضعيفٌ جداً .

وأما حديث أبي سعيد[4] بن المعلى : فرواه البزار[5] والطبراني[6] أيضاً من رواية عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث بن سعد حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال أخبرني[7] مروان بن عثمان أنّ عبيد بن حُنَين أخبره عن أبي سعيد بن المعلى قال : كنا نغدوا إلى السوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمر على المسجد فنصلي فيه؛ فمررنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدٌ على المنبر فقلت (له)[8]: حدث أمر، فجلستُ، فقرأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) **معرفة الرجال** لابن معين (٨٥/١ ـــ رواية ابن محرز) . وقال الحافظ ابن حجر : ((متروك)) (**التقريب** : ٨٣٣٧) . والشارحُ ـــ رحمه الله ـــ قال في هذا الموضع إنه ضعيف، ثم قال : إنه ضعيف جداً؛ وهذا موافقٌ لِمَا قاله الحافظ ابن حجر، ولكلا القولين ما يعضده من كلام الأئمة . انظر : **تهذيب الكمال** (٢٤٨/٣٤ ـــ ٢٤٩) .

وهذا الحديث عزاه الحافظُ ابن حجر في **الفتح** إلى ابن أبي داود، وقال : إن سندَه ضعيف .

(٢) في (س) : ((يونس)) وهو تحريف .

(٣) ما بين المعقوفين من (ك) و (س)، وقد سقط من الأصل .

(٤) ((أبي سعيد)) غير واضحة في (س) .

(٥) **كشف الأستار** (٢١١/١، برقم : ٤١٩) .

(٦) **المعجم الكبير** (٣٠٣/٢٢ ـــ ٣٠٤، برقم : ٧٧٠) .

(٧) في (ك) و (س) : ((قال أخبرني)) .

(٨) كذا في جميع النسخ، وفي **المعجم الكبير** و **سنن النسائي الكبرى** : ((لقد)) .

: ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ... ﴾[1] حتى فرغ من الآية، فقلتُ لصاحبي : تعال حتى نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكونَ أولَ من صلى، فتوارينا فصليناهما، ثم نزل فصلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للناس الظهر يومئذ . اللفظ للطبراني، وليس في رواية البزار[2] أنهما صليا قبل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنّ لفظَه : (وإلى جنبي صاحب لي فقلت لصاحبي : اركع ركعتين فقال : حتى ننظر ما يصنع، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى للناس يومئذ الظهر إلى الكعبة) .

وعند النسائي قطعةٌ منه مختصرة (في (الصلاة)[3]، وأكملَه في (التفسير)[4]، وكلاهما عنده من رواية شعيب بن الليث عن أبيه)[5].

وأما حديث تويلة بنت أسلم : فرواه الطبراني أيضاً من رواية إبراهيم بن جعفر[6] بن محمود بن مسلمة الحارثي عن أبيه عن جدته أم أبيه تويلة بنت أسلم ــ وهي من المبايعات ــ قالت : إنا لبمقامنا نصلي في بني حارثة[7] فقال عبّاد بن بشر بن قَيْظي إنّ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سورة البقرة، الآية : ١٤٤ .

(٢) ((البزار)) سقط من (س) .

(٣) **السنن الكبرى** (٢٦٦/١)، وقد أخرجه أيضاً في **السنن الصغرى** : (كتاب المساجد، باب صلاة الذي يمر على المسجد : ٥٥/٢، برقم : ٧٣٢)، ولفظُه : (كنا نغدوا إلى السوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمرّ على المسجد فنصلي فيه) .

(٤) **السنن الكبرى** (٢٩١/٦)، ولفظُه كلفظ الطبراني . **وهذا الحديث ضعيف الإسناد**؛ فإن مروان بن عثمان بن أبي سعيد المعلى ضعيف (**التقريب** : ٦٥٧٢)، وقد أشار الشارحُ إلى ضعف روايته في الوجه الرابع؛ والحديثُ ضعفه الشيخُ الألباني في **ضعيف سنن النسائي** (ص ٢٥) .

(٥) ما بين القوسين ليس في (ك) و (س) . وفيهما بعد قوله : ((قطعة منه مختصرة)) : ((كنا نمرّ بالمسجد فنصلي فيه . وعبد الله بن صالح كاتب الليث ضعّفه الجمهور))، وهو كذلك في الأصل إلا أنه مضروبٌ عليه، وجعل بدله في الحاشية الكلام المتقدم وعليه علامة التصحيح . والله أعلم .

(٦) إبراهيم بن جعفر : قال عنه أبو حاتم (في **الجرح والتعديل** : ٩١/٢) : ((صالح)) .

(٧) بنو حارثة : بطنٌ من الأنصار من الأوس، منازلهم قريبةٌ من جبل أُحد . انظر : **وفاء الوفاء** للسمهودي (١٩١/١)

وسلم قد استقبل البيت الحرام والكعبة، فتحول الرجالُ مكان النساء والنساءُ مكـــان الرجـــال، فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة[١].

هكذا رواه عن مصعب بن إبراهيم الزبيري[٢] عن أبيه عن إبراهيم بن جعفر فجعله (تويلة) بالتاء، ورواه إسحاق بن إدريس عن إبراهيم بن جعفر فقال : (نويلة) ــ بالنون ــ بنت مسلم قالت : صلينا الظهر ــ أو العصر ــ في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد إيليا فصلينا ركعتين، ثم جاءنا من يحدِّثنا أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام ... فذكره، وزاد في آخره : فحدثني رجلٌ من بني حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أولئك رجالٌ آمنوا بالغيب)) رواه الطبراني أيضـــاً[٣]؛ والأول أصحّ[٤]: فإن إسحاق بن إدريس الأســـواري : ضعيف، متروك[٥].

الثالث :

وقع في رواية المصنف المصنف ستة أو سبعة عشر شهرًا . هكذا على الشك، وهي[٦] بحذف التنوين من قوله : ستة . وكذا رواه البخاري على الشك من رواية وكيع فقال : ستة[٧] أو سبعة عشر شهراً . وهكذا رواه مسلمٌ من رواية يحيى بن سعيد عن سفيان، ورواه مسلم من رواية أبي الأحوص، والنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة كلاهما عن أبي إسحاق فقالا : (ستة عشـــر شهراً) من غير شك .

---

(١) **المعجم الكبير** (٢٠٧/٢٤، برقم : ٥٣٠) .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) **المعجم الكبير** (٤٣/٢٥، برقم : ٨٢) .

(٤) ورجحهما كذلك الحافظ ابن حجر في **الإصابة** (٤٢٠/٤ ــ ٤٢١) .

(٥) انظر : **لسان الميزان** (٣٩٠/١) . وقولُ الشارح : ((ضعيف، متروك)) لعله أراد : أنه متروك، والمتروكُ ضعيفٌ في الجملة . وذكر الهيثمي في **المجمع** (١٥/٢) : الأسواري . وقال عنه ما قاله الشارح .

(٦) في (س) : ((وهل)) وهو تحريف .

(٧) في (ك) و (س) : ((ستة عشر)) .

وهكذا عند أحمد من حديث ابن عباس بسندٍ صحيح .

ورواه ابن ماجه من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق فقال : (ثمانية عشر شهراً) من غير شك[1].

ورواه الطبراني من حديث ابن عباس فقال : (سبعة عشر[2] شهرًا) من غير شكّ . ورجالُه ثقات .

وهكذا عند البزار والطبراني من حديث[3] عمرو بن عوف كما تقدم .

فنظرنا : هل يمكن الجمع فيصار إليه أو يتعذر فيصارُ إلى الترجيح[4].

فنظرنا رواية مسلم التي جزم [٣٥/أ] فيها (ستة عشر شهرًا) قد قال البراءُ فيها : صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً .

فقلنا : يجوزُ أن يكون البراء صلّى معه من الشهر الثاني من مقدَمه المدينة، أو غاب شهرًا من السبعة عشر شهراً[5] إلاّ أنه يتعذر ذلك في رواية النسائي؛ فإن لفظه : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً . فجعل الظرف[6] لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

فانتقلنا إلى استنباط جمع آخر وهو أن من قال (ستة عشر) أسقطَ الشهر الذي قدم فيه، ومن قال (سبعة عشر) أثبتَه، ومَن قال (ثمانية عشر) أثبت الشهرَ الذي قدِم فيه والشهر الذي حوّلت فيه القبلة .

---

(١) في حاشية الأصل : ((اختلف فيه على أبي بكر؛ ففي ابن جرير عنه سبعة عشر، وفيه عنه : ستة عشر)) . وهكذا ذكر الحافظُ ابن حجر في **الفتح** (٩٧/١) . انظر : **تفسير ابن جرير** (٣/٢) .

(٢) ((عشر)) سقطت من (س) .

(٣) في (س) : ((وحديث)) وهو غلط .

(٤) في (ك) و (س) : ((للترجيح)) .

(٥) قوله : ((من السبعة عشر شهراً)) سقط من (س) .

(٦) في (ك) : ((للظرف)) وهو غلط .

وهذا[1] ينبني على اختلاف أهل السِّيَر في الشهر الذي حولت فيه؛ فذكر الواقدي أنها حوِّلت يوم الثلاثاء منتصف شعبان[2].

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة[3] فتكونُ رواية ابن ماجه قد أثبت فيها شهر القدوم وهو شهر ربيع الأول وشهر التحويل وهو شعبان، فكانت ثمانية عشر شهراً، وتكون رواية النسائي وإحدى روايتي مسلم أسقطَ منها شهر القدوم وشهر التحويل، وتكون الرواية التي جزم فيها بسبعة عشر شهراً لفق من الشهرين الناقصين شهراً، فكانت سبعة عشر شهراً[4].

وأما من قال إنها حولت في رجب[5]، وهو قولُ ابن عباس[6]، وسعيد بن المسيب[7]، ومحمد بن إسحاق[8]، وابن شعبان[9].

---

(١) في (س) : ((وهكذا)) وهو غلط .

(٢) انظر : **تاريخ الطبري** (٤١٦/٢)، **والتمهيد** (٥٥/٨) **والحاوي** للماوردي (٦٩/٢) . قال ابن كثير في **البداية والنهاية** (٢٥٢/٣) : ((وفي هذا التحديد نظر)) .

(٣) انظر : **البداية والنهاية** (٢٥٢/٣) . وفي حاشية الأصل : ((وكذا قال أسباط عن السدي))، وهو في **تفسير ابن جرير** (١٩/٢) فإنه يرى أنّ تحويل القبلة كان على رأس ثمانية عشر شهراً من قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة .

(٤) ((شهراً)) ليست في (س) .

(٥) قال الحافظ في **الفتح** (٩٧/١) : ((كان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح؛ وبه جزم الجمهور)) .

(٦) تقدم ذلك عنه عند ذكر حديثه (ص ٤٧٥) في رواية الطبراني، وإسنادُها ضعيف : فيه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت : وهو مجهول (**التقريب** : ٦٢٧٦) . وقال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٩٧/١) : ((رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس))، و لم أقف عليه في **المستدرك**، وقد روى البيهقي في **دلائل النبوة** (٥٧٥/٢) عن الحاكم بسنده إلى محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت كرواية الطبراني المتقدمة؛ **وهذا إسنادٌ ضعيف كما تقدم**

(٧) تقدم عند ذكر حديث سعد بن أبي وقاص (ص ٤٨٠) . وقوله : ((صرفت ... قبل بدر بشهرين)) .

(٨) انظر : **السيرة** لابن إسحاق (ص ٢٧٩)، **والاستذكار** (٢١٩/٧) .

(٩) نقله عنه ابن العربي في **عارضة الأحوذي** (١٣٩/٢) . =

وقال ابن عبد البر : إنه الصحيح[1]، وقال أبو العباس العزفي[2] إنه قول أكثر أهل العلم، وأنه في النصف من رجب في صلاة الظهر يوم الاثنين، كذلك قال معقل بن يسار[3]، والبراء بن عازب[4]؛ فعلى هذا تكونُ الرواية التي جزم فيها بسبعة عشر شهراً أثبت فيها شهر القدوم وشهر التحويل، وتكون رواية النسائي وإحدى روايتي مسلم قد لفّق فيها من الشهرين شهراً؛ وهو أولى[5].

وإن رجعنا إلى الترجيح فالراجح الرواية الجازمة بستة عشر شهراً لاتفاق أبي الأحوص وزكريا بن أبي زائدة عليها .

= وابن شعبان : هو العلامة أبو إسحاق شيخ المالكية ، واسمه : محمد بن شعبان بن محمد بن ربيعة العمّاري المصري من ولد عمّار بن ياسر ، ويعرف بابن القرطي ـــ نسبة إلى بيع القرط ـــ له التصانيف البديعة ، منها : كتاب الزاهي في الفقه ، وهو مشهور ، وكان صاحب سنة واتّباع ، وباعٍ مديدٍ في الفقه ، مع بصرٍ بالأخبار وأيام الناس ، مع الورع والتقوى وسعة الرواية ، مات سنة خمس وخمسين وثلاثمائة . قاله الذهبي في **السير** (١٦/٧٨ ـــ ٧٩) وانظر **ترتيب المدارك** (٥/٢٧٤) .

(١) **الاستذكار** (٧/٢١٩) .

(٢) تقدمت ترجمتُه (ص٤٣٧) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أما كونها في رجب فظاهر حديث البراء ـــ رضي الله عنه ـــ يدلّ عليه، وأما كونُ ذلك وقع في صلاة الظهر فالذي في **صحيح البخاري** (رقم : ٤٠) من حديث البراء ـــ وسيأتي في كلام الشارح ـــ أنه صلى الله عليه وسلم أول صلاة صلاها صلاة العصر، وقد جاء أنها كانت في صلاة الظهر في حديث أبي سعيد بن المعلى ـــ كما تقدم عند ذكر حديثه ـــ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١/٩٦ ـــ ٩٧) : ((والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدّهما معاً، ومَن شكّ تردّد في ذلك؛ وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح؛ وبه جزم الجمهور؛ ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، وقال ابن حبان : سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام، وهو مبنيٌّ على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول)) .

وليس مَن شك حجةٌ على من لم يشك، وإنما رجّحنا رواية الجزم بستة عشر على رواية الجزم بثمانية عشر لاختلاف الأئمة في الاحتجاج بأبي بكر بن عياش[١]، وثقة أبي الأحوص، وزكريا بن أبي زائدة، واتفاقهما على ذلك[٢]؛ والله أعلم .

وفي المسألة قولٌ آخر : أنها صرفت في جمادى الآخرة، رواه الزهري عن عبد الرحمن بن [عبد الله بن][٣]كعب بن مالك[٤]، ورجحه أبو جعفر[٥] فقال : إنه أولى الأقاويل بالصواب؛ لأن الذي قال به أجلّ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في شهر[٦]ربيع الأول، وإذا صرفت في آخر[٧]جمادى الآخرة إلى الكعبة صار ذلك ستة عشر شهرًا كما قال ابن عباس[٨][٩]، قال العزفي : إنما تكون خمسة عشر .

قلت : إنما قال ستة عشر لأنه حسب شهر قدومه .

وحكي العزفي عن إبراهيم الحربي أنها صُرفت بعد ثلاثة عشر شهرًا .

قلت : المعروف عن الحربي أنها صُرفت في رجب سنة اثنتين كقول الجمهور[١٠].

---

(١) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٣/١٣٢ ـــ ١٣٥) .

(٢) تقدمت روايتهما عند ذكر حديث الباب .

(٣) ما بين المعقوفين من (ك) .

(٤) انظر : **التمهيد** (٨/٥٥) .

(٥) لم أعرفه .

(٦) ((شهر)) : ليست في (س) .

(٧) ((آخر)) : ليست في (س) .

(٨) في (س) : ((كما قال العباس)) وهو غلط .

(٩) انظر : **شرح سنن ابن ماجه** للحافظ مغلطاي (٥/١٦٧٠) .

(١٠) في **التمهيد** (٨/٥٥) : ((قال أبو إسحاق الحربي : ثم قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الأول فصلى إلى بيت المقدس تمام سنة إحدى وصلى من سنة ثنتين ستة أشهر، ثم حولت القبلة في رجب)) . وانظر : **المحرر الوجيز** (٢/٣) .

وحكى ابن عبد البر والعزفي أيضـًا عن أبي عاصم النبيل عن عثمان بن سعيد[1] الكاتب عن أنس أنها صرفت بعد تسعة أشهر أو عشرة[2].

وعن شعبة عن الحسن قال : صلى نحو بيت المقدس سنتين ثم حولت القبلة[3].

وهذه الأقاويل شاذّة[4]، ويعضد قول ابن إسحاق والجمهور : ما رواه مالك في ((الموطأ)) عن سعيد بن المسيب[5] أنها صرفت قبل بدر بشهرين (وقد تقدم)[6][7]؛ والله أعلم .

الرابع:

في رواية المصنف : ((فصلى رجلٌ معه العصر، ثم مرّ على قومٍ من الأنصار وهم ركوعٌ في صلاة العصر)) . فظاهره[8]: أن أول صلاة صليت إلى الكعبة العصر،

---

(١) في (ك) و (س) : ((عمر بن سعيد)) .

(٢) وفي حاشية الأصل : ((ورواه ابن جرير))، وهو في **تفسيره** (٢/٣ ــ ٤)من طريق أبي عاصم (به) .
وإسنادُه ضعيف : فإن عثمان بن سعد : ضعيف (**التقريب** : ٤٤٧١) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١/٩٧) عقب كلامه المتقدّم في الجمع بين الراوتين في عدد الأشهر : ((وشذت أقوالٌ أخرى؛ ففي ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في هذا الحديث [حديث البراء] ثمانية عشر شهرًا ... وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويلَ كان في جمادى الآخرة .
ومن الشذوذ أيضـًا : رواية ثلاثة عشر شهرًا، ورواية تسعة أشهر، أو عشرة أشهر، ورواية شهر من رواية سنتين . وهذه الأخيرة يمكن حملُها على الصواب، وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتمادُ على القول الأول [يعني : أن التحويل وقع في رجب]؛ فجملة ما حكاه تسع روايات)) .

(٥) في (ك) و (س) : ((عن ابن المسيب)) .

(٦) انظر : (ص٤٨٠) .

(٧) ما بين القوسين ليس في (ك) و (س) .

(٨) في (ك) و (س) : ((وظاهره)) .

وأن[1] الرجل الذي بلغهم ذلك كان في صلاة العصر من ذلك اليوم؛ وهو مصرَّحٌ بــه في روايـة البخاري، وأنه صلى أولَ صلاةٍ صلاها صلاة العصر، وصلى معه قومٌ فخرج رجلٌ ممّن صلى معه فمرّ على أهل مسجد وهم راكعون ...[2] الحديث .

وفي بعض طرقه : (فانحرفوا وهم ركوعٌ في صلاة العصر[3].

وليس عند مسلم تعيين الصلاة)[4] في حديث البراء .

وللشيخين من حديث ابن عمر : بينما الناسُ بقباء في صلاة الصبح . كما ذكره المصنف أيضاً .

وكذا عند مسلم من حديث أنس : فمرّ رجلٌ من بني سلمةَ وهم ركوعٌ في صلاة الفجر ... الحديث . وكذا عند الطبراني من حديث سهل بن سعد، فوجدهم يصلون صلاة الغداة .

وفي حديث عمارة بن أوس أن التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة إحدى صلاتي العشي[5] .

(وفي حديث عمارة بن رؤيبة أن التي[6] أتاهم فيها خبرُ التحويل أيضاً إحدى صلاتي العشي)[7] .

وهكذا في حديث نويلة أنه أتاهم الخبر في مسجد بني حارثة في صلاة الظهر أو العصر .

---

(١) في (س) : ((فإنّ)) وهو تحريف .

(٢) **الصحيح** (برقم : ٤٠) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق . وقد تقدم (ص٤٧٣) .

(٣) **الصحيح** (برقم : ٧٢٥٢) من طريق وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق . وقد تقدم (ص ٤٧٣) .

(٤) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٥) في (س) : ((العشاء)) .

(٦) في (س) : ((الذي)) وهو تحريف .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ك) .

وفي حديث أبي سعيد بن المعلى أنّ أول صلاةً صلاها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة الظهر[1] .

وطريق الجمع بين هذه الروايات : أنّ من قال إحدى صلاتي العشي شكّ هل هي الظهر أو العصر، وليسَ مَن شكّ حجةً على جزم . فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال : الظهر، وبعضهم قال : العصر؛ ووجدنا رواية العصر أصحُ لثقة رجالها، وإخراج البخاري لها في ((صحيحه)) .

وأما حديث كونها الظهر[2]، ففي إسنادها (مروان بن عثمان وهو مختلَفٌ فيه)[3][4]. فنظرنا : هل يمكن الجمعُ بينهما على تقدير صحة الحديث[5]، فوجدنا أبا بشر الدولابي قد روى

---

(١) هذه الروايات تقدمت في الوجهين الأول والثاني .

(٢) وهو حديث أبي سعيد بن المعلى . وقد جاء في حديث البراء عند **البخاري** (برقم : ٣٩٩) من طريق عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن أبي إسحاق (به) : فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ ثم خرج بعدما صلى فمرّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ... .

قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٥٠٣/١) : ((ظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر))، لكن يظهر أن حملَها على الرواية الأولى التي في التنصيص على أنها العصر أولى؛ والله أعلم .

(٣) هكذا جاء في حاشية الأصل وعليه علامة التصحيح، وفي (ك) و (س) بدلاً عنه : ((عبد الله بن صالح كاتب الليث . وهو متكلّمٌ فيه كما تقدم)) وهو في الأصل مضروبٌ عليه، وتقدم مثله عند ذكر حديث أبي سعيد بن المعلى . والله أعلم .

(٤) لم أقف على الاختلاف فيه بل الأئمة على تضعيفه ؛ فقد ضعفه أبو حاتم في **الجرح والتعديل** (٢٧٢/٨)، ونقل ابن حجر في **التهذيب** (٩٥/١٠) عن أبي بكر بن الحداد الفقيه : سمعت النسائي يقول : ((ومَن مروان بن عثمان حتى يصدّق على الله عز وجل))، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٦٥٧٢) : ((ضعيف)) . ولعل الشارحَ أراد بقوله : ((مختلَف فيه)) ذكر ابن حبان له في **الثقات** (٤٨٢/٧)، وكأنه قابل به تضعيف أبي حاتم له؛ وقد تقدم (ص ٤٨٣) أن ذكر ابن حبان للراوي في **الثقات** لا يعني ثقته؛ فإن له في ذلك شرْطاً خالفَ فيه جمهور العلماء ؛ والله أعلم .

(٥) في (ك) و (س) : ((الحديث الآخر)) .

بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم زار أم بشر في بني سلمة[1]، فصلى الظهر في مسجد القبلتين ركعتين إلى الشام، ثم إنه أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستدار ودارت الصفوف فصلى البقية إلى مكة[2]؛ وهذا وإن لم يصحّ إسناده إلاّ أنه [٣٥/ب] يمكن أن يكون صحيحاً في نفس الأمر، ويحصل به الجمع بأنه صلى الظهر في مسجد القبلتين، ثم نزل إلى مسجد المدينة فخطبهم وأعلمهم بتحويل القبلة[3][4]، وكان بعدما صلى فمرّ رجلٌ إلى مسجد الأنصار فوجدهم يصلون صلاة العصر فأخبرهم بذلك، وأبطأ الخبر عن أهل قباء إلى صلاة الصبح[5].

وذكر ابن سعد في ((الطبقات)) عن بعضهم : أنّ ذلك كان بمسجد المدينة فقال : ويقال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يوجّه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه، [ودار][6] معه المسلمون[7]. انتهى .

ويكونُ المعنى برواية البخاري أنّ أول صلاة صلاها (إلى الكعبة صلاة العصر، أي : كاملة إلى الكعبة، أو أراد أنّ[8] أول صلاة صلاها)[9] في مسجده بالمدينة[10]؛ والله أعلم .

---

(١) بنو سلمة ــ بكسر اللام ــ : بطنٌ كبير من الأنصار ثم من الخزرج . انظر : **فتح الباري** (١٤٠/٢) . ومنازلُهم عند منزل بني حرام : غربي جبل سلع . انظر : **وفاء الوفاء** للسمهودي (٢٠١/١ ــ ٢٠٢) .

(٢) لم أقف عليه، لكن نقله ابن العربي في **العارضة** (١٣٩/٢) عن الدولابي، وقال : ((لم يصح)) .

(٣) ((بتحويل)) : غير واضحة في (س) .

(٤) انظر : **فتح الباري** (٩٧/١) .

(٥) قال ابن كثير في **البداية والنهاية** (٢٥٣/٣) : ((والعجبُ : أن أهلَ قباء لم يبلغهم خبرُ ذلك إلى صلاة الصبح من اليوم الثاني كما ثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر)) .

(٦) وقع في الأصل : ((وكان))، والمثبت من (ك) و (س)، وهو الصواب .

(٧) **الطبقات** (٢٤١/١) . في حاشية الأصل : ((هذا يرده ما في رواية أبي سعيد بن المعلى أنه صلى الظهر))

(٨) ((أن)) ليست في (ك) .

(٩) ما بين القوسين سقط من (س) .

(١٠) هذا الجمعُ على فرض صحة ما ذكره ابن سعد فإنّه صدّره بقوله : ((ويقال))؛ لكن الأخذ بما في الصحيح هو الأولى؛ والله أعلم .

الخامس:

ادعى بعضهم أن النسخَ وقع في القبلة مرتين . قال القاضي أبو بكر بن العربي : نسخ الله القبلة مرتين، ونكاح المتعة مرتين، ولحوم الحمر الأهلية مرتين . قال : ولا أحفظُ رابعاً[1].

قال أبو العباس العزفي : ويكونُ رابعها ــ والله أعلم ــ : الوضوء مما مست النار على ما قاله ابن شهاب[2].

قال : وروي مثلُه عن عائشة[3].

قلت : أما ما ذكر من نسخ القبلة مرتين فلا يصحّ، وإنما يتخرّج ذلك على قول ابن جريج فإنه قال : صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أولَ ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس، فصلت الأنصارُ نحو بيت المقدس قبل قدومِه المدينة بثلاث حجج، وصلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعد قدومه ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله إلى الكعبة البيت الحرام[4].

---

(١) **عارضة الأحوذي** (١٣٩/٢) .

(٢) أخرج البيهقي في **السنن الكبرى** (١٥٧/١) من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال : أخبرني جعفر بن أمية : أنّ أباه عمرو بن أمية أخبره أنّه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة فألقاها والسّكّين التي يحتزُّ بها، ثم قال فصلى و لم يتوضأ . قال الزهري : فذهبت تلك في الناس، ثم أخبرنا رجالٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسائه من أزواجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((توضأ مما مسّت النار)) . انظر **المصنف** لابن أبي شيبة (٨٧/١ ــ ٩٠) .

(٣) أخرجه ابن شاهين في **ناسخ الحديث ومنسوخه** (٦٣)، ومن طريقه الجورقاني في **الأباطيل والمناكير** (٣٣٦) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن القاسم بن محمد قال : سمعتُ عائشة تقول : ما ترك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مسّت النار حتى قُبض .

قال الجورقاني : ((هذا حديث باطل، لا نعرفُه إلاّ من حديث يحيى بن أبي أنيسة، ويحيى متروك الحديث)) .

وقال عنه الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٧٥٠٨) : ((ضعيف)) .

(٤) أخرجه ابنِ جرير في **تفسيره** (٥/٢) . **والحديثُ ضعيف** : لأن إسنادَه معضل .

ويشهد لذلك أيضاً ما روي من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : أول ما نسخ من القرآن : القبلة؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمّا هاجرَ إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهراً، ثم انصرف إلى الكعبة[1].

ففي هذا أنه لم يصلِّ إلى بيت المقدس إلاّ بالمدينة؛ وهذا مخالفٌ لما صحّ عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بينَ يديه وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرف[2] إلى الكعبة . رواه أحمد، والبزار والطبراني ـــ كما تقدم ـــ ؛ ورواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطعة[3]، فإنه لم يسمع منه[4]، إلا أن ظاهرَ رواية[5] عطاء عن ابن عباس عند الحاكم في ((المستدرك)) ـــ كما تقدم ـــ يشهد لرواية علي بن أبي طلحة عنه[6]، وقد رواها البيهقي في ((سننه))[7]، ثم قال : وفي كلام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ بيانُ ما في هذه الرواية عن ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ، وهو أنه دخل في مبسوط كلامه : فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة استقبل بيت المقدس مولّياً عن البيت الحرام إلى آخر كلامه[8].

وظاهر هذا : أنه إنما استقبل بيت المقدس بالمدينة .

---

(١) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** (١٢/٢) ـــ كما سيأتي في كلام الشارح ـــ . وأخرجه أيضاً ابن جرير في **تفسيره** (٥٠٢/١) . **وإسنادُه ضعيف** لانقطاعه ـــ كما سيأتي في كلام الشارح ـــ، وأنّ علي بن أبي طلحة قد توبعَ عليه؛ وقد تقدم بيانُ ذلك عند ذكر حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ .

(٢) في (ك) : ((صرفت)) .

(٣) ((منقطعة)) : سقطت من (س) .

(٤) انظر : **تحفة التحصيل** (ص ٣٦٢) .

(٥) في (س) : ((وأنه)) وهو تحريف .

(٦) في (س) : ((يشهد لرواية علي بن أبي طلحة . وقع ذلك)) وهو تحريف .

(٧) **السنن الكبرى** (١٢/٢) .

(٨) انظر : **أحكام القرآن** (٦٤/١) .

ولكنّ الجواب عن كلام الشافعي : أنه أراد بقوله : (موليـــاً عن البيت الحرام) : أنه كان بمكة[1] يصلي بين الركنين اليمانيين، فكان فيه استقبال الكعبة مع بيت المقدس، فلما هاجر تعـــذّر استقبال الكعبة، و لم يبق إلاّ استقبال بيت المقدس؛ فعلى هذا يكون قولُ ابن جريج، ورواية علي بن أبي طلحة مردودين برواية مجاهد[2]؛ ومع ذلك فذلك مخالف أيضـــاً لقول أهل السير كمـــا ذكر ابن إسحاق وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس ويجعل الكعبـــة بينه وبينه[3]، ويدل عليه أيضـــاً قصة البراء بن معرور، (وقد رواها ابن إسحاق بإسناده الصحيح إلى كعب بن مالك في أمر العقبة الثانية، وأن البراء بن معرور)[4] قال لهم : يا هؤلاء إني قد رأيتُ رأيـــاً فو الله ما أدري أتوافقونني عليه أم لا[5] ؟ ، قلنا : وما ذاك ؟، قال : رأيتُ أن لا أدعَ هذه البَنِيَّة مِني بِظَهْر، يعني : الكعبة، (وأن أصليَ إليها)[6]، قال : قلنا : والله ما بلغنا أن نبينا [صلـــى الله عليه وسلم][7] يصلي إلاّ إلى الشام وما نريدُ أن نخالفه، قال[8]: فقال : إني لمصلٍّ إليها، قال : فقلنا له : لكنا لا نفعل، قال : فكنا إذا حضرت الصلاة صلينا إلى الشام ويصلي إلى الكعبة حتى قدمنا مكة ... الحديث، وفيه : أنّ البراء بن معرور سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : فما ترى يا رسول الله ؟، قال : قد كنت على قبلة لو صبرت عليها، قال : فرجع الـــبراء بـــن معرور إلى قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى[9] معنا إلى الشام، قال : وأهلُه يزعمون أنه

---

(١) في (س) : ((قبله)) وهو تحريف .

(٢) في (س) : ((ابن جريج فجاها)) وهو غلط .

(٣) انظر : **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (٥٩/٢)؛ فقد نقله عن ابن إسحاق .

(٤) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٥) ((لا)) : سقطت من (ك) .

(٦) ما بين القوسين تحرّف في (س) .

(٧) ما بين المعقوفين من (ك) .

(٨) في (س) : ((فقال)) .

(٩) في (س) : ((وصليا)) وهو غلط .

صلى إلى الكعبة حتى مات، قال : وليس ذلك كما قالوا نحنُ أعلمُ به منهم[1]. انتهى؛ فحديث مجاهد عن ابن عباس وقصة البراء بن معرور يدلان على أنه إنما كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس؛ فبطل التعلق بقول ابن جريج إنه أول ما صلى إلى الكعبة .

وقد ذكر لكون القبلة نسخت مرتين وجهٌ آخر، وهو أن القبلة كانت أولاً على التخيير[2] بقوله تعالى : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمّ وجه الله ﴾[3]، ثم نسخ التخيير بالصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخ الصلاة إليه بالصلاة إلى الكعبة .

وهذا ـ أيضاً ـ ضعيف؛ لأن سورة البقرة مدنية بالإجماع[4]، ولم يكن بالمدينة تخييرٌ أصلاً .

قال ابن العربي : وهذا ممتنعٌ عادةً شرعيةً، معدومٌ روايةً[5][6].

وقال العَزَفي : إنّ التخيير في استقبال القبلة كان أولاً من منكرات الأقاويل .

---

(١) **السيرة النبوية** لابن هشام (١/٤٣٩ ـ ٤٤٠)، وأخرجه أحمد في **مسنده** (٣/٤٦٠) أيضاً من طريق ابن إسحاق قال : حدثني معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب أنّ كعب بن مالك ... فذكره؛ إلاّ أن في إسناد أحمد عبيد الله بن كعب، وعبد الله، وعبيد الله ابنا كعب كلاهما ثقة . انظر : **التقريب** (٣٥٥٢ : عبد الله)، (٤٣٣٢ : عبيد الله)؛ وروايتهما عن أبيهما في الصحيحين . انظر : **تهذيب الكمال** (١٥/٤٧٣ : عبد الله)، **تهذيب الكمال** (١٩/١٤٥ : عبيد الله) .

وهذا الإسنادُ صححه الشارح كما ترى، إلا أنّ فيه معبد بن كعب وهو من رجال الشيخين، لكن قال عنه الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٦٧٨١) : ((مقبول))؛ وذلك يعني : لين حديثه إلاّ أن يتابع كما ذكره في **التقريب** (ص ١٤) .

(٢) انظر : **تفسير ابن جرير** (١/٥٠٢) .

(٣) سورة البقرة، الآية : ١١٥ .

(٤) انظر : **تفسير ابن كثير** (١/٥٥ ـ ٥٦) .

(٥) في (س) : ((رواته)) وهو تحريف .

(٦) لم أقف عليه .

السادس:

اختلف العلماء في أن الصلاة لنحو بيت المقدس هل كان بالكتاب أوالسنة ؟ .

على قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعي حكاهما الماوردي[1]، قال القاضي عياض : الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن[2]. انتهى .

واستدل لكلٍّ من القولين بأدلة فمما استدل به من ذهب إلى أنه كان ثابتًا بالقرآن : قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنتَ عليها ... ﴾ الآية[3] [٣٦/أ] فدلّ على أنّ ذلك بوحي .

ثم قال بعضهم : لعله كان قرآنًا، ثم نسخت تلاوته[4]. وأجاب من قال كان[5] بالسنّة بأنه لا يلزم من الجعل كونه قرآنًا فلعله بإلهامٍ أو منام أو باجتهاد وُفِّقَ له .

وعلى كلّ حالٍ : فالله هو الجاعل لذلك . وقد قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ : السنّة وحيٌ يُتلى[6].

السابع:

إذا قلنا بقول الأكثرين إن الصلاة لبيت المقدس إنما كانت بالسنة؛ ففيه دليلٌ على نسخ السنة بالقرآن؛ وفيه قولان للشافعي : أحدهما الجواز[7]،

---

(١) الحاوي : ٦٧/٢ .

(٢) **إكمال المعلم** (٤٤٧/٢) .

(٣) سورة البقرة، الآية : (١٤٣) .

(٤) انظر : **إكمال المعلم** (٤٤٧/٢) .

(٥) في (ك) و (س) : ((إنه كان)) .

(٦) انظر : **أحكام القرآن** (٢٨/١)، **والرسالة** (ص ٧٦ ــ ٧٩) .

(٧) **المحصول** للرزاي (٣٤٠/٣)، **روضة الناظر** (٣٢١/١)، **جمع الجوامع** (١١١/٢) .

وهو الذي رجحه المتأخرون من الأصوليِن كالإمام فخر الدين الرازي وأتباعه[1].

واستدلّ المانعون بأن السنة مبيِّنة للكتاب؛ فكيف [ينسخها][2].

والمسألةُ مبسوطةٌ في الأصول[3][4].

الثامن:

فيه أن له صلى الله عليه وسلم أن يتمنى تغيّر بعض الأحكام لمصلحة يراها في ذلك، إما للتخفيف على الأمة، أو لمخالفة أهل الكتاب، أو لكون ما يحب أن ينقل له أفضل مما كان أو لغير ذلك من الوجوه الصحيحة.

التاسع:

فيه بيانٌ لفضله صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه بتنويله ما أحبّ من غير تصريح بالسؤال[5]، وإنما كان تركه للسؤال[6] تأدّباً وحياء،

---

(١) **الرسالة** (ص ١٠٨)، **الإحكام** لابن حزم (٤/١٠٧)، **المحصول** (٣/٣٤٠ ــ ٣٤٣)، **الإحكام** للآمدي (٣/١٥٠)، **جمع الجوامع** (٢/١١١) . قال الشافعي في **الرسالة** : ((وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلاّ سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنّ فيه غير ما سنّ رسول الله لسنّ فيما أحدث الله إليه حتى يبيّن للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها؛ وهذا مذكورٌ في سنته صلى الله عليه وسلم)) . وانظر : **إكمال المعلم** (٢/٤٤٧) .

(٢) ما بين المعقوفين من (ك) و (س)، وفي الأصل : ((تنسخه))، والصواب ما أثبت .

(٣) تحرفت هذه الكلمة في (س) .

(٤) انظر : **الإحكام** لابن حزم (٤/١٠٧)، و**الإحكام** للآمدي (٣/١٥٠)، **روضة الناظر** (١/٣٢١)، **المسودة** (ص ١٨٥) .

(٥) تحرفت هذه الكلمة في (س) .

(٦) تحرفت هذه الكلمة في (س) .

فعلم اللهُ ما في نفسه فأعطاه ما أحب[1]، ولما نزل قوله تعالى ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ... ﴾ الآية[2]، قالت له عائشة ـ رضي الله عنها : ما أرى ربك إلا يسارعُ في هواك[3]. وكيف لا يكون كذلك إذا علم من عبده أنه يسارعُ في مرضاته ومحابّه، وقد قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : نعم الربُ ربٌّ لو أطعناه ما عصانا[4].

العاشر:

فيه وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وهو مجمَعٌ عليه إلاّ في حالة العجز، أو في الخوف عند التحام القتال، أو في صلاة التطوع في السفر فيصلي إلى جهة مقصده[5].

وقيل : إنه نزل في ذلك قوله تعالى : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾[6]ذكره الدارقطني عن ابن عمر بإسنادٍ منقطع[7].

---

(١) انظر : **عارضة الأحوذي** (١٣٩/٢) .

(٢) سورة الأحزاب، الآية : (٥١) .

(٣) متفقٌ عليه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب التفسير، باب ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ... ﴾ : ٥٢٤/٨ ـ ٥٢٥، برقم : ٤٧٨٨)، **ومسلم في صحيحه** : (كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها : ١٠٨٥/٢، برقم : ١٤٦٤) .

(٤) لم أقف عليه من كلام عمر رضي الله عنه ، وإنما وقفت عليه من كلام أبي وائل شقيق بن سلمة ، أخرجه ابو نعيم في **الحلية** (١٠٥/٤) والبيهقي في **الزهد الكبير** (٢٨١/٢) والخطيب في **تاريخ بغداد** (٢٧٠/٩) .

(٥) انظر : **الأم** (٩٣/١)، **المغني** (١٠٠/٢)، **المهذب** (٩٧/١) .

(٦) سورة البقرة، الآية : ١١٥ .

(٧) **السنن** (٢٧١/١) من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال : وجدت في كتاب أبي : ثنا عبد الملك العرزمي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنها نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك . وقول الشارح عن إسناده : ((منقطع)) لِمَا فيه من الوجادة كما سيأتي عند ذكر حديث جابر في (باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم) . وقد أخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب =

الحادي عشر

انشطر يطلق بإزاء معانٍ، منها : النحو، وهي لغة الأنصار، وهو المـــرادُ هنـــا، وقـــد رواه البيهقي في ((السنن)) عن ابن عباس[1] وعن مجاهد[2].

وروى بإسناده إلى عليّ بن أبي طالب قال : شطره : قبلَه[3]، قال الشافعي : فشـــطره[4]، وتلقاؤه ، وجهته : واحدٌ في كلام العرب[5].

= جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت : ١/٤٨٦، برقم : ٧٠٠) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي قال : حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم يصلي وهو مقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كانت وجهه . قال : وفيه نزلت ﴿ فأينمـــا تولوا فثم وجهُ الله ﴾ .

(١) **السنن الكبرى** (٢/٣) من طريق علي بن أبي طلحة؛ وروايته عن علي مرسلَة كما تقدم ص٤٩٤.

(٢) **السنن الكبرى** (٢/٣) من طريق عبد الرحمن بن الحسن القاضي عن إبراهيم بن الحسن بن ديزل عـــن آدم بن أبي إياس عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (به) .

وهذا إسنادٌ ضعيف : عبد الرحمن بن الحسن : قال عنه صالح بن أحمد الحافظ : ((ضعيف، ادّعى الراوية عن ابن ديزل فذهب علمُه ... سمعتُ القاسمَ بن أبي صالح نصّ عليه بالكذب؛ ومع هذا دخولـــه في أعمـــال الظلمة ...)) . انظر : **تاريخ بغداد** (١٠/٢٩٣)، **وسير أعلام النبلاء** (١٦/١٥)، **ولسان المـــيزان** (٣/٥٠١) . وقد أخرجه ابن جرير في **تفسيره** (٢/٢١) من طريق عيسى بن ميمون الجرشي عن عبد الله بن أبي نجيح . **وإسنادُه صحيح** .

(٣) **السنن الكبرى** (٢/٣) من طريق الحاكم ــ وهو في **المستدرك** (٢/٢٦٩) ــ وقـــال : ((صحيـــح الإسناد))؛ لكن في إسناده عميرة بن زياد الكندي راويه عن علي : ذكره البخاري في **تاريخـــه** (٧/٦٩)، وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (٧/٢٤)، ولم يذكرا فيه جرحـــاً ولا تعديلاً؛ وذكره ابن حبـــان في **الثقات** (٥/٢٨٠) .

(٤) في (ك) : ((شطره)) .

(٥) **أحكام القرآن** (١/٦٨)، وانظر **الرسالة** (ص ٣٤) .

الثاني عشر[1]:

اختلف في تعيين الرجل[2] المبهم في حديث البراء الذي أعلم الأنصار بتحويل القبلة في مسجدهم، فقيل : هو عبّاد بن بشر، وقيل : إنه عباد بن نهيك الخطمي، حكاه ابن العربي[3] وغيره[4].

وقد تقدم في حديث تويلة بنت أسلم أن الذي أخبر بني حارثة بذلك : عبّاد بن بشر بن قيضي، والذي حكاه ابن بشكوال في ((المبهمات)) أنّ الذي أخبر أهل قباء : (عبّاد بن بشر)[5]، وقيل : عبّاد بن نهيك الخطمي[6]، وقد تقدم أنهما قصتان[7] أو ثلاثة[8]؛ ففي قباء كان في صلاة الصبح، وفي مسجد الأنصار العصر كما في حديث الباب، وفي بعضها الظهر، أو العصر؛ فيحتمل أنّ هذا أخبر قوماً، (وهذا أخبر قوماً)[9][10]؛ والله أعلم .

---

(١) ((عشر)) سقطت من (س) .

(٢) في (س) بعد كلمة ((الرجل)) كلمةٌ لا معنى لها .

(٣) **عارضة الأحوذي** (١٣٩/٢) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** (٩٧/١) : ((قوله [في حديث البراء] : فخرج رجل : هو عبّاد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده من حديث تويلة بنت أسلم، وقيل : هو عباد بن نهيك ـــ بفتح النون وكسر الهاء ـــ . وأهلُ المسجد الذي مرّ بهم قيل : هم من بني سلمة، وقيل : هو عبّاد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح ـــ كما سيأتي بيان في حديث ابن عمر [برقم : ٤٠٣])) .

(٥) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٦) **الغوامض والمبهمات** (٢٥٥/١ ـــ ٢٥٦)، وانظر : **المستفاد من مبهمات المتن والإسناد** (٢٧٧/١) .

(٧) في (ك) : ((قضيتان)) .

(٨) في (ك) : ((ثلاث)) .

(٩) ما بين القوسين سقط من (س) .

(١٠) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٥٠٦/١) في شرح حديث ابن عمر (برقم : ٤٠٣) : ((وفيه : بينا الناسُ بقباء في صلاة الصبح إذْ جاءهم آت فقال ... . قوله : في صلاة الصبح ... هذا فيه مغايرة لحديث=

الثالث عشر:

فيه قبول خبر الواحد في أمور الدين، وإن عظم ذلك الأمر كتحويل القبلة؛ وقد أجمع عليه من بلغه ذلك من الأنصار، و لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم[1]، بل زاد الطبراني في آخر حديث نويلة عن رجلٍ من بني حارثة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيهم : ((أولئك رجالٌ آمنوا بالغيب))[2].

الرابع عشر:

إن قال قائل كيف ساغ انحرافهم عن قبلة بيت المقدس وكانت قطعيةً بخبر الواحد، وهو مظنون؛ فكيف يرتفع القطعي بالظني .

والجواب عن ذلك : أنّ خبر الواحد إذا احتفت به القرائن أوجب العلم، وذلك لأن ذلك كان في زمن تقلب وجهه صلى الله عليه وسلم في السماء ليحوَّلَ إلى جهة الكعبة، وقد عرفت

= البراء المتقدم فإنّ فيه أنهم كانوا في صلاة العصر . والجواب : أن لا منافاة بين الخبرين؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ــ وهم بنو حارثة ــ، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عبّاد بن بشر أو بن نهيك ــ كما تقدم ــ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى مَن هو خارج المدينة ــ وهم بنو عمرو بن عوف ــ أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر، و لم يسمّ الآتي إليهم، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنّه عباد بن بشر؛ ففيه نظر؛ لأن ذلك إنما ورد في حقّ بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقلوا محفوظاً فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولاً في وقت العصر ثم توجّه إلى أهل قباء فأعلمَهم بذلك في وقت الصبح . ومما يدل على تعددهما : أن مسلماً روى من حديث أنس أن رجلاً من بني سلمة مرٌ وهم ركوعٌ في صلاة الفجر؛ فهذا موافقٌ لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة، وبنو حارثة غير بني حارثة)) .

(١) ذكره ابن عبد البر في **التمهيد** (١٧/٤٥) .

(٢) انظر ص (٤٨٦) .

الأنصار منه ذلك لملازمتهم له، فكانوا يتوقّعون ذلك في كل وقت، فلما فجأهم الخبر عن ذلك أفادهم[1]العلم لِما كانوا يتوقعون حدوثَه[2].

وأجاب العَزَفي بأجوبة أُخر : أحدها : أنّ النسخ بخبر الواحد كان جائزًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما امتنع بعده[3].

والثاني : أنه تلى عليهم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن، وهم أعلم الناس بإطالته وإيجازه وأعرفهم بوجوه إعجازه .

والثالث : أن العمل بخبر الواحد مقطوعٌ به . قال العَزَفي : في الصحيح أنّ النسخ للمقطوع بالمظنون كنسخ نصِّ الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائزٌ عقلاً وواقعٌ سمعًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه[4]،

---

(١) في (ك) و (س) : ((أفادهم ذلك)) .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٥٠٧/١) الجواب عن هذه المسألة فقال : ((وأُجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدّمات أفادت عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلاّ بما يفيد العلم)) .

(٣) ذهب إلى هذا الغزالي في **المستصفى** (١٢٦/١)، وأبو الوليد الباجي في **إحكام الفصول** (ص ٤٢٦)، وانظر : **المعلم** للمازري (٢٧٢/١) وذكر الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٥٠٧/١) هذا القول، وقال : ((يحتاج إلى دليل)) .

(٤) ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى جوازه عقلاً . انظر : **إحكام الفصول** (ص ٤٢٦)، **والوصول إلى الأصول** (٤٧/٢)، **والإحكام** للآمدي (١٤٦/٣)، **والمسودة** (ص ١٨٦) . وذهب الخوارج إلى أنه لا يجوزُ عقلاً . انظر : **المستصفى** (١٢٦/١) . وأما جوازُه شرعًا فقد منعه جمهور الفقهاء والأصوليين . انظر : **إحكام الفصول** (ص ٤٢٦)، **والوصول إلى الأصول** (٤٩/٢)، **والإحكام** للآمدي (١٤٦/٣)، **والمسودة** (ص ١٨٦) . وقال قومٌ من أهل الظاهر : يجوزُ، وذهب إلى ذلك داود، وابن حزم . انظر : **الإحكام** لابن حزم (١٠٧/٤)، وفي **المسودة** (ص ١٨٦) ذكر ابن عقيل عن أحمد رواية أخرى بجواز النسخ بأخبار الآحاد احتجاجًا بقصة قباء . قلت : ويحتمله عندي قول الشافعي فإنه احتج على خبر الواحد بقصة قباء . وقال الباجي في **إحكام الفصول** (ص ٤٢٦) إنه الصحيح .
واستدلّوا بحديث ابن عمر في تحوّل أهل قباء في صلاتهم إلى الكعبة .

ولكن أجمعت الأمة[١]على منعه[٢]بعد الرسول [صلى الله عليه وسلم][٣]فلا مخالف فيه، وإنما الخلافُ في تجويزه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم[٤].

الخامس عشر:

فيه جواز النسخ ووقوعه، وقد أجمع عليه علماء الإسلام، وإنما خالفَ فيه قومٌ من المبتدعة تبعوا فيه قول اليهود، ولا اعتبار بخلاف[٥] مَن خالف في ذلك[٦].

السادس عشر:

فيه حجة لمن ذهب من محققي الأصوليين إلى أن النسخ إنما يثبت في حقّ من بلغَه، فأما من لم يبلغه فلا يثبت ذلك في حقّه، وإن كان قد وقع وتحقّق[٧]ولذلك لم يؤمر الأنصار بإعادة الصلاة؛ إذْ لو كان فرضهم استقبال الكعبة لأمروا بالقضاء و لم يقع ذلك[٨] .

---

(١) تحرفت هذه الكلمة في (س) .

(٢) تحرفت هذه الكلمة في (س) .

(٣) ما بين المعقوفين من (ك) .

(٤) انظر : **المستصفى** (١٢٦/١) .

(٥) ((بخلاف)) : سقطت من (س) .

(٦) انظر : **إحكام الفصول** (ص ٣٩١)، **المستصفى** (١١١/١)، **الوصول إلى الأصول** (١٣/٢)، **الأحكام** للآمدي (١١٥/٣)، **روضة الناظر** (٢٩٢/١) .

(٧) انظر : **العدة** لأبي يعلى (٨٢٣/٣)، والمستصفى (١٢٠/١)، و**الوصول إلى الأصول** (٦٥/٢)، و**الإحكام** للآمدي (١٦٨/٣)، و**روضة الناظر** (٣١٨/١)، و**المسودة** (ص ٢٠١) .

(٨) انظر : **المعلم** للمازري (٢٧٢/١) .

السابع عشر:

فيه جواز الاجتهاد في القبلة ومراعاة السمت على حسب الاجتهاد[1]، لأن الأنصار تحوَّلوا إلى جهة الكعبة بالاجتهاد .

الثامن عشر:

فيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي حضرته[2]، وفيه خلاف لأهل الأصول، والراجح : جوازُه[3].

التاسع عشر:

استدل به على أنّ الإمام إذا [٣٦/ب] عزل القاضي و لم يبلغه العزل فأقضيته نافذة حتى يبلغه العزل وهو كذلك[4].

---

(١) انظر : **الأم** (٩٤/١)، و**المغني** (١٠٠/٢، ١٠٧، ١١١) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٥٠٧/١) : ((وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم تمادوا في الصلاة و لم يقطعوها دلّ على أنه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستئناف، ولا يكونُ ذلك إلاّ عن اجتهاد . كذا قيل، وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نصٍ سابق؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان مترقِّباً التحول المذكور، فلا مانعَ أن يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول .

(٣) انظر : **العدّة** لأبي يعلى (١٥٩٠/٥)، **المستصفى** (٣٥٤/٢)، **الإحكام** للآمدي (١٧٥/٤)، **روضة الناظر** (٩٦٥/٣) .

(٤) انظر : **المغني** (٨٥/١٤)، **العزيز شرح الوجيز** (٤٤٢/١٢) .

العشرون:

قال المازري[1]: استدل به بعض الفقهاء على مسألة تصرّف الوكيل بعد العزل وقبل بلوغه أنه صحيح[2]. والخلافُ فيها مشهورٌ، والأصحّ عند أصحاب الشافعي أنه لا يصحّ تصرّفه، وفرّق بينه وبين القاضي بعموم حاجة الناس إلى القاضي بخلاف الوكيل[3]، وأجاب بعض العلماء أيضاً بأن مسألة الوكيل تعلق بها حقّ الغير على الموكّل، ولعله كتم العزل عن الوكيل لغرض له في عدم صحة تصرّفه مع تعلّق حق الغير؛ فهو تدليسٌ ممن فعله ليغرّ غيره بذلك[4].

الحادي والعشرون:

استدلّ به ابن العربي على أنّ من علم بفساد صلاته صحّ ما مضى منها، كمن يصلي في ثوبٍ نجس[5]. والصحيح عند أصحابنا : وجوب الإعادة .

---

(١) في (ك) : ((الماوردي)) وهو غلط .

(٢) **المعلم** (١/٢٧٣) .

(٣) انظر : **المهذب** (١/٤٦٩)، **والعزيز شرح الوجيز** (٥/٢٥٤) .

(٤) **عارضة الأحوذي** (٢/١٤٠) .

(٥) قال الشيرازي في **المهذب** (١/٩١) : ((وإن لم يعلم [بالنجاسة] حتى فرغ من الصلاة ففيه قولان : قال في (القديم) : لا يعيد ... وقال في (الجديد) : يلزمه الإعادة لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء)) .
قال النووي في **المجموع** (٣/١٦٣) : ((ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة فإن قلنا لا تجب الإعادة إذا رآها بعد الفراغ أزالها وبنى على صلاته وإلاّ بطلت ووجب الاستئناف)) . والصواب : أنه إذا رآها في صلاته وقدر على إزالتها صحّت صلاته لحديث أبي سعيد في خلْعه صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة؛ لأن فيهما قذراً وتعليل من قال بوجوب الإعادة بأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل قياساً على الوضوء غير صحيح؛ لأنه قياسٌ مع الفارق .قال شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** (٢١/٤٧٧) : ((اعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف؛ فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها؛ ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور، وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد =

والفرق بينه وبين النسخ : (أن الحكم بوجوب اجتناب النجاسة ثابتٌ في حقه، ووجـــوب الاستقبال لم يثبت في حقّ من لم يبلغه النسخ)[1]ـــ كما تقدم ـــ .

الثاني والعشرون:

استدلّ به أيضـــًا على أنّ الجارية إذا اعتقت و لم تعلم بعتقها فصلت مكشوفة الرأس مثلاً أنّ صلاتَها صحيحة ولا إعادة عليها، وإنما اختلفوا فيما إذا أعتقت في أثناء[2]الصلاة وعلمت بذلك، فإن وجدت ما تستتر به وفعلت فصلاتُها صحيحة، وإن[3]تركت مع القدرة لم تصحّ، وإن لم تجد شيئـــًا تستتر به ففي وجوب الإعادة خلاف[4].

وأما العبد إذا أعتق و لم يعلم بعتقه ففرق المالكية في ذلك بين حقّ الله وحق النـــاس . قـــال العزفي لم يختلف المذهب عندنا أن أحكامه أحكام حرّ فيما بينه وبين الناس، وأما ما بينه وبين الله فجائز[5].

= ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ... ولهذا كان أصحّ قولي العلماء أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسيـــًا فلا إعادة عليه كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان فيهمـــا، و لم يستأنف الصلاة ...)) .

(١) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٢) ((أثناء)) سقط من (س) .

(٣) في (س) : ((فإن)) .

(٤) انظر : **المغني** (٢/٣٣٤)، **المهذب** (١/٩٦) و**روضة الطالبين** (١/٢٨٧) .

(٥) قوله : ((لم يختلف المذهب ...)) إلى آخره سبقه إليه القاضي عياض في **إكمال المعلم** (٢/٤٤٦)، ونقله عنه القرطبي في **المفهم** (٢/١٢٦) .

الثالث والعشرون:

استدل به الطحاوي على أنّ من لم يعلم بفرض الله و لم تبلغه الدعوة ولا أمكنَه استعلام ذلك من غيره فالفرضُ غير لازمٌ له، والحجة غير قائمة عليه، وإنما اختلفوا في الرجل يسلم في بلاد الحرب، أو أطراف البلاد؛ حيث لا يجد من يعلمه شرائع الإسلام ثم علمها هل يجب عليه قضاء ما مرّ عليه من الفروض بعد الإسلام أم لا ؟، فأوجبه مالك ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن كان أمكنَه الاستعلام فلم يفعل قضى وإلاّ فلا قضاءَ عليه[1][2].

الرابع والعشرون:

فيه جواز تنبيه من ليس في الصلاة للمصلي والفتح عليه[3]، وإنما اختلفوا في فتح المأموم على الإمام . وفيه تفصيل وخلاف معروف في كتب الفقه[4].

الخامس والعشرون:

فيه حجة للجمهور على أنه يسوغ له أن يصلي الصلاة الواحدة إلى جهتين فأكثر بالاجتهاد[5]، وخالفَ في ذلك أبو حنيفة[6].

---

(١) انظر : **المبسوط** (١/٢٤٥ ــ ٢٤٦) .

(٢) **أحكام القرآن** للطحاوي (١/١٥٩ ــ ١٦٠) . وقد نقل الشارحُ معنى كلامه، ويظهر أنه إنما أخذَه من **إكمال المعلم** (٢/٤٤٨)، فإنه نقله عن الطحاوي، وليس عند الطحاوي ذكر قول مالك والشافعي، وإنما نقله عنهما القاضي عياض، وسبقه إلى ذلك ابن بطّال في **شرح صحيح البخاري** (٢/٦٧)، وانظر المسألة مفصّلة في **مجموع الفتاوى** لابن تيمية (٢٢/١٠٠ ــ ١٠٣) .

(٣) ذكره ابن بطال في **شرح صحيح البخاري** (٢/٦٧)، والقاضي عياض في **إكمال المعلم** (٢/٤٤٨) .

(٤) انظر : **المغني** (٢/٤٥٤)، **المجموع** (٤/١٣٦) .

(٥) انظر : **الأم** (١/٩٥)، **المغني** (٢/١١٣)، **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٥٢) .

(٦) الذي وقفتُ عليه من كلام الحنفية يوافقُ ما ذهب إليه الجمهور؛ ومن ذلك ما في **الهداية** (١/١١٢) : ((إذا تحوّل رأيه إلى جهة أخرى توجّه إليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله)) .

باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

حدثنا محمد بن أبي معشر : ثنا أبي، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) .

حدثنا يحيى بن موسى : ثنا محمد بن أبي معشر (مثله) .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة قد رُوي عنه من غير وجه، وقد تكلم بعضُ أهل العلم في أبي معشر من قِبل حفظه، واسمُه : نجيح، مولى بني هاشم . قال محمد : لا أروي عنه شيئاً، وقد روى عنه الناس . قال محمد : (وحديثُ عبد الله بن جعفر)[1] المخرمي[2] عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) أقوى وأصحّ من حديث أبي معشر .

حدثنا الحسن بن بكر المرزوي : ثنا المعلّى بن منصور، ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

وإنما قيل عبد الله بن جعفر المخرمي : لأنه من ولد المسور بن مخرمة .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح .

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة، منهم : عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس .

وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلةٌ إذا استقبلت القبلة .

وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ هذا لأهل المشرق .

واختار ابن المبارك : التياسُر لأهل مرو .

---

(١) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٢) تحرفت هذه الكلمة في (ك) .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث أبي هريرة : أخرجه من الطريق الأول ابن ماجه عن محمد بن يحيى الأزدي عن هاشم بن القاسم وعن محمد بن يحيى الذهلي عن عاصم بن علي كلاهما عن أبي معشر[1]، وانفرد المصنف به من الطريق الثاني[2].

وقد تابع أبا معشر عليه علي بن ظبيان قاضي حلب؛ فرواه عن محمد بن عمرو كذلك، رواه ابن عدي في ((الكامل)) في ترجمة علي بن ظبيان[3]، وقال : لا أعلم يرويه[4]عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان، قال : ولعل علي بن ظبيان سرقه منه، وذكر قول ابن معين فيه ليس بشيء[5]، وقول النسائي : متروك الحديث[6].

---

(١) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة : ١/٣٢٣، برقم : ١٠١١) .

وأبو معشر : نجيح بن عبد الرحمن السِّندي المدني : مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أسنّ واختلط (**التقريب** : ٧١٠٠) .

(٢) وهو طريق عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . قال أبو داود في **مسائل أحمد** (ص ٣٠٠ ـــ ٣٠١) : ((سمعت أحمد بن حنبل يقول : يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ما بين المشرق والمغرب قبلة"، وليس له إسناد . يعني : حديث عبد الله بن جعفر المخرمي ـــ من ولد مسور بن مخرمة ـــ عن عثمان الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . يريد بقوله : "ليس له إسناد" لحال عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة)) .

(٣) **الكامل** (٥/١٨٨) .

(٤) في (س) : ((يروي)) .

(٥) انظر : **تاريخ ابن معين** ـــ رواية الدوري ـــ (٢/٤٢٠) .

(٦) انظر : **الضعفاء والمتروكين** (ص ٧٨) .

قلت : وقد تابعه عليه أيضـاً أبو جعفر الرازي، رواه البيهقي في ((الخلافيات))[1]، وزاد : (لأهل العراق)[2]، وأبو جعفر[3] الرازي اسمُه عيسى بن ماهان، وهو أيضـاً عيسى بن أبي عيسى[4]: وثقه ابن معين[5] وابن المديني[6] وأبو حاتم[7]، وقال أحمد[8] والنسائي[9]: ليس بقوي، وقال الفلاّس : سيء الحفظ[10]؛ وعلى هذا فقد اختلف فيه على أبي النضر[11] فإنه رواه عن أبي معشر، وعن أبي جعفر الرازي .

وقال البيهقي : إن رواية أبي معشر أشبه، قال : وأبو معشر ضعيف[12].

---

(١) انظر : **مختصر الخلافيات** (١٩/٢) .

(٢) ورواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره ، وزاد : ((لأهل الشام)) انظر : **تفسير ابن كثير** (٢٢٩/١) .

(٣) وقع في (س) : ((وزاد أهل العراق عليه أيضـاً أبو جعفر ...)) وهو كلامٌ لا معنى له .

(٤) انظر : **تهذيب الكمال** (١٩٢/٣٣) .

(٥) **التاريخ** ـــ برواية الدوري ـــ (٦٩٩/٢)، **والجرح والتعديل** (٢٨١/٦)، وفي رواية عن ابن معين يُكتب حديثه، ولكنه يخطئ . انظر : **تهذيب الكمال** (١٩٤/٣٣) .

(٦) **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني** (رقم : ١٤٨)، وفي رواية ابنه عنه : ((هو نحو موسى بن عبيدة ...)) انظر : **تهذيب الكمال** (١٩٥/٣٣) .

وقد قال عنه علي بن المديني عن موسى بن عبيدة : ((ضعيف، يحدّث بأحاديث مناكير)) . انظر : **تهذيب الكمال** (١١١/٢٩) .

(٧) **الجرح والتعديل** (٢٨١/٦) .

(٨) **العلل ومعرفة الرجال** (١٣٣/٣) .

(٩) **السنن** : (٢٥٨/٣) .

(١٠) انظر : **تاريخ بغداد** (١٤٧/١١)، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٨٠١٩) : ((صدوق، سيء الحفظ خصوصـاً عن مغيرة)) .

(١١) أبو النضر : هو هاشم بن القاسم : ثقة، ثبت (**التقريب** : ٧٢٥٦) .

(١٢) انظر : **مختصر الخلافيات** (٢٠/٢) .

الثاني :

فيه مما لم يذكره :

عن ابن عمر : رواه البيهقي من رواية محمد بن عبد الرحمن بن مجبَّر عن نافع عن ابن عمر أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ما بين المشرق والمغرب قبلة))[1]، ثم رواه من رواية يعقوب بن يوسف الواسطي [٣٧/أ] عن شعيب بن أيوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[2]، ثم قال : تفرّد بالأول ابن مجبر، وتفرّد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال[3]، قال : والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة[4]، ويحيى بن سعيد القطان[5]، وغيرهم[6] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله[7].

---

(١) **السنن الكبرى** (٢/٩) . **وإسنادُه ضعيف جدًا** : فيه ابن المجبَّر : قال عنه ابن معين : ((ليس بشيء))، وقال الفلاّس : ((ضعيف))، وقال أبو زرعة : ((واهٍ))، وقال البخاري : ((سكتوا عنه))، وقال النسائي وجماعةٌ : متروك، وقال أبو داود : ((ترك حديثه))، وقال ابن عدي : ((ضعيف يُكتب حديثه)) . انظر : **لسان الميزان** (٥/٢٧٧ ــ ٢٧٨)، **وتعجيل المنفعة** (٢/١٩١ ــ ١٩٢) . وقد سُئل أبو زرعة عن رواية ابن المجبّر هذه فقال : ((هذا وهْم، الحديثُ حديثُ ابن عمر موقوف)) . **العلل** لابن أبي حاتم (١/١٨٤) .

(٢) **السنن الكبرى** (٢/٩) . وفي إسناده أبو يوسف يعقوب بن يوسف الخلاّل الواسطي : لم أقف له على ترجمة، وهو أحدُ شيوخ الدارقطني ــ كما سيأتي ــ، وقد تابعه عليه حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به، فرفعه أيضًا . أخرجه الدارقطني في **العلل** (٢/٣٢) .

(٣) في حاشية الأصل : ((رواه (قط) عن الخلال هذا، واختاره الضياء)) . قلت : هو في **سنن الدارقطني** (١/٢٧٠) عن شيخه يعقوب الخلال (به) .

(٤) أخرجها ابن عبد البر في **التمهيد** (١٧/٥٩) .

(٥) أخرجها البيهقي في **السنن الكبرى** (٢/٩)، وستأتي قريبًا في (الوجه الثالث) .

(٦) كأبي أسامة حماد بن أسامة ــ وستأتي روايته قريبًا ــ، وكشريك بن عبد الله : ذكره الدارقطني في **العلل** (٢/٣٢) .

(٧) **السنن الكبرى** (٢/٩) . وسيأتي تخريج أثر عمر في (الوجه الثالث) .

الثالث:

في بيان الموقوفات التي ذكرها المصنف :

أما أثر عمر : فرواه مالك في ((الموطأ)) عن نافع أنّ عمر[1]قال : (ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت)[2]هكذا رواه[3]مالك منقطعـاً؛ ووصله ابن أبي شيبة : فرواه عن أبـي أسامة عن عبيد الله بن عمر[4]، وكذلك وصله البيهقي، فرواه من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر فذكره[5]، دون قوله : إذا توجّه قِبل البيت[6].

ورواه بهذه الزيادة من رواية[7]خالد بن مخلد عن نافع بن[8]أبي نعيم[9]عن نافع عن ابن عمر عن عمر[10].

= فالصواب في حديث ابن عمر الوقف على عمر، وقد سُئل الدراقطني في **العلل** (٢/ ٣٣) عـن الحديـث فذكر الاختلافَ فيه، وقال : ((والصحيح من ذلك : قول عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عـن عمـر))، وقال النووي في **المجموع** (٣/ ٢٠٣) : ((وصحّ ذلك عن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ موقوفـاً عليه)) .

(١) ((عمر)) : سقطت من (س) .

(٢) **الموطأ** (١/ ١٩٦)، وتابعه أيضـاً أيوب السختياني؛ فرواه عن نافع عن ابن عمر لم يذكر فيه ابن عمر . ذكره الدارقطني في **العلل** (٢/ ٣٣) .

(٣) في (ك) : ((روى)) .

(٤) **المصنف** (٤/ ٧٧) . **وإسناده صحيح** .

(٥) ((فذكره)) : ليست في (ك) و (س) .

(٦) **السنن الكبرى** (٢/ ٩) .

(٧) ليس في (ك) قوله : ((من رواية)) .

(٨) في (س) : ((عن)) وهو تحريف .

(٩) هو : نافع بن عبد الرحمن بن أبي نَعيم القاري، وقد يُنسبُ لجدّه (**التقريب** : ٧٠٧٧) .

(١٠) **السنن الكبرى** (٢/ ٩) .

وضعفه بهذه الزيادة شيخُنا قاضي القضاة[1] علاء الدين التركماني[2][3] في ردّه[4] على البيهقي[5] بنافع بن أبي نعيم، فقد قال فيه أحمد : ليس بشيء[6].

وأما أثر علي بن أبي طالب : فرواه ابن أبي شيبة في المصنف من رواية أبي[7] عبد الرحمن السلمي عنه[8].

---

(١) إطلاقُ هذه اللفظة مما لا ينبغي؛ فقد جاء في **البخاري** (٦٢٠٦)، **ومسلم** (٢١٤٣) من حديث أبي هريرة : ((أخنعُ الأسماء عند الله : رجلٌ تسمّى بـ(ملك الأملاك)))؛ قال ابن القيم : وقد ألحق أهل العلم بهذا (قاضي القضاة)، وقالوا : ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحق، وهو خيرُ الفاصلين الذي إذا قضى أمرًا فإنما يقولُ له كن فيكون ...)) .

انظر في ذلك : **فتح الباري** (١٠/٥٨٩ ــ ٥٩١)، **وتيسير العزيز الحميد** (ص ٦١٢ ــ ٦١٤)، **وفتح المجيد** (٢/٧١١) .

(٢) في (ك) : ((ابن التركماني)) .

(٣) هو : علي بن عثمان بن مصطفى المارديني الأصل، علاء الدين ابن التركماني الحنفي : تفقّه وتمهّر وأفتى ودرّس وصنّف التصانيف الحافلة، مات سنة (٧٥٠هـ) .

انظر : **الدرر الكامنة** (٣/٨٤)، **والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** (٢/٥٨١ ــ ٥٨٣) .

(٤) في (س) : ((في ذكر)) وهو تحريف .

(٥) المسمى بـ**الجوهر النقي** (٢/٩) . انظر : **الدرر الكامنة** (٣/٨٤) .

(٦) انظر : **الجرح والتعديل** (٨/٤٥٦) . وفيه : ((قال أحمد بن حنبل : كان يؤخذ عنه القراءة، وليس في الحديث بشيء))، لكن قال يحيى بن معين : ((ثقة))، وقال أبو حاتم : ((صدوق، صالحُ الحديث))، نقله عنهما ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (٨/٤٥٧)، وقال النسائي : ((ليس به بأس)) . انظر : **تهذيب الكمال** (٢٩/٢٨٢)، وفي **تهذيب التهذيب** لابن حجر (١٠/٤٠٨) : ((قال الساجي : صدوق، اختلف فيه أحمد ويحيى؛ فقال أحمد : منكر الحديث، وقال يحيى : ثقة))، وقال الحافظ في **التقريب** (٧٠٧٧) : ((صدوق، ثبْت في القراءة)) .

(٧) ((أبي)) : ليست واضحة في (س) .

(٨) **المصنف** (٤/٧٧) . **وإسنادُه حسن**، وأخرجه ابن عبد البر في **التمهيد** (١٧/٥٩) .

وأما أثر ابن عباس : فرواه ابن أبي شيبة أيضـاً من رواية سعيد بن جبير عنه[١]، وأما أثر ابن عمر فرواه ابن أبي شيبة أيضـاً من رواية عبد الله بن بريدة عنه[٢] بلفظ الحديث المرفوع والموقوف[٣] على ما تقدم[٤].

ورواه أيضـاً من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق[٥].

وممن قال ذلك أيضـاً : عثمان بن عفان . رواه ابن عبد البر في ((التمهيد))[٦].

الرابع :

حكم المصنف على رواية عثمان بن محمد[٧] الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة بالصحة بقوله : هذا حديث حسن صحيح، وقد خالفه البيهقي في ذلك فقال في ((الخلافيات)) بعد

---

(١) **المصنف** (٧٧/٤) . **وإسناده حسن**، وأخرجه ابن عبد البر في **التمهيد** (٥٩/١٧) .

(٢) ((عنه)) : سقطت من (س) .

(٣) في (س) : ((فالموقوف)) وهو تحريف .

(٤) **المصنف** (٧٧/٤) بلفظ : ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) . **وإسنادُه صحيح** .

(٥) المصنف (٧٧/٤) رواه عن وكيع عن المسعودي عن القاسم (به) . والمسعودي : صدوق، اختلط قبلَ موته . قال الحافظ في **التقريب** (٣٩١٩) : ((وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط))، وعليه : **فإن هذا الإسناد حسن** فإن وكيعـاً قديم السماع من المسعودي؛ قال الإمام أحمد : ((سماعُ وكيع من المسعودي بالكوفة قديمـاً، وأبو نعيم أيضـاً؛ و إنما اختلط المسعودي ببغداد، ومَن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعُه جيّد)) **العلل ومعرفة الرجال** (٣٢٥/١، رقم : ٥٧٥) .

(٦) **التمهيد** (٥٩/١٧) من طريق المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن جده قال : سمعتُ عثمان يقول : (كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحرَّ المشرق عمدًا) .

وإسنادُه ضعيف : محمد بن فضاء ـــ بفتح الفاء والمعجمة مع المدّ ـــ بن خالد الجهضمي الأزدي البصري : ضعيف (**التقريب** : ٦٢٢٣)، وأبوه : مجهول (**التقريب** : ٥٣٩٣) .

(٧) ((بن محمد)) : سقطت من (س) .

تخريجها من هذا الوجه : هذا إسنادٌ فيه ضعف[١]؛ فنظرنا في إسنادِه فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق قد انفرد به عن المقبري، وقد اختلف فيه فقال علي بن المديني : روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير[٢]، ووثقه ابن معين[٣] وابن حبان[٤]، فمشّى حالَه .

وليس لعثمان الأخنسي عند المصنف إلاّ ثلاثة أحاديث : هذا أحدها، وحديث الصوم يوم تصومون ... الحديث[٥]، وحديث[٦] ((إياكم وسوء ذات البين))[٧]؛ وله عند بقية أصحاب السنن حديث : ((من جُعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين))[٨]،

---

(١) انظر : **مختصر الخلافيات** (١٩/٢) . وفيه : ((وروي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة)) .

(٢) انظر : **الجرح والتعديل** (١٦٦/٦) .

(٣) انظر : **الجرح والتعديل** (١٦٦/٦) .

(٤) **الثقات** (٢٠٣/٧)، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٤٥١٥) : ((صدوق، له أوهام)) .

(٥) **الجامع** : (كتاب الصوم، باب ما جاء ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تُفطرون، والأضحى يوم تضحون)) : ٨٠/٣، برقم ٦٩٧) . وقال : ((حديث حسن غريب)) . **وإسناده حسن**، وقد صححه الشيخُ الألباني في **الصحيحة** (٢٢٤) بشواهده، وصححه أيضاً في **الإرواء** (١١/٤، برقم : ٩٠٥)، وقال بعد إيرادِه لتلك الشواهد : ((وجملة القول : أنّ الحديث بمجموع طرقه صحيحٌ إن شاء الله)) .

(٦) ((وحديث)) : سقط من (ك) .

(٧) **الجامع** : (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم "٥٦" : ٥٧٢/٤، برقم : ٢٥٠٨)، وقال : ((حديثٌ صحيح غريب من هذا الوجه)) . **وإسنادُه حسن** . والحديث حسّنه الشيخُ الألباني في **صحيح سنن الترمذي** (٦٠٦/٢) .

(٨) أخرجه أبو داود في **سننه** : (كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء : ٥/٤، برقم : ٣٥٧٢)، والنسائي في **سننه الكبرى** (٤٦٢/٣)، وابن ماجه في **سننه** : (كتاب الأحكام، باب ذكر القضاء : ٧٧٤/٢، برقم : ٢٣٠٨) من طريق الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ . **وإسنادُه حسن** . قال الحافظ ابن حجر في **التلخيص** (١٨٤/٤) عن الحديث : ((له طرقٌ، وأعلّه ابن الجوزي فقال : هذا حديث لا يصحُّ . وليس كما قال، وكفاهُ قوةً تخريجُ النسائي له؛ وذكر الدارقطني [في **العلل** : ٣٩٧/١٠ ـ ٤٠٢] =

وليس له في الكتب غيرُ ما ذكرت[1].

الخامس:

استدلّ به على أن الفرض في استقبال القبلة لمن بَعُد عن الكعبة الجهة لا العين، وهو قولُ مالك[2]، وأبي حنيفة[3]، وأحمد[4]، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي[5].

وقد تقدم في الباب قبلَه[6] أن الشافعي قال: فشطره وتلقاؤه وجهته[7]: واحدٌ في كلام العرب[8]. واستدلّ لذلك أيضاً بحديث رواه البيهقي من حديث ابن عباس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجدُ قبلة لأهل الحرم، والحرمُ قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي))[9]. قال البيهقي: تفرّد به عمر بن حفص المكي وهو

= الخلافَ فيه على سعيد المقبري، قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة)) . وقد صححه الشيخُ الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (٣٩١/٢) .

(١) انظر: **تحفة الأشراف** (٤٨١/٩ ـــ ٤٨٢، ٢١٣/١٠) .

(٢) **الموطأ** (١٩٦/١) .

(٣) انظر: **الهداية** (١١١/١)، **وبدائع الصنائع** (١١٨/١) .

(٤) انظر: **المغني** (١٠١/٢)، **والانصاف** (٣٣٢/٣) .

(٥) **مختصر المزني** (ص ١٣)، وانظر: **الحاوي** للماوردي (٧١/٢) ونقل النووي في **المجموع** (٢٠٣/٣) عن البندنيجي قوله: ((القولُ بأن فرض [المجتهد] الجهة نقله المزني، وليس هو بمعروف للشافعي))، قال النووي: ((وكذا أنكره الشيخُ أبو حامد وآخرون)) .

(٦) في (ك) و (س): ((الذي قبله)) .

(٧) في (س): ((وتلقاء وجهة)) .

(٨) انظر: (ص٥٠٠) .

(٩) **السنن الكبرى** (٩/٢ ـــ ١٠)، قال البيهقي في **المعرفة** (٤٨٤/١): ((حديث ضعيف، لا يُحتجّ به))، وضعّف إسناده الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** (٢١٣/١) .

ضعيف[١]، قال : وروي بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حُبْشي[٢] كذلك مرفوعاً[٣] ولا يحتجّ بمثله؛ والله أعلم[٤].

وذهب الشافعي في أظهر القولين عنه إلى أن فرض من بعُد أيضاً العين، وأنه يلزمه ذلك بالظن[٥] لحديث أسامة بن زيد أنّه صلى الله عليه وسلم لمّا دخل البيت دعا في نواحيه، ولم يصلّ فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قُبل الكعبة، وقال : ((هذه القبلة))[٦].

ورواه البخاري من حديث ابن عباس مختصراً دون ذكر أسامة[٧].

(واحتج البيهقي أيضاً في ((الخلافيات)) على أن الفرض العينُ بالزيادة التي في أثر عمر : (ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قِبَل البيت))[٨]،[٩].

---

(١) انظر : **ميزان الاعتدال** (٣/١٩٠)، ولسان الميزان (٤/٣٤٤)، ونصب الراية (١/٣٤٧) .

(٢) عبد الله بن حُبْشي ـ بضم المهملة، وسكون الموحدة بعدها معجمة تحتانية مشدّدة ـ الخثعمي : له صحبة وروايةٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : **الإصابة** (٢/٢٩٤)، **والتقريب** (٣٢٦٩)، **والإكمال** لابن ماكولا (٢/٣٨٤)، **وتوضيح المشتبه** لابن ناصر الدين (٣/٦٨) .

(٣) قال ابن حجر في **الفتح** (١/٥٠١)، **والتخليص الحبير** (١/٢١٣) : ((روى البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول : ((يا أيها الناس إن الباب قبلة البيت)) . قال الحافظ في **التلخيص** : ((إسناده ضعيف)) .

(٤) ليس في (ك) قوله : ((والله أعلم))، وتأخرت في (س) بعد قوله : ((إذا توجهت قبل البيت)) .

(٥) **الأم** (١/٩٣)، **المهذب** (١/٩٨)، **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٥٥ ـ ٤٥٧)، **المجموع** (٣/٢٠٢ ـ ٢٠٣)

(٦) أخرجه **مسلم في صحيحه** : (كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... : ٢/٩٦٨، برقم : ١٣٣٠) .

(٧) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ : ١/٥٠١، برقم : ٣٩٨)، وانظر في معنى الاستدلال بهذا الحديث : **الفتح** (١/٥٠١)، **والتلخيص الحبير** (١/٢١٣) .

(٨) ما بين القوسين متقدم في (ك) و (س) قبل قوله : ((وذهب الشافعي في أظهر القولين عنه ...))، وقد أخر في الأصل، وهو الصواب .

(٩) انظر : **مختصر الخلافيات** (٢/٢١) . وقد تقدم تخريج هذا الأثر في أول (الوجه الثالث) ثم هذا الباب .

قال شيخُنا تقي الدين السبكي : وحاصلُه : أن الواجب : استقبال عين الكعبة من جهة الاسم لا من جهة الحقيقة[1].

السادس

قوله صلى الله عليه وسلم : ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) ليس عاماً في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة للمدينة[2] الشريفة وما وافق قبلتها .

قال البيهقي في ((الخلافيات)) : والمراد ــ والله أعلم ــ أهلُ المدينة ومَن كانت قبلته على سمت أهل المدينة[3].

وقال أحمد بن خالد الوهبي[4]: قولُ عمر بن الخطاب[5] ــ رضي الله عنه ــ : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) قاله بالمدينة؛ فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب، ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك[6].

قال ابن عبد البر : هذا معنى قوله، وهو صحيح، لا مدفعَ له، ولا خلاف بين أهل العلم فيه[7] .

---

(١) ذكر الشارح هذه المسألة في (باب ما جاء في الصلاة في الحيطان) في (الوجه الثامن)، وقال : ((إن أظهر القولين كما قال الرافعي : إن الفرض إصابة العين ظناً)) .

(٢) كذا في الأصل، وكتب فوقه : ((إلى)) يعني ((إلى المدينة))، وهو كذلك في (ك) و (س) .

(٣) انظر : **مختصر الخلافيات** (٢/ ٢١) .

(٤) انظر ترجمته في **تهذيب الكمال** (١/ ٢٩٩ ــ ٣٠١) . قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٣٠) : ((صدوق من التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائتين)) .

(٥) ((ابن الخطاب)) ليست في (س) .

(٦) ذكره ابن عبد البر في **الاستذكار** (٧/ ٢٢٢) . وهو معنى ما قاله أحمد بن خالد ــ كما سيأتي ــ، أما لفظ ما قال فقد أخرجه في **التمهيد** (١٧/ ٦١) بسنده إلى الوهبي (به) .

(٧) **الاستذكار** (٧/ ٢٢٢) .

وقال الأثرم[(١)]: سألتُ أحمد بن حنبل عن قول عمر : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) ؟ فقال : هذا في كل البلدان إلاّ بمكة عند البيت، فإنه إن زال عنه شيئاً وإن قلَّ فقد ترك القبلة . قال : وليس كذلك قبلة البلدان، ثم قال : هذا المشرق، وأشارَ بيده، وهذا المغرب، وأشار بيده، وما بينهما قبلة . قلت له : فصلاة من صلى بينهما جائزة ؟، قال : نعم، وينبغي أن يتحرّى الوسط، قال أبو عبد الله : قد كُنّا نحن وأهل بغداد نصلي هكذا نتيامن قليلاً، ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة[(٢)].

قال ابن عبد البر : تفسير قول أحمد بن حنبل هذا في كل البلدان . يريد : أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما لمن[(٣)] كانت قبلته بالمدينة الجَنوب التي تقعُ لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها، ويتسعون يميناً وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب، يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق[(٤)] عن يسارهم؛ [٣٧/ب] وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبتلهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجَّهوا أيضاً قِبَل البيت؛ إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق [والمغرب][(٥)]، وكذا ضد (أهل)[(٦)] العراق[(٧)] على ضد[(٨)] ذلك أيضاً .

---

(١) الأثرم : هو الإمام، الحافظ، العلامة، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم : أحد الأعلام، ومصنف ((السنن))، وتلميذ الإمام أحمد . انظر ترجمته في سير **أعلام النبلاء** (١٢/٦٢٣) . وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (١٠٣) : ((ثقة، حافظ، له تصانيف من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . قاله ابن قانع)) .

(٢) **الاستذكار** (٧/٢٢٠ ـــ ٢٢١) .

(٣) ((لمن)) : تحرفت في (س) .

(٤) ((والمشرق)) : سقطت من (س) .

(٥) ما بين المعقوفين من **الاستذكار**، ووقع في الأصل و (ك) : ((والقبلة))، والصواب : ما أثبت .

(٦) ما بين القوسين ليس في (ك) و**الاستذكار** .

(٧) سقط في (س) من قوله : ((وخرسان)) إلى قوله : ((ضد أهل العراق)) .

(٨) ((ضد)) : تحرفت في (س) .

وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسعُ قليلاً، ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلاً، ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب[1] ما ذكرنا[2].

السابع :

هل المراد بالبينية انتصاف ما بين المشرق والمغرب أو المراد مسمّى ذلك، وإن كان أقرب إلى المشرق أو إلى[3] المغرب، وقد تقدم قولُ أحمد بن حنبل ينبغي أن يتحرى الوسط؛ فإن أراد بالوسط المنتصف الذي ذكرناه فهو مشكِلٌ لاختلاف المشرق والمغرب في زمني الشتاء والصيف، فلا يمكنُ في بلد واحد أن يتوسط ما بين المشرق والمغرب في جميع السنة، وإن أمكن في بعضها لزمَ في بعضها الميلُ إلى المشرق أو إلى المغرب؛ وهذا واضح . والظاهر : أن الإمام[4] أحمد لم يُرِد ذلك، وإنما أراد بالوسط : أنه يتحرى العدل والخيار للاحتياط، ووسط كل شيء : خيارُه[5]، من قوله تعالى : ﴿ وكذلك[6] جعلناكم أمةً وسطاً ﴾[7].

الثامن :

ما حكاه المصنف عن ابن المبارك من حمل الحديث على أنّ هذا لأهل المشرق قد يستشكل[8] من حيث إن من كان بالمشرق إنما تكون قبلته المغرب؛ فإنّ مكة بينه وبين المغرب ؟ .

---

(١) وقع في (ك) : ((من السعة على حساب ما حسب ما ذكرنا)) وهو غلطٌ، لا معنى له .

(٢) **الاستذكار** (٢٢١/٧) .

(٣) ((إلى)) : سقطت من (س) .

(٤) في (س) : ((للامام)) وهو غلط .

(٥) انظر : **لسان العرب** (٤٢٨/٧ : وسط) .

(٦) ((وكذلك)) : سقطت من (س) .

(٧) سورة البقرة، الآية : ١٤٣ .

(٨) في (س) : ((استشكل)) .

والجواب عنه : أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلاً؛ فإن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب[1]؛ وقد ورد مقيداً بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة : ((ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ لأهل العراق)) رواه البيهقي في ((الخلافيات)) ـ كما تقدم ـ ، وتقدم أيضاً في أثر ابن عمر من ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (إذا جعلتَ المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلةٌ لأهل المشرق) ؛ ويدلُّ على ذلك أيضاً : تبويب البخاري على حديث أبي أيوب : ((إذا أتيتُم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا)) فإنه بوّب عليه : (باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق[2]ليس في المشرق ولا في المغرب [قبلة][3])[4].

قال ابن بطّال في تفسير هذه الترجمة : يعني : وقبلة مشرق الأرض كلها إلاّ ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخطّ المارّ عليها من المشرق إلى المغرب فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط؛ لأنهم إذا شرّقوا أو غرّبوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها . قال : وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكونُ تحت الخطّ المارّ عليها من مشرقها إلى مغربها فلا يجوزُ لهم استعمالُ هذا الحديث، ولا يصحُّ لهم أن يشرّقوا ولا أن يغرّبوا . لأنهم إذا شرّقوا استدبروا القبلة وإذا غرّبوا استقبلوها، وكذلك من كان موازياً لمغرب[5]مكة إن غَرَّب استدبر القبلة وإن شرّق استقبلَها، وإنما ينحرفُ إلى الجنوب أو الشمال؛ فهذا هو تغريبُه وتشريقُه . ولم يذكر البخاري مغرب الأرض؛ إذ العلة فيه مشتركةٌ مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب؛ لأن المشرق أكثر الأرض[6]المعمورة وبلاد الإسلام في

---

(١) وقع في الأصل بعد قوله : ((والمغرب)) : ((قبلة لأهل العراق))، وليست هذه الزيادة في (ك) و (س)، ولا معنى لها، وهي سبْق نظر .

(٢) ((والمشرق)) : سقطت من (س) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وهو في الصحيح .

(٤) **الصحيح** : (كتاب الصلاة "الباب المذكور" : ٤٩٨/١، برقم : ٣٩٤) .

(٥) وقع في الأصل : ((موازياً بالمغرب)) والمثبت من (ك) و (س) .

(٦) في (س) : ((للأرض)) وهو غلط .

جهة مغرب الشمس قليل . قال : وتقدير الترجمة : باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب، يعني : أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بمواجهين[1] للقبلة ولا مستدبرين لها؛ والعربُ تُطلقُ المغربَ والمشرق[2] بمعنى التغريب والتشريق، وأنشد ثعلب[3] في ((المجالس)) :

أَبْعَدَ مغربهم نجْدا وساحتها[4]

قال ثعلب : معناه : أبعد تغريبهم[5].

التاسع:

ما فائدة الشرط في قول ابن عمر : (فما بينهُما قبلة إذا استقبلتَ البيت) ؟ .

يُحتملُ أن يحترز بذلك عمّن كان باليمن وجعل المغرب عن يمِينه والمشرقَ عن يسارِه؛ فإنه يكونُ حينئذٍ مستدبر القبلة، فاحترز عن ذلك بقوله : (إذا استقبلت البيت) . ولا يصحّ الاحترازُ به عما إذا كان بالمدينة أو الشام واستدبر الكعبة، فإنه حينئذ مستقبل ما بين المشرق والمغرب، ولكنه[6] ليس مستقبل البيت؛ فهذا لا يصحُّ الاحترازُ عنه؛ لأنه فرض ذلك فيما إذا جعل المغرب عن يمِينه فخرجت هذه الصورة .

---

(١) في (ك) و (س) : ((مواجهين)) .

(٢) في (س) : ((في المشرق)) وهو غلط .

(٣) ثعلب هو : العلامة المحدث، إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني ــــ مولاهم ــــ البغدادي، صاحب ((الفصيح)) والتصانيف، توفي سنة (٢٩١هـ) .

انظر : **سير أعلام النبلاء** (١٤/٥ ــ ٧)، **وطبقات النحويين واللغويين** للزبيدي (ص ١٤١) .

(٤) لم أقف على هذا النص في المطبوع من **المجالس** .

(٥) **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (٢/٥٤ ــ ٥٥) .

(٦) ((ولكنه)) : سقطت من (س) .

ويحتمل أن يُستدلّ بها من اشترط[1] إصابة العين مع البُعد بالظن[2]، وقد تقدّم أنّ البيهقـــي استدلّ على ذلك بالزيادة التي في أثر عمر : (إذا توجهت قِبل البيت) .

العاشر:

ما الحكمة في أنّ المصنفَ روى حديث الباب عن محمد بن أبي معشر، ثم رواه عن يحيى بن موسى عنه مثله، ولم أرَه فعل مثل ذلك فيما تقدم، إلاّ إذا كان الإسنادُ الثاني من غـــير طريـــق شيخه الأول، كأن يقول : ثنا قتيبة عن مالك، ثم يقول : ثنا الأنصاري ثنا معن ثنا مالك .

والحكمةُ في ذلك ــ والله أعلم ــ : أنّ المصنفَ لَمّا سمع الحديث من محمد بن أبي معشـــر كان سنّ شيخه قد قاربَ المائة، وهي مظنّة التغيُّر [١/٣٨] والهرم؛ فإن محمد بن أبي معشر مات في عام المائة ــ كما قال ابنه داود بن محمد بن أبي معشر إنه عاش تسعـــاً وتسعين سنة وثمانيـــة أيام ــ[3]، ووفاتُه إمّا في سنة أربع وأربعين[4] أو سنة سبع وأربعين ومـــائتين[5] علـــى الخـــلاف المذكور، والمصنّفُ إنما رحلَ بعد الأربعين ومائتين ؛ فلمّا كان شيخُه في سنّ الهرم ومظنة التغـــيُّر قوّاه بأن رواه عمّن سمعَه منه قبل ذلك؛ فإنّ يحيى بن موسى البلخي المقلّب خـــت[6] سمـــع قبـــل المائتين[7]؛ والله أعلم .

---

(١) في (س) : ((يستدل بها على من اشتراط ...)) .

(٢) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٥٧/١) .

(٣) **تاريخ بغداد** (٣٢٧/٣) .

(٤) قاله ابنُ قانع كما في **تاريخ بغداد** (٣٢٧/٣) .

(٥) جاء ذلك عن ابنه داود كما في **تاريخ بغداد** (٣٢٧/٣) .

(٦) خت ــ بفتح المعجمة، وتشديد المثناة ــ وقيل : هو لقب أبيه . انظر : **الإكمال** لابن ماكولا (١٢٣/٣)، و**توضيح المشتبه** (٤٠١/٣) .

(٧) فإنه روى عن أبي معاوية الضرير، وقد مات سنة خمس وتسعين ومائتين (**التقريب** : ٥٨٤١)، وكـــذا محمد بن فضل (**التقريب** : ٦٢٢٧)، وروى عن وكيع وقد مات في آخر سنة ست أو أول سنة ســـبع وتسعين ومائتين (**التقريب** : ٧٤١٤)، وروى عن سفيان بن عيينة وقد مات سنة ثمان وتسعين ومائتين (**التقريب** : ٢٤٥١) . انظر : **تهذيب الكمال** (٣٢/٧ ــ ٨) .

باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم(١)

حدثنا محمود بن غيلان : ثنا وكيع، ثنا أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ في ليلةٍ مظلِمة فلم ندْر أين القبلة فصلّى كلُّ رجلٍ منا على حِيَالِه، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل : ﴿ فأينما تولّوا فثمّ وجهُ الله ﴾ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليس إسنادُه بذلك، لا نعرفُه إلاّ من حديث أشعث السمّان .

وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمّان : يضعَّفُ في الحديث .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا : إنه إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلّى أنه صلى لغير القبلة فإنّ صلاتَه جائزةٌ، وبه يقول سفيان ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق .

---

(١) ((في الغيم)) : سقطت من (س) .

الكلام عليه من وجوه

الأول :

حديث عامر بن ربيعة : أخرجه ابن ماجه عن يحيى بن حكيم عن أبي داود عن أشعث[1]، وقد أخرجه المصنّف أيضاً في التفسير[2] كما هنا .

الثاني :

لم يذكر المصنّفُ في الباب غير حديث عامر بن ربيعة، وفيه أيضـًا : عن جابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل .

أما حديث جابر : فرواه البيهقيُّ من رواية محمد بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح عنه[3]، قال : صلينا ليلة في[4]غيمٍ وخفيت علينا القبلة، وعَلَّمْنَا عَلَمًا، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحنُ قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((قد أحسنتم))، فلم يأمرنا أن نعيد[5].

---

(١) السنن : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم : ١/٣٢٦، برقم : ١٠٢٠) .

(٢) الجامع : (كتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة البقرة) : ٥/١٨٨، برقم : ٢٩٥٧)، وقال : ((هذا حديثٌ غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث أشعث ...)) .

وإسنادُه ضعيف جدًا : فيه أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع السمّان : متروك (**التقريب** : ٥٢٣) . وسيأتي الكلامُ عنه في (الوجه الخامس) .

(٣) ((عنه)) : سقطت من (ك) و (س) .

(٤) ((في)) : سقطت من (ك) .

(٥) **السنن الكبرى** (٢/١١) .

ورواه من رواية محمد بن سالم عن عطاء عن جابر قال : كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير أو سرية فأصابنا غيم[1]فتحرينا واختلفنا في القبلة، فصلى كلُّ أحد[2]منا على حدة، فجعل أحدُنا يخطّ بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحنُ صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((قد أجزأت صلاتكم))[3]، ثم قال : تفرّد به محمد بن سالم، ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء، وهم ضعيفان[4]، وكذا قال الدارقطني أيضاً[5].

قال البيهقي : وكذلك روي عن عبد الملك العرزمي عن عطاء، ثم رواه من رواية أحمد بن عبيد الله[6]بن الحسن العنبري، قال : وجدت في كتاب أبي : ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنتُ فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقال طائفةٌ منا : القبلة ها هنا قبل الشمال، فصلّوا، وخطّوا خطاً، وقال بعضنا : القبلة ها هنا قبل الجنوب، وخطّوا خطاً[7]؛ فلما أصبحنا وطلعت الشمسُ أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فقدمنا من سفرنا فأتينا النبي صلى الله عليه

(١) ((غيم)) : سقطت من (س) .

(٢) في (ك) : واحد .

(٣) **السنن الكبرى** (١١/٢) .

(٤) أما محمد بن سالم الهمداني ــ بالسكون ــ أبو سهل الكوفي فضعيف (**التقريب** : ٥٨٩٨) .

وأما محمد بن عبيد الله العرزمي فإنه متروك كما في **التقريب** (٦١٠٨)؛ وهذا هو الصواب فقد قال الإمام أحمد : ترك الناسُ حديثَه، وقال يحيى بن معين : ((ليس بشيء، لا يُكتب حديثُه))، وقال البخاري : ((تركه ابن المبارك ويحيى))، وقال النسائي : ((ليس بثقة)) . انظر : **تهذيب الكمال** (٤٣/٢٦) .

(٥) **السنن الكبرى** (٢٧١/١) .

(٦) لفظ الجلالة تكرر سهواً في (س) .

(٧) في (س) : ((خطوطاً)) .

وسلم فسألناه عن ذلك، فسكت، وأنزل[1] الله عز وجل : ﴿ ولله المشرقُ والمغرب فأينما تولوا فثَمّ وجهُ الله ﴾ أي : حيث كنتم .

قال البيهقي : ((ولا نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًّا؛ وذلك لأن عاصم بن عبيد الله العمري[2] ومحمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم[3] كلهم ضعفاء[4]، والطريقُ إلى عبد الملك العرزمي[5] غير واضح لِمَا فيه من الوجادة[6] وغيرها[7]، وفي حديثه أيضًا : نزول

(١) في (س) : ((فأنزل)) .

(٢) في (ك) و (س) : ((عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري)) .

(٣) في (ك) و (س) : ((ومحمد بن سالم الكوفي)) .

(٤) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني : ضعيف (**التقريب** : ٣٠٦٥) .

وسبق الكلامُ في محمد بن عبد الله العرزمي ومحمد بن سالم قريبًا . وانظر : **بيان الوهم والإيهام** (٣/ ٣٦٠)، وقد ضعف الشارحُ هذه الطرق في (الوجه الحادي عشر) .

(٥) عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي : صدوق، له أوهام (**التقريب** : ٤١٨٤) .

(٦) الوجادة : ((هي أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطّه ولم يلْقَه أو لقيَه ولكن لم يسمع منه الذي وجده بخطه ولا له منه إجازة ولا نحوها؛ فله أن يقول : وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه : أخبرنا فلان بن فلان ... وهذا من باب المنقطع والمرسَل غير أنه أخذ شوبًا من الاتصال بقوله : وجدت بخط فلان)) . **علوم الحديث** لابن الصلاح (ص ٣٥٨)، وانظر : **تدريب الراوي** (٢/ ٦٠ ــ ٦٣) .

(٧) كأنه يعني بذلك جهالة حال أحمد بن عبيد الله العنبري . قال الحافظ ابن حجر في **اللسان** (١/ ٢٣٥) : ((قال ابن القطّان [في **بيان الوهم والإيهام** ٣/ ٣٥٩] : مجهول [الحال] . قلت : وذكره ابن حبان في "الثقات" [٨/ ٣١] فقال : روى عن ابن عيينة، وعنه ابن الباغندي، لم تثبت عدالته . وابن القطان تبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله؛ وهذا الرجل بصري شهير، وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور)) . **فهذا الحديث ضعيف** لانقطاعه، وللجهل بحال أحمد بن عبيد الله . قال ابن القطان في **بيان الوهم والإيهام** (٣/ ٣٥٩) : ((هذا حديث ... علته الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري وأبيه والجهل بحال أحمد المذكور ...)) .

ومع هذا فإن هذه الطريق أقوى الطرق كما ذكره الشارح في (الوجه السادس) و (السابع) و (الحادي عشر) .

الآية في ذلك؛ وصحيحٌ عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أن الآية إنما نزلت في التطوّع خاصّة حيث توجّه بك بعيرُك . رواه مسلم[1]))[2].

وأما حديث معاذ بن جبل : فرواه الطبراني في ((الأوسط)) من رواية إبراهيم بن أبي عبلة عن أبيه عن معاذ بن جبل قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلَّم تجلّت الشمسُ، فقلنا : يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة، فقال : ((قد رُفعت صلاتُكم بحقّها إلى الله عز وجل))[3].

وأبو عبلة اسمُه : شمر بن يقظان[4]: ذكره ابن حبان في ((الثقات))[5]، ولا أعلم روى عنه غير ابنه إبراهيم[6].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت : ٣٨٦/١، برقم : ٧٠٠)، واللفظ المذكور لفظ الدراقطني ــ كما تقدم ــ في (الوجه العاشر) من (باب ما جاء في ابتداء القبلة)، وذكرتُ لفظَ مسلم هناك .

(٢) **السنن الكبرى** (١١/٢ ــ ١٢) .

(٣) **المعجم الأوسط** (٨٤/١ ــ ٨٥، برقم : ٢٤٦) .

(٤) انظر : **التقريب** (٢١٣) .

(٥) **الثقات** (٣٦٧/٤)، وذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (٣٧٦/٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٦) انظر : **الثقات** (٣٦٧/٤)، **والجرح والتعديل** (٣٧٦/٤) .

والحاصل : أن أحاديث الباب ضعيفة لا تصح . قال البيهقي في **المعرفة** (٤٨٥/١) : ((وكذلك ما روي عن جابر وغيرِه في صلاتهم في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله ... حديث ضعيف لم يثبت فيه إسناد)) .

وقد صرح الشارحُ بعدم صحته في (الوجه الرابع عشر) .

الثالث:

قولُ المصنِّف في حديث الباب : (لا نعرفُه إلاّ من حديث أشعث السمّان) لا يلزم من عدم معرفته لذلك عدم وروده؛ فقد تابعه عليه عمرو بن قيس الملقب سندل[1]: رواه أبو داود الطيالسي في ((مسنده))[2]عن أشعث وعمر بن قيس كلاهما عن عاصم بن عبيد الله، ومن طريق الطيالسي رواه البيهقي في ((سننه))[3]إلاّ أن عمر بن قيس مشارك لأشعث في الضعف، بل ربما يكونُ أسوأ حالاً منه[4]، فلا[5]عبرةَ حينئذٍ بمتابعته، وإنما ذكرته ليستفاد .

الرابع:

تضعيف المصنف للحديث بأشعث بن سعيد أولى من تضعيف البيهقي له بعاصم بن عبيد الله[6][7]؛ فإنه لم يصل لنا عن عاصم برواية ثقة عنه حتى تعصب الجناية (به)[8]، وأشعث وعمر بن قيس أسوأ حالاً من عاصم[9][10]؛ فإنّ عاصماً[11]قد روى عنه شعبة والسفيانان ويحيى بن

(١) عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ــ بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام ــ : متروك، من السابعة، روى له ابن ماجه (**التقريب** : ٤٩٥٩) .

(٢) **المسند** (٤٦٢/٢، برقم : ١٢٤١) .

(٣) **السنن الكبرى** (١١/٢) .

(٤) انظر : **تهذيب الكمال** (٤٨٩/٢١ ــ ٤٩٠)، وسيأتي كلام الشارح في المقارنة بينهما في الوجه الآتي .

(٥) في (س) : ((ولا)) .

(٦) لفظ الجلالة سقط من (س) .

(٧) **السنن الكبرى** (١٢/٢)، وتقدم الكلامُ في ذلك قريباً .

(٨) ((به)) : سقطت من (ك) .

(٩) في (ك) و (س) : ((أسوأ حالاً من علي بن عاصم)) وهو غلط .

(١٠) لأنّ عاصماً ضعيف، وهما متروكان ــ كما تقدم ــ .

(١١) في (ك) و (س) : ((فإن علي بن عاصم)) وهو غلط .

سعيد القطان، وروى عنه مالكٌ حديثـًا واحدًا[1]، وقال فيه العجلي : لا بأس به[2]، وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يُكتبُ حديثُه[3].

[٣٨/ب] وأما أشعث وسندل : فلا أعلمُ أحدًا وثّقهما، وإنما اختلفوا في أشعث هل هو متروكٌ أم لا، وهل يُكتب حديثُه أم لا ــ كما سيأتي في الوجه الذي يليه ــ .

الخامس :

ليس لأشعث بن سعيد السمان عند المصنف إلاّ هذا الحديث الواحد، وله عند ابن ماجه هذا الحديث، وحديثٌ آخر عن عبد الله بن بسر الحبراني[4]، قال عمرو بن علي الفلاّس : متروك الحديث[5]، وقال البخاري : ليس بمتروك، وليس بالحافظ عندهم[6]، وقال البخاري أيضـًا[7] وابن معين[8]: ليس بثقة، وقال ابن معين في رواية

(١) انظر : **تهذيب الكمال** (١٣/٥٠١) .

(٢) **معرفة الثقات** (٢/٩) .

(٣) **الكامل** (٥/٢٢٨) .

(٤) **السنن** : (كتاب الجهاد، باب السلاح : ٢/٩٣٩، برقم : ٢٨١٠) من طريق عبد الله بن بسر الحبراني عن أبي راشد عن عليّ قال : كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوسٌ عربيّة، فرأى رجلاً بيده قوسٌ فارسيّة، فقال : ((ما هذه ؟، ألْقها . وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القنا فإنهما يزيد الله لكم بهما في الدين ويمكّن لكم في البلاد)) . **وهذا الإسنادُ ضعيفٌ جدًا** : أشعث السمّان وهو متروك ــ كما تقدم ــ، وبه أعلّه البيهقي في **السنن الكبرى** (١٠/١٤)، وأعلّه البوصيري في **مصباح الزجاجة** (٢/٤٠٧) بعبد الله بن بسر الحبراني، وهو ضعيف (**التقريب** : ٣٢٣٠)، وضعّف إسناده الشيخ الألباني في **ضعيف سنن ابن ماجه** (ص٢٢٩) .

(٥) انظر : **الجرح والتعديل** (٢/٢٧٢) .

(٦) انظر : **الكامل** (١/٣٧٧) . وقوله : ((ليس بالحافظ عندهم)) في **التاريخ الكبير** (١/٤٣٠) .

(٧) انظر : **الكامل** (١/٣٧٧)، وفيه : أن البخاري حكى ذلك عن ابن معين، وليس من قوله؛ وهذا ما تدلّ عليه عبارة المزّي في **تهذيب الكمال** (٣/٢٦٢) .

(٨) **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين** (ص ٦٨) .

: ليس بشيء[١]، وفي رواية عنه : ضعيف[٢]، وقال أبو زرعة : كقول المصنف يضعّف في الحديث[٣]، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث، منكر الحديث، سيء الحفظ، يروي المناكير عن الثقات[٤]، وقال النسائي : ليس بالثقة، ولا يكتبُ حديثُه[٥]، وقال ابن عدي : إنه مع ضعفه يكتبُ حديثُه[٦]، وقال أحمد[٧]: مضطرب ليس بذاك[٨]، وقال فيه هشم : كان يكذب[٩].

السادس:

في حديث الباب أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك السفر، وهكذا في أحد طرق[١٠] حديث جابر المتقدم؛ ففيه : جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم، وفيه خلافٌ لأهل الأصول، والأصحُّ جوازُه[١١].

ولك أن تقول : إن الخلافَ الذي ذكره الأصوليون إنما المرادُ به الاجتهاد[١٢] في استنباط

---

(١) تأريخ ابن معين (رواية الدوري : ٢/٤٠) .

(٢) انظر : الكامل (١/٣٧٧) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/٢٧٢)، وانظر : تهذيب الكمال (٣/٢٦٣) .

(٤) الجرح والتعديل (٢/٢٧٢) .

(٥) انظر : تهذيب الكمال (٣/٢٦٣) .

(٦) الكامل (١/٣٧٩) .

(٧) ((أحمد)) : سقط من (س) .

(٨) انظر : الجرح والتعديل (٢/٢٧٢)، والكامل (١/٣٧٦) .

(٩) انظر : الكامل (١/٣٧٦) .

(١٠) في (س) : ((طرفي)) وهو تحريف .

(١١) تقدم الكلامُ في هذه المسألة في (الوجه الثامن عشر) من (باب ما جاء في ابتداء القبلة) .

(١٢) في (س) : ((للاجتهاد)) وهو غلط .

الأحكام الشرعية، وأما[١] الاجتهاد في القبلة فهو من باب الاجتهاد فيما اشتبه[٢] من الأواني والثياب فهو جائزٌ قطعـاً . وفي بعض طرق حديث جابر ـ وهو أصحها ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم، وإنما بعثهم في سرية، وهي[٣] أصحّ طرق أحاديث الباب[٤].

السابع :

قوله في حديث الباب : ((فلم ندر أين القبلة)) يحتمل أنّ المـراد بكونهـم لم يدروهـا : نفي[٥] العلم بها مع الاجتهاد وغلبة الظن إلى الجهات التي صلّوا إليها، ويحتملُ أنهم لم يدروها ولا بالظنّ لعدم العلامات، فإنها كانت ليلة مظلمةً، وإنما صلّوا على حسب حالهم لحرمة الوقت . وفي أحد طرق حديث جابر المتقدم أنهم تحرّوا واختلفوا في القبلة؛ فظاهرُه أنهم صلـوا بالاجتهـاد، فلذلك لم يأمرهم بالإعادة، وهو ظاهر الرواية الثالثة لحديث جابر التي هي أصحّ الطرق، فإنه قال فيها : فقالت[٦] طائفةٌ : القبلة ها هنا، وقال بعضنا[٧]: القبلة ها هنا[٨]، فلم يكن ليجزم كلٌّ مـن الطائفتين بأنّ القبلة ها هنا إلاّ لدليلٍ عندَه .

---

(١) في (ك) و (س) : ((فأما)) .

(٢) في (ك) و (س) : ((فيما اشتبه على المجتهد ...)) .

(٣) في (ك) : ((وهو)) .

(٤) وهي طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي . وقد تقدمت .

(٥) في (س) : ((مع نفي)) .

(٦) في (ك) و (س) : ((فقال)) .

(٧) في (س) : ((بعضهم)) .

(٨) تقدم في رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي .

الثامن:

وفي قوله في حديث الباب : (فصلى كل رجلٍ منا على حياله) دليلٌ على أنه إذا اختلف اجتهادُهم لم يقتد أحد منهم بالآخر؛ وبه صرّح في بعض طرق حديث جابر بقوله : (فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حِدة ...) الحديث، وهو كذلك[1]لأنّ المجتهد ليس له التقليد[2]، وخالفَ في ذلك أبو ثور من أصحابنا؛ فجوّز الاقتداء بمن خالفه في الاجتهاد[3]، وكأنه بنى على أن كل مجتهد مصيب[4].

التاسع:

ليس في حديث الباب بيانٌ لكونهم تيقنوا الخطأ بعد ذلك إلاّ أنه عُلِم من اختلاف اجتهادهم وكونِ كلّ واحدٍ صلى على حياله أنّ بعضهم صلّى لغير القبلة وإن لم يُعلم المخطئ منهم من المصيب؛ وفي مثل هذه الصورة لا إعادةَ عليهم إن كانوا قد صلى كلّ واحد منهم باجتهاد[5]، لكن في جميع طرق حديث جابر أنهم تيقنوا الخطأ، وكذا في حديث معاذ أيضاً[6].

---

(١) انظر : **الأم** (٩٤/١)، و**العزيز شرح الوجيز** (٤٤٦/١، ٤٤٩، ٤٥٧ ــ ٤٥٩)، **المجموع** (٢٠٤/٣) .

(٢) انظر : **التمهيد** لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٩٠/٤)، **المستصفى** (٣٨٤/٢)، **الإحكام** للآمدي (٢٠٤/٤)، **روضة الناظر** (١٠٠٨/٣) .

(٣) انظر : **المجموع** (٢٠٤/٣) .

(٤) وهو قول باطلٌ، ذهب إليه بعض المتكلّمين وهم المعتزلة، وبعض الحنفية والشافعية . انظر : **التمهيد** لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٠٧/٤ ــ ٣١٠)، **المستصفى** (٣٦٣/٢)، **الإحكام** للآمدي (١٨٤/٤)، و**روضة الناظر** (٩٧٥/٣)، **أحكام أهل الذمة** لابن القيم (٢١/١) .

(٥) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٥٢/١)، و**المجموع** (٢٠٧/٣) .

(٦) سيأتي الكلامُ على هذه المسألة في (الوجه الرابع عشر) .

العاشر:

بيّن في أصح طرق حديث جابر أنّ تبيّن الخطأ كان بطلوع الشمس؛ ففيه الاجتهاد في القبلة بالشمس والقمر ونحوهما .

قال أصحابُنا : وأقوى الأدلة : القطب، وهو نجمٌ صغير في بنات نعش الصغرى(١).

قالوا : وأضعف الأدلة : الريح(٢).

وإنما يتيقن الخطأ مطلقـًا فيما إذا صلى إلى جهة أخرى، أمّا ظهور الخطأ بالتيامُن والتياسُر : فإنما يتقين بقرب مكة كما نصّ عليه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ(٣)؛ وهذا يدلّ على أن الدلالات من البعد عن مكة كلها ظنية ليس فيها قطعي؛ إذْ لو كان فيها قطعي لكان تبيّن الخطأ في التيامن والتياسر مع البعد .

الحادي عشر:

ليس في حديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم أجابهم بشيء لما سألوه عن ذلك، وإنما ذكر نزول الآية، وإنما يدل ذلك على عدم الإثم في صلاتهم على تلك الحال، وليس فيه تعرض لعدم القضاء، وصرّح في أصحّ طرق حديث جابر بأنه لم يجبهم عن ذلك ، قال : ((فسألناه عن ذلك

(١) **العزيز شرح الوجيز** (٤٤٧/١)، **والمجموع** (٢٠٢/٣) .

(٢) لأنها تختلف . انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٤٧/١)، **والمجموع** (٢٠٢/٣) .

(٣) قال الشافعي في **الأم** (٩٥/١) : ((ويقين الخطأ يوجد بالجهة وليس على من أخطأ غير يقين عين أن يرجع إليه ومن رأى أنه تحرّف وهو مستيقن الجهة فالتحرف لا يكونُ يقين خطأ؛ وذلك أن يرى أنه قد أخطأ قريبـًا مثل أن تكون قبلته شرقـًا فاستقبل الشرق ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته التي استقبل يمينـًا أو يسارًا وتلك جهة واحدة مشرقة لم يكن عليه إنْ صلى أن يعيد ولا إن كان في صلاة أن يلغيَ ما مضى منها . وعليه أن ينحرف إلى اجتهاده الآخر فيكمل صلاته؛ لأنه لم يرجع من يقين خطـأ إلى يقين صواب جهة ولا عين، وإنما رجع من اجتهاده بدلالة إلى اجتهاد بمثلها يمكن فيه أن يكون اجتهاده الأول أصوب من الآخر غير أنه إنما كلف أن يكون في صلاته حيث يدله اجتهاده على القبلة)) .

فسكت))، وصرّح في بقيّة طرق حديث جابر بأنه أجابهم فقال في رواية : فقال : ((قد أحسنتم))، ولم يأمرنا أن نعيد . وقال في الرواية الأخرى : ((قد أجزأت صلاتكم))، وفي حديث معاذ : ((قد رُفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل))، ولكن الطرق الثلاثة ضعيفة .

الثاني عشر:

في حديث الباب : أنه صلى[1] كلٌّ واحدٍ على حياله، وكذلك في حديث جابر : فصلى كلّ أحد منا على حدة . هذا مع التصريح في الحديثين بأنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم . فلعل[2] ذلك لِما حصل من الغيم والظلمة أمرَهم أن يصلّوا في رحالهم كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه كان يأمرهم بذلك في السفر إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر وريح[3]. وفي حديث معاذ : أنه صلى الله عليه وسلم صلّى بهم، وأنه بعد أن انقضت الصلاة تجلّت الشمس، فيُحتملُ أن تكون هذه واقعةً أخرى، ولو ثبت حديث معاذ لكان فيه جوازُ الخطأ في اجتهاده . وقد صرّح أصحابُنا بأنّ كل موضع صلّى فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم وضُبِطَ موقعه فهو قطعي ولا يجوز الاجتهاد فيه بتيامن ولا تياسر[4]؛ [٣٩/أ] وهذا يدلّ على أنه لا يجوزُ عليه الخطأ في ذلك .

ومَن قال من أهل الأصول : بجواز الخطأ، قالوا : إلاّ أنه لا يقرّ عليه[5]، فيُحتملُ أن يقال إنه[6] لم يقرّ عليه إذْ تجلّت الشمس فتبيّن لهم جهة القبلة؛ والله أعلم .

---

(١) في (س) : ((أنه صلى الله عليه وسلم وسلم صلى كل أحد ...)) وهو غلط .

(٢) في (س) : ((ولعل)) .

(٣) **متفقٌ عليه** من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ : أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله : ١٥٦/٢ ــ ١٥٧، برقم : ٦٦٦)، **ومسلم في صحيحه** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر : ٤٨٤/١، برقم : ٦٩٧) .

(٤) **العزيز شرح الوجيز** (٤٤٥/١)، **المجموع** (٢٠١/٣) .

(٥) انظر : **المستصفى** (٣٥٥/٢)، **والإحكام** للآمدي (٢١٦/٤)، **والمسودة** ص ٤٥٣ .

(٦) في (س) : ((له)) .

الثالث عشر:

وقوله في الآية الكريمة : ﴿ فأينما تولوا فثمّ وجهُ الله ﴾[1] اختُلف في المراد بوجه الله هنا :

فقال الشافعي ـــ رضي الله عنه ـــ في هذه الآية يعني ـــ والله أعلم ـــ : فثمَّ الوجه الذي وجهّكم الله إليه[2].

وروينا عن مجاهد : ﴿ فثم وجه الله ﴾ قال : قبلة الله[3]، وروي ذلك أيضاً عن الحسن[4]، وقتادة[5]، والضحّاك[6]، ومقاتل بن حيان[7].

وقال الكلبي[8] والقتيبي : معناه : فثم الله يعلم ويرى[9]، والوجهُ : صلةٌ[10]،

---

(١) سورة البقرة، الآية : ١١٥ .

(٢) **أحكام القرآن** (ص ٦٤) .

(٣) أخرجه الترمذي في **جامعه** : (كتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة البقرة) : ١٨٩/٥، عقب الحديث رقم : ٢٩٥٨)، وابن جرير في **تفسيره** (٥٠٦/١)، والبيهقي في **السنن الكبرى** (١٣/٢) . وإسنادُه حسن .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) أخرجه ابن جرير في **تفسيره** (٥٠٢/١) قال : حُدِّثت عن الحسن قال : أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ فأينما تولوا فثمّ وجهُ الله ﴾ قال : هي القبلة، ثم نسختها القبلة إلى المسجد الحرام .

(٦) انظر : **المحرر الوجيز** (٣٣٥/١) .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) انظر : **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي (٨٤/٢) .

(٩) انظر : **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي (٨٤/٢) . قال القرطبي في تفسير قوله : ﴿ وجه الله ﴾ : ((وقيل المراد فثم الله، والوجه ـــ، وهو كقوله : ﴿ وهو معكم ﴾ . قاله الكلبي والقتيبي، ونحوه قول المعتزلة)) . وسيأتي كلامُ ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ في إبطال هذا التحريف .

(١٠) في هذا خلافٌ كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

كقوله تعالى : ﴿ يريدون وجهه ﴾[1]، وكقوله : ﴿ كل شيء هالك إلاّ وجهه ﴾[2]، وكقوله : ﴿ ويبقى وجهُ ربك ﴾[3]، وكقوله : ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله ﴾[4].

وقيل : المراد بالوجه : الوجود[5]، وقال أبو منصور[6] في ((المقنع))[7]: يحتملُ أن يراد بالوجه هنا : الجاه، كما تقول : فلان وجه القوم، أي : موضع شرفهم؛ فالتقدير : فثمّ جلال الله وعظمته[8].

وقال بعض الأئمة : الوجه صفة ثابتة بالسمع زائدة على ما يوجب العقل من صفات القديم[9]. وضعّفه إمام الحرمين[10].

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٥٢، وسورة الكهف، الآية : ٢٨ .

(٢) سورة القصص، الآية : ٨٨ .

(٣) سورة الرحمن، الآية : ٢٧ .

(٤) سورة الإنسان، الآية : ٩ .

(٥) قال ابن عطية في **المحرر الوجيز** (٣٣٥/١) : ((واختلف الناسُ في تأويل الوجه الذي جاء مضافاً إلى الله تعالى في مواضع من القرآن، فقال الحذاق : ذلك راجعٌ إلى الوجود، والعبارة عنه بالوجه من مجاز كلام العرب، إذْ كان الوجه أظهر الأعضاء في الشاهد وأجلّها قدْراً)) .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) نقله عنه ابن عطية في **المحرر الوجيز** (٣٣٥/١) .

(٩) **المحرر الوجيز** (٣٣٥/١) .

والوجه : صفةٌ ثابتةٌ لله تعالى . انظر في ذلك : **مختصر الصواعق المرسلة** (٣٥٠/٢ ــ ٣٥٩) . لكن أخذها من هذه الآية فيه خلافٌ كما سيأتي .

(١٠) أي : الجويني . انظر : **المحرر الوجيز** (٣٣٥/١) .

وإنما ضعّفه الجويني لأنه من الأشعرية، ومذهبُهم : نفي أكثر صفات الله تعالى ــ ومنها الوجه ــ؛ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

وقال أبو المظفّر السمعاني في كتاب ((الاصطلام)) : المراد بقوله : ﴿ وجه الله ﴾ : رضى الله؛ وهو عبارةٌ عن [القبول][1]،[2].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ك)، وتحرّف في الأصل إلى (القول) .

(٢) الاصطلام (١/١٩١) .

فحاصل ما ذكر الشارح في المراد بقوله تعالى : ﴿ وجه الله ﴾ ستة أقوال :

الأول : قبلة الله التي وجّهكم إليها . وهو قولُ مجاهد، وتبعه الشافعي، وجاء عن الحسن، وقتادة، والضحّاك، ومقاتل بن حيّان، ورجّحه شيخُ الإسلام ابن تيمية ــ كما سيأتي ــ، وحكاه عن الجمهور .

الثاني : أنّ الوجه صفةٌ لله تعالى . ورجّحه ابن القيم ــ كما سيأتي ــ .

الثالث : ﴿ فثم وجه الله ﴾ يعني : فثم الله، والوجه زائد .

الرابع : المراد بالوجه الوجود وكأنه عنى به الذات .

الخامس : الوجه بمعنى الجاه .

السادس : الوجه بمعنى رضى الله وثوابه، وهو عبارةٌ عن القبول .

فأما الثالثُ وما بعده فأوجُه باطلة . قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ في **مختصر الصواعق المرسلة** (٢/٣٥٠) :

((وجه الرب جل جلاله حيث ورد في الكتاب والسنة فليس بمجاز، بل على حقيقته، واختلف المعطّلون في جهة التحوز في هذا، فقالت طائفة : لفظ الوجه زائد، والتقدير : (ويبقى ربك)، (إلا ابتغاء ربه الأعلى)، ([ابتغاء] الله) .

وقالت طائفة أخرى منهم : الوجه بمعنى الذات . وهذا قولُ أولئك وإن اختلفوا في التعبير عنه .

وقالت فرقة : ثوابه وجزاؤه . فجعله هؤلاء مخلوقـاً منفصلاً؛ قالوا : لأن الذي يراد هو الثواب .

وهذه أقوالٌ نعوذ بوجه الله العظيم أن يجعلنا من أهلِها)) .

ثم شرع في إبطال هذا القول من وجوه فقال :

((**أحدها** : أن المجاز لا يمتنع نفيه؛ فعلى هذا لا يمتنع أن يقال ليس لله وجه ولا حقيقة لوجهه . وهذا تكذيب صريحٌ لِمَا أخبر به عن نفسه وأخبر به عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أنه خروجٌ عن الأصل والظاهر بلا موجِب ... .

= **الرابع** : أن دعوى المعطِّل أن الوجه صلة : كذبٌ على الله وعلى رسوله وعلى اللغة؛ فإن هذه الكلمة ليست مما عهد زيادتها ... .

الثامن : أنه لا يُعرف في لغة من لغات الأمم وجه الشيء بمعنى ذاته ونفسه ... .

التاسع : أن حمله على الثواب المنفصل من أبطل الباطل؛ فإن اللغة لا تحتمل ذلك، ولا يعرف أن الجزاء يسمى وجهـاً للمجازي ... .

الوجه السابع عشر : أن الوجه حيث ورد فإنما ورد مضافـاً إلى الذات في جميع موارده، والمضاف إلى الرب تعالى نوعان :

[**الأول**] : أعيانٌ قائمة بنفسها كبيت الله، وناقة الله، وروح الله، وعبد الله، ورسول الله؛ فهذا إضافة تشريف وتخصيص، وهي إضافة مملوك إلى مالك .

الثاني : صفات لا تقوم بنفسها كعلم الله، وحياته، وقدرته، وعزته، وسمعه، وبصره، ونوره، وكلامه؛ فهذه إذا وردت مضافةً إليه فهي إضافة صفة إلى الموصوف بها .

إذا عُرف ذلك فوجه الكريم وسمعُه وبصرُه إذا أضيف إليه وجب أن تكون إضافته إضافة وصف لا إضافة خلق؛ وهذه الإضافة تنفي أن يكون الوجه مخلوقـاً وأن يكون حشواً في الكلام ...)) .

وأما القول الأول والثاني فهما من أقوال السلف ـــ رضي الله عنهم ـــ :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** (٤٢٨/٢ ـــ ٤٢٩) : ((قولـه تعـالى : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ أي قبلة الله ووجه الله . هكذا قال جمهور السلف، وإنْ عدّها بعضهم في الصفات، وقد يدل على الصفة بوجه فيه نظر؛ وذلك أنّ معنى قوله : ﴿ أينما تولوا ﴾ أي : تتولوا. أي : تتوجهوا وتستقبلوا يتعدى إلى مفعول واحد بمعنى يتولاها ... وهو الوجه الـذي لله والـذي أمر أن نستقبل؛ فإن قوله : ﴿ ولله المشرق والمغرب ﴾ يدل على أن وجه الله هناك، والمشرق والمغرب الذي هو لله كما في آية القبلة : ﴿ سيقولُ السفهاء من الناس ما ولاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قـل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾)) .

أما ابن القيم فكان ممن يقول بأنها من آيات الصفات، وله في ذلك كلامٌ مطوّلٌ كما في **مختصر الصواعق** (٣٥٤/٢ ـــ ٣٥٩) منه قوله : ((الوجه الثامن : أنّ تفسير وجه الله بقبلة الله وإنْ قالـه بعضُ السلف كمجاهد وتبعه الشافعي فإنما قالوه في موضعٍ واحد لا غير وهو قوله تعالى : ﴿ ولله المشرقُ والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ فهب أن هذا كذلك في هذا الموضع، فهل يصحُ أن يقال ذلك في غيره من المواضع التي ذكر الله تعالى فيها الوجه فما يفيدكم هذا في قوله : ﴿ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكـرام ﴾، =

- وقوله : ﴿ إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ﴾، وقوله : ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله ﴾ على أنّ الصحيحَ في قوله : ﴿ فثم وجه الله ﴾ أنه كقوله في سائر الآيات التي ذكر فيها الوجه؛ فإنه قد اطّرد مجيئه في القرآن والسنة مضافـاً إلى الربّ تعالى على طريقةٍ واحدةٍ ومعنى واحد؛ فليس فيه معنيان مختلفان في جميع هذه المواضع غير الموضع الذي ذكر في سورة البقرة وهو قوله : ﴿ فثم وجه الله ﴾؛ وهذا لا يتعيّن حملُه علـى القبلـة والجهة ولا يمتنع أن يراد به وجه الرب حقيقة؛ فحملُه على غير القبلة كنظائره كلها أولى)) .

ثم ذكر ما يوضحُ كلامَه هذا .

وقد وقع لشيخ الإسلام ابن تيمية مناظرةٌ في هذه الآية، واحتجَّ بقول مجاهد والشافعي في تأويلها، وأنّ ذلك في أقوال السلف في التأويل . فقال ــ كما في **مجموع الفتاوى** ٦/١٦ ــ ١٧ ــ لما أورد عليه ذلك : ((قلت : هذه الآية ليست من آيات الصفات أصلاً، ولا تندرج في عموم قول من يقول لا تؤول آيات الصفات . قال : أليس فيها ذكرُ الوجه ؟ . فلما قلت المراد بها قبلة الله . قال : أليست هذه من آيات الصفـات ؟ . قلت : لا، ليست من موارد النزاع، فإني إنما أسلم أن المراد بالوجه القبلة؛ فإن الوجه هو الجهـة في لغـة العرب، يقال : قصدت هذا الوجه وسافرت إلى هذا الوجه، أي : إلى هذه الجهة؛ وهذا كثـيرٌ مشـهورٌ؛ فالوجه : هو الجهة ... والسياق يدلّ عليه؛ لأنه قال : ﴿ أينما تولوا ﴾ و (أين) من الظروف، و ﴿ تولوا ﴾ أي : تستقبلوا؛ فالمعنى أي : موضع استقبلتموه فهنالك وجه الله؛ فقد جعل وجه الله في المكان الـذي يستقبله، هذا بعد قوله : ﴿ ولله المشرق والمغرب ﴾ وهي الجهات كلها كما في الآية الأخرى : ﴿ قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾؛ فأخبر أنّ الجهات له؛ فدلّ على أنّ الإضافة إضافة تخصيص وتشريف، كأنه قال : جهة الله وقبلة الله . ولكن من الناس من يسلم أن المراد بذلك جهة الله ــ أي : قبلة الله ــ ولكن يقول : هذه الآية تدل على الصفة، وأن العبد يستقبل ربه كما جاء في الحديـث : ((إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قِبَل وجهه))، وكما في قوله : ((لا يزال اللهُ مقبلاً على عبده بوجهـه ما دام مقبلاً عليه، فإذا انصرف صرف وجهه عنه))

ويقول : إن الآية دلّت على المعنيين . فهذا شيءٌ آخر ليس هذا موضعه .

والغرض : أنه إذا قيل : (فثم قبلة الله) لم يكن هذا من التأويل المتنازَع فيه الذي ينكره منكروا تأويل آيـات الصفات، ولا هو مما يستدلّ به عليهم المثبتة؛ فإن هذا المعنى صحيحٌ في نفسه، والآية دالّة عليه وإن كانت دالة على ثبوت صفة، فذاك شيءٌ آخر، ويبقى دلالة قولهم : (فثم وجه الله) على فثم قبلة الله هل هو من باب تسمية القِبلة وجهـاً باعتبار أن الوجه والجهة واحدة ؟، أو باعتبار أن من استقبل وجـه الله فقـد استقبل قبلة الله ؟؛ فهذا فيه بحوثٌ ليس هذا موضعُها)) .

وذكر هذا المعنى مختصراً في **مجموع الفتاوى** (٣/١٩٣) .

وحكى أبو المظفر عن أبي زيد[1]أنه قال في كتاب ((الأسرار))[2]: إن حقيقة شرط الصلاة استقبال وجه الله[3]، بدليل نص الكتاب، فإنه قام[4]إلى تعظيمه وعبادته كما يكون في الشاهد؛ لأن أفعال العباد لم تشرع إلاّ على سبيل يكون العبدُ مُبتلى بأدائه بقصد اختيار طاعة الله تعالى على خلاف هوى[5]النفس، وفي استقبال وجه الله تعالى على الحقيقة لا يتصور معنى الابتلاء؛ لأن الله تعالى ليس في جهة[6]ولا يتوجه العبدُ

(١) هو : العلامة، شيخ الحنفية، القاضي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري : عالمُ ما وراء النهر، وأولُ من وضع علم الخلاف وأبرزه، وكان من الأذكياء، له كتاب ((تقويم الأدلة))، وكتاب ((الأسرار))،؛ مات سنة ٤٣٠هـ .انظر : **سير أعلام النبلاء** (٥٢١/١٧)، **الجواهر المضية** (٤٩٩/٢)

(٢) من كتب الفقه الحنفي، وقد حُقق في عدّة رسائل جامعية بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وقد طُبع بعضها .

(٣) في (ك) و (س) : ((وجه الله تعالى)) .

(٤) ((قام)) : تحرفت في (س) .

(٥) في (س) : ((هو)) .

(٦) كلام أبي زيد هذا لا معنى له، بل هو من التكلُّف الذي لا ينبغي؛ وصدق الشارحُ حينما وصف كلامه بالتمحل ــ كما سيأتي ــ . وكلام أبي زيد قائمٌ على عقيدة فاسدة هي نفي الجهة عن الله تعالى . والحقُّ أن ذلك من الألفاظ المجملة التي لم ترد في الكتاب والسنة، وقد تنازع فيها المتأخرون نفياً وإثباتاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في **التدمرية** (٦٥ ــ ٦٧) : ((وليس على أحد بل ولا له أن يوافق أحداً على إثبات لفظ أو نفيه حتى يعرف مرادَه؛ فإن أراد حقاً قُبل، وإن أراد باطلاً رُدّ، وإن اشتملَ كلامُه على حقّ وباطل لم يقبل مطلقاً و لم يردّ جميع معناه، بل يوقف اللفظ [فلا يطلق على الله نفياً ولا إثباتاً لأنه من الألفاظ المبتدعة] ويفسّر المعنى، كما تنازع الناسُ في الجهة والتحيّز وغير ذلك؛ فلفظ (الجهة) قد يُراد به شيءٌ موجود غير الله تعالى كما إذا أريد بالجهة ما فوق العالم؛ ومعلومٌ أنه ليس في النص إثبات لفظ (الجهة) ولا نفيه كما فيه إثبات العلو، والاستعلاء، والفوقية، والعروج إليه، ونحو ذلك؛ وقد علم أنه ما ثم موجود إلا الخالق والمخلوق، والخالقُ مباينٌ للمخلوق سبحانه وتعالى ليس في مخلوقاته شيءٌ من ذاته، ولا في ذاته شيءٌ من مخلوقاته . فيقال لمن نفى الجهة : أتريد بالجهة أنها شيء موجود مخلوق؛ فالله ليس داخلاً في المخلوقات . أم تريد بالجهة ما وراء العالم فلا ريبَ أن الله فوق العالم بائنٌ من المخلوقات . وكذلك يقال لمن قال إن الله في جهة : أتريد بذلك أن الله فوق العالم، أو تريد أنّ الله داخل في شيء من=

شطراً[1] إلاّ وثمَّ وجه الله كما قال تعالى : ﴿ فأينما تولوا فثمّ وجه الله ﴾، فأُقيمت الكعبة مقام الحقيقة ليتحقّق الابتلاء بقصد تلك الجهة، ولما اشتبهت أمر بجهة هي عندَه جهة الكعبة ليتحقّق معنى الابتلاء بطلبها، فإذا فعل تمّ شرط صحة الفعل عبادة و لم يتبيّن الخطأ من بعد؛ لأن المراد وجه الله تعالى وما أخطأه[2]. انتهى .

وإنما تمحّل أبو زيدٍ بهذا ليستدلّ به على عدم وجوب القضاء، وستأتي حكاية المذاهب[3].

الرابع عشر:

استدل بهذا الحديث مَن ذهب إلى أن من صلى بالاجتهاد ثم تبيّن له الخطأ لا إعادةَ عليه، وحكاه المصنّفُ عن أكثر أهل العلم وسمّى منهم مَن سمّى؛ وهو قولُ سعيد بن المسيب[4]، وعطاء بن أبي رباح[5]، والشعبي[6]، وإبراهيم النخعي[7]، وحماد بن أبي سليمان[8]، وأبي حنيفة[9]،

= المخلوقات، فإنْ أردت الأول فهو حقٌّ، وإن أردت الثاني فهو باطل)) ا.هـ . ففي كلام الشيخ أنّ هذه الألفاظ توقف مطلَقاً لأنها ألفاظ مبتدعة؛ والله أعلم .

(١) في (س) : ((شطر)) وهوغلط .

(٢) **الاصطلام** (١/١٨٧) .

(٣) في الوجه الآتي .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢/٢٥٣) . **وإسنادُه ضعيف** : فإنه من رواية قتادة عن سعيد، وقتادة من الطبقة الثالثة من طبقات المدلّسن كما في **تعريف أهل التقديس** (ص١٤٦)؛ و لم يصرّح بالسماع .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢/٢٥٣) . **وإسناده صحيح** .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢/٢٥٣) . **وإسنادُه صحيح** .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢/٢٥٣) . **وإسنادُه صحيح** .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢/٢٥٤) . **وإسنادُه صحيح** .

(٩) انظر : **مختصر الطحاوي** (ص ٢٦)، **الهداية** (١/١١١) .

ومالك[1]، واختيارُ المزني[2]؛ وهو أحدُ قولي الشافعي[3].

وأظهر القولين للشافعي وجوب الإعادة[4]، وهو قولُ فقهاء أهل المدينة كما رويناه في ((السنن الكبرى)) للبيهقي من رواية أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: من صلى على غير طهر أو صلى على غير قبلة أعاد الصلاة كان في الوقت أو غير الوقت، إلاّ أن يكون خطاؤه القبلة تحرّفاً[5]أو شيئاً يسيراً[6].

وقاله ــ أيضاً ــ طاووس[7]، وحميد بن عبد الرحمن[8].

وفيه قولٌ ثالث، وهو التفرقة بين أن يتبين الخطأ والوقت باقٍ أو بعد خروج الوقت؛ فإن كان الوقت باقياً أعاد، وإن كان بعده فلا؛

---

(١) الذي وقفت عليه من كلام مالك ــ رحمه الله ــ القول بالإعادة ما دام في الوقت وإلاّ فلا شيءَ عليه. انظر: **المدونة** (٩٢/١)، و**الكافي في فقه أهل المدينة** (١٦٨/١)، و**النوادر والزيادات** لابن أبي زيد القيرواني (١٩٨/١). لكن قال ابن عبد البر في **الكافي** (١٦٧/١ ــ ١٦٨): ((فإذا صلى مجتهداً مستدلاً ثم انكشف له بعد الفراغ من صلاته أنه صلى إلى غير القبلة أعاد الصلاة إن كان في وقتها، وليس ذلك بواجب عليه؛ لأنه قد أدّى فرضه على أمر به؛ ولهذا لم ير مالك الإعادة إذا لم يبن له الخطأ إلاّ بعد خروج الوقت والكمال يستدرك في الوقت ... وإنما يعيد استحباباً من استدبر القبلة مجتهداً أو شرّق أو غرب جداً مجتهداً، وأما من تيامن أو تياسَر قليلاً مجتهداً فلا إعادة عليه في وقت ولا غير)).

(٢) **مختصر المزني** (ص ١٣).

(٣) انظر: **العزيز شرح الوجيز** (٤٥١/١)، **المجموع** (٢٠٧/٣).

(٤) **الأم** (٩٣/١)، **المجموع** (٢٠٧/٣).

(٥) في (س): ((تخوفاً)) وهو تحريف.

(٦) **السنن الكبرى** (١٣/٢). وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو صدوق تغيّر حفظُه لَمّا قدم بغداد (**التقريب**: ٣٨٦١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢٥٤/٢). **وإسناده حسن**.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢٥٤/٢). **وإسناده صحيح**.

وهو قول الحسن[(١)]، والزهري[(٢)].

واستدل للشافعي ومَن وافقه بقوله تعالى : ﴿ وحيثُ ما كنتم فولّوا وجوهكم شطرَه ﴾[(٣)]فدخلَ[(٤)]فيه جميعُ المصلين، وخرج من ذلك ما دلّ دليل على إسقاطه كالتطوّع في السفر وكحالة المسايفة؛ فبقي الشرطُ ثابتاً فيما سواه، ولم يصحّ ما دلّ على سقوطه[(٥)]عند الخطأ في القبلة كما تقدم .

واستدل أيضاً بالقياس (على ما إذا اجتهد في دخول الوقت فصلى ثم تبيّن أنه كانت صلاتُه قبل دخول الوقت فقد اتفق الخصم معنا على الإعادة[(٦)].

واستدلّ أيضاً بالقياس)[(٧)] على حكم الحاكم بالاجتهاد ثم ظهر النصُّ بخلاف ما حكم به، فإنه ينقضُ حكمُه[(٨)].

وأجابَ ابن العربي[(٩)]بأنه لا معوّل لهم على ما لو أخطأ في الوقت فإن الصلاة لا تُباحُ قبل الوقت بحال العذر ولا سواه[(١٠)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (١/٢٥٤) . **وإسناده صحيح** .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (١/٢٥٤) . **وإسناده ضعيف** فيه الربيع بن صبيح، وهو صدوق سيء الحفظ (**التقريب** : ١٨٩٥) .

(٣) سورة البقرة، الآية : ١٤٤ .

(٤) في (س) : ((ورجل)) وهو تحريف .

(٥) في (س) : ((سقوط)) وهو غلط .

(٦) انظر : **المغني** (٢/١١١ ـــ ١١٣) .

(٧) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٨) **المهذب** (١/٩٨ ـــ ٩٩)، **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٥١) .

(٩) تحرفت هذه الكلمة في (س) .

(١٠) **عارضة الأحوذي** (٢/١٤٦) .

قلت : إن أراد أنه لا تباح قبل الوقت مع العلم بأنه ما دخل فكذلك لا تباحُ الصلاة لغير القبلة فيما لم يستثن مع العلم بأنه ليس مستقبلاً لها .

وإن[1] أراد أنه لا تباحُ في حال الاجتهاد في دخول الوقت فليس كذلك، بل كما يجوزُ له مباشرة الصلاة بالاجتهاد في القبلة كذلك تباحُ له الصلاة بالاجتهاد في دخول الوقت .

وأجاب ابن العربي عن قياسه على حكم الحاكم بالاجتهاد على خلاف النص بأن قال : قلنا : إذا اجتهد في مكة فأخطأ لزمته الإعادة (بوجود)[2] النص، وإذا اجتهد في غير مكة لم يُعد؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[3].

والجواب : أنّ هذا ليس من باب نقض الاجتهاد بالاجتهاد ونحن قائلون بأنه إذا تغيّر اجتهاده لا ينقض الاجتهاد الأول بالثاني[4]، وإنما الفرضُ أنه ظهر له خطأ الإجتهاد مع تيقن الصواب في غيره، كأن طلعت الشمسُ فتبيّن أنه صلى لغير جهة الكعبة فليس هذا من باب نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ والله أعلم .

الخامس عشر:

دل حديث الباب أن الآية المذكورة نزلت في خطأ القبلة[5] . وفي المسألة أقوالٌ أخر :

أحدها : أنها نزلت في صلاة التطوع في السفر إلى جهة مقصده، كما خرجه مسلم في ((صحيحه)) من حديث ابن عمر[6].

---

(١) في (س) : ((فإن)) .

(٢) في العارضة (لوجود) .

(٣) **عارضة الأحوذي** (١٤٦/٢) .

(٤) انظر : **المغني** (٣٤/١٤ ــ ٣٥) .

(٥) انظر : **الحاوي** للماوردي (٦٨/٢) .

(٦) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت : ٣٨٦/١، برقم : ٧٠٠) .

قال البيهقي في ((المعرفة)) : وهذا أصحُّ ما روي في نزول[1]هذه الآية[2].

الثاني : أنها نزلت في استقبال بيت المقدس حين عابت اليهودُ ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذه رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس[3] [٣٩/ب] ـــ وقد تقدم أنها منقطعة ـــ[4].

والثالث : أنها نزلت في شأن النجاشي حين صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال بعضُ الصحابة في أنفسهم : كيف نصلي على رجلٍ مات وهو يصلي لغير قبلتنا ـــ وهي رواية عطاء عن ابن عباس ـــ[5].

قال ابن العربي : وهي[6]كلها أقوالٌ ضعيفة، وأصحُّها : أنها نزلت في شأن قبلة[7]المسجد الأقصى[8].

قلت : هذا الذي صححه ضعيف؛ فإن الرواية [به][9]منقطعةٌ، وأصحُّ الأقوال : أنها نزلت في صلاة النافلة في السفر حيث توجهت به راحلتُه، كما صحّحه البيهقي؛ وثبت في ((صحيح مسلم)) ـــ كما تقدم ـــ .

---

(١) ((في نزول)) : سقطت من (س) .

(٢) **معرفة السنن والآثار** (٤٨٥/١) .

(٣) أخرجها ابن جرير في **تفسيره** (٥٠٢/١)، والبيهقي في **السنن الكبرى** (١٢/٢) . وقد تقدم ذكرُها ص٤٩٤) .

(٤) تقدم (ص ٤٩٤) .

(٥) ذكره الواحدي في **أسباب نزول القرآن** (ص ٣٥) . وعطاء : هو الخراساني : لم يسمع من ابن عباس كما تقدم بيانُه عند ذكر حديث ابن عباس (٤٧٦) وسيأتي قول الشارح عنها إنها منقطعة . وأخرجه ابن جرير في **تفسيره** (٥٠٤/١) من طريق قتادة مرسَلاً . قال ابن كثير في **تفسيره** (٢٢٩/١) ((وهذا غريب)) .

(٦) في (ك) : ((وهو)) وهو غلط .

(٧) في (س) : ((القبلة)) وهو غلط .

(٨) **عارضة الأحوذي** (١٤٤/٢) .

(٩) ما بين المعقوفين من (ك) و (س)، وقد سقط من الأصل .

وفي سبب نزولها قولٌ خامس حكاه أبو العباس العزفي أنها نزلت في الدعاء المعنى ادعوا كيف شئتم[1] مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يستجب لكم[2] .

السادس عشر:

قال ابن العربي : إنّ مسألة الخطأ في القبلة مسألة عظيمة الموقع . قال : ولما ورد أبو المعالي[3] بغداد حاجاً تكلّم فيه أبو المعالي مع أبي إسحاق الشيرازي[4] بالمدينة بمحضر جميع الخلْق . قال : وقد سردْنا ذلك في ((نزهة الناظر))[5]. قال : وهي مسألةٌ تنبني على أنّ كل مجتهد مصيب أم لا ؟؛ ثم ذكر أنه يخرِج هذه المسألة عن هذا القبيل ويبنيها[6] على أصل آخر وهو أن القبلة شرطٌ من شرائط الصلاة يبيح العذر تركها للمريض والمسايف والنافلة في السفر؛ فالخطأُ عذر حال بين المكلّف وبينها فأجزأ معه الآخر كالمرض والمسايفة والنافلة في السفر[7]. انتهى .

---

(١) ((كيف شئتم)) سقط من (س) .

(٢) انظر : **تفسير ابن جرير** (١/٥٠٥) ، **الحاوي** للماوردي (٢/٦٨) .

(٣) هو : الجويني ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) هو : الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، نزيل بغداد، لزم أبا الطيب الطبري وبرع وصار معيده، وكان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته؛ صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، ومن ذلك : كتاب ((التنبيه))، و ((المهذب)) في الفقه، و ((النكت)) في الخلاف، و ((اللمع)) و ((شرحه))، و ((التبصرة)) في أصول الفقه ... وكان زاهداً، ورعاً، متواضعاً، كريماً، جواداً، طلْق الوجه، دائم البشر؛ توفي سنة ٤٧٦هـ .

انظر ترجمته في : **سير أعلام النبلاء** (١٨/٤٥٢ ـ ٤٦٣)، **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (٤/٢١٥)

(٥) ذكره محمد السليماني في مقدمة تحقيقه **لقانون التأويل** (ص ١٥١) باسم ((نزهة المناظر وتحفة الخواطر))، وقال في وصفه : ((وقد ضمّن كتابه هذا جملة من المناظرات العقدية والفقهية التي شهدها بالمشرق أثناء رحلته في طلب العلم؛ وقد ذكره في مختلف كتبه ...)) .

(٦) في (س) : ((فيبنيها)) .

(٧) **عارضة الأحوذي** (٢/١٤٤ ـ ١٤٥) .

قلت : هذه رخص، والرخص يقتصر فيها على مورد النص، ولا يقاسُ عليها عند الحنفية[1]، وللشافعي في ذلك قولان[2]، و لم تصح الأحاديث الواردة في عدم القضاء ــ كما تقدم ــ؛ والله أعلم .

السابع عشر[3]:

قول المصنف : (فإن صلاته جائزة) يريد مجزئة لا تحتاج إلى القضاء عند تيقّن الخطأ، وإلاّ فهي جائزةٌ على الأقوال الثلاثة، بمعنى جواز الإقدام عليها بالاجتهاد .

الثامن عشر:

في طرق حديث جابر الثلاثة أنهم خطّوا خطوطاً، أو أعلموا علامةً على الجهات التي صلّوا إليها بالاجتهاد ليعرفوا بها عند تبيّن الحال هل أصابوا أم أخطأوا . والظاهر أنهم إنما فعلوا ذلك ليعيدوها على تقدير الخطأ، ولكن ليس في شيء من طرق حديث جابر ما يدلّ على القضاء .

نعم، إذا قلنا بقول الشافعي ومَن وافقه على وجوب القضاء، فهل نقولُ يجبُ على المصلي بالاجتهاد أن يعلّم المكان الذي صلّى إليه حتى إذا تبيّن الخطأ أعاد أم يقال قد أدى فرضَه الذي وجب عليه وليس[4]عليه تتبّع ذلك ؟ .

فإن اتفق أن علم الخطأ أعاد، وإلاّ فلا شيء عليه . أما إذا صلى على حسب حاله لعدم قيام الأدلة وقلنا بوجوب الإعادة، وإن أصابَ القبلة فلا عليه أن لا يعلّم علامةً على الجهة التي صلى إليها لوجوب القضاء على كل حال[5].

---

(١) انظر : **الغيث الهامع** (٦٤٧/٣ - ٦٤٩) .

(٢) انظر : **الغيث الهامع** (٦٤٩/٣) .

(٣) ((عشر)) : سقط من (س) .

(٤) في (س) : ((فليس)) .

(٥) انظر : **المغني** (١١٤/٢ ــ ١١٥) .

نعم، قد يقال فائدة إعلامه للجهة التي صلى إليها أنه يكونُ جازمـًا بأنَّ هذه التي أعادَها هي فرضُه؛ فيكونُ جازمـًا بنية الفرضية، ولا كذلك إذا لم يعلم هل أصاب أم أخطأ ولو قلنا بوجوب القضاء؛ والله أعلم .

باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه

حدثنا محمود بن غيلان : ثنا المقرئ، ثنا يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلى في سبعة مواطن : في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله[1].

حدثنا[2] علي بن حجر : ثنا سويد بن عبد العزيز، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] بمعناه ونحوه .

قال : وفي الباب : عن أبي مرثد، وجابر، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر ليس إسنادُه بذاك القوي[4]، وقد تُكُلِّم في زيد بن جبيرة من قِبل حفظِه .

وقد روى الليثُ بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصحّ من حديث الليث بن سعد .

وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعضُ أهل الحديث من قِبل حفظه، منهم : يحيى بن سعيد القطّان .

---

(١) في (ك) : ((الله تعالى)) .

(٢) في (ك) : ((ثنا)) .

(٣) في (س) : ((عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة . بمعناه ونحوه)) .

(٤) في (ك) و (س) : ((إسناده ليس بذاك القوي)) .

الكلامُ عليه من وجوه:

الأول:

حديث ابن عمر : أخرجه ابن ماجه عن محمد بن إبراهيم الدمشقي عن عبد الله بن يزيد وهو المقرئ المذكور في رواية المصنف[1].

وحديث أبي مرثد ــ واسمُه : كَنّاز بن الحصين ــ : أخرجه مسلم، وأبو داود، والمصنف في الجنائز، والنسائي بلفظ : ((لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها))[2].

وحديث جابر وأنس : تقدما في (باب ما جاء أنّ الأرضَ كلها مسجد إلاّ المقبرة والحمام)[3].

وحديث عمر الذي أشار إليه : أخرجه ابن ماجه من رواية الليث قال : حدثني نافع . وهو مخالفٌ لما ذكره المصنف من إدخال عبد الله بن عمر العمري بين الليث وبين نافع . والحديثُ تقدم في الباب المذكور، (وتقدم أن النجّاد أخرجه ــ كما قال المصنف ــ؛ والله أعلم)[4]،[5].

الثاني[6]:

فيه مما لم يذكره هنا[7]: عن جندب بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وأبي سعيد، وأبي هريرة .

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٧) .

(٣) انظر : (ص ١٧) .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ك) و (س) .

(٥) انظر : (ص١٦) .

(٦) ((الثاني)) : سقط من (س) .

(٧) ((هنا)) : ليست في (ك) .

أما حديث جندب بن عبد الله : فرواه مسلم، والنسائي في ((سننه الكبرى)) من رواية عبد الله بن الحارث عن جندب في أثناء حديث فيه : ((لا تتخذوا القبور مساجد))(١).

وأما حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وأبي هريرة : فرواها ابن عدي في ((الكامل)) من رواية الحسن عنهم بلفظ : نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش، أو حمام، أو مقبرة . وقد تقدم في الباب المذكور(٢). [٤٠/أ]

ولابن عباس حديثٌ آخر في النهي عن الصلاة خلف النائم والمتحدث :أخرجه أبو داود(٣)،

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٧١) .

(٢) انظر : (ص ١٧) .

(٣) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام : ٤٤٥/١، برقم : ٦٩٤) من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن كعب القرظي (به) .

وقد ضعف أبو داود هذا الإسناد في **السنن** (١٦٤/١، برقم : ١٤٨٥) . عبد الملك : مجهول ــ كما في **التقريب** ــ، وعبد الله بن يعقوب : مجهولُ الحال ــ كما ذكره الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٣٧٢٠) ــ، وفيه رجلٌ لم يسم ــ كما ذكر الشارح ــ . قال الحافظ في **التقريب** (في باب المبهمات ص ٦٥٣) : ((عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب يقال : هو أبو المقدام هشام بن زياد))، وقال في ترجمة هشام (٧٢٩٢) : ((متروك)) . وفي **النكت الظراف** (٢٣٤/٥) : ((حديث "لا تصلوا خلف النائم والمتحدث)) أخرجه عبد بن حميد [المنتخب : ٥٧١/١] عن محمد بن كثير عن هشام بن زياد مطولاً؛ وهذا الحديث أشار إليه مسلم في مقدمة كتابه [١٨/١] فقال : سمعتُ الحسن بن علي الحلواني يقول : رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام : حدثني رجلٌ يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قال : قلت لعفان : إنهم يقولون : إنّ هشاماً ما سمعه من محمد بن كعب، فقال : إنما ابتُلي من قِل هذا الحديث، كان يقول : حدثني يحيى بن محمد، ثم ادّعى بعدُ أنه سمعه من محمد . انتهى . فأفادت هذه الطريق أنّ بين هشام ومحمد بن كعب فيه شخصاً مجهولاً)) اهـ كلامُ الحافظ . ففي هذا الإسناد مجهولان ومتروك، وفيه انقطاعٌ بين هشام ومحمد بن كعب؛ **فالحديثُ بهذ الإسناد ضعيفٌ جداً** . وانظر : **معالم السنن** : (٣٤١/١ ــ ٣٤٢) . وبوّب البخاري في **صحيحه** (٥٨٧/١) : (باب الصلاة خلف النائم) وأوردَ فيه حديثَ عائشة ــ رضي الله عنها ــ : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدةٌ معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت . قال الحافظ في **الفتح** (٥٨٧/١) : ((كأنه أشارَ إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى =

وابن ماجه[1] من رواية محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس . وفي إسناد أبي داود مَن لم يُسَمَّ .

وأما حديث علي : فأخرجه أبو داود بلفظ : إن حِبِّي نهاني أن أصليَ في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة . وقد تقدم في الباب المذكور[2] .

(**وأما حديث أبي سعيد** : فتقدم أيضاً في الباب المذكور[3])[4].

الثالث :

ليس لزيد بن جبيرة عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، وله عند النسائي[5] بهذا الإسناد حديثٌ آخر متنُه : ((خصالٌ لا تنبغي في المسجد)) .

= النائم؛ فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، وقال أبو داود : طرقُه كلها واهية . يعني : حديث ابن عباس . انتهى . وفي الباب : عن ابن عمر : أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة : أخرجه الطبراني في "الأوسط"؛ وهما واهيان أيضاً)) . وقال النووي في **المجموع** (٣/٢٣١) : ((رواه أبو داود، وهو ضعيف باتفاق الحفّاظ، وممن ضعفه أبو داود)) . وحديث أبي هريرة الذي ذكره الحافظ : أخرجه الطبراني في **الأوسط** (٥/٢٥٦، برقم : ٥٢٤٦) قال : حدثنا محمد بن الفضل السقطي قال : نا سهل بن صالح الأنطاكي قال : نا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((نُهيتُ أن أُصلي خلف المتحدِّثين والنيام)) . **وإسنادُه حسن** .

(١) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء : ١/٣٠٨، برقم : ٩٥٩) .

(٢) انظر : (ص ٦) .

(٣) انظر : (ص ٧٢) .

(٤) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٥) اتفقت النسخ على هذا، وهو غلطٌ، والصواب : ((ابن ماجه))، وليس الحديثُ عند النسائي لا في الصغرى ولا الكبرى، ولم يرمز المزي في **تحفة الأشراف** (٦/٩٦) على هذا الحديث إلاّ برمز ابن ماجه، ولا على زيد في **تهذيب الكمال** (١٠/٣٤) إلاّ برمز الترمذي وابن ماجه .

وجبيرة ــ بفتح الجيم، وكسر الباء الموحدة[1] بعدها ياء مثناة من تحت، ثم راء مهملة ــ؛ وهو : جبيرة بن محمود بن أبي[2] جبيرة بن الضحّاك الأنصاري، يكنى أبا جبيرة، مدني، روى عن أبيه ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما؛ روى عنه أيضـــاً الليث بن سعد، وإسماعيل بن عياش في آخرين[3]. قال فيه ابن معين : لا شيء[4]، وقال البخاري[5] وأبو حاتم[6]: منكر الحديث، متروك الحديث، وقال النسائي : ليس بثقة[7]، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد[8].

الرابع :

المزبلة : المكان الذي يلقى فيه الزبل وهو السرجين . وفيها لغتان : فتح الموحدة، وضمهـــا حكاهما الجوهري[9].

والمجزرة ــ بفتح الزاي ــ : المكان الذي تُنحرُ فيه الإبل وتذبح[10] فيه البقر والغنم[11] .

---

(١) قوله : ((وجبيرة بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة)) : تكرر في (س) .

(٢) ((أبي)) : سقطت من (س) .

(٣) **تهذيب الكمال** (٣٤/١٠) .

(٤) من رواية ابن أبي خيثمة . انظر : **الجرح والتعديل** (٥٥٩/٣) .

(٥) في **التاريخ الكبير** (٣٩٠/٣) : ((منكر الحديث))، وفي **الكامل** (٢٠٢/٣) عن البخاري : ((متروك الحديث)) .

(٦) **الجرح والتعديل** (٥٥٩/٣)، وعبارتُه : ((ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متروك الحديث، لا يُكتبُ حديثُه)) .

(٧) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٥/١٠)، وفي **الضعفاء** للنسائي (ص ٤٧) : ((منكر الحديث)) .

(٨) **الكامل** (٢٠٤/٣) .

(٩) **الصحاح** (١٧١٥/٤)، وانظر : **لسان العرب** (٣٠٠/١١ مادة : زبل) .

(١٠) في (س) : ((فيذبح)) وهو تحريف .

(١١) انظر : **تهذيب اللغة** (٦٠٥/١٠ ــ ٦٠٦) .

وتقدم الكلام في المقبرة[1]. وأما قارعة الطريق : فقيل المراد به : أعلى الطريـــق، وقيـــل : صدْرُه، وقيل : ما برزَ منه[2]. وأما معاطن الإبل فسيأتي الكلامُ عليها[3] في الباب الذي يليه .

الخامس:

النهيُ عن الصلاة في هذه الأماكن السبعة فيه تفصيلٌ وخلافٌ بين العلماء تقدم منه الكلام في المقبرة[4] والحمام قبل هذا في (باب ما جاء أن[5] الأرضَ كلها مسجد إلاّ المقبرة والحمام)[6].

وأما الصلاة في المزبلة فإن كان بها نجاسة فتحرُم الصلاة فيها من غير حـــائل، وإن فـــرش عليها شيءٌ يحولُ بين المصلي وبينها زالَ[7] التحريم وبقيت الكراهة كما جزم به الرافعي[8].

وأما[9] المجزرة فهي أيضـًا محل الدماء والأرواث[10] فيحرم[11] الصلاةُ في ذلك مـــن غـــير حائل؛ فإن فرش شيءٌ يقي من النجاسة زال التحريمُ وبقيت الكراهة كما جـــزم بـــه الرافعـــي أيضـًا[12].

---

(١) انظر : (ص ٢٤) .

(٢) **الصحاح** (١٢٦٣/٣)، **لسان العرب** (٢٦٨/٨) .

(٣) ((عليها)) : سقطت من (س) .

(٤) في (ك) و (س) : ((تقدم منه الكلام في الصلاة في المقبرة ...)) .

(٥) في (س) : ((في)) .

(٦) انظر : (ص ٢٤، ٣٠) .

(٧) في (س) : ((فزال)) وهو غلط .

(٨) **العزيز شرح الوجيز** (١٧/٢ ـــ ١٨) .

(٩) في (س) : ((فأما)) .

(١٠) في (ك) : ((الأقذار)) .

(١١) في (ك) : ((فتحرم)) بالتاء المثناة من فوق .

(١٢) **العزيز شرح الوجيز** (١٧/٢ ـــ ١٨) .

قال الرافعي : ولا سبب للنهي[1]عن المزبلة والمجزرة[2]إلاّ نجاستهما[3].

قلت : ويحتمل أنّ العلة في المجزرة ما ذُكر[4]من أنها مأوى الشياطين، وأن الكلاب التي كانت[5]تأوي إليه بعضُها من الجن تتزايا[6]بزيّ الكلام؛ وقد حُكي ذلك عن جماعة اطلعوا على ذلك؛ فعلى هذا لا يزولُ النهيُ بوضع حائلٍ على مكان النجاسة .

وأما قارعة الطريق : فتكره الصلاة فيها لما[7]فيها من شغل الخاطر بمرور الناس ولغطهم، وربما أدّى ذلك إلى التباس أمر الصلاة عليه وعدم الخشوع الذي هو سرّ الصلاة .

وحكى الرافعي في العلّة معنيين[8]: أحدُهما هذا، والآخر : غلبة[9] النجاسة ؛ فإن علّل بهذا المعنى الثاني فينبني القولُ بالكراهة أو التحريم على القولين[10]في تعارض الأصل والغالب[11]؛ (فإن رجحنا الغالب حرُم)[12]، وإن رجحنا الأصل ـــ وهو الصحيح ـــ كره .

---

(١) في (س) : ((النهي)) وهو غلط .

(٢) في (ك) و (س) : ((ولا سبب للنهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ...)) .

(٣) **العزيز شرح الوجيز** (١٧/٢) .

(٤) في (س) : ((ويحتمل أن العلة فيما ذكر من المجزرة أنها ...)) وهو غلط .

(٥) ((كانت)) : ليست في (ك) و (س) .

(٦) في (ك) : ((يتزايا)) .

(٧) ((لِمَا)) : سقطت من (س) .

(٨) تحرفت هذه الكلمة في (س) .

(٩) وقع في الأصل : (عليّة) بالياء المثناة من تحت والصواب المثبت كما في : ((ك))

(١٠) في (س) : ((القول)) .

(١١) **العزيز شرح الوجيز** (١٨/٢)، وانظر : **المجموع** (١٦٨/٣) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من (س) .

قال صاحب ((التتمة))[1]: وينبني على المعنيين الصلاة[2] في جوادّ الطريق في البراري[3]؛ فإن علل بالمعنى الأول لم يكره، وإن علل بالثاني كره، أو حرم على القولين[4].

وأما معاطن الإبل فيأتي الكلامُ على ذلك في الباب الذي يليه.

وأما الصلاة فوق ظهر بيت الله فلم يصحّ فيه حديث، وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة تفصيلٌ، وهو أنه لا يخلو إما أن يكون بين يدي المصلي ساتر ثابت نحو سترة المصلي وهو [ثلثا][5] أذرع أو ذراع على الخلاف المتقدم أم لا؛ فإن لم يكن بين يديه سترة ثابتة تسترُه لم تصحّ صلاتُه على أصحّ الوجهين؛ لأنه مصل على البيت لا إلى البيت[6]. وذهب ابن سريج[7] إلى الصحة كمستقبل العرصة لو هُدم البيت ـ والعياذُ بالله ـ[8]؛ وهو قول أبي حنيفة[9].

وإن كان بين يديه ساترٌ مبنيٌّ من نفس الكعبة بقدر[10] سترة المصلى فصلاتُه صحيحةٌ كما جزم به الرافعي[11]. وهذا إذا كان الساتر يعمّ جميعَ بدن المصلي، فإن لم يعمّه كالعصا والخشبة

---

(١) هو المتولي كما تقدم (ص ٥٧).

(٢) في (س) : ((للصلاة)).

(٣) تحرفت هذه الكلمة في (س).

(٤) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٢/١٨)، و**روضة الطالبين** (١/٢٧٧ ــ ٢٧٨).

(٥) ما بين المعقوفين من (ك)، وفي الأصل : ((ثلاث))، وهو في (ك) مضروبٌ عليه.

(٦) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٤٢ ــ ٤٤٣)، و**المجموع** (٣/١٩٩).

(٧) هو الإمام شيخ الإسلام فقيه العراقين، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي صاحب المصنَّفات، مات سنة (٣٠٣). انظر : **سير أعلام النبلاء** (١٤/٢٠١)، و **البداية والنهاية** (١١/١٢٩).

(٨) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٤٢)، و**المجموع** (٣/١٩٩).

(٩) **الهداية** (١/٢٤٣).

(١٠) في (س) : ((من نفس الكعبة متصل بقدر ...)).

(١١) **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٤٣).

فقال الإمام[1] يجري فيه الخلاف فيمن استقبل طرف البيت ونصف بدنه في محاذاة الركن[2] من الكعبة، ويجزيه إذا وقف في طرف السطح الذي هو أخفضُ من الجانب الذي استقبلَه بمقدار السترة المجزئة[3]؛ والله أعلم .

السادس:

قال القاضي أبو بكر بن العربي : والمواضع التي لا يصلّى فيها ثلاثة[4] عشر موضعاً؛ فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب، وزاد[5]: وإلى المقبرة[6]، وأمامك جدار مرحاض[7] عليه نجاسة، والكنيسة، والبيعة، وفي قبلتك تماثيل، وفي دار العذاب . قال : فمنها ما هو لأجل النجاسة، ومنها ما هو لأجل غلبة[8] النجاسة، ومنها ما هو عبادة[9].

قلت : ومما لم يذكره القاضي أبو بكر حين عدّها هنا ــ وإن[10] ذكر الصلاة في الدار المغصوبة قبل هذا[11] مما[12] كره بعض العلماء الصلاة فيه : الصلاة إلى النائم والمتحدّث، والصلاة .

---

(١) يعني : إمام الحرمين الجويني ، وقد تقدّمت ترجمته .

(٢) في (س) : ((ونصف بيديه في محاذاها في محاذاه ...)) ولا معنى له .

(٣) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٤٣)، والمجموع (٣/١٩٩)، و**روضة الطالبين** (١/٢١٥) .

(٤) في (س) : ((ثلاث)) وهو غلط .

(٥) في (س) : ((وزادوا)) وهو غلط .

(٦) قوله : ((وإلى المقبرة)) سقط من مطبوعة **العارضة** .

(٧) ((مرحاض)) : تحرفت في (س) .

(٨) وقع في (س) : ((علية)) والمثبت من (ك) .

(٩) **عارضة الأحوذي** (٢/١١٥) .

(١٠) وقع في الأصل و (س) : ((فإن)) والصواب ما أثبت كما في (ك) .

(١١) بل ذكره بعد ذلك . **العارضة** (٢/١١٧) .

(١٢) وقع في الأصل : ((ومما))، والصواب حذف الواو كما في (ك)، وفي (س) : ((في الدار المغصوبة قبل ربما كره)) وهو تحريف .

في بطن الوادي، والصلاة في الأرض المغصوبة، والصلاة في مسجد الضرار، والصلاة إلى التنُّور؛ فصارت ثمانية عشر موضعاً . وقد تقدم ذكرُ السبعة التي في الحديث .

وأما الصلاة إلى المقبرة : فتقدم في (باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً)[1]،[2] . [٤٠/ب]

وأما الصلاة إلى جدار مرحاض[3]: فقد تقدم في حديث ابن عباس في سبعة من الصحابة النهيُ عن الصلاة في مسجد أمامه حش . و لم يصح إسنادُه[4]، وروى ابن أبي شيبة في ((المصنف)) عن عبد الله بن عمرو قال : لا يصلى إلى الحشّ[5]، (وعن علي قال : لا يصلى تجاه حش[6]، وعن إبراهيم : كانوا يكرهون ثلاثة أبيات (للقبلة)[7]، فذكر منها : الحش)[8]،[9] .

وقد نصّ الشافعي على أنه لا يكره الصلاة إذا صلى[10]وبين يديه جيفة . وحكى المحبّ الطبري في ((شرح التنبيه)) أنه يكره استقبال الجدار النجس أو المتنجس في الصلاة . وقال ابن[11]حبيب من المالكية : من تعمّد الصلاة إلى نجاسة بطلت صلاتُه إلاّ أن يكون بعيداً جداً[12].

---

(١) ((أن يتخذ على القبر مسجداً)) : تكررت في (س) .

(٢) كذا في الأصل و (ك) ، والصواب : (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) انظر (ص٢٩)

(٣) ((مرحاض)) : تحرفت في (س) .

(٤) تقدم في الباب المذكور .

(٥) **المصنف** (١٠٣/٤) .

(٦) **المصنف** (١٠٤/٤) .

(٧) وقع في الأصل : ((القبلة))، والمثبت من (ك) .

(٨) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٩) **المصنف** (١٠٣/٤)، وأخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** (٤٠٥/١) .

(١٠) ((صلى)) : سقطت من (س) .

(١١) في (س) : ((أبو)) وهو تحريف .

(١٢) **عارضة الأحوذي** (١١٦/٢) . وابنُ حبيب تقدمت ترجمته .

وأما الصلاة في الكنيسة والبيعة ـ [ونحوهما][1] مما يتخذه النصارى لعبادتهم ـ، (فقد)[2] كره أصحابنا الصلاة فيهما[3]، وفي المسألة خلافٌ عالٍ؛ فكره الحسن البصري الصلاة في الكنيسة[4]، وفي ((مصنف ابن أبي شيبة)) عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير[5] ، ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأساً[6][7]، ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً[8][9]، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة[10].

---

(١) وقع في الأصل : ((وهما)) والمثبت من (ك) .

(٢) وقع في الأصل : ((وقد)) والمثبت من (ك) و (س) .

(٣) انظر : **المجموع** (٣/١٦٥) .

(٤) **مصنف ابن أبي شيبة** (٣/٧١) .

(٥) **المصنف** (٣/٧١)، وأخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** (١/٤١١)، وابن المنذر في **الأوسط** (٢/١٩٣) .

(٦) ((بأساً)) : تحرّفت في (س) .

(٧) **مصنف ابن أبي شيبة** (٣/٧١) .

(٨) ((بأساً)) : تحرّفت في (س) .

(٩) **مصنف ابن أبي شيبة** (٣/٧١) .

(١٠) **مصنف ابن أبي شيبة** (٣/٧١ ـ ٧٢) . وفي **صحيح البخاري** (١/٥٣١) : (باب الصلاة في البيعة) أثرٌ معلّقٌ عن عمر قال : (إن لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها لاصور)، قال : وكان ابن عباس يصلّي في البيعة إلاّ بيعةً فيها تماثيل . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب **الاستغاثة** (٢/٤٧٤) : ((وقد تنازع الفقهاء في الصلاة في الكنيسة، وقال البخاري : قال ابن عباس : لا بأسَ بالصلاة في الكنيسة، وقيل : يكرهُ مطلقاً، وقيل : يرخّصُ فيها . والصحيح : أنه إن كان فيها تماثيلُ كانت بمنزلة المساجد المبنية على القبور وبمنزلة دار الأصنام؛ فالمصلّي فيها مشابهٌ لمن يعبدُ غيرَ الله، وإن كانت نية الصلاة لله كما أن المصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها لَمّا شابه من يعبد غيرَ الله نهي عن ذلك سدّاً للذريعة، وأيضاً فالملائكةُ لا تدخلُ بيتاً فيه صورةٌ، فكيف يصلى فيه ؟ . ولهذا لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة حتى أُزيلت الصور، بخلاف الكنيسة التي لا صورَ فيها . فإن قيل : تُكره لكونها محلّ الكفر . قيل : الصلاة في محل الكفر بمنزلة فتح دار الكفر وجعلها دار إسلام، وبمنزلة صلاة المسلمين في دار الحرب ...)) . وانظر مثل ذلك في **المدونة** (١/٩١)، و**التمهيد** (٥/٢٢٧) .

وأما الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل : ففي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : أزيلي عني قرامك[1] هذا فإنه[2]لاتزالُ تصاويرُه تعرض لي في صلاتي وكان لها سترٌ فيه تماثيل سترَتْ به جانب بيتها[3] ، وكره ابن القاسم الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل[4]، وفي الحديث : ((إنه لا ينبغي أن كون في قبلة المصلي شيءٌ يشغله عن الصلاة)) قاله لما دخل الكعبة وفيها قرنا الكبش الذي فُديَ به إسماعيل معلَّقين، وقال لخازنها : ((إني نسيتُ أن أقولَ لك تخمر القرنين))[5].

وأما الصلاة في دار العذاب : فتقدم من عند أبي داود حديث عليّ قال : نهاني حبّي[6]أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة[7].

---

(١) القرام : الستر الرقيق ، وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل القرام : الستر الرقيق وراء الستر الغليظ . انظر : **النهاية** (٤٩/٤ : قرم) .

(٢) في (س) : ((وإنه)) وهو غلط .

(٣) **صحيح البخاري** : (كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك : ٤٨٤/١، برقم : ٣٧٤) .

(٤) انظر : **عارضة الأحوذي** (١١٦/٢ ــ ١١٧) .

(٥) أخرجه أحمد في **مسنده** (٦٨/٤)، وأبو داود في **سننه** : (كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة : ٥٢٦/٢، برقم : ٢٠٢٩) من طريق منصور الحجي عن مسافع بن عبد الله الحجي عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة ... . وفيه : ((فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي)) . **وإسنادُه صحيح** .

قال ابن القيم في **زاد المعاد** (٤٥٨/٣) : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وصلى فيه ولم يدخل حتى محيت الصور منه؛ فقيه دليلٌ على كراهة الصلاة في المكان المصور؛ وهذا أحقّ بالكراهة من الصلاة في الحمام؛ لأن كراهة الصلاة في الحمام إما لكونه مظنة النجاسة وإما لكونه بيت الشيطان، وهو الصحيح . وأما محل الصور فمظنة الشرك، وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور .

(٦) في (س) : ((حتى)) وهو تصحيف .

(٧) تقدم (ص ٦) .

وأما الصلاة إلى النائم والتحدّث : فقد تقدم حديثُ النهي عنه من حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه [1]. وأما الصلاة في بطن الوادي فورد في بعض طرق حديث الباب بدل المقبرة[2]. قال الرافعي : وسبب النهي فيه : خوف السيل السالب للخشوع . قال : فإن[3] لم يتوقع السيل ثمَّ فيجوز أن يقال لا كراهة، ويجوز أن يتبع ظاهر النهي[4].

قلت : والرافعي تبع الغزالي والإمام في كراهة الصلاة في الوادي ، وقصر الشافعي ــ رحمه الله ــ[5] الكراهة على الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم[6] عن الصلاة فقط دون غيره[8] . وعلل بعضهم الكراهة بكون الأودية مساكن الجن والشياطين ، وقد كانوا في الجاهلية إذا نزل أحدهم وادياً قال : أعوذُ بعظيم هذا الوادي[9] . ولا يثبت بفعل الجاهلية حكمٌ شرعي؛ والله أعلم .

---

(١) تقدم (ص ٥٥٣) .

(٢) هذه الرواية قال عنها ابن الصلاح : ((لم أجد لها ثبتاً ولا ذكرًا في كتب الحديث، وكيف يصحّ والمسجد الحرام إنما هو في بطن واد)) نقله ابن حجر في **التلخيص الحبير** (٢٧٦/١) وهو في شرح **مشكل الوسيط** لابن الصلاح (١٧١/٢) ، وقال النووي في **روضة الطالبين** (٢٧٨/١) : ((لم يجيء في هذا نهيٌ أصلاً، والحديث الذي جاء فيه ذكر المواطن السبعة ليس فيه الوادي، بل فيه المقبرة بدلاً منه، و لم يصب من ذكر الوادي وحذف المقبرة؛ والحديث من أصله ضعيف)) .

(٣) في (س) : ((وإن)) .

(٤) **العزيز شرح الوجيز** (١٨/٢) .

(٥) انظر : **الأم** (٩٢/١ ، ٧٨) .

(٦) في (ك) و (س) : ((النبي صلى الله عليه وسلم)) .

(٨) هذا التعقب من المصنف سبقه إليه النووي في **روضة الطالبين** (٢٧٨/١) .

(٩) كما في حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ عند الطبراني في **المعجم الكبير** (٢١١/٤ برقم : ٤١٦٦) ، والحاكم في **المستدرك** (٦٢١/٣) ، قال الذهبي : لم يصحّ ، وقال الهيثمي في **المجمع** (٢٥١/٨) : (فيه من لم أعرفهم) ، وجاء عند أبي نعيم في **دلائل النبوة** (٦٠/١) من حديث تميم الداري ، وفي إسناده الواقدي ، وهو متروك (التقريب : ٦١٧٥) .

وأما الصلاة في الأرض المغصوبة : فلما فيه من استعمال مال الغير بغير إذنه، فتحرُم؛ وتصحُّ عندنا[١] ، ولا ثوابَ فيها كما جزم به أصحابنا[٢] .

وأما الصلاة في مسجد الضرار[٣]: فقال ابن حزم : إنه لا يجزئ أحدًا[٤] الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار، وقوله تعالى : ﴿ لا تقم فيه أبدًا ﴾[٥]؛ قال : فصحّ أنه ليس موضع صلاة[٦]، وزاد على ذلك فقال : لا تجوزُ الصلاة في مسجد يستهزأ[٧] فيه بالله أو رسوله أو بشيء من الدين، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه، فإن لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى وأجزأته صلاتُه[٨].

وأما الصلاة إلى القبور : فكرهها محمد بن سيرين وقال : بيت نار، رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف))[٩].

الثامن :

أنكر ابن حزم كراهة كثير مما تقدم ذكره مما لم يصحّ من[١٠] الأحاديث الواردة فيه فقال : والصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار والمجزرة ـــ ما اجتنب البول والفرث والدم ـــ وعلى قارعة

---

(١) **المهذب** (١٦٩/٣)، **والمجموع** (١٦٩/٣) .

(٢) قال ابن الصباغ : ((إذا قلنا بصحة الصلاة ينبغي أن يحصل الثواب فيكون مثابًا على فعله عاصيًا بمقامه؛ قال أبو منصور : وهذا هو القياسُ إذا صححناه)) . **المجموع** (١٦٩/٣) .

(٣) في (س) : ((مسجد بني الضرار)) وهو غلط .

(٤) في (ك) : ((أحد)) .

(٥) سورة التوبة : (١٠٨) .

(٦) **المحلى** (٤٣/٤) .

(٧) في (س) : ((استهزأ)) .

(٨) **المحلى** (٤٥/٤) .

(٩) **المصنف** (١٠٤/٤) وتحرّف فيه ((التنوّر)) إلى ((القبور)) .

(١٠) ((من)) : سقطت من (ك) و (س) .

الطريق، وبطن الوادي، وموضع الخسف، وإلى البعير، والناقة /[1]، والمتحدِّث، والنائم، وفي كل موضع جائزة ما لم يأتِ نصٌّ أو[2] إجماع متيقن في تحريم الصلاة في مكان ما فيوقف عند النهي في ذلك[3].

وقال قبل ذلك : ومن صلى وفي قبلته نارٌ، أو حجر، أو كنيسة، أو بيعة، أو بيت نار، أو إنسان مسلم أو كافر، أو حائض، أو أي جسم كان ــ حاشا الكلب والحمار وغير المضطجعة من النساء ــ فكلّ ذلك جائز؛ لأنه لم يأت بالفرق بين شيء مما ذكرنا وبين سائر الأجسام كلها قرآنٌ ولا سنة ولا إجماع[4]؛ والله أعلم .

---

(١) إلى هنا انتهى القسم الثاني من الموجود من نسخة (س) .

(٢) ((أو)) : سقطت من (ك) .

(٣) المحلى (٤/٨١) .

(٤) المحلى (٤/٨١) .

باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل

حدثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل)) .

حدثنا أبو كريب : ثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أو بنحوه[١].

قال : وفي الباب : عن جابر بن سمرة، والبراء، وسبرة بن معبد الجهني، وعبد الله بن مغفل، وابن عمر، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديثٌ حسن صحيح، وعليه العملُ عند أصحابنا، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وحديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة حديثٌ غريب، ورواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً، ولم يرفعه .

واسمُ أبي حصين : عثمان بن عاصم الأسدي[٢].

حدثنا محمد بن بشر : ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي التيّاح الضبعي، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي في مرابض الغنم .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

وأبو التياح اسمُه : يزيد بن حميد .

---

(١) في (ك) : ((نحوه)) .

(٢) ((الأسدي)) : ليست في (ك) .

الكلام عليه من وجوه

الأول:

حديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، وعن بكر بن خلف عن يزيد بن زريع كلاهما عن هشام بن حسان، ولفظُه : ((إن لم تجدوا إلاّ مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل)) [1] .

وحديث جابر بن سمرة : أخرجه مسلم من رواية جعفر بن أبي ثور [٤١/أ] عن جابر بن سمرة أنّ رجلاً سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم ؟، قال : ((إن شئتَ توضأ[2]، وإن شئتَ فلا تتوضأ))، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟، قال : ((فتوضأ من لحوم الإبل))، قال : أصلي في مرابض الغنم ؟، قال : ((نعم))، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟، قال : ((لا)) [3] .

وهو عند ابن ماجه مختصر دون ذكر الصلاة[4] .

وحديث البراء : أخرجه أبو داود من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : سئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : ((توضؤا منها))، وسُئل عن لحوم الغنم فقال : ((لا توضؤا منها))، وسُئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : ((لا

---

(١) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم : ٢٥٢/١، برقم : ٧٦٨) .

قال البوصيري في **مصباح الزجاجة** (٢٦٩/١) : ((إسنادُه صحيح)) وقد صححه الشارح (ص٥٨١) .

(٢) في (ك) : ((فتوضأ)) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل : ٢٧٥/١، برقم : ٣٦٠) .

(٤) **السنن** : (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل : ١٦٦/١، برقم : ٤٩٥) .

تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين))، وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال : ((صلوا فيها، فإنها بركة))[1].

وأخرج المصنف[2]، وابن ماجه[3]أوّلَ الحديث دون ذكر الصلاة، وتقدم في الطهارة .

---

(١) **السنن** : (كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل : ١/١٢٨، برقم : ١٨٤) من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (به) .

وقد اختُلف فيه على عبد الله الرازي؛ فرواه عنه الأعمش كما هنا، وخالفه حجاج بن أرطأة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أُسيد بن حضير ــ وسيأتي الكلام عليه في الوجه الثاني ــ؛ وخالفهما عبيدة بن حميدة الضبي؛ فرواه عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرّة، وسيأتي أيضاً عند ذكر حديثه .

وخالفهم جابر الجعفي فرواه عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سليك الغطفاني ــ كما سيأتي ــ .

والصواب : ما رواه الأعمش كما قال الترمذي (**الجامع** : أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل : ١/١٢٢، ح : ٨١)؛ فإنه لَمّا روى حديثَ البراء عقبه بذكر الاختلاف فيه، وقال : ((الصحيحُ عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء)) .

وهكذا قال أبو حاتم في **العلل** (١/٢٥) : ((الصحيحُ ما رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأعمشُ أحفظ .

وعليه : **فالإسنادُ حسنٌ إن شاء الله**؛ فإن عبد الله الرازي صدوقٌ كما في **التقريب** (٣٤١٨)، وقد صححه الإمام أحمد كما في **مسائل ابنه عبد الله** (١/٦٥) حيث قال : ((حديثُ البراء وحديث جابر بن سمرة جميعاً صحيحٌ إن شاء الله)) . وقال إسحاق بن راهويه : ((صحّ في هذا الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم : حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة)) نقله عنه الترمذي في **جامعه** (١/١٢٥) . وقال ابن خزيمة في **صحيحه** (١/٢٢) : ((لم نرَ خلافاً بين علماء أهل الحديث أنّ هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه)) .

وقال الحافظ في **الإصابة** (١/٤٨٧) : ((وقد صحّح الحديث من رواية الأعمش أحمد، وابن خزيمة. وغيرهما)) .

(٢) **الجامع** : (أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل : ١/١٢٢، برقم : ٨١) .

(٣) **السنن** : (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل : ١/١٦٦، برقم : ٤٩٤) .

وحديث سبرة بن معبد : أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني أخبرني أبي عن أبيه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يصلى في أعطان الإبل، ويصلى في مراح[1] الغنم))[2] .

وحديث عبد الله بن مغفل : أخرجه ابن ماجه أيضـاً من رواية الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : ((صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خُلقت من الشياطين))[3] .

ورواه النسائي مختصرًا أنّ[4] النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطان الإبل[5].

وحديث ابن عمر : أخرجه ابن ماجه أيضـاً من رواية بقية عن خالد بن يزيد بن عمرو[6] بن هبيرة الفزاري عن عطاء بن السائب قال : سمعتُ محاربَ بن دثار يقول :

---

(١) في (ك) : ((مرابض)) .

(٢) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم : ٢٥٣/١، برقم : ٧٧٠) . **وإسنادُه حسن** .

(٣) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم : ٢٥٣/١، برقم : ٧٦٩) قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن (به) .

ووقع في المطبوع : ((أبو نعيم)) بدل ((هشيم)) وهو تحريف . انظر : **تحفة الأشراف** (١٧٤/٧) .

وأخرجه أحمد في **مسنده** (٨٦/٤، ٨٥)، ورواه أيضـاً في **مسنده** (٥٥/٥) .

وصحّح الشارحُ إسنادَه ــ كما سيأتي في الوجه الخامس ــ، ولفظه : ((لا تصلوا في عطن الإبل، فإنها من الجن خُلقت؛ ألا ترون عيونَها وهبابها إذا نفرت، وصلّوا في مراح الغنم، فإنها أقربُ من الرحمة)) .

وقد أثبت الإمام أحمدُ سماعَ الحسن من عبد الله بن مغفل كما في **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص ٤٥) .

(٤) ((أنَّ)) : تحرفت في (ك) .

(٥) **السنن** : (كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل : ٥٦/٢، برقم : ٧٣٥) .

(٦) في الأصل : ((عمرو))، والصواب : ((عمر)) كما في **تهذيب الكمال** (١٩٩/٨)، وتقريب التهذيب (١٦٨٩) .

سمعتُ عبد الله بن عمر يقول : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((توضؤا من لحوم الإبل ...)) الحديث . وفيه : ((وصلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل))[1] .

وحديث أنس : أخرجه البخاري عن آدم[2] وسليمان بن حرب[3] فرقهما، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه[4]، وعن يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحارث[5] أربعتهم عن شعبة .

وزاد الشيخان فيه : (قبل أن يبنى المسجد)، زاد البخاري فيه قصة بناء المسجد[6].

---

(١) **السنن** : (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل : ١/١٦٦، برقم : ٤٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو (وتحرّف في المطبوع إلى "عمرو" . انظر : **تحفة الأشراف** : ٦/٣٦) .

وفي إسناده : بقية بن الوليد وهو صدوقٌ لكنه كثيرُ التدلس عن الضعفاء (**التقريب** : ٧٣٤)، وفيه خالد بن يزيد : قال عنه الحافظ في **التقريب** (١٦٨٩) : ((مجهولُ الحال، معروفُ النسب)) . وقد سأل ابن أبي حاتم أباه في **العلل** (١/٢٨) عن حديثٍ رواه أحمد بن عبدة عن يحيى بن كثير عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((توضؤا من لحوم الإبل، ولا توضؤا من لحوم الغنم)) ؟ . فقال : كنتُ أنكرُ هذا الحديث لتفرّده فوجدت له أصلاً : حديث ابن المصفى عن بقية قال : حدثني فلان ـــ سمّاه ـــ عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . قال : وحدثني عبيد الله بن سعد العزهري قال : حدثني عمي يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق حدثني عطاء بن السائب الثقفي أنه سمعَ محاربَ بن دثار يذكر عن ابن عمر بنحو هذا، و لم يرفعه . قال أبي : حديث ابن إسحاق أشبه موقوف)) . **وإسناد أبي حاتم إسناد حسن**؛ والصواب : أنه موقوف؛ والله أعلم .

(٢) **الصحيح** : (كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والغنم ومرابضها : ١/٣٤١، برقم : ٢٣٤) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم : ١/٥٢٦، برقم : ٤٢٩) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم : ١/٣٧٤، برقم : ٥٢٤)

(٥) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم : ١/٣٧٤، برقم : ٥٢٤) . ووقع في المطبوع : ((يحيى بن يحيى)) وهو تصحيف، والصواب : ((يحيى بن حبيب)) كما ذكر المصنف . وانظر : **تحفة الأشراف** (١/٤٣٧)، **وتهذيب الكمال** (٣١/٢٦٢) .

(٦) لم ترد قصة بناء المسجد في هذه الطرق التي ذكرها الشارح، وإنما رواها البخاري من طرق أخرى . انظر : **تحفة الأشراف** (١/٤٣٥) .

الثاني :

فيه مما لم يذكره : عن أسيد بن حضير، وسليك الغطفاني، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، ويعيش الجهني ويُعرف بذي الغرة .

أما حديث أسيد بن حضير : فرواه الطبراني في ((الأوسط)) من رواية الحجاج بن أرطأة عن عبد الله بن عبد الله قاضي الريّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((توضؤا من لحوم الإبل، ولا تصلوا في مناخها، ولا توضؤا من لحوم الغنم،وصلوا في مرابضها)) (1) .

/(2)**وأما حديث سليك الغطفاني** : فرواه الطبراني في ((الكبير)) من رواية جابر ـــ وهو الجعفي ـــ عن حبيب(3)بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سليك الغطفاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((توضؤا من لحوم الإبل، ولا توضؤا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل)) (4) .

---

(1) **المعجم الأوسط** (٧/٢٤٨، برقم : ٧٤٠٧) . **وهذا الإسنادُ ضعيف**؛ فإن الحجاج بن أرطأة صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس ـــ كما في **التقريب** (١١١٩) ـــ، ولم يصرح بالسماع أيضاً . وقد أخرجه من هذا الوجه أبو حاتم كما في **العلل** (١/٢٥)، وتقدم في الكلام على حديث البراء أنّ هذا الإسناد غلط، وأن الصوابَ في اختلافهم على عبد الله بن عبد الله الرازي أنه من روايته عن ابن أبي ليلى عن البراء . ومع هذا فقد وقع فيه اختلافٌ آخر؛ حيث رواه حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد . كما أخرجه أحمد في **مسنده** (٤/٣٥٢)، ولكن هذا خطأ من حماد كما صرّح به الترمذي في **جامعه** (١/١٢٤، ح : ٨١) .

(٢) من هنا يبدأ القسم الثالث من الموجود من (س) .

(٣) ((حبيب)) : تحرفت في (س) إلى ((حديث)) .

(٤) **المعجم الكبير** (٧/١٦٤، برقم : ٦٧١٣) . وفي إسناده علّتان : الأولى : أنه من رواية جابر، وهو ضعيف كما في **التقريب** (٨١١٨)، والثانية : أن الصوابَ أنه من رواية ابن أبي ليلى عن البراء كما تقدم قال الحافظ في **الإصابة** (١/٤٨٧) : ((أخرجه أبو نعيم من طريق جابر الجعفي عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سليك . قال ابن السكن : لا يصحُّ شيءٌ من طرقه)) .

وجابر الجعفي : ضعّفه الجمهور[١]، ووثقه شعبة[٢]، وسفيان الثوري[٣].

وأما حديث طلحة بن عبيد الله : فرواه أبو يعلى في ((مسنده)) من رواية ليث عن مولى لموسى بن طلحة ـ أو عن ابن لموسى بن طلحة ـ عن أبيه عن جده قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها[٤]، ولا يصلي في أعطانها، ولا يتوضأ من ألبان الغنم ولحومها، ويصلي في مرابضها[٥] .

وأما[٦]**حديث عبد الله بن عمرو بن العاص** : فرواه أحمد من رواية ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله أنّ أبا عبد الرحمن الحبلي حدّثه عن عبد الله بن عمرو أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم، ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر[٧] .

وروى الطبراني في ((الكبير)) من رواية يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تصلوا في أعطان الإبل، وصلوا في مراح الغنم)) [٨] .

---

(١) انظر : **تهذيب الكمال** (٤/٤٦٨ ـ ٤٦٩)، و**تهذيب التهذيب** (٢/٤٧ ـ ٥١) .

(٢) **الجرح والتعديل** (٢/٤٩٧)، وانظر : **تهذيب الكمال** (٤/٤٦٧) .

(٣) **الجرح والتعديل** (٢/٤٩٧)، وانظر : **تهذيب الكمال** (٤/٤٦٧ ـ ٤٦٨) .

(٤) ((ولحومها)) : تحرفت في (س) في الموضعين إلى ((نحوها)) .

(٥) **المسند** (٢/٨، برقم : ٦٣٢) . **وإسناده ضعيف** : فيه من لا يعرف، ولهذا قال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (١/٢٥٠) : ((رواه أبو يعلى، وفيه رجلٌ لم يسم)) .

(٦) في (س) : ((فأما)) .

(٧) **المسند** (٢/١٧٨) . **وإسنادُه ضعيف** . قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١/٥٢٧) : ((سنده ضعيف)) .

(٨) ليس في المطبوع من **المعجم الكبير** . وقد أخرجه أيضاً في **الأوسط** (٥/٣٦٠، برقم : ٥٥٥٣) . **وإسنادُه صحيح** .

وأما حديث عقبة بن عامر : فرواه أحمد[1]، والطبراني في ((الكبير))[2] و ((الأوسط))[3] من رواية عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السيباني[4] عن أبيه عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل ـ أو مبارك الإبل ـ)) . ورجال إسناده ثقات .

وأما حديث يعيش الجهني المعروف بذي الغرة : فرواه أحمد[5]، والطبراني[6] من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة قال : عرض أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسير فقال : يا رسول الله تُدركُنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل فنصلي فيها، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((لا))، قال : فنتوضأ من لحومها، قال : ((نعم))، قال : فنصلي في مرابض الغنم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((نعم))، قال : أفنتوضأ من لحومها ؟، قال : ((لا)) . لفظ أحمد، ورجال إسناده ثقات[7]، ولم يسمه يعيش، وسماه الطبراني فقال : يعيش الجهني، ويعرف بذي الغرة .

---

(١) **المسند** (٤/١٥٠) .

(٢) **المعجم الكبير** (١٧/٣٤٠، برقم : ٩٣٨) .

(٣) **المعجم الأوسط** (٦/٣٢٦، برقم : ٦٥٣٧، ٨/٩٤، برقم : ٦٥٣٧) .

(٤) في (س) : ((الشيباني)) بالشين المعجمة، وهو تصحيف .

(٥) انظر : **المسند** (٤/٦٧) . لكن الصواب : أن هذا الحديث ليس من مسند أحمد، وإنما هو من زيادات ابنه عبد الله كما في **أطراف المسند** (٢/٣٢٢)، **وإتحاف المهرة** (٤/٤٦٠)، **والإصابة** (١/٤٨٦)، **وتعجيل المنفعة** (١/٥١٣) ترجمة ذي الغرة فإنه رمز له بـ(عب)، وهو لزيادات عبد الله .

وعزاه الهيثمي في **المجمع** (١/٢٥٠) لعبد الله بن أحمد، وقد جاء على الصواب في **المسند** أيضا (٥/١١٢) .

(٦) **المعجم الكبير** (٢٢/٢٧٦ ـ ٢٧٧، برقم : ٧٠٩)، **وإسناد الطبراني ضعيف** .

(٧) في إسناده عبد الله بن عبد الله الرازي : وقد اختُلف عليه فيه ـ كما تقدم ـ، والصواب : رواية من رواه عن ابن أبي ليلى ـ كما تقدم بيانُه في الكلام على حديث البراء ـ؛ والله أعلم .

الثالث:

المرابض جمع مربض ـــ بفتح الميم وكسر الباء الموحدة، وآخره ضاد معجمة ـــ، قال الجوهري: [المرابض][1]للغنم كالمعاطن للإبل، واحدها: مَرْبِض مثال مَجْلِس. قال: ورَبَضُ الغنم: مأواها. قال: وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الإبل وجثوم الطير. انتهى[2].

وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد: ((مرابد الغنم)) بالدال المهملة، وهو جمع مِربد ـــ بكسر الميم ـــ. قال الجوهري: المربد: الموضع [الذي][3]تحبسُ فيه الإبلُ وغيرها، يقال: رَبَدَ بالمكان، رُبودًا: أقامَ به. قال ابن الأعرابي: رَبَدَه: حبسَه[4].

[٤١/ب] وفي حديث ابن عمر وسبرة بن معبد: ((مُراح الغنم)) وهو بضم الميم: المكان الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل. قاله الجوهري[5].

وأعطان الإبل: جمع عَطَن ـــ بفتح العين والطاء المهملتين ـــ، وفي بعض الطرق: معاطن، وهو جمع مَعطِن ـــ بفتح الميم، وكسر الطاء ـــ؛ وفسّر الشافعي ـــ رحمه الله ـــ ذلكَ بالمواضع التي تجر إليها الإبل الشاربة ليشرب غيرها[6].

وقال صاحب ((النهاية)): العطن: مبرك الإبل حول الماء، يقال: عطنت الإبل فهي

---

(١) ما بين المعقوفين من (ك) و (س)، ووقع في الأصل: ((المربض)).

(٢) **الصحاح** (٣/١٠٧٦ مادة: ربض).

(٣) ما بين المعقوفين من (ك)، ووقع في الأصل: ((التي))، وقد سقط من (س).

(٤) **الصحاح** (٢/٤٧١ مادة: ربد).

(٥) **الصحاح** (١/٣٦٩ مادة: روح).

(٦) انظر: **الحاوي** للماوردي (٢/٢٦٩).

عاطنة، وعواطن : إذا سقيت وتركت[1] عند الحياض لتُعاد إلى الشرب مرة أخرى[2].

وتستعمل المعاطن أيضـاً في الغنم . قال ابن السكّيت[3] : وكذلك تقول : هذا عطن الغنم ومعطنها لمرابضها حول الماء[4]، وفي حديث جابر عند مسلم وحديث البراء : مبارك الإبل جمع مبرك، وفي حديث أسيد بن حضير : مناخها، وهو بضم الميم، وبالخاء المعجمة : المكان الذي تناخ فيه الإبل . وفي حديث عبد الله بن عمرو : مرابد الإبل ـ بالدال المهملة ـ، وهي : الأماكن التي تُحبسُ فيها . قال ابن حزم : كل عطن فهو مبرك، وليس كل مبرك عطناً؛ لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط، والمبرك أعم؛ لأنه الموضع المتخذ له في كل حال[5].

الرابع :

احتج به من ذهب إلى تحريم الصلاة في أعطان الإبل؛ وهو قولُ أحمد بن حنبل[6]، فقال : لا تصحّ الصلاة في العطن بحال، وقال أيضـاً : من صلى في عطن إبلٍ أعاد أبداً[7].

وسُئل مالكُ عمّن لا يجدُ إلا عطن الإبل ؟، قال : لا يصلّي فيه، قال : فإن بسط عليه ثوبـاً ؟، قال : لا أيضـاً[8].

---

(١) في (ك) و (س) : ((وبركت)) .

(٢) **النهاية** (٢٥٨/٣ مادة : عطن) . وقال الإمام أحمد : ((هي التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها))، قال ابن قدامة في **المغني** (٤٧١/٢) : ((وهو أجودُ؛ لأنه جعله في مقابلة مراح الغنم)) .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) انظر : **الصحاح** (٢١٦٥/٦ مادة : عطن) .

(٥) **المحلى** (٢٦/٤) .

(٦) انظر : **المغني** (٤٦٨/٢)، **الشرح الكبير** (٢٩٦/٣)، **الفروع** (٣٧١/١)، **والإنصاف** (٢٩٦/٣) . وذكروا الاختلاف فيه عن أحمد، وصحّح في **الفروع والإنصاف** ما ذكره الشارح عنه .

(٧) **المحلى** (٢٦/٤)، وانظر : **مسائل أحمد لعبد الله** (٢٢٨/١)، **ومسائل أبي داود** (ص ٤٧) .

(٨) **المحلى** (٢٦/٤)، وانظر : **المدونة** (٩٠/١) .

وقال ابن حزم : لا تحلّ الصلاة في عطن إبل . قال : وروينا عن عمرو بن العاص قال : لا تصلوا في أعطان الإبل[1].

وحمل الشافعي وجمهور العلماء النهيَ عن الصلاة في معاطن الإبل على الكراهة إذا كان بينه وبين النجاسة التي في أعطانها حائل، فإن لم يكن بينهما حائل لم تصحّ صلاتُه[2].

الخامس :

اختلف في المعنى الذي لأجله نهي عن الصلاة في أعطان الإبل، فقيل : [لغلبة][3]النجاسة؛ لأنها إذا شربت وحبست بعد الصدَر بالت . وهذا ضعيف؛ لأنه لو كانت العلة النجاسة لما افترق الحالُ بين أعطانها وبين مرابض الغنم؛ إذْ لا قائل بالفرق بين أرواث كلٍّ من الجنسين وأبوالها[4].

وقيل : حكمة النهي : ما فيها من النفور، فربما نفرت وهو في الصلاة فيؤدّي إلى قطع الصلاة أو أذًى يحصُل له منها أو تشويش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة . وبه علله أصحابُنا[5]، وأصحاب مالك[6].

وعلى هذا فيفرق بين أن تكون الإبلُ في معاطنها وبين حال غيبتها عن المعاطن؛ إذْ يؤمن نفورها في غيبتها . وقد يقال : يُحتمل أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في صلاته فيعرض صلاته للقطع أو شغل خاطره بورودها[7].

---

(١) **المحلى** (٤/٢٤) .

(٢) **المصنف** لابن أبي شيبة (٢/٣٤٣)، **والأوسط** لابن المنذر (٢/١٨٨) .

(٣) ما بين المعقوفين من (ك) و (س)، ووقع في الأصل : ((لعليّة)) .

(٤) انظر : **المجموع** (٣/١٦٧) .

(٥) **العزيز شرح الوجيز** (٢/١٩)، **المجموع** (٣/١٦٧) .

(٦) انظر : **النوادر والزيادات** (١/٢٢٢) .

(٧) قال ابن قدامة في **المغني** (٢/٤٧٢) : ((ولا فرقَ في المعاطن بين أن يكون فيها إبلٌ في ذلك الوقت و لم يكن)) .

وقد بالغ ابن حزم في الإنكار على من علّل النهي بنفارها واختلاطها، ولأن الراعي يبول بينها[1]. قال : وهذا كذب وجُرأةٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخبارٌ عنه بالباطل وبما لم يقله قط . قال : فلو[2] أراد ما ذكروا لبيّنه، ثم هبْك أنه كما قالوا ـ ومعاذ الله من ذلك ـ فإنّ النهيَ والتحريمَ بذلك باقٍ كما كان، فكيف يستحلون أن يصحّحوا النهيَ ويدّعوا أنه لعلة يذكرونها ثم يبيحون ما صحّ النهيُ عنه ... إلى آخر كلامه[3].

قلت : وما أنكره من التعليل بذلك قد أشارَ إليه صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مغفل فيما رويناه في ((مسند أحمد)) بإسنادٍ صحيح : ((لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها من الجن خُلقت؛ ألات ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت))[4][5] .

وقيل : الحكمة في النهي : كونها خُلقت من الشياطين، وقد روى النسائي في حديث عبد الله بن مغفل المتقدم[6]: ((لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خُلقت من الشياطين))، وتقدم في حديث البراء أيضاً من عند أبي داود : ((لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين))، وعند

---

(١) انظر هذا التعليل في : **النوادر والزيادات** (١/٢٢١-٢٢٢) **إكمال المعلم** (٢/٢٠٥)، **والمفهم** (١/٦٠٦) .

(٢) في (ك) : ((ولو)) .

(٣) **المحلى** (٤/٢٦) . وتحرف في المطبوع قوله : ((وجرأة)) إلى ((مجرّد)) .

(٤) **المسند** (٥/٥٥) . وقد تقدم الكلامُ عليه .

(٥) في حاشية الأصل : ((تأمل ما ذكره في الردّ على ابن حزم حيث أنكر التعليل بحدّة ـ أعني الشارح المحقق أيده الله ـ غير مصيب فإن ابن حزم إنما أنكر كون العلة خوف النفور والمرء في صلاته فيشوش عليه ، ويشتت باله ، وكذا قال الشارح : فيفرق بين أن تكون الإبل في معاطنها ... إلخ ، نظر إلى ما ذكروه من التعليل الذي أنكره ابن حزم ، ولا مماسّة بين ما أخرجه أحمد وبين ما أنكره ابن حزم ، والأمر ظاهر ، وكلام ابن حزم هذا في غاية من المتانة)) .

ويظهر أنه بخط مالك النسخة : الشيخ حسين بن مهدي النعمي رحمه الله .

(٦) قولُ المصنف : ((وقد روى النسائي من حديث عبد الله بن مغفل)) سبْق قلم منه ـ رحمه الله ـ؛ فليس الحديثُ من سنن **النسائي لا** الصغرى ولا الكبرى، وإنما هو في **سنن ابن ماجه** .

ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة : ((فإنها خلقت من الشياطين))[1]. وهذا فيه[2] إشارةٌ إلى العلّة؛ وفي حديثٍ آخر : ((على ذروة كل بعيرٍ شيطان، فإذا ركبتموها فسمّوا الله))[3].

---

(١) قول المصنف : ((من حديث أبي هريرة)) سبْقُ نظر، والصوابُ : أنه من حديث عبد الله بن مغفل . أما حديث أبي هريرة ــ والذي رواه ابن ماجه قبل حديث عبد الله بن مغفل مباشرةً ــ فليس فيه هذه الجملة؛ والحديثُ تقدم الكلامُ عليه .

(٢) ((فيه)) : سقطت من (س) .

(٣) أخرجه أحمدُ في **مسنده** (٤٩٤/٣)، **والدارمي** (١٧٤٥/٣)، والنسائي في **عمل اليوم والليلة** (ص ٣٥٠، برقم : ٥٠٤)، واللفظُ للدارمي، وابن خزيمة في **صحيحه** (١٤٣/٤)، وابن حبان في **صحيحه** (٦٠٣/٤)، والحاكم في **مستدركه** (٤٤٤/١) ــ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ــ من طيق أسامة بن زيد الليثي عن محمد بن حمزة عن أبيه حمزة بن عمرو الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره .

وهذا الإسنادُ فيه ضعف : فإن محمد بن حمزة مقبول ــ كما في **التقريب** (٥٨٣٢)؛ لكن له شواهد، منها : حديثُ أبي هريرة : أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** (١٤٣/٤)، **والحاكم** (٤٤٤/١) ــ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ــ من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة .

وهذا إسنادٌ حسن : فإنّ عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوقٌ، تغير حفظُه لَمّا قدِم بغداد (**التقريب** : ٣٨٦١) .

ومن حديث أبي لاس : أخرجه أحمد في **مسنده** (٢٢١/٤) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عمر بن الحاكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي ــ رضي الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً .

وإسنادُه حسن؛ فالحديث بهذه الشواهدُ صحيح لغيرِه؛ والله أعلم .

السادس:

فإن قيل: فقد صلّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى البعير[1]، وصلى عليه[2] أيضاً في السفر؛ فلو كانت العلة النفورُ أو كونها خُلقت من الجن أو كون الشيطان على ذروة سنام كلّ بعير منها لَما صلى إليها وعليها[3].

فالجواب[4] عن الصلاة إلى البعير: أنه يحتمل أنه كان معقولاً يؤمنُ نفاره والتشويش على المصلي بسببه، وأما صلاتُه على ظهره فهو رخصةٌ في السفر للاستكثار من التطوّع فلا يُقاسُ على رخص السفر غيرها (على الخلاف المتقدم المشهور)[5]،[6].

---

(١) كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي إليها. أخرجه البخاري في **صحيحه**: (كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة من البعير والشجر والرحل: ٥٨٠/١، برقم: ٥٠٧)، ومسلمٌ في **صحيحه**: (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: ٣٥٩/١، برقم: ٥٠٢)، وفي رواية له: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير.

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن عامر بن ربيعة ــ رضي الله عنه ــ قال: رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به. أخرجه البخاري في **صحيحه**: (كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به: ٥٧٣/٢، برقم: ١٠٩٣)، ومسلم في **صحيحه**: (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت: ٤٨٧/١ن برقم: ٧٠٩)، واللفظُ للبخاري.

(٣) وقد أوردَ هذا الإشكالَ ابن حبانٍ في **صحيحه** (٤٨٧/١)، وأجاب بأنّ معنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما خلقت من الشياطين)) أرادَ به أنّ معها الشياطين على سبيل المجاورة والقُرْب. وانظره أيضاً (٦٠٢/٤).

(٤) في (ك): ((والجواب)).

(٥) ما بين القوسين ليس في (ك).

(٦) انظر ص٥٤٩).

وأجاب ابن حزم عن هذا بقوله : قلنا نعم، ومَن منعَ هذا فهو مبطل، ومن صلّى على بعيرِه وإلى بعيرِه فلم يصل في عطن إبل ولا في مبارك الإبل وعن هذا جاء النهيُ لا[1]عن الصلاة إلى البعير[2].

السابع :

الأمرُ بالصلاة في مرابض الغنم أمرُ إباحة ليس للوجوب اتفاقاً ولا للندب، وإنما نبّه صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلاّ يظن أنّ حكمها حكم الإبل؛ [وأنّ][3]العلة النجاسة، أو أنه خرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين، فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغَنم بالإذن .

الثامن :

إن قيل : قد تقدم في حديث البراء من[4] عند أبي داود، وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : ((صلوا فيها فإنها بركة)) ، وعند الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل : ((فإنها بركة من الرحمن))[5]، وفي رواية أحمد لهذا الحديث : ((فإنها هي أقربُ من الرحمة))[6]، وفي ((مسند البزار)) من حديث/أبي هريرة : ((فإنها من دوابّ الجنة))[7]؛ فقد تُرشد هذه التعاليل إلى [٤٢/

(١) في (س) : ((إلا)) وهو غلط .

(٢) **المحلى** (٢٥/٤) .

(٣) ما بين المعقوفين من (ك)، ووقع في الأصل و (س) : ((فإنّ)) .

(٤) ((من)) : ليست في (ك) .

(٥) ليس في المطبوع من **المعجم الكبير**، وقد أورده الهيثمي في **مجمع الزوائد** (٢/ ٢٦) .

(٦) **المسند** (٥/ ٥٥)، وتقدم الكلامُ عليه .

(٧) **كشف الأستار** (١/ ٢٢٢) من طريق عبد الله بن جعفر بن نجيح عن محمد بن عمر بن طلحة عن وهب ابن كيسان عن حميد بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً . **وإسنادُه ضعيف** : عبد الله بن جعفر ضعيف ــ كما في **التقريب** : ٣٢٥٥ ــ، قال البيهقي في سننه : (٢/ ٤٥٠) : ((رواه حميد بن مالك عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وقيل : مرفوعاً، والموقوف أصحّ)) . =

استحباب الصلاة في مرابض الغنم لما فيها من البركة وقرب الرحمة فالجواب[1] أنّ ما ذكر في الغنم من الترغيب إنما أُريد به إبعادُها عن حكم الإبل إذْ وصف أصحاب الإبل بالغِلَظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة[2] ؛ ولا تعلّق لاستحباب الصلاة بمرابض الغنم، فقد تقدم في حديث أنس المتفق عليه أنه كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد ؛ ففيه إشارةٌ إلى الصلاة فيها عند تعذّر المسجد، وقد وردَ في حديثٍ آخر التصريحُ بذلك فيما رواه ابن ماجه بإسنادٍ صحيح من حديث أبي هريرة مرفوعاً : ((إن لم تجدوا إلاّ مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم، لا تصلوا في أعطان الإبل))[3] ؛ ففي هذا الإذن بالصلاة فيها إذا لم يجد غيرَها؛ وهذا دالٌّ على عدم الاستحباب، بل على أنه خلاف الأولى إذا وجدَ غيرَها؛ والله أعلم .

= وقد توبع حميد بن مالك عليه : تابعه الوليد بن رباح فيما أخرجه ابن عدي في **الكامل** (٦/٦٨) ومن طريقه البيهقي (٢/٤٤٩) عن عمر بن سنان عن يعقوب بن كاسب عن عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد (به) . ولم أقف لعمر على ترجمة، وفي **الثقات** (٨/٤٤٣) : ((عمر بن سنان العقيلي : يُغرب))، وبقية رجاله رجال الحسن . وتابع الوليد أيضاً : أبو زرعة بن عمرو بن جابر فيما أخرجه البيهقي (٢/٤٥٠) من طريق إبراهيم بن عيينة عن أبي حيّان يحيى بن سعيد التيمي عن أبي زرعة (به) مرفوعاً . **فالحديثُ حسن بهذه الطرق إن شاء الله**، وصححه الشيخ الألباني في **الصحيحة** (برقم : ١١٢٨) .

(١) في (ك) : ((والجواب))، وفي (س) : ((وفي الجواب)) .

(٢) كما في المتفق عليه من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الفخرُ والخُيلاء في أصحاب الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم)) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن : ٨/٩٨، برقم : ٤٣٨٨)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه : ١/٧٢، برقم : ٥٢)، واللفظُ للبخاري .

(٣) انظر : (ص ٥٦٧) .

التاسع:

لا يختص ما ذُكر من النهي بأعطان الإبل بل يتعدى الحكمُ[1] إلى جميع محالّها من المبيت والمُراح والمناخ[2]. وبه صرّح أصحابُنا فقالوا: تكره الصلاة في مأواها ليلاً، قالوا: لكن الكراهة فيه أخفّ من الكراهة في أعطانها[3].

وقال ابن حزم: إنه لا تحل الصلاة أيضاً في المراح والمبيت[4].

وقد تقدم في اختلاف طرق الحديث ذكرُ النهي في مناخها ومباركها ومرابدها[5].

العاشر:

مرابد البقر هل هي ملحقة بمرابد الغنم أم بمرابد الإبل ؟ .

ذكر أبو بكر بن المنذر ـ من أصحابنا ـ أنها ملحقة بمرابد الغنم فلا تُكره الصلاةُ فيها[6]، وكذا ذكره المحبّ الطبري أيضاً .

وقد تقدم في حديث عبد الله بن عمرو من ((مسند أحمد)) إلحاقُها بالإبل[7]. إلا أن في إسناده عبد الله بن لهيعة، والكلامُ فيه مشهور[8].

---

(١) في (س): ((بالحكم)) .

(٢) **العزيز** (٢/١٩)، وانظر: **شرح العمدة** لشيخ الإسلام ابن تيمية (الجزء الثاني / ٤٦٧) .

(٣) **المجموع** (٣/١٦٧)، **روضة الطالبين** (١/٢٧٨) .

(٤) **المحلى** (٤/٢٤) .

(٥) تقدم في الوجه الرابع .

(٦) **الأوسط** (٢/١٩٠) .

(٧) تقدم أن الحافظ ابن حجر قال في **الفتح** (١/٥٢٧): ((سندُه ضعيف)) .

(٨) انظر: **تهذيب الكمال** (١٥/٤٨٧ ـ ٥٠٣)، و**تهذيب التهذيب** (٥/٣٧٣ ـ ٣٧٩) .

الحادي عشر:

إذا قلنا العلة في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل نفورُها فيلحق بها مافي معناه[1] أو ما هو أشدّ نفورًا كأماكن الأفيلة والزرافات؛ فالمعنى موجودٌ فيها . وإن علل بكونهـا خُلقـت مـن الشياطين لم يتعدّ الحكمُ إلى غيرها مما لم يثبت فيه هذا الوصفُ المذكور؛ والله أعلم .

الثاني عشر:

ادّعى ابن حزم أنّ أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجـب العلم[2]، ولم يرد به التواتر الذي يذكره الأصوليون ، وإنما أراد الشهرة والاستفاضة[3].

الثالث عشر:

لم يسق المصنف لفظ حديث الإسناد الثاني لحديث أبي هريرة، وأشارَ إليه بقوله : ((بمثلـه أو بنحوه))؛ وهذا يدلّ على التفرقة بين قول الراوي : ((مثله)) وبين قوله : ((نحوه))؛ وهو قولُ يحيى بن معين، واختارَه أبو عبد الله الحاكم[4]. وفائدة الخلاف : أنه يجوزُ لـلراوي أن يسـوقَ الإسناد ويأتيَ بلفظ الحديث الأول (فيما إذا قال مثلَه، ولا يجوزُ له ذلك فيما إذا قال : ((نحوه)) . وفي المسألة أقوالٌ)[5]مذكورة في ((علوم الحديث))[6].

---

(١) في (ك) : ((معناها)) .

(٢) **المحلى** (٤/٢٥)، وعبارته : ((يوجب يقين العلم)) .

(٣) انظر ص ٢٧ .

(٤) كلام الحاكم ذكره عنه السجزي في **سؤالاته** (ص ١٢٨، ٢٤٢) .

(٥) ما بين القوسين تكرر سهوًا في (س) .

(٦) انظر : **علوم الحديث** لابن الصلاح (ص ٤١٢ ــ ٤١٤)، و**فتـح المغيـث** (٣/١٩٨ ــ ٢٠٤)، و**تدريب الراوي** (٢/١١٩ ــ ١٢٠) .

الرابع عشر:

اقتصر المصنف في حديث أنسٍ على قوله : (كان يصلي في مرابض الغنم)، وحذف منه قوله : (قبل أن يُبنى المسجد)، وهذه الزيادة اتفق عليها الشيخان . وهل يجوزُ اختصار مثل هذا أولا يجوز كما لا يجوز حذف الحال والصفة والاستثناء ونحو ذلك مما يتعلق بالمأتي به[1]، وأن الظرف هنا يفيد أنّ ذلك كان حكماً متقدماً قبل أن يُبنى المسجد، فلما بُني المسجد ترك الصلاة فيها ؟ محل نظر .

ويحتمل أنّ هذه الزيادة لم يسمعها المصنف من شيخِه الذي حدثه به، فلا[2]اعتراض عليه حينئذٍ، وينتقل الكلام لمن كانت في سماعه وحذفها .

وقد تكونُ هذه زيادة ثقة في الحديث لم يحفظها محمد بن بشّار ولا شيخه يحيى بن سعيد عن شعبة وحفظها عنه آدم بن أبي إياس وخالد بن الحارث وسليمان بن حرب ومعاذ بن معاذ ــ كما تقدم ذكرُه من الصحيحين ــ[3]، والله تعالى[4]أعلم .

الخامس عشر:

النهيُ عن الصلاة في أعطان الإبل لا يختص بحالة الجمع، بل العطن الواحد ولو صغر بحيث كان لرأسين أو رأس واحد كذلك .

---

(١) انظر المسألة في **علوم الحديث** لابن الصلاح (ص ٣٩٧ ــ ٣٩٩)، **فتح المغيث** (٣/١٥٢)، **تدريب الراوي** (٢/١٠٤)، وانظر : **الإكمال** للقاضي عياض (١/٩٤ ــ ٦٥) .

(٢) في (س) : ((ولا)) .

(٣) وحفظَها عنه أيضاً محمد بن جعفر كما في **مسند أحمد** (٣/١٣١)، وحجاج بن محمد الأعور كما في **مسند أحمد** أيضاً (٣/١٩٤) .

(٤) ((تعالى)) : ليست في (ك) .

وقد كان ابن حزم خالف أولاً في ذلك فقال : فإن كان لـــرأس واحـــد مـــن الإبـــل أو لرأسين[1]فالصلاة فيه جائزةٌ، وإنما تحرُم الصلاةُ إذا كان لثلاثة فصاعداً . ثم رجع عن ذلك فقال : ثم استدركنا فقلنا : لا تجوزُ الصلاةُ البتة في الموضع المتخذ لبروك جمل واحـــد فصـــاعداً، ولا في المتخذ لبعير[2]واحد فصاعداً . ثم قال : فالبعير والبعيران لا شك في أن الموضع المتخذ لبركهما أو لبرك أحدهما داخلٌ في جملة مبارك الإبل وعطن الإبل[3]؛ والله أعلم .

(١) في (س) : ((أو اثنين)) .

(٢) في (س) : ((لغير)) وهو تحريف .

(٣) المحلى (٤/٢٤ ـــ ٢٦) .

باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به

حدثنا محمود بن غيلان : ثنا وكيع ويحيى بن آدم قالا : ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئتُ وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، السجود أخفضُ من الركوع .

قال : وفي الباب : عن أنس، وابن عمر، وأبي سعيد، وعامر بن ربيعة .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديثٌ حسن صحيح، وروي من غير وجه عن جابر .

والعملُ عليه عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً، لا يرون بأساً أن يصليَ الرجل على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرِها .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث جابر : أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع[1]، وأخرجه البخاري من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنّ جابر بن عبد الله [٤٢/ب] أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكبٌ في غير القبلة[2]، وفي رواية له كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل[3]فاستقبل القبلة[4] .

وحديث أنس : اتفق عليه الشيخان من رواية أنس بن سيرين قال : لقينا أنس بن مالك حين قدم الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيتُه يصلي على حمار ووجهُه من[5]ذلك الجانب ــ وأوْمأ همّام عن يسار القبلة ــ، فقلت له[6]: رأيتُك تصلي لغير القبلة ؟، قال : لولا أني رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه لم أفعله[7] .

---

(١) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر : ٢٢/٢، برقم : ١٢٢٧) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به : ٥٧٣/٢، برقم : ١٠٩٤) .

(٣) ((نزل)) : سقطت من (س) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة : ٥٧٥/٢، برقم : ١٠٩٩) .

(٥) ((من)) : سقطت من (ك) و (س) .

(٦) ((له)) : ليست في (ك) .

(٧) البخاري في **صحيحه** : (كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار : ٥٧٦/٢، برقم : ١١٠٠)، ومسلمٌ في **صحيحه** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر : ٤٨٨/١، برقم : ٧٠٢) .

ورواه أبو داود من رواية الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس بن مالك أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوّع استقبل بناقته القبلة فكبّر ثم صلّى حيث وجهه ركابه[1] .

ورواه النسائي من رواية يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمارٍ وهو راكبٌ إلى خيبر والقِبلَة خلفَه[2] . قال النسائي : حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف .

وحديث ابن عمر : أخرجه مسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]من رواية يونس عن ابن شهاب[6]عن سالم عن أبيه قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسبحُ على الراحلة قِبل أيِّ وجه توجّه، ويوترُ عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة . وذكره البخاري تعليقاً ، فقال : وعن الليث عن يونس[7] .

---

(١) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر : ٢/٢١، برقم : ١٢٢٥)، وحسن إسنادَه النووي في **المجموع** (٣/٢١٥) .

(٢) **السنن** : (كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار : ٢/٦٠، برقم : ٧٤١) .

قال ابن حجر في **الفتح** (٢/٥٧٦) : ((وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر . إسنادُه حسن، وله شاهدٌ عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حامر وهو متوجّه إلى خيبر)) . وقد رواه عبد الرزاق في **مصنفه** (٢/٥٧٦ ــ ٥٧٧) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس موقوفاً؛ وسيأتي كلامُ الدارقطني إن شاء الله في ترجيح الموقوف .

(٣) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت : ١/٤٨٧، برقم : ٧٠٠) .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر : ٢/٢٠ ــ ٢١، برقم : ١٢٢٤) .

(٥) **السنن** : (كتاب القبلة، باب الحال التي يجوزُ عليها استقبال غير القبلة : ٢/٦١، برقم : ٧٤٤) .

(٦) في (س) : ((ابن شهاب الزهري)) .

(٧) **الصحيح** : (كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة : ٢/٥٧٥، برقم : ١٠٩٨) .

ورواه البخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم، ثنا[1]عبد الله بن دينار قال : كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر[2]على راحلته أينما توجهت به، يؤمئ . وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلُه[3] .

ورواه مسلم[4]والنسائي[5]من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به .

ورواه مسلم،[6]وأبو داود[7]، والنسائي[8]من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال : رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يصلِّي على حمار وهو متوجهٌ إلى خيبر .

قال النسائي : ((ما نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله[9]: "على حمار "))[10].

---

(١) في (ك) و (س) : ((قال : ثنا)) .

(٢) في (س) : ((البيت)) وهو تحريف .

(٣) **الصحيح** : (كتاب تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة : ٢/٥٧٤، برقم : ١٠٩٦) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت : ١/٤٨٧، برقم : ٧٠٠) .

(٥) **السنن** : (كتاب القبلة، باب الحال التي يجوزُ عليها استقبال غير القبلة : ٢/٦١، برقم : ٧٤٣) .

(٦) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت : ١/٤٨٧، برقم : ٧٠٠) .وقد تعقب الدارقطني مسلماً في إخراجه هذا الحديث كما سيأتي .

(٧) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر : ٢/٢٢، برقم : ١٢٢٦) .

(٨) **السنن** : (كتاب القبلة، باب الصلاة على الحمار : ٢/٦٠، برقم : ٧٤٠) .

(٩) ((على قوله)) : تكررت سهواً في (س) .

(١٠) قول النسائي : ((ما نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله : حمار)) سبقه إليه ابن المديني ـ رحمه الله ـ؛ فقد نقل ابن رجب ـ رحمه الله ـ في **شرح العلل** (١/٤٣٧) أن الأثرم ذكر لأحمد أن ابن المديني كان يحمل على عمرو بن يحيى، وذكر له هذا الحديث ... وقال : إنما هو على بعير، فقال أحمد : هذا سهل)) . وقد انتقد الدارقطني مسلماً في إخراجه هذا الحديث في **التتبع** (ص ٤٤٣) فقال : =

ورواه مسلم من رواية عبد الله بن نمير[1] وأبي خالد الأحمر فرقهما كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[2] .

ورواه مسلم من رواية عبد الملك بن أبي سليمان : ثنا[3] سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . قال : وفيه نزلت : ﴿ فأينما تولوا فثمّ وجهُ الله ﴾[4]،[5] .

وحديث أبي سعيد : أخرجه أحمد من رواية ابن أبي ليلى عن عطاء أو عطية عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيث ما توجهت به، يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع[6]،[7].

= ((وأخرج مسلم حديث عمرو بن يحيى عن أبي الحباب عن ابن عمر : صلى على حمار))، وخالفه أبو بكر بن عمر عن أبي الحباب فقال : على البعير، وكذلك قال جابرٌ وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجهما مسلم ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيى وأخرج الآخر؛ ومن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فهو وهم، والصواب : مِن فعلِ أنس؛ والله أعلم)) . وذكر النووي أنّ في كلام الدارقطني ومتابعيه نظرًا، ولكن قد يقال إنه شاذّ . انظر : **شرح صحيح مسلم** : ٥/٢١١) .

(١) ((نمير)) : غير واضحة في (س) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به : ٤٨٦/١، برقم : ٧٠٠) . وفي حاشية الأصل : ((ورواه المصنّف من رواية أبي خالد الأحمر ، وسيأتي)) .

(٣) في (ث) و (س) : ((قال : ثنا)) .

(٤) سورة البقرة : (١١٥) .

(٥) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به : ٤٨٦/١، برقم : ٧٠٠) .

(٦) ((يجعل السجود ...)) : سقط من (س) .

(٧) المسند (٧٣/٣) . **وإسنادُه ضعيف** : فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق، سيّء الحفظ جدًا (**التقريب** : ٦٠٨١) . وقد شكّ فيه هو أو من دونه، والصواب أنه على عطية كما في رواية البزار وغيره ــ كما سيأتي ــ . وعطية هو ابن سعد العوفي : ضعيف ــ كما تقدم .

ورواه[1] البزار من رواية ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد[2] ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى متكلّمٌ فيه[3] .

وحديث عامر بن ربيعة : اتفق عليه الشيخان بلفظ : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي على راحلته حيث توجهت به[4] .

الثاني :

فيه مما لم يذكره : عن سعد بن أبي وقاص، وشقران، والهرماس بن زياد، وأبي موسى الأشعري .

أما حديث سعد بن أبي وقاص : فرواه البزار من رواوية ضرار بن صرد عن الدراوردي[5] عن ابن أخي ابن شهاب عن عمّه عن عامر بن سعد عن أبيه قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة على راحلته حيثما توجهت به، ولا يفعل ذلك في المكتوبة[6] .

---

(١) في (س) : ((رواه)) .

(٢) **كشف الأستار** (٣٣٣/١، برقم : ٦٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه** (٢٦٣/٤) عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد (به) . فتبيّن أن الصواب فيه أنه عن عطية، وقد قال عبد الله بن الإمام أحمد عقب رواية الحديث : والصواب عطية .

(٣) انظر : **تهذيب الكمال** (٦٢٤/٢٥) ، و **تهذيب التهذيب** (٣٠٢/٩) ، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٦٠٨١) : صدوق سيء الحفظ جداً .

(٤) البخاري في **صحيحه** : (كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به : ٥٧٣/٢، برقم : ١٠٩٣)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت : ٤٨٨/١، برقم : ٧٠١) .

(٥) في (س) : ((الدراودي)) وهو تحريف .

(٦) **البحر الزخار** (٣٠٠/٣، برقم : ١٠٩٠) . **وإسنادُه ضعيف** لضعف ضرار بن صرد . وفيه علّةٌ أخرى ذكرها الدارقطني في **العلل** (٣٣١/٤ ـــ ٣٣٢) فقال : ((يرويه ضرار بن صرد عن الدراوردي =

وضرار بن صرد : ضعيف[1].

وأما حديث شقران : فرواه أحمد : قال : ثنا أسود بن عامر، ثنا مسلم بن خالد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأيت ـــ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ـــ متوجهـــاً إلى خيبر على حمار يصلي عليه[2] .

ومسلم بن خالد : وثقة الشافعي[3]، وابن حبان[4]، وضعفه غيرُ واحد[5].

ورواه أيضاً الطبراني في ((الكبير))[6] و ((الأوسط))[7].

وأما حديث الهرماس بن زياد : فرواه أحمد أيضـــاً قال : ثنا عبد الله بن واقد، ثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصلي على بعير نحو الشام[8] .

= عن ابن أخي الزهري عن عمه عن عامر بن سعد؛ ووهم فيه، و لم يتابع عليه . والمحفوظ عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه)) .

(١) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٠٥/١٣)، **وتهذيب التهذيب** (٤٥٦/٤) وانظر (ص٤٦١) .

(٢) **المسند** (٤٩٥/٣) . وفي آخره : ((يومئ إيماءً)) . **وإسنادُه ضعيف** لضعف مسلم بن خالد الزنجي .

وفي حاشية الأصل : ((م ، د ، س : المحفوظ حديث عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر)) .

(٣) لم أقف على نص الشافعي في توثيقه، ولكن ذكر ابن حبان في **الثقات** (٤٤٨/٧) أنه كان من فقهـــاء أهل الحجاز، ومنه تعلم الشافعي الفقه وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالكـــاً .

(٤) **الثقات** (٤٤٨/٧)، وقال : ((كان يخطئ أحيانـــاً)) .

(٥) وممن ضعّفه أحمد بن حنبل، وأبو داود، وابن المديني، والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم . انظر : **تهذيب الكمال** (٥١١/٢٧ ـــ ٥١٣)، **وتهذيب التهذيب** (١٢٩/١٠ ـــ ١٣٠)، وقال ابن حجر (**التقريب** : ٦٦٢٥) : ((فقيه، صدوق، كثير الأوهام)) .

(٦) **المعجم الكبير** (٧٥/٨، برقم : ٧٤١٠) من طريق مسلم بن خالد .

(٧) **المعجم الأوسط** (١٤٩/٣، برقم : ٢٧٦١) من طريق مسلم بن خالد .

(٨) **المسند** (٤٨٥/٣) . **وإسنادُه ضعيف جدًّا** : فيه عبد الله بن واقد، وسيأتي كلام الحافظ فيه .

وعبد الله بن واقد الحراني[1]: مختلَفٌ فيه[2]، ورواه الطبراني أيضـًا[3].

وأما حديث أبي موسى : فرواه أحمد أيضـًا قال : ثنا أبو عاصم، حدثني يونس بن الحـارث، حدثني أبو بردة، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((الصلاة على ظهر الدابة في السفر هكذا وهكذا وهكذا[4]))[5] . ويونس بن الحارث : وثقه ابن معين في رواية عنـه[6]، وابـن حبان[7]، وابن عدي[8]، وضعفه أحمد[9]وغير واحد[10]. ورواه الطبراني في ((الأوسط))[11].

---

(١) ((الحراني)) : ليست في (س)، وفي (ك) : ((الحداني)) بالدال و هو تحريف .

(٢) انظر : **تهذيب الكمال** (١٦/٢٦٠ ـــ ٢٦٢)، **وتهذيب التهذيب** (٦/٦٦ ـــ ٦٧)، وقال الحافظ في (**التقريب** : ٣٦٨٧) : ((متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال : لعله كبر واختلط؛ وكان يدلّس)) .

(٣) **المعجم الكبير** (٢٢/٢٠٤، برقم : ٥٣٧) وفيه : ((يصلي على راحلته نحو المشرق)) .

(٤) ((هكذا)) : كررت في (س) ثلاثـًا فقط .

(٥) **المسند** (٤/٤١٣) . **وإسنادُه ضعيف** فيه يونس بن الحارث، وهو ضعيف .

(٦) كما في **الكامل** لابن عدي (٧/١٧٥) من راوية ابن أبي مريم عن يحيى قال : يونس بن الحارث ليس به بأس يكتب حديثه، وفي **تاريخ ابن معين** (٢/٦٨٧) ـــ رواية الدوري ـــ عن ابن معين أنه قال فيه : ((ضعيف)) وفي **الجرح والتعديل** (٩/٢٣٧) عن عباس الدوري أنّ يحيى قال فيه : ((ضعيفٌ لا شـيء))، وفي **تهذيب التهذيب** (١١/٤٣٧) : ((قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : وسألتُ ابن معين عنه فقـال : كنـا نضعفـه ضعفـًا شديدًا)) . وقول ابن معين : ((ليس به بأس)) توثيقٌ منه، فقد قال : ((إذا قلتُ : (ليس به بأس) فهـو ثقة)) . انظر : **الضعفاء** لابن شاهين (ص ٤٢)، وانظر : **شرح التبصرة والتذكرة** للعراقي (٢/٧) .

(٧) **الثقات** (٩/٢٨٨)، وقال في **المجروحين** (٣/١٤٠) : ((سيء الحفظ، كثيرُ الوهم، كان يـروي عـن الثقات الأشياء المقلوبات، لا يعجبني الاحتجاج بما يوافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات)) .

(٨) **الكامل** (٧/١٧٥) وقال : ((يونس بن الحارث كما قال ابن معين : ليس به بأس، يكتبُ حديثُه، وليس له من الحديث إلاّ اليسير)) .

(٩) **العلل ومعرفة الرجال** (٢/٥١٩) .

(١٠) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٢/٥٠١ ـــ ٥٠٢)، **وتهذيب التهذيب** (١١/٤٣٧)، وقال عنه الحـافظ في **التقريب** : ((ضعيف)) .

(١١) **المعجم الأوسط** (٣/٤٦، برقم : ٢٤٢٧) من طريق يونس بن الحارث (به) .

الثالث :

استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمسافر أن يتطوّع على الدابة قِبَل جهة مقصده، وهو كذلك إجماعاً[1]، وإنما اختلفوا في جواز ذلك في الحضر؛ فجوّزه أبو يوسف ــ صاحب أبي حنيفة ــ ، وأبو سعيد الاصطخري[2] ــ من أصحابنا ــ[3]، وأهل الظاهر، وجوّزه الأوزاعي للماشي[4].

قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي[5] قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابّهم حيثما توجهت . قال : وهذه حكايةٌ عن الصحابة والتابعين ــ رضي الله عنهم ــ عموماً في الحضر والسفر[6].

قال النووي : وهو محكيٌّ عن أنس بن مالك . انتهى[7].

---

(١) انظر : **المغني** (٢/ ٩٥) .

(٢) هو الإمام القدوة العلامة شيخ الاسلام أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري الشافعي ، فقيه العراق ، ورفيق ابن سريج ، قال الخطيب البغدادي : (كان الاصطخري أحد الأئمة المذكورين ، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين ، وله تصانيف كثيرة ، فمن ذلك : أدب القضاء ليس لأحد مثله) مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .

انظر : **تاريخ بغداد** (٧/ ٢٦٨) ، و **سير أعلام النبلاء** (١٥/ ٥٢٠) ، و **طبقات الشافعية** للسبكي (٣/ ٢٣٠) .

(٣) **المجموع** (٣/ ٢١٩) .

(٤) انظر : **المحلى** (٣/ ٥٦) .

(٥) ((النخعي)) : ليست في (ك) .

(٦) **المحلى** (٣/ ٥٨) .

(٧) **شرح صحيح مسلم** (٥/ ٢١١) .

وفي وجه لبعض أصحابنا : يجوز التنفُّل على الدابة في الحضر لكن مع استقبال القبلة في جميع الصلاة[1]، وفي وجه آخر : يجوز للراكب دون الماشي[2].

قلت : استدلّ مَن ذهب إلى ذلك من الحنفية وأهل الظاهر بعموم الأحاديث التي لم يصرّح فيها بذكر السفر [٤٣/أ] كرواية المصنِّف؛ وهو ماشٍ على قاعدتهم في أنه لا يُحمل المطلَقُ على المقيَّد، بل يُعملُ بكلٍّ منهما؛ فأما من يحمل المطلَق على المقيّد ــ وهم جمهور العلماء ــ[3] فحمل الروايات المطلَقة على المقيّدة كرواية البخاري في حديث ابن عمر أنه كان يصلي في السفر على راحلته أينما توجّهت به، يومئ، وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلُه، وفي إحدى روايات مسلم : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مُقْبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . وهكذا قيّده في حديث أبي موسى بالسفر ــ كما تقدم ذكرُه ــ؛ والله أعلم .

الرابع :

استدل بعموم ذكر السفر في أحاديث الباب على أنّ التنفّل على الراحلة لا يختصّ بالسفر الطويل، بل يجوزُ ذلك في السفر القصير أيضاً، وهو قولُ الشافعي[4] وجمهور العلماء[5]، وذهب مالكٌ إلى أنه لا يجوزُ إلاّ في سفر تقصرُ فيه الصلاة[6]، وهو قولٌ غريب محكيٌّ عن الشافعي أيضاً[7].

(١) المجموع (٢٢٠/٣)، روضة الطالبين (٢١٠/١) .

(٢) المجموع (٢٢٠/٣) .

(٣) روضة الناظر (٧٦٥/٢)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٤٠٧/٢) .

(٤) الأم : (١٨٢/١) .

(٥) انظر : المغني (٩٥/٢ ــ ٩٦) .

(٦) انظر : إكمال المعلم (٢٧/٣) .

(٧) المجموع (٢١٤/٣) .

الخامس :

استدل بعموم أحاديث الباب على أنه يجوز للمسافر أن يتطوّع على دابته قبل جهة مقصده في جميع صلاته، وأنه لا يشترط استقبال القبلة لا[1] في الإحرام ولا في غيره سواء سهل عليه ذلك أم لا وهو وجه لبعض أصحابنا[2].

والصحيح أنه إذا كان راكباً على دابة بسرج ونحوه لزمه الاستقبال عند التحريم[3] إن سهل عليه بأن كان زمامها في يده أو كانت واقفة وأمكن تحريفها أو انحرافه وإن لم يسهل لم يلزمه ذلك[4].

ويستدل للاستقبال في الإحرام برواية أبي داود المتقدمة في حديث أنس كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبّر ثم صلى حيث وجهه ركابه .

وقيل : يلزمه[5] الاستقبال عند الإحرام مطلَقاً سهل أو لم يسهل .

وقيل : إن كانت عند الإحرام إلى مقصده أحرم إليه، وإلاّ لزمَه استقبال القبلة عند التحرم، ولا يلزم الاستقبال عند السلام على الأصح[6] .

---

(١) في (س) : ((إلا)) وهو غلط .

(٢) **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٣٤)، **المجموع** (٣/٢١٥) .

(٣) في (ك) و (س) : ((التحرم)) .

(٤) **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٣٤)، **المجموع** (٣/٢١٥) .

(٥) وقع في جميع النسخ : ((وقيل : لا يلزمه)) والصواب المثبت ؛ فزيادة ((لا)) غلطٌ واضحٌ يكون به تكرار للقول الذي صدّر به الشارحُ كلامَه، وقد ذكر النووي في **المجموع** (٣/٢١٥) في المسألة أربعة أقوال، ذكر الشارح ثلاثةً منها، والرابع قوله : ((وقيل : يجب مطلَقاً فإن تعذّر لم تصحَّ صلاتُه))، وإنما يستوفي ذكر الأقوال بحذف (لا)؛ والله أعلم .

(٦) **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٣٥)، **المجموع** (٣/٢١٥) .

واشترط صاحب ((التنبيه)) الاستقبال أيضـاً في الركوع والسجود في حقّ من يمكنه توجيه دابته إلى القبلة، وفي حقّ الماشي أيضـاً[1].

واستدركَه عليه النووي في ((التصحيح))[2] بأن الصواب : عدمُ لزوم ذلك، أي : أنـه[3] لا خلافَ في عدم الوجوب . وصرّح به في ((شرح المهذب)) فقال : إنه لا يلزم بالاتفاق، قـال : وأما في تعليق القاضي أبي الطيب[4] والتنبيه من اشتراطه في الركوع والسجود فباطلٌ لا يُعـرف، ولا أصلَ له[5].

قلت : قد نقله ابن الرفعة[6] في ((الكفاية)) عن الروياني[7] والبندنيجي[8] أيضـاً، وكذا عن أبي الطيب وجهـاً وحكاه في ((البحر))[9] عنه ، واقتصر عليه وليس لمن اشترط ذلك حجة مـن السنة؛ والله أعلم .

---

(١) **التنبيه** للشيرازي (ص ٢٩) .

(٢) **تصحيح التنبيه** (١٢٠/١) .

(٣) ((أنه)) : سقط من (س) .

(٤) هو الإمام الجليل الفقيه شيخ الشافعية القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، كان ثقـة دينا ورعا عالما بأصول الفقه وفروعه ، حسن الخلق، سليم الصدر، مواظبا على تعليم العلم ليلا ونهـارا، مات سنة (٤٥٠) انظر البداية والنهاية (٧٩/١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥) .

(٥) **المجموع** (٢١٥/٣) .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٢٨ .

(٧) تقدمت ترجمته ص ٧٧ .

(٨) هو : القاضي أبو علي الحسين بن عبد الله البندنيجي : أحدُ أئمة الشافعية، صاحب ((الذخيرة))، كـان فقيهـاً، غواصـاً على المشكلات، صالحـاً، ورعـاً؛ توفي سنة ٤٢٥هـ . انظر : **طبقات الشـافعية الكبرى** للسبكي (٣٠٥/٤)، **والبداية والنهاية** (٣٧/١٢) .

(٩) **البحر** للروياني في فروع الشافعية، قال عنه ابن كثير : ((وهو حافل، كامل، شامل للغرائب وغيرها، وفي المثل (حدّث عن البحر ولا حرج))، وقال السبكي : ((وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبـارة عـن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر؛ فهو أكثرُ من الحاوي فروعـاً، وإن كان الحاوي أحسن ترتيبـاً ووأوضح تهذيبـاً)) . **البداية والنهاية** (١٧١/١٢)، **والطبقات الكبرى** (١٩٥/٧) .

السادس:

استدلّ بأحاديث الباب في ذكر التنفل على الراحلة قبل وجهه أن الترخُّص بذلك مختصٌّ بالراكب دون الماشي فإنّ ذلك رخصة، والرخصة[1] لا يقاسُ عليها على الخلاف المتقدّم[2]، وإليه ذهب أهلُ الظاهر[3]، وجزم أصحابُنا بترخص الماشي في السفر بالتنفّل إلى جهة مقصده، إلاّ أن المذهب اشتراطُ استقبال القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود، ويشترك كونهما على الأرض، ولا يشترط استقباله في السلام على الأصح[4].

وقد يستدل للأصحاب في جواز التنفّل في السفر[5] للماشي إلى جهة مقصده بقصة عبد الله بن أنيس حين ذهب إلى قتل خالد بن سفيان الهذلي، وذلك فيما رويناه في ((سنن أبي داود)) من طريق ابن[6] إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابنٍ لعبد الله بن أنيس عن أبيه قال: بعثني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عُرَنة وعرفات فقال[7]: اذهب فاقتله، قال: فرأيتُه وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخافُ أن يكون بيني وبينه ما إن أوخر الصلاة فانطلقتُ أمشي وأنا أصلي أومئ إيماءً نحوه ... وذكر[8] بقية الحديث[9].

---

(١) في (ك) و (س): ((والرخص)).

(٢) انظر: (ص ٥٤٩).

(٣) **المحلى** (٣/٥٨).

(٤) **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٣٨ ـ ٤٣٩)، **المجموع** (٣/٢١٧).

(٥) ((السفر)): سقطت من (ك).

(٦) ((ابن)): سقطت من (س).

(٧) في (س): ((وقال)).

(٨) في (س): ((فذكر)).

(٩) **السنن**: (كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب: ٢/٤١، برقم: ١٢٤٩).

وفي هذا الإسناد علتان : عنعنة ابن إسحاق[1]، وكون ابن عبد الله بن أنيس غير مسمّى[2]، إلا أنه رواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) من رواية محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن أنيس . ورجال إسناده ثقات، إلاّ أنه اختصره فقال فيه : فصليت العصرَ ركعتين خفيفتين[3]. ولم يذكر المشي في الصلاة[4]، والقصةُ واحدة .

فإذا[5]جاز المشيُ في الفريضة لخوف فوت مقصد فقياسُه جوازه في النافلة في السفر وإن[6]لم يخف فوت مقصد؛ إذْ ليس ذلك شرطـاً في الترخّص في صلاة النافلة .

---

(١) لكن ورد تصريحُه بالسماع في **مسند أحمد** (٤٩٦/٣)، **والسنن الكبرى** للبيهقي (٢٥٦/٣) .

(٢) ابن عبد الله بن أنيس، هو : عبيد الله كما جاء مسمّىً عند البيهقي في **سننه الكبرى** (٢٥٦/٣) .

وعبيد الله لم أقف له على ترجمة، وأخشى أن يكون تحريفـاً، وأن الصواب : عبد الله ـ مكبّرًا ـ، وجـزم بذلك الشيخ الألباني؛ فإنّ له ترجمةً في **التاريخ الكبير** (١٢٥/٥)، **والجرح والتعديـل** (٩٠/٥)، ولم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، وذكره ابن حبان في **الثقات** (٣٧/٥) .

لكنه متابَع : تابعه محمد بن كعب القرظي ـ كما سيأتي ـ .

وقد حسّن الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٤٣٧/٢) إسنادَ أبي داود؛ وقال الشيخ الألباني في **الإرواء** (٤٨/٣) : ((هذا سندٌ فيه ضعف))، وحكم على الحديث بأنه ضعيف .

(٣) ((خفيفتين)) : سقطت من (ك) .

(٤) **المعجم الكبير** (قطعة من الجزء ١٣/ ص ١٣٥) .

وأخرجه ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٧٧/٤، برقم : ٢٠٣١) من طريق محمد بن كعب أيضـاً .

وقال الهيثمي في **المجمع** (٢٠٤/٦) : ((رجالُه ثقات))، ولكن يبقى النظرُ في سماعه من عبد الله بن أنيس ـ رضي الله عنه ـ؛ فإن ثبت صحّ الحديثُ؛ والله الموفّق .

(٥) في (ك) و (س) : ((وإذا)) .

(٦) في (س) : ((فإن)) وهو غلط .

السابع :

وفي قوله : يصلي على راحلته، وكذا في الصلاة على الحمار والدابة دليل على قصر الرخصة في ذلك على راكب الدابة دون راكب[1] السفينة فإن الرخص لا يقاسُ عليها على الخلاف المتقدّم[2]، وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال، وسواء أكانت السفينة واقفةً أم سائرةً، وهو كذلك .

قال الرافعي : وقيل : يجوز للملاّح[3]، وحكاه عن صاحب العدة[4]، وزاد النووي في[5] زيادات ((الروضة))[6]، وفي ((شرح المهذب)) حكايته عن الماوردي وغيره[7].

---

(١) ((راكب)) : سقطت من (س) .

(٢) انظر ص ٥٤٩) .

(٣) **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٣٣) .

(٤) صاحب **العمدة** هو : أبو المكارم عبد الله بن علي الروياني، ويعرف بـ(صاحب العدة) .

قال ابن هداية الله في **طبقات الشافعية** (ص ٢٠٩) : ((واعلم : أنه قد ذكر أنّ أبا عبد الله الحسين بن علي بن الحسين [الطبري] يعرف بصاحب العدّة .

والعدتان : كتابان جليلان، وقف النووي على "العدة" لأبي عبد الله دون "العدة" لأبي المكارم، والرافعي بالعكس، لكن علم بعدة أبي عبد الله وبلغَه منها النقلُ .

وإذا علمتَ هذا فحيثُ أطلقَ النووي في زيادات [كذا ولعله زياداته] العدة، فمراده : عدة أبي عبد الله؛ وحيث أُطلق الرافعي في الشرحين العدّة فمرادُه عدة أبي المكارم؛ وما يرويه عن عدة أبي عبد الله يضيفُها إلى صاحبها، فيقول : عن الحسين الطبري في عدته، ونحو ذلك)) .

(٥) ((في)) : تحرفت في (س) إلى ((و))، وفي (س) حاشية فيها : ((على خلاف المتقدم)) ولا معنى لها .

(٦) **روضة الطالبين** (٢/٢١٠) .

(٧) **المجموع** (٣/٢١٣) .

وفي ((التحقيق)) للنووي[1] الجواز للملاح في حال تسييرها، ولا بدّ من التقييد بحال تسييرها؛ فإن الدابة إذا كانت واقفة لا يجوزُ للمصلي عليها استقبال جهة مقصده، بل يتعيّن عليه استقبال القبلة إن أمكن تحريفها أو انحرافه؛ هذا هو الصحيح، وقيل : يلزمُه مطلَقاً، فإن تعذّر لم يصحّ، وقيل : لا يلزمه مطلقاً[2].

الثامن:

المعتبر توجّه الراكب إلى جهة مقصده لا توجه الدابّة حتى لو كانت الدابة متوجهة إلى جهة مقصده وركبها هو معترضاً أو مقلوباً فإنه لا يصحّ إلا أن يكون ما استقبلته هو جهة القبلة فيصحُّ على الصحيح .

وقيل [٤٣/ب] : لا يصحّ؛ لأن قبلته جهة مقصده[3].

التاسع:

وفي قوله في حديث الباب عند البخاري يصلي التطوع وهو راكب دليل على جواز ذلك في أنواع التطوع كلها لجهة مقصده، واستثنى بعضُ أصحابنا صلاة الكسوف والاستسقاء وسجود الشكر والتلاوة في غير الصلاة[4]، والحديثُ حجة عليه . واستثنى أبو حنيفة الوتر لقوله بوجوبه[5]؛ وفي الحديث التصريحُ بصلاته[6] الوتر على الراحلة وهو قول الأئمة الثلاثة[7].

---

(١) **التحقيق** (ص ١٨٧) .

(٢) تقدمت هذه المسألة في الوجه الخامس .

(٣) **المجموع** (٢٢١/٣)، وانظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٣٥/١) .

(٤) **العزيز شرح الوجيز** (٤٣٣/١)، **المجموع** (٢٢١/٣) .

(٥) **المبسوط** (٢٤٩/١) .

(٦) في (س) : ((بصلاة)) .

(٧) **المدونة** (١٢٦/١)، **المجموع** (٢٢١/٣)، **المغني** (٩٨/٢ ــ ٩٩) .

العاشر:

ما المراد بالمكتوبة التي كان يصليها على الأرض، هل المراد الصلوات الخمس فقط، أو المراد كل صلاة واجبة حتى يمتنع ذلك في الصلاة المنذورة وفي صلاة الجنازة ؟ .

ذهب بعضُ أصحاب الشافعي إلى تخصيص[1] الامتناع بالخمس؛ فجوَّز المنذورة وصلاة الجنازة على الراحلة إلى جهة مقصده؛ والمذهب : امتناعُ ذلك في كلّ واجب سواء فيه[2] الخمس وغيرها[3].

الحادي عشر:

إن قال قائل : قد ذهبتم إلى وجوب الوتر عليه صلى الله عليه وسلم وقد صلاّه على الراحلة فكان ينبغي تخصيص امتناع ذلك بالخمس؛ فالجواب : أن المراد بالواجب : الواجب[4] على العموم لا على التخصيص[5] . ويشكل عليه امتناعُ ذلك في المنذورة على المذهب، ولك أن تقول : لم يصحَّ الحديثُ في وجوب الوتر عليه صلى الله عليه وسلم[6].

فالقولُ بوجوبه عليه يحتاجُ إلى دليلٍ صحيح ؛ والله أعلم .

---

(١) في (س) : ((تصحيح)) وهو تحريف .

(٢) ((فيه)) : ليست في (س) .

(٣) **العزيز شرح الوجيز** (٤٣٣/١)، **المجموع** (٢٢١/٣) .

(٤) ((الواجب)) : سقطت من (س) .

(٥) انظر : **شرح صحيح مسلم** للنووي (٢١١/٥) .

(٦) انظر : **الخصائص الكبرى** للسيوطي (٢٢٩/٢) فقد أورد بعض الأحاديث التي تدلّ على ذلك، وكلامُ الشارح فيه إشارةٌ إلى ضعفها، وقد قال الحافظ في **الفتح** (٤٨٩/٢) : ((لم يثبت دليل وجوبه عليه)) .

الثاني عشر:

في قوله في حديث الباب عند البخاري : ((فإذا أراد أن يصليَ المكتوبة نزل فاستقبل القبلة)) دليلٌ لمن ذهب إلى أنه لا تصحّ المكتوبة على الراحلة بحال وإن أمكنه القيام والاستقبال عليها وإتمام الأركان بأن كان في محَفَّة[1] أو نحوها . والمذهب : جواز[2] المكتوبة عليها والحالةُ هذه بشرط كونها واقفة[3]. وقيّد الرافعي ذلك في ((المحرر)) بأن تكون مقيّدة أيضاً[4].

فإن كانت سائرة فالمنصوص[5] عدم الصحة، وجوزّ بعض الأصحاب أيضاً ذلك في حالة سيرها[6] بشرط أن يكون لها مُسيِّر، واختاره الروياني في ((الحلية)) إذا قادها واحد وساقها آخر .

وجواب أصحابنا عن الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم كانت زاملته راحلته فلم يكن يمكنه القيام والاستقبال وإتمام الأركان على الراحلة؛ فأما إذا أمكن فحكم الدابة كالسفينة الواقفة أو الجارية لحصول الشروط مع ذلك ؛ والله أعلم .

الثالث عشر:

استدل بقوله : ((السجود أخفض من الركوع)) على وجوب كون السجود أخفض، وبه صرّح أصحابُنا . قالوا : ولا يلزمه غاية الوسع في الإنحناء، ولا وضع[7] الجبهة على السرج أو الرحل فلو تكلّف ذلك جاز[8]؛ والله أعلم .

---

(١) المِحَفَّة ــ بكسر الميم وتشديد الفاء ــ : مركبٌ للنساء كالهودج ، إلا أنها لا تُقَبَّب . (**القاموس** : حفف) .

(٢) في (س) : ((جواب)) وهو تحريف .

(٣) **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٣٠)، و**المجموع** (٣/٢٢١ ــ ٢٢٢) .

(٤) **المحرر** (ق ٨/ب) .

(٥) في (س) : ((فالنصوص)) وهو غلط .

(٦) **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٣١)، **المجموع** (٣/٢٢٢) .

(٧) في (س) : ((الوضع)) بدل ((ولا وضع)) وهو تحريف .

(٨) **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٣٨)، **المجموع** (٣/٢١٥) .

باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة

حدثنا سفيان بن وكيع : ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعيرِه ـ أو راحلته ـ، وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهتْ به .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح .

وهو قولُ بعض أهل العلم : لا يرون بالصلاةِ إلى البعيرِ بأساً أن يستتر به .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث ابن عمر : أخرجه مسلم مقطعـاً : فروى الشطر الأول عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عن أبي خالد الأحمر . قال ابن أبي شيبة : كان يصلي إلى راحلته، وقال ابن نمير : صلى إلى بعير[١] . رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقية وابن أبي خلف وعبد الله بن سعيد عن أبي خالد الأحمر[٢] .

واتفق عليه الشيخان من رواية معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بلفظ : كان يعرض راحلته فيصلي إليها[٣] . وقد تقدم في (باب ما جاء في سترة المصلي)[٤].

وروى مسلم الشطر الثاني عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر[٥] .

ورواه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبيد الله بن عمر بلفظ : كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقتُه[٦] . وقد تقدم ذكرُه في الباب قبلَه[٧].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي : ٣٥٩/١، برقم : ٥٠٢) .

(٢) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة : ٤٤٤/١، برقم : ٦٩٢) بلفظ : كان يصلي إلى بعير .

(٣) البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل : ٥٨٠/١، برقم : ٥٠٧)، ومسلمٌ في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي : ٣٥٩/١، برقم : ٥٠٢) .

(٤) انظر : (ص٣٥٥) .

(٥) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت : ٤٨٦/١، برقم : ٧٠٠) .

(٦) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت : ٤٨٦/١، برقم : ٧٠٠) .

(٧) انظر : (ص٥٨٨) .

الثاني:

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابن عمر، وفيه عن أبي الدرداء : رواه البزار في ((مسنده)) بلفظ : صلى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ... الحديث . وقد تقدم في (باب ما جاء في سترة المصلي)[1].

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً في ((المصنف))[2]، ورواه الطبراني في ((الكبير))[3]من حديثه قال : كنا في غزوةٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُقيمت الصلاة فاستقبلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سنامَ البعير فقام يصلي إليه .

وفي إسنادِه علي بن يزيد الألهاني : وهو ضعيف[4].

الثالث:

فيه أنه لا بأس أن يستتر المصلي بالراحلة والبعير في الصلاة، وقد حكاه المصنف عن بعض أهل العلم، فأفهم اختلاف العلماء فيه، وذكر مالك في ((الموطأ)) أنه بلغه أن[5]ابن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى في السفر[6]، ووصله ابن أبي شيبة في ((المصنف))[7]، وقيّده في رواية له

(١) انظر : (ص ٣٦٣) وقد تقدم تخريجه هناك .

(٢) **المصنف** (٣٠٤/٢) وتقدم الكلامُ عليه .

(٣) ليس في المطبوع من **المعجم الكبير** . وقد أورده الهيثمي في **المجمع** (٥٩/٢)، وقال : ((رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه : علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف)) .

(٤) انظر : **تهذيب الكمال** (١٧٨/٢١ ــ ١٨٢)، و**تهذيب التهذيب** (٣٩٦/٧ ــ ٣٩٧) .

(٥) في (س) : ((عن)) .

(٦) **الموطأ** : (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب سترة المصلي في السفر : ١٥٧/١، برقم : ٤١) .

(٧) **المصنف** (٣٤٠/٢) .

بما إذا كان عليه رحل[1]،[2] وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن أنس أنه صلى وبينه وبين القبلة بعيرٌ عليه محمله[3]. وروي أيضاً الاستتار بالبعير عن سويد بن غفلة[4]، والأسود بن يزيد[5]، وعطاء بن أبي رباح[6]، والقاسم[7]، وسالم[8]، وعن الحسن : لا بأس أن يستتر بالبعير[9].

وقال[10] ابن عبد البر في ((الاستذكار)) : لا أعلمُ فيه ـ أي : الاستتار بالراحلة ـ خلافاً، وحَسْبُ المصلي وما يستره مما[11] يزيد على عظم الذراع[12].

وقال ابن حزم : مَن مَنَع من[13] الصلاة إلى البعير فهو مبطل[14].

وقد تقدم الكلام على سترة المصلي في بابِها[15].

---

(١) المصنف (٢/٣٤٠) .

(٢) في (ك) : ((رحل عنده))، وتحرفت كلمة ((رحل)) في (س) .

(٣) المصنف (٢/٣٤٠) .

(٤) المصنف (٢/٣٤٠) .

(٥) المصنف (٢/٣٤٠) .

(٦) المصنف (٢/٣٤١) .

(٧) المصنف (٢/٣٤١) .

(٨) المصنف (٢/٣٤١) .

(٩) المصنف (٢/٣٤١) .

(١٠) في (ك) و (س) : ((وقد قال)) .

(١١) في (س) : ((فيما)) وهو تحريف .

(١٢) الاستذكار (٦/١٨٢) .

(١٣) ((من)) : ليست في (س) .

(١٤) المحلى (٤/٢٥) .

(١٥) انظر : (ص٣٥٢) .

الرابع:

وقوله : ((حيثما توجهت به)) المراد ـــ والله أعلم ـــ توجهت به إلى جهة مقصده، فأما إذا قهرته وانحرفت عن جهة قصده فإن كان انحرافها [٤٤/أ] بـــه إلى جهـــة القبلـــة لم يضـــرّه، وإن[1] كان إلى غير جهة القبلة فإن طال بطلت صلاتُه، وإن[2] لم يطل[3] بل عادت قريبـــاً لم تبطل على المذهب[4].

---

(١) في (س) : ((فإن)) .

(٢) في (س) : ((فإن)) .

(٣) كذا في (ك)، وفي الأصل : ((تطل)) بالياء الفوقية، وهو غلط .

(٤) **المجموع** (٢١٦/٣)، **روضة الطالبين** (٢١٢/١) . وانظر : **شرح مسلم** للنووي (٢١١/٥) .

باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء

حدثنا قتيبة : ثنا سفيان، عن الزهري، عن أنس : يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء)) .

قال : وفي الباب : عن عائشة، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وعليه العملُ عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم : أبو بكر، وعمر، وابن عمر[1]، وبه يقولُ أحمد، وإسحاق يقولان : يبدأُ بالعشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة .

قال أبو عيسى : سمعتُ الجارود يقول : سمعتُ وكيعاً يقول في هذا الحديث : يبدأُ بالعشاء إذا كان طعاماً يخافُ فسادَه، والذي ذهب إليه بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أشبه بالاتباع، وإنما أرادوا أن لا يقوم الرجلُ إلى الصلاةِ وقلْبُه مشغولٌ بسببِ شيء .

وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال : لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء .

ورُوي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا وُضع العشاء وأُقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء)) . قال : وتعشّى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام . حدثنا[2] بذلك هنّاد : ثنا[3] عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

---

(١) ((ابن عمر)) : تكررت سهواً في (س) .

(٢) في (ك) و (س) : ((قال : ثنا)) .

(٣) ((ثنا)) : سقطت من (س)، وفي (ك) : ((قال : ثنا)) .

الكلامُ عليه من وجوه :

الأول :

حديث أنس : أخرجه بقية الأئمة الستة خلا أبا داود : فرواه مسلم عن عمرو الناقد وزهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة[(١)]، والنسائي عن محمد بن منصور الجوّاز[(٢)]، وابن ماجه عن هشام بن عمار[(٣)] خمستهم عن ابن عيينة . ورواه البخاري من رواية عقيل بن خالد[(٤)]، ومسلم من رواية عمرو بن الحارث[(٥)] كلاهما عن الزهري[(٦)].

وحديث عائشة : أخرجه البخاري من رواية الثوري[(٧)] ويحيى بن سعيد[(٨)]، ومسلم من رواية وكيع[(٩)].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ... : ٣٩٢/١، برقم : ٥٥٧) .

(٢) **السنن** : (كتاب الإمامة، باب العذر في ترْك الجماعة : ١١١/٢، برقم : ٨٥٣) .

(٣) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء : ٣٠١/١، برقم : ٩٣٣) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب الآداب، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة : ١٥٩/٢، برقم : ٦٧٢) .

(٥) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ... : ٣٩٢/١، برقم : ٥٥٧) من طريق ابن وهب عن عمرو (به) .

(٦) في حاشية الأصل : ((لحديث أنس طرق أخرى، منها : عن أبي قلابة في البخاري [كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه : ٥٨٤/٩، برقم : ٥٤٦٣]، وعن حميد في ابن أبي شيبة [**المصنف** : ١٦٠/٤] أخرجه عن هشيم عنه، لكن موقوفاً، وعن قتادة عند السرّاج)) .

(٧) **الصحيح** : (كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه : ٥٨٤/٩، برقم : ٥٤٦٥) .

(٨) **الصحيح** : (كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة : ١٥٩/٢، برقم : ٦٧١) .

(٩) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ... : ٣٩٢/١، برقم : ٥٥٨) . وفي حاشية الأصل على قوله : ((من رواية وكيع)) : ((وحفص بن غياث وابن نمير))، وهو كذلك في الصحيح .

وعلّقه البخاري أيضاً من رواية وهيب بن خالد[1] أربعتهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا وُضع العشاء وأُقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء)) . لفظ رواية يحيى بن سعيد ووهيب بن خالد، وقال الثوري : ((إذا أُقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء))، و لم يسق مسلمٌ لفظه، أحال به على حديث أنس فقال مثل حديث ابن عيينة عن الزهري عن أنس .

ولمسلمٍ[2] وأبي داود[3] من رواية عبد الله بن أبي عتيق[4] عن[5] عائشة : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان))، وفي أوله قصة للقاسم مع عائشة .

وحديث ابن[6] عمر : (اتفق عليه الشيخان من رواية أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر)[7] عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا وضع عشاء أحدكم وأُقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه))[8].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه : ٥٨٤/٩، عقب الحديث رقم : ٥٤٦٥) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ... : ٣٩٣/١، برقم : ٥٦٠) .

(٣) السنن : (كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن : ٦٩/١، برقم : ٨٩)، ولم يذكر إلاّ طرفاً من القصة .

(٤) في (س) : ((عمر)) وهو تحريف .

(٥) في (س) : ((وعن)) وهو غلط .

(٦) ((ابن)) : سقطت من (س) .

(٧) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٨) **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة : ١٥٩/٢، برقم : ٦٧٣)، **ومسلم في صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ... : ٣٩٢/١، برقم : ٥٥٩) .

زاد البخاري : وكان[1] ابن عمر يوضع له الطعام فتُقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمعُ[2] قراءة الإمام .

وأخرجاه أيضاً[3] وابن ماجه[4] من رواية أيوب، والبخاري تعليقاً[5]، ومسلم متصلاً من رواية موسى بن عقبة[6]، ومسلم من رواية ابن جريج[7] كلهم عن نافع عن ابن عمر بنحوه .

وحديث سلمة بن الأكوع : أخرجه أحمد[8]، والطبراني في معجميه ((الكبير))[9] و ((الأوسط))[10] من رواية أيوب[11] بن عتبة عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدؤا بالعشاء)) .

---

(١) في (س) : ((فكان)) .

(٢) في (ك) و (س) : ((يسمع)) .

(٣) **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه : ٥٨٤/٩، برقم : ٥٤٦٣)، **ومسلم في صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ... : ٣٩٢/١، برقم : ٥٥٩) .

(٤) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء : ٣٠١/١، برقم : ٩٣٤) .

(٥) **الصحيح** : (كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة : ١٥٩/٢، برقم : ٦٧٤) .

(٦) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكلَه في الحال ... : ٣٩٢/١، برقم : ٥٥٩) .

(٧) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكلَه في الحال ... : ٣٩٢/١، برقم : ٥٥٩) .

(٨) **المسند** (٤٩/٤، ٥٤) .

(٩) **المعجم الكبير** (٢٠/٧، برقم : ٦٢٥٠) .

(١٠) **المعجم الأوسط** (٢٦٥/١، برقم : ٨٦٤) .

(١١) ((أيوب)) : سقطت من (س) .

وأيوب بن عتبة قاضي اليمامة : ضعّفه الجمهور[1]، ووثقه أحمد[2]وابن معين[3]في رواية عنهما .

وحديث أم سلمة : رواه أحمد[4]، وأبو يعلى[5]، والطبراني في ((الكبير))[6]من رواية عبد لله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا بالعشاء)) .[7]وإسنادُه جيّد .

الثاني :

فيه مما لم يذكره : عن ابن عباس، وأبي هريرة .

أما حديث ابن عباس : فرواه الطبراني في ((الكبير)) من رواية يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رفعه قال : ((إذا حضر العشاء وأُقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء)) [8]. وإسنادُه حسن[9].

---

(١) انظر : **تهذيب الكمال** (٣/٤٨٥ ــ ٤٨٨)، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٦١٩) : ((ضعيف)) .

(٢) انظر : **تاريخ بغداد** (٧/٤) .

(٣) انظر : **تاريخ بغداد** (٧/٤) .

(٤) **المسند** (٦/٢٩١، ٣٠٣، ٣١٤) .

(٥) **المسند** (١٢/٤٢٧، برقم : ٦٩٩٣) .

(٦) **المعجم الكبير** (٢٣/٢٩٧، برقم : ٦٦٠) .

(٧) في حاشية الأصل : ((أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : "إذا حضر العشاء وحضرت العشاء")) .

وفي (ع) بعده : ((أفاده الحافظ)) . وسيأتي الكلامُ عليه في (الوجه الثامن) إن شاء الله تعالى .

(٨) **المعجم الكبير** (١١/٤٠٣، برقم : ١٢١٤٢) .

(٩) في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي ــ مولاهم ــ الكوفي : ضعيف، كبير فتغيّر، وصار يتلقّن، وكان شيعياً (**التقريب** : ٧٧١٧)؛ **فهذا الإسنادُ ضعيف** .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه الطبراني في ((الصغير))[1] و ((الأوسط))[2] قال : ثنا محمد بن أبان الأصبهاني : ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي : ثنا زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء)) .

قال في ((الأوسط))[3]: لم يروه عن سهيل إلاّ زهير، ولا عنه[4] إلاّ إسماعيل تفرّد به محمد بن أبان[5].

الثالث:

احتج بهذه الأحاديث من قال بوجوب البداءة[6] بالأكل قبل الصلاة . وقد حكاه المصنّفُ عمن تقدم ذكرُه، وحكى ابنُ المنذر أنه قال بظاهره أيضاً سفيان الثوري[7].

وحمل جمهور العلماء الأمر بالبداءة بالأكل على الندْب؛ وهو قولُ أبي حنيفة[8]،

---

(١) **المعجم الصغير** (١٢٩/٢، برقم : ٩٠٥) .

(٢) **المعجم الأوسط** (٢٦٢/٧، برقم : ٧٤٥١) . وهذا إسنادٌ **ضعيف** : فيه إسماعيل بن عمرو بن نجيح البجلي : قال فيه أبو حاتم والدارقطني : ((ضعيف))، وقال ابن عدي : ((حدّث بأحاديث لا يتابَع عليها))، وقال ابن عقدة : ((ضعيف، ذاهب الحديث))، وقال الخطيب البغدادي : ((صاحب غرائب ومناكير)) . انظر : **لسان الميزان** (٤٧٥/١) .

(٣) عزا الشارحُ هذا الكلام إلى **الأوسط**، وليس هذا لفظه فيه، بل هو في **الصغير** .

(٤) ((عنه)) : تحرفت في (س) .

(٥) في حاشية الأصل : ((وفيه : [يعني : في الباب] عن عمر : أخرجه ابن أبي شيبة [١٦١/٤] بلفظ : "إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء"، لكنه وقفه)) .

(٦) في (س) : ((بالبداءة)) وهو غلط .

(٧) **الأوسط** (١٤١/٤) .

(٨) انظر :

ومالك[١]، والشافعي[٢]، وقال الشافعي[٣] وابن حبيب من المالكية[٤]: يبدأ بالطعام إذا كانت نفسُه شديدة التوقان إليه، فإن لم يكن كذلك فترْكُ العشاء وإتيان الصلاة أحبّ إليّ؛ وقال مالكٌ : يبدأُ بالصلاة إلاّ أن يكون طعامـاً خفيفـاً[٥]، وقال أهلُ الظاهر : لا تجوزُ الصلاة بحضـرة طعـام المصلي غداءً كان أو عشاءً، [٤٤/ب] وفرض عليه أن يبدأ بالأكل، فإن بدأ بالصلاة فصلاتُـه باطلة[٦].

وما أشار إليه الشافعي من التعليل بالتوقان قد فهم من بعض طرق حديث الباب؛ حيـث قيّد[٧] ذلك بالصائم[٨] وبصلاة المغرب، إذْ يُعلم توقان الصائم آخر النهار خصوصـاً في[٩] الأيـام الطوال؛ وذلك فيما رواه الطبراني في ((الأوسط)) من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري عـن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا أقيمت الصلاة وأحدُكـم صـائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم))[١٠].

---

(١) انظر : **الكافي في فقه أهل المدينة** (١/١٦١) .

(٢) **الأم** (١/١٥٥ ـــ ١٥٦)، والسنن المأثورة (١/٢٥٣)، وشرح **مشكل الآثار** (٥/٢٣٩) .

(٣) **الأم** (١/١٥٦) .

(٤) انظر : **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (٢/٢٩٤) .

(٥) نقله عنه ابن المنذر في **الأوسط** (١/١٤١)، وفيه : ((وكان مالك يقول : أكره أن يبدأ الرجل في طعامه بحضرة الصلاة، وأرى أن يبدأ بالصلاة إلا أن يكونَ خفيفـاً مثل شربة السويق ونحوه من الطعام)) .

(٦) **المحلى** (٤/٤٦) .

(٧) في (س) : ((قدر)) وهو تحريف .

(٨) في (ك) : ((بالصلاة)) وهو غلط .

(٩) ((في)) : سقطت من (س) .

(١٠) **المعجم الأوسط** (٥/٢٠٠) . وفي حاشية الأصل : ((هو عنده من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث . وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو بدون الزيادة [كما تقدم ذكرُه عند الكـلام على حديث الباب]، وذكر الطبراني أنّ موسى بن أعين تفرد بها . قلت : وهو ثقة، وقد أخرجـه ابـن حبان في **صحيحه** [٥/٤٢١، برقم : ٢٠٦٨] من طريقه)) . وانظر : **فتح الباري** (٢/١٦٠) .

وإسنادُه صحيح على شرط مسلم؛ وقد رواه الدارقطني في كتاب ((الإلزامات)) وصححه[١].

ولمن أطلق الحكم أن يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله خرج على سؤال سائل عن هذه الصورة، فلا مفهومَ له، ويكون ذكرًا لبعض أفراد العموم فلا يخصص .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : لا يخلو إما أن يكون الرجلُ[٢] محتاجـًا إلى الطعام حتى يشتغل بالُه إن ترَكه أو يخاف على الطعام الفساد أو نقصان لذة، فإنه يقدمه على الصلاة؛ فإن أمن هذا كله قدم الصلاة ...[٣] إلى آخر كلامه . وذكر الغزالي في ((الإحياء)) أنه لو كان في تأخير الأكل ما يُبْرِد الطعام أو يفسد أمرَه وفي الوقت سعة فتقديمُه أحبّ تاقت نفسُه أم لم تتق[٤].

وقد أشار أبو الدرداء إلى العلة في تقديم العشاء بشغل الخاطر به[٥] فيما ذكره البخاري عنه في ((صحيحه))، فقال : قال أبو الدرداء : من فقه الرجل : إقبالُه على حاجته حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ[٦].

قال ابن بطال : ولو كان إقباله على طعامه هو الفرض عليه لم يقل فيه من فقه الرجل أن يبدأ به، بل كان يقول : من الواجب عليه اللازم له أن يبدأ به فبين العلّة في قوله صلى الله عليه وسلم : ((ابدؤا بالعشاء)) أنها[٧] لما يخاف من شغل البال .

---

(١) لم أقف عليه في مطبوعة الإلزامات .

(٢) ((الرجل)) : سقطت من (س) .

(٣) **عارضة الأحوذي** (١٤٩/٢) .

(٤) **إحياء علوم الدين** (٢١٧/٥) .

(٥) ((به)) : ليست في (ك) .

(٦) **الصحيح** : (كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة : ١٥٩/٢) . قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١٥٩/١) : ((وأثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب الزهد [برقم : ١١٤٢]، وأخرجه محمد بن نصر المرزوي في كتاب "تعظيم قدر الصلاة" [١٨٥/١، برقم : ١٣٤] من طريقه)) .

(٧) في (س) : ((أنه)) .

قال : وقد رأينا شغل البال في الصلاة لا يفسدها، ثم ذكر حديث صلاته في الجبة التي لها عَلَمٌ[1]، وقول عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة[2]، وحديث : ((إنّ الشيطان يأتي أحدكم فيقول : اذكر كذا ...))[3] الحديث[4].

الرابع :

استدلّ بقوله : ((فابدؤا بالعشاء)) : على أنه يستوعب عشاءه قبل الصلاة، ولا يقتصر على بعضه، وفي حديث ابن عمر التصريح بذلك في قوله : ((ولا يعجل حتى يفرغ منه)) .

قال النووي : وهذا هو الصواب .

قال : وأما[5] ما يتأولُه بعض أصحابنا على أنه يأكل لقمـاً يكسرُ بها شدّة الجوع فليس بصحيح؛ وهذا الحديثُ صريحٌ في إبطاله[6].

---

(١) **متفقٌ عليه** من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها : ٤٨٢/١، برقم : ٣٧٣)، ومسلم **في صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام : ٣٩١/١، برقم : ٥٥٦) .

(٢) ذكره البخاري في **صحيحه** : (كتاب العمل في الصلاة، باب يُفْكِر الرجل الشيء في الصلاة : ٨٩/٣) .
قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٩٠/١) : ((وصله ابن أبي شيبة [في **المصنف** : ١٦٥/٤] بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء)) .

(٣) **متفق عليه** : أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب العمل في الصلاة، باب يُفْكِر الرجل الشيء في الصلاة : ٨٩/٣، برقم : ١٢٢٢)، ومسلم في صحيحه : (كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرَب الشيطان عند سماعه : ٢٩١/١، برقم : ٣٨٩) .

(٤) **شرح صحيح البخاري** (٢٩٤/٢ ـ ٢٩٥) .

(٥) ((وأما)) : سقطت من (س) .

(٦) **شرح صحيح مسلم** (٤٦/٥) .

الخامس:

المراد بحضور العشاء وضعه بين يدي الآكل لا استواء الطعام أو غرفه[1] في الأوعية كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: ((إذا وضع))، وكما هو عند البخاري في حديث عائشة، وفي رواية لمسلم: ((إذا قُرّب العشاء))[2].

السادس:

وقوله: ((إذا وضع العشاء)) أي: عشاء الذي يريد الصلاة كما قال في حديث ابن عمر المتفق عليه: ((إذا وضع عشاء أحدكم))، أما إذا وُضع طعامُ غيرِه لمن هو له أو لمن دعي للأكل ولم يدع هو فليس داخلاً في النهي. قال ابن حزم: ولا يجوزُ الصلاة بحضرة طعام المصلي[3]. انتهى. ويحتمل أن يقال: إن اشتغل خاطرُه بطعام غيره لكونه جائعاً لا يدخل في الصلاة لشغل خاطره بذلك، حتى يأكل طعاماً لنفسه أو لغيره، أو ينتقل عن مكان الطعام ليتشاغل عنه ويخرج عن قوله: ((لا صلاة بحضرة طعام))[4].

السابع:

يستثنى من النهي عن الصلاة بحضرة الطعام الصائم؛ فلا بأسَ بصلاته إذ الممتنع شرعاً لا تشتغل نفسه بالطعام غالباً[5]، وقد أمر الصائم بالصلاة[6] في قوله في الدعوة: ((فإن كان مفطراً

---

(١) في (ك) و (س): ((وغرفه)).

(٢) وهي رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب.

(٣) المحلى (٤/٤٦).

(٤) انظر: فتح الباري (٢/١٦٠).

(٥) انظر: فتح الباري (٢/١٦١ ـ ١٦٢).

(٦) ((بالصلاة)): سقطت من (ك).

فليطعم، وإن كان صائمـــاً فليصل))[1]، فحمله بعضهم عن الصلاة الشرعية، وحملهم بعضهـــم على الدعاء[2]، ويدلّ له قوله في بعض طرقه : ((فليدع))[3].

الثامن:

ما يقعُ في بعض كتب الفقه : ((إذا حضر[4] العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء)) لا أصلَ له في كتب الحديث[5]، ولو روي ذلك لربما أدّى إلى الإلباس فيما أمر بالبداءة به، هل هـــو العشـــاء

---

(١) أخرجه **مسلم في صحيحه** : (كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة : ١٠٥٤/٢، برقـــم : ١٤٣١) من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

(٢) انظر : **شرح صحيح مسلم** للنووي (٢٣٦/٩) .

(٣) أخرجه أحمد في **المسند** (٢٧٩/٢) بلفظ : ((فليصل وليدع))، وأخرجه هو (٤٨٩/٢)، والبيهقي في **السنن الكبرى** (٢٦٣/٧) بلفظ : ((وإن كان صائمـــاً فليصل ــ يعني الدعاء))، وأخرجه أبـــو داود في **سننه** : (كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة : ١٢٤/٤، برقم : ٣٧٣٧) من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ بلفظ : ((وإن كان صائمـــاً فليدع)) . **وإسناده صحيح** .

(٤) ((حضر)) : سقطت من (ك) .

(٥) في حاشية الأصل : ((قوله : "لا أصل له" فيه نظر فقد رواه ابن أبي شيبة قال : نا ابن علية عن محمد بن إسحاق نا عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا حضر العشـــاء وحضرت العشاء [فابدؤا] بالعشاء" نقلتُه [من] خط الحافظ قطب [الدين] الحلبي)) .

قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١٦٢/٢) : ((ما يقع في بعض كتب الفقه : "إذا حضر العشـــاء والعشـــاء فابدؤا بالعشاء" لا أصلَ له في كتب الحديث بهذا اللفظ . كذا في (شرح الترمذي) لشيخنا أبي الفضـــل، لكن رأيتُ بخطّ الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل ــ وهو ابن علية ــ عـــن ابـــن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعـــاً : "إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء" فإن كان ضبطه فذاك، وإلاّ فقد رواه أحمد في (مسنده) [٢٩١/٦] عـــن إسمـــاعيل بلفـــظ : "وحضرت الصلاة" . ثم راجعت (مصنف ابن أبي شيبة [١٥٩/٤]) فرأيت الحديث فيه كما أخرجـــه أحمد؛ والله أعلم)) .

/[1]بفتح العين أو بكسرها؛ فأتى بالصلاة ليزول الإلباس، ولا يتقيّد ذلك بصلاة العشاء، بل الصلوات[2]كلها في ذلك سواء، وإنما ذكر في بعضها المغرب لكونه وقت فطر الصائم ووقت تقديم عشاء الصائمين كما تقدم .

التاسع :

استدلّ به من ذهب إلى امتداد وقت المغرب، وأنه[3]لا يتقيّد بمقدار الوضوء والستر والأذان والإقامة ومقدار الصلاة كما هو قولُ الشافعي في الجديد[4]، وذهب جمهور العلماء إلى امتداد وقتها إلى غروب الشفق؛ وهو قولُ أبي حنيفة[5]، وأحمد[6]، وإسحاق[7]، والشافعي في القديم[8]، وصحّحه النووي[9]، وتقدم في بابه[10].

---

(١) إلى هنا ينتهي القسم الثالث من الموجود من نسخة (س) .

(٢) في (ك) : ((الصواب)) وهو تحريف .

(٣) في (ك) : ((فإنه)) وهو غلط .

(٤) **الأم** (٧٣/١) فإنه قال : ((لا وقتَ للمغرب إلاّ واحد؛ وذلك حين تجب الشمس ...))، قال النووي في **المجموع** (٣٥/٣) : ((إذا قلنا ليس للمغرب إلاّ وقتٌ واحد فهو إذا غربت الشمس ومضى قدر طهارة وسترة العورة وأذان وإقامة وخمس ركعات . هذا هو الصحيح، وبه قطع الخرسانيون؛ وقيل : يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط، وبهذا قطع المصنف وآخرون من العراقيين . وادعى الروياني أنه ظاهر المذهب، وليس كما ادعى، وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه وجهـاً أنه لا يتقدر بالصلاة بل بالعرف فمتى أخر عن المتعارف في العادة خرج الوقت؛ وهذا قويّ، ولكن المشهور اعتبار خمس ركعات منها ركعتان للسنة)) .

(٥) **مختصر الطحاوي** (ص ٢٣)، **المبسوط** (١٤٤/١)، **الهداية** (٩٢/١) .

(٦) **الأوسط** لابن المنذر (٣٣٥/٢)، **المغني** (٢٤/٢)، **الإنصاف** (١٥٢/٣) .

(٧) انظر : **الأوسط** (٣٣٥/٢)، **والمغني** (٢٤/٢) .

(٨) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٣٧٠/١)، **والمجموع** (٣٣/٣ ــ ٣٤) .

(٩) **المجموع** (٣٤/٣)، وانظر : **فتح الباري** (١٦١/٢) .

(١٠) في (باب ما جاء في وقت المغرب : ٣٠٤/١)، وهو من القسم الذي شرحه العلامة أبو الفتح اليعمري .

العاشر:

ما ذكر من تقديم العشاء على الصلاة أهو[1] فيما إذا كان الوقت يسع الأكل والصلاة؛ فإن كان بحيث إذا أكل خرجت الصلاة[2] أو بعضها عن الوقت فإنه يجب البداءة بالصلاة عند أكثر أهل العلم حتى عند القائلين بوجوب تقديم الأكل كأحمد[3]، وإسحاق[4]؛ وهو ظاهر ما حكاه المصنف عنهما؛ حيث قال : (وإن فاتته الصلاة في الجماعة)، وخالف في ذلك بعضُ أصحابنا وأهلُ الظاهر، فحكى المتولي[5] عن بعض أصحابنا أنه لا يصلي بحال، بل يأكل وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود [٤٥/أ] الصلاة الخشوع فلا يفوتُه[6].

قال ابن حزم : فإن خشي فوت الوقت فكذلك لأنه مأمورٌ على الجملة بأن يبتدئ بالأكل؛ فصحّ أنّ الوقت يتمادّ له إذ أمر بتأخيرها حتى يتم شغله بما ذكرناه؛ وبالله التوفيق[7].

الحادي عشر:

حمل الإمام أحمد حديثَ الباب على من لم يكن بدأ بالأكل قبل إقامة الصلاة، فأما من شرع في الأكل ثم أقيمت الصلاة فإنه يقوم إلى الصلاة ولا يتمادى في الأكل؛ لأنه قد أخذَ منه بما يمنعه من شغل البال[8]. وتأوّل ذلك من حديث عمرو بن أمية الضمري قال : رأيتُ النبي صلى

---

(١) في (ك) : ((هو)) .

(٢) ((الصلاة)) : ليست في (ك) .

(٣) انظر : **الأوسط** (١٤١/٤)، **الإنصاف** (٤٦٥/٤) .

(٤) انظر : **الأوسط** (١٤١/٤)، **المغني** (٣٧٣/٢) .

(٥) تقدمت ترجمتُه .

(٦) نقله عنه النووي في **شرح صحيح مسلم** (٤٦/٥) .

(٧) **المحلى** (٤٧/٤ ـــ ٤٨) .

(٨) انظر : **الأوسط** (١٤١/٤)، وشرح **صحيح البخاري** لابن بطال (٢٩٦/٢) .

الله عليه وسلم يأكلُ ذراعـاً يحتزّ منها، فدُعي إلى الصلاة فقام فطرح[1] السـكّين، فصلـى ولم يتوضأ . والحديثُ أخرجه الأئمة الستة خلا أبا داود[2]، وليس في حديث عمرو بن أمية حجةٌ لما ذهبَ إليه، فلعله كان قد فرغ من أكله حين دُعي إلى الصلاة لا أنه تركه ونفسُه تتوق إليه[3].

ويرد ما تأوّله عليه قوله في حديث ابن عمر المتفق عليه : ((ولا يعجل حتى يفرغ منـه))، وكان ابن عمر ــ راوي الحديث ــ يوضع له الطعام فتُقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفـرغ وإنـه ليسمع قراءة الإمام، رواه البخاري[4].

واستدلّ ابن بطال بحديث عمرو بن أمية على أنّ حديث الأمر بالبداءة بالأكل قبل الصلاة محمولٌ على النّدْب بدليل قيامه من الأكل حين دعي للصلاة، ولذلك أورده البخاري ــ رحمه الله ــ عقب حديث الباب[5]؛ والله أعلم .

آخر الجزء الرابع من خط مؤلّفه.أيده الله.[6] .

---

(١) في (ك) : ((وطرح)) .

(٢) أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيـده مـا يـأكل : ١٦٢/٢، برقم : ٦٧٥)، **ومسلم في صحيحه** : (كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النـار : ٢٧٣/١ ــ ٢٧٤، برقم : ٣٥٥)، **والترمذي في جامعه** : (كتاب الأطعمة، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين : ٢٤٣/٤، برقم : ١٨٠٣٦)، **والنسائي في سـننه الكبرى** (انظر : تحفة : ١٣٦/٨)، **وابن ماجه في سننه** : (كتاب الطهارة وسننها، بـاب الرخصـة في ذلك : ١٦٥/١، برقم : ٤٩٠) .

(٣) انظر : **فتح الباري** (١٦٢/٢) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة : ١٥٩/٢، برقم : ٦٧٣) .

(٥) **شرح صحيح البخاري** (٢٩٦/٢) .

(٦) في (ك) : ((تم الجزء الرابع، يتلوه الجزء الخامس إن شاء الله تعالى)) .

باب ما جاء في الصلاة عند النعاس(١)

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني : ثنا عبْدة بن سليمان الكلابي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا نعَس أحدُكم وهـو يصلي فليرقُد حتى يذهب عنه النوم؛ فإنّ أحدَكم إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب ليستغفر فيسبَّ نفسَه)) .

قال : وفي الباب : عن أنس، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشة حديثٌ حسن صحيح .

---

(١) في (ك) : ((بسم الله الرحمن الرحيم . باب ما جاء ...)) .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث عائشة : أخرجه بقية الستة خلا النسائي[1]، فأخرجه البخاري[2] عن عبد الله بن يوسف[3]، ومسلمٌ عن قتيبة[4]، وأبو داود عن القعنبي[5] ثلاثتهم عن مالك .

ورواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير[6]، وابن ماجه عن ابن أبي شيبة فقط[7] كلاهما عن عبد الله بن نمير .

وابن ماجه أيضاً عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني[8] عن عبد العزيز بن أبي حازم[9] ثلاثتهم عن هشام بن عروة .

---

(١) أخرجه **النسائي في سننه** : (كتاب الطهارة، باب النعاس : ٩٩/١ ــ ١٠٠، برقم : ١٦٢) من طريق أيوب عن هشام (به)، ولفظُه : ((إذا نعس الرجلُ وهو في الصلاة فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري)) .

(٢) وقع في الأصل : ((وأخرجه)) بالواو والمثبت من (ك) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ... : ٣١٣/١، برقم : ٢١٢) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك : ٥٤٢/١، برقم : ٧٨٦) .

(٥) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب النعاس في الصلاة : ٧٤/٢، برقم : ١٣١٠) .

(٦) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك : ٥٤٢/١، برقم : ٧٨٦) .

(٧) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعس : ٤٣٦/١، برقم : ١٣٧٠)

(٨) ((العثماني)) : ليست في (ك) .

(٩) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعس : ٤٣٦/١، برقم : ١٣٧٠)

وحديث أنس : أخرجه البخاري[1]، والنسائي[2]من رواية أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا نعس في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ)) .

وأورده ابن عدي في ((الكامل)) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس[3].

وتوهم أبو طاهر في كتابه ((ذخيرة الحفاظ)) أنه أورده لكونه من أفراد الطفاوي عن أيوب، فقال : ولعله مما انفردَ به الطفاوي عن أيوب[4].

قلت : لم ينفرد به، بل قد رواه عن أيوب عبد الوارث بن سعيد كما رواه من طريقه البخاري والنسائي[5]، وكذلك هو في ((مسند أحمد)) من هذا الوجه[6].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ... : ٣١٥/١، برقم : ٢١٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن أبي قلابة (به) .

(٢) **السنن** : (كتاب الغسل والتيمم، باب الأمر بالوضوء من النوم : ٢١٥/١ ــ ٢١٦، برقم : ٤٤٣) من طريق الطفاوي عن أيوب (به)، ولفظه : ((فلينصرف وليرقد)) .

(٣) **الكامل** (١٩٤/٦) .

(٤) **ذخيرة الحفاظ** (٣٦٨/١)، وليس في المطبوع قوله : ((ولعله ...))، ولعله طمس في المخطوط فلم يستطع المحقق قراءته فإنه وضع علامة تدلّ على ذلك .

(٥) أما البخاري فنعم ــ كما تقدم ــ، وأما النسائي فلم أقف فيه على رواية عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وانظر : **تحفة الأشراف** (٢٥٨/١)؛ نعم في سننه رواية عبد الوارث لهذا الحديث عن أيوب لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ وقد فات الشارح ذكرَها كما تقدم في حديث عائشة، والله أعلم .

(٦) **المسند** (١٤٢/٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث : حدثني أبي، حدثنا أيوب (به) .

وقد سقط من مطبوعة **المسند** قوله : ((حدثني أبي))، والتصويب من النسخة الجديدة للمسند (٤٣٢/١٩)، وانظر : **أطراف المسند** لابن حجر (٤١٨/١) .

ــ وتابع الطفاوي عليه أيضاً وهيب بن خالد عند أحمد في **المسند** (٢٥٠/٣) .

ولو انفرد به الطفاوي فكان ماذا ؟، قد احتج به البخاري[1]، ووثقه يحيى بن معين[2]، وعلي بن المديني[3]، وابن حبان[4]؛ نعم قال فيه أبو زرعة : منكر الحديث[5].

وروى الأئمة الستة خلا المصنف من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسجدَ وحبْلٌ ممدودٌ بين ساريتين فقال : ((ما هذا ؟))، قالوا : لزينب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكتْ به، فقال : ((حلّوه؛ ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد))[6].

وحديث أبي هريرة : أخرجه مسلم[7]، وأبو داود[8] من رواية معمر عن همام بن منبِّه . قال : هذا ما حدثناه[9] أبو هريرة عن محمد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر أحاديثَ منها : وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا قام أحدُكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانِه فلم يدْرِ ما يقولُ فليضطجع)) .

---

(١) انظر : **تهذيب الكمال** (٦٥٢/٢٥ ــ ٦٥٣) .

(٢) **تاريخ ابن معين** (رواية الدوري : ٥٢٧/٢) .

(٣) **تاريخ بغداد** (٣٠٨/٢) .

(٤) **الثقات** (٤٤٢/٧) .

(٥) **الجرح والتعديل** (٣٢٤/٧) .

(٦) أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة : ٣٦/٣، برقم : ١١٥٠)، **ومسلم في صحيحه** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته ... : ٥٤١/١ ــ ٥٤٢، برقم : ٧٨٤)، **وأبو داود في سننه** : (كتاب الصلاة، باب النعاس في الصلاة، باب النعاس في الصلاة : ٧٥/٢، برقم : ١٣١٢)، **والنسائي في سننه الكبرى** (٤١٢/١)، **وفي الصغرى** : (كتاب قيام الليل وتطوع النهار : ٢١٨/٣ ــ ٢١٩، برقم : ١٦٤٣)، **وابن ماجه في سننه** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعس : ٤٣٦/١، برقم : ١٣٧١) .

(٧) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أم رمن نعس في صلاته ... : ٥٤٣/١، برقم : ٧٨٧) .

(٨) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب النعاس في الصلاة : ٧٤/٢ ــ ٧٥، برقم : ١٣١١) .

(٩) في (ك) : ((ثناه)) .

الثاني:

((نَعَس)) بفتح العين، ينعس، نعاساً . واختلف أهلُ اللغة في النعاس : فقال صاحب ((المحكم)) : النعاس : النوم، وقيل : مقاربته، وقيل : نقلته[1].

وقال الجوهري : النعاس : الوسن[2]، وقال في (باب النون) : الوسن : النعاس، وهو السِّنَة[3].

وقال الأزهريّ في ((التهذيب)) : حقيقة النعاس : السِّنة دون النوم[4].

وقال القاضي عياض : النعاس : خفيف النوم، قال الشاعر :

وسْنان أقصده النعاسُ فرنَّقتْ   في عينه سِنَةٌ وليس بنائم[5]

قلت : واسم الشاعر الذي أشار إليه القاضي : عدي بن الرِّقَاع[6].

وقال صاحب ((النهاية)) : النعاس : الوسن وأولُ النوم[7].

---

(١) **المحكم** : (٣٠٨/١) .

(٢) **الصحاح** (٩٨٣/٣ : نعس) .

(٣) **الصحاح** : (٢٢١٤/٦ : وسن) .

(٤) **تهذيب اللغة** (١٠٥/٢) .

(٥) **إكمال المعلم** (١٥١/٣) .

(٦) ونسبه إليه الأزهري في **التهذيب** (١٠٥/٢)، وياقوت في **معجم البلدان** (٩٤/٢ : جاسم)، وأبو علي القالي في **الأمالي** (ص ٢٢٨) . وعدي بن الرقاع هو : عدي بن زيد بن مالك بن الرقاع العاملي القضاعي : شاعرٌ مشهور، من أهل دمشق، كان معاصراً لجرير مهاجياً له، مقدّماً عند بني أمية مدّاحاً لهم؛ مات نحو سنة ٩٥هـ . انظر : **طبقات فحول الشعراء** لابن سلام (٣٨٤/٢، ٦٨١)، **ومعجم الشعراء** لابن المرزبان (ص ١١٦)، **والمؤتلف والمختلف** للآمدي (ص ٢٥٣)، **والأعلام** للزركلي (٢٢١/٤) .

(٧) **النهاية** (٨١/٥ : نعس) .

وما صدّر به صاحب ((المحكم)) كلامَه من أنّ النعاس : النوم، مخالفٌ لقول أكثر أهل اللغة؛ ولا شكّ أن النعاس أوائل النوم؛ فإن الناعسَ يتكلم غالبـًا، والنائم لا يتكلّم إلاّ على سبيل الندور، ولذلك قال : ((لعله يذهب يستغفر)) .

وقوله : ((فيسبّ))[1] روي بالرفع عطفـًا على ((يذهب))[2]؛ وبالنصب جوابـًا لقوله : ((لعله)) على نحو قراءة حفص في قوله تعالى[3]: ﴿ لعلي أبلغ الأسباب أسبابَ السموات فأطلعَ ﴾[4] بالنصب[5].

الثالث :

فيه : أن النعاسَ لا ينقضُ الوضوء فإنه لم يعلل صلاة الناعس بنقض الطهارة[6] كما[7] في حديث الشاكّ في الحدث في الصلاة حتى يسمع صوتـًا أو يجدَ ريحـًا[8]. وإنما علّل ذلك بتوقع الغلط والخطأ في كلامه[9]. [٤٥/ب]

---

(١) في (ك) : ((فيسب نفسه)) .

(٢) في (ك) : ((مذهب)) وهو تحريف .

(٣) في (ك) : ((تعال)) وهو تحريف .

(٤) سورة غافر، الآية : ٣٦ ـــ ٣٧ .

(٥) انظر : **تفسير ابن جرير** (٦٥/٢٤)، **وإملاء ما منّ به الرحمن** للعكبري (٢١٩/٢)، **والمفهم** (٤١٦/٢) .

(٦) في (ك) : ((الطاهرة)) وهو تحريف .

(٧) في (ك) : ((كما قال ...)) .

(٨) **متفقٌ عليه** من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ـــ رضي الله عنه ـــ : أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن : ٢٣٧/١، برقم : ١٣٧)، **ومسلم في صحيحه** : (كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شكّ في الحدَث فله أن يصلي بطهارته تلك : ٢٧٦/١، برقم : ٣٦١) .

(٩) قال ابن عبد البر في **التمهيد** (١١٨/٢٢) : ((الاستدلال منه بأن النعاس لا ينقض الوضوء استدلال صحيح، وإذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء)) .

الرابع:

استدل به صاحب ((المفهم)) على أنّ النومَ ليس بحدث من حيث أنه لم يجعل علة ذلك نقض طهارته[1]؛ وفيه نظر من حيث أنه لا تعرض في الحديث للنوم، وقد يؤدي النعاسُ إلى النوم، وقد لا يؤدّي إليه بأن يستمر المصلي على صفة الناعس حتى يفرغ .

الخامس:

أمره صلى الله عليه وسلم في حديث الباب بالرقاد، وفي حديث أنس بالنوم، وفي حديث أبي هريرة بالاضطجاع هل هو على سبيل الإيجاب أو على سبيل الندْب ؟ .

ظواهر الأحاديث تقتضي وجوب ذلك، وأما من حيث المعنى فإن كان النعاس خفيفاً بحيث يعلم المصلي الناعسُ أنه أتى بواجبات الصلاة فإنّ صلاتَه صحيحة؛ فلا[2] يجبُ عليه الخروجُ منها، وإن كان بحيث لا يعلم ما أتى به من الواجبات فصلاتُه غير صحيحة، فيجبُ الخروج منها .

ثم إنْ ذهب عنه النومُ بأمر آخر غير الاضطجاع والنوم والرقاد المأمور به من تبرّد بماء أو غير ذلك فلا شكّ أنه لا يجب ذلك لأنه وسيلةٌ إلى ذهاب النوم وقد ذهب؛ فإنه قال في حديث

= وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** (١٠/٤٣٨) : ((فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع النعاس الذي يغلط معه الناعس، وقد احتج العلماء بهذا على أن النعاس لا ينقض الوضوء إذْ لو نقض بذلك لبطلت الصلاة أو لوجب الخروج منها لتجديد الطهارة؛ والنبي صلى الله عليه وسلم إنما علل ذلك بقوله : ((فإنه لا يدري لعله يريد أن يستغفر فيسبّ نفسه))؛ فعُلم أنه قصد النهي عن الصلاة لمن لا يدري ما يقول وإن كان ذلك بسبب النعاس، وطرد ذلك أنه ثبت عنه في الصحيح أنه قال : ((لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين ولا بحضرة الطعام)) لِمَا في ذلك من شغل القلب؛ وقال أبو الدرداء : (من فقه الرجل : أن يبدأ بحاجته فيقضيها ثم يقبل على صلاته وقلبه فارغ))) .

(١) **المفهم** (٢/٤١٦) .

(٢) في (ك) : ((ولا)) .

الباب : ((حتى يذهب عنه النوم))، فإذا حصل المقصدُ سقطت الوسائل، وإن لم يذهب عنه ذلك إلاّ بالنوم أو الاضطجاع فإنه يجبُ عليه؛ لأنه مقدمة للواجب؛ والله أعلم .

وقال القاضي عياض : إن من اعتراه ذلك في الفريضة وكان في الوقت سعة لزمَه أن يفعل مثل ذلك وينام حتى يتفرغ للصلاة[1]. انتهى؛ فحمل الأمر في ذلك على الوجوب .

السادس:

أمر المصلي إذا طرأ عليه النعاس بالرقاد يعلم منه أن الناعس لا يدخلُ في الصلاة ابتداءً من باب أولى[2]؛ لأنه إذا أمر بالخروج منها بعد الشروع المقتضي للإتمام وجوباً أو ندباً على اختلاف حال الصلاة واختلاف العلماء في اللزوم بالشروع[3]؛ فالذي لم يشرع إلى الآن أولى بأن لا يدخل فيها في هذا الحال .

نعم، إن ضاق الوقت بحيث لم يبق من الوقت إلاّ ما يسعُها وهو ناعسٌ فإنه يدخلُ فيها على قول الجمهور لتضيّق الوقت .

وفيه احتمالٌ نذكرُه بعد هذا في بقيّة الباب[4].

السابع:

علّل في حديث الباب الأمر بالرقاد بأنه لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه، وعلّل النوم في حديث أنس بقوله : ((حتى يعلم ما يقرأ))؛ ولا منافاة بين العلتين فإنّ المحذور

---

(١) **إكمال المعلم** (٣/١٥١) .

(٢) قال ابن عبد البر في **التمهيد** (٢٢/١١٧) : ((في هذا الحديث دليلٌ على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ويعقل حدودها))، ثم ذكر أثرًا عن الضحاك بن مزاحم، وسيذكره الشارح في (الوجه التاسع) .

(٣) يأتي الكلام على هذه المسألة في (الوجه الثامن) .

(٤) في (الوجه التاسع) .

من [الناعس][1]أن يخلط فيما يأتي به من القراءة والدعاء والأمر في القرآن أشدّ منه في الدعاء لوجوب القراءة دون الدعاء ولعظم تغيير القرآن على كونه يدعو على نفسه[2].

الثامن:

هل يعم هذا جميع الصلوات أو يختصّ ذلك بالنفل لجواز الخروج منه عندنا .

حكى القاضي عياض عن مالك وجماعة من العلماء أنهم حملوا الحديث على صلاة الليل؛ لأن غالب غلبة النوم إنما هي في الليل[3].

قلت : ويدلّ عليه : قوله في حديث أبي هريرة : ((إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه ...)) الحديث . وحكى النووي عن مذهبنا ومذهب الجمهور: أنه عامٌّ في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار[4].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ك)، ووقع في الأصل : ((النعاس)) وهو تحريف .

(٢) انظر : **إكمال المعلم** (١٥٢/٣) .

(٣) **إكمال المعلم** (١٥١/٣)، وفي **النوادر والزيادات** (٥٢٦/١) : ((كره مالك لمن يحيي الليل كله . قال : ولعله يصلي الصبح مغلوبـًا ... وإذا أصابه النوم فليرقد حتى يذهب عنه ثم يرجع، فقال : لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح . قال : ولا أحب لم يغلب عليه النوم أن يصلي جلّ ليلته حتى تأتيه صلاة الصبح وهو ناعس، وإن كان إنما يدركه كسل وفتور فلا بأس بذلك)) . ونقل الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٣١٥/١) عند شرحه حديث : ((إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم)) عن المهلب قوله : ((إنما هذا في صلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك)) .

(٤) **شرح صحيح مسلم** (٧٤/٦) . وقد ذكر الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٣١٥/١) أنّ هذا الحديث ورد على سبب، وهو ما رواه محمد بن نصر [في **قيام الليل** ص ١٧٠] من طريق ابن إسحاق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت [أنها مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل له : يا رسول الله إنها تصلي بالليل صلاةً كثيرة، فإذا غلبها النوم ارتبطت بحبل فتعلقت به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((بل تصلي ما قويت على الصلاة، فإذا نعست فلتنم))] قال الحافظ ابن حجر : ((لكن العبرة بعموم اللفظ، فيعمل به أيضـًا في الفرائض إذا وقع ما أمن بقاء الوقت)) .

التاسع :

الأمر بالخروج من الصلاة في حق الناعس وأمره بالنوم محلُّه فيما إذا لم يكن في فريضة يضيق وقتها بأن لم يبق منه إلاّ زمن يسع صلاة الفرض . هكذا حمله القاضي عياض . قال : وإن ضاق الوقتُ عن ذلك صلّى على ما أمكنه وجاهدَ نفســه ودافع النوم جهده، ثم إن تحقّق أنه أدّاهــا وعقلها أجزأته وإلاّ أعادها[1]. انتهى .

وما ذكره هو الذي يمشي على قواعد مذهبنا ـــ كما تقدم في مسألة ما إذا قدم الطعام وقد بقي من الوقت ما يسعُ فيه[2] الصلاة[3]. وقد تقدم فيه وجهٌ حكاهُ المتولي أنه يــأكل وإن خــرج الوقت وهو قولُ أهل الظاهر[4] . وقد يفرّق بين البابين بأن الصلاة بحضرة الطعام لا تــؤدي إلى حالة الناعس الذي لا يدري ما يقول وأن من أدّاه النعاس إلى هذه الحالة لا يســتمرّ في صــلاة الفرض ولا يشرع فيها حتى يكونَ على حالةٍ يدري أنه أتى بواجبات الصلاة .

وقد روى ابن عبد البر في ((التمهيد)) بإسناده إلى الضحّاك في قوله تعالى : ﴿ لا تقربــوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾[5] قال : سكر النوم[6]. قال ابن عبد البر : ولا أعلمُ أحدًا قال ذلك غير الضحّاك[7].

قلت : إلاّ أنّ الآية دلّت على أن من لا يعلم ما يقولُ لا يدخلُ في الصلاة؛ فمن أدّاه غلبــة النوم إلى ذلك فهو منهيٌّ عن الدخول فيها وعن إتمامِها بعد الشروع حتى يعلمَ ما يقولُ .

---

(١) **إكمال المعلم** (٣/١٥١) .

(٢) في (ك) : ((قدر)) .

(٣) تقدم في الباب قبله في (الوجه العاشر) .

(٤) انظر : (ص ٦٢) .

(٥) سورة النساء، الآية : ٤٣ .

(٦) وأخرجه ابن جرير في **تفسيره** (٥/٩٦) .

(٧) **التمهيد** (٢٢/١١٨) .

العاشر:

فيه : الحثّ على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وتعقّل لما يقرأه ويدعو به، ومراعاة الإتيان بأركانها وآدابها؛ وفي حديث عمّار عند النسائي : ((إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له من الصلاة إلا عُشرها ...)) الحديث[1].

---

(١) **السنن الكبرى** (٢١١/١) من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عمّار (به) .

وعمر بن أبي بكر : مقبول (**التقريب** : ٤٨٦٨)، وقد اختلف فيه على سعيد بن أبي سعيد كما قال النسائي؛ فرواه هو وأبو داود في سننه : (كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة : ٥٠٣/١، برقم : ٧٩٦) من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنبسة عن عمار (بنحوه) .

وروي من طريق سعيد بن أبي هلال : وقد اختلف عليه كما قال النسائي : فرواه النسائي في **سننه الكبرى** (٢١٢/١)، وأحمد في **مسنده** (٤٢٧/٣) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن الحكم عن أبي اليسر ــ رضي الله عنه ــ (واسمُه : كعب بن عمرو) : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : ((منكم من يصلي الصلاة كاملةً، ومنكم من يصلي النصف، والثلث، والربع، والخمس)) حتى بلغ العُشر .

وخالف عمرو بن الحارث فيه خالد بن يزيد المصري فرواه عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إن العبد ليصلي فما يكتب له إلا عُشر صلاته، فالتسع، فالثمن، فالسبع، حتى تكتب صلاته تامّة)) . أخرجه النسائي في **سننه الكبرى** (٢١٢/١) .

وله طريق أخرى : أخرجها **أحمد** في **مسنده** (٢٦٤/٤) من رواية محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابن لاس الخزاعي عن عمار (به) إلاّ أنه لم يذكر لفظ الحديث . **وهذا إسناد حسن** .

والحديث بمجموع هذه الطرق حديثٌ حسن، وقد حسنه الشيخ الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (٢٢٦/١) .

الحادي عشر:

قال القاضي عياض : استدلّ بعضهم بقوله : ((لعله يذهب ليستغفر فيسبّ نفسه)) أنه ليس للإنسان أن يسبّ نفسَه . قال : ومعنى يسبُّها عندي : الدعاء عليها؛ لأنه إذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لا يعقل ربما قلب الدعاء فدعا على نفسه[1].

قلت : وفي ((صحيح مسلم)) من حديث أم سلمة : ((لا تدعو على أنفسكم إلاّ بخير؛ فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون))[2] قاله في قصة وفاة أبي سلمة حين ضجّ ناسٌ من أهله، وروينا في ((سنن أبي داود)) من حديث جابر مرفوعاً : ((لا تدعو على أنفسكم، ولا على أولادكم، ولا على خدمكم، ولا على أموالكم فيوافق ذلك من الله إجابة))[3]، وهو عند مسلم دون قوله : ((ولا على خدمكم))، وقال في آخره : ((لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم))[4]. [٤٦/أ]

---

(١) **إكمال المعلم** (١٥١/٣) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر : ٦٣٤/٢، برقم : ٩٢٠) .

(٣) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله : ١٨٥/٢، برقم : ١٥٣٢) من طريق حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله (به) .

والشارحُ ذكره بالمعنى، وإلاّ فلفظه في **السنن** : ((لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم))، **وإسناده على شرط مسلم** .

(٤) **الصحيح** : (كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر : ٢٣٠٤/٤، برقم : ٣٠٠٩) من طريق حاتم بن إسماعيل (به)؛ وهو قطعة من حديث طويل عنده .

الثاني عشر:

إن قيل : كيف يؤاخَذ العبدُ بما لم يقصد النطقَ به من دعائه على نفسه وهو ناعس أو تغيير لنظم القرآن ؟ .

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنَّ من عَرَّض نفسه للوقوع في ذلك بعد النهي عنه فهو متعدٍّ بالصلاة في هـذه الحالة فجنايته على نفسه؛ وهذا إذا كان عالماً بالنهي .

والوجهُ الثاني : أنا و إن قلنا إنه غيرُ آثم لعدم قصده لذلك فالمقصودُ من الصلاة أداؤُها على ما أمر به وتحصيل الدعاء لنفسه بكونه أقرب ما يكون من ربه وهو ساجدٌ؛ فإذا فات المقصودُ من أنه لم يعلم ما أتى به من الواجبات و لم تحصل له إجابة ما قصد أن يدعو به لنفسه فقد فاتَه مقصودُه فنهي عن تكليف نفسه بما لا فائدةَ فيه؛ والله أعلم .

الثالث عشر:

فيه : أن الناعس لا يقرأُ القرآن وإن كان في غير الصلاة لما يُحذر من تغييره لكلام الله تعالى؛ وذلك لا يختصّ بالصلاة، وإنما تزيدُ الصلاة بكونه إذا لم يعلم ما قرأ من الواجب عليه لم يؤدِّ فرضه مع ما وقع منه من تغيير نظم القرآن الذي هو حاصل في غير الصلاة أيضاً؛ وفي حديث أبي هريرة المتقدم تعميم للقراءة في الصلاة وغيرها، وإن كان قوله : ((إذا قام أحدُكم من الليل)) يُرادُ به القيام للصلاة فيدخُل في عمومه القيام من النوم بقصد قراءة القرآن في غير الصلاة؛ والله أعلم .

باب ما جاء من زار قومًا فلا يصلي بهم

حدثنا محمود بن غيلان وهنّاد قالا : ثنا وكيع عن أبان بن يزيد العطّار عن بُديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية ــ رجلٌ منهم ــ قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدّث فحضرت الصلاة يومــًا فقلنا له : تقدّم، فقال : ليتقدم بعضكم، حتى أحدثكم لِم لا أتقدم : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((مَن زار قومــًا فلا يؤمّهم وليؤمّهم رجلٌ منهم)) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، قالوا : صاحب المنزل أحقُّ بالإمامة من الزائر .

وقال بعضُ أهل العلم : إذا أذن له فلا بأسَ أن يصليَ به .

وقال إسحاق بحديث مالك ، وشدّد في أن لا يصليَ أحدٌ بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل . قال : وكذلك في المسجد لا يصلى بهم في المسجد إذا زارهم يقول : ليصل بهم رجلٌ منهم .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث مالك بن الحويرث : أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن أبان العطار[1]، وأخرجه النسائي مختصراً عن سويد بن نصر عن عبد الله ـــ هو ابن المبارك ـــ عن أبان[2].

الثاني :

لم يذكر المصنف في الباب هنا غير حديث مالك بن الحويرث، وفيه أيضاً : عن أبي مسعود الأنصاري ـــ واسمُه عقبة بن عمرو ـــ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن حنظلة .

أما حديث أبي مسعود الأنصاري : فأخرجه مسلم[3] وأصحاب السنن[4] من رواية أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((يؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله ...)) الحديث، وفيه : ((ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلاّ بإذنه))، وفي رواية لمسلم : ((ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله، ولا في سلطانه ....)) الحديث، وقال أبو داود : ((ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه))، وقال ابن ماجه :

---

(١) السنن : (كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر : ١/٣٩٩، برقم : ٥٩٦) . **وإسنادُه ضعيف** : فيه أبو عطية مولى بني عقيل، وهو مقبول (**التقريب** : ٨٢٥٥) . **والحديث حسن** بشواهده التي في الباب، وقد صححه الشيخُ الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (١/١٧٨) .

(٢) **السنن** : (كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر : ٢/٨٠، برقم : ٧٨٧) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحقّ بالإمامة ؟ : ١/٤٦٥، برقم : ٦٧٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : (كتاب الصلاة، باب مَن أحقّ بالإمامة ؟ : ١/٣٩٠ ـــ ٣٩٣، برقم : ٥٨٢، ٥٨٤)، والترمذي في **جامعه** ـــ كما سيأتي ـــ، والنسائي في **سننه** : (كتاب الإمامة، باب مَن أحقّ بالإمامة ؟ : ٢/٧٦، برقم : ٧٨٠)، وابن ماجه في **سننه** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحقّ بالإمامة ؟ : ١/٣١٣ ـــ ٣١٤، برقم : ٩٨٠) .

((ولا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه))؛ وقد تقدم إخراج المصنِّف له في (باب من أحقّ بالإمامة)[1].

وأما حديث عبد الله بن مسعود : فرواه الطبراني بإسناد صحيح من رواية إبراهيم قال : أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عندَه، فحضرت الصلاة، فلما أُقيمت تأخّر أبو موسى، فقال له [عبد الله][2]: لقد علمت أنّ من السنة أن يتقدم صاحب البيت، فأبى أبو موسى حتى تقدّم مولى أحدهما[3].

وروى أحمد في ((مسنده))[4]، والطبراني أيضاً[5] من رواية علقمة أنّ عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله فحضرت الصلاة فقال أبو موسى : تقدَّم يا أبا عبد الرحمن فإنّك أقدمُ سناً وأعلم، قال : بل أنت تقدَّم فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فأنت أحقّ . قال : فتقدم أبو موسى ... الحديث .

وإسنادُ الطبراني متصلٌ[6]، ورجالُه ثقات، وفي رواية أحمد من لم يسمَّ .

---

(١) **الجامع** : (أبواب الصلاة، باب مَن أحقُّ بالإمامة ؟ : ١/٤٥٨ ـــ ٤٥٩، برقم : ٢٣٥) .

(٢) وقع في الأصل وك : ((أبو موسى))، وفي حاشيتهما : ((لعله عبد الله))، وهو الصواب الموافق لمقتضى السياق ، وهو كذلك في **المعجم الكبير**.

(٣) **المعجم الكبير** (٩/٨٩ ـــ ٩٠، برقم : ٨٤٩٣) . وفي إسناده المغيرة بن مِقْسَم الضبي، وهو ثقة متقن إلاّ أنه كان يدلّس ولا سيّما عن إبراهيم النخعي (**التقريب** : ٦٨٥١)، وهو من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين (انظر : **تعريف أهل التقديس** ص ١٥٥)، و لم يصرح بالسماع؛ فقول الشارح : ((إسنادُه صحيح)) موقوف على تصريحه بالسماع، وإلاّ فهو ضعيف .

(٤) **المسند** (١/٤٦٠ ـــ ٤٦١) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس، و لم يسمعه منه ... .

(٥) **المعجم الكبير** (٩/٢٥٥، برقم : ٩٢٦٢) من طريق زهير به .

(٦) يعني : الرواية الأولى التي من طريق إبراهيم النخعي؛ فإنّ إسناد الرواية الثانية كإسناد رواية أحمد .

وأما حديث عبد الله بن حنظلة : فرواه البزار في ((مسنده))[1]، والطبراني في ((الكبير))[2] و ((الأوسط))[3] من رواية إسحاق بن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن حنظلة قال : كنا في منزل قيس بن سعد بن عبادة ومعنا ناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا له : تقدَّم، فقال : ما كنتُ لأفعل، فقال عبد الله بن حنظلة : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((الرجلُ أحقُّ بصدر فراشِه، وأحقُّ بصدر دابّته، وأحقُّ أن يؤمَّ في بيتِه))؛ فأمر مولىً له فتقدّم فصلّى .

قال البزار : لا نعلم له طريقاً عن ابن حنظلة إلاّ هذا الطريق . انتهى .

وإسحاقُ بن يحيى بن طلحة : وثّقه يعقوب بن شيبة[4]، وضعّفه أحمد[5]، وابن معين[6]، والبخاري[7].

الثالث :

قوله : (عن أبي عطية ــ رجلٌ منهم) أي : من بني عُقيل ــ بضم العين، وفتح القاف ــ[8]؛ ورواية المصنف توهم أنه من أنفسهم وليس كذلك، وإنما هو مولى لهم كما هو

---

(١) **البحر الزخّار** (٣٠٨/٨ ــ ٣٠٩) .

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير**، وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (٦٥/٢) .

(٣) **المعجم الأوسط** (٢٨٠/١، برقم : ٩١٣) .

(٤) انظر : **تهذيب الكمال** (٤٩٢/٢)، وفيه : ((قال يعقوب بن شيبة : لا بأس به، وحديثُه مضطربٌ جداً)) .

(٥) انظر : **الجرح والتعديل** (٢٣٧/٢) .

(٦) **تاريخ ابن معين** ــ رواية الدوري ــ (٢٧/٢) .

(٧) **التاريخ الكبير** (٤٠٦/١)، **الضعفاء الصغير** (ص ١٧) . وقال الحافظ ابن حجر : ((ضعيف)) (**التقريب** : ٣٩٠) لكن الحديث حسن بشواهده ؛ فإن قوله : ((وأحق أن يؤم في بيته)) جاء معناه في الصحيحين كما تقدّم ، وقوله : ((وأحق بصدر دابته)) جاء في معناه عدّة أحاديث مرفوعة وموقوفة كما قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٣٩٧/١٠) وقد تقدّم الكلام عليه (ص٤٠٨) .

(٨) انظر : **مشتبه النسبة** لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ص ٥٧) .

مصرح[1] به في رواية أبي داود والنسائي، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) فقال فيه : مولى لبني عقيل، وقال : سألتُ أبي عنه فقال : لا يُعرف ولا يسمّى[2]، وسُئل علي بن المديني أيضاً عنه فقال : لا نعرفُه[3]، وقال صاحب ((الميزان)) : لا يُدرى من هو[4]، وليس له عند المصنّف وأبي داود والنسائي إلاّ هذا الحديث [٤٦/ب] الواحد ولا يُعرفُ إلا به[5].

الرابع:

فيه : أنه لا بأسَ بالحديث في المساجد بالأمور المباحة، وهو كذلك؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم يجلسُ في مصلاّه بعد الصبح فيتكلّم أصحابُه في أمور الجاهلية، فيضحكون ويتبسّم كما ثبت في ((صحيح مسلم)) من حديث سمرة بن جندب[6].

الخامس:

فيه : أن صاحب المنزل وإمام المسجد وأهل البيت أو القبيلة أحقّ بالإمامة ممن يزورُهم وإن كان الزائرُ أعلمَ وأفقه من المزور، لكن بشرط كون المزور أهلاً للإمامة، فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً أو كان أمياً لا يحسنُ قراءة الفاتحة فكان الزائرُ أهلاً فالزائرُ أولى[7]،

---

(١) في (ك) : ((صرح)) وهو غلط .

(٢) **الجرح والتعديل** (٩/٤١٤) .

(٣) انظر : **تهذيب التهذيب** (١٢/١٧٠) .

(٤) **الميزان** (٤/٥٥٣) .

(٥) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٤/٩٣) .

(٦) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد : ١/٤٦٣، برقم : ٦٧٠) . وقد تقدم ذكرُه في (باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد) في الوجه السادس .

(٧) قوله : ((فالزائرُ أولى)) هذا على أحد الأقوال في المسألة . قال في **المهذب** (١/١٣٧) : ((وفي صلاة القارئ خلف الأمي ــ وهو مَن لا يُحسن الفاتحة ــ أو خلف الأرت والألثغ قولان : =

أو يتخيّر المزور أو وليّه فيما إذا كان مجنونـــاً في تقديم غيره على خلاف وتفصيلٍ بين العلمـــاء : فذكر أصحابنا أن لصاحب المنزل وإمام المسجد تقديم من شاء إذا صلح وإن كان مفضولاً[1].

ونقل ابن الرفعة في ((الكفاية)) عن صاحب ((الحاوي)) أنه إن استوى صـــاحب البيـــت وغيره قُدِّم صاحب البيت، وإن كان غيره أقرأ فلا؛ فإن أذن له وإلاّ صلّوا فرادى[2].

قال : والصبيُّ والمجنون يُستأذن وليّهما[3].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : صاحب المنزل أحقّ إذا كان عندَه قـــرآنٌ وعِلْـــمٌ وإلا رجعت الولاية إلى أصلها[4].

وحكى ابن شاس[5] من المالكية في ((الجواهر))[6] عن مالك أنه قال : صاحب الدار أحـــقُّ بالإمامة وإن كان عبداً . قال : ولو كانت الدار لامرأة لم يبطل حقها، بل لها أن تستخلفَ مـــن يؤمّ ويستحبّ لها أن تستخلف أحقّ القوم بالإمامة .

= أحدهما : يجوز؛ لأنه ركنٌ من أركان الصلاة، فجاز للقادر عليه أن يأتمّ بالعاجز عنه، كالقيام .

والثاني : أنه لا يجوز؛ لأنه يحتاج أن يتحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك؛ فلا يجوز أن ينتصبَ لتحمل كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمّل أعباء الأمة)) اهـــ . فهذان قولان . والثالث : أنه يصحّ أن يأتم القارئ بالأمي في صلاة الإسرار دون صلاة الجهر . انظر : **المغني** (٣/ ٣٠)، **والعزيز شرح الوجيز** (٢/ ١٥٨) .

(١) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٢/ ١٧٠)، **والتحقيق** للنووي (ص ٢٧٣) .

(٢) الذي وقفت عليه في **الحاوي** للماوردي (٢/ ٣٥٤) فرض المسألة فيما إذا كان صاحب الدار أمياً، والله أعلم .

(٣) **الحاوي** (٢/ ٣٥٤) .

(٤) **عارضة الأحوذي** (٢/ ٣٦) .

(٥) هو : الشيخ الإمام، جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي : كان فقيهـــاً، فاضلاً في مذهبه عارفـــاً بقواعده . توفي سنة (٦١٦هـــ) . انظر : **الديباج** (ص ١٤١)، **والبداية والنهاية** (١٣/ ٨٦) .

(٦) **عقد الجواهر الثمينة** (١/ ١٤٣) .

السادس :

فيه : أن مستأجر الدار يقدَّم على مالكها في الإمامة إذا زاره المالك أو اجتمعا فيها؛ لأن المستأجر هو مالك المنفعة؛ وهذا هو الصحيح من مذهبنا، وفي وجه يقدم المالك[1].

السابع :

قد يستدل به من ذهب إلى أن المستعير للمنزل يقدم على المعير إذا زاره أو اجتمعا فيه؛ إذ المستعير هو المزور . وهو وجهٌ لبعض أصحابنا[2]، وهو الذي أجاب به القفّال[3] أخيراً[4]، وبه جزم البغوي ؛ ولكن الأظهرَ عند الأئمة كما الرافعي أنه يقدم المعير[5] .

والفرق بين المستعير والمستأجر : أن المستأجر مالك لمنافع الدار بخلاف المستعير فإنّ المعير متبرع عليه بالمنافع[6].

الثامن :

فيه : أن السيد إذا زار المكاتَب في دار المكاتَب أو اجتمعا فيها قُدِّم المكاتب . وبه صرّح أصحابنا[7].

---

(١) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٢/١٧١)، و**المجموع** (٤/١٨٠) .

(٢) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٢/١٧١)، **المجموع** (٤/١٨٠) .

(٣) هو : القفّال الصغير : وقد تقدمت ترجمته (ص٥٦) .

(٤) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٢/١٧١) .

(٥) **العزيز شرح الوجيز** (٢/١٧١) .

(٦) انظر : **المهذب** (١/١٣٩) .

(٧) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٢/١٧١)، **المجموع** (٤/١٨٠) .

التاسع:

قد يستدل به من ذهب إلى أنه إذا اجتمع السيد والعبد الساكن يقدم العبد؛ وهو وجهٌ حكاه ابن الرفعة . والصحيح : تقديم السيد؛ لأن العبد لا يملك ، وكلام الرافعي يُشعر بنفي الخلاف فيه، فقال : ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في المعير والمستعير[(1)،(2)].

نعم، ذكر الروياني في ((البحر)) أن السيد لو ملَّك عبدَه داراً وقلنا إنه يملكها فإنه يقدم السيد، قال : ولا يقدم غير المالك إلاّ هنا .

العاشر:

يستثنى أيضاً من تقديم صاحب المنزل وإمام المسجد ما إذا اجتمع مع السلطان فإنه يقدم السلطان ونوابه من الولاة والقضاة والأعلى فالأعلى[(3)،(4)]، وقيل : يقدم مالك المنزل على السلطان؛ حكاه الرافعي حكاية عن القاضي ابن كجّ[(5)] وغيره[(6)،(7)].

وحكى الروياني في ((البحر)) عن صاحب ((الحاوي)) أنه إن كان إمام العصر فهو أولى، وإن كان سلطان البلد فقولان، أظهرهما كذلك[(8)]؛ وقد استدلّ البخاري على تقدم الإمام على

---

(١) في (ك) بعد قوله : ((والمستعير)) : ((انتهى)) .

(٢) **العزيز شرح الوجيز** (٢/١٧١) . وحكى النووي في **المجموع** (٤/١٨٠) الاتفاقَ عليه .

(٣) في (ك) : ((فإنه يقدم السلطان ونوابه والأعلى فالأعلى من الولاة والقضاة)) .

(٤) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٢/١٧٠)، **المجموع** (٤/١٨٠) .

(٥) تقدمت ترجمتُه (ص٢١٥) .

(٦) في (ك) : ((حكاه الرافعي قولاً عن حكاية القاضي ...)) .

(٧) **العزيز شرح الوجيز** (٢/١٧٠) . قل النووي في **المجموع** (٤/١٨٠) : ((حكى الرافعي قولاً : أن المالك أولى من الإمام الأعظم؛ وهذا شاذّ غريب، ضعيفٌ جداً)) .

(٨) انظر : **الحاوي** (٢/٣٥٥) .

صاحب المنزل بقصة عتبان بن مالك، وبوّب عليه : (بابٌ إذا زار الإمام قوماً فأمّهم)، ثم روى حديث عتبان بن مالك الأنصاري قال : استأذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال : ((أين تحبّ أن أصليَ من بيتك ؟))، فأشرتُ إليه إلى المكان الذي أحبّ، فقام وصففنا خلْفَه، ثم سلم فسلمنا[1]. اختصره البخاري هنا؛ وقد اتفق عليه الشيخان مطوّلاً[2]، وكذلك أخرجه النسائي[3] وابن ماجه[4].

الحادي عشر:

ما المرادُ بإمام المسجد الذي يُقَدَّم على غيره، هل المراد به من ولاّه السلطان، أو واقف المسجد، أو الناظرُ عليه، أو أقامه المصلون بذلك المسجد، أو نصب هو نفسَه إماماً فيه ؟ .

ذكر الماوردي في ((الأحكام السلطانية)) أنّ إمامة المسجد تحصلُ بولاية السلطان له، أو بنصب الشخص نفسه ورضى أهل المسجد به، ثم ليس لهم عزلُه إلاّ أن يتغيّر حاله ؛ فإن اختلفوا في اثنين عيّن السلطان .

وهل يتعيّن عليه تعيين أحدهما أو له تعيين غيرهما ؟ . وجهان .

وهذا في مساجد الأسواق والعشائر، أما المساجد العظام التي يراعيها الإمام فلا بدّ من أن ينصبه الإمام، إلاّ أن يُعدم فيرضى أهلُ البلد واحدًا . قال : وليس لمن قُلّد إمامة الجمعة أن يؤمّ في يوم الخميس، ويجوزُ عكسُه إن قلنا الجمعة ظهر مقصور وإلاّ فلا[5].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الأذان، الباب المذكور : ١٧٢/٢، برقم : ٦٨٦) .

(٢) **البخاري في صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت : ٥١٩/١، برقم : ٤٢٥)، وفي (كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة : ٦٠/٣، برقم : ١١٨٦)، **ومسلم في صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلُّف عن الجماعة لعذر : ٤٥٥/١، برقم : ٣٣) .

(٣) **السنن** : (كتاب السهو، باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام : ٦٤/٣، برقم : ١٣٢٧) .

(٤) **السنن** : (كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور : ٢٤٩/١، برقم : ٧٥٤) .

(٥) **الأحكام السلطانية** (ص ١٠٠ ــ ١٠٤) بتصرّف .

وقال الروياني في ((الحلية)) : ليس لواحد من الرعية نصب نفسه إماماً في جامع البلد إلاّ بإذن السلطان، ويجوز في مساجد الأسواق دون إذنه[1]. انتهى .

وما ذكره الماوردي والروياني هو جارٍ على ما كانوا عليه أولاً قبل أن توقف الأوقاف على المساجد وأرباب الوظائف بها؛ فأما الآن فإن كان المسجد له ناظرٌ شرعي فاستقرت العادة بهذه البلاد أن الناظر يولي الإمامة وجرت العوائد غالباً ببلاد الشام أنّ الحاكم هو الذي يولي؛ وكان شيخُنا العلامة تقي الدين السبكي يقول : إن وظيفة الناظر استخراج الرِّيع وصرفه على ما شرطه الواقف، وأما ولاية الوظائف فللحاكم؛ وهذا الذي قاله شيخنا ظاهرٌ فيما إذا لم يجعل الواقف للناظر تولية أرباب الوظائف، أما إذا جعل له ذلك كما جرت العادة في كتب الأوقاف أن ينصّ فيها على أنّ الناظر يولي؛ فهذه ولايةٌ خاصة، فتقدم على الولاية العامة؛ وبهذا كان يفتي جماعةٌ من شيوخنا أن ولاية الناظر مقدمة على ولاية السلطان؛ وهو واضحٌ؛ والله تعالى أعلم .[٤٧/أ]

الثاني عشر:

عموم الحديث يقتضي أنّ صاحب المنزل وإمام المسجد يقدم[2]وإن كان ولد الزائر؛ وهو كذلك إلاّ أن عطاء بن أبي رباح كره أن يؤمّ الولدُ أباه أو أخاً له أكبر منه[3]، وخالفه جمهور العلماء في ذلك[4]؛ والله أعلم .

---

(١) انظر : **الحاوي** للماوردي (٣٥٥/٢) .

(٢) في (ك) : ((مقدم)) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٣٩٧/٢) عن ابن جريج عن عطاء (به) . وابن جريج وإن كان مدلساً إلاّ أن عنعنته عن عطاء في حكم السماع ــ كما تقدم ــ . وأخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢٦٣/٣) . وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وهو متروك الحديث (**التقريب** : ٢٧٢) .

(٤) انظر : **مصنف عبد الرزاق** (٣٩٧/٢ ــ ٣٩٨)، **ومصنف ابن أبي شيبة** (٢٦٣/٣)، **الأوسط** لابن المنذر (١٦٢/٤ ــ ١٦٣) و **المجموع** (١٨٣/٤) .

الثالث عشر:

ما حكاه المصنف عن بعض أهل العلم من أنّ صاحب المنزل إذا أذن للزائر فلا بأس أن يصلي به هو مذهب الشافعي[١]وقول أحمد أيضاً فيما حكاه عنه المصنف[٢]فيما تقدم في (باب ما جاء من أحقّ بالإمامة)[٣]؛ واستدلّ على ذلك بقوله في حديث أبي مسعود المتقدم إلاّ بإذنه، فجعل الاستثناء عائد إلى الجملتين؛ وهذا ينبني على أن الاستثناء المتعقّب للجمل هل يعود على جميع ما تقدم من الجمل أو يخص[٤]الجملة الأخيرة ؟ . فذهب الشافعي[٥]وأحمد بن حنبل[٦]إلى أنه يعود إلى الجميع ما لم يقم دليلٌ على اختصاصها ببعض الجمل؛ وذهب أبو حنيفة إلى اختصاصه بالجملة الأخيرة[٧]، فجعل الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون (إلا الذين تابوا ﴾[٨]؛ فخصص الاستثناء بقوله : ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾)[٩]فلم يقبل شهادة القاذف وإن تاب[١٠].

---

(١) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٢/١٧٠)، **والتحقيق** (ص ٢٧٣) .

(٢) في (ك) : ((المصنف عنه)) .

(٣) **الجامع** : (أبواب الصلاة "الباب المذكور" : ١/٤٦٠)، وفيه : ((قال أحمد بن حنبل : وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلاّ بإذنه)) فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل، ولم يرَ به بأساً إذا أذن له أن يصلي به)) . وانظر : **المغني** (٣/٤٣) .

(٤) في (ك) : ((يختص)) .

(٥) انظر : **المستصفى** (٢/١٧٤)، **المحصول** (٣/٤٣) .

(٦) انظر : **العدة** (٢/٦٧٨)، **التمهيد** لأبي الخطاب (٢/٩١)، **المسودة** (ص ١٤٠) .

(٧) انظر : **تيسير التحرير** (١/٣٠٢)، **فواتح الرحموت** (١/٣٣٢) .

(٨) سورة النور، الآية : ٤ ـــ ٥ .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ك) .

(١٠) انظر : **الهداية** (٣/١١٠٢ ـــ ١١٠٣) .

وقال به أيضــاً إسحاق بن راهوية في هذا الحديث ــ كما حكاه المصنف عنه ــ، وقــال الإمام[1] في ((المعالم))[2]: إنّ هذا هو المختار . وفرّق إمامُ الحرمين بين أن تكون الجمل معطوفــة بالواو أو بــ(ثم)؛ فإن كانت معطوفة بالواو عادَ إلى الجميع، أو بــ(ثــم) فيختــص بالأخــيرة بشرطين آخرين ذكرهما ؛ والله أعلم .

الرابع عشر:

قوله : ((من زار قومــاً فلا يؤمهم)) القوم لغة : الرجال دون النساء . قاله الزبيــدي[3] في ((مختصر العين))[4]؛ ويدلّ عليه : عطف النساء عليهم في قوله تعالى : ﴿ لا يسخر قومٌ من قــوم عسى أن يكونوا خيرًا منهم ولا نساء من نساء ... ﴾ الآية[5]؛ إذ العطف يقتضي المغايرة ؛ فقــد يؤخــذ منــه أنّ الزائــر إذا زار النســاء يؤمهــنّ لأنهــن لا حـــقّ لهــن في إمامـــة

---

(١) الإمام : هو الرازي، واسمُه : محمد بن عمر بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين، ويعرف بابن الخطيب، وبابن خطيب الري، توفي سنة ٦٠٦هـ . قال الذهبي في **الميزان** (٣/٣٤٠) : ((الفخر بــن الخطيــب صاحب التصانيف، رأسٌ في الذكاء والعقليّات، ولكنه عريٌ من الآثار، وله تشكيكات على مسائل مــن دعائم الدين تورثُ حيرة؛ نسأل الله أن يثبت الإيمان في قلوبنا؛ وله كتاب "السر المكتوم في مخاطبة النجوم" سحرٌ صريح؛ فلعله تاب من تأليفه إن شاء الله تعالى)) اهـ . وانظر : **سير أعلام النبــلاء** (٢١/٥٠١) **ولسان الميزان** (٤/٤٩٨) .

(٢) اسمُه : ((المعالم في أصول الفقه)) . انظر : **مفتاح السعادة** (٢/٥٥٦)، **وكشف الظنون** (٢/١٧٢٦ ــ ١٧٢٧) .

(٣) هو : إمامُ النحو، أبو بكر، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مَذْحِج الزبيدي الشــامي الحمصــي، ثــم الأندلسي الأشبيلي : صاحب التصانيف، قال ابن خلّكان : كان أبو بكر أوحدَ عصرِه في علــم النحــو وحفظ اللغة ... وله كتب تدلّ على علمه، منها : "كتاب طبقات النحاة واللغويين" ...))؛ توفي ســنة (٣٧٩هـ) . انظر : **سير أعلام النبلاء** (١٦/٤١٧ ــ ٤١٨) .

(٤) **مختصر العين** (١/٥٩٧ : قوم) .

(٥) سورة الحجرات، الآية : ١١ .

الرجال ــ كما تقدم ــ[1]إلا ما حكي عن محمد بن جرير[2]، وأبي ثور[3]، والمزني[4]إن صح عنهم .

وذكر الرافعي أن إمامة رجل لهنّ أفضل من إمامة النساء، لكن لا يجوز أن يخلوَ بهن من غير محرَم؛ هكذا ذكر الرافعي في الإمامة[5]، وأقرّه في ((الروضة))[6]، وظاهرُه يقتضي أنه تحرم خلوة رجل بنساء . وذكرا في العدَد أنه لا يحرم خلوة الرجل الواحد بأجنبيات، وتحرُم خلوة رجلين بامرأة[7]. وما ذكراه في العدَد هو المشهور، وما ذكراه في الصلاة مؤولٌ على ما سنذكرُه، وهو أن المحكيّ عن نصّ الشافعي ــ رحمه الله ــ أنه يحرم أن يصلي الرجل بنساء منفردات إلاّ أن يكون معهنّ محرمٌ أو زوجةٌ . كذا ذكره القمولي[8]في ((شرح الوسيط))[9]أنه حكاه الإمام وصاحب ((العدة))[10]في استطاعة الحج، وقطعا به؛ والله أعلم .

---

(١) انظر : (ص٦٣٩) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر : **الأوسط** (١٦٢/٤)، **والمغني** (٣٣/٣) .

(٤) **مختصر المزني** (ص ٢٢)، **والأوسط** (١٦٢/٤)، **والمغني** (٣٣/٣) .

(٥) **العزيز شرح الوجيز** (١٤٣/٢) .

(٦) **روضة الطالبين** (٣٤٠/١) .

(٧) **العزيز شرح الوجيز** (٥١٣/٩)، **روضة الطالبين** (٤١٨/٨) .

(٨) هو : العلامة، أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي الحزم، مكي بن ياسين المخزومي القمولي : من أعيان الشافعية، وكان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يُحكى أنّ لسانه كان لا يفتُر عن قول (لا إله إلا الله) . توفي سنة (٧٢٧هـ) .

انظر : **البداية والنهاية** (١٣١/١٤)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٣٠/٩ ــ ٣١) .

(٩) اسمه : ((البحر المحيط في شرح الوسيط)) . انظر : **طبقات الشافعية الكبرى** (٣٠/٩) .

(١٠) صاحب العدة هو : أبو المكارم عبد الله بن علي الروياني : تقدمت ترجمته والكلام على ((العدة)) (ص ٦٠٠) . وانظر : **طبقات الشافعية** لابن هداية (ص ٢٠٩) .

باب ما جاء في كراهية أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء

حدثنا علي بن حجر : أنا إسماعيل بن عياش : حدثني حبيب بن صالح، عن يزيد بن شُريح، عن أبي حيّ المؤذن الحِمْصي، عن ثوبان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا يحلُّ لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئٍ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤمّ قومًا فيخصَّ نفسه بدعوة دونَهم؛ فإن فعل فقد خانَهم، ولا يقومُ إلى الصلاة وهو حَقِن)) .

قال : وفي الباب : عن أبي هريرة، وأبي أمامة .

قال أبو عيسى : حديث ثوبان حديثٌ حسن، وقد رُوي هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نُسير عن يزيد بن شُريح عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورُوي هذا الحديثُ عن يزيد بن شُريح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وكأنّ حديث يزيد بن شريح عن أبي حيّ المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادًا وأشهر .

الكلام عليه من وجوه

الأول:

حديث ثوبان : أخرجه أبو داود عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن عيّاش[(١)].

وروى ابن ماجه قصة تخصيص الإمام نفسه بالدعاء عن محمد بن مُصَفَّى عن بَقِيَّة بن الوليد عن حبيب بن صالح[(٢)].

وله إسنادٌ آخر خالٍ من إسماعيل بن عياش ومن بَقِيَّة : رواه البخاري في كتـــاب ((الأدب المفرَد)) عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن عمرو بن الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم عن محمد بن الوليد الزبيدي عن يزيد بن شريح بنحوه .

وقال البخاري : أصحّ ما روي في هذا الباب : هذا الحديث[(٣)].

وإسنادُ البخاري هذا رجالُه كلهم حمصيون .

---

(١) **السنن** : (كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ؟ : ٦٩/١، برقم: ٩٠) . **وإسناده ضعيف** : فيه يزيد بن شريح وهو مقبول (**التقريب** : ٧٧٢٨)، وسيأتي الكلام على الحديث عند ذكر حديث أبي أمامة ــ رضي الله عنه ــ .

(٢) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء : ٢٩٨/١، برقم : ٩٢٣) .
وفي حاشية الأصل : ((ورواه الضياء في "المختارة" من طريق أبي بكر بن أبي عاصم : ثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، عن صفوان بن عمرو، عن حبيب بن صالح (نحوه) . ورواه أيضــاً من طريق الهيثم بن كليب في بسنده إلى بقية قال : حدثني حبيب بن صالح (نحوه))) . وفي (ع) : ((أفاده الحافظ)) .

(٣) **الأدب المفرد** (ص ٣٩٦ ــ ٣٩٧، برقم : ١٠٩٣) .
وإسناده ضعيف : فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي : وهو صدوق، يهم، وأطلق محمد بن عون أنــه يكذب (**التقريب** : ٣٣٠)، وفيه : يزيد بن شريح وهو مقبول ــ كما تقدم ــ .
وقد صحح الشارح هذا الإسناد ــ كما سيأتي في (الوجه السابع) ــ؛ والصواب تضعيفُه؛ والله أعلم .

وحديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود من رواية ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصليَ وهو حقِن حتى يتخفف)) . قال : ثم ساق نحوه على هذا اللفظ . قال : ((ولا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمّ قوماً إلاّ بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم؛ فإن فعلَ فقد خانَهم))[1].

وحديث أبي أمامة : أخرجه أحمد : ثنا[2] يزيد بن الحباب : حدثني معاوية بن صالح، حدثني السفر بن نسير الأزدي عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقِن، ولا يؤمنّ[3] قوماً فيخصّ نفسه بالدعاء دونَهم، فإن فعل فقد خانَهم))[4].

ورواه الطبراني أيضاً في ((الكبير)) بلفظ : ((ومن صلى بقوم فخصّ نفسه بدعوة دونَهم فقد خانهم))[5]. وزاد في وسطه : ((ومن كان يشهد أني رسول الله فلا يدخل على أهل بيت

---

(١) **السنن** : (كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن : ١/٧٠ ــ ٧١، برقم : ٩١) من طريق محمود بن خالد السلمي عن أحمد بن علي عن ثور (به) . قال أبو داود : ((هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد)) . وفي إسناده يزيد بن شريح، وهو مقبول ــ كما تقدم ــ، وسيأتي الكلام على الحديث قريباً .

(٢) في (ك) : ((قال : ثنا)) .

(٣) في (ك) : ((ولا يؤمن أحدكم)) .

(٤) **المسند** (٥/٢٦٠) . **وإسناده ضعيف** : فيه السفر بن نسير ــ وسيأتي ضبط اسمه ــ : وهو ضعيف (**التقريب** : ٢٤٣٤) . وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٥/٢٥٠) من طريق حماد بن خالد . وأخرجه أيضاً (٥/٢٦١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن معاوية بن صالح (بـه)، وليس في روايتها : ((فإن فعلَ فقد خانهم))، وفي رواية حماد ((ولا يدخل بيتاً إلاّ بإذن))، وعند ابن مهدي : ((ولا يدخل عينه بيتاً حتى يستأذن))، وفي روايته أيضا : ((فقال شيخ لما حدثه يزيد أنا سمعتُ أبا أمامة يحدث بهذا الحديث)) .

(٥) **المعجم الكبير** (٨/١٠٥، برقم : ٧٥٠٧) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح (به) .

حتى يستأنس ويسلم؛ فإذا نظر في قعر البيت فقد دخل))[1]، وفي رواية له : ((ومن أدخل عينَيه في بيتٍ بغير إذن أهله فقد دمر)) [2]. وقد روى ابن ماجه الشطر الأول منه[3] عن بشر بن آدم عن زيد بن الحباب[4].

---

(١) هكذا قال الشارح، والصواب : أنّ هذه الزيادة جاءت في رواية أخرى (١٠٤/٨، برقم : ٧٥٠٥) من طريق عبد الله بن رجاء الشيباني عن السفر بن نسير عن ضمرة بن حبيب عن أبي أمامة (به) .

وفي إسناده : السفر بن نسير : وهو ضعيف ـــ كما تقدم ـــ . وفيه : عبد الله بن رجاء بن صبيح الشيباني الشامي : وهو مقبول (**التقريب** : ٣٣١٤)، وانظر : **تهذيب الكمال** (٥٠٤/١٤) .

(٢) كذا قال الشارح، والصواب : أنّ هذه الزيادة وردت في رواية عبد الله بن صالح التي تقدم ذكرُها قريباً .

وفي حاشية (ك) : ((دمر معناه : دخل بغير إذن . ذكره الجوهري)) . انظر : **الصحاح** (٦٥٩/٢) .

(٣) في (ك) بعد قوله : ((منه)) : ((فقط)) .

(٤) **السنن** : (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي : ٢٠٢/١، برقم : ٦١٩) .

والحاصل : أن هذا الحديث مدارُه على يزيد بن شريح وقد سُئل الدارقطني في العلل (٢٨٠/٨ ـــ ٢٨٢) عن هذا الحديث فقال : ((يرويه يزيد بن شريح واختلف عنه :

١ ـــ فرواه ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة [كما تقدم] . قال ذلك أصبغ بن زيد عن منصور بن زاذان عن ثور بن يزيد [عند البيهقي في **السنن الكبرى** : ١٢٩/٣ . وقد جاء من غير هذا الطريق عن أبي داد كما تقدم] .

٢ ـــ وخالفه عيسى بن يونس : فرواه عن ثور عن شرحبيل بن مسلم عن أبي حيّ عن أبي هريرة، ووهم في قوله : (شرحبيل بن مسلم)، وإنما أراد يزيد بن شريح .

٣ ـــ وخالفه حبيب بن صالح : فراه عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم [عند أبي داود في سننه : كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ؟ : ٦٩/١، برقم : ٩٠]

٤ ـــ وخالفه معاوية بن صالح : فرواه عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ذلك عبد الرحمن بن مهدي، وابن وهب، وزيد بن الحباب عن معاوية .

٥ ـــ وخالفهم معن بن عيسى : فرواه عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن خير عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حقن)) فقط، ووهم فيه . =

الثاني:

ليس لحبيب بن صالح ولا ليزيد بن شريح ولا لأبي حيّ عند المصنف إلاّ هـذا الحديث الواحد؛ [٤٧/ب] فأما حبيب بن صالح، ويقال له أيضاً : حبيب بن أبي موسى، فهو طائي، حمصي، يُكنى أبا موسى[١]، قال يزيد بن عبد ربه[٢]: حمصي، ثقة[٣]، وأثنى عليه أبو زرعة فقال : لا نعلمُ أحدًا من أهل العلم طعن عليه في معنًى من المعاني، وهو مشهورٌ في بلده بالفضل والعلم، وشعبة في انتقاده وتركه الأخذ عن كل أحد يستعيد بَقِيَّة حديث حبيب بن صالح[٤]؛ وذكره ابن حبان في ((الثقات))[٥]، قال أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي[٦] صاحب

= والصحيح عن معاوية بن صالح عن السفر بن يزيد بن شريح عن أبي أمامة، وعن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح عن أبي حيّ عن ثوبان)) .

وفي حاشية الأصل : ((قلت : ذكر الدارقطني الاختلافَ فيه على يزيد بن شريح، وعلى معاوية بن صالح، وعلى ثور بن يزيد؛ ورجّح رواية يزيد عن أبي حي عن ثوبان)) . وفي (ع) : ((أفاده الحافظ)) .

وإذا كان مدار الحديث على يزيد بن شريح ــ وهو مقبول كما تقدم ــ **فإن الحديث ضعيف، ولكن له شواهد صحيحة، إلاّ قوله : ((ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دوهم؛ فإن فعلَ فقد خانَهم)) فلم أقف له على شاهد** . وقد ضعفها ابن خزيمة في **صحيحه** (٦٣/٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية ــ كما سيأتي ــ . وقال الشاطبي في **الاعتصام** (٤٧٩/١) : ((ولما لم يصح العمل بذلك الحديث عند مالك أجاز للإمام أن يخصّ نفسه بالدعاء دون المأمومين . ذكره في "النوادر")) .

(١) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٨١/٥) .

(٢) هو : يزيد بن عبد ربه الزبيدي المؤذن : ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ستّ وخمسون سنة (**التقريب** : ٧٧٤٥)، وانظر كتاب : **ذكر من يعتمد قولُه في الجرح والتعديل** للذهبي (ص ١٧٨) .

(٣) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٨٢/٥) .

(٤) **الجرح والتعديل** (١٠٤/٣) .

(٥) **الثقات** (١٨٢/٦)، وقال الحافظ ابن حجر : ((ثقة)) (**التقريب** : ١٠٩٨) .

(٦) انظر : **تاريخ بغداد** (٦٣/٥) .

((تاريخ الحمصيين)) : مات سنة سبع وأربعين ومائة بالعراق؛ حدث بذلك بشير بن مسلم عن حيوة عن بقية[1].

وأما يزيد بن شريح فهو حضرمي حمصي أيضاً[2]، روى عنه جماعةٌ منهم ثور بن يزيد، ومحمد بن الوليد الزبيدي[3]. ذكره ابن حبان في ((الثقات))[4]، وقال يعقوب بن سفيان : ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية بن الوليد، ثنا حبيب بن صالح . وهو حسن الحديث عن يزيد بن شريح، وهو من صالحي أهل الشام[5].

وأما أبو حيّ المؤذن : فهو حمصي أيضاً[6]، ولم يذكر المصنف اسمه كما جرت عادته في تسمية المُكنَّين؛ واسمُه : شدّاد بن حيّ، روى عن جماعة من الصحابة، روى عنه أيضاً : راشد بن سعد، وشرحبيل بن مسلم الخولاني[7]، قال العجلي : أبو حيّ شامي، تابعي، ثقة[8]؛ وذكره ابن حبان في ((الثقات))[9].

وأما السفر بن نُسير : فليس له رواية عند المصنف، إنما ذكره هنا بهذا الحديث، ورواه له ابن ماجه وليس له عنده غيره[10]. وهو بفتح السين المهملة وسكون الفاء[11]، وهكذا الأسماء

---

(١) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٨٢/٥) .

(٢) انظر : **تهذيب الكمال** (١٥٩/٣٢) .

(٣) انظر : **تهذيب الكمال** (١٦٠/٣٢) .

(٤) **الثقات** (٥٤١/٥) .

(٥) **المعرفة والتاريخ** (٣٥٥/٢) . وقال الحافظ ابن حجر : ((مقبول)) (**التقريب** : ٧٧٢٨) .

(٦) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٩٢/١٢) .

(٧) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٩٢/١٢ ـ ٣٩٣) .

(٨) **معرفة الثقات** (٣٩٧/٢) .

(٩) **الثقات** (٥٧٩/٥) . وقال الحافظ ابن حجر : ((صدوق)) (**التقريب** : ٢٧٥٣) .

(١٠) انظر : **تهذيب الكمال** (١٣٥/١١) .

(١١) ((الفاء)) : غير واضحة في الأصل .

كلها[1]، وأما الكنى فهو أبو السفر بفتح الفاء[2]؛ وأبوه نسير : بضم النون وفتح السين المهملة مصغرًا وآخره راء[3].

الثالث :

فيه : أنه يحرُم النظر في بيت غيرِه بغير إذنه سواء فيه المسلم والذمي، لقوله : ((في[4] بيت امرءٍ)) .

وأنه يحرُم الدخولُ من طريق أولى؛ لأنه جعل النظر دخولاً، وهو كذلك . وسيأتي الكلامُ على المسألة؛ حيث ذكر المصنف الأحاديث الواردة في ذلك في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى[5].

الرابع :

فيه : أن الإمام لا يخصّ نفسَه بالدعاء دون المأموم، سواء فيه الدعاء في أثناء الصلاة والدعاء عقب الصلاة كما اعتاده الناس[6]؛ وهل ذلك على سبيل الوجوب أو على سبيل الندْب ؟

---

(١) انظر : **الإكمال** (٢٩٩/٤)، **توضيح المشتبه** (١٠٧/٥ ــ ١٠٨) .

(٢) انظر : **الإكمال** (٣٠٠/٤)، **وتوضي المشتبه** (١٠٨/٥) .

(٣) انظر : **الإكمال** (٣٠٢/١)، **وتوضيح المشتبه** (١/) .

(٤) ((في)) : ليست في (ك) .

(٥) **الجامع** : (كتاب الاستئذان، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم : ٦١/٥، برقم : ٢٧٠٨، ٢٧٠٩) . ولم يقدَّر للشارح ــ رحمه الله ــ أن يصل في شرحه إلى هذا الموضع، بل مات قبل ذلك بكثير .

(٦) أحسنَ الشارحُ ــ رحمه الله ــ حين ذكر أنّ ذلك هو عادةُ الناس، يعني : في كثير من الأقطار الإسلامية حيث يدعو الإمام بعد الفراغ من الصلاة ويؤمّن المأمومون على ذلك؛ وهو بهذا يشيرُ إلى عدم ورود الشرْع به، بل هو بدعة منكَرة، لم يفعلها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابُه من بعدِه، ولا نُقل عن أحدٍ من سلَف الأمة . انظر : **الاعتصام** للشاطبي (٤٥٢/١ ــ ٤٧٩) .

ظاهر الحديث يقتضي أنّ ذلك على سبيل الوجوب سواء أكانت الرواية : ((ولا يؤم)) بالنصب على ما هو المشهور في الرواية أو كانت بالرفع؛ فأما رواية النصب[1] فالظاهر : أنها معطوفةٌ على قوله : ((أن ينظر))، وهي صريحةٌ في الوجوب؛ إذا التقدير : ولا يحل له أن يؤم قوماً فيخصّ نفسه بدعوة دونَهم .

وعلى تقدير أن لا يكون ذلك معطوفاً فيكونُ نهياً؛ وهو محمولٌ على التحريم حتى يصرفَه عنه صارفٌ، وعلى تقدير كون الرواية بالرفع فهو خبر معناه النهي، وحكمُه كذلك[2].

وقد تعرض أصحابُنا لذلك، و لم أرَ في كلامِهم تعرضاً للوجوب؛ فذكر الرافعي المسألةَ عند ذكر القنوت، فقال : والإمام لا يخصّ نفسَه، بل يذكر بلفظ الجمع[3]. انتهى .

وظاهر إيراده لذلك أنه على سبيل الندْب .

الخامس :

ما أطلق في الحديث وفي كتب الفقه أن الإمام لا يخصّ نفسه بالدعاء . الظاهر أنه محمولٌ على المواضع التي لا يدعو فيها المأموم[4] بذلك، بل يكون المأموم مؤمناً على دعائه كدعاء القنوت الذي أورد الرافعي فيه المسألة، وكالدعاء عقب الصلاة الذي جرت عادة الإمام فيه أن يدعو ويؤمن المأمومون[5][6]؛ أما المواضع التي يدعو فيها المأموم بما يدعو به الإمام كالدعاء بين السجدتين والدعاء بعد التشهد والدعاء في السجود فالظاهر : أن المشروع في حقّ الإمام الإتيان بلفظ الإفراد؛ لأن المأمومين كلٌّ منهم يستحبّ له أن يدعوَ بذلك؛ وظواهر الأحاديث تدلّ على

---

(١) ((النصب)) : غير واضحة في الأصل .

(٢) انظر : **المصنف** لابن أبي شيبة (٣/٣٢٧) .

(٣) **العزيز شرح الوجيز** (١/٥١٦) .

(٤) ((المأموم)) : سقطت من (ك) .

(٥) في (ك) : ((المأمون)) وهو تحريف .

(٦) تقدم الكلامُ على بدعيّة هذه العادة قريباً .

ذلك ففي ((سنن أبي داود))[1] و ((الترمذي))[2] من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : ((اللهم اغفر لي وارحمني ...)) الحديث، وفي ((صحيح مسلم)) من حديث علي بن أبي طالب أنه صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : ((اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرت ...)) الحديث[3].

وفي ((صحيح مسلم)) من حديث أبي هريرة : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجودِه : ((اللهم اغفر لي ذنبي كلّه ...)) الحديث[4].

وقد تكرر منه صلى الله عليه وسلم الدعاء في الصلاة بلفظ الإفراد في الأماكن التي يستحبّ للمأموم أن يدعوَ فيها بذلك[5].

---

(١) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين : ١/٥٣٠، برقم : ٨٥٠) من طريق زيد بن الحباب عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (به) .

(٢) **الجامع** : (أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين : ٢/٧٦، برقم : ٢٨٤، ٢٨٥) من طريق زيد بن الحباب (به) . وأخرجه ابن ماجه في **سننه** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين : ١/٢٩٠، برقم : ٨٩٨) من طريق أبي العلاء (به) . **وهذا إسنادٌ ضعيف** : فيه حبيب بن أبي ثابت وهو مدلّس من المرتبة الثالثة ــ كما في **تعريف أهل التقديس** ص ١٣٢ ــ .

ولبعض الحديث شاهد من حديث حذيفة ــ رضي الله عنه ــ : أخرجه أبو داود في سننه : (كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده : ٢/١٩٩ ــ ٢٠٠، برقم : ١٠٦٩)، وابن ماجه في سننه : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين : ١/٢٨٩، برقم : ٨٩٧)، ولفظُه : كان يقول بين السجدتين : ((رب اغفر لي، رب اغفر لي)) . **وإسناده صحيح**، وصححه الشيخُ الألباني في **الإرواء** (٢/٤١)، وانظر : **نتائج الأفكار** (٢/١١٣ ــ ١١٦) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه : ١/٥٣٦، برقم : ٧٧١) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود : ١/٣٥٠، برقم : ٤٨٣) .

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** (٢٣/١١٧ ــ ١١٩) وقد سُئل عن حديث الباب، فذكر بعض الأدعية التي كان يقولُها صلى الله عليه وسلم في صلاته : ((فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدلّ على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد، وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك ...=

نعم، إن علم الإمام من حال المأموم أنه لا يحسن الدعاء بذلك كحديث عهد بالإسلام وكثير من العوام، فيأتي في الدعاء بلفظ الجمع؛ إذ[1] فاتَ المأمومَ فضيلة دعائه بنفسه[2].

فأما المواضع التي لا يدعو فيها المأموم ويؤمن كالقنوت؛ فقد صحّ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في القنوت في الوتر أنه قنت بعد الركوع، فقال : ((اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات ...)) الحديث[3].

= وإذا عُرف ذلك تبين أن الحديث المذكور ـ إن صحّ ـ فالمرادُ به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم كدعاء القنوت؛ فإن المأموم إذا أمّن كان داعياً؛ قال الله تعالى لموسى وهارون : ﴿ قد أُجيبت دعوتكما ﴾، وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن . وإذا كان المأموم مؤمّناً على دعاء الإمام فيدعو بصيغة الجمع كما في دعاء الفاتحة في قوله : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ فإن المأموم إنما أمّن لاعتقاده أنّ الإمام يدعو لهما جميعاً، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم . فأما المواضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه كالاستفتاح وما بعد التشهد ونحو ذلك فكما أن المأموم يدعو لنفسه فالإمام يدعو لنفسه كما يسبح المأموم في الركوع والسجود إذا سبح الإمام في الركوع والسجود، وكما يتشهد إذا تشهد ويكبّر إذا كبّر، فإن لم يفعل المأمومُ ذلك فهو المفرِط . وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة ولعمل الأمة لم يلتفت إليه، فكيف وليس من الصحيح، ولكن قد قيل إنه حسن؛ ولو كان فيه دلالة لكان عاماً وتلك خاصة، والخاص يقضي على العام، ثم لفظه : ((فيخص نفسه بدعوة دونهم)) يُراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء، وهذا لا يكونُ مع تأمينهم، وأما مع كونهم مؤمّنين على الدعاء كلما دعا فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم؛ ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع : ((اللهم إنا نستعينك ونستهديك ...)) إلى آخره؛ ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع، ويتبع السنة على وجهها؛ والله أعلم))، وانظر : **زاد المعاد** (١/٢٦٤) .

(١) في (ك) : ((إذا)) وهو غلط .

(٢) لا دليلَ على ما ذكره الشارحُ ـ رحمه الله ـ، ولو قال : ينبغي للإمام أن يرفع صوته بذلك الدعاء أحياناً ليُعَلِّم المأمومين كما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ حين جهر بالاستفتاح في الصلاة (كما في **صحيح مسلم** : كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة : ١/٢٩٩، وانظر : **إرواء الغليل** : ٢/٤٨) لكان لذلك وجه؛ والله أعلم .

(٣) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** (٢/٢١٠)، وابن أبي شيبة في **المصنف** (٤/١١) .

وأما القنوت في الصبح فلم يصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه الدعاء المشهور، وهو قوله : ((اللهم اهدني فيمن هديت))، وإن كان البيهقي قد رواه في ((سننه))[1] إنما صحّ من حديث الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم علّمه هذه الكلمات يقولهنّ في قنوت الوتر كما هو في ((السنن))[2].

---

(١) **السنن الكبرى** (٢٠٩/٢ ـــ ٢١٠) من طريق عبد الرحمن بن هرمز عن بريد بن أبي مريم عن ابن عباس (به) . **وهذه رواية منكرة** لمخالفتها لما رواه الثقات عن بريد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن ـــ كما سيأتي ـــ .

وعبد الرحمن بن هرمز ليس هو الأعرج . قال الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** (٢٤٨/١) : ((عبد الرحمن بن هرمز ليس هو الأعرج، ويحتاج إلى الكشف عن حاله)) .

(٢) أخرجه أبو داود في **سننه** : (كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر : ١٣٣/٢، برقم : ١٤٢٥، ١٤٢٦)، والترمذي في **جامعه** : (أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر : ٣٢٨/٢، برقم : ٤٦٤)، وقال : ((حديث حسن))، والنسائي في **سننه** : (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر : ٢٤٨/٣، برقم : ١٧٤٥)، وابن ماجه في **سننه** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر : ٣٧٢/١، برقم : ١١٧٨) كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن بريد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي ـــ رضي الله عنه ـــ ... فذكره . **وإسناده صحيح** . إلا أنّ قولَه : (في قنوت الوتر) مما تفرّد به أبو إسحاق . قال الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** (٢٤٧/١) : ((نبّه ابن خزيمة وابن حبان على أنّ قوله : (في قنوت الوتر) تفرّد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم وتبعه ابناه يونس وإسرائيل ـــ كذا قال ـــ؛ قال : ورواه شعبة ـــ وهو أحفظُ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه ـــ فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال : يعلمنا هذا الدعاء)) . وانظر : **صحيح ابن خزيمة** (١٥٢/٢)

ورواية يونس أخرجها أحمد في **مسنده** (١٩٩/١) .

وأما رواية إسرائيل فلم أقف عليها، لكن روى إسرائيل هذا الحديث عن أبيه كما في **صحيح ابن خزيمة** (١٥٢/٢)، ولعل الحافظ أراد بقوله : ((كذا قال)) أنّ رواية إسرائيل إنما هي عن أبيه لا عن بريد .

وأما رواية شعبة : فقد أخرجها غيرُ واحدٍ من الأئمة، منهم : الإمام أحمد في **مسنده** (٢٠٠/١)، وابن خزيمة في **صحيحه** (١٥٢/٢)؛ والله أعلم .

السادس:

ما ذكر من أنّ الإمام يأتي بدعاء القنوت بلفظ الجمع هو فيما إذا قلنا إنّ الإمام يجهر بالقنوت، وهو أظهر [٤٨/أ] الوجهين كما قال الرافعي[١].

أما إذا قلنا إنه يُسِرُّ كالتشهد فقياس ما ذكرناه فيما تقدم أن الإمام يفرد؛ لأن المأموم حينئذ يستحبّ له الإتيان بالقنوت جميعه دعاءً وثناء، وكذلك إذا جهر الإمام وقلنا إن المأموم يخيّر بين أن يقنت معه وبين أن يؤمّنُ وقنت معه فإنه لا بأسَ بإفراد الإمام الضمير لاشتراكهما في الإتيان بالدعاء فيصيرُ كالدعاء بين السجدتين، وفي آخر الصلاة؛ والله أعلم .

السابع:

فإن قيل فقد روى مسلم في ((صحيحه)) من حديث البراء قال : كُنّا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكونَ عن يمينه يقبل علينا بوجهه؛ فسمعتُه يقول : ((رب قِني عذابك يوم تبعث عبادك))[٢]؛ ففي هذا أنه صلى الله عليه وسلم خصّ نفسَه بالدعاء دونَهم .

فالجوابُ عنه من وجهين :

أحدهما : أن يكون محمل حديث الباب على أنّ المراد الدعاء في صلب الصلاة[٣]، فأما إذا انقطعت القدوة، فيدعو كل أحدٍ لنفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : ((يا معاذ لا

---

(١) **العزيز شرح الوجيز** (٥١٨/١) . وقد صدّر الرافعي المسألة بقوله : ((ثم الإمام في صلاة الصبح هل يجهر بالقنوت ؟ . فيه وجهان ...))؛ وهذا هومذهب الشافعية، وخالفهم الجمهور فقالوا : لا يسنّ القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر؛ وهو الصواب؛ والله أعلم . انظر : **المغني** (٥٨٥/٢) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام : ٤٩٢/١ ـــ ٤٩٣، برقم : ٧٠٩) .

(٣) ((الصلاة)) : غير واضحة في الأصل .

تدعنّ دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)) . رواه أبو داود[1]، والنسائي[2] بإسناد صحيح .

ففي هذا أنه يستحبّ لكل مصلٍّ[3] أن يدعو بذلك لنفسه .

والوجه الثاني : أنا نستدل بذلك على أن حديث البراء يدلّ على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز فيكون ذلك مُبَيِّناً أن النهيَ عن ذلك على التنزيه[4] وأن الخيانة الواردة في حديث الباب ليست على التحريم إنما هي للاستيثار بالدعاء لنفسه عن الجماعة؛ إذ يمكن كلاً منهم أن يدعو لنفسه بما دعا به الإمام؛ والله أعلم .

ولذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي : الإمام لا يخصّ نفسه بالدعاء فإنه قد اشترك معهم في العبادة وانفرد بالإمامة، ولكنه لو فعل لم يستحقّ ما ذُكر[5]. انتهى .

وكأنه يريد إن خصّ نفسه بالدعاء لم يستحقّ اسم الخيانة، وهي عبارة شَنِعَةٌ بَشِعَةٌ؛ فإن أراد بذلك أن الحديث لم يصحّ، فقد حسنه الترمذي؛ وإسناد البخاري في كتاب ((الأدب المفرد)) لهذا الحديث صحيح كما ذكرناه[6]؛ والله أعلم .

---

(١) السنن : (كتاب الصلاة، باب في الاستغفار : ٢/١٨٠ ــ ١٨١، برقم : ١٥٢٢) .

(٢) السنن : (كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء : ٣/٥٣، برقم : ١٣٠٣) .

(٣) في (ك) على هذه الكملة رمز (حـ)، وفي الحاشية : ((مصل))، وعليها تلك العلامة وعلامة التصحيح أيضاً .

(٤) في حاشية الأصل : ((كيف يصح الحمل على التنزيه مع قوله : لا يحل)) .

(٥) عارضة الأحوذي (٢/١٥٥) .

(٦) تقدم بيان ضعف هذا الإسناد، وأن الجملة التي فيها المنع من أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء ضعيفة لا شاهد لها؛ والله أعلم .

الثامن:

الحقن : بفتح الحاء المهملة وكسر القاف وآخره نون، والحاقن أيضاً هو الذي به بولٌ شديد يحسبه[1].

قال الكسائي[2]: حقنت البول . وأنكر احقنت[3].

ويقال : لا رأيَ لحاقن[4].

وأما الذي يحبس الغائط فهو حاقب ــ بالموحدة ــ[5].

التاسع:

استدلّ به أهل الظاهر[6] ومن قال من أصحابنا إنه لا تصحّ الصلاة مع مدافعة الأخبثين وإن كان الوقتُ قد تضيَّق . حكاه المتولي[7] عن بعض أصحابنا[8].

---

(١) انظر : **الصحاح** (٢٠١٣/٥ : حقن) .

(٢) هو : الإمام شيخ القراء والعربية، أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي ــ مولاهم ــ الكوفي، الملقّب بالكسائي ــ لكساء أحرمَ فيه ــ : قال الشافعي : ((مَن أرادَ أن يتبحّر في النحو فهو عيال على الكسائي))؛ توفي سنة ١٨٩هـ، وفي تاريخ موته أقوال هذا أصحُّها . قاله الذهبي في **سير أعلام النبلاء** (١٣١/٩ ــ ١٣٤)، وانظر : **طبقات النحويين واللغويين** للزبيدي (ص ١٢٧ ــ ١٣٠) .

(٣) انظر : **الصحاح** (٢٠١٣/٥ : حقن) .

(٤) انظر : **الصحاح** (٢١٠٣/٥ : حقن)، **ولسان العرب** (٣٢٤/١ : حقب) .

(٥) انظر : **لسان الميزان** (٣٢٤/١ : حقب) .

(٦) انظر : **المحلى** (٤٦/٤) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص٥٧) .

(٨) انظر : **شرح صحيح مسلم** للنووي (٤٦/٥) .

وقال ابن حزم : إن الوقت يتمادّ له[1]، وذكر عن عمر بن الخطاب : (لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة، فإنه سواءٌ غلبكم من مكانه أو كان في طرف ثوبه)[2]، وعن ابن عباس مثل ذلك[3].

وذهب جمهور أصحابنا وجمهور العلماء إلى حمل ذلك على الكراهة، وأنه إذا تضيق الوقت صلى على حاله لحرمة الوقت، وتستحب له الإعادة[4].

وأما قول ابن العربي في النهي عن صلاة الحاقن : أجمعت الأمة على منعه[5]. فهو مردود، اللهم إلا أن يريد الحاقن الذي وصل إلى حال لا يشعر أنه أتى بأركان الصلاة .

وقال بعد ذلك : واختلف في تعليله؛ فقيل : لأنه يشتغل ولا يُوفي الصلاة حقَّها من الخشوع وقيل : لأنه حامل نجاسة؛ لأنها متدافعة[6]للخروج، فإذا أمسكها قسرًا كان كالحامل لها[7]. انتهى .

وهذا إشارة إلى ما ذكرناه عن عمر وابن عباس؛ والله أعلم .

العاشر:

في معنى الحاقن والحاقب مدافعة الريح؛ وفي الحديث ــ فيما ذكره صاحب ((النهاية)) ــ : ((لا يصلي وهو حاقن أو حاقب أو حازق))[8]؛

---

(١) المحلى (٤/٤٧) .

(٢) المحلى (٤/٤٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٦٢) مختصرًا بإسنادين ضعيفين .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٤٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٦٢) . وإسناده صحيح .

(٤) انظر : الكافي في عمل أهل المدينة (١/١٦١)، والمغني (٢/٣٧٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٥/٤٦) .

(٥) عارضة الأحوذي (٢/١٥٥) .

(٦) في (ك) : ((مدافعة)) .

(٧) عارضة الأحوذي (٢/١٥٥) .

(٨) النهاية (١/٣٧٨ : حزق) .

والمشهور : أن الحازق : الذي ضاق عليه خفّه، وهو الذي فسّره به ابن السكّيت[١] والجوهري[٢] وصاحب ((النهاية))[٣].

قال : وهو فاعل بمعنى مفعول، وورد أيضاً : لا رأي لحازق . ذكره الهروي[٤] في ((الغريبين))[٥]. ويحتمل أنّ المراد بالحازق من يدافع الريح، فإنّ الحزق الضراط[٦]. حكاه صاحب ((النهاية)) في معنى قول عليّ ــ رضي الله عنه ــ : (حزق عير) حين قال له الناس عن الخوارج : أبشر فقد استأصلناهم؛ فقال : العير : الحمار ، والحزق : الشدّ البليغ . قال : وقيل : الحزق : الضراط، وقيل : هو مَثَلٌ، يقال : للمُخْبِر بخَبر غير تام، ولا مُحَصَّل، أي : ليس (الأمر)[٧] كما زعمتم[٨]؛ والله أعلم .

---

(١) انظر : **الصحاح** (١/١٤٥٩ : حزق) .

(٢) **الصحاح** : (٤/١٤٥٩ : حزق) .

(٣) **النهاية** (١/٣٧٨ : حزق) .

(٤) هو : العلامة أبو عبيد أحمد بن حمد بن عبد الرحمن الشافعي اللغوي المؤدب : أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره، توفي سنة (٤٠١هـ) .

(٥) **الغريبين** (٢/ ٤٣٣) .

(٦) انظر : **لسان العرب** (١٠/٤٧ : حزق) .

(٧) وقع في الأصل : ((للأمر)) والمثبت من (ك) .

(٨) **النهاية** (١/٣٧٩ : حزق) .

باب ما جاء فيمن أمّ قومًا وهم له كارهون

حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي، ثنا محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلْهم، عن الحسن قال : سمعتُ أنس بن مالك يقول : لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثةً : رجلاً أمّ قومـاً وهم له كارهون، وامرأةً باتت وزوجُها عليها ساخط، ورجلاً سمع (حيّ على الفلاح) ثم لم يجب .

قال : وفي الباب : عن ابن عباس، وطلحة، وعبد الله بن عمرو، وأبي أمامة .

قال أبو عيسى : حديث أنس لا يصح؛ لأنه قد رُوي هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسَل . قال أبو عيسى : ومحمد بن القاسم : تكلم فيه أحمد بن حنبل، وضعّفه، وليس بالحافظ .

وقد كره قومٌ من أهل العلم أن يؤمّ الرجل قومـاً وهم له كارهون؛ فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثمُ على من كرهه . وقال أحمد وإسحاق في هذا : إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصليَ بهم حتى يكرهه أكثر القوم .

حدثنا هنّاد، ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعْد ، عن[1] [٤٨/ب] عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : كان يقال : أشدّ الناس عذابـاً اثنان : امرأةٌ عصت زوجَها، وإمامُ قوم وهم له كارهون . قال هناد : قال جرير : قال منصور[2]: فسألنا عن أمر الإمام، فقيل لنا : إنما عَنَى بهذا الأئمة الظَلَمة؛ فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه .

حدثنا محمد بن إسماعيل : ثنا علي بن الحسن، ثنا الحسين بن واقد، ثنا أبو غالب قال : سمعتُ أبا أمامة يقول : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثة لا تجاوزُ صلاتهم آذانهم : العبدْ الآبِق حتى يرجع، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخط، وإمامُ قوم وهم له كارهون)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأبو غالب : اسمُه : حَزَوَّر .

---

(١) ((عن)) : تكررت سهواً في الأصل .

(٢) ((قال منصور)) : سقطت من (ك) .

الكلام عليه من وجوه

الأول:

حديث أنس : انفرد بإخراجه المصنف، وضعّفه البيهقي أيضـاً فقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنس : وليس بشيء، تفرّد به محمد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دلهم عنه[١]. ثم قال : وروي عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه[٢].

وأما مرسل الحسن الذي أشارَ إليه المصنف : فرواه البيهقي من رواية/[٣]إسماعيل . قـال في ((المعرفة))[٤]: أظنه ابن عياش[٥]عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلـى الله عليه وسلم مرسَلاً[٦]. وقد رواه عبد الرزاق في ((المصنف)) عن معمر عن قتادة قال : لا أعلمُـه إلاّ رفعه[٧]؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي[٨]، وقال[٩]: هذا منقطع[١٠].

---

(١) **معرفة السنن والآثار** : (٤٠٩/٢)، وفي إسناده : محمد بن القاسم الأسدي : قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٦٢٢٩) : ((كذبوه)؛ **فهذا إسنادٌ ضعيف جداً** . والحديثُ ذكره ابن الجوزي في **الموضوعات** (٩٦٦)، **والعلل المتناهية** (٤٤٠/١)، وضعّفه الشارح ــ كما سيأتي في الوجه الرابع ــ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** (١١/٣ ــ ١٢) . **وإسناده حسن** .

(٣) من هنا يبدأ القسم الرابع من الموجود من نسخة (س) .

(٤) ((قال في "المعرفة")) : سقط من (س) .

(٥) **معرفة السنن والآثار** (٤٠٨/٢) .

(٦) **السنن الكبرى** (١٢٨/٣) . **وإسناده ضعيف** فيه الحجاج بن أرطأة : وهو صدوق كثير الخطأ التدليس (**التقريب** : ١١١٩) .

(٧) **المصنف** (٤١١/٢)، وليس فيه قوله : ((لا أعلمه إلاّ رفعه)) .

(٨) **السنن الكبرى** (١٢٨/٣)، **معرفة السنن والآثار** (٤٠٨/٢) .

(٩) في (س) : ((فقال)) .

(١٠) **معرفة السنن والآثار** (٤٠٨/٢) .

وقد روي مرسل الحسن من طرق : رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) قال : ثنا وكيع، ثنا أبو عبيدة الناجي[1]، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أمّ قوماً وهم له كارهون لم تجز صلاته ترقوته))[2].

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً قال : ثنا هشيم : ثنا هشام بن حسان[3]: أنا[4] الحسن : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : رجلٌ أمّ قوماً وهم له كارهون ...)) الحديث[5].

وحديث ابن عباس : أخرجه ابن ماجه من رواية المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ثلاثة[6] لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا : رجلٌ أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان))[7]. وإسنادُه حسن[8].

---

(١) ((الناجي)) : تحرفت في (س) .

(٢) **المصنف** (٣٧٨/٢) . **وإسناده ضعيف جدًا** : أبو عبيدة الناجي ــ واسمه بكر بن الأسود ــ : أحد الزهّاد : قال عنه ابن كثير : ((كذّاب))، وقال مرة : ((ضعيف))، وضعّفه النسائي والدارقطني؛ وفي رواية عن النسائي : ((ليس بثقة)) . انظر : **لسان الميزان** (٥٨/٢ ــ ٥٩) و (٨٠/٧) .

والترقوة : العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق . انظر : **النهاية** (١٨٧/١ : ترق) .

(٣) في (س) : ((ثنا هشيم بن حسان)) وهو غلط .

(٤) في (ك) : ((ثنا)) .

(٥) **المصنف** (٣٧٨/٢) . **وإسناده صحيح** .

(٦) في (س) : ((ثلاث)) .

(٧) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمّ قوماً له كارهون : ٣١١/١، برقم : ٩٧١) .

(٨) هكذا قال النووي في **خلاصة الأحكام** (٧٠٣/٢)، وقد حسّن الشارح الحديث ــ كما سيأتي في (الوجه الرابع) ــ، وقال الشيخ الألباني في **صحيح ابن ماجه** (/١) : ((منكر بهذا اللفظ))، وحسن بلفظ ((العبد الآبق)) مكان ((أخوان متصارمان))، وذكر في **غاية المرام** (٢٤٨) أنه يشهد له حديث أبي أمامة الآتي، وفيه : ((العبد الآبق)) بدل قوله : ((أخوان متصارمان)) .

وحديث طلحة : أخرجه الطبراني في ((الكبير)) من رواية سليمان بن أيوب حدثني أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة أنه صلى بقوم فلما[1] انصرف قال : إني نسيت أن[2] أستأمركم قبل أن أتقدم . أرضيتم بصلاتي، قالوا : نعم، ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله ؟[3]، قال : إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((أيُّما رجل أمّ قوماً وهم له كارهون لم تجز صلاته أُذنيه))[4].

وسليمان بن أيوب الطلحي قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لا يُتابع عليها[5]، وقال الذهبي في ((الميزان)) : صاحب مناكير، وقد وثّق[6].

وحديث عبد الله بن عمرو : أخرجه أبو داود[7]، وابن ماجه[8] من رواية عبد الرحمن بن زياد ــ هو الأفريقي ــ عن عمران بن عبد المعافري[9]، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ((ثلاثةٌ لا يقبل اللهُ منهم صلاة : من تقدَّم قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاة دِباراً ــ والدِّبار : أن يأتيَها بعد أن تفوتَه ــ، ورجلٌ اعتَبَدَ مُحَرَّرَةً)) .

---

(١) في (س) : ((ثم)) .

(٢) ((أن)) : سقطت من (س) .

(٣) زاد في (ك) و (س) : ((صلى الله عليه وسلم)) .

(٤) **المعجم الكبير** (١/١١٥، برقم : ٢١٠) .

(٥) كذا في الأصل و (ك) و (س) و**الميزان** (٢/١٩٧)، و**مجمع الزوائد** (٢/٦٨)، و لم أقف عليه، وذكر محقق **الميزان** أن في بعض النسخ : ((ابن عدي)) مكان ((أبو زرعة))، وكذا في **لسان الميزان** (٣/٩٢ ــ ٩٣)؛ وهو في **الكامل** (٣/٢٨٣) .

(٦) **الميزان** (٢/١٩٧) . وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٢٥٣٦) : ((صدوق، يخطئ)) .

(٧) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون : ١/٣٩٧، برقم : ٥٩٣) .

(٨) **السنن** : (إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمّ قوماً وهم له كارهون : ١/٣١١، برقم : ٩٧٠) .

(٩) عمران بن عبد المعافري، أبو عبد الله المصري : ضعيف (**التقريب** : ٥١٦٠) .

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي : ضعفه الجمهور[1].

وحديث أبي أمامة : انفرد بإخراجه المصنف، وحكم عليه بالحسن . وقد ضعّفه البيهقي[2]، قال النووي في ((الخلاصة)) والأرجح هنا[3]قول الترمذي[4].

الثاني :

فيه مما لم يذكره عن أبي سعيد الخدري وسلمان؛ فأما حديث أبي سعيد فرواه البيهقي من رواية إسماعيل قال في ((المعرفة))[5]: أظنّه ابن عياش عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث قبله، متنُه : ((ثلاثة لا تجاوزُ صلاتهم رؤسهم : رجلٌ أمّ قوماً وهم له كارهون ...))[6]الحديث .

قال البيهقي في ((المعرفة)) : وهذا إسنادٌ ضعيف[7].

وأما حديث سلمان : فرواه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) قال : ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعتُ القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدّمه قومٌ يصلي بهم، فأبى حتى دفعوه، فلما صلّى بهم[8]قال : أكلُّكم راضٍ ؟، قالوا : نعم، قال : الحمد لله . إني

---

(١) انظر : **تهذيب الكمال** (١٧/١٠٤ ــ ١٠٨)، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٣٨٦٢) : ((ضعيفٌ في حفظه))؛ **فالإسناد ضعيف**، قال النووي في **خلاصة الأحكام** : ((رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد ضعيف، وضعّفه الشافعي وآخرون)) . وانظر : **السنن الكبرى** للبيهقي (٣/١٢٨) .

(٢) **معرفة السنن والآثار** (٢/٤٠٨) .

(٣) ((هنا)) : ليست في (س) .

(٤) **خلاصة الأحكام** (٢/٧٠٤) . وقد حسّنه الشارح ــ كما سيأتي في (الوجه الرابع) ــ .

(٥) **معرفة السنن والآثار** (٢/٤٠٨) .

(٦) **السنن الكبرى** (٣/١٢٨) .

(٧) **معرفة السنن والآثار** (٢/٤٠٨) . في إسناده الحجاج بن أرطأة : وقد تقدم الكلامُ عليه قريباً .

(٨) ((بهم)) : ليست في (ك) .

سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ثلاثة لا تقبل صلاتهم : المرأةُ تخرج من بيتِها بغير إذنه، والعبدُ الآبِقُ، والرجلُ يؤمّ القومَ وهم له كارهون))[١]. وهذا منقطعٌ . القاسم بن مخيمرة : لم يسمع من سلمان[٢].

الثالث :

لم أرَ لمحمد بن القاسم الأسدي عند المصنف إلاّ هذا الحديث الواحد، وليس لـه في بقية الكتب شيءٌ[٣]؛ وهو ضعيفٌ جدًّا، كذّبه أحمد[٤]، والدارقطني[٥]. قال أحمد : أحاديثه موضوعة، ليس بشيء[٦]، وقال مرة : رمينا حديثَه[٧]، وقال النسائي : ليس بثقة[٨].

نعم، روى ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه قال فيه : ثقة قد كتبت عنه[٩]، قال البخاري : مات بالكوفة سنة سبع ومائتين[١٠].

ولهم آخر يقال له : محمد بن القاسم الأسدي : متقدمُ الطبقة على هذا، روى عن الشعبي[١١]،

---

(١) **المصنف** (٣٧٨/٢) .

(٢) انظر : **تحفة التحصيل** (ص ٤١٤) .

(٣) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٠٢/٢٦ ـــ ٣٠٣) .

(٤) **العلل ومعرفة الرجال** (١٧١/٢) .

(٥) **الضعفاء والمتروكين** (٤٧٨) .

(٦) **العلل ومعرفة الرجال** (١٧١/٢) .

(٧) انظر : **الكامل** (٢٤٩/٦) .

(٨) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٠٣/٢٦)، وفي **الضعفاء والمتروكين** (ص ٩٥) : ((متروك الحديث)) .

(٩) **الجرح والتعديل** (٦٥/٨)، وقال الحافظ ابن حجر : ((كذّبوه)) (**التقريب** : ٦٢٢٩) .

(١٠) **التاريخ الأوسط** (٢٢١/٢) .

(١١) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٠٤/٢٦) .

ذكره ابن حبان في ((الثقات))[1]، وقال صاحب ((الميزان)) : لا يُعرف[2].

والفضل بن دلهم : ضعّفه الجمهور أيضـاً[3]، وليس لزياد بن أبي الجعْد[4]عند المصنّـف إلا أثر عمرو بن الحارث، وحديثه عن وابصة في الصلاة خلْف الصف[5]، وقد تقدّم[6].

الرابع :

لو صحّ حديث أنس لكان فيه تحريم إمامة قوم يكرهونه، بل كان دليلاً على كونـه مـن الكبائر لِمَا فيه من استحقاق اللعنة[7]لكنه[8] لم يصحّ .

قال ابن العربي : اللعنة لا تنطلق [٤٩/أ] على من أخلّ بما لم يجب، وعـدم القبـول لا يكون إلاّ بكبيرة يرتكبها العبد؛ فذلك يمنع من قبول عبادته على معنى أنه ربما كان إثم المعصيـة أعظم من ثواب الطاعة؛ فلذلك لم يصح الحديث فيه[9]. انتهى .

---

(١) **الثقات** (٣٧٨/٧) .

(٢) **الميزان** (١١/٤)، وقال الحافظ ابن حجر : ((صدوق)) (**التقريب** : ٦٢٣٠) .

(٣) انظر : **تهذيب الكمال** (٢٢٠/٢٣ ــ ٢٢٣)، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ليِّن، ورمي بالاعتزال)) (**التقريب** : ٥٤٠٢) .

(٤) في (س) : ((وليس لزياد بن الجون)) وهو تحريف .

(٥) انظر : **تهذيب الكمال** (٤٤٤/٩ ــ ٤٤٥) . وزياد قال عنه الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٢٠٦٢) : ((مقبول)) .

(٦) **الجامع** : (أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحدَه : ٤٤٥/١، برقم : ٢٣٠) وهـو من القسم الذي شرحه العلامة أبو الفتح اليعمري ــ رحمه الله ــ .

(٧) انظر : **الزواجر عن اقتراف الكبائر** للهيتمي (١٤٥/١) .

(٨) في (ك) و (س) : ((ولكنه)) .

(٩) **عارضة الأحوذي** (١٥٤/٢) .

ولكن حديث ابن عباس وحديث أبي أمامة كلاهما حسن؛ فيستدلّ بهما لمن ذهب إلى التحريم؛ وقد حكى الرافعي في الشهادات عن صاحب ((العدة))[1] أن إمامة قوم يكرهونَه من الصغائر و لم يعترض عليه[2]؛ والمعروف عن الشافعي الكراهة، كما حكاه البيهقيُّ في ((المعرفة))[3].

وحكى ابن الرفعة في ((الكفاية)) عن الشافعي قال : لو أمّ قوماً وفيهم من يكرهه كرهته .

وعنه أيضاً : لا يحلّ لرجل أن يصليَ بجماعة وهم له كارهون[4].

وقد يُجمعُ بينَ النصين بأنّ الكراهة فيما إذا كان فيهم من يكرهه، والتحريم فيما إذا كرهه كلهم؛ وهو صريحٌ في العبارتين .

و أكثر ما يطلق الشافعي الكراهةَ على التحريم .

وقد كره أن يؤم الرجل من يكرهه علي بن أبي طالب[5]، والأسود بن هلال[6]، وعبد الله بن الحارث النصري[7][8] ــ ختن محمد بن سيرين ــ .

---

(١) صاحب ((العدّة)) هو أبو المكارم الروياني ــ كما تقدم (ص٦٠٠) ــ .

(٢) **العزيز شرح الوجيز** (٨/١٣) .

(٣) **معرفة السنن والآثار** (٢/٤٠٨)، وهو في **الأم** (١/١٦٠)، وسيأتي ذكر كلام الشافعي في (الوجه السابع) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** ــ كما سيأتي ــ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢/٣٧٧) . **وإسناده صحيح** .

(٧) وقع في الأصل : ((البصري)) بالباء، والمثبت من (ك)، وهو الصواب .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢/٣٧٨) . **وإسناده حسن** .

روى ابن أبي شيبة في ((المصنف)) من رواية العيزار بن جرول[1] أنّ قوماً شكوا إماماً لهم إلى عليّ فقال عليّ : إنك[2] لخروط، تؤمّ قوماً[3] وهم[4] كارهون[5]. والخروط الذي يتهوّر[6] في الأمور ويركبُ رأسَه في كلّ ما يريد جهلاً وقلّة معرفة، كالفرس الخروط[7]. قاله الهروي .

وقال الجوهري : فرس[8] خروط، أي : جموح[9].

الخامس:

إنما تعتبر كراهة المأمومين للإمام إذا كانت الكراهة دينية لسببٍ شرعي؛ فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرةَ[10] بها، كما صرّح به أصحابُنا[11]، وكما ذكره المصنف .

---

(١) العيزار بن جرول التنعي ــ بكسر، فسكون ــ : وثّقه يحيى بن معين . انظر : **الجرح والتعديل** (٧/٣٧) .

(٢) ((إنك)) : تحرفت في (س) إلى ((أراك)) .

(٣) في (س) : ((قوم)) وهو غلط .

(٤) في (س) : ((وهم له)) وهو غلط .

(٥) **المصنف** (٢/٣٧٧ ــ ٣٧٨) . **وإسناده حسن** .

(٦) ((يتهور)) : تحرفت في (س) .

(٧) انظر : **النهاية** (٢/٢٣ : خرط) .

(٨) ((فرس)) : سقطت من (س) .

(٩) **الصحاح** (٣/١١٢٢ : خرط) .

(١٠) ((فلا عبرة)) : تحرفت في (س) .

(١١) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (١٣/٨)، **روضة الطالبين** (١/٣٧٨)، **المجموع** (٤/١٧٢) .

السادس:

ما حكاه المصنف عن أحمد وإسحاق أنه لا يضر كراهة الواحد والاثنين والثلاثـــة، وإنمـــا الاعتبار بأكثر المأمومين موافقٌ لما ذكره أصحابُنا من أن الاعتبار بالكثرة، وأنه لا يضرّ النصف[1]. لكن يدخل في الكراهة ما إذا كان الذين يأتمون بإمام المسجد ثلاثة أو اثنين[2]فقط، فيحمل مـــا حكاه المصنف عن أحمد وإسحاق من أنه لا يضرّ كراهة الواحد والاثنين والثلاثة على ما إذا كان الجماعة أزيَد من عددهم مرتين .

السابع:

حمل الشافعي ـــ رضي الله عنه ـــ الحديث على إمام غير الوالي فيما حكاه عنه البيهقيُّ في ((المعرفة)) فقال : وإنما يعني به ـــ والله أعلم ـــ الرجل غير الوالي يؤمّ جماعة يكرهونه، فـــأكره ذلك للإمام[3].

وحكى النووي في زيادات ((الروضة)) عن القفال[4]أنه إنما يُكره إذا لم ينصبه الإمام[5]فإن نصبه فلا يبالي بكراهة أكثرهم .

قال النووي : والصحيحُ[6]الذي عليه الجمهور : أنه لا فرقَ بين أن ينصبه الإمام وغيره[7]؛ والله أعلم .

---

(١) انظر : **روضة الطالبين** (١/٣٧٨)، **المجموع** (٤/١٧٢) .

(٢) في (س) : ((واثنين)) .

(٣) **معرفة السنن والآثار** (٢/٤٠٨)، وهو في **الأم** (١/١٦٠) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) ((الإمام)) : سقطت من (س) .

(٦) في (س) : ((الصحيح)) بدون واو .

(٧) **روضة الطالبين** (١/٣٧٨) .

الثامن:

جعل الغزالي في ((الإحياء)) محل كون الاعتبار بكراهة أكثر المأمومين ما لم يكن الأقل أهل الخير والصلاح، فالنظرُ إليهم[1]؛ وقد سبق إلى نحو ذلك الحسن البصري؛ فروى أبو القاسم ابن عساكر[2] في مجلسٍ له في أهلية الإمامة[3] بإسناده إلى الحسن أنه صلى الله عليه وسلم قال : ((مَن أم قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته))، فقيل للحسن : أرأيت إن كان بعض القوم قال : لا ينظر إلى شرارهم[4].

التاسع:

قال الخطابي في ((المعالم)) : يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة، فيتقحم عليها، ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامتَه؛ وأما[5] إن كان مستحقاً للإمامة فاللومُ على من كرهه دونه[6]. انتهى .

وحكى الروياني في ((البحر)) عن بعضهم نحو ذلك ؛ وهذا يضاهي[7] ما قاله الترمذي أولاً، وحكاه آخراً عن منصور أنه سأل عن ذلك فأجيب بنحو ذلك .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٧١) .

(٢) تقدّمت ترجمته .

(٣) انظر : **المعجم المفهرس** لابن حجر (١٠٨)، وتحرفت فيه كلمة ((الإمامة)) إلى ((الأمانة)) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في (س) : ((فأما)) .

(٦) **معالم السنن** (١/٣٠٧ ـ ٣٠٨) .

(٧) في (س) : ((أيضاً)) وهو تحريف .

العاشر:

لو كره أهل المسجد صلاة بعض المأمومين معهم فلا عبرةَ بذلك، ولا يكره حضوره؛ وذلك لأنهم لا تعلق لصلاتهم بصلاته في ربط الاقتداء ولا غيره؛ وقد نصّ عليه الشافعي[1]، وصرّح به الأصحاب[2].

الحادي عشر:

في معنى إمام الصلاة أمير الجيش والبلد وكره[3] أصحابنا أن يولي السلطان الجيش أو البلد من يكرهه أكثرهم[4].

الثاني عشر:

إن قيل قد قدمتم أنه لا يكتفى بكراهة بعض المأمومين؛ إذا لم يكونوا أكثر، وأنه إنما يعتبر الكراهة في الدين، وأنه[5] لا عبرةَ بكراهة الأشرار . وقد عزل عمر بن الخطّاب سعد بن أبي وقاص عن الكوفة حين شكوه ، وقال له : شكوك في كل شيء حتى في الصلاة، ومعلومٌ أنّ من كرهه لم يكرهه في الدين، وأنهم لم يكونوا أكثر فإنه لما كشف عليه في مساجد الكوفة أثنوا عليه خيراً، ولم يتكلم فيه إلا أبو سعده بكونه لا يقسم بالسويّة ولا يعدل في القضيّة، وأنّ سعداً دعا عليه، فاستجيب له[6]؛ فكيف اكتفى عمر بقول أبي سعدة[7] في عزله ؟ .

---

(١) انظر : **الأم** (١٦٠/١) .

(٢) **روضة الطالبين** (٣٧٨/١)، **المجموع** (١٧٣/٤) .

(٣) في (س) : ((ذكره)) وهو تحريف .

(٤) انظر : **الأم** (١٦٠/١)، **المجموع** (١٧٣/٤) .

(٥) في (س) : ((فإنه)) .

(٦) أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت : ٢٣٦/٢، برقم : ٧٥٥) .

(٧) في (س) : ((بن سعدة)) وهو تحريف .

فالجواب[1]: أنّ عمر ـــ رضي الله عنه ـــ كان شديدًا في أمر الولاة، ولا يولي على كل قوم إلاّ مَن رضوا به؛ ويدلّ على أنه عزله لغير قادح : ما ثبت عن عمر في ((صحيح البخـــاري)) في قصة طعنه وجعله الخلافة شورى بين ستة منهم سعد بن أبي وقاص، وقال : فإن أصابت الإمرة سعدًا فهو ذاك، وإلاّ فليستعن به أيكم ما أمِّر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة[2]. فكان عمـــر يرى أن ولاته كالوكلاء يتصرفون عنه، فيعزلهم بأدنى شناعة تقوم عندَه، وإن علم أنه برئ منها؛ ولذلك قال لسعد حين أخبره سعد كيف يصلي بهم وما يقتدي به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذاك الظن بك أبا إسحاق)[3]؛ فلم يصدِّق عمر كلام من تكلّم في سعد .

الثالث عشر:

فيه : أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيتَ ساخطـًا عليها من الكبائر؛ وهـــذا إن كـــان غضبه عليها بحقّ؛ وفي ((الصحيحين)) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشه فلم تأته فباتَ غضبانـًا عليها لعنتها الملائكـــة حتـــى تُصبح))[4]، وفي رواية لهما : ((إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجهـــا لعنتهـــا الملائكـــة حتـــى تصبح))[5]،

---

(١) في (ك) : ((والجواب)) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ـــ رض الله عنـــه، وفيه مقتل عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ : ٥٩/٧ ـــ ٦٢، برقم : ٣٧٠٠) .

(٣) متفقٌ عليه : أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمـــام والمـــأموم في الصلوات كلها ... : ٢٣٦/٢، برقم : ٧٥٥)، وهو قطعةٌ من الحديث المتقدِّم في قصة عزل سعد؛ **ومسلم في صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر : ٣٣٤/١ ـــ ٣٣٥، برقم : ٤٥٣) .

(٤) **صحيح البخاري** : (كتاب بدء الخَلق، باب إذا قال أحدكم : آمين ... : ٣١٤/٦، برقـــم : ٣٢٣٧)، وأخرجه أيضـــًا في (كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهارجة فراش زوجها : ٢٩٣/٩ ـــ ٢٩٤، برقم : ٥١٩٣)، **وصحيح مسلم** : (كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها : ١٠٦٠/٢، برقم : ١٤٣٦) واللفظُ له .

(٥) **صحيح البخاري** : (كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها : ٢٩٤/٩، برقم : ٥١٩٤)، **وصحيح مسلم** : (كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها : ١٠٥٩/٢، برقم : ١٤٣٦)، واللفظ له .

وفي رواية لمسلم : ((ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلاّ كان الذي في السماء ساخطـًا عليها حتى تصبح))[1].

الرابع عشر:

لو صح حديث أنس [٤٩/ب] لكان فيه حجة لمن ذهب إلى أن الجماعة فرض عين على غير المعذورين في تركها . قال ابن العربي : وليس فيه حديث صحيح إلاّ الذي روى مسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم[2]: ((لا أجد لك رخصة))[3]،[4]، وقد تقدم الكلامُ في ذلك؛ حيث ذكره المصنف في (باب ما جاء فيمن يسمع[5]النداء فلا[6]يجيب)[7]وما فيه من الأحاديث الصحيحة .

---

(١) **صحيح مسلم** : (كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها : ١٠٦٠/٢، برقم : ١٤٣٦)، ولفظُه : ((والذي نفسي بيده ما من رجل ... حتى يرضى عنها))، فليس فيه قوله : ((حتى تصبح)) .

(٢) ((صلى الله عليه وسلم)) : مضروب عليها في (ك)، وفيها بدلاً عنها : ((عليه السلام)) كما في (س) .

(٣) **صحيح مسلم** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء : ٤٥٢/١، برقم : ٦٥٣) من حديث أبي هريرة وليس فيه قوله : ((لا أجد له رخصة))، وإنما جاء ذلك في حديث ابن أم مكتوم : أخرجه أبو داود في **سننه** : (كتاب الصلاة، بابٌ في التشديد في ترك الجماعة : ٣٧٤/١ ــ ٣٧٥، برقم : ٥٥٢)، **وابن ماجه في سننه** : (كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة : ٢٦٠/١، برقم : ٧٩٢) من طريق أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي عن ابن أم مكتوم، ورواية أبي رزين عن ابن أم مكتوم مرسَلة . انظر : **تحفة التحصيل** (ص ٤٩٢)، وقد توبع عليه . انظر : **إتحاف المهرة** (٥٧١/١٠ ــ ٥٧٢)، **وإرواء الغليل** (٢٤٧/٢) .

(٤) **عارضة الأحوذي** (١٥٥/٢) .

(٥) في (س) : ((سمع)) .

(٦) في (ك) و (س) : ((ولا)) .

(٧) **الجامع** : (أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب : ٤٢٢/١)؛ وهو من القسم الذي شرحه العلامة أبو الفتح اليعمري ــ رحمه الله ــ .

الخامس عشر:

قد يجيب الذاهبون إلى أنّ الصلاة مع الجماعة سنة أو فرض على الكفاية، وليست بفرض عين؛ بأنّ قوله : ((ثم لم يجب)) أي : لم يجب إلى الصلاة بأدائها ولو في غير جماعة .

السادس عشر:

قوله في حديث أبي أمامة : لا تجاوز صلاتهم آذانهم، أي : لا ترتفع[1] إلى السماء، كما قال في حديث ابن عباس : ((لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا))، وهو كنايةٌ عن عدم القبول كما هو مصرّح به في حديث ابن عباس عند الطبراني بقوله : ((ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاةً))[2]، وإسنادُه جيّد .

السابع عشر:

فيه : أن العبد الآبق لا تُقبل له صلاة حتى يرجع من إباقه إلى سيّده، وفي ((صحيح مسلم))[3] و ((سنن أبي داود))[4] و ((النسائي))[5] من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا أبق العبد لم تُقبل له صلاة)) .

---

(١) في (س) : ((لا ترفع)) .

(٢) **المعجم الكبير** (١١/٤٤٩، برقم : ١٢٢٧٥) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا : ١/٨٣، برقم : ٧٠) .

(٤) **السنن** : (كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد : ٤/٥٢٨، برقم : ٤٣٦٠)، ولفظه : ((إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حلّ دمُه)) .

(٥) **السنن** : (كتاب تحريم الدم، باب العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك على الشعبي : ٧/١٠٢، برقم : ٤٠٤٩، ٤٠٥٠) .

وروي القولُ بذلك عن أبي هريرة من رواية حبيب بن أبي ثابت قال : سمعتُ وأنا صبي عن أبي هريرة أنه قال في الآبق : لا تقبل له صلاة[1].

ولمسلم ــ أيضاً ــ من حديث جرير : ((أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم))[2].

وقد أوّل المازري[3]وتبعه القاضي عياض[4]حديث جرير على العبد المستحلّ للإباق، فيكفر ولا تُقبل له صلاة ولا غيرها؛ ونّبه بالصلاة على غيرها .

وقد أنكر ابن الصلاح ذلك على المازري والقاضي وقال : إن ذلك جارٍ في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة . قال : ((فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث، وذلك لاقترانها بمعصية[5]، وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها، ولا تناقض في ذلك . ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة))[6].

قال النووي : فكلامُ الشيخ ظاهر لا شكّ في حسنه، وقد قال جماهير أصحابنا : إن الصلاةَ في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها .

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى (٦٩/٤) . وسيأتي قريباً كلام الشارح عنه .

(٢) **الصحيح** : (كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا : ٨٣/١، برقم : ٦٨) .

(٣) **المعلم** (٢٠٠/١) .

(٤) **إكمال المعلم** (٣٢٧/١) .

(٥) في (س) : ((بالمعصية)) .

(٦) **صيانة صحيح مسلم** (ص ٢٤٤) مع اختلاف في السياق؛ وقد نقل الشارح كلام ابن الصلاح من **شرح صحيح مسلم** للنووي (٥٨/٢) .

وقال أبو منصور بن الصباغ[١] ــ وهو ابن أخي صاحب ((الشامل))[٢] ــ : رأيتُ أصحابنا بخراسان اختلفوا : فمنهم من قال : لا تصحّ الصلاة . قال : وذكر شيخنا في الكامل أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل، فيكونُ مثاباً على فعله عاصياً بالمقام في المغصوب؛ فإذا لم يمنع من صحتها لم يمنع من حصول الثواب .

قال أبو منصور : وهذا هو القياس على طريق من صححها[٣]. انتهى .

وقد قال بظاهر حديث جرير في صلاة العبد (الآبق ابن حزم فقال : وأيما عبد أبق عن مولاه فلا تقبل له صلاةٌ حتى يرجع)[٤]إلاّ أن يكون أبق لضررٍ محرمٍ لا يجد من ينصره منه فليس آبقاً حينئذٍ إذا نوى[٥]البعدَ عنه فقط .

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد، أبو منصور بن الصباغ البغدادي : إمامٌ، عالم، جليل القدر، من كبار الشافعية، تفقّه على القاضي أبي الطيب الطبري، وعلى عمّه الشيخ أبي نصر صاحب ((الشامل))؛ توفي سنة ٤٩٤هـ . انظر : **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (٨٥/٤ ــ ٨٦)، **والبداية والنهاية** (١٦٠/١٢) .

(٢) هو الإمام العلامة، شيخ الشافعية أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، الفقيه، المعروف بابن الصباغ : مصنف كتاب ((الشامل))، وكتاب ((الكامل))، وكتاب ((تذكرة العالم والطريق السالم)) . قال أبو سعد السمعاني : ((كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، وكانوا يقولون : هو أعرفُ بالمذهب من أبي إسحاق، وكانت الرحلة إليهما؛ وكان أبو نصر ثبتاً حجة ديّناً خيراً ...))، وقال ابن خلّكان : ((كان تقياً، صالحاً، و"شامله" من أصحّ كتب أصحابنا وأثبتها أدلة ...))؛ توفي سنة ٤٧٧هـ .

انظر : **سير أعلام النبلاء** (٤٦٤/١٨ ــ ٤٦٥)، **والبداية والنهاية** (١٢٦/١٢)، **وطبقات الشافعية الكبرى** (١٢٢/٥ ــ ١٢٤) .

(٣) انظر : **شرح صحيح مسلم** للنووي (٨٥/٢ ــ ٥٩) .

(٤) ما بين **القوسين** تكرر سهواً في (س) .

(٥) ((نوى)) : تحرفت في (س) .

ثم قال بعد ذكر أثر أبي هريرة : وهذا صاحبٌ لا نعرف[1] له من الصحابة مخالف . قال : وخصومُنا يشنّعون بأقلّ من هذا إذا وافق تقليدَهم[2].

قلتُ : وهذا لا يصحّ عن أبي هريرة لسقوط تسمية الواسطة الذي بين حبيب بن أبي ثابت وبين أبي هريرة؛ فهو إما مرسَلٌ، أو منقطعٌ، أو متصلٌ في إسناده مجهولٌ[3].

وعدّى بعض أهل العلم حكم العبد الآبق في الصلاة إلى الأمير الذي يرسله الإمام فيخالفه فذكر الأوزاعي عن القاسم بن مخيمرة . قال : من عصى مَنْ بَعَثَه لم تقبل له صلاة حتى يرجع[4].

---

(١) في الأصل : ((يعرف)) والمثبت من (ك) .

(٢) **المحلى** (٤/٦٩) .

(٣) هذه ثلاثة أقوال في تسمية ما كان في إسناد مبهم؛ وقد ذكر الشارح في **ألفيته** في الحديث في نوع المرسل اثنان منهما فقال :

(ورسموا منقطعــًا عن رجل   وفي الأصول نعته بالمرسل)

قال السخاوي في **فتح المغيث** (١/١٧٥) : (("ورسموا" أي : سمى جمهور أهل الحديث "منقطعــًا" قولهم : "عن رجل" أو شيخ أو نحو ذلك مما يبهم الراوي فيه، وأمثلته كثيرة؛ وممن صرح بذلك : ابن القطـــان في (الوهم والإيهام) له، ومن قبله الحاكم، وأشار إلى أنه لا يسمى مرسَلاً .

"وفي" كتب "الأصول" كـ(البرهان) لإمام الحرمين "نعته" يعني تسميته "بالمرسل"؛ وذلك أنه جعل من صورة : أن يقول رجل : عن فلان الراوي من غير أن يسميه؛ أو أخبرني موثوق به رضـــى ... وممـــن أخـــرج المبهمات في المراسيل أبو داود، وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلاً؛ وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثر؛ فإن الأكثرين من علماء الرواية وأرباب النقل كما حكاه الرشيد العطار في كتاب (الغرر المجموعة) [٢/٦٦٣] عنهم على أنه متصل في إسناده مجهول، واختاره العلائي في (جـــامع التحصيل) [ص ١٠٨]، وأشار إليه بعض تلامذة الناظم بقوله :

(قلت : الأصح أنه متصل   لكن في إسناده من يجهل)

ولكن ليس ذلك على إطلاقه، بل هو مقيّد بأن يكون المبهم صرح بالتحديث)) ا.هـــ .

لكن يظهر لي أن الإسناد الذي يتكلم عنه الشارح ليست صورته صورة السند الذي فيه مبهم؛ والله أعلم .

(٤) انظر : **تهذيب الكمال** (٢٣ / ٤٤٥) ، وسير **أعلام النبلاء** (٥ / ٢٠٢) .

الثامن عشر:

قول عمرو بن الحارث بن المصطلق : كان يقال : إنّ[1] أشد الناس عذاباً : اثنان ... إلى آخره . هل هو كقول الصحابي : كنا نقول، وكنا نفعل حتى يجريَ فيه الخلاف المذكور في علوم الحديث في أنه هل له حكم الحديث المرفوع[2]؛ فإن عمرو بن الحارث له صحبة[3]، وهو أخو جويرية بنت الحارث[4] ــ إحدى أمهات المؤمنين ــ، أو يُحمل على الرفع كقول الصحابي : أُمرنا، ونُهينا[5]؛ فكأنه قال : قيل لنا، والقائلُ هو النبيُّ صلى الله عليه وسلم، أولا يكون مرفوعاً ألبتة، وإنما هو قولٌ قيل لا يُعلم قائله ؟ . وهو أظهر .

ومع هذه الاحتمالات فهو مخالفٌ للأحاديث الصحيحة في أشد الناس عذاباً : ففي ((الصحيحين)) من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة : المصورون))[6]، وفي ((مسند أحمد)) بإسنادٍ صحيح من حديث خالد بن الوليد قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إن أشدَّ الناس عَذاباً يوم القيامة : أشدُّهم عذاباً للناس في الدنيا))[7]؛ ورواه أحمدُ أيضاً بإسنادٍ صحيح من حديث هشام بن حكيم[8]؛ وهو عند

---

(١) ((إنّ)) : ليست في (ك) و (س) .

(٢) انظر : **علوم الحديث** لابن الصلاح (ص ١٩٦ ــ ١٩٧)، **وشرح التبصرة والتذكرة** (١٢٨/١) .

(٣) انظر : **الإصابة** (٥٣٠/٢)، **والتقريب** (٥٠٠٢) .

(٤) ((الحارث)) : سقطت من (ك) .

(٥) انظر : **علوم الحديث** لابن الصلاح (ص ١٩٨)، **وشرح التبصرة والتذكرة** (١٢٦/١ ــ ١٢٧) .

(٦) **صحيح البخاري** : (كتاب اللبس، باب عذاب المصورين يوم القيامة : ٣٨٢/١٠، برقم : ٥٩٥٠)، **ومسلم في صحيحه** : (كتاب اللباس والزينة، باب تحري صورة الحيوان ... : ١٦٧٠/٣، برقم : ٢١٠٩) .

(٧) **المسند** (٩٠/٤) .

(٨) **المسند** (٤٠٣/٣ ــ ٤٠٤) .

مسلم بلفظ : ((إن الله يعذّب الذين يعذّبون الناس في الدنيا))[1]، وفي ((المستدرك)) للحاكم من حديث ابن عباس : ((إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة : من قتل نبياً، أو قتله نبي، والمصوزرون، وعالمٌ لم ينتفع بعلمه))[2]؛ وفي مسندي[3] أحمد[4] و البزار[5] بإسناد صحيح[6] من حديث ابن مسعود قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة : من قتل نبياً، أو قتله نبي، أو إمامٌ جائرٌ))[7]، وفي ((مسند أبي يعلى))[8] و معجمي الطبراني ((الصغير))[9] و ((الأوسط))[10] من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أشد الناس[11] عذاباً يوم القيامة : إمامٌ جائرٌ)) .

---

(١) **الصحيح** : (كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق : ٤/٢٠١٧ ـــ ٢٠١٨،ـــ برقم : ٢٦١٣) .

(٢) لم أقف عليه في **المستدرك**، وقد عزاه إليه المناوي في **فيض القدير** (١/٥١٨)، ولعله نقله عن الشارح فإنه ممن ينقل عنه؛ وقد ذكر الشيخ الألباني في **الصحيحة** (٢٨١) كلام المناوي وقال : لم أقف على سنده عند الحاكم الآن لننظر فيه .

(٣) في (ك) و (س) : ((مسند)) .

(٤) **المسند** (١/٤٠٧) من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن ابن مسعود (به) .

(٥) **البحر الزخار** (٥/١٣٨ ـــ ١٣٩، برقم : ١٧٢٨) عن عاصم (به) .

(٦) **بل إسناده حسن** فإن فيه عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود : صدوقٌ، له أوهام (**التقريب** : ٣٠٥٤)

(٧) قوله : ((أو إمامٌ جائر)) ليس في **المسند** ولا **البحر الزخار**، وفيهما مكانه : ((وإمام ضلالة))، زاد أحمد : ((وممثّل من الممثّلين)) .

(٨) المسند (٢/٣٤٣، برقم : ١٠٨٨) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد (به) . **وإسناده ضعيف** : لضعف عطية العوفي : ضعّفه عامة أهل العلم . انظر : **تهذيب الكمال** (٢٠/١٤٥ ـــ ١٤٩)، وفيه : قال أحمد بن حنبل : حدثنا أبو أحمد الزبيري قال : سمعت الكلبي قال : كناني عطية أبا سعيد)) .

(٩) **المعجم الصغير** (١/٣٩٧، برقم : ٦٦٣) من طريق عطية العوفي (به) .

(١٠) **المعجم الأوسط** (٢/١٦٦، برقم : ١٥٩٥) من طريق عطية العوفي (به) .

(١١) ((أشد الناس)) : سقط من (س) .

ويجمع بين هذه الأحاديث بأن المراد : أن المذكورين من أشد الناس عذاباً؛ وفي بعض طرق حديث هشام بن حكيم المتقدّم عند أحمد : ((إن من أشد الناس عذاباً : أشدهم عذاباً للناس في الدنيا))[1]. [٥٠/أ]

التاسع عشر[2]:

ما ذكره المصنف من أن أبا غالب اسمه : حَزوّر[3]، هو المشهور، وهو قول أبي حاتم الرازي[4]، والبخاري[5]، ومسلم[6]، والنسائي[7] في آخرين . (وقيل : اسمُه : سعيد بن الحزور)[8][9]، وقيل : اسمه نافع[10]. روى له المصنف أحاديث، حسّن بعضَها، وصحح بعضها[11].

---

(١) المسند (٤٠٣/٣ ــ ٤٠٤) .

(٢) ((عشر)) : سقطت من (س) .

(٣) حزوّر ــ بفتح الحاء والزاي وتشديد الواو ــ . انظر : **الإكمال** (٤٦٣/٢)، و **التقريب** (ص ٩٧ : حزور) .

(٤) **الجرح والتعديل** (٣١٥/٣) .

(٥) **التاريخ الكبير** (١٣٤/٣) .

(٦) **الكنى والأسماء** (ص ٨٩) .

(٧) للنسائي كتابٌ اسمه **الكنى** تقدم ذكرُه .

(٨) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٩) انظر : **تهذيب الكمال** (١٧٠/٣٤) .

(١٠) انظر : **تهذيب الكمال** (١٧٠/٣٤) .

(١١) انظر : **تحفة الأشراف** (١٨٣/٤ ــ ١٨٤) .

وقال فيه يحيى بن معين : صالح الحديث[1]، وقال الدارقطني : ثقة[2]، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأسَ به[3]، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي[4]، وقال النسائي : ضعيف[5].

---

(١) انظر : **الجرح والتعديل** (٣/٣١٦) .

(٢) **سؤالات البرقاني للدارقطني** (ص ٢٦)، وانظر : **تهذيب الكمال** (٣٤/١٧٢) .

(٣) **الكامل** (٢/٤٥٦) .

(٤) **الجرح والتعديل** (٣/٣١٦) .

(٥) **الضعفاء والمتروكين** (ص ١١٥)، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٨٢٩٨) : ((صدوق، يخطئ)) .

باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا

حدثنا قتيبة : ثنا[1] الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه قال : خَرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن فرسٍ فجُحش، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا معه قعودًا، ثم انصرف فقال : ((إنما الإمامُ ــ أو قال : جُعل الإمام ــ ليؤتَمَّ به؛ فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال : سمع الله لمن حمدَه فقولوا : ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا[2] صلّى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون)) .

قال : وفي الباب : عن عائشة، وأبي هريرة، وجابر، وابن عمر، ومعاوية .

قال أبو عيسى : حديث أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرّ من فرسٍ فجُحش : حديثٌ صحيح .

وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث، منهم : جابر بن عبد الله، وأُسيد بن حضير، وأبو هريرة، وغيرهم؛ وبهذا الحديث يقولُ أحمد، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : إذا صلى الإمام جالسًا لم يصل مَن خلْفه إلاّ قيامًا، فإن صلوا قعودًا لم يجزئهم؛ وهو قولُ سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي .

---

(١) في (ك) : ((قال : ثنا)) .

(٢) في (س) : ((فإذا)) .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث أنس : أخرجه بقية الأئمة الستة : فرواه البخاري عن قتيبة[(١)]، ومسلم عنه، وعن محمد بن رمح عن الليث[(٢)]. واتفق عليه الشيخان[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والنسائي[(٥)] من طريق مالك .

والشيخان[(٦)] والنسائي[(٧)] وابن ماجه[(٨)] من رواية سفيان بن عيينة .

والشيخان من رواية يونس بن يزيد[(٩)]. والبخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة[(١٠)].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة : ٢١٦/٢، برقم : ٧٣٣) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام : ٣٠٨/١، رقم : ٤١١) .

(٣) **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ... : ١٧٣/٢، برقم : ٦٨٩)، ومسلم في صحيحه : (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام : ٣٠٨/١، برقم : ٤١١) .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود : ٤٠١/١، برقم : ٦٠١) .

(٥) **السنن** : (كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً : ٩٨/٢، برقم : ٨٣٢) .

(٦) **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد : ٢١٠/٢، برقم : ٨٠٥)، وأخرجه أيضاً في (كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد : ٥٨٤/٢، برقم : ١١١٤)، ومسلم في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام : ٣٠٨/١، برقم : ٤١١) .

(٧) **السنن** : (كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام : ٨٣/٢، برقم : ٧٩٤) .

(٨) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جُعل الإمام ليؤتم به : ٣٩٢/١، برقم :١٢٣٨)

(٩) في **تحفة الأشراف** (٣٩٨/١) : (([أخرجه] خ في آخر الصلاة))، قال الحافظ ابن حجر في **النكت الظراف** (٣٩٩/١) : ((قال ابن شيخنا [أبو زرعة العراقي كما في "الإطراف" ص ٥٧] : لم أجده في الموضع المذكور [يعني في "البخاري"])) . وأما **مسلم** فهو في صحيحه : (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام : ٣٠٨/١، برقم :٤١١) .

(١٠) **الصحيح** : (كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة : ٢١٦/٢، برقم : ٧٣٢) .

ومسلم من رواية معمر[1]. خمستهم عن ابن شهاب .

وحديث عائشة : أخرجه البخاري[2]، وأبو داود[3] من طريق مالك .

ومسلمٌ[4]، وابن ماجه[5] من رواية عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : صلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلّى وراءَه قومٌ قياماً فأشار إليهم : أنِ اجْلسوا فلما انصرف قال : ((إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمدَه فقولوا : ربنا ولك الحمد[6][7]؛ وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً)) .

وحديث أبي هريرة : اتفق عليه الشيخان من رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبّه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه؛

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام : ٣٠٨/١، برقم : ٤١١) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به : ١٧٣/٢، برقم : ٦٨٨)، وفي (تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد : ٥٨٤/٢، برقم : ١١١٣)، وفي (كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة : ١٠٨/٣، برقم : ١٢٣٦) .

(٣) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود : ٤٠٥/١، برقم : ٦٠٥) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام : ٣٠٩/١، برقم : ٤١٢) .

(٥) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جُعل الإمام ليؤتم به : ٣٩٢/١، برقم : ١٢٣٧) .

(٦) ((وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد)) : سقط من (س) .

(٧) قوله : ((وإذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا ولك الحمد)) : لم أقف عليه في الروايات المذكورة لهذا الحديث، وجاء ذلك في حديث أنس وأبي هريرة، ولهذا قال ابن المنيِّر إن حديث أنس أتمّ من حديث عائشة؛ لأنه زاد فيه المتابعة في القول أيضاً . لكن قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١٧٩/٢) : ((قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله : "إذا قال : سمع الله لمن حمده" في حديث عائشة أيضاً))، ... وقوله : "فقولوا : ربنا ولك الحمد" : كذا لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو)) .

فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربّنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا[1]، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون))[2].

ورواه البخاري من طريق مالك[3]، ومسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن[4]كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ورواه مسلم من رواية حيوة عن أبي يونس مولى أبي هريرة[5]، ومن رواية أبي علقمة مولى بني هاشم كلاهما عن أبي هريرة[6].

ورواه أبو داود[7]، والنسائي[8]، وابن ماجه[9]من رواية زيد[10]بن أسلم .

وأبو داود من رواية مصعب بن محمد[11]كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة .

ورواه ابن ماجه من رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة[12].

---

(١) ((وإذا سجد فاسجدوا)) : سقط من (س) .

(٢) **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة : ٢٠٨/٢ ــ ٢٠٩، برقم : ٧٢٢)، و **مسلم في صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام : ٣٠٩/١ ــ ٣١٠، برقم : ٤١٤) .

(٣) وهكذا في **تحفة الأشراف** (١٩٥/١٠)، و لم أقف عليه .

(٤) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام : ٣٠٩/١ ــ ٣١٠، برقم : ٤١٤) .

(٥) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره : ٣١١/١، برقم : ٤١٧) .

(٦) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره : ٣١٠/١، برقم : ٤١٦) .

(٧) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود : ٤٠٤/١ ــ ٤٠٥، برقم : ٦٠٤) .

(٨) **السنن** : (كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل : ﴿ وإذا قُرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم تُرحمون ﴾ : ١٤١/٢ ــ ١٤٢، برقم : ٩٢١) .

(٩) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا : ٢٧٦/١، برقم : ٨٤٦) .

(١٠) في (س) : ((أبو زيد)) وهو غلط .

(١١) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود : ٤٠٤/١، برقم : ٦٠٣) .

(١٢) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جُعل الإمام ليؤتم به : ٣٩٣/١، برقم : ١٢٣٩) .

وحديث جابر : أخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4]من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : اشتكى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيرَه؛ فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلّم قال : ((إن كنتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم : يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا . ائتمّوا بأئمتكم؛ إن صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإن صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً)) . لم يسق أبو داود لفظه .

ورواه مسلم من رواية عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن جابر[5].

ورواه أبو داود من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر[6].

وأما حديث ابن عمر : فرواه أحمد[7]، والطبراني في ((الكبير))[8]من رواية عقبة بن أبي الصهباء عن سالم عن ابن عمر[9]أنه كان ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نفر من أصحابه فأقبلَ عليهم، فقال : ((يا هؤلاء ألستم تعلمون أنّي رسول الله[10]إليكم ؟ ...)) الحديث؛ وفيه : ((أطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً)) الحديث[11]. ورجالُه ثقات .

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام : ٣٠٩/١، برقم : ٤١٣) .

(٢) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود : ٤٠٥/١، برقم : ٦٠٦) .

(٣) **السنن** : (كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً : ٩/٣، برقم : ١٢٠٠) .

(٤) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جُعل الإمام ليؤتم به : ٣٩٣/١، برقم : ١٢٤٠)

(٥) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام : ٣٠٩/١، برقم : ٤١٣) .

(٦) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود : ٤٠٣/١ ــ ٤٠٤، برقم : ٦٠٢) .

(٧) **المسند** (٩٣/٢) . **وإسناده صحيح** .

(٨) **المعجم الكبير** (٣٢١/١٢، برقم : ١٣٢٣٨) .

(٩) ((عن ابن عمر)) : سقط من (س) .

(١٠) زاد في (ك) و (س) : ((صلى الله عليه وسلم)) .

(١١) ((الحديث)) : ليست في (ك) و (س) .

ورواه ابن حبان في ((صحيحه)) من هذا الوجه[1].

وأما حديث معاوية : فرواه الطبراني في ((الكبير)) من رواية القاسم بن محمد عن معاوية : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس : ((إن صلى الإمام جالسـاً فصلوا جلوسـاً)) . قال القاسم : فعجب الناسُ من صدْق معاوية[2]، ورجالُه رجال الصحيح .

الثاني:

فيه مما لم يذكره : عن أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وأبي أمامة .

أما حديث أسيد بن حضير : فرواه أبو داود من رواية حصين من ولد سعد بن معاذ عـن أسيد بن حضير أنه كان يؤمهم، قال : فجاء رسول الله صلى الله علي وسلم يعوده [فقالوا][3]: يا رسول الله إنّ إمامَنا مريض، فقال : ((إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً))[4] .

قال أبو داود : ((ليس هذا الحديث بمتصل))[5].

---

(١) **صحيح ابن حبان** (٤٧٠/٥، برقم : ٢١٠٩) .

(٢) **المعجم الكبير** (٣٣٢/١٩ ــ ٣٣٣، برقم : ٧٦٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس : حدثني سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن محمد (به) . وأخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٣٠/٤) بإسناد حسن عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال (به) بلفظ : ((إذا صلى الأمير جالسـاً فصلـوا جلوسـاً ...))، وذكر محقق **المصنف** أنّ في إحدى النسخ : ((الإمام)) كرواية الطبراني .

(٣) وقع في الأصل : ((فقال)) .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود : ٤٠٦/١، برقم : ٦٠٧)، قال المنذري في **مختصر سنن أبي داود** (٣١٤/١) : ((وما قال أبو داود ظاهر؛ فإن حصينـاً هذا إنما يروي عـن التـابعين، لا تحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير؛ فإنه قديم الوفاة، توفي سنة عشرين، وقيل : سنة إحدى وعشرين)) . وانظر : **تحفة التحصيل** (ص ٩٣) . والصواب في الحديث : الوقف على أسيد بن حضـير كما سيأتي، والله أعلم .

(٥) في (ك) و (س) : ((هذا الحديث ليس بمتصل)) .

قلت : قد روي من وجه آخر، لكنه موقوف عليه : رواه عبد الرزاق في ((المصنف)) عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، [٥٠/ب] عن أبيه : أن أسيد بن حضير اشتكى فكان يؤم قومه جالساً[(١)].

وأما حديث قيس بن قهد : فرواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : أخبرني قيس بن قهد الأنصاري : أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : فكان يؤمنا جالساً ونحو جلوس[(٢)].

وإسناده صحيح[(٣)].

---

(١) **المصنف** (٤٦٢/٢)، وهو منقطع أيضاً؛ فإن عروة لم يدرك أسيداً؛ فإنه ولد في أوائل خلافة عثمان بن عفان (انظر : **التقريب** : ٤٥٦١) . وأخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٣٠/٤) من طريق عبد الله بن هبيرة : أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل، وإنه اشتكى فخرج إليهم بعد شكواه، فقالوا له : تقدم، قال : لا أستطيع أن أصلي، قالوا : لا يؤمنا أحدٌ غيرُك ما دمتَ، فقال : اجلسوا؛ فصلى بهم جالساً . وهو منقطع أيضاً؛ فإن عبد الله بن هبيرة لم يدرك أسيداً؛ فقد مات عبد الله سنة ست وعشرين ومائة وله خمس وثمانون سنة (انظر : **التقريب** : ٣٦٧٨) . وقد ذكر الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١٧٥/٢) أنه أمّ جماعةً من الصحابة قعوداً منهم أسيد بن حضير، وأن الأسانيد إليهم صحيحة، أخرجها عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وغيرهم . وقال أيضاً في **الفتح** (١٧٦/١) : ((روى ابن المنذر [في "الأوسط" ٢٠٦/٤] بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير أنه كان يؤمّ قومَه فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه، فأمروه أن يصليَ بهم، فقال : إني لا أستطيع أن أصلي قائماً، فأقعدوه فصلى بهم قاعداً وهم قعود)) ا.هـ . وأخرجه ابن المنذر في ((الأوسط)) (٢٠٦/٤) من طريق آخر عن هشام بن عروة عن محمود بن لبيد عن كثير بن السائب (أن أسيد ابن حضير صلى بأصحابه قاعداً وهم قعود، فكان يؤمّهم من وجع) .

(٢) **المصنف** (٤٦٢/٢)، لكن جاء موقوفاً عند البخاري في **التاريخ الكبير** (١٤٢/٧) من طريق إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن قيس قال : أخبرني قيس بن قهد : (أن إماماً لهم اشتكى، قال : فصلينا بصلاته جلوساً) . قال الحافظ ابن حجر في **الإصابة** (٢٥٨/٣) : ((إسناده جيّد))، قال : ((وأخرجه البغوي من هذا الوجه))، وقال : ((لا أعلم روى عن قيس بن قهد غيره، و لم يسنده))، يعني : و لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقد توبع إبراهيم بن حميد على وقفه، تابعه وكيع كما في **مصنف ابن أبي شيبة** (٣٠/٤) .**فالصواب في الحديث الوقف**، والله أعلم .

(٣) ((وإسناده صحيح)) : ليس في (ك) و (س) .

وأما حديث أبي أمامة : فذكره ابن حبان في ((صحيحه)) في جملة مَن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم[1].

الثالث:

جحش : بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وآخره[2]شين معجمة، أي : قشر[3]وخدش . وفي رواية للبخاري : ((فخدش أو فجحش[4]))[5].

قال الجوهري : الجَحْشُ : سَحْجُ[6]الجِلْد، يقال : أصابَه شيءٌ فَجَحَشَ وجهه، وبه جَحْش[7].

وقال في (باب الجيم) : سَحَجْتُ جلدَه فانْسَحَج، أي قشرته فانقشر؛ يقال : أصابه[8]شيءٌ فسَحَجَ وجهه، وبه سَحْجٌ[9].

وقال الخطّابي : معناه : اسحج جلده، قال : والجحش[10]كالخدش، أو أكثر من ذلك[11].

---

(١) **صحيح ابن حبان** (٥/٤٦٤) .

(٢) في (س) : ((آخره))، ليس قبلها واو .

(٣) في (ك) و (س) : ((قشر جلده)) .

(٤) في (ك) : ((أو جحش)) وفي (س) : ((وافحجش)) وهو تحريف .

(٥) **الصحيح** : (كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد : ٢/٥٨٤، برقم : ١١١٤) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أنس .

(٦) في (س) : ((شحجت)) بالشين المعجمة، وكذا في المواضع الأربعة الآتية .

(٧) **الصحاح** (٣/٩٩٧ : جحش) .

(٨) ((أصابه)) : تحرفت في (ك) إلى ((أصحابه)) .

(٩) **الصحاح** (١/٣٢١ : سحج) .

(١٠) في (س) : ((الجحش)) بدون واو .

(١١) **معالم السنن** (١/٣١٤) .

وكذا قال صاحب ((النهاية))[1]: جحش أي : انخدش جلده وانسحج[2].

واقتصر الليث في روايته عن الزهري على قوله : فجحش، وقال مالك ومعمر وابن عيينة ويونس بن يزيد : فجحش شقه الأيمن[3]، وفي روية للبخاري[4]: ساقه الأيمن، ولأبي داود من حديث جابر : ركب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة فصرعه على جِذم[5] نخلة فانفكّت قدمه ... [6]الحديث . ويُجمع بين حديث أنس وحديث جابر : أنه لا[7]مانع من حصول فكّ القدم وقشر الجلد معاً، ويحتمل أنهما واقعتان[8]؛ والله أعلم .

الرابع:

في حديث أنس أنهم صلّوا وراءه قعودًا، وفي بعض طرق البخاري[9]: فصلّى بهم جالساً وهم قيام[10]، وفي حديث عائشة : أنهم صلوا وراءه قياماً فأشار إليهم أنِ اجْلسوا .

---

(١) في (س) : ((الديانة)) وهو تحريف .

(٢) **النهاية** (٢٤١/١) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب : ٤٨٧/١، برقم : ٣٧٨) من طريق حميد عن أنس ــ رضي الله عنه ــ .

(٤) في (س) : ((البخاري)) .

(٥) الجِذم ــ بالكسر ــ : أصل الشيء ، وقد يُفتح . (**الصحاح** : ١٨٨٣/٥ : جذم) .

(٦) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود : ٤٠٣/١ ــ ٤٠٤، برقم : ٦٠٢) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ــ رضي الله عنه ــ وصحّح إسناده الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١٧٧/٢) .

(٧) في (ك) : ((بأنه))، وفي (س) : ((فإنه)) .

(٨) انظر : **فتح الباري** (١٧٨/٢) .

(٩) ((البخاري)) : تحرفت في (س) .

(١٠) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والنبر والخشب : ٤٨٧/١، برقم : ٣٧٨) من طريق حميد عن أنس ــ رضي الله عنه ــ .

والجمعُ بينهما : أنه ذكر في حديث أنس ما آل الأمرُ إليه من قعودهم بعد أمرِه لهم بذلك، أو أنّ ذلك وقع مرتين . وقد ورد ذلك[١] مصرّحــاً به عند أبي داود في حديث جابر المتقدم[٢]، وفيه : فوجدناه في مَشْرَبَة[٣] لعائشة يسبح جالســاً، قال : فقمنا[٤] خلفَه فسكت عنا، ثم أتينــاه مرة أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالســاً فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا ... الحديث .

وجمع صاحب ((المفهم)) بين حديث أنس وعائشة بأنه كان منهم من صلى جالســاً فأخبر عنه أنس وكان منهم من صلى قائمــاً فأخبرت عنه عائشة[٥]؛ والله أعلم .

الخامس :

لفظ ((إنما)) دالٌّ[٦] على الحصر عند الإمام فخر الدين الرازي[٧] وأتباعه، ومعنى[٨] الحصــر : إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه[٩]. واختار الآمديّ أنها لا تفيدُ الحصر، وإنما تفيدُ تأكيد الإثبات فقط[١٠]، ونقله أبو[١١] حيان عن البصريين[١٢]؛

---

(١) ((ذلك)) : سقطت من (س) .

(٢) وهو من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ــ رضي الله عنه ــ .

(٣) المشْرَبة ــ بالضم والفتح ــ : الغرفة . **النهاية** (٢/٤٤٥ : شرب) .

(٤) في (س) : ((فلما قمنا)) .

(٥) **المفهم** (٢/٤٦) .

(٦) ((دال)) : تحرفت في (س) إلى ((كان)) .

(٧) **المحصول** (١/٣٨١) .

(٨) في (س) : ((معنى)) ليس قبلها واو .

(٩) انظر : **العدة** للقاضي أبي يعلى (٢/٤٧٨ ــ ٤٧٩)، و**المسودة** (ص ٣١٦)، **روضة الناظر** (٢/٧٨٨) .

(١٠) **الإحكام في أصول الأحكام** (٣/٩٧) .

(١١) في (س) : ((ابن)) وهو تحريف .

(١٢) انظر : **الغيث الهامع** (١/١٣٦)، وتعقبه بقوله : ((وفيه نظر ؛ فقد نقل الأزهري في كتابه (الزاهر) عن أهل اللغة : أنها تقتضي إيجاب شيء ونفي غيره)) .

وفي كلام الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ما يقتضي نقل الاتفاق على إفادتها للحصر[1]،[2].

السادس:

إذا قلنا بإفادة (إنما) للحصر فمعناه حصر الفائدة في الاقتداء به؛ فقد يستدل[3] به من يقول لا تتوقف صحة صلاة المأموم على صحة صلاة الإمام إذا بان جنبـًا أو محدثـًا أو عليه نجاسة . وبه صرّح أصحابُنا[4]، وقيّده الرافعي في ((المحرر)) بالنجاسة الخفيّة[5]، وفي النجاسة الظاهرة احتمال للإمام[6]. وفيه قول : أنه إنما يصحّ الاقتداء به إذا لم يعلم الإمام بحدث نفسه فإن علم ففيه قولان[7]؛ أما إذا علم المأموم بحدث الإمام ثم نسيه فاقتدى به فعليه الإعادة لتفريطه[8]؛ وإذا[9] صححنا صلاة المأموم[10] بالإمام المحدث فقد حصلت له الجماعة على الأصح؛ لأنه ائتم بإمام يظنه متطهّرًا فلا يضرّه كونه في الباطن محدثـًا[11]؛ والله أعلم .

---

(١) فقد قال في **إحكام الأحكام** (١/ ٦٣) : ((كلمة "إنما" للحصر على ما تقرر في الأصول))، وقد تعقبه الصنعاني في **العدة** (١/ ٦٣) فقال : ((قوله : "على ما تقرر في الأصول" أقول : هي خلافية ...)) .

(٢) في (س) : ((بالحصر)) وهو تحريف .

(٣) في (س) : ((استدل)) .

(٤) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٢/ ١٦٢)، **المجموع** (٤/ ١٥٧)، وانظر : **الأم** (١/ ١٦٧) .

(٥) **المحرر** (ق ١٤/ب) .

(٦) في (ك) : ((حاشية : المراد بالإمام : إمام الحرمين)) . انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٢/ ١٦٤)، و **المجموع** (٤/ ١٥٦) .

(٧) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٢/ ١٦٢)، و **المجموع** (٤/ ١٥٣) .

(٨) انظر : **المجموع** (٤/ ١٥٦)، **التحقيق** (ص ٢٧٠) .

(٩) في (س) : ((فإذا)) .

(١٠) ((المأموم)) : سقطت من (س) .

(١١) انظر : **المجموع** (٤/ ١٥٥) .

أما إذا ظهر الإمام كافرًا أو امرأة أو خنثى أو مجنونـًا فإنه تجب الإعادة[1] خلافـًا للمزني في الكافر[2]؛ وصحح البغوي وجماعة أنه إن كان يُسِرُّ الكفر لم تجب الإعادة[3]؛ وهو قويٌّ[4] دليلاً كما قال النووي[5].

السابع:

وقوله: ((إنما جُعل الإمام ليؤتم به)) أي: في الأفعال الظاهرة لا الباطنة، وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية فلا يضرّ الاختلاف فيها كأن يصلي الظهر خلف من نوى[6] العصر أو نحوَه أو الفرض خلف من يصلي النفل أو عكسه، أو الأداء خلف من يصلي القضاء أو عكسه؛ لأن واجب النية القلب ولا يطلع عليه المأموم فلا يضرّ مخالفته في ذلك[7]؛ وعليه يُحمل قوله في بعض طرق حديث أبي هريرة في ((الصحيح)): ((إنما الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه))[8]، ويدلّ على ذلك أنه عقَّب ذلك ببيان وجوه[9] الاختلاف، فقال: ((فإذا كبّر فكبّروا ...)) إلى آخره.

وقال صاحب ((المفهم)): في حديث أنس دليلٌ لمالك وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام وترك مخالفته له في نية أوغيرها[10].

---

(١) انظر: **العزيز شرح الوجيز** (١٦٤/٢)، **المجموع** (١٤٧/٤ ــ ١٥٦).

(٢) **مختصر المزني** (ص ٢٢).

(٣) انظر: **المجموع** (١٤٨/٤).

(٤) في (س): ((قول)) وهو تحريف.

(٥) **روضة الطالبين** (٣٥٢/١).

(٦) في (س): ((يصلي)).

(٧) انظر: **العزيز شرح الوجيز** (١٨٨/٢ ــ ١٨٩)، **المجموع** (١٦٩/٤).

(٨) انظر: **صحيح مسلم**: (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام: ٣٠٩/١، برقم: ٤١٤).

(٩) ((وجوه)): سقطت من (س).

(١٠) **المفهم** (٤٧/٢).

الثامن:

قوله : ((فإذا كبر فكبروا ...)) إلى آخره يقتضي أنّ المأموم لا يشرع في الابتداء بالتكبير حتى يُكمل الإمام التكبير، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود؛ وهل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب ؟ .

أما تكبيرة الإحرام فهو على سبيل الوجوب والاشتراط أيضاً حتى لو شرع في تكبيرة الإحرام قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاتُه[1]. وأما الركوع والرفع منه والسجود فإن سبقه بها أو ساوقه فهي مسيء، ولا تبطُل صلاتُه، ولكنه لا تحصل له فضيلة الجماعة[2].

واختلف في مقارنة سلام المأموم لسلام إمامه فقيل : تبطل صلاتُه؛ والصحيح أنها لا تبطل[3].

التاسع:

فإن قيل : قد قلتم في قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أمّن الإمام فأمّنوا)) أن المستحبّ أن يؤمن مع الإمام مقارناً له مع كونه أيضاً بالفاء[4] في جواب الشرْط[5] كما في هذا الحديث .

فالجواب : أن الذي صرفنا عن التعقيب هنا قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين))[6]، فعقّب قول الإمام : ﴿ ولا الضالين

---

(١) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٢/١٩١)، **المجموع** (٤/١٣٠) .

(٢) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٢/١٩١)، **المجموع** (٤/١٣٠) .

(٣) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٢/١٩١)، **المجموع** (٤/١٣٠) .

(٤) في (س) : ((بالغاً)) وهو تحريف .

(٥) ((الشرط)) : سقط من (س) .

(٦) أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين : ٢/٢٦٦، برقم : ٧٨٢) .

﴾ بتأمين المأموم؛ وهو محل تأمين الإمام[1]. وصرفنا عن القول بمثل هذا في حديث الباب : قوله في حديث أبي هريرة عند أبي داود[2]: ((فإذا كبّر فكبّروا، ولا تكبّروا حتى يكبّر))، وكذا قال في الركوع : ((ولا تركعوا حتى يركع))، وقال في السجود : ((ولا تسجدوا حتى يسجد))؛ وفائدة هذه الزيادة عند أبي داود : نفي احتمال إرادة المقارنة؛ والله أعلم .

العاشر:

قوله : ((وإذا قال : "سمع الله لمن حمده" فقولوا[3]: "ربَّنا ولك الحمد")) فيه حجة لمالك[4] والجمهور[5] أن المشروع في حقّ المأموم في ذكر الرفع من الركوع أن يقول : ربنا ولك الحمد دون التسميع، وهو قوله : "سمع الله لمن حمده"، فإنها للإمام والمنفرد؛ وهو ظاهر الأحاديث الصحيحة .

وذهب الشافعي إلى أنّ المأموم أيضًا ينطقُ بالتسميع والتحميد كالإمام والمنفرد[6]؛ وقد ورد ذلك في حديث رويناه في ((سنن الدارقطني)) من حديث أبي هريرة قال : كنا إذا صلينا خلف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : "سمع الله لمن حمده" قال مَن وراءه : "سمع الله لمن حمده"؛ قال الدارقطني : والمحفوظ بهذا الإسناد : ((إذا قال الإمام : "سمع الله لمن حمده" فليقل من وراءه : "ربنا لك الحمد"))[7].

---

(١) انظر : **المجموع** (٣٣٢/٣) .

(٢) وهي رواية مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ .

(٣) ((فقولوا)) تحرفت في (س) .

(٤) **المدونة** (٧٢/١) .

(٥) انظر : **المغني** (١٨٩/٢)، و **المجموع** (٣٩٢/٣) .

(٦) **الأم** (١١٢/١)، وانظر : **العزيز شرح الوجيز** (٥١٣/١)، و **المجموع** (٣٩١/٣) .

(٧) **السنن** (٣٣٩/١ ـــ ٤٤٠) .

وروى البيهقي من رواية سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة ـــ وهو إمامٌ للناس في الصلاة ـــ يقول : (سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد؛ الله أكبر) يرفع بذلك صوتَه، ونتابعه معاً[1]. وروى البيهقي في ((الخلافيات)) من حديث بريدة قال : قال لي[2]النبي صلى الله عليه وسلم : ((يا بريدة إذا رفعتَ رأسَك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمدَه، اللهم ربنا لك الحمد ...)) الحديث[3]، وفيه : جابر الجعفي : ولا يحتجّ به[4]. قال البيهقي : ومَن دونَه أكثرهم ضعفاء[5]. وقد يستدل للشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[6]وهو كان يقول ذلك جميعاً .

وممن قال بقول الشافعي إن المأموم يجمع بينهما من التابعين : محمد بن سيرين[7]، وعطاء بن أبي رباح[8]، وأبو بردة بن أبي موسى[9]؛ والله أعلم .

---

(١) **السنن الكبرى** (٩٦/٢) من طريق عبد الرزاق ـــ وهو في **المصنف** (١٦٧/٢) ـــ .
وفي إسناده ابن جريج : وهو مدلس (انظر : **التقريب** : ٤١٩٣)، ولم أقف على تصريحه بالسماع .

(٢) ((لي)) : سقطت من (ك) و (س) .

(٣) ورواه الدارقطني في **السنن** (٣٣٩/١) من طريق سعيد بن عثمان الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ـــ رضي الله عنه ـــ .

(٤) قال عنه الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٨٧٨) : ((ضعيف، رافضي))، وسيأتي (ص٧١٣)قولُ الشارح عنه إنه متروك .

(٥) في إسناده عمرو بن شمر ـــ الراوي عن جابر ـــ : وهو متروك الحديث . انظر : **لسان الميزان** (٤٢٢/٤ ـــ ٤٢٣) . وفيه : سعيد بن عثمان ـــ الراوي عن عمرو بن شمر ـــ : قال الحافظ ابن حجر في **اللسان** (٤٧/٣) : ((سعيد بن عثمان عن عمرو بن شمر في الجهر بالبسملة . انتهى : قال ابن القطان : لا أعرفه))

(٦) أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ... ١١١/٢، برقم : ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث الليثي ـــ رضي الله عنه ـــ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٩٩/٢) . **وإسناده صحيح** .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (١٦٨/٢) . **وإسناده صحيح** .

(٩) انظر : **الأوسط** لابن المنذر (١٦١/٣) .

الحادي عشر:

استدل بقوله : ((وإذا صلى قاعداً فصلوا جلوسـاً أجمعون)) من ذهب إلى أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً، وممن قال بـه مـع[1] أحمـد وإسـحاق : الأوزاعي[2]، وأبو بكر بن المنذر[3]، وداود[4]، وبقية أهل الظاهر[5].

قال ابن حزم : وبهذا نأخذ إلاّ فيمن يصلي إلى جنب الإمام يُذَكِّر الناس ويعلّمهم تكبـير الإمام فإنه يتخيّر بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصليَ قائمـاً .

قال : وبمثل قولنا يقول جمهور السلف؛ ثم رواه عن أبي هريرة، وجابر، وأسيد بن حضير .

قال : ولا مخالفَ لهم يعرف من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ أصلاً؛ كلهم يرى إمامـة الجالس للأصحاء، ولم يرو عن أحدٍ منهم خلافٌ لأبي هريرة وغيره في أن[6] يصلـي الأصحـاء وراءه جلوسـاً .

قال : وروينا عن عطاء أمر الأصحاء بالصلاة خلف القاعد[7]، وعن عبد الرزاق : ما رأيتُ الناسَ إلاّ على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى مَن خلفَه قعوداً . قال : وهي السـنة عـن غـير واحد))[8].

---

(١) ((مع)) : ليست في (ك) .

(٢) انظر : **صحيح ابن حبان** (٤٦٤/٥)، و **المحلى** (٧١/٣) .

(٣) **الأوسط** (٢٠٧/٤) .

(٤) انظر : **المحلى** (٥٩/٣، ٧١) .

(٥) انظر : **المحلى** (٥٩/٣) .

(٦) في (س) : ((أنه)) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٤٦٣/٢) . **وإسناده صحيح** .

(٨) **المصنف** (٤٦٣/٢) .

قال : وروينا عن العباس بن عبد العظيم العنبري قال : سمعتُ عفّان بن مسلم قال : أتينا حماد بن زيد يوماً وقد صلّوا الصبح فقال : إنا أحيينا اليوم سنةً من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلنا : ما هي يا أبا إسماعيل ؟، قال : كان إمامُنا مريضاً فصلى بنا جالساً فصلينا خلْفَه جلوساً[1].

هكذا حكاه ابن حزم عن جمهور السلف، وسبقه إلى ذلك ابن حبّان في ((صحيحه))، فحكاه عن الصحابة الثلاثة المذكورين وعن قيس بن قهد أيضاً من الصحابة، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد من التابعين، وحكاه أيضاً عن مالك بن أنس، وأبي أيّوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيثمة[2]، وابن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل[3] ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل : محمد بن نصر[4]، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة . ثم قال بعد ذلك : وهو عندي ضربٌ من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أفتوا به، والإجماعُ عندنا إجماع الصحابة، و لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع؛ فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلّوا قعوداً . وقد أفتى به من التابعين : جابر بن زيد أبو الشعثاء، و لم يرو عن أحد من التابعين أصلاً خلافُه لا بإسناد صحيح ولا واه؛ فكأن التابعين أجمعوا على إجازته . وأولُ من أبطل[5] في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلّى إمامُه جالساً : المغيرة بن مقسم[6] صاحب

(١) المحلى (٣/٥٩ ــ ٧١) .

(٢) هو : زهير بن حرب بن شدّاد أبو خيثمة النسائي : نزيل بغداد، ثقة، ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين وهو ابن أربع وسبعين (**التقريب** : ٢٠٤٢) .

(٣) هو : البخاري كما سيأتي (ص٧٠٥)، وانظر : **العدة** للصنعاني (٢/٢٤٣) .

(٤) هو : محمد بن نصر المرزوي الفقيه، أبو عبد الله : ثقة، حافظ، إمامٌ جليل، من كبار الثانية عشرة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين . **التقريب** (٦٣٥٢) .

(٥) ((من أبطل)) : سقطت من (س) .

(٦) هو : المغيرة بن مقسم ــ بكسر الميم ــ، الضبي ــ مولاهم ــ، أبو هشام، الكوفي، الأعمى : ثقة، متقن، إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح . **التقريب** (٦٨٥١) .

النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان[1]، ثم أخذ عن حمادٍ أبو حنيفة، وتبعه عليه مَن بعدَه من أصحابه[2]. انتهى كلامُ ابن حبان .

وحكى الخطّابي في ((المعالم))[3] والقاضي عياض[4] عن[5] أكثر الفقهاء خلاف ذلك، [٥١/ب] وحكاه النووي[6] عن جمهور السلف مخالفاً لما حكاه ابن حزم عنهم[7]، وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين[8]؛ وكأنه[9] احترز بالمشهورين عن حكايته عن أكثر السلف هذا الاختلاف؛ والله أعلم .

الثاني عشر:

أجاب المخالفون لأحاديث الباب في جلوس الأصحاء المقتدين بالإمام الجالس في الصلاة بأربعة أجوبة :

أحدها : دعوى النسخ . قاله الشافعي والحميدي وغير واحد؛ قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ فيما رواه البيهقي في ((المعرفة)) : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت شيءٌ منسوخ وناسخ؛ فذكر حديث أنس وحديث عائشة المتقدمين من طريق مالك، ثم قال : وهذا

---

(١) هو : حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ــ مولاهم ــ، أبو إسماعيل، الكوفي : فقيه، صدوق، له أوهام، من الخامسة، ورمي بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة أو قبلَها . **التقريب** (١٥٠٠) .

(٢) **صحيح ابن حبان** (٤٦٤/٥ ــ ٤٧٣) .

(٣) **معالم السنن** (٣١١/١) .

(٤) في **إكمال المعلم** (٣١١/٢) .

(٥) في (س) : ((عند)) وهو غلط .

(٦) في (س) : ((النواوي)) .

(٧) **شرح صحيح مسلم** (١٣٣/٤) .

(٨) **إحكام الأحكام** (٢٤٣/٢) .

(٩) في (س) : ((وكان)) .

ثابتٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخٌ بسنته؛ وذلك أن أنس بن مالك يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالســاً من سقطة فرس، وعائشة تروي ذلك وأبو هريــرة يوافــق روايتهما، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذْ صلّى جالســاً، ثم تروي عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالســاً والناسُ خلفَه قيامــاً . قال : وهي آخــر صلاة صلاّها بالناس بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم حتى لقيَ الله عز وجل؛ وهذا لا يكــون إلاّ ناسخــاً[1].

وقال الشافعي أيضــاً في ((الرسالة)) : فلما كانت صلاة رسول الله[2]صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناسُ خلفَه قيامــاً استدللنا على أن أمر الناس بالجلوس في سقطه عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه منسوخٌ، وكانت صلاته في مرضه الذي مات فيــه قــاعداً والناسُ خلفَه قيام ناسخة لأن يجلس الناسُ بجلوس الإمام؛ وكان في ذلك دليلٌ بما جاءت به السنة وأجمع[3]عليه الناس أن الصلاة قائمــاً إذا أطاقها المصلي وقاعداً إذا[4] لم يطق بأن ليس للمطيــق القيام منفرداً أن يصلي قاعداً خلف إمام لا يطيقُ القيام فيصلي قاعداً؛ فكانت ســنة رســول الله صلى الله عليه وسلم أن صلى في [مرضه][5]قاعداً ومَن خلفَه قيامــاً مع أنها ناســخة لســنته الأولى قبلها موافقةٌ لسنته في الصحيح والمريض[6]وإجماع الناس أن يصلي كل واحد منهما فرضة كما يصلي المريض قاعداً خلف الإمام الصحيح؛ وهكذا نقولُ يصلي الإمام المريض جالســاً ومَن خلفَه من الأصحّاء قيامــاً؛ فيصلي كل واحد فرضه . ولو وكّل غيره كان حسنــاً .

(١) معرفة السنن والآثار (٣٥٣/٢ ــ ٣٥٥) .

(٢) في (ك) و (س) : ((النبي)) .

(٣) في (س) : ((فاجمع)) .

(٤) ((إذا)) : سقطت من (س) .

(٥) ما بين المعقوفين من (ك)، ووقع في الأصل و (س) : ((موضعه)) وهو تحريف .

(٦) في (س) : ((فالمريض)) .

وقال الشافعي أيضـاً : وإنما اخترتُ أن يوكّل الإمام إذا مرض رجلاً صحيحـاً يصلـي بالناس قائمـاً أن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أيامـاً[١] كثيرة وأنا[٢] لم نعلمه صلى بالناس جالسـاً في مرضه إلاّ مرة لم يصل بهم بعدها عَلمتُه حتى لحق بالله[٣] عز وجل؛ فدلّ ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعداً جائزان معـاً[٤]؛ وكان ما صلى بهم[٥] غيره بأمره أكثر من ذلك[٦]؛ وذكر البخاري في ((صحيحه)) عن الحميدي نحوه، فقال : قال الحميدي : قولـه : إذا صلى جالسـاً فصلوا جلوسـاً . هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليـه وسلم جالسـاً والناسُ خلفَه قيام لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر؛ فالآخر من فعل النبـي صلى الله عليه وسلم[٧].

وقال الخطابي في ((المعالم)) : ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جـابر وأبـي هريـرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعدٌ والناسُ خلفَه قيامٌ، وهو آخرُ الأمرين من فعله .

قال : ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من [أبواب][٨] هذا الكتاب : أن يذكر الحديث في بابه، ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على إثره، ولم أجده في شيء من النسخ؛ فلسـتُ أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن .

---

(١) في (س) : ((إمامـاً)) وهو تحريف .

(٢) في (س) : ((إنما)) وهو تحريف .

(٣) في (ك) و (س) : ((لقي الله)) وهو أحسن .

(٤) في (ك) و (س) : ((جائزان عنده معـاً)) .

(٥) وقع في الأصل و (س) : ((لهم))، والمثبت من (ك) .

(٦) **معرفة السنن والآثار** (٣٥٣/٢) .

(٧) **صحيح البخاري** : (كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به : ١٧٣/٢، عقب الحديث رقم : ٦٨٩)، وفي حاشية الأصل : ((البخاري نقل هذا عن الحميدي مقرراً له راضيـاً به، ولم يرده، فكأنه يرى ذلك أيضـاً؛ وهذا بخلاف ما حكاه ابن حبان عنه فيما تقدم)) .

(٨) وقع في الأصل : ((انتخاب))، والمثبت من (ك) و (س) كما في **المعالم** .

قال : ونحن نذكره لتحصل فائدته ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته . ثم ذكره من رواية ابن أبي مليكة عن عائشة وأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أبا بكر عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر بالناس فجعل أبو بكر يكبّر بتكبيره[1]، وجعل المسلمون[2]يكبّرون بتكبير[3]أبي بكر[4]. قال الخطّابي : وفي إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن يمينه وهو مقام [المأموم][5]وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيانٌ واضحٌ أن الإمامَ في هذه الصلاة : رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى قاعداً والناسُ من خلفه قيام[6]، وهي آخر صلاة صلاّها بالناس؛ فدلّ[7]أن حديث أنس وجابر (ما قلناه)[8]. قال : ويزيد ما قلناه وضوحاً : ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر الحديث، قالت : فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على يسار أبي بكر وكان رسولُ الله صلى عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به، والناسُ يقتدون بأبي بكر[9]،[10]. انتهى.

---

(١) في (س) : ((تكبيره)) .

(٢) في (ك) و (س) : ((الناس)) .

(٣) في (س) : ((تكبير)) .

(٤) **وإسناده ضعيف** : فيه علي بن عاصم : قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٤٧٥٨) : ((صدوق، يخطئ ويصر، ورُمي بالتشيّع))، وقال الذهبي في **الكاشف** (٤٢/٢) : ((ضعّفوه)) .

(٥) وقع في الأصل : ((الإمام)) وهو غلط، والمثبت من (ك) و (س) .

(٦) في (س) : ((فقام)) وهو تحريف .

(٧) في (س) : ((قبل)) وهو تحريف .

(٨) كذا في الأصل و (ك) و (س)، وفي **المعالم** : ((منسوخ)) .

(٩) أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناسُ بالمأموم : ٢٠٤/٢، برقم : ٧١٣)، **ومسلم في صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ... : ٣١٣/١ ــ ٣١٤، برقم : ٤١٨) .

(١٠) **معالم السنن** (٣١٠/١ ــ ٣١٢) .

قلت : إنما لم يذكر أبو داود هذا الحديث عقب حديث أبي هريرة وجابر وعائشة المتقدم ذكر أحاديثهم : أنّ أبا داود يقول بقول الإمام أحمد في عدم نسخ تلك الأحاديث، وأنها محكمة؛ فلهذا لم يعقبها بحديث عائشة هذا[1].[٥٢/أ]

وقد اعترض ابن حزم على من ادعى نسخ أحاديث الباب بحديث صلاته في مرض موته فقال : فنظرنا في هذا الخبر فلم نجد فيه نصاً ولا دليلاً على ما ادعوه من نسخ الأمر بأن يصلي الأصحاء قعوداً خلف الإمام المصلي قاعداً لعذر؛ إذْ ليس فيه بيان ولا إشارة بأن الناس صلوا خلفه ـ عليه السلام ـ قياماً حاشا أبا بكر المسمع الناس تكبيرَه فقط، فلم تجز مخالفة أمره ـ عليه السلام ـ بالنقل المتواتر بأن يصلي الناسُ[2] جلوساً لظنّ كاذب لا يصحّ أبدًا، بل لا يحل ألبتة أن يظن بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مخالفة أمره ـ عليه السلام ـ فكيف وفي نصّ لفظ[3] الحديث دليلٌ بيّن على أنهم لم يصلوا إلاّ قعودًا؛ وذلك لأنّ فيه أن الناس كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر، وبالضرورة ندري[4] أنهم لو كانوا قياماً وأبو بكر قائم[5] لما[6] اقتدى بصلاته إلاّ الصفّ الأول فقط، وأما سائر الصفوف فلا لأنهم كانوا لا يرونه لأن الصف الأول يحجبهم عنه والصفوف خلفه صلى الله عليه وسلم[7] كانت مرصوصةً غير منقطعة وإذْ في نص الخبر ولفظه :

---

(١) وقع في حاشية الأصل : ((قلت : [...] قال الخطابي في آخر كلامه : [...] وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت عن عائشة في أيهما كان إماماً . قال : فيشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة)) . انظر : **معالم السنن** (٣١٣/١) .

وفي حاشية (ع) : ((ويمكن أن يقال : إنما ترك أبو داود ذكره لأن الروايات اختلفت عن عائشة في أيهما كان الإمام . أفاده الحافظ)) .

(٢) في (ك) و (س) : ((بالناس)) وهو غلط .

(٣) ((لفظ)) : سقطت من (س) .

(٤) في (س) : ((تدلك)) وهو تحريف .

(٥) في (ك) : ((قائماً)) .

(٦) في (ك) : ((ما)) .

(٧) في (ك) و (س) : ((عليه السلام)) .

أنهم كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر؛ فهذا خبر عن جميعهم، فصحّ أنهم كانوا في حـــال يرونَــه كلهم، فيصحّ لهم الاقتداء بصلاته، ولا يكونُ ذلك ألبتّة إلاّ في حال قعودهم؛ فلا يجوزُ تخصيـــص الخبر ولا حمله على المجاز إلاّ بنصّ جليّ، ثم لو كان في الحديث نصّ أنهم صلّوا قيامـــاً ــ وهذا لا يوجد أبداً ــ[1] لما كان في ذلك دليلٌ على النسخ ألبتة، بل كان يكون حينئذ إباحةٌ فقط، وبيان [أن][2] ذلك[3] الأمر المتقدم ندب ولا مزيد كما قلنا في المذكّر أن جائزًا له أنْ يصلـــيَ قـــاعدًا وقائمـــاً؛ وفي الصف إن شاء وإلى جنب الإمام؛ فبطل ما تعلّقوا به جملة[4]. انتهى كلام ابن حزم

وهو مردود بأنه[5] قد ثبت صلاة القائم خلف الجالس بالتصريح بقيام أبي بكر خلف النـــبي صلى الله عليه وسلم فلا وجه لتخصيص أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ بالقيام دون بقية المأمومين، والأصل[6] عدم التخصيص إلاّ بنصّ صريح كأن يقول : فصلى أبو بكر وحده قائمـــاً؛ وهـــذا لا يوجدُ أصلاً، والأصلُ استمرارهم على ما كانوا عليه[7] في ابتداء الصلاة خلف أبي بكر، فـــإنهم كانوا قيامـــاً خلفه قطعـــاً و لم ينقل أنهم جلسوا بعد قيامهم؛ فمن ادعاه فعليه بيانه[8].

وقوله : لا يجوز أن يظن بالصحابة مخالفة أمره . فيقالُ له : أخالف أفضل الصحابة الـــذي كان إمامهم وهو أبو بكر بصلاته قائمـــاً خلف الجالس أم لم يخالف ؟، ولا يمكنه أن يقول إنـــه

---

(١) في حاشية الأصل : ((قوله : "لا يوجد أبدًا" : يقال عليه : قد وجد فيما أخرجه عبد الرزاق من روايـــة عطاء مرسلاً))، وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١٧٧/١)، وسيأتي بيانُه قريبـــاً .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وهو في (ك) و (س) .

(٣) وقع في الأصل : ((وبيان ذلك أن الأمر ...))، والصواب المثبت كما في (ك) .

(٤) **المحلى** (٦٤/٣ ــ ٦٦) .

(٥) في (س) : ((فإنه)) .

(٦) في (ك) و (س) : ((فالأصل)) .

(٧) ((عليه)) : سقطت من (س) .

(٨) في حاشية الأصل : ((قد ادعى ابن حبان بيانه من حديث جابر وإن كانت دعواه مـــردودة)) . انظـــر : **صحيح ابن حبان** (٤٩٢/٥)، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١٧٧/١) .

خالف أمرَه، وإذا كان لم يخالف فكذلك بقيّتهم لم يخالفوا أمرَه بقيامهم، بل هم[1]استدلوا على القيام بقيام أبي بكر وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على القيام؛ فإنه لم يأمره بالجلوس بخلاف الصلاة التي كانت أولاً فإنه رآهم قياماً فأشار إليهم وهو في الصلاة فجلسوا .

وأما قوله : وفي نص لفظ الحديث دليلٌ بيِّن بأنهم لم يصلوا إلاّ قعودًا، واستدلاله[2]على ذلك بأنهم لو كانوا قياماً لما اقتدى به إلاّ الصف الأوّل فقط، وكان سائرُ الصحابة يحجبهم الصف الأول عن رؤيته، وأن لفظ الخبر أنهم كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر، وهذا خبرٌ عن جميعِهم .

فالجوابُ عنه : أنه لا يلزم أنّ جميعَهم كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر، إنما كان يقتدي به من لم ير النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأما الصف الأول فكانوا يرون النبي صلى الله عليه وسلم فيقتدون به وكان مَن وراءهم يقتدون بصلاة أبي بكر، ومعنى اقتدائهم بصلاته : أنه يبلّغهم انتقالات الإمام، ولا[3]يلزم من ذلك أن يكون اقتداؤهم برؤيته، بل يكون بسماع صوته كما قد[4]ثبت في ((صحيح البخاري)) من رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة في حديث صلاته في مرض موته . وفيه : فقام أبو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه ثم صلّى وأبو بكر يُسمعُ الناسَ التكبير[5]، وتقدم أيضاً في حديث جابر من عند مسلم في صلاتهم خلفَه

---

(١) ((هم)) : ليست في (ك) .

(٢) في (س) : ((فاستدلاله)) .

(٣) في (س) : ((فلا)) .

(٤) ((قد)) : ليست في (ك) و (س) .

(٥) **الصحيح** : (كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام : ٢٠٣/٢، برقم : ٧١٢)، ولفظه : (فتأخر أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر يُسمع الناس التكبير) . وأخرجه أيضاً (باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم : ٢٠٤/٢، برقم : ٧١٣)، ولفظه : (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدًا ...)، وقد تقدم ذكرُه في كلام الخطابي ــ رحمه الله ــ .

قعودًا وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ... الحديث؛ فكان كالمبلّغ عنه، فلا[1] يلزم منه[2] أنّ سماعهم لتكبيره لا يكون إلاّ مع قعودهم .

وأما قوله : إنه لا يوجد في هذا الحديث نصٌّ أنهم صلّوا قيامًا أبدًا فليس كذلك، بل قد وجد كما ذكره الشافعي ــ رضي الله عنه ــ عقب حديث مالك[3] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . رواه[4] البيهقي في ((المعرفة)) قال : أنا أبو عبد الله : أنا أبو العباس أنا الربيع أنا[5] الشافعي قال : وذكر إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر مثل معنى حديث عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدًا وأبو بكر قائمًا يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم وراءَه قيامًا[6]؛ فذكر الشافعي رواية إبراهيم هذه بصيغة الجزْم، وفيها التصريح بقيام المأمومين، ولا يستجيز الشافعي ذكره بالجزْم إلاّ مع صحّة إسناده[7].

---

(١) في (ك) : ((ولا)) .

(٢) ((منه)) : ليست في (ك) .

(٣) في (ك) و (س) : ((عقب حديثه عن مالك)) .

(٤) في (ك) و (س) : ((كما رواه)) .

(٥) في (س) : ((أخبرنا)) .

(٦) **معرفة السنن والآثار** (٢/٣٥٥) .

(٧) تقدم أن في حاشية الأصل على قول ابن حزم : ((ثم لو كان في الحديث نصّ أنهم صلوا قيامًا وهذا لا يوجدُ أبدًا ...)) فعلق عليه المحشي بقوله : ((قوله : "لا يوجد أبدًا" يقال عليه : قد وُجد فيما أخرجه عبد الرزاق في رواية عطاء مرسلاً)) ا.هـ . وهو في **المصنف** (٢/٤٥٨) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٢/١٧٧) : ((نازع [ابن حزم] في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قيامًا غير أبي بكر . قال : "لأن ذلك لم يرد صريحًا"، وأطالَ في ذلك بما لا طائلَ فيه، والذي ادّعى نفيه قد أثبته الشافعي وقال إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ثم وجدته مصرحًا به أيضًا في "مصنف عبد الرزاق" عن ابن جريج : أخبرني عطاء . فذكر الحديث، ولفظه : (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدًا وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس، وصلى الناس وراء قيامًا)، وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي، وهذا هو الذي يقتضيه النظر؛ فإنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قيامًا بلا نزاع؛ فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان ...)) .

والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها من رأى القيامَ خلف الإمام الجالس : دعوى التخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم في[1] كونه يؤم جالساً . حكاه القاضي عياض قال : ولا يصحّ لأحد أن يؤمّ جالساً بعدَه . كما[2] خصَّه بالإمامة في صلاة جاء وقد صلى الإمام بعضها[3]؛ وهذا لا يصحُّ لغيره، وإنَّ حُكْم المصلى قاعدًا لعذر أنْ لا يصلي من[4] وراءه من يطيق القيام قاعدًا .

قال : وهو مشهورُ قول مالك [٥٢/ب] وجماعة أصحابه[5]،[6].

قال : وهذا أولى الأقاويل؛ لأنه ــ عليه السلام ــ لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها ولا لعُذر ولا لغيره؛ وقد نهى الله تعالى المؤمنين[7] عن ذلك، ولا يكون أحد شافعاً له، وقال : ((أئمتكم شفعاؤكم))[8]، ولذلك قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدّم بين

---

(١) ((في)) : سقطت من (س) .

(٢) ((كما)) : سقطت من (س) .

(٣) أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول : ١٦٧/٢ ، برقم : ٦٨٤)، **ومسلم في صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم : ٣١٦/١، برقم : ٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ .

(٤) ((من)) : ليست في (ك) و (س) .

(٥) سيأتي تحقيق مذهب مالك في (الوجه الثالث عشر) .

(٦) في (س) : ((الصحابة)) وهو تحريف .

(٧) في (ك) و (س) : ((الذين آمنوا)) .

(٨) ذكره بهذا اللفظ الغزالي في ((الإحياء)) (١٧٥/٣)، وابن أبي زيد القيرواني في ((النوادر والزيادات)) (٢٨٣/١)، وجاء بلفظ : ((أئمتكم وفدكم إلى الله تعالى، فإن أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدّموا خياركم)) ذكره الغزالي أيضاً (١٧٥/٣)، وقد أخرجه الدارقطني في سننه (٣٤٦/١) من طريق أبي الوليد المخزومي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم))، قال الدارقطني : ((أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل : ضعيف)) .=

يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]، وغيره إذا أصابه عذرٌ قدّم غيرَه، و لم يكن ليقدمه مع نقص صلاته وهو يجد العوض، لكن إمامة عبد الرحمن بن عوف به عليه السلام يعارضُ هذا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال حين أراد تأخيره : ((دعه))، وصلاته خلفَه ما أدركَه[2].

وقد يقال في قضية عبد الرحمن بن عوف : إنها مختصة عن هذا الأصل لبيان حكم القضاء بفعله ـــ عليه السلام ـــ لمن فاته من الصلاة شيء؛ وأن تقدم النبي صلى الله عليه وسلم[3]هذا من باب الأولى لا من باب الواجب؛ وفي قضيّة[4]عبد الرحمن من باب الجائز .

قال القاضي : وقد قيل : إن الحكمين منسوخان نسخ آخرهما الأول[5]، ثم نسخ الآخر بقوله : ((لا يؤمّن أحد بعدي جالساً))[6]انتهى .

وما ذكره القاضي من كون مشهور قول مالك أولى الأقاويل مردود، وقد ردّه صاحبهم القاضي أبو بكر بن[7]العربي فقال بعد حكايته لقول مالك : ولا جواب له عن حديث مرض

= وأخرجه البيهقي في **سننه الكبرى** (٣/ ٩٠) من حديث ابن عمر مرفوعاً : ((اجعلوا أئمتكم خياركم)) . قال البيهقي : ((إسناد هذا الحديث ضعيف)) . وأخرجه ابن قانع في **معجم الصحابة** (٣/ ٧٠)، والطبراني (٢٠/ ٣٢٨، برقم : ٧٧٧)، والحاكم في **المستدرك** (٣/ ٢٢٢) من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن سرّكم أن تُقبل صلاتكم فليؤمّكم خياركم، فإنهم وفدُكم فيما بينكم وبين ربكم عزّ وجلّ)) . قال الشارح في **تخريج الإحياء** (١/ ١٧٤) : ((وهو منقطع، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي : ضعيف)) .

(١) وهو قطعةٌ من حديث سهل بن سعد الساعدي ـــ رضي الله عنه ـــ المتقدم .

(٢) أخرجه **مسلم في صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة مَن يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم : ١/ ٣١٧ ـــ ٣١٨، برقم : ٢٧٤) .

(٣) في (س) : ((النبي عليه السلام)) .

(٤) في (ك) : ((قصّة)) .

(٥) في (س) : ((الأولى)) وهو تحريف .

(٦) **إكمال المعلم** (٢/ ٣٢١ ـــ ٣٢٢) .

(٧) ((بن)) : سقطت من (س) .

النبي صلى الله عليه وسلم ولا لأحدٍ من أصحابه مخلص[1]عند[2]السبْك والعمل[3]بآخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى[4]واتباع الأمر أصح وأحرى[5]. انتهى .

وأما الحديث الذي احتجّوا به وهو : ((لا يؤمّن أحدٌ بعدي جالساً)) فلا يصحّ من وجه[6]من الوجوه، وهو مرسلٌ ضعيف، رواه الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً[7]، وجابر متروك[8]؛ وروي أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي أيضاً مرسلاً[9]،

---

(١) في (س) : ((مخلصاً)) وهو غلط .

(٢) في (ك) : ((عن)) .

(٣) في (ك) و (س) : ((فالعمل)) .

(٤) ((أولى)) : سقطت من (س) .

(٥) **عارضة الأحوذي** (٢/١٥٨ ـــ ١٥٩) .

(٦) في (س) : ((بوجه)) .

(٧) **السنن** (١/٣٩٨) . قال الدارقطني : ((لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة))ومن طريق جابر أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٢/٤٦٣)، قال ابن المنذر في **الأوسط** (٤/٢٠٩) : ((هذا خبرٌ واه، تحيط [به] العلل : جابر متروك، والحديث مرسل، وهو مخالفٌ للأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً)) . وانظر : **التمهيد** (٦/١٤٣).

ونقل البيهقي في **السنن الكبرى** (٣/٨٠) عن الشافعي قوله : ((قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت لأنه مرسَل، ولأنه عن رجل يرغبُ الناسُ عن الرواية عنه)) . وقال البيهقي في **المعرفة** (٢/٣٦٢) : ((وهو مختلف فيه على جابر الجعفي؛ فروي عن ابن عيينة عن جابر كما قال الشافعي، ورواه إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال : كتب عمر : "لا يؤمّن أحدٌ جالساً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم" وهذا مرسَل موقوف، وراويه عن الحكم ضعيف)) .

(٨) انظر : **تهذيب الكمال** (٤/٤٦٧ ـــ ٤٦٩)، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٨٧٨) : ((ضعيف، رافضي)) .

(٩) انظر : **الأحكام الوسطى** لعبد الحق (١/٣٢٨) .

ومجالد ضعفه الجمهور[1].

ولما ذكر ابن العربي أن هذا الحديث لا يصحّ عقّبه بقوله : بيْد أني سمعتُ بعض الأشياخ يقول : إنّ الحالَ أحدُ وجوه التخصيص، وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعداً وليس ذلك كله لغيره[2]. انتهى[3].

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدلّ عليه دليل[4].

قلت : وقد تقدم في حديث أسيد بن حضير صلاته بهم جالساً من عند أبي داود، وكذلك في حديث قيس بن قهد، وإسنادُه صحيح؛ فثبت إمامة غيره جالساً ولم[5] يصحّ التخصيص؛ والله أعلم .

والجواب الثالث : أنه يجمع بين الحديث الأول والثاني أنه أمرهم بالجلوس في الحديث الأول قبل دخولهم في الصلاة، وفي الحديث الثاني وجدهم يصلّون وقد لزمهم القيام فلم يأمرهم بالجلوس؛ حكاه القاضي عياض أيضاً[6]. ولا قائل بهذا القول فيما نعلم، والأحاديثُ تردُّه؛ فإنه في الحديث الأول أشار إليهم بعد دخوله في الصلاة كما هو في بعض طرق الحديث .

والجواب الرابع : تأويل الحديث الأول على أن معنى قوله : ((وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً)) أي : وإذا تشهّد قاعداً فتشهّدوا قعوداً أجمعين . حكاه ابن حبان في ((صحيحه)) عن بعض العراقيين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين .

---

(١) انظر : **تهذيب الكمال** (٢٢١/٢٧ ــ ٢٢٤)، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٦٤٧٨) : ((ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره)) .

(٢) **عارضة الأحوذي** (١٥٩/٢ ــ ١٦٠) .

(٣) ((انتهى)) : ليست في (ك) و (س) .

(٤) **إحكام الأحكام** (٢٤٧/٢) .

(٥) في (ك) و (س) : ((فلم)) .

(٦) **إكمال المعلم** (٣٢١/٢) .

قال ابن حبان : فحرَّف الخبر[1] عن عموم ما ورد فيه بغير دليل يَثْبتُ له على تأويله[2]، وكذلك استبعده الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فقال : وهذا بعيد[3]، وقد ورد في الأحاديث وطرقها ما ينفيه مثل ما جاء في حديث عائشة أنه أشارَ إليهم أن اجلسوا، وفيه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم[4]. قال : وسياق الحديث في الجملة يمنع من سبق الفهم إلى هذا التأويل[5]،[6].

الثالث عشر:

ما حكاه المصنف عن مالك ــ رحمه الله ــ من صلاة المأمومين قياماً خلف الإمام الجالس هي رواية الوليد بن مسلم عن مالك كما حكاه ابن العربي[7] والقاضي عياض[8]، والمشهور عن مالك أنه لا يصلي المأمومون خلف الإمام الجالس لا قياماً ولا قاعدين[9]؛ والله أعلم[10].

---

(١) في (س) : ((تحرف المخبر)) وهو تحريف .

(٢) **صحيح ابن حبان** (٤٧٨/٥) .

(٣) قال الصنعاني في **العدة** (٢٤٧/٢) : ((قوله : "هذا بعيد" : أقول : لو ادعى أنه تحريف لما بعد ...)) .

(٤) أخرجه **مسلم في صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام : ٣٠٩/١، برقم : ٤١٣) من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ .

(٥) قال الصنعاني في **العدة** (٢٤٨/٢) : ((قوله : "يمنع من سبق الفهم إلى هذا التأويل" : أقول : بل فيه ما يمنع التأويل بالأصالة كما عرفت هذا)) .

(٦) **إحكام الأحكام** (٢٤٧/٢ ــ ٢٤٨) .

(٧) **عارضة الأحوذي** (١٥٧/٢ ــ ١٥٨)، وانظر : **التمهيد** (١٤١/٦ ــ ١٤٢) .

(٨) **إكمال المعلم** (٣١٤/٢)

(٩) **المدونة** (٨١/١)، **النوادر والزيادات** (٢٩٣/١)، و **التمهيد** (١٤١/٦ ــ ١٤٢)، **الكافي في فقه أهل المدينة** (١٨١/١)، **عارضة الأحوذي** (١٥٨/٢)، **إكمال المعلم** (٣١٤/٢)، وانظر : **الأوسط** لابن المنذر (٢٠٨/٤) .

(١٠) في (ك) و (س) : ((كما تقدم)) بدل قوله : ((والله أعلم)) .

وبه قال محمد بن الحسن[1] ، وما[2] حكاه ابن حبان عن مالك أنهم يصلون جلوساً[3] لم أرَ من حكاه عنه غيرُه .

الرابع عشر:

أشار ابن حبان في ((صحيحه)) في آخر كلامه إلى أنّ[4] ما ذهب إليه[5] من كون[6] المأمومين يصلون جلوساً لجلوس[7] إمامهم هو مذهب الشافعي فقال : ولا يتوهَّم متوهِّمٌ أنّ الجمع بين الأخبار على حسب ما جمعنا بينها في هذا النوع من أنواع السنن يضادّ قول الشافعي؛ وذلك أنّ كلّ أصلٍ تكلمنا عليه في كتبنا أو فرعٍ استنبطناه من السنن في مصنفاتنا هي[8] كلها قول الشافعي؛ وهو راجعٌ[9] عما في كتبه، وإن كان ذلك المشهورُ من قوله؛ وذلك أني سمعتُ ابن خزيمة يقول : سمعت المزني يقول[10]: سمعت الشافعي يقول : إذا صحّ لكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذوا به ودعوا قولي[11]. قال ابن حبان : فالشافعي في كثرة عنايته بالسنن وجمعه لها

---

(١) انظر : **شرح معاني الآثار** (٤٠٨/١) .

(٢) في (س) : ((ما)) ليس قبلها واو .

(٣) **صحيح ابن حبان** (٤٦٥/٥) .

(٤) ((أنّ)) : سقطت من (ك) .

(٥) ((إليه)) : سقطت من (س) .

(٦) ((كون)) : سقطت من (س) .

(٧) في (ك) و (س) : ((بجلوس)) .

(٨) في (س) : ((في)) وهو تحريف .

(٩) ((راجع)) : تحرفت في (س) .

(١٠) ((سمعت المزني يقول)) : سقطت من (س) .

(١١) انظر : **آداب الشافعي ومناقبه** لابن أبي حاتم (ص ٦٨، ٩٤، ٩٥)، ورسالة **معنى قول الإمام المطّلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي** للسبكي ــ ضمن الرسائل المنيرية ــ (٩٨/٣)، ومقدمة الشيخ الألباني لكتابه **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم** (ص ٤٩ ــ ٥٢) .

وتفقهه فيها وذبِّه عن حريمها وقمعه من خالفها زعم أن الخبر إذا صحّ فهو قائلٌ به راجـعٌ عمّـا تقدّم من قوله في كتبه ... [1] إلى آخر كلامه .

قلت : دعوى[2] ابن حبان أنهم صلوا وراءه في مرض موته جلوسـاً بأمره، وأن[3] ذلك في حديث جابر ليس بواضح، وقد صحّ قيامُ أبي بكر خلفَه؛ والظاهر : استمرار بقيّة[4] المأمومين على القيام كما كانوا خلف أبي بكر، فلم يُنقل أنهم قعدوا ــ كما تقدم ــ؛ فلا يـلزم الشـافعي [٥٣/أ] القول بأنهم يصلون جلوسـاً مع تصريح الشافعي بأنهم كانوا قيامـاً وأنـه في روايـة إبراهيم عن الأسود[5] عن عائشة كما قدّمنا ذلك .

الخامس عشر:

ما فائدة قول المصنّف : ((حديث أنس[6] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرّ من فـرسٍ فجُحِشَ حديث صحيح))، وهلاّ اقتصر على قوله حديث أنس حديث صحيح، كما جرت بـه عادته ؟ .

والجواب : أن لأنس حديثـاً آخر في صلاة النبي صلى الله عليه وسـلم جالسـاً . رواه المصنف في الباب الذي يليه من رواية حميد عن ثابت عن أنس قال : صلى النبي صلى الله عليـه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوبٍ متوشحـاً به .

وفي الجواب نَظَرٌ، ولم تجر للمصنف عادة بمثل هذا؛ والله أعلم .

---

(١) **صحيح ابن حبان** (٤٩٧/٥ ــ ٤٩٨) .

(٢) في (ك) و (س) : ((ودعوى)) .

(٣) في (س) : ((فإن)) وهو غلط .

(٤) في (س) : ((بغير)) وهو تحريف .

(٥) ((عن الأسود)) : تكررت سهواً في (س) .

(٦) ((أنس)) : سقط في (س) .

بابٌ منه

حدثنا محمود بن غيلان : ثنا شبابة، عن[1] شعبة، عن نُعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت : صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خلفَ أبي بكر في مرضِه الذي مات فيه قاعدًا .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديثٌ حسن صحيح غريب .

وقد رُوي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا صلّى الإمام جالسًا فصلّوا جلوسًا)) .

ورُوي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وأبو بكر يصلّي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر، الناسُ يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يأتمّ بالنبي صلى الله عليه وسلم .

ورُوي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى خلْف أبي بكر قاعدًا .

ورُوي عن[2] أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلْف أبي بكر وهو قاعدٌ .

حدثنا بذلك عبد الله بن أبي زياد : ثنا[3] شَبَابة بن سَوَّار، ثنا محمد بن طلحة، عن حميد، عن ثابت، عن أنس قال : صلى النبيّ صلى الله عليه وسلم خلْف أبي بكرٍ قاعدًا في ثوبٍ متوشّحًا به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى : وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس .

وقد رواه غيرُ واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصحُّ .

---

(١) في (س) : ((بن)) وهو تحريف .

(٢) ((عن)) : سقطت من (س) .

(٣) في (س) : ((حدثنا)) .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث عائشة : أخرجه النسائي عن محمد بن مثنى عن بكر بن عيسى، عن شعبة[1].

وحديث أنس أخرجه النسائي أيضاً دون ذكر ثابت فيه؛ فرواه من رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال : آخرُ صلاة صلاّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلّى في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً خلف أبي بكر[2].

فأما الرواية التي أشارَ إليها المصنف بقوله : وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد فرواها البيهقي في ((المعرفة)) من رواية ابن أبي مريم : أنا[3]يحيى بن أيوب قال[4]: حدثني حميد الطويل عن ثابت البناني حدَّثه[5]عن أنس بن مالك : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلّى خلف أبي بكر في ثوبٍ واحد بُرْدٍ[6] مخالفاً بين طرفيه؛ فلما أراد أن يقوم قال : ((ادع لي أسامة بن زيد)) فجاء فأسندَ ظهرَه إلى نحره[7]، فكانت آخر صلاةٍ صلاها[8].

---

(١) **السنن** : (كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته : ٢/٧٩، برقم : ٧٨٦) .**وإسناده صحيح**

(٢) **السنن** : (كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته : ٢/٧٩، برقم : ٧٨٥) .

(٣) في (ك) و (س) : ((قال : أنا)) .

(٤) ((قال)) : ليست في (ك) و (س) .

(٥) في (س) : ((حديث)) وهو تحريف .

(٦) البُرْد : نوعٌ من الثياب معروفٌ (انظر : **النهاية** ١/١١٦ : برد) .

(٧) في (س) : ((شجرة)) وهو تحريف .

(٨) **معرفة السنن والآثار** (٢/٣٦٠) . وقد صحح الشارح إسنادَه ــ كما سيأتي في (الوجه الثاني) ــ، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه في **العلل** (١/١٢٢) عن هذا الحديث فقال : ((سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة وخالد الواسطي والأنصاري ومعتمر بن سليمان كلهم رووه عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ثوب واحد . وروى يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . =

الثاني :

ذكر المصنف عقب حديث عائشة اختلاف ألفاظ أحاديثها هل كان أبو بكر إماماً أو مأموماً، وحديثها في جلوس المأمومين لجلوس[1] إمامِهم . وظاهرُ كلامه أن هذا اختلاف وقع في أحاديثها .

وقد اختلف الأئمة في صحة حديثي هذا الباب، وتعليلهما وكيفية الجمع بينهما وبين ما تقدّم على تقدير صحتهما .

قال البيهقي في ((سننه)) : رواية مسروقٍ تفرّد بها نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عنه، واختُلف عليه فيها .

ثم رواه من رواية سليمان التيمي عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن عائشة[2] قال[3]: فذكرت قصة مرض النبي صلى الله عليه وسلم وأمرِه[4] أبا بكر بالصلاة، وفي آخره قالت : فلما أحسّ أبو بكر بجيئة النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستأخر فأومأ إليه أن يثبت . قال : وجيء بالنبي صلى الله عليه وسلم فوُضع بحذاء أبي بكر وقالت : في الصف[5].

ورواه ابن حبان في ((صحيحه)) من هذا الوجه إلاّ أنه قال عن أبي وائل أحسبُه عن مسروق عن عائشة[6].

= قلت لأبي : أيهما أصح ؟، قال : يحيى قد زاد رجلاً، ولم يقل أحد من هؤلاء عن حميد : سمعت أنساً ولا حدثني أنس؛ وهذا أشبه ؛ قد زاد رجلاً)) .

(١) في (س) : ((بجلوس)) .

(٢) في (س) : ((عن أبي وائل وعائشة)) وهو غلط .

(٣) ((قال)) : سقطت من (س) .

(٤) في (س) : ((فأمره)) وهو تحريف .

(٥) **السنن الكبرى** (٨٢/٣ ــ ٨٣) . **وإسناده صحيح** .

(٦) **صحيح ابن حبان** (٤٩٤/٥، برقم : ٢١٢٤) . **وإسناده صحيح** .

قال البيهقي : وهذا يخالف رواية شبابة عن شعبة في الإسناد والمتن جميعــاً .

قال : وقد روي عن شبابة عن شعبة بقريبٍ من هذا المتن .

ثم رواه من رواية أبي أمية الطرطوسي : ثنا شبابة، ثنا[1] شعبة، ثنا نعيم بن أبي هند قال : سمعتُ أبا وائل يحدّث عن مسروق عن عائشة أنّ أبا بكر صلّى بالناس في وجع رسول الله صلــى الله عليه وسلم وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الصّف .

قال : وكذلك رواه بدل بن المُحَبَّر عن شعبة؛ فرواه من رواية ابن أبي مسرّة[2]،[3] ثنا بَــدَل بن المُحَبَّر . قال : فذكره مثل رواية الطرطوسي[4] .

انتهى ما أشارَ البيهقي إلى تعليل حديث عائشة به .

قلت : وقد اختلف أيضــاً في إسناده على بَدَل بن المُحَبَّر؛ فرواه ابن حبان في ((صحيحه)) قال : أنا[5] محمد بن إسحاق بن خيثمة : ثنا محمد بن بشار، ثنا بدل بن المحبر، ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة[6]، عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أنا أبا بكر صلى بالناس ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الصفّ خلفه[7] .

فهذا كما تراه قد جعله بَدَل عن شعبة بإسناد آخر .

---

(١) في (ك) و (س) : ((نا)) .

(٢) هو : الإمام، المحدّث، المسند : عبد الله بن زكريا بن أبي مسرّة المكي . انظر ترجمته في **الجرح والتعديل** (٦/٤)، و **سير أعلام النبلاء** (٦٣٢/١٢ ــ ٦٣٣) .

(٣) في (س) : ((ميسرة)) وهو تحريف .

(٤) **السنن الكبرى** (٨٣/٣) .

(٥) في (س) : ((أخبرنا)) .

(٦) ((ابن أبي عائشة)) : سقط من (س) .

(٧) **صحيح ابن حبان** (٤٨٣/٥، برقم : ٢١١٧). **وإسناده صحيح** .

وقال ابن حبان عقبه : خالف نعيم بن أبي هند عاصم بن أبي النجود في متن هـذا الخـبر فجعل عاصمٌ أبا بكر مأمومـاً وجعل نعيمُ بن أبي هندٍ أبا بكر إمامـاً؛ وهما ثقتان، حافظـان، متقنان(١).

وأما حديث أنس المذكور في الباب فأعلّه بعضهم بما ثبت(٢)في الصحيحين من رواية ابـن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك أنّ أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوفٌ في الصلاة كشفَ رسول الله صلـى الله عليه وسلم ستر [٥٣/ب] الحجرة، فنظر إلينا وهو قائم كأنّ وجهه ورقة مصحف، ثم تبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكـاً، قال(٣): فبُهِتْنا ونحنُ في الصلاة من فرحٍ لخروج النـبي صلى الله عليه وسلم، (ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظنّ أن رسول الله صلـى الله عليه وسلم)(٤)خارجٌ للصلاة(٥)، فأشارَ إليهم رسول الله صلى الله عليه وسـلم بيـده أن أتمّـوا صلاتكم . قال : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى(٦)الستر . قال : فتوفي رسول الله

(١) كذا في الأصل و (ك) و (س)، والذي في **صحيح ابن حبان** عقب الحديث المتقدم : ((خالف شعبة بـن الحجاج زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة، فجعل شعبة النبي صلى الله عليه وسلم مأمومـاً، حيث صلى قاعداً والقومُ قيام، وجعل زائدة النبي صلى الله عليه وسلم إمامـاً، حيـث صلـى قاعداً والقومُ قيام، وهما متقنان حافظان)) ا.هـ كلام ابن حبان، وهذا هو الصواب؛ فليس لنعيم بن أبي هند ولا لعاصم بن أبي النجود ذكرٌ في هذه الرواية، وإنما قال ابن حبان ما نقله الشارح عقب رواية أخرى من طريق شبابة عن شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة (بـه) . انظـر : **صحيح ابن حبان** (٤٨٧/٥، برقم : ٢١١٩) .

(٢) ((بما ثبت)) : تحرفت في (س) .

(٣) ((قال)) : ليست في (ك) .

(٤) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٥) في (س) : ((الصلاة)) وهو تحريف .

(٦) في **الصحيحين** : ((فأرخى)) .

صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك[1]، ففي هذا الحديث أنه لم يخرج إليهم ، وأنه توفي من يومه ذلك ، و لم يصلِّ النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي ماتَ فيه غير صلاة الصبح .

وفي حديث الباب في رواية النسائي أنها آخر صلاة صلاّها؛ فهو مخالفٌ لرواية الزهريِّ عن أنس .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي بعد ذكر حديث أنس في الباب : حديث أنس وإن كان صحيحاً، وحديث جابر في مسلمٍ مثله؛ فهو مردودٌ من وجوه[2]:

أحدُها[3]: ما ذكره أبو عيسى وهو إدخالُه ثابتاً بينه وبين حميدٍ في وجه، وإخراجُه من آخر؛ وإذا زاد الراوي في السند رجلاً تارة وأسقطه أخرى كانت علّة عند المحدثين .

الثاني : أنّ ابن عباس وعائشة رويا حديث النبي صلى الله عليه وسلم (في صلاته في مرضه واتفقا على أن النبي صلى الله عليه وسلم)[4]كان الإمام وهما أثبت وأحفظ .

الثالث : أنّ حديث جابر وأنس يحتمل أن تكون شكاة غير شكاة الموت[5]. انتهى كلام القاضي أبي بكر، وفيه نظر من وجوه :

الأول : أن قوله إن حديث جابر في مسلم مثل حديث أنس ليس بجيِّد؛ فإن حديث جابر عند مسلم[6]إنما فيه أن أبا بكر كان مأموماً، وأن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) **صحيح البخاري** : (كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحقُّ بالإمامة : ٢/١٦٤، برقم : ٦٨٠)، و **صحيح مسلم** : (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ... : ١/٣١٥، برقم : ٤١٩)، واللفظُ له .

(٢) في (س) : ((وجهين)) وهو غلط .

(٣) في (س) : ((أحدهما)) وهو غلط .

(٤) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٥) **عارضة الأحوذي** (٢/١٥٦ ــ ١٥٧) .

(٦) ((جابر عند مسلم)) : سقط من (س) .

كان هو الإمام[1]ـــ كما تقدم ــ[2]، وفيه : وأبو بكر يُسمع الناسَ تكبيره؛ وفي رواية له : وأبو بكر خلفه .

وأما حديث أنس : ففيه : أن أبا بكر كان إمامـــاً، وكان النبي صلى الله عليـــــه وســـلم مأمومـــاً .

والوجه الثاني : إن نقله عن المحدّثين أن الراوي إذا زاد في السند رجلاً تارة وأسقطه أخرى كان علّة ليس ذلك على إطلاقه إنما يكون علة في الرواية الناقصة التي ســـــقط منهـــا الرجـــل؛ فتكون[3]الرواية التي زاد فيها الراوي صحيحةً إذا[4]كان الزائدُ ثقةً خصوصـــــاً إذا صـــرّح بالاتصال[5]. وقد قدمنا في رواية يحيى بن أيوب عن حميد التصريح في طريقه بالاتصال بين ثابت وحميد، وقد[6]قال الترمذي : إن مَن ذكرَ فيه عن ثابت[7]فهو أصحّ؛ فقد اتفق على زيادة ثابت في الإسناد محمدُ بن طلحة، ويحيى بن أيوب، وسليمانُ بن بلال، ورواية سليمان بن بلال عن حميد رواها ابن حبان في ((صحيحه))[8].

---

(١) **صحيح مسلم** : (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام : ٣٠٩/١، برقم : ٤١٣) .

(٢) تقدم في الباب قبلَه .

(٣) في (ك) : ((وتكون)) .

(٤) في (س) : ((كما إذا)) ولا معنى له .

(٥) انظر : **مقدمة ابن الصلاح** (ص ٤٨٠ ــ ٤٨٤)، **فتح المغيث** (٧٢/٣)، **تدريب الراوي** (٢٠٥/٢ ــ ٢٠٦) .

وفي كلام أبي حاتم الذي تقدم ذكرُه في (الوجه الأول) ما يدلُّ على ذلك .

(٦) في (س) : ((فقد)) .

(٧) ((ثابت)) : في الموضعين تحرّفت في (س) .

(٨) **صحيح ابن حبان** (٤٩٦/٥، برقم : ٢١٢٥) .

وإسناده صحيح، وقد صححه الشارحُ ــ كما سيأتي ــ .

الوجه[1] الثالث : أن ترجيحه حديث ابن عباسٍ وعائشة بكونهما أحفظ وأثبت إنما يُحتاج إليه عند تعذّر الجمع بين حديثهما وبين حديث أنس، والجمع بينهما ممكنٌ فقد جمع بينهما ابن حبان والبيهقي وابن حزم ــ كما سيأتي ذكرُه ــ، ولا[2] حاجة إلى المصير إلى التعارض .

والوجه الرابع : أنّ قوله في حديث جابر وأنس : يحتمل أن تكون شكاة غير شكاة الموت ليس ذلك محتملاً بالنسبة إلى حديث أنس؛ فإن في طرقه الصحيحة التصريح بأنها آخر صلاة صلاّها ــ كما تقدم من عند البيهقي في ((المعرفة)) ــ من رواية يحيى بن أيوب عن حميد؛ وهكذا عند ابن حبان في ((صحيحه)) من رواية سليمان بن بلال عن حميد عن ثابت عن أنس قال[3]: (آخرُ صلاة صلاّها رسولُ صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوبٍ واحد متوشّحًا ببُرْدٍ قاعدًا خلفَ أبي بكر) .

وأما حديثُ جابر فيحتمل ــ كما ذكر ــ أن يكون في غير شكاة الموت، وأن يكون ذلك عند سقوطه عن الفرس، إلاّ أن ابن حبّان ذكر أنّ جابرًا روى القصّتين معًا : قصة صلاته عند سقوطه عن الفرس، وقصة صلاته في مرض موته؛ فقال : وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته ــ عليه السلام ــ حين سقط عن فرسه فجحش شقّه الأيمن . قال : وكان سقوطه عن الفرس في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة؛ وشهد هذه الصلاة في علته ــ عليه السلام ــ فأدّى كل خبر بلفظه .

ألا تراه يذكر في هذه الصلاة رفع[4] أبي[5] بكر صوته بالتكبير ليقتدي الناسُ بـه، وتلك الصلاة التي صلاّها ــ عليه السلام ــ في بيته عند سقوطه عن فرسِه[6] لم يحتج أبو بكر إلى أن

---

(١) في (ك) و (س) : ((والوجه)) .

(٢) في (ك) : ((فلا)) .

(٣) في (س) : ((فإن)) وهو تحريف .

(٤) في (ك) : ((لرفع)) .

(٥) ((أبي)) : غير واضحة في (ك) .

(٦) في (س) : ((فرس)) .

يرفع صوتَه ليسمع الناس تكبيره على صغر حجرة عائشة، وإنما كان رفعُه الصوت بالتكبير في المسجد الأعظم الذي فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في علته . قال : فلما صحّ ما وصفنا لم يجز أن يجعل بعض هذه الأخبار ناسخاً لما تقدّم[1]. انتهى كلامُ ابن حبان .

وجعله الحديث الذي أمرهم[2] فيه بالجلوس كان في مرضه موته فيه نظر[3]؛ فقد تكونُ هي الصلاةُ الثانية التي وقعت حين[4] آلى من نسائه وانفكّت قدمُه فإنه صلى بهم في تلك المرّة مرتين : مرةً صلّوا قياماً وكانت الصلاة نافلةً وكان في مشربة لعائشة، ومرة أخرى كانت فرضاً فأمرهم فيها بالجلوس، فجلسوا، وليس في الحديث تعرّض؛ لأن هذه كانت في المشربة، وإنما قال فيها إنهم أتوه يعودونه فيحتمل أنهم جاؤا يعودونه فخرج فصلى بهم في المسجد .

---

(١) **صحيح ابن حبان** (٥/٤٩٢ ــ ٤٩٣) .

(٢) في (س) : ((أمر)) .

(٣) فإن ابن حبان ذكر كلامه السابق عقب حديث رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال : (اشتكى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءَه وهو قاعد، وأبو بكر يكبّر، يُسمع الناسَ تكبيرَه . قال : فالتفتَ إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا ...) . قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٢/١٧٧) : ((استدل ابن حبان على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياماً بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال : (اشتكى ...))) فذكر الحديث، وقال : ((لكن ذلك لم يكن في مرض موته، وإنما كان ذلك حين سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضاً قال : (ركب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه ...) الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح [وتقدم ذكرُه في "الوجه الثامن" من الباب السابق]؛ فلا حجة على هذا لما ادّعاه إلا أنه تمسّك بقوله في رواية أبي الزبير : (وأبو بكر يُسمع الناسَ التكبير)، وقال : إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته؛ لأن صلاتَه في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ومعه نفرٌ من أصحابه لا يحتاجون إلى من يُسمعُهم تكبيرَه، بخلاف صلاته في مرض موته، فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يُسمعَهم التكبير . انتهى . ولا راحة له فيما تمسك به؛ لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد، وعلى تقدير أنه حفظَه فلا مانعَ أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة؛ لأنه يحمل على أنّ صوتَه كان خفياً من الوجه، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك)) .

(٤) في (ك) : ((في حين)) .

وعلى تقدير أن يصلي في مشربة عائشة صلاة الفرض فلا مانعَ من تبليغ أبي بكر وراءه ليسمع الناس تكبيرَه، فربما كان بعضهم قد صلّى خارج المشربة، وليس فيه تصريحٌ بأنّ ذلك كان في مرض موته، وإنما قال في رواية مسلم : اشتكى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . ولا يلزم منه أن يكون ذلك في علة[1] الموت، ولا شكّ أن المرء إذا انفكّت رجله يشتكي منها؛ والله أعلم .

وأما ما وعدنا بذكره من جمع ابن حبان والبيهقي وغيرهما بين [٥٤/أ] أحاديث عائشة فقال ابن حبان : ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه إنّ[2] هذه الأخبار كلُّها صحاحٌ وليس شيءٌ منها يعارض الآخر، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى في[3] علّته صلاتين في المسجد جماعةً لا صلاةً واحدةً في إحداهما كان مأموماً وفي الأخرى كان إماماً . قال : والدليل على أنها كانت صلاتين لا صلاةً واحدةً : أنّ في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين تريد بأحدهما العباس وبالآخر علياً[4]، وفي خبر مسروق عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين بريرة ونُوبة[5]؛ فهذا يدلّك على أنها كانت صلاتين لا صلاة[6][7].

---

(١) ((علة)) : سقطت من (س) .

(٢) في (س) : ((وأن)) وهو غلط .

(٣) في (س) : ((فيه)) وهو غلط .

(٤) أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة : ٣٠٢/١، برقم : ١٩٨)، و **مسلم في صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذرٌ من مرض وسفر ونحوهما من يصلي بالناس : ٣١١/١، برقم : ٤١٨) .

(٥) أخرجه **ابن حبان في صحيحه** : (٤٨٦/٥، برقم : ٢١١٨) . **وإسناده حسن** . قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١٤١/٨) : ((نوبة ـــ بضم النون، وسكون الواو، ثم موحّدة ـــ ضبطه ابن ماكولا، وأشار إلى هذه الرواية، واختلف هل هو اسم عبد أو أمة ؟، فجزم سيف في "الفتوح" بأنه عبد)) . وسيأتي في كلام الشارح أنها امرأة، وأما الحافظ ابن حجر فكأنه يميلُ إلى كونه رجلاً . انظر : **الإصابة** (٥٧٦/٣، ٤٢٠/٤) .

(٦) **صحيح ابن حبان** (٤٨٨/٥) .

(٧) في (ك) و (س) : ((لا صلاة واحدة)) .

وقال البيهقي في ((المعرفة)) : والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار : أن الصلاة التي صلاّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاةٍ صلاها حتى مضى لسبيله، وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكرٍ خلفه كما قال الشافعي . ثم ذكر حديث أنس المتقدّم من رواية يحيى بن أيوب عن حميد .

وقال : ثم هذا الحديث لا يخالفُ ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين، وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستْر الحجرة ونظره إليهم وهم[1] صفوفٌ في الصلاة وأمره إيّاهم بإتمامها وإرخائه الستر فإنّ ذلك إنما[2] كان في الركعة الأولى، ثم إنه وجد في نفسه خفّةً فخرج فأدرك معه الركعة الثانية؛ وهو المراد بما قال في رواية ثابت .

قال : والذي يدلّ على ذلك : ما ذكر موسى بن عقبة[3] في ((المغازي)) وذكره أبو الأسود[4] عن عروة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا إلى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلامٌ له وقد سجد الناس مع أبي بكر من صلاة الصبح وهو قائم في الأخرى، فتخلّص رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام إلى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر، فأخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدّمه في مصلاه فصفّا جميعاً، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة الأخيرة[5]، ثم جلس أبو بكر حين[6] قضى سجوده يتشهّد

---

(١) في (ك) : ((وهو)) وهو غلط .

(٢) ((إنما)) : سقطت من (س) .

(٣) هو : موسى بن عقبة بن أبي عيّاش الأسدي، مولى آل الزبير : ثقة، فقيه، إمامٌ في المغازي، من الخامسة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل : بعد ذلك . انظر : **التقريب** (٦٩٩٢) .

(٤) هو : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة : ثقة، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين . **التقريب** (٦٠٨٥) .

(٥) في (ك) : ((الآخرة)) .

(٦) في (س) : ((حتى)) .

والناس جلوس، فلما سلم أتمّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[1] الركعة الآخرة، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد وعهده إليه فيما بعثه فيه، ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم رواه بإسناده إلى ابن شهاب وعروة .

قال البيهقي : فالصلاة[2] التي صلاها أبو بكر وهو مأمومٌ هي[3] صلاة الظهر[4] وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين[5] العباس وعلي، والصلاة التي صلاها أبو بكر وهو إمامٌ هي صلاة الصبح، وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما[6] بين الفضل بن عباس وغلام له، قال : وفي ذلك جمعٌ بين الأخبار التي وردت في هذا الباب[7]. انتهى .

قلت : ولا مخالفة بين قول ابن حبان[8] إنه[9] خرج في صلاة الصبح بين بريرة ونوبة وبين قول البيهقي إنه خرج فيها بين الفضل وغلام له؛ فيجمع بينهما بأنه خرج بين بريرة ونُوبة من حجرته حتى دخل المسجد فأخذه الفضل والغلامُ فكان بينهما حتى جلس في الصف؛ وذلك لأنهم كانوا في الركعة الثانية من الصبح، فلم تخرج المرأتان[10] في وسط الصفوف؛ وبهذا[11] يجمع

(١) ((أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم)) : تكررت سهواً في (س) .

(٢) في (س) : ((والصلاة)) .

(٣) ((هي)) : سقطت من (س) .

(٤) ((صلاة الظهر)) : تكررت سهواً في (ك) .

(٥) في (ك) : ((فيما بين)) .

(٦) في (ك) : ((فيها)) وهو تحريف .

(٧) **معرفة السنن والآثار** (٢/٣٥٩ ــ ٣٦١) .

(٨) ((حبان)) : سقطت من (س) .

(٩) ((إنه)) : سقطت من (س) .

(١٠) ((المرأتان)) : تحرفت في (س) .

(١١) في (س) : ((وهذا)) وهو غلط .

بين هذا الاختلاف[1]. وقال ابن حزم أيضـاً : إنهما صلاتان متغايران بلا شكّ إحداهما الـتي رواها الأسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه ــ عليه السلام ــ إمام الناس والناس خلفَه وأبو بكر عن يمينِه في موقف المأموم يُسمع الناس تكبيرَه (والصلاة)[2]الثانية الـتي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن أنس صفتها أنه ــ عليه السلام ــ كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفع الإشكال جملةً .

قال : وليست صلاةً واحدةً في الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يـوم خمـسُ صلواتٍ ومرضه ــ عليه السلام ــ كان مدة اثني عشر يومـاً فيه ستون صلاةً أو نحو ذلك[3].

الثالث:

فإن قيل : فقد أنكر الشافعي ــ رحمه الله ــ صلاة أبي بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم (في مرضه ؟

قلنا : إنما أنكر على من احتجَّ عليه بحديثٍ مرسل، ولو ثبت لقال)[4]به، ولما كان فيه مخالفةٌ لقوله في أن صلاة المأمومين قيامـاً خلف الإمامِ الجالس كما قد حكاه البيهقي في ((المعرفـة)) : قال الربيع : قلت للشافعي : فإنا نقول : لا يصلي أحدٌ بالناس جالسـاً، ويحتجُّ بأنا روينا عـن ربيعة أنّ أبا بكر صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ . قال الشافعي : فإن كان هذا ثابتـاً فليس فيه خلاف لما أخذنا به ولا ما[5]تركنا من هذه الأحاديث . قد مرض رسول الله صلى الله

---

(١) تعقب الحافظ ابن حجر هذا الجمع وذكر جمعـاً آخر فقال في **الفتح** (١٤١/٨) : ((جمعوا بين هـذه الروايات ــ على تقدير ثبوتِها ــ بأن خروجَه تعدد، فيتعدد مَن اتكأ عليه، وهو أولى من قول من قـال تنابوا في صلاة واحدة)) .

(٢) وقع في الأصل : ((وللصلاة))، والمثبت من (ك) و (س) كما في **المحلى** .

(٣) **المحلى** (٦٧/٣ ــ ٦٨) .

(٤) ما بين القوسين تكررت سهوًا في (س)، وزاد ناسخها بعد قوله : ((لقال)) : ((عليه السلام)) . ولا معنى له .

(٥) في (س) : ((وأما)) وهو تحريف .

عليه وسلم أياماً وليالي لم يبلغنا أنه صلّى بالناس[1] إلاّ صلاةً واحدة، وكان أبو بكر يصلّي بالناس في أيامه تلك وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس مرةً لا[2] يمنع أن يكون صلّى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس مرةً ومراراً؛ فكذلك لو صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر مرةً ومراراً لم يمنع ذلك أن يكون صلّى خلفه أبو بكر[3] مرةً أخرى كما كان أبو بكر يصلّي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرَ عمرِه .

قال الربيع : فقلت للشافعي : فقد ذهبنا إلى توهين حديث هشام بن عروة بحديث ربيعة ؟ . قال الشافعي : وإنما ذهبتم إليه لجهالتكم[4] بالحديث والحجج؛ حديث ربيعة مرسل، لا يثبت مثله، ونحن[5] لم نثبت حديث هشام عن أبيه حتى[6] أسنده هشام عن أبيه عن عائشة والأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف احتججتم بما لا يثبت من الحديث على ما ثبت، وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديثٍ لا كما وصفت لا يخالف[7] حديث عروة ولا أنس، [٥٤/ب] ولا يوافقه[8] ولا معنى فيه من حديثنا .

قال البيهقي : فأما قول ربيعة إن أبا بكر صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منقطع كما قال الشافعي، قال : وكان شعبة يرويه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ويشكّ في أيهما[9] المقدم[10].

---

(١) في (س) : ((أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ...)) .

(٢) في (س) : ((أن)) وهو تحريف .

(٣) قوله : ((أبو بكر)) : سقط من (س) .

(٤) في (ك) : ((بجهالتكم)) .

(٥) ((نحن)) : تحرفت في (س) .

(٦) في (س) : ((حين)) وهو تحريف .

(٧) في (س) : ((ويخالف)) وهو غلط .

(٨) في (س) : ((موافقة)) وهو تحريف .

(٩) في (ك) و (س) : ((أيهما كان)) .

(١٠) **معرفة السنن والآثار** (٢/٣٥٧ ــ ٣٥٩) .

هكذا قال في ((المعرفة))، ويشكّ ، أي : شعبة، والظاهر أن الشكّ ليس من شعبة وإنما عائشة حكت اختلاف الناس في ذلك .

والحديثُ المذكور : رواه البيهقي في ((السنن)) من طريق أبي داود الطيالسي : ثنا[1] شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت : من الناس من يقول كان أبو بكر المقدّم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف، ومنهم من يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدَّم .

ثم قال البيهقي : هكذا رواه الطيالسي عن شعبة عن الأعمش، ورواية الجماعة عن الأعمش ــ كما تقدم ــ على الإثبات والصحة[2]. انتهى .

---

(١) في (ك) : ((حدثنا)) .

(٢) **السنن الكبرى** (٣/٨٢)، وقد رواه ابن خزيمة في **صحيحه** (٣/٥٥) عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسي (به) . وخالفه محمد بن المثنى : فرواه عن أبي داود، ولفظه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر) أخرجها البزاز)) . انظر : **فتح الباري** (٢/١٥٥)؛ وهذا موافقٌ لرواية الجماعة ــ كما يأتي ــ .

قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٢/١٥٥) : ((قال [البزار] : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود (به)، ولفظه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر)، كذا رواه مختصراً، وهو موافقٌ لقضية حديث الباب، لكن رواه ابن خزيمة في "صحيحه" عن محمد بن بشار عن أبي داود بسنده هذا عن عائشة قالت : (من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف)، ومنهم من يقول : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المقدم) . ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر) أخرجه ابن المنذر، وهذا عكس رواية أبي موسى، وهو اختلاف شديد . وفي رواية مسروق عنها أيضاً اختلاف، فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ : (كان أبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر) . وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر)، وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة، ولكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة، منها رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا إليها، ففيها : =

يريد بذلك : أنّ أصحاب الأعمش أثبتوا فيه كون النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام وهم : أبو معاوية[1]، ووكيع[2]، وعيسى بن يونس[3]، وعليّ بن مسهر[4]، وحفص بن غياث[5]،

= (فجعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناسُ بصلاة أبي بكر)، وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى، وخالفه شعبة أيضاً، فرواه عن موسى بلفظ : (إن أبا بكر صلى بالناس ورسولُ الله صى الله في الصف خلفَه)؛ فمن العلماء مَن سلك الترجيح، فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره . ومنهم من سلك عكس ذلك، ورجح أنه كان إماماً، وتمسك بقول أبي بكر في (باب من دخل ليؤم الناس)؛ حيث قال : (ما كان لأبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد، وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في بابه، ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة؛ فحديث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأموماً ــ كما سيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا إليها عن ابن عباس ــ . وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماماً . أخرجه الترمذي وغيرُه من رواية حُميد عن ثابت عنه بلفظ : ((آخرُ صلاةٍ صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في ثوب))، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن حُميد عن أنس فلم يذكر ثابتاً، وسيأتي بيان ما ترتب على هذا الاختلاف من الحكم في "باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به" قريباً إن شاء الله تعالى)) . انتهى كلامُ الحافظ ابن حجر .

(١) روايته في **صحيح البخاري** : (كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم : ٢/٢٠٤، برقم : ٧١٣)، و **مسلم في صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ؟ : ١/٣١٣، برقم : ٤١٨) .

(٢) روايته في **صحيح مسلم** : (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ؟ : ١/٣١٣، برقم : ٤١٨) .

(٣) روايته في **صحيح مسلم** : (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ... : ١/٣١٤، برقم : ٤١٨) .

(٤) روايته في **صحيح مسلم** : (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ... : ١/٣١٤، برقم : ٤١٨) .

(٥) روايته في **صحيح البخاري** : (كتاب الأذان، باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة : ٢/١٥١، برقم : ٦٦٤) .

وعبد الله بن داود[1]، وغيرهم؛ وقول الجماعة على الاتفاق أولى من رواية أبي داود عن شعبة على الاختلاف من غير سياقة للحديث، ومما يرجّح به سياقة الرواي للحديث؛ وقد ذكر البخاري هذه الرواية تعليقاً، فقال عقب رواية حفص بن غياث رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه[2]؛ فأشار إلى أنه لم يسقه بتمامه؛ والله أعلم .

(آخر الجزء الخامس من خطّ مؤلفه. رضي الله عنه.)[3] .

(١) روايته في **صحيح البخاري** : (كتاب الأذان، بابٌ من أسمع الناسَ تكبير الإمام : ٢٠٣/٢، برقم : ٧١٢) .

(٢) **صحيح البخاري** : (كتاب الأذان، باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة : ١٥١/٢، عقب الحديث رقم : ٦٦٤) .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ك) و (س) .

[باب](١) ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ساهيًا(٢)

حدثنا أحمد بن منيع : ثنا هُشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال : صلّى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبّح به القوم وسبّح بهم، فلما صلّى بقيّة صلاته سلّم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالسٌ، ثم حدّثهم أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعلَ بهم مثلَ الذي فعل . قال : وفي الباب : عن عقبة بن عامر، وسعد، وعبد الله بن بُحَينة .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبة قد رُوي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وقد تكلم بعضُ أهل العلم في ابن أبي ليلى من قِبل حفظه : قال أحمد : لا يحتجُّ بحديث ابن أبي ليلى، وقال محمد بن إسماعيل : ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه؛ لأنه لا يدري صحيح حديثِه من سقيمه، وكلّ من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئـًا . وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة : رواه سفيان عن جابرٍ عن المغيرة بن شُبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة . وجابر الجعفي : قد ضعّفه بعضُ أهل الحديث، تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهما .

والعمل على هذا عند أهل العلم : على أن الرجلَ إذا قام في الركعتين مضى في صلاته، وسجَد سجدتين منهم من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم ، ومَن رأى قبل التسليم فحديثُه أصحُّ لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بُحينة .

أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال : صلّى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبّح به مَن خلفَه فأشار إليهم أنْ قوموا، فلما فرغ من صلاته سلّم وسجد سجدتي السهو وسلّم . وقال : هكذا صنع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح؛ وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ما بين المعقوفين بيّض له في الأصل . وهو في (س) وفي (ك) : ((بسم الله الرحمن الرحيم . رب يسر وأعن يا كريم)) ثم بياضٌ يكتب فيه كلمة (باب)، ثم ((ما جاء في الإمام ...)) .

(٢) ما بين المعقوفين من (ك) و (س)، ووقع في الأصل : ((جالسـًا)) وهو غلط .

[الكلامُ][1] عليه من وجوه :

الأول :

حديث المغيرة بن شعبة : ذكر له المصنف ثلاث طرق :

فأما رواية الشعبي عن المغيرة : فانفرد بها المصنف[2].

وأما رواية قيس بن أبي حازم عنه فرواها أبو داود عن الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد[3]؛ ورواها بن ماجه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يوسف كلاهما[4]،[5]عن سفيان بلفظ آخر من قوله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكرَ قبل أن يستويَ قائماً فليجلس فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو .

وأما رواية زياد بن علاقة عنه فرواها أبو داود أيضاً عن القواريري عن يزيد بن هارون[6].

---

(١) ما بين المعقوفين بيّض له في الأصل وهو في : (ك) و (س) .

(٢) **وإسناده ضعيف** : فإن ابن أبي ليلى ــ واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ــ الأنصاري الكوفي القاضي، أبو عبد الرحمن : صدوق، سيء الحفظ جداً . **التقريب** (٦٠٨١) .

قال الحافظ ابن عبد الهادي في **التنقيح** (٢/٩٨٨) : ((حديث المغيرة بن أبي ليلى وقد ضعّفوه، قال أبو بكر بن الأثرم ... حديث المغيرة قد رواه ابن عون موقوفاً، وهو أثبت من ابن أبي ليلى)) .

(٣) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس : ١/٦٢٩، برقم : ١٠٣٦) .

(٤) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنين ساهياً : ١/٣٨١، برقم : ١٢٠٨) . **وإسناده ضعيف** : فيه جابر الجعفي : وهو ضعيف، رافضي (**التقريب** : ٨٧٨) .

(٥) ((كلاهما)) : ليست في (ك) و (س) .

(٦) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس : ١/٦٢٩، برقم : ١٠٣٧) . **وإسناده ضعيف** : فيه المسعودي، وسيأتي الكلامُ عنه في (الوجه الثالث) .

قال أبو داود : ورواه[1] أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة[2]. قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودي[3].

وحديث عقبة بن عامر : أخرجه الحاكم في ((المستدرك)) من رواية عبد الرحمن بن شمَاسة المَهْري[4]: صلى بنا عقبة بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس فقال الناسُ : سبحان الله، سبحان الله؛ فلم يجلس ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالسٌ، فلما سلّم قال : إني سمعتكم آنفـاً تقولون : سبحان الله لكيما أجلس لكن السنَّة الذي صنعت[5]. قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرّجاه، ورواه الطبراني في ((الكبير)) من رواية الزهري عن عقبة بن عامر و لم يسمع منه؛ وفيه : عبد الله بن صالح[6]، وقد اختُلف فيه[7].

---

(١) في (ك) : ((رواه)) ليس قبلها واو .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في **النكت الظراف** (٤٧١/٨) : ((قد وصله أبو علي ابن السكن في كتاب "السنن"، له عن أبي محمد ابن أبي حاتم عن أبيه عن عمر بن حفص بن غياث عن أبي العميس (بـه)؛ وأخرجه ابن أبي عمر في "مسنده" من وجه آخر عن ثابت بن عبيد)) . **وإسناده صحيح** .

(٣) أبو عميس ــ بمهملتين، مصغر ــ اسمه : عُتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي : ثقة، من السابعة (**التقريب** : ٤٤٣٢) .

(٤) عبد الرحمن بن شماسة ــ بكسر المعجمة، وتخفيف الميم بعدها مهملة ــ المهري ــ بفت الميم، وسكون الهاء ــ، المصري : ثقة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة أو بعدَها، أخرج له مسلم والأربعة (**التقريب** : ٣٨٩٥) .

(٥) **المستدرك** (٣٢٥/١) . **وإسناده صحيح** .

(٦) هكذا ذكر الهيثمي أيضـاً في **مجمع الزوائد** (١٥٣/٢)، لكني لم أقف على رواية الزهري لهـذا الحديث في المطبوع من ((المعجم الكبير))، والذي فيه من رواية الزهري عن عقبة حديثٌ آخر لا تعلّق له بالباب، وليس في إسناده عبد الله بن صالح . انظر : **المعجم الكبير** (٣٤٤/١٧) . ثم وقفتُ على هذا الحديث في **المعجم الكبير** (٣١٣/١٧) من رواية ابن شماسة، وهو من طريق عبد الله بن صالح، فغلب على ظني أنه أراد هذا الطريق، وأنه تصحّف لديه ابن شماسة بابن شهاب؛ فإنه لم يذكر اسم ابن شماسة في هذا الطريق؛ والله أعلم .

(٧) انظر : **تهذيب الكمال** (١٠١/١٥ ــ ١٠٧)، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٣٣٨٨) : ((صدوق، كثير الغلط، ثبتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلة)) . **فهذا الإسناد ضعيف**، والله أعلم .

وحديث سعد بن أبي وقاص : أخرجه أبو بكر البزّار[1]، وأبو[2] يعلى الموصلي[3] في مسنديهما، والحاكم أيضًا في ((المستدرك))[4] من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي وقاص أنه نهض في الركعتين، فسبّحوا[5] به، فاستتمّ ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف، [٥٥/أ] وقال : إنكم تروني كنتُ أجلس، إنما صنعتُ كما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرّجاه .

قلت : وقد اختلف فيه على قيس بن أبي حازم[6].

قال البزّار : رواه غيرُ واحد عن إسماعيل عن قيس عن سعد موقوفًا؛ ورواه[7] المغيرة بن شُبَيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة[8].

---

(١) **البحر الزخار** (٥٣/٤، برقم : ١٢١٧) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل (به) .

(٢) في (س) : ((وأبي)) وهو غلط .

(٣) **المسند** (١٠٣/٢ ــ ١٠٤، برقم : ٧٥٩) عن عمرو الناقد، عن أبي معاوية (به) .

قال عمرو : ((لم نسمع أحدًا يرفع هذا غير أبي معاوية)) . وأخرجه ــ أيضًا ــ (١١٩/٢، برقم : ٧٨٥)، و (١٢٤/٢، برقم : ٧٩٤) من طريق أبي معاوية (به) .

(٤) **المستدرك** (٣٢٢/١ ــ ٣٢٣) من طريق أبي معاوية (به) .

(٥) في (س) : ((سبحوا)) ليس قبلها فاء العطف .

(٦) قال الدارقطني في **العلل** (٣٧٩/٤ ــ ٣٨٠) عن هذا الحديث : ((يرويه بيان بن بشر، وإسماعيل بن أبي خالد عن قيس . فأما بيان فرفعه بقية بن الوليد عن شعبة [عنه]، عن قيس، عن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ووقفه عن غندر ومغيره عن شعبة . وأما إسماعيل فرفعه أبو معاوية الضرير عنه وأسندَه . ووقفه زائدة، وزهير، وهشيم، والمحاربي، وابن عيينة، وخالد الواسطي، ويحيى القطان، ومروان، وأبو حمزة السكري، وغيرهم . والموقوف المحفوظ)) ثم رواه من طريق يحيى القطان (به) موقوفًا .

(٧) في (س) : ((رواه)) ليس قبلها واو .

(٨) وقد تقدم عند ذكر حديث المغيرة في أول الباب .

وحديث عبد الله بن بحينة : أخرجه الأئمة الستة من رواية الزهري ويحيى بن سعيد كلاهما : عن الأعرج[١] خلا المصنف فمن رواية الزهري فقط[٢].

وأخرجه البخاري من رواية جعفر بن ربيعة عن الأعرج[٣]، وسيأتي حيث[٤] ذكره المصنف في أبواب السهو[٥].

ورواه الحاكم في ((المستدرك)) من رواية[٦] الضحاك بن عثمان عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة، وقال : حديث مفسَّرٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، و لم يخرِّجاه[٧].

قلت : هو في الصحيحين من طرق عن الأعرج ـــ كما تقدم ـــ مع زيادة على الحاكم بكونها صلاة الظهر، و لم يزد الحاكم على لفظ الصحيح إلاّ كونه سبَّح به؛ والله أعلم .

---

(١) أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً ... : ٣٠٩/٢، برقم : ٨٢٩) من طريق الزهري (به)، وفي (كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة : ٩٢/٣، برقم : ١٢٢٥) من طريق يحيى بن سعيد (به) . **ومسلم في صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له : ٣٩٩/١، برقم : ٥٧٠) . وأبو داود في **سننه** : (كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين و لم يتشهد : ٦٢٥/١ ـــ ٦٢٨، برقم : ١٠٣٤) من طريق الزهري (به)، و لم أقف في **السنن** على رواية يحيى بن سعيد، وانظر : **تحفة الأشراف** (٤٧٥/٦) . والنسائي في **سننه** : (كتاب السهو، باب ما يفعل من قام من ثنتين ناسياً و لم يتشهد : ١٩/٣ ـــ ٢٠، برقم : ١٢٢٢) من طريق الزهري (به)، وبرقم (١٢٢٣) من طريق يحيى بن سعيد (به) . وابن ماجه في **سننه** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً : ٣٨١/١، برقم : ١٢٠٦) من طريق الزهري، (به)، وبرقم : (١٢٠٧) من طريق يحيى بن سعيد (به) .

(٢) **الجامع** : (أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم : ٢٣٥/٢ ـــ ٢٣٦، برقم : ٣٩١) .

(٣) **الصحيح** : : (كتاب الأذان، باب التشهد في الأولى : ٣١٠/٢ ـــ ٣١١، برقم : ٨٣٠) .؟

(٤) في (س) : ((حديث)) وهو تحريف .

(٥) **الجامع** (٢٣٥/٢، برقم : ٣٩١) .

(٦) ((رواية)) غير واضحة في (س) .

(٧) **المستدرك** (٣٢٢/١) .

الثاني :

فيه مما لم يذكره : عن أبي هريرة ، ومعاوية ، ومالك بن بحينة .

أما حديث أبي هريرة : فرواه البزار بإسناد صحيح من رواية ضَمْضَم بن جَوْس عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بهم صلاة الظهر أو العصر، فقام في الركعتين، فسبّحوا به، فمضى في صلاته، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين، ثم سلم[(١)].

قال البزار : لا نعلمُه بهذا[(٢)] اللفظ عن أبي هريرة إلاّ بهذا الإسناد .

وأما حديث معاوية : فرواه أحمد في ((مسنده)) من رواية يوسف القرشي عن معاوية بن أبي سفيان : أنه صلى إمامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس، فسبح الناس فتمّ على قيامه، ثم سجد بنا سجدتين وهو جالس بعد أن أتمّ الصلاة ثم قعد على المنبر فقال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نسيَ من صلاته شيئاً فليسجد مثل هاتين السجدتين[(٣)].

وفي رواية له : فليسجد سجدتين وهو جالسٌ[(٤)] ورجالُه ثقاتٌ[(٥)]، ورواه أبو يعلى الموصلي أيضاً[(٦)].

---

(١) **كشف الأستار** (٢٧٧/١، برقم : ٥٧٦) .

(٢) في (س) : ((لا نعلم هذا)) .

(٣) **المسند** (١٠٠/٤)، وأخرجه النسائي في سننه : (كتاب السهو، باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته : ٣٣/٣، برقم : ١٢٦٠) من طريق يوسف القرشي (به) .

(٤) **المسند** (١٠٠/٤) .

(٥) في إسناده يوسف القرشي : لم أرَ مَن وثقه، لكن قال الدارقطني ــ في **سؤالات البرقاني** (ص ٦٣) ــ : ((لا بأسَ به))، وقال النسائي ــ كما في **تهذيب الكمال** (٤٨٧/٢) ــ : ((ليس بالمشهور))، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٨٧٩٨) : ((مقبول)) . نعم، ذكره ابن حبان في **الثقات** (٥٥١/٥)، وهذا لا يعني أنه ثقة، وقد تقدم الكلامُ في هذا؛ والله أعلم .

(٦) لم أقف عليه، وقد أخرجه أبو يعلى في **المسند** (٣٨٧/١٣، برقم : ٧٣٨٥) من طريق العلاء بن هلال الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الفيض موسى بن أيوب الحمصي، =

وأما حديث مالك بن بحينة : فرواه النسائي من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن مالك بن بُحينة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام في الشفع الذي يريد أن يجلس فيه فسبَّحنا، فمضى، ثم سجد سجدتين .

قال النسائي : هذا خطأ، والصواب : عبد الله بن مالك بن بحينة[1].

الثالث:

حكم المصنف على الطريق الأخير[2] لحديث[3] المغيرة بأنه حسن صحيح مع كونه من رواية المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عُتبة [عبد الله بن][4] بن مسعود . وفيه نظر من حيث أن المسعودي أحد من اختلط في آخر عمره[5]؛ وهذا من رواية يزيد بن هارون عنه، وهو ممن سمع منه بأخرة كما قاله محمد بن عبد الله بن نمير[6]؛ فعلى هذا لا يكونُ حديثاً صحيحاً .

وأما من قال إنه لم يتميّز ما حدث به قبل الاختلاط مما حدث به بعد الاختلاط فيكون حديثُه كله ضعيفاً وهو رأيُ ابن حبان وابن القطّان .

= عن معاوية بن علي السلمي قال : صلى بنا معاوية بن أبي سفيان المغرب ثلاثاً فقام في ركعتين، فسبحوا به، فأومأ إليهم أن قوموا؛ فلما قضى صلاته وسلم انصرف فخطبهم ثم قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعل كالذي رأيتموني فعلتُ، ولولا أني رأيتُه فعله لم أفعله . **وإسناده ضعيف** : فيه العلاء بن هلال : فيه لين (**التقريب** : ٥٢٥٩) . ومعاوية بن علي السلمي : لم أقف عليه، والله أعلم .

(١) **السنن الكبرى** (١/٢٠٩، برقم : ٥٩٦)، وانظر : **الإصابة** (٣/٣٤٠ ــ ٣٤٤) .

(٢) في (س) : ((الأخرى)) وهو تحريف .

(٣) في (س) : ((بحديث)) وهو تحريف .

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من الأصل، وهو في (ك) و (س)، وهو الصواب . انظر : **تهذيب الكمال** (١٧/٢١٩ ــ ٢٢٠) .

(٥) انظر : **تهذيب الكمال** (١٧/٢٢٢ ــ ٢٢٥)، و **الكواكب النيرات** (ص ٢٨٢ ــ ٢٩٧) .

(٦) انظر : **الجرح والتعديل** (٥/٢٥١) .

قال ابن حبان : اختلط حديثه[1] فلم يتميّز، فاستحقّ التّرْك[2]. وقال أبو الحسن بن القطّان في ((بيان الوهم والإيهام)) : كان لا يتميّز في الأغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد[3].

ولعل المصنّف إنما صحّحه لوجود المتابعات[4]؛ فقد تقدّم أنه روي من حديث أربعة عن المغيرة بن شعبة .

الرابع :

فيه تسبيح المأمومين بالإمام إذا سها في صلاته عن بعض المأمورات من فرضٍ أو سنة، وهو كذلك كما أمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ((مَن نابه شيءٌ في صلاته فليسبّح ...))[5] الحديث .

الخامس :

فيه : أن الإمام سبّح بهم أيضاً، وإنما كان السهوُ منه لا منهم، وإنما سبّح بهم ــ والله أعلم ــ لكونهم جلسوا للتشهّد ظانين أنه يرجع إلى التشهّد لتسبيحهم؛ وكان قد فات ذلك لقيامه؛ ووجب عليهم اتّباعه وترك الجلوس فسبّح بهم لذلك، ويدلّ عليه قوله في الرواية الأخيرة : ((فأشار إليهم أن قوموا)) .

---

(١) ((حديثه)) : سقط من (س) .

(٢) **المجروحين** (٢/٤٨) .

(٣) **بيان الوهم والإيهام** (٤/١٧٦) . قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٣٩١٩) : ((المسعودي : صدوق، اختلط قبل موته، وضابطُه : أن مَن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط)) .

(٤) في (س) : ((المبالغات)) وهو تحريف .

(٥) متفقٌ عليه من حديث سهل بن سعد ــ رضي الله عنه ــ : أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ... : ٢/١٦٧، برقم : ٦٨٤)، و **مسلم في صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم : ١/٣١٦ ــ ٣١٧، برقم : ٤٢١) .

السادس :

في الرواية الأولى من حديث المغيرة بن شعبة أنه أخّر سجود السهو إلى بعد التسليم؛ ففيه حجة لقول أبي حنيفة ومن وافقه أنّ محلّه بعد السلام مطلَقاً[1]. ويجيبُ من جعله قبل السلام[2] بأنه لعله سها عن السجود قبل السلام، ففعله بعد السلام .

وفي الرواية الثانية : أنه سلم مرتين قبل سجدتي السهو وبعدهما، وهو قولُ محمد بن سيرين[3]، ومالك بن أنس[4] فيما إذا كان السجود لزيادة . ويجيبُ عنه القائلون بالسجود قبل السلام بأنه لعله نسيَ السجود فسلّم ثم تذكّره فسجد له، وإذا عاد إليه كان عائداً إلى الصلاة فيعيد التسليم[5] للصلاة لا لسجود السهو كما صرّح به أصحابُنا حتى لو أحدث بعد عوده إلى سجود السهو بطلت صلاتُه لكونه قد عاد إليها[6]؛ وهو مشكلٌ .

السابع :

فيه : أن التشهد الأول والجلوس له ليس بفرض إذ لو كان فرضاً لعاد له ولَمَا جُبِر بسجود السهو؛ وهو قولُ الشافعي[7] وجمهور العلماء[8].

---

(١) انظر : **المبسوط** (١/٢١٩)، و **الهداية** (١/١٨٨) .

(٢) وهو قولُ الشافعي في الجديد، قال في **الأم** (١/١٣٠) : ((سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام))، وانظر : **الأوسط** (٣/٣٠٨)، و **المغني** (٢/٤١٥ ــ ٤١٦)، **المجموع** (٤/٦٩ ــ ٧٠)

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر : **الموطأ** (١/٩٥) .

(٥) في (س) : ((السلام)) .

(٦) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٢/١٠٠)، **المجموع** (٤/٧١) .

(٧) **الأم** (١/١١٧ ــ ١١٨) .

(٨) انظر : **المغني** (٢/٣٨٥ ــ ٣٨٧) .

وذهب بعض العلماء إلى أنه فرض ويجبر بالسجود[1]، وذهب بعضهم إلى أنه فرض ويجب الرجوع إليه ما لم يعمل المصلي بعدَه ما يمنعه من الرجوع إليه؛ كأن يقوم ويركع من الركعة التي قام إليها ويرفع رأسه من الركوع . وهذا قولٌ شاذّ ليس بشيء . قاله ابن عبد البر[2].

وأحاديث الباب تردّ عليه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عَلِمَ بتركه [٥٥/ب] له من ابتداء القيام حين سبّحوا به؛ والله أعلم . وفيه وجهٌ لبعض أصحابنا أنه يعود له ولو انتصب قائماً ما لم يشتغل بالقراءة مع كونه سنةً . حكاه الرافعي[3]. وهو شاذٌّ أيضاً .

الثامن :

لم يذكر في حديث المغيرة التكبير في سجدتي السهو وهو ثابت في حديث عبد الله بن بُحينة في الصحيحين فقال فيه : يكبر في كل سجدة[4]؛ وهو قولُ جمهور العلماء[5]، وسيأتي حيث ذكره المصنف في أحاديث السّهو[6].

التاسع :

إنما ذكر المصنف حديث المغيرة هنا وأفرده عن أبواب السهو في الصلاة لمَا فيه من متابعة الإمام إذا ترك شيئاً من أعمال الصلاة مما ليس من فروضها؛ ففيه مناسبةٌ للباب الذي قبلَه في حديث : ((إنما الإمام ليؤتم به)) .

---

(١) انظر : **التمهيد** (١٩١/١٠) .

(٢) **التمهيد** (١٩٥/١٠) بعد أن حكى ابن عبد البر هذا القول عن فرقة من أهل العلم قال : ((وشذت في ذلك، وقولُها عندي مردودٌ بدليل السنة المذكورة في هذا الباب من حديث ابن بحينة والمغيرة بن شعبة)) .

(٣) **العزيز شرح الوجيز** (٧٧/٢) .

(٤) **صحيح البخاري** : (كتاب السهو، باب من يكبّر في سجدتي السهو : ٩٩/٣، برقم : ١٢٣٠)، و **صحيح مسلم** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له : ٣٩٩/١، برقم : ٥٧٠) .

(٥) انظر : **المغني** (٤٣١/٢) .

(٦) **الجامع** : (أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم : ٢٣٥/٢ ــ ٢٣٦، برقم : ٣٩١) .

وهذا قول جمهور العلماء في وجوب متابعته[1] وترك التشهد الأول[2].

وإنما خالف في ذلك من يقولُ يجب العودُ إلى التشهّد الأول ـ كما تقدم ـ؛ وهو قولٌ شاذٌ ضعيفٌ .

العاشر:

قد يؤخذ من قوله : (فلما صلّى ركعتين قام و لم يجلس) عدم مشروعية جلسة الاستراحة؛ لأنه إنما قام ظاناً أنها ثانيةٌ أو رابعةٌ، وقد نفى جلوسه مطلَقاً .

والجواب : أنه إنما نفى الجلوس للتشهّد، ولا يلزمُ منه نفي جلسة الاستراحة؛ وعلى تقدير نفيه لها فهذا قول زياد بن علاقة عن المغيرة وليس بحجة . وقد ثبت في ((صحيح البخاري)) مشروعيتها في حديث أنه إذا كان في وترٍ[3] صلاته جلس واعتمد على الأرض ثم قام[4].

الحادي عشر:

وفي قوله : (فأشار إليهم أن قوموا) دليلٌ على أنه لا يضرّ[5] الإشارة المفهمة في الصلاة؛ وهو كذلك[6].

---

(١) في (س) : ((مبالغته)) وهو تحريف .

(٢) انظر : **المغني** (٤٣١/٢) .

(٣) في (س) : ((دبر)) وهو تحريف .

(٤) **صحيح البخاري** : (كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة : ٣٠٣/٢، برقم : ٨٢٤) من حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ .

وانظر في شرعية جلسة الاستراحية : **المغني** (٢١٢/٢)، و **المجموع** (٤٢١/٣) .

(٥) في (ك) : ((تضر)) .

(٦) سيأتي بحث هذه المسألة في (باب ما جاء في الإشارة في الصلاة) إن شاء الله تعالى .

الثاني عشر:

قد يستدلّ بقوله : (فلما فرغ من صلاته سلَّم) على أن التسليم ليس من الصلاة؛ وهو قول أبي حنيفة ومَن تابعَه[1].

والجواب : أنّ هذا قولُ زياد بن علاقة، ولا حجة فيه، وإن كان المغيرة قد قال عقبَه : هكذا صنع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ فلا يلزمُ منه أن يكون عبّر بقوله : (فلما فرغ من صلاته) .

وعلى تقدير أن يكون عبّر بذلك؛ فليس في عبارته حجة لكونه قولاً له، و لم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاله؛ ويجوز أن يراد فرغ [من][2]أفعال الصلاة دون الأقوال، أو يكون المراد : قارب الفراغ، كما قال ابن مسعود في حديث التشهّد : إذا قلتَ ذلك فقد تمّت صلاتُك[3].

---

(١) انظر : **الهداية** (١/١٥٣ ــ ١٥٤)، **بدائع الصنائع** (١/١٩٤) .

(٢) ما بين المعقوفين من حاشية الأصل، وكتب عليه (حـ)، ووضع عليه في حاشية (ك) و (س) : الرمز (حـ)، وعلامة التصحيح أيضاً .

(٣) أخرجه الدارقطني في **سننه** (١/٣٥٣) من طريق شبابة بن سوار عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله، فذكر حديث التشهد مرفوعاً، ثم قال : قال عبد الله : إذا قلتَ ذلك ... .

قال الدارقطني : ((شبابة : ثقة، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو أصحُ من رواية من أدرج أخره في كلام النبي صلى الله عليه وسلم)) .

وقال ــ أيضاً ــ : ((أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقولُه أشبه مَن قول مَن أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود ...)) .

وانظر : **نصب الراية** (١/٤٢٤ ــ ٤٢٥) .

وذهب جمهور العلماء إلى أنّ السلام من جملة أركان الصلاة[1] لقوله صلى الله عليه وسلم : ((تحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليم))[2]؛ فلمّا لم يبق من الصلاة إلاّ ما يتحلّل به منها جاز أن يقال : فرغ من صلاته؛ والله أعلم .

الثالث عشر:

كرّر المصنف في هذا الباب أنّ حديث المغيرة روي عنه من غير وجهٍ ثلاث مـرات؛ فما فائدة تكراره لذلك ؟ .

يحتمل أن يُجاب بأن المصنف ذكره من ثلاثة[3] طرق، اثنان منها بإسناده، وساق لفظهما، والآخر علّقه، ولم يسق لفظه؛ والذي لم يسق لفظه مخالفٌ لما ساق لفظه؛ لأن الذَين ساق لفظهما من فعله صلى الله عليه وسلم، والذي لم يسق لفظه من قوله، واللذان سـاق لفظهما مختلفان أيضاً؛ ففي أحدهما السلام مرة، وفي الآخر السلام مرتين؛ فلعله أراد أن كل طريق من الطرق روي من غير وجه عن المغيرة؛ والله أعلم .

---

(١) انظر : **المجموع** (٤٦٢/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في **سننه** : (كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه مـن آخـر الركعـة : ٤١١/١، برقم : ٦١٨)، والترمذي في **جامعه** : (أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور : ٨/١ ـــ ٩، برقم : ٣)، وابن ماجه في **سننه** : (كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور : ١٠١/١، برقم ٢٧٥) من طريق عبد الله بن محمود بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي ـــ رضي الله عنه ـــ .

وهذا إسنادٌ حسن، قال الترمذي : ((هذا الحديث أصحُ شيء في هذا الباب وأحسن))، قال الشيخ الألباني في **الإرواء** (٩/٢) : ((الحديث صحيحٌ بلا شك؛ فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة)) ا.هـ، وانظر تلك الشواهد في **نصب الراية** (٣٠٧/١)، و **التلخيص الحبير** (٢١٦/١) .

(٣) في (س) : ((ثلاث)) .

باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين(١)

حدثنا محمود بن غيلان : ثنا أبو داود ــ هو الطيالسي ــ، أنا شعبة، أنا سعد بن إبراهيم قال : سمعتُ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدِّث عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضْف . قال شعبة : ثم حرّك سعدٌ شفتيه بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن، إلاّ أنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

والعمل على هذا عند أهل العلم : يختارون أن لا يطيلَ الرجل القعود في الركعتين الأولين، ولا(٢) يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين(٣)، وقالوا(٤): إن زاد على التشهّد فعليه سجدتا السهو؛ هكذا رُوي عن الشعبي وغيره .

---

(١) في (س) : ((الأولتين)) .

(٢) في (س) : ((فلا)) .

(٣) ((في الركعتين الأوليين)) : ليست في (ك) .

(٤) في (س) : ((وقال)) .

[الكلام][1] عليه من وجوه :

الأول :

حديث ابن مسعود : أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة[2]، وأخرجه (ابن ماجه)[3] عن الهيثم بن أيوب الطالقاني عن إبراهيم بن سعد عن أبيه .

الثاني :

حكم المصنف على حديث ابن مسعود بأنه حسن مع كونه منقطعاً، وقد اعترض عليه بسبب ذلك؛ فقال النووي في ((الخلاصة)) بعد حكاية تحسين الترمذي له، وليس كما قال لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه و لم يدركه باتفاقهم؛ وقيل : ولد[4] بعد موته فهو منقطع[5]. انتهى .

والمعنى الذي ضعفه به النووي جعله ابن العربي مقتضياً لاقتصاره على كونه حسناً دون تصحيحه[6]، فقال : إنما حسنه و لم[7] يصححه؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قال : ولكن حديثه عندي صحيح، وقد خرَّجه أبو داود عن أبي عبيدة بمثله .

---

(١) ما بين المعقوفين بيّض له في الأصل، وهو في (ك) و (س) .

(٢) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب تخفيف القعود : ٦٠٦/١، برقم : ٩٩٥) .

(٣) كذا في الأصل و (ك) و (س)، وهو سبْقُ قلم فليس الحديث في **سنن ابن ماجه** . انظر : **تحفة الأشراف** (١٥٩/٧) . والهيثم بن أيوب الطالقاني ليس من رجال ابن ماجه أصلاً، وإنما هو من رجال النسائي وحدَه . انظر : **تهذيب الكمال** (٣٦٤/٣٠)، و **التقريب** (٧٣٥٨) . والحديث أخرجه النسائي في **سننه** : (كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول : ٢٤٣/٢، برقم : ١١٧٦) عن الهيثم بن أيوب (به) .

(٤) ((ولد)) : سقطت من (س) .

(٥) **خلاصة الأحكام** (٤٣٦/١) .

(٦) ((تصحيحه)) : غير واضحة في (ك) .

(٧) في (س) : ((فلم)) .

قال : وعليه يدلّ الحديث الصحيح في أنه صلى الله عليه وسلم في الجلسة الوسطى كـــان ينصب رجله اليسرى ويجلس عليها [1].

قلت : وما ذكره من كون الحسن لا يشترط فيه الاتصال ليس بجيّد، وإن كان ابن الصلاح لَمّا ذكر أن الحسن على قسمين لم يذكر في حدّ[2] كل واحد من القسمين الاتصال[3]؛ فقـــد[4] [٥٦/أ] اعترض عليه في ذلك، وأن الصواب فيه أن يقال : الحسن ما في إسناده المتصل مستور[5] له به شاهد أو مشهور قاصرٌ عن درجة الإتقان وخَلا من العلّة والشذوذ[6]؛ والله أعلم .

---

(١) **عارضة الأحوذي** (١٦١/٢) .

(٢) ((حد)) : سقطت من (س) .

(٣) **مقدمة ابن الصلاح** (ص ١٧٥ ــ ١٧٦) .

(٤) ((فقد)) : تكررت في الأصل سهواً .

(٥) ((مستور)) : تحرفت في (س) .

(٦) قال الشارح في كتابه **التقييد والإيضاح** (ص ٣٣) : ((وما ذكره المصنف من كون الحديث الحسن على قسمين ... إلى آخر كلامه قد أخذه عليه فيه الشيخ تقي الدين في "الاقتراح" [ص ١٩٦] إجمالاً فقـــال بعد أن حكى كلامَه : "وعليه فيه مؤاخذات ومناقشات" . وقال بعض المتأخرين يرد على القســـم الأول المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور، ويروى مثله أو نحوه من وجه آخر، ويرد على الثاني المرسل الذي اشتهر رواته بما ذكر . قال : فالأحسن : أن يقال : الحسن ما في إسناده المتصل مستور، له به شـــاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان وخلا من العلة والشذوذ)) ا.هـــ .

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في **النكت** (٤٠٦/١) فقال ــ بعد أن ذكر كلام شيخه العراقي ــ : ((أقول : المتأخر المذكور هو القاضي بدر الدين ابن جماعة، كذلك قال في "مختصره" ["المنهـــل" ص ٣٦]، وأقـــرّ شيخنا كلامه؛ وهو غيرُ وارد لِمَا قدّمنا ذكرَه أن الترمذي يحكم للمنقطع إذا روي من وجه آخر بالحسن .

وأما قول ابن جماعة : "الأحسن في حدّ الحسن أن يقال : هو ما في إسناده المتصل مستور به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان وخلا من العلة والشذوذ" : فليس بحسن في حدّ الحسن، فضلاً أن يكون أحسن، لأوجه :

أحدها : أن قيد الاتصال إنما يشترط في رواية الصدوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والإتقان؛ وهـــذا هـــو الحسن لذاته، وهو الذي لم يتعرض الترمذي لوصفه، بخلاف القسم الثاني الذي وصفه، فلا يشترط الاتصال في جميع أقسامه كما قرّرناه . =

قلت : وإنما حكم المصنف عليه بالحسن لمجيئه بنحوه من غير[1] طريق أبي عبيدة عن أبيه؛ فقد رواه الإمام أحمد في ((مسنده)) من رواية الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهّد في وسط الصلاة وفي آخرها، فذكر التشهّد إلى قوله : ((عبده ورسوله))، ثم قال : ثم[2] إذا كان في وسط[3] الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلّم[4]. ورجال إسناده ثقاتٌ .

وأما دعوى النووي الاتفاق على أن أبا عبيدة لم يدرك أباه؛ ففيه نظر؛ فقد روى عبد الواحد بن زياد عن أبي مالك الأشجعي عن أبي عبيدة[5] قال : خرجت مع أبي لصلاة الصبح .

ثانيها : اقتصارُه على رواية المستور مشعرٌ بأن رواية الضعيف السيء الحفظ ومَن ذكرنا معه من الأمثلة المتقدمة ليست تعد حساناً إذا تعددت طرقها، وليس الأمرُ في تصرف الترمذي كذلك، فلا يكون الحد الذي ذكره جامعاً .

ثالثها : اشتراط نفي العلة لا يصلح هنا؛ لأن الضعف في الراوي علة في الخبر، وعنعنة المدلس علة في الخبر وجهالة حال الراوي علة في الخبر، ومع ذلك فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن إذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرها؛ فالتقييد بعدم العلة يناقض ذلك . والله أعلم .

رابعها : القصور الذي ذكر غير منضبط فيرد عليه ما يرد على ابن الجوزي؛ والله أعلم)) ا.هـ .

وقد عرفه الحافظ ابن حجر في **النخبة** (ص ٨٢ ـ ١٣٩) بقوله : ((وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته ...، فإن خفّ الضبطُ فالحسن لذاته، وبكثرة طرقه يصحح ... ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلّس صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل بالمجموع)) .

(١) ((غير)) : سقطت من (ك) .

(٢) ((ثم)) : سقطت من (س) .

(٣) ((وسط)) : سقطت من (س) .

(٤) **المسند** (١/٤٥٩) . **وإسناده حسن** : فيه محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث.

(٥) كذا وقع في الأصل و (ك) و (س) : ((عن أبي مالك الأشجعي عن أبي عبيدة))، والذي في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٥٦) : ((قلت [لأبي] : فإن عبد الواحد بن زياد روى عن أبي مالك الأشجعي عن عبد الله بن أبي هند عن أبي عبيدة قال : "خرجت مع أبي لصلاة الصبح"، قال أبي : ما أدري ما هذا ؟، عبد الله بن أبي هند مَن هو ؟)) . وعليه : فتصحيح الشارح غلطٌ منه ـ رحمه الله ـ، إلا أن يكون اطلع على إسناد ليس فيه عبد الله بن أبي هند، والله أعلم .

وهذا إسناد صحيح، إلاّ أنّ[1]أبا حاتم الرازي ضعّف هذه الرواية[2].

وأما قول من قال : إنه ولد بعد موت أبيه . فمردودٌ فقد قال أبو داود : كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين[3]؛ وهذا يقتضي أن يكون أكبر من أخيه عبد الرحمن؛ فقد قال يحيى بن سعيد القطان : مات ابن مسعود وعبد الرحمن ابن ستّ سنين[4]. وقد صرّحوا بسماع عبد الرحمن من أبيه[5]، إلاّ أن الأكثرين على أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه[6]؛ فإن شعبة روى عن عمرو بن مرة قال : سألتُ أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟، قال : لا[7].

ولكن الاعتماد على طريق أحمد المتقدمة فإنّ رجالها ثقاتٌ؛ والله أعلم .

الثالث:

الرضف : الحجارة المحماة على النار، واحدتُها رَضْفة[8]، ومنه[9]حديث أبي ذر : ((بشّر الكنّازين برضف يحمى عليه في نار جهنم))[10].

---

(١) ((أن)) : سقطت من (س) .

(٢) تقدم كلامُه، وأنه أعلّه بعبد الله بن أبي هند، وفي **التاريخ الكبير** للبخاري (٢٢٣/٥) : ((عبد الله بن أبي هند عن أبي عبيدة روى عنه أبو مالك الأشجعي : لا يصحُّ حديثُه))، وكذا في **الضعفاء الصغير** (ص ٦٨)، ونقل الذهبي في **الميزان** (٥١٧/٢ عن البخاري أنه قال : ((حديثُه منكر)) .

(٣) انظر : **تهذيب الكمال** (٦٢/١٤) .

(٤) انظر : **تهذيب الكمال** (٢٤٠/١٧)، و **العلل ومعرفة الرجال** للإمام أحمد (١٣٤/١) .

(٥) انظر : **تهذيب الكمال** (٢٤٠/١٧)، و **تحفة التحصيل** (ص ٢٩٥) .

(٦) انظر : **تهذيب الكمال** (٦٢/١٤)، و **تحفة التحصيل** (ص ٢٢١) .

(٧) انظر : **طبقات ابن سعد** (٢١٠/٦)، و **تاريخ ابن معين** ــ رواية الدوري ــ (٢٨٨/٢) .

(٨) **النهاية** (٢٣١/٢)، وانظر : **الصحاح** (١٣٦٥/٤ : رضف) .

(٩) ((ومنه)) : تكررت سهواً في (س) .

(١٠) أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكنز : ٢٧١/٣ ــ ٢٧٢، برقم : ١٤٠٧)، و**مسلم في صحيحه** : (كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم : ٦٨٩/٢، برقم : ٩٩٢) .

الرابع:

المراد بتشبيه أبي مسعود جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهّد الأول بجلوس الجالس على الحجارة المحماة سرعة قيامه منه، وعدم تطويله له[1]؛ وعليه يدلّ قوله في رواية أحمد : نهض حين يفرغ من تشهده . ويحتمل أنه أراد بذلك عدم التمكّن في جلوسه كما يجلس المتورك في آخر صلاته متمكناً، بل يجلس مفترشاً كالمستوفز[2].

قال ابن العربي : والمعنى فيه : أنه جلوس[3] استيفازٍ[4] لا جلوس تمكّنٍ[5].

الخامس:

ما المراد بالمقدار الذي يُخفَّف جلوس التشهد الأول إليه، وقد تقدم في رواية أحمد أنه كان إذا فرغ من التشهد نهض؛ وهذا يدلّ على الاقتصار عليه، وأنه لا يُشرعُ فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو الذي حكاه المصنّفُ عن أهل العلم؛ وهو قولُ أبي حنيفة[6]، وأحمد[7]، وأحد القولين للشافعي[8]؛ وأظهر القولين للشافعي أنه يسنُّ فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وحده[9].

---

(١) ((له)) : سقطت من (س) .

(٢) المستوفز : من قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن . انظر : **الصحاح** (٣/٩٠١)، و **لسان العرب** (٥/٤٣٠ : وفز) .

(٣) ((جلوس)) في الموضعين : تحرفت في **العارضة** .

(٤) ((استيفاز)) : تحرفت في (س) .

(٥) **عارضة الأحوذي** (٢/١٦١) .

(٦) انظر : **النهاية** (١/١٣٣) .

(٧) انظر : **المغني** (٢/٢٢٣ ــ ٢٢٤) .

(٨) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (١/٥٣٣)، **المجموع** (٣/٤٤١) .

(٩) انظر : **الأم** (١/١١٧ ــ ١١٨)، **العزيز شرح الوجيز** (١/٥٣٤)، **المجموع** (٣/٤٤١)، وانظر : **جلاء الأفهام** لابن القيم (ص ٥٠٨ ــ ٥١٢) .

وهل تسنّ فيه الصلاة على آله ؟ . ينبني على أنّ الصلاة على الآل[1]في التشهد الأخير فرضٌ أو سُنّةٌ؛ وفيه قولان، وقيل : وجهان؛ الصحيح المشهور : أنّها سُنّةٌ[2].

فإنّ[3]قلنا : إنّها سُنّةٌ فلا تسنّ في التشهد الأول، وإن قلنا إنّها فرضٌ ففيه القولان في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ وعلى هذا فالصحيح : أنه لا يصلّى على الآل في التشهّد الأول[4]، واختار النووي في ((شرح الوسيط)) المسمى بـ((التنقيح))[5]أنه يستحبّ الصلاة على الآل[6]أيضاً في التشهد الأول، ويدلّ له عموم قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن كيفية الصلاة عليه في الصلاة فقال : ((قولوا : اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد ...)) الحديث[7]؛ فلم يفرّق بين التشهد الأول والأخير في إفراد الصلاة عليه دون آله؛ والله أعلم .

السادس:

ما حكاه المصنف عن أهل العلم الشعبي وغيره أنّ من زاد على التشهد شيئاً في التشهد الأول فعليه سجدتا السهو هو معروفٌ عن الشعبي . رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) من رواية مطرف عنه[8]، وهو مخالفٌ للصحيح من مذهب الشافعي، وإنما يسجد للسهو بناء على أقوال

---

(١) في (ك) : ((الأول)) وهو غلط .

(٢) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (١/٥٣٣)، **المجموع** (٣/٤٤١) .

(٣) في (س) : ((إن)) .

(٤) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (١/٥٣٤)، **المجموع** (٣/٤٤١ ـ ٤٤٢) .

(٥) **التنقيح** (٢/١٤٩)، وفيه : ((الأصح : أن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول مسنونة وعلى الآل ليست مسنونة، هكذا صححه الأصحاب . وفيه نظر؛ فينبغي أن يسنا جميعاً أو لا يسنّان، ولا يظهر الفرق مع الأحاديث المصرحة بالجمع بينهما)) .

(٦) في (ك) : ((الأول)) وهو غلط .

(٧) أخرجه **مسلم في صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : ١/٣٠٥، برقم : ٤٠٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ .

(٨) **المصنف** (٢/١٧٧) عن جرير بن عبد الحميد عن نعيم القارئ عن مطرف بن طريف عن الشعبي (به)=

وأوجه مرجوحة بأن نقول لا تسنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهّد الأول ولا على الآل فيه مع قولنا بوجوبها عليه[1] في الأخير (فأتى)[2] بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو عليه وعلى آله، فإنه نقل ركناً قولياً إلى غير موضعه؛ فقيل : تبطل الصلاة بعمده، فإن فعله سهواً سجد للسهو، والأصحّ أنه لا تبطل الصلاة بعمده؛ وإذا قلنا بهذا ففعله سهواً فإنه يسجد للسهو على الأصح[3].

السابع :

قول شعبة : ثم حرَّك سعدٌ شفتيه بشيء ... إلى آخره معناه ـ والله أعلم ـ : أن شعبة خفيَ عليه ما قاله سعد بن إبراهيم بعد قوله : (الرضف)، وإنما أدرك منه شعبة تحريك شفتيه بشيء فسأله عنه شعبة سؤال استفهام أو سؤال تلقين له ليجهر بذلك فيسمعه فأجابه بما فهمه منه؛ فيحتمل أنّ شعبة كان يحفظ أنّ بقية الحديث هكذا، و لم يسمعه منه فاستفسره ليسمعه منه، ويحتمل أنه ظنّ أو توهَّم أنه قاله كذلك و لم يستثبت فاستثبته فكان كما ظنّ أو توهَّم؛ ففيه : أنه لا بأس باستفسار الطالب للشيخ واستفهامه له عما لم يتحقق من الحديث .

وعلى تقدير أن يكون شعبة كان يعرفه أنه كذلك فليس له إذا سمع بعض الحديث وأشار إلى بقيَّته بقوله : ((وذكر الحديث)) أن يرويَ جميعه، وإن كان المحدِّث والمحدَّث كلٌّ منهما يعرف بقيّة الحديث؛ وهذا هو القولُ الصحيح[4].

= **وإسناده حسن**، ونعيم القارئ : هو نعيم بن ميسرة الكوفي : صدوق، نحوي (**التقريب** : ٧١٧٥)، وانظر : **تهذيب الكمال** (٤٩٤/٢٩) . وقد ذكره ابن الجوزي في **غاية النهاية في طبقات القراء** (٣٤٢/٢)

(١) ((عليه)) : سقطت من (س) .

(٢) في الأصل و (س) : ((فأتا))، والمثبت من (ك) .

(٣) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٦٨/٢)، **المجموع** (٥٥/٤) .

(٤) انظر : **علوم الحديث** (ص ٤١٤) .

وبه أجاب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[1][2]، وسأل أبو بكر البرقاني[3] أبا بكر الإسماعيلي[4] [٥٦/ب] عن ذلك فقال : إذا عرف المحدّث والقاري ذلك الحديث فأرجوا أن يجوز ذلك، والبيان أولى[5].

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح : إذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه : أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنّها إجازة أكيدة قويّةٌ من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون أوّله سماعاً إدراج الباقي عليه من غير إفراد له بلفظ الإجازة؛ هكذا ذكر ابن الصلاح هذا في مسألة ما إذا ذكر بعض الحديث[6] وأشار إلى بقيته بقوله : وذكر الحديث[7].

فأما[8] مسأله ما إذا خفيَ عليه بعض ألفاظ الشيخ فيحتمل أنه أولى بالجواز؛ لأن الشيخ قد أتى به، ولكن خفي على الطالب، ويحتمل أنه أولى بالمنع؛ لأنه هناك سمع إشارته إلى بقيّة الحديث بقوله وذكر الحديث . وهنا لم يسمعه يشير إلى بقيته[9] ولم يسلّطه على روايته بإذنه له في ذلك؛ والله أعلم .

---

(١) هو : الإمام، العلامة، الأحد، الأستاذ، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني الأصولي الشافعي، الملقب ركن الدين : أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، توفي سنة ثماني عشرة وأربع مائة . انظر : **سير أعلام النبلاء** (٣٥٣/١٧)، **البداية والنهاية** (٢٤/١٢) .

(٢) انظر : **علوم الحديث** (ص ٤١٤) .

(٣) هو : الإمام، العلامة، الفقيه، الحافظ، الثبت، شيخ الفقهاء والمحدّثين، أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ثم البرقاني الشافعي : صاحب التصانيف، مات سنة خمس وعشرين وأربعمائة .

انظر : **سير أعلام النبلاء** (٤٦٤/١٧)، **البداية والنهاية** (٣٦/١٢) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) انظر : **علوم الحديث** (ص ٤١٥) .

(٦) زاد في (س) بعد قوله ((الحديث)) كلمة ((الشيخ)) ولا معنى له .

(٧) **علوم الحديث** (ص ٤١٥) .

(٨) في (س) : ((وأما)) .

(٩) في (س) : ((نفسه)) وهو تحريف .

باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

حدثنا قتيبة : ثنا الليث بن سعد، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن نابلٍ صاحب العبَاء عن ابن عمر، عن صهيب قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلّي، فسلمت عليه فردّ علي إشارةً، وقال : لا أعلمُ إلاّ أنه قال أشار بإصبعه .

قال : وفي الباب : عن بلال، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة .

حدثنا محمود بن غيلان، ثنا وكيع، ثنا هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال : قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يردُّ عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو في الصلاة، قال : كان يشير بيده .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن (صحيح، وحديث صهيب حديث حسن)[1]، لا نعرفُه إلاّ من حديث الليث بن سعد عن بُكير .

وقد رُوي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف ؟، قال : كان يردّ إشارة .

وكلا الحديثين عندي صحيح[2]؛ لأن قصة حديث صُهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً .

---

(١) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٢) في (س) : ((صحيحين)) وهو غلط .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث صهيب : أخرجه أبو داود[1]، والنسائي[2]عن قتيبة . زاد أبو داود : ويزيد بن خالد بن موهب عن الليث[3] .

ولصهيبٍ حديثٌ آخر : رواه النسائي[4]، وابن ماجه[5]من رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : دخلَ النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء؛ فدخل عليه رجال يسلمون عليه[6]، فسألتُ صهيباً ـ وكان معه ـ : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع إذا سلّم [عليه][7]؟، قال : كان يشير بيدِه[8].

---

(١) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة : ١/٥٦٨، برقم : ٩٢٥) .

وفي إسناده نابل ـ صاحب العباء ـ وهو مقبول (**التقريب** : ٧٠٦٠)، وسيأتي الكلام عنه في (الوجه الثالث) . وقد توبع عليه ـ كما سيأتي ـ . والحديث صححه الشيخ الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (١/٢٥٨) .

(٢) **السنن** : (كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة : ٣/٥، برقم : ١١٨٦) .

(٣) في حاشية الأصل : ((قلت : ورواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث الليث أيضاً)) . انظر : **صحيح ابن حبان** (٦/٣٤، برقم : ٢٢٥٩) .

(٤) **السنن** : (كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة : ٣/٥، برقم : ١١٨٧) .

وإسناده صحيح، والحديث صححه الشيخ الألباني في **صحيح سنن النسائي** (١/٣٨٦) .

(٥) **السنن** : (إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ؟ : ١/٣٢٥، برقم : ١٠١٧) .

(٦) ((عليه)) : سقطت من (س) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وهو في (ك) و (س) .

(٨) وقع في (ك) و (س) عقب الحديث : ((وقد اختلف على زيد بن أسلم في كون الذي سأله صهيباً أو بلالاً))، وهو في الأصل مضروبٌ عليه، وسيأتي كلام الشارح على هذا الاختلاف في (الوجه العاشر) .

وحديث بلال : أخرجه أبو داود عن الحسين[1] بن عيسى الخراساني عن جعفر بن عون عن هشام بن سعد[2].

وحديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((التسبيح للرجال)) يعني : في الصلاة، ((والتصفيق للنساء؛ من أشار في صلاته إشارةً تفهم عنه فليعد لها)) ، يعني : الصلاة .

قال أبو داود : هذا الحديث وهم[3]. انتهى .

ورواه البزار في ((مسنده)) مقتصراً على الإشارة بلفظ : ((فليعد صلاته أو فسدت))[4].

ورواه[5] الدارقطني بكماله بلفظ : ((فليعدها))، ثم حكى عن ابن أبي داود أنه قال : أبو غطفان هذا رجلٌ مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير[6] في الصلاة[7].

---

(١) في (س) : ((الحسن)) وهو غلط .

(٢) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة : ١/٥٦٩، برقم : ٩٢٧) . **وإسناده حسن**، وقال الشيخ الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (٢/٢٥٩) : ((حسن صحيح)) . وسيذكره الشارح في الوجه (الثامن) .

(٣) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة : ١/٥٨٠ ــ ٥٨١، برقم : ٩٤٤) . وقد سُئل الإمام أحمد ــ كما في **مسائل ابن هانئ** (٢/١٩١) ــ عن هذا الحديث فقال : ((لا يثبت هذا الحديث، إسنادُه ليس بشيء))، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٦٧) ((حديث باطل))، وقال الشيخ الألباني في **الضعيفة** (١١٠٤) : ((منكر ... [علته] ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن ... [وهو مخالفٌ للأحاديث الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يشيرُ في الصلاة، ولذلك فهو حديثٌ منكَر)) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في (س) : ((رواه)) ليس قبلها واو .

(٦) ((يشير)) غير واضحة في (س) .

(٧) **السنن** (٢/٨٣ ــ ٨٤) .

قلت : وليس بمجهول؛ فقد روى عنه جماعة[1]، ووثقه النسائي[2]، وابن حبان[3]، وهو أبو غطفان المري، قيل : اسمُه سعد[4].

وحديث أنس : أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من رواية معمر عن الزهري عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشيرُ في الصلاة[5].

---

(١) انظر : **تهذيب الكمال** (١٧٧/٣٤) .

(٢) انظر : **تهذيب الكمال** (١٧٧/٣٤) .

(٣) **الثقات** (٥٦٧/٥)، وقال ابن معين في **التاريخ** ــ رواية الدوري ــ (٧٢٠/٢) : ((ثقة))، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٨٣٠٢) : ((أبو غطفان ــ بفتحات ــ ابن طريف، أو ابن مالك المري ــ بالراء ــ المدني، قيل : اسمه سعد : ثقة، من كبار الثالثة)) .

(٤) انظر : **تهذيب الكمال** (١٧٧/٣٤) .

(٥) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة : ٥٨٠/١، برقم : ٩٤٣) من طريق عبد الرزاق، وهو في **المصنف** (٢٥٨/٢) .

وفي حاشية الأصل : ((ورواه أحمد في "مسنده" [١٣٨/٣] عن عبد الرزاق . ورواه أبو يعلى الموصلي [٢٦٦/٦، برقم : ٣٥٦٩] عن يحيى بن معين عن عبد الرزاق، به، وتابعه الأوزاعي عن الزهري : رواه الطبراني في "الصغير" [١٤/٢ ــ ١٥، برقم : ٦٩٥]، وسمعناه عالياً في "جزء ابن أبي ثابت" : نا محمد بن حماد الطهراني، نا عبد الرزاق)) ا.هـ .

ومحمد بن حماد الطِّهراني هو الإمام المحدث الرحّال الثقة، قال الدارقطني : ((ثقة، توفي سنة إحدى وسبعين ومائتين)) . انظر : **سير أعلام النبلاء** (٦٢٨/١٢) .

وابن أبي ثابت هو القاضي الإمام المصدّق المعمر أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي ثابت العبسي العراقي السامري، نزيل دمشق ونائب الحكم بها، وصاحب ذاك الجزء العالي عند كريمة ... وثّقه الخطيب، وكان تاجرًا نبيلاً، عالي الرواية، مات سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة عن نيّف وتسعين عاماً . انظر : **سير أعلام النبلاء** (٤٦٠/١٥).

وله جزء عال كما قال الذهبي، وهو من رويات الحافظ ابن حجر . انظر : **المجمع المفهرس** (١٠٤٧)، و **المجمع المؤسس** (ص ٢٤٩) .

وحديث عائشة : اتفق عليه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في صلاته شاكيـًا وهو جالس؛ وفيه : فأشارَ إليهم أن اجلسوا . وقد تقـدم في باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا[1].

الثاني :

فيه مما لم يذكره عن بريدة، وجابر[2] بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، والمغيرة بن شعبة، وأبي أمامة، وأبي سعيد الخدري، وأسماء بنت أبي بكـر، وأم سلمة .

أما حديث بريدة : فرواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) من رواية أبي جناب عن ابن بريدة عن أبيه قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأشار إلينا بيده : أنِ اجْلسوا فجلسنا[3].

وأبو جناب[4] اسمه : يحيى بن أبي حية؛ وهو مدلِّس[5]، وقد عنعنه .

---

(١) انظر : (ص٦٨٨) .

(٢) في (س) : ((عن جابر)) وهو غلط .

(٣) **المعجم الكبير** (٢٢/٢، برقم : ١١٦٠) .

(٤) أبو جناب ــ بجيم ونون خفيفتين، وآخره موحّدة ــ : مشهورٌ بها . انظـر : **الإكمـال** (٣٤/٢)، **توضيح المشتبه** (٣٩/٣)، **التقريب** (٧٥٣٧) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٧٥٣٧) : ((ضعّفوه لكثرة تدليسه))، وذكره في المرتبة الخامسة: من مراتب المدلسين في كتابه **تعريف أهل التقديس** (ص ١٨٣)، والمرتبة الخامسة : مرتبة ((من ضعف بأمر آخر سوى التدليس؛ فحديثُهم مردود ولو صرّحوا بالسماع، إلا أن توبع من كان ضعفه منهم يسـيرًا)) . انظر : **تعريف أهل التقديس** (ص ٦٣) .

والشارح أشار إلى ضعف هذا الإسناد لكون أبي جناب مدلس وقد عنعنه، وهذا يعني قبول حديثه لو صـرح بالسماع لكونه ثقة عنده، وقد صرح الهيثمي في **المجمع** (٨٨/٢) بهذا؛ فإنه قال عقب إيراده الحديـث : ((فيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس، وقد عنعنه))؛ وهذا يخالف ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، فإنـه عدّه من الذين ضعّفوا بأمر آخر سوى التدليس، وذلك يعني عدم قبول حديثه لو صرح بالسماع لضعفـه، وعبارته في ((التقريب)) أدق، وأنه إنما ضعف لكثرة تدليسه .

وأما حديث جابر : فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر في قصة شكوى النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته جالساً؛ وفيه : فأشار إلينا فقعدنا ... الحديث؛ وقد تقدم في (باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً)[1].

ولجابر حديث آخر : بهذا الإسناد، متنه : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي فسلمتُ عليه، فأشار إليّ ... الحديث . أخرجه مسلم[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4] أيضاً؛ ورواه مسلم[5]، وأبو داود[6] من رواية زهير عن أبي الزبير،

- والحق أن الشارح والحافظ ابن حجر كلاً منهما تبع قولاً من الأقوال في أبي جناب، والذي يظهر لي : ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر؛ فقد قال البخاري : ((كان يحيى القطان يضعفه))، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ((أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حيّة، قال أبو نعيم : كان ثقة، وكان يدلّس . قال أبي : أحاديثُه أحاديث مناكير، وفي بعض الروايات عن ابن معين تضعيفه))، وقال محمد بن عبد الله بن نمير : ((صدوق، كان صاحب تدليس أفسد حديثَه بالتدليس كان يحدث بما لم يسمع))، وقال العجلي : ((كوفي، ضعيف الحديث، يُكتب حديثه، وفيه ضعف))، وقال عمرو بن علي : ((متروك الحديث))، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : ((يضعف حديثه))، وقال يعقوب بن سفيان : ((ضعيف، وكان يدلس))، وقال أبو داو : ((أو جناب ليس بذاك، كان أبو نعيم يقول : ثقة يدلس))، وقال النسائي : ((ليس بالقوي))، وقال في موضع آخر : ((ليس بثقة، يدلس)) . انظر : **تهذيب الكمال** (٣١/٢٨٦ – ٢٨٩)

(١) انظر : (ص ٦٩٠) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة : ١/٣٨٣، برقم : ٥٤٠) .

(٣) **السنن** : (كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة : ٣/٥، برقم : ١١٨٨) .

(٤) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ؟ : ١/٣٢٥، برقم : ١٠١٨) .

(٥) **الصحيح** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة : ١/٣٨٣، برقم : ٥٤٠) .

(٦) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة : ١/٥٦٨، برقم : ٩٢٦) . وفي حاشية الأصل : ((حديث جابر في البخاري أيضاً من طريق عطاء عنه، لكن ليس فيه الإشارة)) ا.هـ . انظر : **صحيح البخاري** : (كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة : ٢/٨٦، برقم : ١٢١٧)، =

ورواه البيهقي من رواية سفيان ـــ وهو الثوري ـــ عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : [٥٧/أ] فسلمت عليه، فرد عليّ إشارة[١]؛ وفي رواية له من رواية يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير : فلم يردّ عليه، وأومأ بيده[٢].

وأما حديث ابن عمر : فرواه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشيرُ في الصلاة[٣].

وأما حديث ابن مسعود : فرواه الطبراني في معجميه ((الصغير))[٤] و ((الأوسط))[٥]، والبيهقي في ((سننه))[٦] من رواية أبي يعلى محمد بن الصلت التوزي عن عبد الله بن رجاء عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلّمتُ عليه فأشار[٧] إليّ . لفظ الطبراني .

= وهو في **صحيح مسلم** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة : ٣٨٤/١، برقم : ٥٤٠)، ولفظ البخاري : (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له، فانطلقتُ ثم رجعت وقد قضيتُها، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فسلمتُ عليه فلم يردّ عليّ ... .

(١) **السنن الكبرى** (٢٥٨/٢) .

(٢) **السنن الكبرى** (٢٥٨/٢) .

(٣) **السنن الكبرى** (٢٦٢/٢) . **وإسناده صحيح** . وفي حاشية الأصل : ((المحفوظ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس ـــ كما تقدم ـــ، والذي رواه عن عبد الرزاق هكذا عند البيهقي هو محمد بن سهل بن عسكر، وهو ثقة . وأخرجه الدراقطني أيضاً [في **السنن** : ٨٤/٢] عن ابن صاعد عنه [به، ويمكن] أن يكون الإسنادان جميعاً صحيحين)) ا.هـ . قلت : حديث ابن عمر عند البيهقي ليس من طريق محمد بن سهل، وإنما هو من طريق أبي الأزهر عن عبد الرزاق (به) .

(٤) **المعجم الصغير** (٩٣/٢، برقم : ٨٤٢)، وهو في **المعجم الكبير** (١٢/١٠، برقم : ٩٧٨٣) . **وإسناده حسن** .

(٥) **المعجم الأوسط** (٩٩/٦، برقم : ٥٩١٨) .

(٦) **السنن الكبرى** (٢٦٠/٢) .

(٧) في (س) : ((وأشار)) .

وقال البيهقي : لما قدمتُ من الحبشة أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلّمتُ عليه فأومأ برأسه .

قال الطبراني والبيهقي : تفرّد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي، ورواه البيهقي من رواية مكيّ عن هشام عن محمد قال : أنبئت أن ابن مسعود قال : ... فذكره[١]، وقال : هذا هو المحفوظ، مرسلٌ .

ورواه أيضاً من رواية عاصم عن ابن سيرين أن عبد الله بن مسعود سلّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال برأسه ـ يعني : الرد ـ[٢]؛ وهذا معضلٌ .

وحديث ابن مسعود في الصحيح إلاّ أنه قال : فلم يرد عليّ لم يذكر الإشارة بالرد[٣].

وأما حديث معاذ بن جبل : فرواه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : كان الناسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُبِق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم، فأشاروا إليه بالذي سُبِق فيصلي ما سُبِق به[٤]، ثم يدخل معهم ...[٥]الحديث .

وأما حديث المغيرة بن شعبة : فرواه أبو داود، والمصنفُ من رواية زياد بن علاقة عن المغيرة في صلاته جالساً؛ وفيه : فأشار إليهم أن قوموا، وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم قبل هذا بباب[٦].

---

(١) **السنن الكبرى** (٢/٢٦٠) . **والإسناد إلى ابن سيرين صحيح** .

(٢) **السنن الكبرى** (٢/٢٦٠) . **والإسناد إلى ابن سيرين صحيح** .

(٣) **صحيح البخاري** : (كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة : ٣/٨٦، برقم : ١٢١٦)، **وصحيح مسلم** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة : ١/٣٨٢، برقم : ٥٣٨) .

(٤) ((به)) : سقطت من (س) .

(٥) **المعجم الكبير** (٢٠/١٣٥، برقم : ٢٧٢) .

وإسناده ضعيف، وقد تقدم تخريجه (ص٢٦٥) .

(٦) انظر : (ص٧٣٦) .

وأما حديث أبي أمامة : فرواه الطبراني في ((الكبير)) من رواية عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : كان الناسُ إذا دخل الرجل المسجد فوجدهم يصلّون سأل الذي إلى[1] جنبه فيخبره بما فاته فيقضي، ثم يقوم فيصلّي معهم؛ حتى أتى معاذٌ يوماً فأشاروا[2] إنك قد فاتك كذا وكذا ...[3] الحديث .

وهذا في حكم المرفوع لكونه إخباراً عن فعل الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم ، بل في حضوره؛ لأنه قال صلى الله عليه وسلم : ((إني أراكم من وراء ظهري))[4].

وإسناد حديث أبي أمامة : ضعيف جداً[5].

وأما حديث أبي سعيد : فرواه البزار في ((مسنده)) من رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً سلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فردّ النبي صلى الله عليه وسلم إشارة[6]...[7] الحديث . وفي إسناده : عبد الله بن صالح ـ كاتب الليث ـ : ضعّفه الجمهور[8].

---

(١) ((إلى)) : تحرفت في (س) .

(٢) في (ك) و (س) : ((فأشاروا إليه)) .

(٣) **المعجم الكبير** (٢١٠/٨، برقم : ٧٨٥٠) .

(٤) أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف : ٢٠٨/٢، برقم : ٧١٩)، و **مسلم في صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها . . : ٣٢٤/١، برقم : ٤٣٤) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ .

(٥) قال الدارقطني في **الضعفاء والمتروكين** (ص ٢٦٨) : ((عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد : نسخةٌ باطلة))، وقال ابن حبان في **المجروحين** (٦٣/٢) : ((إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متنُ ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم؛ فلا يحلُّ الاحتجاج بهذه الصحيفة)) . وتعقبه الحافظ ابن حجر في **التهذيب** (١٣/٧) فقال : ((ليس في الثلاثة من اتهم إلا علي بن يزيد، وأما الآخران فهما في الأصل صدوقان وإن كانا يخطئان)) .

(٦) ((إشارة)) : غير واضحة في (س) .

(٧) **كشف الأستار** (٢٦٨/١، برقم : ٥٤٤) .

(٨) انظر : **تهذيب الكمال** (/١٠١ ـ ١٠٤)، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٣٣٨٨) : ((صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة)) .

وأما حديث أسماء : فاتفق عليه الشيخان من رواية فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : دخلتُ على عائشة وهي تصلي قائمةً والناس قيام، فقلت : ما شأن الناس، فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت : آية، فأشارت برأسها أي نعم ... [1]الحديث .

وهذا وإن كان من فعل عائشة فهو في حكم المرفوع كما تقدم عند ذكر حديث أبي أمامة .

وأما حديث أم سلمة : فرواه البخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]من رواية كريب أنّ ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة، ثم إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما، تعني : الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام[5]من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت : قومي بجنبه وقولي له : تقولُ لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك[6]تصلّيهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده ... الحديث .

---

(١) أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة : ٣/١٠٧، برقم : ١٢٣٥)، و **مسلم في صحيحه** : (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : ٢/٦٢٤، برقم : ٩٠٥)، واللفظ للبخاري،

وقد اكتفى في هذا الموضع باللفظ الذي ذكره الشارح، أما بقية الحديث فقد أخرجها في مواضع أخرى، منها ما في (كتاب العلم، باب من أجابَ الفتيا بإشارة اليد والرأس : ١/١٨٢، برقم : ٨٦) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب السهو، باب إذا كُلّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع : ٣/١٠٥، برقم : ١٢٣٣) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر : ١/٥٧١ ــ ٥٧٢، برقم : ٨٣٤) .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر : ٢/٥٤، برقم : ١٢٧٣) .

(٥) ((حرام)) : تحرفت في (س) .

(٦) في (س) : ((فأراك)) .

الثالث:

نابل صاحب العباء: أوله نون، وبعد الألف باء موحدة[١]، يشتبه بناتل الشامي ـ بالتاء المثناة من فوق ـ[٢]، وبنايل بن نجيح ـ بالمثناة من تحت ـ[٣]، ويقال له أيضاً: صاحب الشمال[٤]، وهو جمع شملة كسَخلة وسِخال؛ وهو مولى عثمان بن عفان. حكاه البخاري[٥].

وليس لنابل هذا عند المصنف وأبي داود والنسائي إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في الكتب غيره[٦].

قال فيه النسائي: ثقة[٧]، وقال مرة: ليس بالمشهور[٨]، وذكره ابن حبان في ((الثقات))[٩]، وسُئل عنه الدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة؟، فأشار بيده أن لا[١٠]؛ وقد روى عنه أيضاً ابنُه عثمان بن نابل وصالح بن عبيد[١١].

---

(١) انظر: **الإكمال** (٣٢٥/٧)، و **توضيح المشتبه** (٥/٩ ـ ٦).

(٢) انظر: **الإكمال** (٣٢٦/٧)، و **توضيح المشتبه** (٥/٩).

(٣) انظر: **الإكمال** (٣٢٦/٧)، و **توضيح المشتبه** (٧/٩).

(٤) نظر: **التاريخ الكبير** (١٣١/٨)، و **الجرح والتعديل** (٥٠٧/٨)، و **الثقات** (٤٨٣/٥).

(٥) **التاريخ الكبير** (١٣١/٨).

(٦) انظر: **تهذيب الكمال** (٢٥٠/٢٩).

(٧) انظر: **تهذيب الكمال** (٢٤٩/٩).

(٨) انظر: **تهذيب الكمال** (٢٤٩/٩).

(٩) **الثقات** (٤٨٣/٥).

(١٠) **سؤالات البرقاني** (ص ٦٨)، وانظر: **تهذيب الكمال** (٢٤٩/٢٩)، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٧٠٦٠): ((مقبول)).

(١١) انظر: **التاريخ الكبير** (١٣١/٨)، و **الجرح والتعديل** (٥٠٧/٨)، و **تهذيب الكمال** (٢٤٩/٢٩).

الرابع:

فيه : أنه لا بأس أن يسلّم غير المصلّي على المصلّي بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أقرّ صهيباً وغيره على سلامهم عليه .

وقد اختلف في ذلك : فقال جابر بن عبد الله : لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمتُ عليهم[١]، وسُئل الشعبي فقيل له : أدخل على قوم وهم يصلون فرادى أسلّمُ عليهم ؟، قال : لا[٢]، وقال أبو مجلز[٣]: السلام على المصلي عجز[٤] .

وأطلق الغزالي أنه لا يسلم على المصلي[٥]، ولم يمنعه المتولي[٦] .

واستدلّ من لم ير التسليم على المصلي بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا غرار في (الصلاة)[٧]ولا تسليم))[٨]، قال أحمد بن حنبل : يعني

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٢/٣٣٧)، وابن أبي شيبة في **المصنف** (٣/٦٥)، وابن المنذر في **الأوسط** (٣/٢٥٠) . **وإسناده حسن** .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٣/٦٣) . **وإسناده صحيح** .

(٣) أبو مجلز ــ بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، بعدها زاي ــ : هو لاحق بن حميد بن سعد السدوسي البصري، مشهور بكنيته : ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ست، وقيل تسع ومائة، وقيل : قبل ذلك . **التقريب** (٧٤٩٠) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٣/٦٣) . **وإسناده صحيح** .

(٥) **الوسيط** (٧/١٤) .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) في **السنن** : ((صلاة)) بلا ألف ولام .

(٨) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة : ١/٥٦٩، برقم : ٩٢٨) .
وصحح إسنادَه النووي في **المجموع** (٤/٣٦)، وذكره الشيخ الألباني في **الصحيحة** (٣١٨) .

ـــ فيما أرى ـــ : أن لا تسلّم ويُسلَّم عليك ويغرِّر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شـــاكٌّ[1]، بوّب[2] عليه البيهقي : (باب من لم يرَ التسليم على المصلي))[3].

وصرّح جماعةٌ من أصحابنا بجواز السلام على المصلّي[4]، وكذلك أصحاب مالك[5].

وأجـــاز[6] ابـــن القاســـم[7] في ((المدونـــة)) [٥٧/ب] الســـلام علـــى المصلـــي[8]،

---

(١) ذكره أبو داود في سننه عقبه الحديث، وانظر : المسند (٤٦١/٢).

قال النووي في المجموع (٣٦/٤ ــ ٣٧) . ((والغِرار ــ بكسر الغين المعجمة وتكرير الراء ــ وهو النقصان . وقد اختلف العلماء في ضبط قوله : "ولا تسليم" : فروي منصوبــاً ومجروراً؛ فمن نصبَه عطفــه علــى غرار، أي : لا غرار ولا تسليم في الصلاة، وهذا معنى قول أحمد الذي ذكره أبو داود . ومَن جرّه عطفــه على ((صلاة))، أي : لا غرار في صلاة ولا في تسليم . وبهذا جزم الخطّابي [في "معالم السنن" ٤٣٥/١] . قال : والغرار في التسليم أن يسلم عليك إنسانٌ فتردّ عليه أنقص مما قال، بأن قال : (الســـلام عليكـــم ورحمة الله وبركاته)، فقلتَ : (عليكم السلام)؛ فلا ترد التحية بكمالها، بل تبخسه حقه من كمال الجواب . قال : والغرار في الصلاة له تفسيران : أحدهما : أن لا يتم ركوعها وســـجودها، يعـــني : ونحوهمـــا . والثاني : ينصرف وهو شاكٌ هل صلّى ثلاثـــاً أم أربعـــاً مثلاً . وفي رواية البيهقي : ـــــ لا غـــرار في الصلاة بالألف واللام، قال البيهقي : وهذا أقرب إلى تفسير أحمد . وفي رواية للبيهقي : لا غرار في تسليم ولا صلاة، وهذا يؤيد تفسير الخطّابي . قال البيهقي : والأخبار السابقة تبيح السلام على المصلـــي والـــرد بالإشارة، وهو أولى بالاتباع)) ا.هـ . وقول النووي : ((وفي رواية البيهقي : "لا غرار في الصلاة" بـــالألف واللام))، لم أقف عليه في المطبوع من ((السنن الكبرى)) (٢٦١/٢)، والذي فيه : ((صلاة)) بلا ألف ولام .

(٢) في (ك) : ((بوبه)) .

(٣) السنن الكبرى (٢٦٠/٢) .

(٤) انظر : المجموع (٣٧/٤) .

(٥) انظر : المدونة (٩٩/١ ــ ١٠٠) .

(٦) في (ك) : ((فأجاز)) .

(٧) تقدمت ترجمتُه .

(٨) المدونة (٩٩/١ ــ ١٠٠) .

وكرهه في ((المبسوط))[1]. قال القاضي أبو بكر بن العربي : وقد كنتُ في مجلس الطرطوشي[2]،[3]وتذاكرنا المسألة، وقلنا بالحديث[4]واحتججنا به وعاميٌّ في آخر الحلقة فقام فقال : ولعله كان يردّ عليهم نهياً لئلا يشغلوه؛ فعجبنا من فقهه . قال : ثم رأيتُ بعد ذلك أن فهم الراوي لأنه كان ردّاً للسلام قطعيٌّ للباب[5]على حسب ما بيّناه في أصول الفقه[6].

قلت : قد ورد في حديث مرسل تصريح الراوي بما فهمه هذا العامي؛ وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال[7]: ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد قال : سلّم على النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ وهو يصلّي فأشار إليه بيده كأنه ينهاه[8].

---

(١) انظر : **عارضة الأحوذي** (١٦٢/٢) . و ((المبسوط)) : كتابٌ في الفقه المالكي على طريقة البغداديين، ألّفه الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد البصري المالكي، قاضي بغداد، المتوفى سنة ٢٨٢هـ . انظر : **سير أعلام النبلاء** (٣٣٩/١٢)، و **الديباج المذهب** (ص ٩٤) .

(٢) هو الإمام، العلامة، القدوة، الزاهد، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، الأندلسي، الطرطوشي، الفقيه، عالم الأسكندرية . قال ابن بشكوال : ((كان إماماً، عالماً، زاهداً، ورعاً، ديّناً، متواضعاً، متقشفاً، متقلّلاً من الدنيا، راضياً باليسير . أخبرنا عنه القاضي أبو بكر ابن العربي ووصفه بالعلم والفضل والزهد والإقبال على ما يعنيه، قال لي : إذا عرض لك أمر دنيا وأمر آخرة فبادر بأمر الآخرة يحصل لك أمر الدنيا والأخرى))؛ مات سنة عشرين وخمسمائة ــ رحمه الله ــ . انظر : **سير أعلام النبلاء** (٤٩٠/١٩ ــ ٤٩٦)، و **الصلة** (٥٧٥/٢) .

(٣) في (س) : ((الطرسوسي)) وهو تحريف .

(٤) في (ك) و (س) : ((الحديث)) .

(٥) في (ك) و (س) : ((في الباب)) .

(٦) **عارضة الأحوذي** (١٦٢/٢) .

(٧) في (س) : ((فقال)) .

(٨) **المصنف** (٦٤/٣)، وأبو خالد الأحمر ــ واسمه سليمان بن حيان ــ الأزدي، الكوفي : صدوق، يخطئ . **التقريب** (٢٥٤٧) . وقول الشارح عن هذا الإسناد إنه صحيح اعتماداً على قول بعض الأئمة الذي وثّقوا أبا خالد الأحمر . انظر : **تهذيب الكمال** (٣٩٦/١١ ــ ٣٩٧) . والله أعلم .

وهو مرسَلٌ صحيح الإسناد؛ وفهم الصحابة الذين شاهدوا ذلك كصهيب وبلال وجـــابر أولى[1] من فهم تابعي أو من بعدَه لم يشهد ذلك، وقاله على سبيل الظنّ أو الوهـــم في قولـــه : (كأنّه ينهاه)؛ والله أعلم .

الخامس :

فيه : أنه لا بأسَ برد المصلي السلام[2] بالإشارة، وأن ذلك لا يضرّ؛ لأنّه عملٌ قليل .

قال الشافعي ـــ رحمه الله ـــ : ما كان من عملٍ في الصلاة خفيف لم يقطع الصلاة، وذلك مثل الإشارة بردّ السلام وغيره[3].

وقد اختُلف في استحبابه وكراهته ووجوبه : فحكى القاضي مُجَلّي[4] في ((الذخائر))[5] عن الشافعي أنه يكره الردّ فيها بالإشارة؛ وقد نصّ الشافعي على كراهة السلام على الخطيب[6].

قال ابن الصباغ[7]: فالمصلّي أولى .

---

(١) ((أولى)) : تحرفت في (س) .

(٢) في (ك) و (س) : ((السلام عليه)) .

(٣) انظر : **مختصر المزني** (ص١٦)، **والحاوي** (١٨٥/٢) .

(٤) هو : شيخ الشافعية بمصر، أبو المعالي، مُجَلّي بن جُميع بن نجا القرشي المخزومي، الأرســوفي، الشــامي، ثــم المصري . قال السبكي : ((كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر؛ تــوفي ســنة خمسين وخمسمائة)) . انظر : **سير أعلام النبلاء** (٣٢٥/٢٠)، و **الطبقات الكبرى** للسبكي (٢٧٧/٧) .

(٥) قال الذهبي في **السير** (٣٢٥/٢٠) : ((هو من كتب المذهب المعتمدة))، وقال : ((وفي كتابــه [يعــني مجلي] مخبّآت لا توجدُ في غيرِه))، وقال السبكي في **الطبقات** (٢٧٨/٧) : ((وقد رتب كتابه "الذخائر" على سلك لم يُسبق إليه))، وقال الأسنوي في **طبقات الشافعية** (٥١٢/١) : ((وهــو كثــير الفــروع والغرائب، إلا أن ترتيبه ترتيبٌ غير معهود، صعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضــاً أوهام)) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) تقدمت ترجمته .

وحكى الرافعي عن المتولّي قال : إذا سلّم عليه لم يردّ عليه حتى يفرغ[1].

وفي ((الكفاية)) لابن الرفعة نقلاً عن ((التتمة)) : الأولى : أن لا يردّ حتى يفرغ.

وحكى الرافعي في كتاب ((السِّيَر)) وجهـاً : أنه يلزمه الرّدّ بالإشارة . قال : وفي لـزوم الردّ بعد فراغ الصلاة وجهان[2]. انتهى .

والمشهورُ عند أصحابنا : استحبابُ الردّ بالإشارة في الحال[3]، وكذا مذهب مالكٍ ـ رحمه الله ـ؛ فقد[4]قال في ((المدونة)) : يردّ عليه بالإشارة[5].

وكره أبو حنيفة السلام على المصلّي وردّ المصلّي بالإشارة أيضـاً[6].

السادس:

اصحابُنا يقولون : إشارة الأخرس المفهمة كعبارة الناطق؛ فعلى هذا لو أشارَ الأخـرسُ في الصلاة إشارةً مُفهمة بردّ السلام أو ردّ جواب آخر أو ابتداء إشارة بما يبطل النطق به الصلاة فهل تبطل صلاته ؟ .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : وقد سمعتُ بنازلة سنة تسع وثمانين ـ يعني : وأربعمائـة ـ بدمشق وأنا فيها؛ وهي : أنّ رجلاً جاء أبكم وهو يصلي فكلّمه بالإشارة فردّ عليه الأبكـمُ الجواب إشارةً .

---

(١) **العزيز شرح الوجيز** (٣٧١/١١) .

(٢) **العزيز شرح الوجيز** (٣٧٦/١١) .

(٣) انظر : **مختصر الخلافيات** (١٥٢/٢)، و **العزيز شرح الوجيز** (٥١/١)، و **المجموع** (٣٥/٤) .

(٤) في (ك) : ((وقد)) .

(٥) **المدونة** (٩٩/١ ـ ١٠٠) .

(٦) انظر : **الهداية** (١٦٤/١) .

فقال نصرُ بن إبراهيم ــ يعني : المقدسي الشافعي[1] ــ : صلاتُه باطلة؛ لأنّ كلامَه إشارة بمنزلة من تكلّم .

وقال الطرطوشي[2]،[3]: وكان بها معتكفـاً في الجامع هي إشارة فلا تبطل صلاتُه .

قال القاضي أبو بكر : وهو الصحيح[4].

قلت : وما أفتى به الفقيهُ نصر هو الذي جزم به القاضي الحسين[5] في ((فتاويه))[6].

وجزم الغزالي في ((فتاويه)) بعدم البطلان[7]. وهو الصحيح كما قال الرافعي في (كتـاب الطلاق)[8]، وكذلك النووي فيه[9] وفي (كتاب الصلاة)[10]؛ وزاد في ((شرح المهذب)) أنه قطـع به الجمهور[11].

---

(١) هو : الشيخ، الإمام، العلامة، القدوة، المحدّث، مفيد الشام، شيخ الإسلام، أبو الفتح، نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي : الفقيه، الشافعي، صاحب التصانيف والأمالي، صنف كتـاب ((الحجة على تارك المحجة))، وبرع في مذهب الشافعية، توفي سنة تسعين وأربعمائة .

انظر : **سير أعلام النبلاء** (١٣٦/١٩)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٣٥١/٥) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) في (س) : ((الطرسوسي)) .

(٤) **عارضة الأحوذي** (١٦٣/٢) .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) انظر : **سير أعلام النبلاء** (٢٦١/١٨) .

(٧) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٥١/٢) .

(٨) **العزيز شرح الوجيز** (٥٣٥/٨) .

(٩) **روضة الطالبين** (٣٩/٨) .

(١٠) **روضة الطالبين** (٢٩٢/١) .

(١١) **المجموع** (٣٥/٤) .

وينعقد بإشارته المفهمة البيعُ والنكاح والطلاق وسائرُ عقوده، ويصحّ بها إقرارُه ودعاويه وفسوخه[1]، وفي شهادته خلاف[2]؛ وعلى هذا فيطارَح بمن باع أو نكح في الصلاة متعمّدًا وصحّا منه ؟ وهو هذا .

السابع :

ردّه صلى الله عليه وسلم السلام بالإشارة وترك الردّ لفظًا دليلٌ على امتناع الردّ لفظًا، ونسخ ما كان أولاً من رد السلام لفظًا كما ثبت في الصحيحين[3] و ((سنن أبي داود))[4] و (النسائي))[5] من رواية علقمة عن عبد الله قال : كنّا نسلّمُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يردّ علينا، فقلنا : يا رسول الله كنّا نسلّم عليك في الصلاة فتردّ علينا، قال : ((إنّ في الصلاة شغلاً)) .

وقد اتفقوا على امتناع ردّ السلام من المصلّي لفظًا بصيغة الخطاب[6]، وكذلك تشميت العاطس[7].

---

(١) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٥١/٢، ٥٣٥/٨)، **روضة الطالبين** (٢٩٢/١، ٣٩/٨)، **المجموع** (٣٤/٤ ــ ٣٥) .

(٢) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٥٣٥/٨)، و **المجموع** (٣٤/٤ ــ ٣٥) .

(٣) **صحيح البخاري** : (كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة : ١٨٨/٧، برقم : ٣٨٧٥)، و **صحيح مسلم** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة : ٣٨٢/١، برقم : ٥٣٨) .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة : ٥٦٧/١، برقم : ٩٢٣) .

(٥) **السنن الكبرى** (١٩٤/١) .

(٦) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٣٧١/١١)، **المجموع** (١٥/٤، ٣٥ ــ ٣٦) .

(٧) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٥٠/٢)، **المجموع** (١٥/٤) .

أما الرد لفظاً بصيغة الغَيبة كأن يقول : (وعليه السلام) أو (يرحمه الله) فهو دعاءٌ، فلا تبطل به الصلاة كما صرّح به أصحابنا[1]، وبه جزم الرافعي[2].

وحكى ابن الرفعة في ((الكفاية)) عن القاضي مُجَلّي : أنّ الفرق بين الكاف والهاء[3] في التشميت والسلام ليس بشيء، وأنهما مبطلان، وأنهما[4] خطاب آدمي . قال : وظاهر كلامه عن المذهب لا من عنده . انتهى .

وفرّق بعضهم بين التشميت وردّ السلام مع الخطاب؛ فحكى يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي أنه لا يضرّ[5] قول المصلّي للعاطس : (رحمك الله)[6].

وقال الروياني في ((الحلية)) : إنْ قصد به الدعاء لم تبطل في أصحّ القولين[7].

قال الرافعي : والمشهور الأول . قال : ولم يُنقل خلافٌ في أنه لا يجوز أن يسلّم ولا أن يردّ السلام لفظاً، أي : بالخطاب[8].

---

(١) انظر : **المجموع** (٤/١٥ ــ ١٦) .

(٢) **العزيز شرح الوجيز** (٢/٥٠، ١١/٣٧١) .

(٣) في (س) : ((الفرق بين الكاف والهاء، وبه جزم الرافعي)) وهو سهوٌ أدّى إليه انتقال النظر .

(٤) في (س) : ((فإنهما)) .

(٥) ((يضر)) : تحرفت في (س) .

(٦) انظر : **المهذب** (١/١٢٤)، و **العزيز شرح الوجيز** (٢/٥٠) . قال النووي في **المجموع** (٤/١٥) : ((لو قال العاطس : (رحمك الله) أو (يرحمك الله) بطلت صلاتُه، [وفيه] هذا القول القريب الذي حكاه المصنف [يعني : عن يونس بن عبد الأعلى] أنه لا تبطل، والصحيح المشهور البطلان، وهو الذي نصّ عليه الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتبه؛ فلو ردّ السلام أو شمّت العاطس بغير لفظ خطاب، فقال : (وعليه السلام) أو (يرحمه الله) لم تبطل صلاتُه باتفاق الأصحاب؛ لأنه دعاء محْض)) .

(٧) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٢/٥٠) .

(٨) **العزيز شرح الوجيز** (٢/٥٠ ــ ٥١) .

الثامن:

في كيفية الرد بالإشارة في الصلاة، وقد تقدّم في حديث ابن عمر : لا أعلم إلاّ أنه قال : أشار بأصبعه، وفي حديثه عن بلال : كان يشير بيده، وكذا في حديثه عن صهيب . ولا اختلاف بينهما؛ فيجوز أن يكون أشار مرةً بأصبعه ومرةً بجميع يده، ويحتمل أن تحمل[1] الإشارة باليد على أنّ المراد الأصبع؛ لأنه منها، فهو أخصّ من جميع اليد، لكن في رواية أبي داود في حديث بلال حين سأله ابن عمر : كيف رأيتَ [٥٨/أ] رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟، قال : يقول هكذا . وبسط جعفر بن عون كفّه، وجعل بطنَه أسفل وجعل ظهرَه إلى فوق[2]. ففيه الإشارة بجميع الكف .

وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي : فأومأ برأسه، وفي رواية له : فقال برأسه، يعني : الردّ[3]. وكِلا الأمرين جائزٌ، وبه صرّح أصحابُنا، قال الرافعي : ويردّه بيده أو برأسه خلافاً لأبي حنيفة[4]. انتهى .

وأما[5] الاقتصار على الإشارة باليد ونحوها في غير الصلاة من غير تلفّظ فمكروهٌ كما قاله النووي في الروضة من زياداته[6] قال : فإن جمع بين الإشارة واللفظ فحسنٌ . قال : وعليه يحمل حديث الترمذي ــ وهو حديثٌ حسنٌ ــ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ألوى بيده بالتسليم[7].

---

(١) ((تحمل)) : تحرفت في (س) .

(٢) تقدم (ص٧٥٩) .

(٣) تقدم (ص٧٦٣) .

(٤) **العزيز شرح الوجيز** (٥١/٢)، وانظر : **المحلى** (٤٦/٤) .

(٥) في (ك) : ((فأما)) .

(٦) **روضة الطالبين** (٢٣٣/١٠) .

(٧) **الجامع** : (كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على النساء : ٥٥/٥ ــ ٥٦، برقم : ٢٦٩٧) .
وإسناده ضعيف : فيه شهر بن حوشب : وهو صدوق لكنه كثير الإرسال والأوهام (**التقريب** : ٢٨٣٠).=

التاسع :

ليس في أحاديث الباب المتقدّمة أن المصلي إذا سلّم عليه يردّ بعد الفراغ من الصلاة لفظاً؛ وقد ورد ذلك في حديث ابن مسعود عند أبي داود[1] والنسائي[2] قال : كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا؛ فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمتُ عليه فلم يردّ عليّ السلام، فأخذني ما قدُم[3] وما حدُث فلما قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ((إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله تعالى قد أحدث ألا تَكَلَّموا في الصلاة))؛ فردّ عليّ السلام . وفي إسناده عاصم بن أبي النجود، وهو مختلَفٌ فيه[4].

قال البيهقي في ((المعرفة)) : ورواية من روى في حديثه أنه ردّ عليه السلام بعد فراغه ، في ثبوتها نظر .

قال : وحديث صهيبٍ وبلالٍ في قصّة الأنصار بعد حديث ابن مسعود؛ والله أعلم[5].

= قال الشيخ الألباني في **جلباب المرأة** (ص ١٩٤) : ((وكثرة أوهامه مما لا يشك فيه من تتبع روايته وأحاديثه، ولذلك لا نشكّ أنّ ما تفرّد أو اختلف عليه فيه أنه لا يحتج به، وإنما يعتبر به في الشواهد والمتابعات، وقد تفرّد بذكر الإشارة في هذا الحديث، بل اختلف عليه فيها؛ فمنهم من أثبتها عنه، ومنهم من لم يذكرها البتّة ...)) ثم ذكر تلك الروايات، وقال : ((على أننا لو فرضنا أن [بعض الرواة] قد حفظ هذه الزيادة عن شهر فذلك يدل على أن شهراً نفسه كان يضطرب فيها؛ فكان يرويها تارة وتارة لا، وذلك مما يوهن الاعتماد عليها والاحتجاج بها . ويؤيّد هذا : أن الحديث رواه غير شهر عن أسماء بدون الزيادة)) ثم ذكره وصحح إسناده، ثم قال : ((وبذلك ثبت أن ذكر الإشارة فيه منكرٌ من أوهام شهر بن حوشب، فلا يحتجُّ بها)) .

(١) **السنن** (كتاب الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة : ٥٦٧/١، برقم : ٩٢٤)، واللفظ له .

(٢) **السنن** : (كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة : ١٩/٣، برقم : ١٢٢١) .

(٣) ((ما قدم)) : سقط من (ك) .

(٤) انظر : **تهذيب الكمال** (٤٧٦/١٣ ــ ٤٧٨)، قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٣٠٥٤) : ((صدوق، له أوهام، حجةٌ في القراءة، وحديثُه في الصحيحين مقرون)) .

(٥) **معرفة السنن والآثار** (١١٢/٢ ــ ١١٣) .

وقد تقدم أن الرافعي حكى وجهين في لزوم الردّ بعد الفراغ من الصلاة .

قال النووي : والصحيح[1] أنه لا يجب الردّ مطلقـاً [2].

العاشر:

قول المصنف : ((وقد روي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يردّ عليهم ...)) إلى آخره ، فيه نظر من حيث أن المعروف عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه سأل صهيبـاً عن ذلك ـــ كما تقدم ذكره في حديث صهيب ـــ؛ هكذا رواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، ورواه عن ابن عيينة هكـــذا ، الأئمـــة : الشـــافعي[3]، والحميدي[4]، (وعلي بن المديني)[5][6]، وعلي بن محمد الطنافسي[7]، ومحمد بن منصور الجوّاز[8]، وغيرهم . (وهكذا رواه محمد بن المنهال وأمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم . رواه الطبراني في ((الكبير)) من طريقيهما)[9][10].

---

(١) ((والصحيح)) : سقط من (س) .

(٢) **روضة الطالبين** (٢٣٢/١٠) .

(٣) السنن (١٧٩/١، رقم : ٦٤) .

(٤) المسند (٢٣٥/١، برقم : ١٤٨) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) ما بين القوسين ليس في (ك) و (س) .

(٧) رواه عنه ابن ماجه في **سننه** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يـــرد ؟ : ٣٢٥/١، برقم : ١٠١٧) .

(٨) رواه عنه النسائي في **سننه** : (كتاب السهو، باب ردّ السلام بالإشارة في الصلاة : ٥/٣، برقم : ١١٨٧) .

(٩) **المعجم الكبير** (٣٠/٨، برقم : ٧٢٩٢) .

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ك) و (س)، وهو في حاشية الأصل بخط الناسخ نفسه، لكن ليس عليه علامـــة التصحيح، فلعل الناسخ نسي أن يثبت ذلك .

وإنما سؤال ابن عمر [لبلال][1]في رواية هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر كما ذكره المصنف وأبو داود[2]؛ والله أعلم .

الحادي عشر:

إنْ قيل : كيف الجمعُ بين أحاديث الباب في الإشارة في الصلاة وبين حديث أبي هريرة المتقدّم : من أشار في صلاته إشارةً تفهم عنه فليعد لها، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم : كنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم، السلام عليكم؛ فنظر إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((ما بالكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس . إذا سلّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمي بيده)) ؟[3].

قلت : أما حديث أبي هريرة فهو وهم كما قال أبو داود[4].

وأما حديث جابر بن سمرة فإنّ النهي [فيه][5]عن الإشارة باليد في السلام من الصلاة؛ إذْ لا حاجة إلى الإشارة مع التصريح بالسلام من الصلاة، وإن نوى به السلام على الحاضرين فالإشارة[6]غير محتاج إليها مع التصريح بالسلام؛ والله أعلم .

---

(١) ((لبلال)) : تحرفت في الأصل إلى ((لذلك))، والتصويب من (ك) و (س) .

(٢) تقدم في (الوجه الأول) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ... : ٣٢٢/١ ــ ٣٢٣، برقم : ٤٣١)، ولفظه : ((ما شأنكم تشيرون بأيديكم ... ؟)) .

(٤) تقدم الكلامُ عليه في (الوجه الأول) .

(٥) ما بين القوسين من (ك) و (س) .

(٦) في (س) : ((والإشارة)) .

باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

حدثنا هناد، ثنا[1] أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((التسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للنساء)) .

قال : وفي الباب : عن علي، وسهل بن سعد، وجابر، وأبي سعيد، وابن عمر .

قال عليّ : كنتُ إذا استأذنتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلّي سبّح .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

والعملُ عليه عند أهل العلم، وبه يقولُ أحمد، وإسحاق .

---

(١) في (ك) : ((قال : ثنا)) .

الكلامُ عليه من وجوه:

الأول:

حديث أبي هريرة : أخرجه بقيّة الأئمة الستة؛ فرواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية، وعن إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس[1]، وهو[2] والنسائي[3] عن قتيبة عن الفضيل بن عياض، والنسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك[4] ثلاثتهم عن الأعمش .

ورواه الجماعة خلا المصنّف من رواية ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[5].

ورواه مسلم[6] والنسائي[7] من رواية يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة .

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيءٌ في الصلاة : ٣١٩/١، برقم : ٤٢٢)

(٢) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة : ٣١٩/١، برقم : ٤٢٢)

(٣) **السنن** : (كتاب السهو، باب التسبيح في الصلاة : ١١/٣، برقم : ١٢٠٩) .

(٤) السنن : (كتاب السهو، باب التسبيح في الصلاة : ١١/٣، برقم : ١٢٠٩) .

(٥) **البخاري في صحيحه** : (كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء : ٧٧/٣، برقم : ١٢٠٣) . و **مسلم في صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيءٌ في الصلاة : ٣١٨/١، برقم : ٤٢٢) . و **أبو داود في سننه** : (كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة : ٥٧٨/١، برقم : ٩٣٩) . و **النسائي في سننه** : (كتاب السهو، باب التصفيق في الصلاة : ١١/٣، برقم : ١٢٠٧) . و **ابن ماجه في سننه** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء : ٣٢٩/١، برقم : ١٠٣٤) .

(٦) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيءٌ في الصلاة : ٣١٨/١، برقم : ٤٢٢) .

(٧) **السنن** : (كتاب السهو، باب التصفيق في الصلاة : ١١/٣، برقم : ١٢٠٨) .

ورواه مسلم من رواية معمر عن همام بن منبّه عن أبي هريرة[١].

ورواه أبو داود من رواية أبي غطفان المُرّي عن أبي هريرة بزيادة في آخره[٢]. وقد تقدّم في الباب قبلَه[٣].

وحديث علي : أخرجه البيهقي من رواية عبد الله بن نُجَيٍّ قال : قال عليٌّ[٤] : كانت لي ساعةٌ من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان في صلاة سبّح فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في صلاة أذن لي[٥]. وعبد الله بن نُجَيٍّ : لم يُدرك عليّاً[٦].

ورواه النسائي[٧] فزاد[٨] بعد ذكر عبد الله بن نُجَيٍّ : عن أبيه . إلاّ أنه قال : تنحنح[٩].

قال البيهقي : ((هو حديثٌ مختلَفٌ في إسناده ومتنه، فقيل : سبّح، وقيل : تنحنح . ومدارُه على عبد الله بن نُجَيٍّ الحضرمي : قال البخاري : فيه نظر[١٠]، وضعّفه غيرُه[١١]))[١٢].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيءٌ في الصلاة : ٣١٩/١، برقم : ٤٢٢)

(٢) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة : ٥٨٠/١ ــ ٥٨١، برقم : ٩٤٤) .

(٣) تقدم (ص ٧٥٩) .

(٤) زاد في (ك) : ((رضي الله عنه)) .

(٥) **السنن الكبرى** (٢٤٧/٢) .

(٦) انظر : **تحفة التحصيل** (ص ٢٦٩) .

(٧) ((ورواه النسائي)) : ليست في (ك) و (س) .

(٨) في (ك) و (س) : ((وزاد النسائي)) .

(٩) **السنن** : (كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة : ١٢/٣، برقم : ١٢١١، ١٢١٣) .

(١٠) **التاريخ الكبير** (٢١٤/٥) .

(١١) قال فيه الشافعي : ((مجهول)) (انظر : **تهذيب الكمال** : ٥٥/٦)، وقال ابن عدي في **الكامل** (٢٣٥/٤) : ((أخبارُه فيها نظر))، وقال الدارقطني في **العلل** (٢٥٨/٣) : ((ليس بالقوي في الحديث)) .

(١٢) **السنن الكبرى** للبيهقي (٢٤٧/٢) .

انتهى[١]. (وقد وثقه النسائي[٢]وابن حبان)[٣][٤]. وقد رواه النسائي[٥]وابن ماجه[٦]من رواية عبد الله بن نجي عن علي بلفظ (تنحنح)؛ والله أعلم .

وحديث سهل بن سعد : أخرجه الستة خلا المصنف من رواية أبي حازم عن سهل بن سعد [٥٨/ب] أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ... الحديث في صلاة أبي بكر بالناس، وفيه : فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟، مَن نابَه شيءٌ في صلاتِه فليسبّح، فإنه إذا سبّح التفت إليه؛ وإنما التصفيحُ للنساء))[٧].

ورواه ابن ماجه مختصرًا بلفظ : ((التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء))[٨].

---

(١) في حاشية الأصل : ((بل قال النسائي فيه : ثقة، ووثق أباه ابن حبان [في **الثقات** : ٤٨٠/٥]، لكن قال : لا يعجبني الاحتجاجُ به إذا انفرد، وأخرج الحديث الضياء في "المختارة" [٣٧٣/٢ ـــ ٣٧٤] من طريق أحمد بن حنبل بسنده عن عبد الله بن نُجَيٍّ عن أبيه بالحديث)) ا.هـــ .

(٢) انظر : **تهذيب الكمال** (٢٢٠/١٦)، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٣٦٦٤) : ((صدوق، ولعل العقول بضعفه أولى))؛ وعليه : **فهذا الإسناد ضعيف**؛ لأن مدارَه عليه، والله أعلم .

(٣) **الثقات** (٣٠/٥) .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ك) و (س) .

(٥) **السنن** : (كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة : ١٢/٣، برقم : ١٢١٢) .

(٦) **السنن** : (كتاب الأدب، باب الاستئذان ١٢٢٢/٢، برقم : ٢٧٠٨) .

(٧) **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأول : ١٦٧/٢، برقم : ٦٨٤) . و **مسلم في صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة مَن يصلّي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم : ٣١٦/١، برقم : ٤٢١) . و **أبو داود في سننه** : (كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة : ٥٧٨/١ ـــ ٥٧٩ برقم : ٩٤٠) . و **النسائي في سننه** : (كتاب السهو، باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة : ٣/٣ ـــ ٤، برقم : ١١٨٣) .

(٨) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء : ٣٣٠/١، برقم : ١٠٣٥) .

وحديث جابر : رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) قال : ثنا[1] عبيدة[2] بن حميد عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((التسبيحُ للرجال، والتصفيق للنساء))[3]. واختُلف في رفعه ووقفه على أبي الزبير .

رواه ابن أبي شيبة أيضاً عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قوله[4].

(**وله طريقٌ آخر** : رواه أبو يعلى في ((مسنده الكبير))[5] من طريق إسماعيل بن عُلَيّة عن الحجّاج بن أبي عثمان الصوّاف عن أبي الزبير عن جابر في حديثٍ طويل مرفوع)[6]،[7].

---

(١) في (س) : ((حدثنا)) .

(٢) ((عبيدة)) : سقطت من (س) .

(٣) **المصنف** (٤٩/٤)، وأخرجه أحمد في **المسند** (٣٥٧/٣) بهذا الإسناد . **وهو ضعيف** : فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : وهو صدوق، سيء الحفظ جداً (**التقريب** : ٦٠٨١) . وقد أخرج الإمام أحمد في **مسنده** (٣٤٨/٣) الحديثَ من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن التصفيق والتسبيح ؟، قال جابر : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((التصفيق للنساء في الصلاة، والتسبيح للرجال)) . وابن لهيعة : صدوق. خلّط بعد احتراق كتبه (**التقريب** : ٣٥٦٣) . وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي : من المدلّسين، وتصريحُه بالسماع إنما جاء من طريق ابن لهيعة . **فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، والله أعلم** .

(٤) **المصنف** (٤٩/٤) . **وإسناده ضعيف** : فيه أبو الزبير، ولم يصرح بالسماع في هذه الرواية .

(٥) **المسند الكبير** لأبي يعلى من رواية أبي بكر محمد بن إبراهيم المقري عنه . انظر : **المعجم المفهرس** لابن حجر (ص ١٣٨)، وهي في عداد المفقود، وقد أفرد الحافظ ابن حجر في كتابه **المطالب العالية ما** فات الهيثمي في **المجمع** من زوائد الرواية الكبرى لـ((مسند أبي يعلى))؛ لأن الهيثمي اقتصر على الرواية المختصرة . انظر : **المطالب العالية** (٢١/٢) .

(٦) وقد أخرجه أبو يعلى في **المسند الصغير** (١٢٣/٤ ـــ ١٢٤، برقم : ٢١٧٢) ـــ وهو رواية أبي عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري، وهي التي تسمى بـ((الرواية المختصرة)) أو ((المسند الصغير))، وهي المطبوعة ـــ . وفي إسناده أبو الزبير : ولم يصرح بالسماع من جابر؛ **فهذا الإسناد ضعيف، والله أعلم** .

(٧) ما بين القوسين ليس في (ك) و (س) .

وله طريقٌ آخر : رواه ابن عدي في ((الكامل)) في ترجمة زافر بن سليمان عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : رخّص رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للرجال[1] في الصلاة في التسبيح وللنساء في التصفيق . وقال : لا أعلمُ رواه عن الثوري غير زافر، وعامة ما يرويه لا يُتابَعُ عليه[2]. وقد وثّقه أحمد[3]، وابن معين[4]، وأبو داود[5].

وحديث أبي سعيد : رواه ابن عدي[6] في ((الكامل)) في ترجمة أبي هارون العبدي عن أبي سعيد بلفظ حديث الباب[7]. وأبو هارون ضعيف، اسمُه عمارة بن جُوَين[8]: كذّبه حمّاد بن زيد[9]، والجوزجاني[10].

وحديث ابن عمر : رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن أمية، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر : رخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح[11].

---

(١) في (س) : ((الرجال)) وهو غلط .

(٢) **الكامل** (٣/٢٣٣ ــ ٢٣٤) . **وإسناده ضعيف** : فيه زافر بن سليمان : وهو صدوق، كثير الأوهام (**التقريب** : ١٩٧٩) .

(٣) **العلل ومعرفة الرجال** (٢/٣٨١) .

(٤) **التاريخ** ــ رواية الدوري ــ (٢/١٧٠) .

(٥) **سؤالات الآجري** (٢/٢٩٣) .

(٦) في (ك) : ((رواه ابن عدي أيضاً)) .

(٧) **الكامل** (٥/٧٩) .

(٨) انظر : **تهذيب الكمال** (/٢٣٢)، و **التقريب** (٤٨٤٠) .

(٩) انظر : **الجرح والتعديل** (٦/٣٦٣ ــ ٣٦٤) .

(١٠) **الشجرة في أحوال الرجال** (ص ١٥٩، برقم : ١٤٥)، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٤٨٤٠) : ((متروك، ومنهم من كذبه، شيعي)) .

(١١) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء : ١/٣٣٠، برقم : ١٠٣٦) عن سويد بن سعيد، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل وعبيد الله (به) . **وإسناده ضعيف** : فيه سويد بن سعيد : وهو صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلق ما ليس من=

الثاني :

في حديث أبي هريرة ((التصفيق)) بالقاف، وفي حديث سهل بن سعد : ((التصفيح)) بالحاء[1]؛ والمشهور أنّ معناهما واحد، وبه صرّح سهل بن سعد راوي الحديث فقال عقبه : والتصفيح : التصفيق[2].

وكذا قال أبو علي البغدادي[3]: هما بمعنى واحد[4].

وكذا قال الخطّابي : التصفيق بمعنى التصفيح[5].

وقال الجوهري : التصفيق باليد : التصويت بها[6]، وقال أيضاً : التصفيح : مثل التصفيق[7].

= حديثه، **فأفحش** فيه ابن معين القولَ (**التقريب** : ٢٦٩٠) . وصحح الشيخ الألباني الحديثَ بشواهده . انظر : **صحيح سنن ابن ماجه** (٣٠٦/١) .

(١) في بعض روايات حديث سهل بن سعد عند البخاري : ((التصفيق)) موافقاً لرواية أبي هريرة . انظر : **فتح الباري** (١٦٨/٢) .

(٢) انظر : **صحيح البخاري** : (كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوزُ من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال : ٧٥/٣، برقم : ١٢٠١)، و (باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به : ٨٧/٣، برقم : ١٢١٨) .

(٣) هو : العلامة، اللغوي، أبو علي، إسماعيل بن القاسم بن هارون بن عيذون البغدادي القالي : صاحب كتاب ((الأمالي)) في الأدب، توفي سنة ست وخمسين وثلاث مائة .

انظر : **سير أعلام النبلاء** (٤٥/١٦)، و **طبقات النحويين واللغويين** للزبيدي (ص ١٨٥ ــ ١٨٨) .

(٤) انظر : **إكمال المعلم** (٣٣٣/٢)، و **المفهم** (٥٥/٢) .

(٥) **معالم السنن** (٤٤٢/١) .

(٦) **الصحاح** (١٥٠٧/٤ : صفق) .

(٧) **الصحاح** (٣٨٣/١ : صفح) .

وقال ابن حزم : لا خلافَ في أنّ التصفيح والتصفيق بمعنىً واحد؛ وهو الضربُ بإحدى صفحتي الكف على الأخرى[1].

وما ادعاهُ من نفي الخلاف ليس بجيّد[2]، بل فيه قولان آخران، أنهما مختلفا المعنى :

أحدهما : أن التصفيح : الضرب[3] بظاهر إحداهما على الأخرى، والتصفيق : الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى . حكاه صاحب ((الإكمال))[4] وصاحب ((المفهم))[5].

والقولُ الثاني : أنّ التصفيح : الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف : بالجميع للّهو واللعب[6].

وقال الدّاوودي[7] في قصة تصفيق الصحابة بأبي بكر حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم : يحتملُ أن يكونوا ضربوا بأكفّهم على أفخاذهم .

قال صاحب ((الإكمال)) : وقد يحتج الداوودي بما[8] جاء في حديث معاوية بن الحكم : فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يسكّتوني[9][10].

وسيأتي اختلاف العلماء في كيفية التصفيق في الصلاة .

---

(١) **المحلى** (٤/٧٨) .

(٢) ((بجيد)) : سقطت من (س) .

(٣) ((الضرب)) : تحرفت في (س) .

(٤) **إكمال المعلم** (٢/٣٣٣) .

(٥) **المفهم** (٢/٥٥) .

(٦) انظر : **إكمال المعلم** (٢/٣٣٣)، و **المفهم** (٢/٥٥ ــ ٥٦) .

(٧) تقدّمت ترجمته .

(٨) في (س) : ((ما)) وهو غلط .

(٩) أخرجه **مسلم في صحيحه** : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة : ١/٣٨١، برقم : ٥٣٧) .

(١٠) **إكمال المعلم** (٢/٣٣٣) .

الثالث:

فيه حجة على مشهور قول مالك باستواء الحكم في حقّ الرجال والنساء أن المشـــروع في حقّ الجميع التسبيح دون التصفيق[1].

ونقل صاحب ((المفهم)) عن مشهور قول[2] مالك أنه لا يجوزُ أن يفعلَـــه في الصـــلاة لا[3] الرجالُ ولا النساء[4]،[5].

وحكى صاحب ((الإكمال)) عن أبي حنيفة أنه رأى[6] فساد صلاة المـرأة إذا صفَّقــت في صلاتِها .

قال : وخطّأ أصحابُه هذا القول[7].

وقال الأبهري[8] من المالكية : إن صفّقت المرأة لم تبطـــل صلاتهـــا، غـــير أنّ المختـــار : التسبيح[9].

---

(١) في **المدونة** (١/ ١٠٠) : ((قال ابن القاسم : كان مالك يضعف التصفيق للنساء، ويقول : قـــد جـــاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله : من نابه في صلاته شيء فليسبح . وكان يـــرى التسبيح للرجال والنساء جميعـــاً)) .

(٢) ((قول)) : سقطت من (س) .

(٣) في (س) : ((إلا)) وهو تحريف .

(٤) في (س) بعد قوله : ((النساء)) : ((صح)) ولا معنى لها .

(٥) **المفهم** (٢/ ٥٦) .

(٦) ((رأى)) : سقطت من (س) .

(٧) لم أقف عليه في مطبوعة ((الإكمال))، ويظهر أنه حصل سقط في ذلك الموضع؛ فقد نقله الأبي في **إكمال الإكمال** (٢/ ١٧٧) عن القاضي عياض .

(٨) تقدمت ترجمتُه .

(٩) نقله الأبي في **إكمال الإكمال** (٢/ ١٧٧) عن القاضي عياض، و لم أقف عليه في **الإكمال** .

واستدلّ ابن عبد البر وغيرُه من المالكية لمالك[1] بقوله في حديث سهل بن سعد : ((مَن نابَه شيءٌ في صلاتِه فليسبّح)) . قال : وهذا على عمومِه في الرجال والنساء . (وتأولوا قوله فيه : فإنما التصفيح للنساء، أي : أن التصفيح)[2] من أفعال النساء على جهة الذمّ لذلك[3]؛ قـال القـاضي عياض : وقيل كان النساء والرجال يصفّقون في الصلاة والطواف فأنزل الله عز وجل[4]: ﴿ وما كان صلاتُهم عند البيتِ إلاّ مكاءً وتصدية ﴾[5] أي صفيرًا وتصفيقـًا، فنُهوا عن ذلـك رجـالاً ونساء[6].

ثم أَعْلَمَ أنّه من عادة[7] النساء في خاصّتهن ولهوهنّ لا أنه إباحه لهنَّ وسنّه فيما يعـتريهنَّ في صلاتهنّ .

قلت : وهذا التأويلُ في غاية البُعد، وهو وإن[8] مشى في رواية مالك في ((الموطأ)) عن أبي حازم[9] (فهو مردودٌ برواية حماد بن زيد عن أبي حازم)[10] عن سهل بن سعد، فإنّ لفظَهـا[11]:

---

(١) في (ك) : ((لذلك)) .

(٢) ما بين القوسين تكرر سهوًا في (س) .

(٣) **الاستذكار** (٦/٢٤٠)، وانظر : **التمهيد** (٢١/١٠٦) .

(٤) في (ك) و (س) : ((الله تعالى)) .

(٥) سورة الأنفال، الآية : (٣٥) .

(٦) إلى هنا نقله الأبي في **إكمال الإكمال** (٢/١٧٧) عن القاضي عياض، و لم أقف عليه في **الإكمال** .

(٧) ((عادة)) : تحرفت في (س) .

(٨) في (س) : ((فإن)) .

(٩) **الموطأ** (١/١٦٣ ـــ ١٦٤) .

(١٠) ما بين القوسين تكرر سهوًا في (س) .

(١١) في (س) : ((لفظهما)) وهو غلط .

((إذا نابكم أمرٌ فليسبِّح الرجال وليصفِّح[1] النساء في الصـــلاة)) لفـــظ البخـــاري في (كتـــاب الأحكام)[2]، وكذا رواه أبو[3] داود[4] والنسائي[5].

ويردُّه أيضـــاً رواية البخاري من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهلٍ مختصراً : ((إنمـــا التسبيح للرجال والتصفيق للنساء))[6]، فأتى بـــ((إنما)) المقتضية للحصر علـــى المشـــهور في أنّ التسبيح مختصٌّ بالرجال والتصفيق بالنساء .

وأما قولُه تعالى : ﴿ وما كان صلاتُهم عند البيت إلاّ مكاءً وتصدية ﴾[7] فليس في ســـبب النزول أنه نهى النساء عن ذلك لا[8] في حالة الصلاة ولا في[9] غيرها، وإنما ذكر غير واحـــد مـــن

---

(١) في (س) : ((وليصفق)) .

(٢) **صحيح البخاري** : (كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومــاً فيصلح بينهم : ١٨٢/١٣، برقم : ٧١٩٠)، وليس فيه قوله : ((في الصلاة))، وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية في **الفتح** (١٦٩/٢) فقال : ((ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الأمر، ولفظ "إذا نابكم شيءٌ في الصلاة فليسبح الرجـــال وليصفـــح النساء" فلم يذكر هذه اللفظة أيضـــاً)) . وقال الحافظ أيضـــاً في **الفتح** (٧٧/٣) : ((وعن مالك ومغيره في قوله : "التصفيق للنساء" أي : هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذم له، ولا ينبغي فعلُه في الصلاة لرجل ولا امرأة . وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في (الأحكام) بصيغة الأمر : "فليسبح الرجال وليصفق النساء"؛ فهذا نصٌ يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة)) ا.هـــ . لكن هذه اللفظة جـــاءت في **سنن أبي داود** ـــ كما سيأتي في الحاشية الآتية ـــ .

(٣) ((أبو)) : سقطت من (س) .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة : ٥٨٠/١، برقم : ٩٤١)، ولفظـــه : ((إذا نـــابكم شيءٌ في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء)) .

(٥) **السنن** : (كتاب الإمامة، باب استخلاف الإمام إذا غاب : ٨٢/٢ ـــ ٨٣، برقم : ٧٩٣) .

(٦) **الصحيح** : (كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء : ٧٧/٣، برقم : ١٢٠٤)، وليس فيـــه أداة الحصر (إنما)، وقد ذكرها المزي في **تحفة الأشراف** (١٠٦/٤) عند إيراده لفظ البخاري .

(٧) سورة الأنفال، الآية : (٣٥) .

(٨) ((لا)) : سقطت من (س) .

(٩) ((في)) : ليست في (ك) و (س) .

المفسرين أنهم كانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الطواف والصلاة[١] ليشوشوا عليه، فنزلت الآية بمكة[٢]، ثم أمرهم بالمدينة أن تصفِّق النساء لما نابهن؛ والله أعلم .

وما ذكرنا أنه المشهور عن مالك [٥٩/أ] هو الذي جزم به ابن عبد البر[٣] وابن العربي عن مالك . قال ابن العربي : وليس بصحيح[٤].

وحكى القاضي عياض[٥] والقرطبي[٦] عن مالك قولاً آخر على مقتضى الحديث، وهو قولُ أكثر العلماء، وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي، وداود، وأبو يوسف، وعبيد الله بن الحسن[٧]، والحسن بن حيٍّ[٨]، وأحمد، وإسحاق كما حكاه المصنف وغيرهم[٩]. قال القرطبي : وهذا القولُ هو الصحيحُ نظرًا وخبرًا[١٠].

الرابع :

فيه حجةٌ على أبي حنيفة في قوله : إن التسبيح إذا كان جوابـًا قطع الصلاة، وإن كان من مرور إنسان لم يقطع[١١]؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أمر مَن نابَه شيءٌ في صلاته من الرجال

---

(١) ((والصلاة)) : سقطت من (س) .

(٢) انظر : **تفسير ابن جرير** (٩/٢٤٢) .

(٣) **التمهيد** (٢١/١٠٦)، و **الاستذكار** (٦/٢٤٠) .

(٤) **عارضة الأحوذي** (٢/١٦٤) .

(٥) **إكمال المعلم** (٢/٣٣٢) .

(٦) **المفهم** (٢/٥٦) .

(٧) عبيد الله بن الحسن هو العنبري البصري قاضيها : ثقة، فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة (**التقريب** : ٤٢٨٣) .

(٨) الحسن بن حيٍّ هو : الحسن بن صالح بن صالح بن حيٍّ وهو حيَّان بن شفي ــ بالمعجمة (**التقريب** : ١٢٥٠)

(٩) انظر : **الأوسط** لابن المنذر (٣/٢٤٠) .

(١٠) **المفهم** (٢/٥٦) .

(١١) انظر : **المبسوط** (١/٢٠٠ ــ ٢٠١)، و **الهداية** (١/١٥٧)، و **بدائع الصنائع** (١/٢١٧) .

أن يسبّح، و لم يفرّق بين أن يكون الذي نابَه يقع جوابــاً أو تنبيهــاً أو فتحــاً على الإمــام أو غير ذلك . والتسبيحُ ذِكر والذكر لا يُبطلُ الصلاة .

وقد خالف أبو يوسف في ذلك أبا حنيفة، وقال : لا يقطع التسبيح الصــلاة ولــو وقــع جوابــاً[1]، وبه صرّح أصحابُنا فقالوا : لا تبطل الصلاة بقصد الإعلام بذلك؛ لأنه مأمورٌ به[2]، و لم يجروا فيه الخلاف والتفصيل فيما إذا أتى بآية من القرآن للتنبيه كقوله للمستأذن : ﴿ ادخلوها بسلام ﴾[3]ونحو ذلك؛ لأن هذا صالحٌ لجواب المستأذن، فيكونُ من كلام الآدميين إذا لم يقصــد التلاوة[4]، بخلاف التسبيح فإنه تنبيه في الجملة ليتنبَّه به الإمام أو غيره لما لا يــدلّ عليــه لفــظ التسبيح؛ والله أعلم .

الخامس:

الأمرُ بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء هل هو على سبيل الندْب أو الإباحة أو الوجوب ؟

فجزم الرافعي بأنه سُنّة، وحكاه عن الأصحاب أيضــاً[5].

قال الخطابي : فيه أن التصفيق سُنّة النساء[6]في الصلاة[7].

قال شيخنا الشيخ تقي الدين السبكي : إنما يكونان سُنّتين إذا كان التنبيه قربةً، فإن كـــان مباحــاً كانا مباحين . قاله الشيخ أبو حامد وغيرُه[8].

---

(١) انظر : **المبسوط** (٢٠١/١)، و **الهداية** (١٥٧/١) .

(٢) انظر **العزيز شرح الوجيز** (٤٨/٢ ــ ٤٩)، و **المجموع** (١٣/٤) .

(٣) سورة الحجر، الآية : (٤٦) .

(٤) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٩/٢ ــ ٥٠)، و **المجموع** (١٤/٤) .

(٥) **العزيز شرح الوجيز** (٤٨/٢) .

(٦) في (س) : ((للنساء)) .

(٧) **معالم السنن** (٤٤٢/١) .

(٨) انظر : **المجموع** (١٣/٤)، وقال النووي في **التحقيق** (ص ٢٤٠) : ((والتسبيح والتصفيــق مندوبــان لقربة، ومباح لمباح)) .

قال شيخنا : وقياس ذلك إذا كان التنبيه واجباً كإيذان[1]الأعمى من الوقوع في بئر أن يكونا واجبين إذا تَعَيَّنا طريقاً وحصل المقصود بهما .

السادس :

لو عكس الرجل أو المرأة المشروع في حقه فصفّق الرجل وسبحت المرأة هل يجوزُ ذلك، أو يكره، أو يحرُم ؟ . وهل يكونُ ذلك مفسداً للصلاة أم لا ؟، لا شكّ أنّ ذلك خلاف الأولى، ولا تبطل به صلاة المرأة قطعاً؛ لأنه ذكر[2]؛ فأما الرجل ففيه خلاف لأصحابنا[3]، والأصحُّ : أنه[4]لا تبطل . هكذا أطلق الشيخُ تقي الدين السبكي تصحيحه .

وينبغي أن يقيّد ذلك بالقليل، أما إذا فعل ذلك ثلاث مراتٍ متوالياتٍ فتبطلُ؛ لأنه ليس مأذوناً له فيه[5].

فإن قيل : ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعد في تصفيقهم لأبي بكر : أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم بعد الفراغ : ((ما لكم أكثرتم التصفيق ؟))[6]، ولم يأمرهم بالإعادة مع كثرة التصفيق ؟[7].

فالجوابُ[8]عنه من وجهين :

---

(١) في (ك) و (س) : ((كانذار)) وهو أجود .

(٢) انظر : **المجموع** (١٣/٤) .

(٣) انظر : **المجموع** (١٣/٤).

(٤) في (س) : ((أنها)) .

(٥) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٥٤/٢)، **المجموع** (٢٥/٤ ــ ٢٧) .

(٦) تقدم (ص٧٨٣) .

(٧) ((ولم يأمرهم بالإعادة مع كثرة التصفيق)) : سقط من (س) .

(٨) في (س) : ((الجواب)) .

أحدهما : أنهم لم يكونوا يعلمون امتناعَ ذلك، وقد لا يكون كان[1] حينئذٍ ممتنعـاً، وإنمـا عُرف امتناعُه بهذا الحديث .

والثاني : أن يكون المراد بإكثار التصفيق من مجموعهم لا من كلّ واحد، ولا يضرّ ذلك إذا لم يكن كل واحدٍ أكثرَ منه .

وحكى ابن[2] الفركاح[3] في ((التعليقة))[4] وابن الرفعة[5] في ((الكفاية)) وجهـاً أنه إن فعل ذلك عمداً بطلت صلاتُه، وإن فعله سهواً وطال (سجد للسهو .

وقال ابن حزم : لا يحلُّ للرجل أن يصفق بيديه في صلاته)[6]، فإن فعل وهو عالِمٌ بـالنهي بطلت صلاتُه .

قال : وأما المرأة فإن سبَّحت فحسنٌ .

قال : وإنما جاز التسبيح للنساء لأنه ذِكْرٌ لله تعالى، والصلاةُ مكانٌ[7] لذكر الله عز وجل[8].

---

(١) ((كان)) : ليست في (ك) .

(٢) ((ابن)) : سقطت من (ك) و (س) .

(٣) هو : الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، شيخ المذهب، وعلمه، ومفيد أهله، شيخ الإسلام مفتي الفرق، بقيـة السلف، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري المصـري الشـافعي، برهان الدين، ابن الفركاح : قال عنه تلميذه ابن كثير : ((وبالجملة : فلم أرَ شافعيـاً من مشايخنا مثله)). (ت : ٧٢٩هـ) . انظر : **البداية والنهاية** (١٤/١٤٦)، و **طبقات الشافعية** للسبكي (٩/٣١٢) .

(٤) قال ابن كثير في **البداية والنهاية** (١٤/١٤٦) في ترجمة ابن الفركاح : ((له تعليقٌ كبير على "التنبيـه"، فيه من الفوائد ما ليس يوجد في غيره)) .

(٥) تقدمت ترجمتُه .

(٦) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٧) ((مكان)) : تحرفت في (س) .

(٨) **المحلى** (٤/٧٧ ــ ٧٨) .

قلت : وما قاله من أنّ تسبيحها حسن ليس بجيّد؛ لأنّ المراد هنا تسبيحها جهرًا للتنبيه[1] لا تسبيحها في نفسها سرًّا[2]؛ فإنّ ذلك حسنٌ . فأما رفعها صوتها بالتسبيح لتنبيه الإمام أو غيره فليس بحسن . وقد صرّح أصحابُنا بأنّ[3] الرجل يسبّح جهرًا إذا نابه شيء في صلاته إذْ لا يحصل التنبيه بالتسبيح[4] سرًّا[5]، والمرأةُ لا ترفعُ صوتَها بما يشرعُ لها الإتيانُ به من التكبير ونحوه[6]؛ فكيف ترفع صوتها بما لم يؤذن لها فيه ؟ . والله أعلم .

السابع :

أمر الرجل بالتسبيح والمرأة بالتصفيق لما ينوب . هل يختص بما ورد به النص أو يتعدّى في حقّ الرجل إلى ما في معناه من التهليل والتكبير والتحميد ونحو ذلك، ويتعدى في حقّ المرأة إلى الضرْب بعصا أو نحوها، أو على الحائط ؟ .

لا شكّ أن الاتباع في ذلك مقصود، وربما يكون في التخصيص بالتسبيح معنى لا يوجدُ في غيره من الأذكار؛ لأنه يكون في الغالب تنبيهًا للإمام أو غيره على ما غفل عنه وسهى عنه، أو على وقوعه هو أو غيره في محذور على سبيل الغفلة؛ فناسبَ أن يأتيَ بلفظ يقتضي وقوع السهو والنسيان والغفلة من المنبِّه بلفظ يقتضي تنزيه الله تعالى عما هو جائزٌ على البشر من النسيان والغفلة؛ ولهذا المعنى استحب ابن أبي الدّم الحموي[7] أن يسبّح السّاهي في سجدتي السهو بلفظ (سبحان من لا يسهو ولا يغفل) أو نحو ذلك لمناسبته في المعنى .

---

(١) ((للتنبيه)) : سقط من (س) .

(٢) ((سرًّا)) : تحرفت في (س) .

(٣) في (س) : ((فإن)) وهو تحريف .

(٤) ((بالتسبيح)) : سقطت من (س) .

(٥) انظر : **المجموع** (١٣/٤) .

(٦) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٣٨٣/٣)، **المجموع** (٢٥٩/٧) .

(٧) هو : العلامة، شهاب الدين، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن الدم الهمداني الحموي الشافعي، قال الذهبي في **السير** : ((ولي القضاء بحماة، وصنّف "أدب القضاة" و "مشكل الوسيط"، وجمع

وكذلك تصفيق المرأة بيدها متيسِّرٌ في حقِّها لاعتيادها ذلك في غير الصلاة بخلاف الضرب بالعصا ونحوه، فقد يظنّ المنبَّه[1] أنه لضرب عقربٍ [٥٩/ب] أو نحوه بخلاف التصفيق باليد فإنه يكون لعارض يعرض مما يتعلق بما هي فيه أو نحوه .

وفي كلام القاضي أبي بكر بن العربي ما يدلّ على استعمال غير التسبيح والتصفيق لبعض ما ينوب، فقال عقب حديث علي : كنتُ إذا استأذنتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلّي يسبّح . والذي أفعله : أني أعلن بالقراءة وأرفع صوتي بالتكبير أيَّ حالة كنت فيها أظهرها ليعلم أني مشتغل بها . ثم حكى عن ابن حبيب[2] أنه قال : يجوزُ للرجل أن يراجع من[3] استأذن عليه بدعاء أو قرآن يجوز له في الصلاة كما فعل ابن مسعود[4]. انتهى .

والاقتصارُ على ما ورد به النصُّ أولى؛ حيث حصل به التنبيه، فإن لم يحصل[5] به التنبيه انتقل إلى ما هو أصرحُ منه، بل إن احتاج إلى النطق إذا لم يحصل التنبيه إلاّ به وكان في أمرٍ واجب وجبَ ذلك كما بلغني أنّ بعض العلماء قام في الركعة الثانية من الجمعة ونسيَ قراءة (الفاتحة) وافتتح قراءة (الغاشية) أو (المنافقين) فسبّح به من خلفه مراتٍ عديدةً فما تنبّه بذلك، فخرج بعض المؤذنين من الصلاة، وقال له : اقرأ الفاتحة أو نحو ذلك .

فإذاً لم يحصل التنبيه بالتسبيح والتصفيق انتقل لما يحصل به التنبيه؛ والله أعلم .

تاريخاً، وألّف في الفرق الإسلامية وغير ذلك؛ وله نظمٌ جيّد وفضائل وشهرة))، توفي سنة اثنتين وأربعين وست مائة . انظر : **سير أعلام النبلاء** (١٢٥/٢٣ ــ ١٢٥)، و **طبقات الشافعية الكبرى** (١١٥/٨ ــ ١١٩) .

(١) ((المنبه)) : تحرفت في (س) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) في (س) : ((ما)) وهو غلط .

(٤) **عارضة الأحوذي** (١٦٣/٢) .

(٥) في (س) : ((يحصل)) .

الثامن:

احتجّ بعض العلماء بهذا الحديث على أنه لا يجوزُ للرجل استعمال التصفيق باليدين مطلَقـاً لا[1] في الصلاة ولا في غيرها لقوله : ((إنما التصفيق للنساء)) . والظاهر أن إطلاق ذلك محمـولٌ على حالة الصلاة، وقد قُيّد بالصلاة في بعض طرقه كما في رواية همام بن منبّه عن أبي هريرة : ((التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة)) رواه أحمد[2]، ومسلم[3]، وأحال بالمتن على ما قبله، وقال : وزاد ((في الصلاة))، وعند البخاري أيضـاً في حديث سهل بن سعد : ((إذا نابكم أمرٌ فليسبّح الرجال، وليصفّح النساء في الصلاة))[4].

نعم ، إن كان في تصفيق الرجل تشـبيه بالنساء فيدخل[5] في الأحـاديث الـواردة في ذم المتشبّهين من الرجال بالنساء .

التاسع:

في كيفية تصفيق المرأة في الصلاة . وقد روى أبو داود في ((سننه)) بإسناده إلى عيسى بـن أيوب ـــ وهو القَيْني[6] ـــ قال : قوله : التصفيح للنساء تضرب بأصبعين من يمينها علـى كفّهـا اليسرى[7].

---

(١) ((لا)) : سقطت من (س) .

(٢) **المسند** (٣١٧/٢) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيءٌ في الصلاة : ٣١٩/١، برقم : ٤٢٢) .

(٤) تقدم أني لم أقف على الحديث بهذا اللفظ في ((صحيح البخاري))، وهو في **سنن أبي داود** (انظر ص٧٩٠) .

(٥) ((فيدخل)) : تحرفت في (س) .

(٦) عيسى بن أيوب القيني ـــ بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نونٌ ـــ، أبو هاشم الدمشقي : صـدوق، زاهد من السابعة (**التقريب** : ٥٢٨٧) .

(٧) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة : ٥٨٠/١، برقم : ٩٤٢) .

وفي إسناده الوليد بن مسلم : وهو كثير التدليس والتسوية (**التقريب** : ٧٤٥٦)، ولم يصرح بالسماع .

وحكى الرافعي في كيفيّة ذلك أوجُهاً :

أحدُها ـــ وبه صدّر كلامَه ـــ : أن تضرب بطن كفّها الأيمن على ظهر كفّهـــا الأيســـر، وقيل : أن تضرب بأكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها، وقيل : أن تضرب أصبعـــين علـــى ظهر الكف .

قال : والمعاني متقاربة، والأولُ[1]أشهر[2].

قال : ولا ينبغي أن تضرب بطن[3]الكف على بطن الكف فإنّ ذلك لعبٌ .

قال : فلو فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان ذلك قليلاً؛ لأن اللعـــب ينافي الصلاة[4].

و لم يذكر الرافعي التصفيق بالظهر على الظهـــر، وذكـــره المـــاوردي في ((الحـــاوي))، وأنّ[5]ظاهر المذهب أنه يجوز تصفيقها كيف شاءت بطنـــاً لبطن وظهر[6]، أو ظهراً لظهـــر[7]؛ فالكيفيّات أربع .

واقتصر[8]الخطّابي في ((المعالم)) على وجه واحد، وهو أن تضرب بظهور أصـــابع اليمنـــى صفح الكف من اليسرى[9]، ولا اختصاص لكون اللعب في التصفيـــق ببـــاطن الكـــف علـــى

---

(١) ((الأول)) : سقط من (س) .

(٢) في (س) : ((والأشهر)) .

(٣) ((بطن)) : سقطت من (س) .

(٤) **العزيز شرح الوجيز** (٤٩/٢) .

(٥) في (س) : ((فإن)) وهو غلط .

(٦) في (ك) و (س) : ((أو لظهر))، وهي كذلك في (س) إلا أنه ضرب على الهمزة من ((أو)) واللام من ((لظهر))

(٧) **الحاوي** (١٦٤/٢) .

(٨) في (س) : ((فاقتصر)) وهو غلط .

(٩) **معالم السنن** (٤٤٢/١) .

الكف[1] بالمرأة؛ ففي ((البحر))[2] و ((الحلية))[3] للروياني : لو صفّق الرجل أو المرأة لعباً بطلت وإن قلّ .

وأما أقوال المالكية في كيفية تصفيق المرأة فحكى ابن عبد البر في ((الاستذكار)) عن بعض العلماء أنّ التصفيح هنا أن تضرب المرأةُ بأصبعين من يمينها على كفّها الشمال[4].

وجزم القاضي عياض[5] والقرطبي[6] بأن صفة التصفيق هنا الضرب بأصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى . قالا : وهو صفحها، وصفح كل شيء جانبه، وصفحتا السيف : جانباه .

العاشر:

حكى القاضي عياض[7] والقرطبي[8] عمّن يرى التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك كالشافعي والأوزاعي أنهم علّلوا اختصاص النساء بالتصفيق لأن أصواتهنّ عورة، كما يمنعن[9] من الأذان ومن الجهر بالإقامة والقراءة . وقال ابن العربي في قوله : ((وإنما التصفيح للنساء)) يعني : أنّ أصواتهنّ عورةٌ فلا يُظهرنَه[10].

---

(١) في (ك) و (س) : ((على باطن الكف)) .

(٢) تقدم التعريفُ به .

(٣) تقدم التعريفُ به .

(٤) **الاستذكار** (٦/٢٤١) .

(٥) **إكمال المعلم** (٢/٣٣٣) .

(٦) **المفهم** (٢/٥٥) .

(٧) **إكمال المعلم** (٢/٣٣٢) .

(٨) **المفهم** (٢/٥٦) .

(٩) في (ك) و (س) : ((منعن)) .

(١٠) **عارضة الأحوذي** (٢/١٦٤) .

قلت : والصحيح مِن مذهبنا : أنَّ صوتَ المرأة ليس بعورة[1]. نعم، إن خشي الافتتانُ بسماعه حرُم، وإلاّ فلا؛ فالتعليلُ بخوف الافتتان أولى كما فعله ابن عبد البر، فقال في ((الاستذكار)) : وقال بعضهم إنما كره التسبيح للنساء لأن صوتَ المرأة فتنة، ولهذا منعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في صلاتها[2]. انتهى .

وقد صرح أصحابُنا بتحريم رفع صوتها بالأذان[3]، واستشكل عليه إباحتهم لرفع صوتها بالغناء[4].

وقد يُجابُ بأن الأذان شعارٌ لم يؤذن لها فيه فمنعت منه، وقد أذن لها في الغناء في العرس، وكذلك إسماع الجارية سيِّدها فلم يمنع منه مطلَقاً؛ والله أعلم[5].

الحادي عشر :

استدل به عبد البر وغيره على جواز الفتح على الإمام إذا احتاج إلى ذلك .

قال : وإذا جاز التسبيح جازت التلاوة لأنها ذِكرٌ .

قال : وهذا إنما يكون إذا وقف الإمام و لم[6] يجد ما يقرأ على ما يروى عن عليّ ــ رضي الله عنه ــ : إذا استطعمك الإمامُ فأطعمه[7].

---

(١) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٣/٣٨٣)، **المجموع** (٧/٢٥٩) .

(٢) **الاستذكار** (٦/٢٤١) .

(٣) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٠٧)، و **المجموع** (٣/١٠٨) .

(٤) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (١٣/١٤) .

(٥) ((والله أعلم)) : سقطت من (س) .

(٦) في (س) : ((ولا)) وهو تحريف .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٣/٦٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الأعلى بن عامر، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ (به) . **وهذا إسنادٌ ضعيف** : فيه ليث بن أبي سليم : صدوق، اختلط جدًا و لم يتميز حديثه فتُرك (**التقريب** : ٥٦٨٥) . وجاء عند البيهقي في **السنن الكبرى** (٣/٢١٣) =

ثم روى [٦٠/أ] بإسناده إلى الحسن أنّ أهل الكوفة يقولون : لا يفتح على الإمـــام، ولا بأس به، أليس الرجلُ يقول : سبحان الله[١].

وذكر الطحاوي أنّ الثوري وأبا حنيفة وأصحابه كانوا يقولون : لا يفتح أحدٌ على الإمام . قالوا : فإن فتح عليه لم تفسد صلاته .

وروى الكرخي[٢] عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتحَ على الإمام .

وقال مالك والشافعي وأصحابها : لا بأسَ بالفتح على الإمام إذا تَعَايا .

وهذا هو الصحيحُ[٣]؛ لأنّ تلاوة القرآن في صلاته أجوز من التسبيح[٤].

قلت : وهذا إذا قصد بالفتح عليه التلاوة ولو مع قصد الردّ على المذهب؛ أما إذا قصد الرد فقط بطلت بلا خلاف، أو أطلق فلم يقصد تلاوة ولا ردًّا بطلت أيضـــًا[٥] سواء كان الذي فتح

= من طريق محمد بن ميسر عن إسرائيل عن عبد الأعلى (به) بلفظ : ((من السنة : أن تفتح على الإمام إذا استطعمك، قلت لأبي عبد الرحمن : ما استطعام الإمام ؟، قال : إذا سكت)) . ومحمد بن ميسر : ضعيف، رمي بالإرجاء (**التقريب** : ٦٣٤٤) . وله إسنادٌ آخر عند البيهقي في **السنن الكبرى** (٢١٣/٣) مـــن طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي (به) . وعطاء بن السائب : صـــدوق، اختلـــط (**التقريب** : ٤٥٩٢) . **فالأثر حسن بهذه الطرق، والله أعلم** .

(١) أخرجه بن أبي شيبة في **المصنف** (٦٢/٢) عن ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن الحسن وابن ســـيرين أنهما كانا لا يريان بأســـًا بتلقين الإمام . **وهذا إسنادٌ صحيح** .

(٢) هو : أبو الحسين عبيد الله بن الحسين بن دَلاّل البغدادي الكرخي : الفقيه، أحد أئمة الحنفية المشهورين، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان مع ذلك رأســـًا في الاعتزال، توفي سنة أربعين وثلاثمائة .

انظر : **سير أعلام النبلاء** (٤٢٦/١٥ ــ ٤٢٧)، و **البداية والنهاية** (٢٢٤/١١ ــ ٢٢٥) .

(٣) في (ك) و (س) : ((قال : وهذا هو الصحيح)) .

(٤) **الاستذكار** (٢٤١/٦ ــ ٢٤٢) .

(٥) انظر : **المجموع** (١٤/٤) .

عليه انتهى في القراءة إلى الآية التي فتح عليه بها أم[1]أنشأ التلفظ بها كما صرّح بـــه الرافعـــي في ((الشرح))[2]والنووي في ((الروضة)) [3].

وقال النووي في غيرها : ينبغي أن لا تبطل في صورة ما إذا كان[4]قد انتهـــى في القـــراءة إليها[5].

قال شيخنا الشيخ تقي الدين السبكي : والأمرُ كما قال .

وخصّ أهلُ الظاهر جواز الفتح على الإمام بما إذا فتح عليه في أمّ القرآن فقط، فإن فتح عليه في غير أم القرآن متعمداً وهو يدري أنه لا يجوزُ له بطلت صلاتُه لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تفعلوا إلاّ بأم القرآن))[6]؛ قالوا : فمن فتح عليه في غير أم القرآن إن قصد القرآن[7]لم يجز لنهيـــه

---

(١) في (س) : ((أو)) .

(٢) **العزيز شرح الوجيز** (٢/ ٥٠) .

(٣) **روضة الطالبين** (١/ ٢٩٢) .

(٤) ((كان)) : سقطت من (س) .

(٥) انظر : **المجموع** (٤/ ١٤) .

(٦) أخرجه **أبو داود في سننه** : (كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في الصلاة بفاتحة الكتـــاب : ١/ ٥١٥، برقم : ٨٢٣)، و **الترمذي في جامعه** : (أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمـــام : ٢/ ١١٦ ـــ ١١٧، برقم : ٣١١) من حديث عبادة بن الصامت ـــ رضي الله عنه ـــ .

قال الترمذي : ((حديثٌ حسن))، وفي إسناده ابن إسحاق وقد صرّح بالتحديث ـــ كما في **مســـند أحمـــد** ٥/ ٣٢٢، **وصحيح ابن حبان** ٥/ ٨٦، برقم : ١٧٨٥) . **فهذا الإسناد حسن** . قال الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** (١/ ٢٣١) : ((ومن شواهده : ما رواه أحمد [في **المسند** : ٤/ ٢٣٦، ٥/ ٦، ٤١٠] من طريق خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لعلكم تقرون والإمام يقرأ ؟"، قالوا : إنا لنفعل، قال : "لا، إلا أن يقرأ أحدُكم بفاتحة الكتاب" . إسناده حسن . ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عـــن أنس، وزعم أن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة)) .

(٧) ((إن قصد القرآن)) : سقطت من (س) .

صلى الله عليه وسلم أن يقرأ المأموم شيئـــاً غير أم[١] القرآن، وإن لم يقصد القرآن لم يجز لأنه كلام الناس[٢].

قال ابن حزم : فإن التبست القراءة على الإمام فليركع أو لينتقل إلى سورة آخرى[٣].

الثاني عشر:

قول المصنف : والعملُ على هذا عند أهل العلم ليس بجيِّد؛ فقد خالف في ذلك مـــالك في المشهور عنه وأبو حنيفة فيما نقل عنه كما تقدم؛ والله أعلم .

(١) ((أم)) سقطت من (س) .

(٢) انظر : المحلى (٣/٤) .

(٣) المحلى (٣/٤) .

باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة

حدثنا علي بن حُجر، ثنا[1] إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((التثاوب في الصلاة من الشيطان؛ فإذا تثاوب أحدُكم فليكظم ما استطاع)) .

قال : وفي الباب : عن أبي سعيد الخدري، وجدّ عدي بن ثابت .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديثٌ حسن صحيح .

وقد كره قومٌ من أهل العلم التثاؤُب في الصلاة .

قال إبراهيم : إني لأردُّ التثاؤُب بالتنحنح .

---

(١) في (ك) و (س): ((أنا)) .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث أبي هريرة : أخرجه بقية الستة؛ فرواه مسلم عن علي بن حجر، وقتيبة، ويحيى بن أيوب عن إسماعيل بن جعفر[1]، و لم يقل في الصلاة .

ورواه المصنف في (الاستئذان)[2]، والنسائي في ((الكبرى)) في (اليوم والليلة)[3]من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . وزاد في أوله : ((العطاسُ من الله)) .

ورواه البخاري من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة[4]دون ذكر العطاس .

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب : ٢٢٩٣/٤، برقم : ٢٩٩٤) .

(٢) **الجامع** : (كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب : ٨٠/٥، برقم : ٢٧٤٦) .

(٣) **عمل اليوم والليلة** (رقم : ٢١٧) .

(٤) **قوله** : ((رواه البخاري في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة)) تابعَ الشارحُ فيه المزي؛ فإنه ذكر في **تحفة الأشراف** (٤٨٨/٩) هذا الحديث تحت ترجمة (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة)، وذكر أن البخاري أخرجه في (صفة إبليس) ــ يعني : من كتاب بدء الخلْق ــ عن علي بن عاصم، عنه، به، ثم عاد مرةً أخرى (**تحفة الأشراف** ٣٠٨/١٠) فذكر الحديث تحت ترجمة (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة)، وعزاه إلى البخاري في (بدء الخلق) من رواية علي بن عاصم . وقد تعقّبه الحافظ ابن حجر في **النكت الظراف** (٣٠٨/١٠ ــ ٣٠٩) فقال : ((تقدم أن المصنف ذكر في ترجمة ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة أن (خ) أخرجه في صفة إبليس عن عليّ بن عاصم، و لم يقل فيه (عن أبيه)؛ فراجعتُه من الأصل فوجدتها ثابتة؛ و (صفة إبليس) من جملة أبواب (بدء الخلق)، فتعذر الجمع بين كلامه)) ا.هـ . وقال الشيخ السندي في **أطراف البخاري** : ((هكذا أورد المزي هذا الحديث في أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة بدون واسطة (أبيه أبي سعيد)، والظاهر أن هذا سهوٌ؛ إذ الموجود في النسخ الحاضرة عندنا من "صحيح البخاري" : عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة . ولهذا نعيدُ ذكرَه في موضعه)) ا.هـ نقلاً عن =

ورواه النسائي في ((اليوم والليلة)) بلفظ : ((إن الله يحب العطاس، [ويكره][1]التثاوب))[2] ، وكذلك[3] رواه البخاري[4]، وأبو داود[5]، والمصنف أيضاً في (الاستئذان)[6]، والنسائي في ((اليوم والليلة))[7]من رواية سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة .

ورواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ : ((إذا تثاوب أحدُكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي؛ فإنّ الشيطانَ يضحكُ منه))[8].

= **حاشية تحفة الأشراف** (٤٨٨/٩) . وهذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر والشيخ السندي هو الذي وقفتُ عليه . انظر : **صحيح البخاري** : (كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده : ٣٣٨/٦، برقم : ٣٢٨٩) . نعم، اختلف في هذا الحديث على سعيد المقبري هل هو عنده عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه كما سيأتي ذكرُه قريباً إن شاء الله تعالى .

(١) وقع في الأصل : ((وأكره)) وهو تحريف، والمثبت من (ك) و (س) .

(٢) **عمل اليوم والليلة** (رقم : ٢١٦) .

(٣) ((وكذلك)) : سقطت من (س) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب : ٦٠٧/١٠، برقم : ٦٢٢٣)، وأخرجه أيضاً في (باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه : ٦١١/١٠، برقم : ٦٢٢٦) .

(٥) **السنن** : (كتاب الأدب، باب ما جاء في التثاؤب : ٢٨٧/٥، برقم : ٥٠٢٨) .

(٦) **الجامع** : (كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب : ٨١/٥، برقم : ٢٧٤٧) .

(٧) **عمل اليوم والليلة** (رقم : ٢١٤) .

(٨) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة : ٣١٠/١، برقم : ٩٦٨) .

وقد اختلف في هذا الحديث على سعيد المقبري : فروى عنه عن أبي هريرة، قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٦٠٧/١٠) : ((هكذا قال آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب [عند البخاري، برقم : ٦٢٢٣]، وتابعه علي بن عاصم [عند البخاري، برقم : ٦٢٢٦]، والحجاج بن محمد عند النسائي وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون عند الترمذي، وابن أبي فديك عند الإسماعيلي، وأبو عامر العقدي عند الحاكم؛ كلهم عن ابن أبي ذئب، وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائي فلم يقل فيه (عن أبيه)، وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسي، وكذلك أخرجه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يقل (عن أبيه)، ورجّح الترمذي رواية من قال (عن أبيه)، وهو المعتمد)) . ا.هـ . وذكر الدارقطني في **العلل** (٣٦٧/١٠ ــ ٣٦٩) الاختلاف فيه على المقبري، ثم قال : ((ويشبه أن يكون ابن أبي ذئب قد حفظه)) .

وحديث أبي سعيد : (أخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2] من رواية ابن أبي سعيد)[3] الخدري عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا تثاوب[4] أحدُكم في الصلاة فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل)) .

وفي رواية لمسلم : ((إذا تثاوب أحدكم فليُمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخلُ))، و لم يقل في رواية له : ((على فيه)) . وسَمّى (ابن أبي سعيد) : عبد الرحمن[5].

وحديث جد عدي بن ثابت : أخرجه المصنف في أبواب الاستئذان من رواية أبي[6] اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه : ((العطاس والنعاس والتثاوب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان))[7].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب : ٢٢٩٣/٤، برقم : ٢٩٩٥) .

(٢) **السنن** : (كتاب الأدب، باب ما جاء في التثاؤب : ٢٨٦/٥ ــ ٢٨٧، برقم : ٥٠٢٦، ٥٠٢٧) .

(٣) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٤) في (ك) : ((تثاءب)) .

(٥) **الصحيح** : (كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاكس وكراهة التثاؤب : ٢٢٩٣/٤، برقم : ٢٩٩٥) .

(٦) ((أبي)) : تحرفت في (س) إلى ((ابن)) .

(٧) **الجامع** : (كتاب الأدب، باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان : ٨١/٥ ــ ٨٢، برقم : ٢٧٤٨)، قال الترمذي : ((هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان)) . **وإسناده ضعيف** : فيه أبو اليقظان، واسمُه : عثمان بن عمير ــ بالتصغير ــ البجلي، الكوفي، الأعمى : ضعيف، اختلط، وكان يدلّس، ويغلو في التشيّع . **التقريب** (٤٥٠٧) . قال أبو بكر البرقاني : قلت أبي الحسن الدارقطني : شريكٌ عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه : كيف هذا الإسناد ؟، قال : (ضعيف)، قلت : مِن جهة مَن ؟، قال : (أبو اليقظان ضعيف)، قلت : فيُترك ؟، قال : (لا، بل يخرّج، رواه الناسُ قديمـاً) ا.هـ من **تهذيب الكمال** (٣٨٦/٤) . وفي إسناده ــ أيضاً ــ : ثابت الأنصاري، وهو مجهول الحال (**التقريب** : ٨٣٦)، وذكر الحافظ ابن حجر في **التهذيب** (١٩/٢) عن البخاري أنه قال في **التاريخ الأوسط** : ((حديثه [يعني : عدي بن ثابت] عن أبيه عن جده وعن علي لا يصحّ)) . وفي **سؤالات البرقاني للدارقطني** (ص ٥٥) : ((قلت له [يعني : الدارقطني] : عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟، قال : لا يثبت، ولا يُعرف أبوه ولا جدُّه، وعديٌّ ثقة)) . **فالحديث ضعيف**، وقد ضعفه الشارح ــ كما سيأتي في الوجه الثامن ــ .

والحديثُ عند ابن ماجه بلفظ آخر لم يذكر فيه التثاوب[1].

وجدّ عدي بن ثابت اسمه : دينار، فيما قاله يحيى بن معين[2]، وقيل : اسمه قيس[3]، وقيل : عبد الله بن يزيد الخطمي، والصحيح : أنّ عبد الله بن يزيد جدّه لأمه[4].

الثاني :

في الباب أيضاً : عن أبي أمامة، وعبد الله بن مسعود .

أما حديث أبي أمامة : فرواه الطبراني في ((الكبير)) من رواية عبد[5]الكريم ــ وهو ابن أبي المخارق ــ عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي أمامة أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يكره التثاوب في الصلاة[6]. وعبد الكريم بن أبي المخارق : ضعيف[7].

---

(١) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة : ٣١١/١، برقم : ٩٦٩) من طريق شريك عن أبي اليقظان، به، ولفظُه : ((البزاق، والمخاط، والحيض، والنعاس في الصلاة من الشيطان)) .

(٢) **التاريخ** (رواية الدوري : ٣٩٧/٢)، وانظر : **جامع الترمذي** (٨٢/٥)، قال الحافظ ابن حجر في **التهذيب** (١٩/٢) : ((وقال الترمذي [في **جامعه** ٢٢٠/١ ــ ٢٢١] : سألتُ محمداً ــ يعني : البخاري ــ عن جدّ عدي ما اسمُه ؟، فلم يعرف محمد ما اسمه، وذكرتُ له قول يحيى بن معين : أن اسمه دينار، فلم يعبأ به .... وقال أبو علي الطوسي [في **مختصر الأحكام** ٣٤٠/١] : جدّ عديّ مجهولٌ لا يُعرف، ويقال : اسمُه دينار، ولا يصح))، وهكذا قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (١٨٣٩) .

(٣) انظر : **تهذيب التهذيب** (٢٠/٢) .

(٤) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٨٦/٤)، و **تهذيب التهذيب** (١٩/٢)، قال الحافظ ابن حجر في **التهذيب** (٢١/٢) بعد أن أوردَ عدّة أقوال في اسمه : ((ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها، إلا أن اقربَها إلى الصواب أن جدّه هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي . والله أعلم)) .

(٥) ((عبد)) : سقطت من (س) .

(٦) **المعجم الكبير** (١٣١/٨، برقم : ٧٥٩٨) .

(٧) وهكذا قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٤١٥٦) .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه الطبراني أيضـًا من رواية يزيد بن أبي[1] زياد عن أبي ظبيان عن عبد الله بن مسعود قال : التثاوب والعطاس في الصلاة من الشيطان[2]. هكذا وقع في ((المعجم)) ليس فيه ذكرُ النبي صلى الله عليه وسلم . فإما أن يكون سقط على بعض النسّاخ، أو هو من قولِه؛ ومثلُه لا يقال من قِبل الرأي .

الثالث :

وقع في أصل سماعنا : ((فإذا تثاوب)) بالواو، وفي بعض الروايات تثاءب بالهمز والمد، وهي رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفي[3]، وكذا هو عند البخاري[4] [٦٠/ب] وأبي داود في حديث أبي هريرة، وعند أبي داود أيضـًا في حديث أبي سعيد، ووقع في ((صحيح مسلم)) (بالواو) في حديث أبي سعيد وكذا في حديث أبي هريرة في أكثر النسخ، وفي بعضها بالهمز والمد .

---

(١) ((أبي)) : سقطت من (س) .

(٢) **المعجم الكبير** (٢٨٨/٩، برقم : ٩٤٥٣) . **وإسناده ضعيف** : فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيفٌ، كبر فتغيّر وصار يتلقّن، وكان شيعيـًا . (**التقريب** : ٧٧١٧) .

(٣) هو الشيخ الإمام، المحدّث، العالم، المفيد، بقية النقلة المكثرين، أبو الحسين، المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم البغدادي الصيرفي، ابن الطيوري : قال عنه أبو سعد السمعاني في **الأنساب** (٢٠٩/٤) : ((كان محدّثـًا، مكثرًا، صالحـًا، أمينـًا، صدوقـًا، صحيح الأصول، صيّنـًا، ورعـًا، وقورًا، حسن السمت، كثير الخير، كتبَ الكثير، وسمع الناس بإفادته، ومتّعه الله بما سمع حتى انتشرت عنه الرواية فصار أعلى البغداديين سماعـًا))، توفي سنة خمسمائة، عن تسعين عامـًا . انظر : **سير أعلام النبلاء** (٢١٣/١٩ ـــ ٢١٦) . قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٦١١/١٠) : ((قال شيخنا في "شرح الترمذي" : وقع في رواية المحبوبي عند الترمذي بالواو، وفي رواية السنجي بالهمز)) .

والسنجي هو : الشيخ، الإمام، الحافظ، الخطيب، محدّث مرو وخطيبها، وعالمها، أبو طاهر محمد بن أبي بكر محمد بن عبد الله بن أبي سهل المرزوي، السنجي، الشافعي، المؤذن، الخطيب : سمع أبا الحسين بن الطيوري الذي تقدمت ترجمتُه آنفـًا، توفي سنة ثمان وأربعين وخمس مئة . انظر : **السير** (٢٨٤/٢٠)؛ فتبيّن بهذا أن الحافظ ابن حجر إنما نقل كلام شيخه العراقي بالمعنى، والله أعلم .

(٤) انظر : **فتح الباري** (٦١١/١٠) .

وقد أنكر الجوهري كونَه بالواو، فقال : (تقول منه[1] تثاءبت على تفاعلت) . قال : (ولا تقل تثاوبت) . قال : (والثوباء ممدودة)[2] يريد بضم الثاء وبالهمز على وزن الخيلاء والنفساء، وهي الاسم من التثاوب؛ والتثاؤب أيضاً مهموز، وقد ينقلون الهمزة المضمومة واواً، وهو الموجود في أكثر الأصول .

وما قاله الجوهري هو المشهور عند جمهور أهل اللغة، وخالفَ في ذلك ثابت السرقسطي[3]، وابن دُريد[4].

فقال ثابت في ((غريب الحديث)) له[5]: لا يقال تثاءب بالمد مخففاً، بل تثأب بتشديد الهمزة[6].

وقال ابن دريد : أصله من ثأّب الرجل بالتشديد، فهو مثوّب إذا استرخى وكسل[7]؛ وقوله : ((فليكظم)) هو بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء المعجمة، أي : ليحبسه مهما أمكنَه . قاله أبو موسى المديني[8] وابن الأثير[9].

---

(١) ((منه)) : سقطت من (س) .

(٢) **الصحاح** (٩٢/١ : ثأب) .

(٣) تقدمت ترجمتُه .

(٤) هو : العلامة، شيخ الأدب، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، البصري : صاحب التصانيف، تنقل في فاس وجزائر البحر يطلب الآداب ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، ثم سكن بغداد، وكان أبوه رئيساً متمولاً . قال الدارقطني : ((تكلموا فيه))، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وله ثمان وتسعون سنة، عفا الله عنه . انظر : **تاريخ بغداد** (١٩٥/٢ ــ ١٩٧)، و **طبقات النحويين واللغويين** للزبيدي (ص ١٨٣ ــ ١٨٤)، و **سير أعلام النبلاء** (٩٦/١٥ ــ ٩٧) .

(٥) ((له)) : تحرفت في (س) إلى ((أو)) .

(٦) انظر : **مشارق الأنوار** (١٢٧/١) .

(٧) انظر : **مشارق الأنوار** (١٢٧/١) .

(٨) **المجموع المغيث** (٥٠/٣ : كظم) .

(٩) **النهاية** (١٧٨/٤ : كظم) .

وقال النووي : الكظم الإمساك[1].

قلت : فرّق الجوهري بين مصدر كظم بمعنى أمسك فجعله كظوماً وبين كظم غيظه، أي : تجرّعه فجعله كظماً، فقال[2]: كظم غيظه كظماً[3]: اجترعه؛ فهو رجلٌ كظيم، وكظم البعير يكظم كظوماً إذا أمسك عن الجِرَّة فهو كاظم[4].

فإن أُريد بالحديث هنا الإمساك فيحتمل أن يُراد : فليمسك عن فتح فمه ما استطاع، أو فليمسك بيده على فيه، كما ثبت في حديث أبي سعيد المتقدم .

الرابع :

فيه كراهة التثاؤب في الصلاة، وبه صرّح غير واحد من أصحابنا منهم النووي في ((التحقيق))[5].

والمراد بكونه مكروهاً : أن لا يرده ولا يكظمه بل يمشي معه على قهره له وغلبته، وإلاّ[6]فدفع ورودِه غيرُ مقدورٍ له ، بل يردُّه ما استطاع كما أمر به صلى الله عليه وسلم كما ثبت في لفظ رواية البخاري : ((فليردَّه ما استطاع))[7].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢٣/١٨) .

(٢) في (س) : ((يقال)) وهو تحريف .

(٣) ((كظماً)) : سقطت من (ك) .

(٤) الصحاح (٢٠٢٢/٥ : كظم) .

(٥) التحقيق (ص ٢٤٣) .

(٦) ((وإلاّ)) : سقطت من (س) .

(٧) صحيح البخاري : (كتاب بدء الخلْق، باب صفة إبليس وجنوده : ٣٣٨/٦، برقم : ٣٢٨٩) .

الخامس:

في رواية المصنف تقييد كون التثاؤب من الشيطان بالصلاة، وفي الصحيحين إطلاقُ ذلك التثاؤب من الشيطان؛ فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيّد . والمعنى : أنه يريد أن يشوّش عليه في صلاته ويلهيه عنها[1]. قال الشيخُ تقي الدين السبكي : ويحتمل أن يقال : إنما يحمل المطلق على المقيّد في الأمر لا في النهي . انتهى . ويحمل على النهي ذكر الشيء في معرض الذم له والتنفير عنه .

وقد صرح النووي في ((التحقيق)) بكراهة التثاؤب في غير الصلاة أيضاً لكونه من الشيطان[2] .

قال ابن العربي : وكذلك فليكظمه في كل حال . قال : وخصّ الصلاة لأنها أولى الأحوال به[3]وأحراها بكمال هيئته[4]، وفي التثاؤب خروج من اعتدال الهيئة واعوجاج في الخلقة، ولذلك استحبّ للعاطس أن يميل برأسه[5]ويخمّر وجهه [ليستر][6]تلك الحالة الخارجة عن هيئة الخلقة وحال العادة[7].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٦١٢/١٠) : ((قال شيخنا في "شرح الترمذي" : أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التثاؤب، ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة؛ فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد . وللشيطان غرضٌ قويٌ في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك أنه لا يكرَه في غير حالة الصلاة)) .

(٢) **التحقيق** (ص ٢٤٣)، وانظر : **الفتح** (٦١٢/١٠) .

(٣) ((به)) : سقطت من (س) .

(٤) ((هيئته)) : تحرفت في (س) .

(٥) في (س) : ((رأسه)) .

(٦) وقع في الأصل : ((ليستتر))، والمثبت من (ك) و (س) .

(٧) **عارضة الأحوذي** (١٦٥/٢) .

السادس:

ما المراد بكون التثاؤب من الشيطان والله تعالى هو الخالق لأفعال العبد[1] كلها حسنها وسيئها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾[2]؟.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: قد بيّنا أنّ كل فعلٍ مكروهٍ نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته، وأنّ كل فعلٍ حسنٍ نسبه الشرع إلى الملَك لأنه واسطته.

قال: والتثاؤب من الامتلاء والتكاسل وذلك بوساطة[3] الشيطان، والتقليلُ[4] من الغذاء، والنشاط بواسطة الملَك[5].

وقال النووي: أضافهُ إلى الشيطان لأنه الذي[6] يدعو إلى الشهوات.

قال: والتثاؤب يكون غالباً مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميْله إلى الكسل.

قال: والمراد: التحذير من السبب الذي يتولّد منه ذلك، وهو التوسُّع في المآكل وإكثار الأكل.

قال: وقيل أُضيف إليه لأنه[7] يُرضيه[8].

---

(١) في (س): ((العباد)).

(٢) سورة الصّافات: (٩٦).

(٣) في (س): ((بواسطه)).

(٤) في (س): ((فالتقليل)).

(٥) **عارضة الأحوذي** (١٦٥/٢).

(٦) ((الذي)): ليست في (ك).

(٧) في (س): ((أنه)) وهو غلط.

(٨) **شرح صحيح مسلم** (١٢٢/١٨).

قلت : وقد جاء عن بعض التابعين صفة تسبب الشيطان في تثاؤب المصلين فيما رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) بإسنادٍ صحيحٍ إلى عبد الرحمن بن يزيد قال : نُبئتُ أن للشيطان قارورة يُشمها القوم في الصلاة كي يتثاوبون[1].

وفي رواية له عن عبد الرحمن بن يزيد قال : إن للشيطان قارورةً فيها نفوخ فإذا قاموا إلى الصلاة انشقوها فأمروا عند ذلك بالاستنثار[2]. انتهى .

وكأن هذا من وجوه الحكمة في الاستنثار في الوضوء؛ ولَمّا[3]كان الشيطانُ هو السبب في التثاوب في الصلاة كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم محفوظاً منه كما رواه ابن أبي شيبة في [المصنف في][4]حديثٍ مرسَل من رواية يزيد بن الأصم قال : ما تثاوب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في صلاة قط[5].

السابع :

ينبغي للمصلي إذا أخذه التثاؤب في الصلاة أن يُمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلاّ يغيّر شيئاً من نظم القرآن . وقد قال ذلك مجاهدٌ وعكرمة فيما رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) بإسنادٍ صحيحٍ إليهما، فقال مجاهد : إذا تثاوب في الصلاة فليُمسك عن القراءة[6].

---

(١) **المصنف** (١٧١/٤)، وقد أخرجه أيضاً عبد الرزاق في **المصنف** (٢٦٩/٢) .

(٢) **المصنف** (١٧١/٤) . **وإسناده صحيح** .

(٣) في (ك) و (س) : ((وإذا)) .

(٤) ما بين المعقوفين من (ك) و (س) .

(٥) **المصنف** (١٧٠/٤) . **وإسناده إلى يزيد صحيح** . قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٦١٣/١٠) : ((ومن الخصائص النبوية : ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في "التاريخ" من مرسل يزيد بن الأصم قال : (ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط)، وأخرج الخطّابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال : (ما تثاءب نبيٌّ قط)، ومسلمة أدرك بعض الصحابة، وهو صدوق؛ ويؤيدُ ذلك : ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان، ووقع في "الشفاء" لابن سبع أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتمطّى لأنه من الشيطان . والله أعلم)) .

(٦) **المصنف** (١٧١/٤)، وقد أخرجه أيضاً عبد الرزاق في **مصنفه** (٢٦٩/٢) .

وقال عكرمة : إذا تثاوب أحدكم وهو يقرأ فليمسك عن القراءة[1].

الثامن :

إن قيل : كيف الجمعُ بين رواية البخاري في حديث أبي[2]هريرة : ((العطاس من الله، والتثاوب [٦١/أ] من الشيطان)) وبين حديث جدّ عديّ بن ثابت أنّ العطاس في الصلاة من الشيطان ؟ .

قلنا : لا تعارض بينهما؛ فحديث أبي هريرة مطلَق، وحديث جدّ[3]عدي بن ثابت مقيّد بحالة الصلاة . وقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشتغل به عنها . على أن حديث جدّ عدي بن ثابت ليس بصحيح؛ لأن أبا اليقظان ـ راويه عن عدي ـ ضعيف[4]، ولذلك لم أرَ من كره العطاس في الصلاة بخلاف التثاؤب .

وقد يقال : إنما لا يوصف العطاس بأنه مكروه في الصلاة؛ لأنه[5]لا يمكن ردّه بخلاف التثاؤب فإنّه مقدور الردّ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((فليرده ما استطاع))، ولم يأمر بذلك في العطاس .

وقد ورد عن أبي هريرة مدح العطاس في الصلاة . رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) عن وكيع عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة[6].

---

(١) **المصنف** (١٧١/٤) وفي إسناده : أبو خالد وليس بالأحمر ، ولم أعرفه .

(٢) ((أبي)) : تكررت سهواً في (س) .

(٣) ((جدّ)) : سقطت من (س) .

(٤) تقدم الكلامُ عليه (ص) .

(٥) في (ك) : ((بأنه)) وهو تحريف .

(٦) **المصنف** (١٧١/٤) . **وإسناده ضعيف** : فيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي : قال عنه الحافظ في **التقريب** (٧١٠٠) : ((ضعيف، أسنّ واختلط)) .

وهذا[١] وإن كان موقوفـاً على أبي هريرة فمثله لا يقال من قِبل الرأي؛ وأبو معشر : اسمه نجيح : مختلَفٌ فيه[٢].

والعطاس محمودٌ لأنه يحصل به النشاط ويعقبه حمد الله تعالى المقتضي للثواب ولرفع الملائكة للحمد وابتدارهم لكتابة ذلك كما في حديث رفاعة بن رافع حين عطس في الصلاة فقال : (الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا ...) الحديث، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملَكـاً أُيهم يكتبُها)) رواه أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وعند أبي داود من حديث عامر بن ربيعة حين عطس شابٌ من الأنصار في الصلاة فقال : (الحمد لله ...) إلى آخره، فقال : ((ما تناهت دون عرش الرحمن))[٦]؛ وسيأتي ذلك؛ حيث ذكره المصنف في (باب الرجل يعطس في الصلاة)[٧].

التاسع:

ما حكاه المصنف عن إبراهيم النخعي رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إني لأدفع التثاؤب في الصلاة بالتنحنح[٨].

---

(١) في (س) : ((فهذا)) .

(٢) انظر : **تهذيب الكمال** (٣٢٤/٢٩ ـــ ٣٢٩)، وتقدم قول الحافظ ابن حجر فيه .

(٣) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٤٨٩/١، برقم : ٧٧٣) . **وإسناده صحيح** .

(٤) **الجامع** : (أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ٢٥٤/٢، برقم : ٤٠٤)، وقال : ((حديث رفاعة حديثٌ حسن)) .

(٥) **السنن** : (كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام : ١٤٥/٢، برقم : ٩٣١) .

(٦) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء : ٤٩٠/١، برقم : ٧٧٤) .
وإسناده ضعيف : فيه عاصم بن عبيد الله : وهو ضعيف، انظر : **التقريب** (٣٠٦٥) .

(٧) **الجامع** (٢٥٥/٢) .

(٨) **المصنف** (١٧٠/٤) . **وإسناده ضعيف** : ففيه المغيرة بن مقسم الضبي : وهو ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم (**التقريب** : ٦٨٥١)، وهشيم بن بشير مدلس أيضـاً (**التقريب** : ٧٣١٢)، ولم أرَ تصريحهما بالسماع

وفيه نظر من حيث إن التثاؤب غير مبطِل للصلاة والتنحنح[1] مبطلٌ إن باب منه حرفـان على الصحيح إلاّ لعذر؛ وكأنّ النخعي كان يرى أن التنحنح غير مبطل، وهو قولُ المالكية[2].

وحكى الرافعي في التنحنح ثلاثة أوجه، أظهرها ـــ وهو الذي قطع به الجمهور[3]ـــ أنه إن[4] لم يبن منه حرفان فلا تبطل صلاته، وإلاّ بطلت .

والثاني : لا تبطل وإن[5]بان حرفان؛ لأنه ليس من جنس الكلام . وحُكـي عـن نـصّ الشافعي .

والثالث : إن كان مطبقـاً شفتيه لم يضرّ وإلاّ فإن بان منـه حرفـان بطلـت . ذكـره القفّال[6].

وهذا كلُّه إذا فعله قصداً من غير حاجة، فإن كان مغلوبـاً فلا بـأسَ كمـا جـزم بـه الرافعي[7]، إلاّ أنه ذكر بعد ذلك أن السُّعال إن كثر أبطل[8]على الصحيح[9].

وكذا صححه النووي في ((شرح المهذب) في كثرة السعال والعطـاس[10]، وقياسُـه : أن يكون كثرة التنحنح ككثرة السعال والعطاس فإنّها[11]سواء ولو تعذرت عليه القراءة إلاّ بالتنحنح

---

(١) في (س) : ((فالتنحنح)) وهو غلط .

(٢) انظر : **النوادر والزيادات** (١/٢٣٣ ـــ ٢٣٤) .

(٣) انظر : **المهذب** (١/١٢٤)، **الهداية** (١/١٥٧)، **المغني** (٢/٤٥٢) .

(٤) ((إن)) : سقطت من (س) .

(٥) في (س) : ((فإن)) وهو غلط .

(٦) **العزيز شرح الوجيز** (٢/٤٤) .

(٧) **العزيز شرح الوجيز** (٢/٤٤) .

(٨) في (س) : ((بطل)) وهو غلط .

(٩) الذي وقفت عليه في **العزيز شرح الوجيز** (٢/٤٥) قوله : ((وكذلك لو غلبه الضحك لم يضر وإن بان منه حرفان)) .

(١٠) **المجموع** (٤/١١) .

(١١) في (س) : ((فإنهما)) وهو تحريف .

تنحنح وهو معذور . كذا أطلق الرافعي القراءة[١]، وقيّده النووي في ((شرح المهذب)) بقراءة الفاتحة[٢]، وهو واضح، فإنّ تعذُّر قراءة السورة كتعذّر الجهر وتعذُّر الجهر ليس بعذر على الصحيح لأنّه سُنّة[٣]، ولو جهل كون التنحنح مبطلاً للصلاة فهو عذر على الأصح؛ وفيه بحثٌ للرافعي أنه ينبغي أن يقال : جهل كونه حراماً أو يقيّد ببعيد العهد بالإسلام إذا جهل كون التنحنح مبطلاً؛ لأن ذلك مما يختصّ بمعرفته الفقيه بخلاف الجهل بكون الكلام مبطلاً فإنه لا يكادُ يجهله مسلم[٤]؛ والله أعلم .

العاشر:

قال في حديث الباب في رواية ابن ماجه : ((ولا يعوي)) فشبه النبي صلى الله عليه وسلم حالة الذي يتثاوب ولا يكظم[٥]ذلك بعواء الكلب تنفيرًا عن ذلك واستقباحاً له؛ فإنّ الكلبَ يرفع رأسَه ويفتح فاه، وكذلك المتثاوب . يقال : عوا الكلب يعوي عواء[٦]. وقال فيه : ((فإن الشيطان يضحكُ منه)) وذلك لأنه صيّره ملعَبةً له بتشويه خلقته في تلك الحالة . وقال في حديث أبي سعيد : ((فإن الشيطان يدخُل)) أي : يدخُل جوفَه إذا فتح فاه عند التثاؤب .

فإن قلت : أليس الشيطان متمكّناً من جوف ابن آدم بالوسواس كما في الحديث الصحيح : ((إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم))[٧]، وكما في حديث أنس عند أبي يعلى

(١) **العزيز شرح الوجيز** (٤٤/٢) .

(٢) **المجموع** (١٠/٤) .

(٣) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٤/٢)، و**المجموع** (١٠/٤) .

(٤) **العزيز شرح الوجيز** (٤٦/٢ ــ ٤٧)، وانظر : **المجموع** (١١/٤) .

(٥) في (س) : ((والكظم)) وهو تحريف .

(٦) انظر : **الصحاح** (٢٤٤١/٦ : عوى)، و **اللسان** (١٠٧/١٥ : عوي) .

(٧) أخرجه **البخاري** في صحيحه : (كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه : ٢٨١/٤، برقم : ٢٠٣٨)، و **مسلم** في صحيحه : (كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة =

: ((أنّ الشيطان واضعٌ خَطْمه[١] على قلب ابن آدم فإن ذكرَ الله خنَس، وإن نسيَ التقــم قلبَــه؛ فذلك[٢] الوسواس الخنّاس))[٣].

فما المراد بدخول الشيطان في حالة فتح فمه في حالة التثاؤب ؟ . وهل يكون فتح المرء فاه مقتضيــاً لدخول الشيطان جوفَه ولو في[٤] غير حالة التثاؤب، أم هذا شيءٌ يخصّ التثاؤب ؟ .

والجواب[٥]: أنّ تمكُّنه من قلب المرء بالوسواس هو عند الغفلة، والتاركُ لما أمر به في حالــة التثاؤب من الردّ له والإمساك بيده غافلٌ أو في حكم الغافل فيتمكن منه حينئــذ . وفي حديــث أبي[٦] واقد : ((من أطاع الله[٧] فقد ذكره ...)) الحديث، رواه الطبراني في ((الكبير))[٨]؛ فالممتثل للأمر ذاكرٌ لله تعالى ممتنعٌ من الشيطان، وإنما يدخل في حالة فتحه بالتثاؤب الذي هو متسبّبٌ فيه لا في حالة فتح الفم لأمر آخر لورود النصّ فيه[٩]؛ والله أعلم .

= وكانت زوجته أو محرَمــاً له أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به : ١٧١٢/٤، برقم : ٢١٧٥) من حديث صفية بنت حييّ ــ رضي الله عنها ــ .

(١) الخطم من الإنسان : الأنف ، ومن الدّواب : مقدّم أنفها وفمها (**القاموس** : خطم) .

(٢) في (س) : ((بذلك)) وهو تحريف .

(٣) **المسند** (٢٧٨/٧ ــ ٢٧٩، برقم : ٤٣٠١) . قال الحافظ في **الفتح** (٧٤٢/٨) : ((إسناده ضعيف)) ا.هـ، وذلك أن في إسناده زياد بن عبد الله النميري : وهو ضعيف (**التقريب** : ٢٠٨٧) .

(٤) ((في)) : سقطت من (ك) .

(٥) في (ك) : ((فالجواب)) .

(٦) ((أبي)) : سقطت من (س) .

(٧) لفظ الجلالة سقط من (س) .

(٨) **المعجم الكبير** (١٥٤/٢٢، برقم : ٤١٣)، قال الهيثمي في **المجمع** (٢٥٨/٢) : ((فيه الهيثم بن جمــاز وهو متروك))، انظر : **لسان الميزان** (٢٤٦/٦) .

(٩) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٦١٢/١٠) : ((أما قوله في رواية مسلم : "فــإن الشــيطان يدخــل" فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجري الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرًا لله تعالى، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة، ويحتمــل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكُّن منه؛ لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكنــاً منه ...)) .

الحادي عشر:

ما المراد بأمر المتثاوب [٦١/ب] بإمساك يده على فيه، هل المراد به وضع اليد على الفم إذا انفتح بالتثاؤب، أو المراد وضع اليد على الفم المنطبق حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك ؟ .

يحتمل كلاً من[1] الأمرين، وإنما يُؤمر بوضع اليد على الفم بالوجهين معاً إذا لم يرتدّ التثاؤب بدون ذلك، أما إذا ردّه وارتدّ فلا حاجة حينئذٍ إلى الاستعانة باليد مع انتفائه بدون ذلك؛ والله أعلم .

(١) ((من)) : سقطت من (س) .

باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

حدثنا علي بن حجر، أنا عيسى بن يونس، ثنا الحسين[١]المعلم، عن عبد الله بن بُريدة، عن عمران بن حصين قال : سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟، قال : ((من صلاها قائماً فهو أفضل، ومن صلاها قاعدًا فله[٢]نصفُ أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله[٣]نصف أجر القاعد)) .

قال : وفي الباب : عن عبد الله[٤]بن عمرو، وأنس، والسائب .

قال أبو عيسى : حديث عمران بن حصين حديثٌ حسنٌ صحيح .

وقد رُوي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهْمان بهذا الإسناد إلاّ أنه يقول : عن عمران بن حصين : سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض فقال : ((صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنْب)) .

حدثنا بذلك هناد : ثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلّم بهذا الحديث .

---

(١) ((الحسين)) : غير واضحة في (س) .

(٢) في (س) : ((ولم)) وهو تحريف .

(٣) في (س) : ((ولم)) وهو تحريف .

(٤) في (س) : ((عبيد الله)) وهو تحريف .

قال أبو عيسى : ولا نعلم أحدًا روى عن حسين المعلّم نحو رواية إبراهيم بن طهمان .

وقد روى أبو أسامة وغير واحدٍ عن حسين المعلّم نحو رواية عيسى بن يونس .

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع . حدثنا محمد بن بشار : ثنا ابن أبي عدي، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن قال : إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائمـًا وجالسـًا ومضطجعـًا .

واختلف أهلُ العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالسـًا؛ فقال بعضُ أهل العلم : إنه يصلي على جنبه الأيمن، وقال بعضهم : مستلقيـًا على قفاه ورجلاه إلى القبلة، وقال سفيان الثوري في هذا الحديث ((من صلّى جالسـًا فله نصفُ أجر القائم)) قال : هذا للصحيح ولمن ليس له عذر؛ فأما من كان له عذر من مرض أو غيرِه فصلّى جالسـًا فله مثل أجر القائم . وقد رُوي في بعض الحديث مثلُ قول سفيان الثوري .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث عمران بن حصين : أخرجه البخاري وبقيّة أصحاب السنن؛ فرواه البخاري عن أبي معمر عن عبد الوارث[1]، وعن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه[2]. وعن إسحاق بن منصور عن روح بن عبادة[3]، وأبو داود عن مسدّد عن يحيى[4]، والنسائي عن حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب[5]، وابن ماجه عن بشر[6]بن هلال عن يزيد بن زريع، ستتهم[7]عن حسين المعلّم[8].

وأما الطريق الثاني الذي من رواية إبراهيم بن طهمان : فرواه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك عن إبراهيم بن طهمان بلفظ : كانت بي بواسير[9].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء : ٥٨٦/٢، برقم : ١١١٦) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد : ٥٨٤/٢، برقم : ١١١٥) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد : ٥٨٤/٢، برقم : ١١١٥) .

(٤) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد : ٥٨٤/١، برقم : ٩٥١) .

(٥) **السنن** : (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم : ٢٢٣/٣، برقم : ١٦٦٠) .

(٦) في (س) : ((قيس)) وهو تحريف .

(٧) **قوله** : ((ستتهم)) على اعتبار روايتين عن عبد الوارث بن سعيد .

(٨) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم : ٣٨٨/١، برقم : ١٢٣١) .

(٩) **الصحيح** : (كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب : ٥٨٧/٢، برقم : ١١١٧) .

ورواه أبوداود عن محمد بن سليمان الأنباري[1]، وابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي[2] كلاهما عن وكيع، ولفظه :(كان بي الناصور، فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال ...) لم يقل أبو داود : (عن الصلاة) .

وأما رواية أبي أسامة عن حسين المعلّم التي أشارَ إليها المصنّف : فرواها ابن أبي شيبة في ((المصنف)) عنه[3].

وحديث عبد الله بن عمرو : أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ به وهو يصلي جالساً فقال : ((صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم)) [4]. وإسنادُه جيِّد[5]، إلاّ أنه اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت : فرواه الأعمش عن حبيب عن عبد الله بن باباه هكذا، وخالفه سفيان الثوري فرواه عن حبيب عن أبي موسى الحذّاء عن عبد الله بن عمرو بلفظ : ((صلاة[6] الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائماً)) رواه النسائي في ((الكبرى))[7]. وأبو موسى الحذّاء : لا يعُرف له اسم[8].

---

(١) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد : ٥٨٥/١، برقم : ٩٥٢) .

(٢) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض : ٣٨٦/١، برقم : ١٢٢٣) .

(٣) **المصنف** (٣٥/٣)، وأخرجها ابن حبان في **صحيحه** (٢٥٨/٦، برقم : ٢٥١٣)، والدارقطني في سننه (٤٢٢/١) .

(٤) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم : ٣٨٨/١، برقم : ١٢٢٩) . وفي إسناده حبيب بن أبي ثابت : وهو من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين . (انظر : **تعريف أهل التقديس** ص ١٣٢) . وفيه علة أخرى سيذكرها الشارح : وهي الاختلاف عليه فيه .

(٥) انظر : **التمهيد** (١٣٣/١) .

(٦) ((صلاة)) : تكررت سهواً في (س) .

(٧) **السنن الكبرى** (٤٣١/١) .

(٨) قاله أبو حاتم . انظر : **الجرح والتعديل** (٤٣٨/٩)، وهذه الرواية رجّحها أبو حاتم على رواية الأعمش، وقال : ((الثوري أحفظ)) . انظر : **الجرح والتعديل** (٤٣٨/٩) .

واختُلف فيه على سفيان : فرواه أبو نعيم عنه هكذا، وخالفه معاوية بن هشام فرواه عن سفيان عن حبيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو[1]، وخالفهما عبد الرحمن بن مهدي فرواه عن سفيان عن حبيب عن أبي موسى عن عبد الله بن عمرو[2]قوله[3].

وله طريقٌ آخر صحيح[4]: أخرجه مسلم[5]، وأبو داود[6]، والنسائي[7]من رواية أبي يحيى الأعرج ــ وهو المعرقب، واسمه : مصدع[8]ــ عن عبد الله بن عمرو قال : حُدِّثْتُ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : ((صلاة الرجل قاعداً نصف[9]الصلاة))، فأتيتُه فوجدته يصلي جالساً، فوضعتُ يدي على رأسي[10]، فقال : ((مالك يا عبد الله بن عمرو ؟))، قال : حُدِّثْتُ يا رسول الله أنّك قلت : ((صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة)) وأنت تصلي قاعداً ؟، قال : ((أجل، ولكنّي لستُ كأحدٍ منكم)) .

---

(١) أخرجه النسائي في **السنن الكبرى** (٤٣١/١)، قال ابن أبي حاتم في **العلل** (١٨٩/١) : ((سألت أبي عن حديث رواه معاوية بن هشام عن سفيان عن حبيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم" ؟، قال أبي : هذا خطأ، إنما هو حبيب عن أبي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم)) .

(٢) وقع في (س) : ((عن مجاهد عن ابن أبي موسى عبد الله وقوله)) وهو تحريف .

(٣) أخرجه النسائي في **السنن الكبرى** (٤٣١/١) .

(٤) ((صحيح)) : ليست في (ك) و (س) .

(٥) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً : ٥٠٧/١، برقم : ٧٣٥) .

(٦) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد : ٥٨٣/١، برقم : ٩٥٠) .

(٧) **السنن** : (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد : ٢٢٣/٣، برقم : ١٦٥٩) .

(٨) مِصْدَع : بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه (انظر : **التقريب** : ٦٦٨٣) .

(٩) في (س) : ((على نصف)) وأشار في حاشية الأصل إلى أنه في نسخة مثل ذلك .

(١٠) في (ك) و (س) : ((رأسه)) .

قال المصنف في ((كتاب العلل)) : وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) هو حديثٌ صحيح، يروى من غير وجه عن عبد الله بن عمرو[1][2]. [٦٢/أ] انتهى .

ورواه[3] النسائي أيضاً[4] في ((الكبرى))[5] من رواية الزهري عن عيسى بن طلحة[6] عن عبد الله بن عمرو[7]. قال النسائي : هذا خطأ، والصواب : الزهري عن عبد الله بن عمرو مرسَل[8].

وحديث أنس : أخرجه النسائي[9]، وابن ماجه[10] من رواية عبد الله بن جعفر المخرمي عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس بن مالك : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى ناساً يصلون قعوداً، فقال : ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) لفظ ابن ماجه، وفي رواية النسائي : خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم على ناسٍ وهم يصلّون قعوداً من مرض ... الحديث .

---

(١) ((ابن عمرو)) : سقطت من (س) .

(٢) **علل الترمذي الكبير** (٣٥٢/١) .

(٣) في (س) : ((رواه)) .

(٤) ((أيضاً)) : سقطت من (س) .

(٥) في (س) : ((الكبير)) وهو تحريف .

(٦) ((طلحة)) : سقط من (س) .

(٧) **السنن الكبرى** (٤٣١/١) .

(٨) هذه الرواية أخرجها مالك في **الموطأ** (١٣٦/١)، قال ابن عبد البر في **التمهيد** (٤٥/١٢) : ((هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة من الرواة فيما علمت بهذا الإسناد مرسلاً)) .

(٩) **السنن الكبرى** (٤٢٩/١) .

(١٠) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم : ٣٨٨/١، برقم : ١٢٣٠) .

قال النسائي : هذا خطأ[1].

وحديث السائب : أخرجه النسائي في ((الكبرى))[2]، والمصنف في ((كتاب العلل المفرد))[3]من رواية مجاهد عن قائد السائب عن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) وتمامُ كلامه : ((والصواب : إسماعيل عن مولى لابن العاص عن عبد الله بن عمرو)) . والحديثُ أخرجه الإمام أحمد في **المسند** (١٣٦/٣) عن محمد بن بكر، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في **المصنف** (٤٧١/٢) كلاهما عن ابن جريج عن الزهري عن أنس (به) فذكره، وسيأتي ذكرُه في كلام الشارح في الوجه السادس . قال ابن أبي حاتم في **العلل** (١٦٠/١) : ((سمعتُ أبي ــ رحمه الله ــ وحدثنا عن مؤمل بن إهاب عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمّة فدخل المسجد والناسُ يصلون قعوداً، فقال : "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم"، فتجشم الناس قياماً ؟، قال أبي : هذا خطأ)) .

وسُئل الدارقطني في **العلل** (٤/ق ٢٥/ب) عن حديث الزهري عن أنس قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((صلاة القاعد على نصف صلاة القائم)) ؟، فقال : ((يرويه ابن جريج وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أنس، وخالفهما ابن عيينة فرواه عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، وخالفهم محمد بن إسحاق فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ورواه النعمان من رواية مروان بن ثوبان عنه فقال : عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ورواه يزيد بن عياض عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو، ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو، ورواه صالح بن عمر عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه عبد الرزاق عن عمر و إبراهيم بن قرة [كذا] عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه مالك ومعمر عن الزهري أن عبد الله بن عمرو، و لم يذكر بينهما أحداً وهو المحفوظ)) . فظهر من هذه النقول أن الصواب في الحديث : كونه من مسند عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنه ــ؛ والله أعلم .

(٢) **السنن الكبرى** (٤٣٠/١) . وفي إسناده : إبراهيم بن مهاجر الكوفي : وهو صدوق، ليّن الحفظ (**التقريب** : ٢٥٤) . وفي إسناده ــ أيضاً ــ : قائد السائب : و لم أقف على ترجمته . **فالإسناد ضعيف** .

(٣) انظر : **علل الترمذي الكبير** (٢٥٢/١) .

((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) . قال المصنف في كتاب ((العلل)) : وحديث السائب لا يروى[1] إلاّ من هذا الوجه .

قال : وقال قيس بن الربيع عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو نحوه[2]، و لم يرفعه .

قلت : وقد اختلف فيه على مجاهد وعلى إبراهيم بن مهاجر راويه عنه على وجوه أخر : فرواه حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن [ابن عمرو][3] مرفوعاً، ورواه حصين عن مجاهد عن ابن [عمرو][4] موقوفاً[5] عليه[6]، ورواه إسرائيل بن يونس وزهير بن معاوية عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عائشة كما سيأتي، ورواه شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن السائب عن عائشة[7]، ورواه الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب[8] كما تقدم .

---

(١) في **العلل** (٢٥٣/١) : ((لا يعرف)) .

(٢) في (س) : ((بنحوه)) .

(٣) وقع في جميع النسخ : ((ابن عمر))، وقد ضبطت في (ك) بضم العين وفتح الميم، والصواب ما أثبت . انظر : **تحفة الأشراف** (٣٧٨/٦)، وقد تقدم ذكر هذه الرواية في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنه ــ .

(٤) وقع في جميع النسخ : ((ابن عمر))، والصواب : ما أثبته . انظر : **تحفة الأشراف** (٣٧٨/٦) .

(٥) في (س) : ((مرفوعاً)) وهو تحريف .

(٦) أخرجه النسائي في **السنن الكبرى** (٤٣٠/١) . **وإسناده حسن** . وحصين هو : ابن عبد الرحمن السلمي . قال النسائي في **السنن الكبرى** (٤٣١/١) عند ذكره الاختلاف في الحديث : ((قد روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً)) .

(٧) سيأتي ذكره إن شاء الله عند ذكر حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

(٨) هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري به كما في **مسند أحمد** (٤٢٥/٣)، و **السنن الكبرى** للنسائي، و **العلل المفرد** للترمذي ــ كما تقدم ــ . وخالفه أسباط بن محمد ــ كما في **المسند** ٦١/٦ ــ فرواه عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن قائد السائب عن السائب عن عائشة . وأسباط بن محمد : ثقة، لكنه ضعف في الثوري (**التقريب** : ٣٢٠) . **فهذا الإسناد ضعيف** .

الثاني :

فيه[1] مما لم يذكره عن عبد الله بن السائب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والمطلب بن أبي وداعة، وعائشة[2].

أما حديث عبد الله بن السائب : فرواه الطبراني في ((الكبير)) من رواية عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن السائب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم))[3]. وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق : ضعيف[4].

وأما حديث عبد الله بن عباس : فرواه ابن عدي في ((الكامل)) من رواية حماد بن يحيى عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((صلاة القاعد ....)) فذكره[5]. وحماد بن يحيى لا يتابع على بعض حديثِه، وهو ممن يُكتب حديثُه، وقد وثّقه ابن معين[6]، وقال أحمد : ما أرى به بأساً[7].

---

(١) في (س) : ((قال فيه)) وهو غلط .

(٢) في حاشية الأصل : ((فيه أيضاً عن علي مرفوعاً في الدارقطني))، وهو في **السنن** ٢/٤٢، وسيذكره الشارح في الوجه الرابع عشر، وفي نهاية الباب أيضاً، وسأذكر لفظَه هناك . قال ابن حجر في **التلخيص الحبير** (١/٢٢٦) : ((وفي إسناده حسين بن زيد : ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني : وهو متروك، وقال النووي : هذا حديث ضعيف)) . وانظر : **خلاصة الأحكام** (١/٣٤١) . وعليه : **فهذا الإسناد ضعيفٌ جداً** .

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير**، وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (٢/١٤٩)، وقال : ((وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق : وهو ضعيف)) .

(٤) وهكذا قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٤١٥٦) .

(٥) **الكامل** (٢/٢٤٧) .

(٦) انظر : **الجرح والتعديل** (٣/١٥٢) .

(٧) **العلل ومعرفة الرجال** (٢/٤٩٦)، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (١٥٠٩) : ((صدوق، يخطئ))، لكن الراوي عنه جبارة بن المغلس وهو ضعيف ـ كما في **التقريب** (٨٩٠) ـ؛ **فالإسناد ضعيف** .

وأما حديث ابن عمر : فرواه البزار في ((مسنده))[1]، والطبراني أيضاً[2] من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) .

ورواه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) من رواية الزهري عن ابن عمر قال : قدمنا المدينة فأصابنا وباء حتى سبّحنا قعوداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم))[3]. وقد اختلف في سماع الزهري من ابن عمر، فأثبته عليّ بن المديني[4]، وأنكره أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين[5].

ورواه ابن عدي في ((الكامل)) من رواية النعمان بن شبل عن مالك عن نافع عن ابن عمر[6]. والنعمان[7] يتّهم، قاله موسى بن هارون الحمّال[8].

وأما حديث المطلب بن أبي وداعة : فرواه الطبراني في ((الكبير)) من رواية[9] صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأى رسول الله صلى

---

(١) انظر : **كشف الأستار** (٢٧٤/١، برقم : ٥٦٧) .

وفي إسناده يوسف بن محمد بن سابق القرشي : ذكره ابن حبان في **الثقات**، وقال : ((يروي عن وكيع، روى عنه شيوخنا)) .

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير**، وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (١٤٩/٢)، فقال : ((رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن)) .

(٣) **المصنف** (٣٥/٣) .

(٤) انظر : **جامع التحصيل** (ص ٣٣١)، و **تحفة التحصيل** (ص ٤٦٦) .

(٥) انظر : **جامع التحصيل** (ص ٣٣١)، و **تحفة التحصيل** (ص ٤٦٧) .

(٦) **الكامل** (١٤/٧) .

(٧) في (س) : ((النعمان)) ليس قبلها واو .

(٨) انظر : **الكامل** (١٤/٧) .

(٩) ((رواية)) : سقطت من (س) .

الله عليه وسلم رجلاً يصلي قاعداً فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم))، فتجشَّم الناسُ القيامَ[1].

وصالح بن أبي الأخضر : ضعّفه الجمهور[2].

وأما حديث عائشة : فأخرجه النسائي في ((سننه الكبرى)) من رواية إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((صلاة الرجل جالساً على النصف من صلاة القائم))[3]، وفي رواية له عن مجاهد : أن السائب دخل على عائشة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني قد كبرت ... فذكر قصة هذا[4]فيها[5][6].

وقد اختلف فيه على مجاهد وعلى إبراهيم بن مهاجر ـــ كما تقدم عند ذكر حديث السائب ـــ؛ وقد رواه أحمد في ((مسنده)) فأدخل السائب بين مجاهد وعائشة، رواه من رواية شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن السائب عن عائشة رفعته[7].

---

(١) **المعجم الكبير** (٢٠/٢٩١، برقم : ٦٨٨) .

(٢) انظر : **تهذيب الكمال** (١٣/١٠ ـــ ١٥)، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٢٨٤٤) : ((ضعيف، يُعتبر به)) .

(٣) **السنن الكبرى** (١/٤٣٠)، وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر الكوفي : وهو صدوق، ليِّن الحفظ (**التقريب** : ٢٥٤)؛ **فالإسناد ضعيف** .

(٤) في (س) بياضٌ مكان قوله : ((هذا)) .

(٥) ((فيها)) : تحرفت في (س) .

(٦) **السنن الكبرى** (١/٤٣٠) .

(٧) **المسند** (٦/٧١) .

وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي القاضي : صدوق، يخطئ كثيرًا، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (**التقريب** : ٢٧٨٧)؛ **فالإسناد ضعيف** .

والصواب : أن الحديث من مسند عبد الله بن عمرو ـــ كما تقدم في كلام الدارقطني ـــ، ومَن جعله من مسند عائشة فقد وهم؛ والله أعلم .

الثالث :

ما أشار إليه المصنف من أنه روي في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري : رواه البخاري من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم))[1].

ورواه أبو داود من هذا الوجه بلفظ : ((إذا كان[2] العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم))[3].

وروينا نحو ذلك من حديث أنس، وشدّاد بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وعتبة بن مسعود، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة .

فحديث أنس : رواه أحمد[4]، وأبو يعلى[5] بإسناد صحيح بلفظ : ((إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله عز وجل للملَك : اكتب له صالحَ عمله الذي كان يعمل ...)) الحديث .

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة : ١٣٦/٦، برقم : ٢٩٩٦)، ولفظه : ((إذا مرض العبدُ أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)) .

(٢) ((كان)) : سقطت من (س) .

(٣) **السنن** : (كتاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر : ٤٧٠/٣، برقم : ٣٠٩١) .

(٤) **المسند** (١٤٨/٣، ٢٣٨، ٢٥٨) عن سنان بن ربيعة عن أنس، به .

(٥) **المسند** (٢٣٢/٧، برقم : ٤٢٣٣) عن سنان بن ربيعة، عن أنس، به .

وقول الشارح عنه إن إسناده صحيح فيه نظر؛ فإن سنان بن ربيعة الباهلي صدوقٌ فيه لين، وعليه : **فالإسناد حسن، والحديث صحيحٌ بشواهده** .

وحديث شدّاد : رواه أحمد[1] والطبراني[2] بلفظ : ((إن الله يقول : إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً فحمدني على ما ابتليته فأجروا له كما كنتم تُجرون له وهو صحيح)) .

[٦٢/ب] وحديث عبد الله بن عمرو : رواه أحمد[3] بإسناد صحيح، والبزار[4]، والطبراني[5] بلفظ : ((ما أحدٌ من الناس يصاب ببلاء في جسده إلاّ أمر الله الملائكةَ الذين يحفظونَه فقال : اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من خيرٍ ما كان في وثاقي)) .

وحديث عتبة بن مسعود : رواه الطبراني في ((الأوسط)) بلفظ : ((اكتبوا لعبدي عمله الذي كان يعمل في يومه وليلته، ولا تنقصوا منه شيئاً ...)) الحديث[6].

وحديث عقبة بن عامر : رواه أحمد[7]، والطبراني[8] بلفظ : ((اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ أو يموت)) . وفيه : ابن لهيعة[9].

---

(١) **المسند** (١٢٣/٤) من طريق راشد بن داود الصنعاني، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد، به . **وإسناده حسن** .

(٢) **المعجم الكبير** (٢٧٩/٧، برقم : ٧١٣٦) من طريق راشد بن داود الصنعاني (به) .

(٣) **المسند** (١٥٩/٢) .

(٤) **المسند** (٣٩٢/٦، برقم : ٢٤١٣) .

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير**، وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (٣٠٣/٢) .

(٦) **المعجم الأوسط** (١٤/٣، برقم : ٢٣١٧) . وفي إسناده محمد بن أبي حميد الزرقي : قال عنه البخاري في **التاريخ الكبير** (٧٠/١) : ((منكر الحديث))، وفي **علل الترمذي الكبير** (٦٦٢/٢) عن البخاري أنه قال فيه : ((ضعيف، ذاهبُ الحديث، لا أروي عنه شيئاً))؛ **فهذا الإسناد ضعيف جداً** .

(٧) **المسند** (١٤٦/٤) من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة، به .

(٨) **المعجم الكبير** (٢٨٤/١٧، برقم : ٧٨٢) .

(٩) وهو صدوق، خلّط بعد احتراق كتبه (**التقريب** : ٣٥٦٣)، لكن الحديث في **مسند أحمد** من طريق ابن المبارك عنه ــ كما تقدم ــ . وقد قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٣٥٦٣) : ((رواية ابن المبارك وابن وهب عنه [يعني : عن ابن لهيعة] أعدلُ من غيرِها))؛ **فهذا الإسناد حسن** .

وحديث أبي هريرة : رواه أبو يعلى بلفظ : ((وأن يكتب له من العمل الصالح كما كان يعمل وهو صحيح، وإن لم يعمل))[1]، وفيه : عبد الأعلى بن أبي المساور : وهو ضعيف[2].

ورويناه في كتاب ((المرض والكفارات)) لابن أبي الدنيا من وجه آخر من رواية الأوزاعي عن حسّان بن عطية عن أبي هريرة[3].

الرابع :

اقتضى كلام المصنف ترجيح رواية عيسى بن يونس وأبي أسامة وغير واحد عن حسين المعلّم على رواية إبراهيم بن طهمان عنه لتفرّده عنهم واتفاقهم على خلافه؛ وخالفه القاضي أبو بكر بن العربي فرجّح رواية مَن جعل هذا في المرض فقال : إنه الصحيح؛ لأن الرجل لا يصلّي نافلة وهو مضطجع إلاّ من عذر[4]. انتهى .

وليس هذا تصحيحاً له من حيث الإسناد، وإنما صحّحه[5] لموافقته لمذهبه، وقد سبقه إلى ذلك أبو الحسن بن بطّال فقال : ورواية عبد الوارث وروح بن عبادة عن حسين المعلّم لحديث عمران هذا تدفعه الأصول؛ والذي يصحُّ فيه رواية إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلّم،

---

(١) **المسند** (١١/٥١٤، برقم : ٦٦٣٨) .

(٢) قوله عن عبد الأعلى إنه ضعيف فيه نظر؛ بل الظاهر أنه متروك، فقد قال فيه ابن معين : ((ليس بشيء))، وفي رواية : ((كذّاب))، وفي رواية : ((ليس بثقة))، وقال ابن المديني : ((ضعيف، ليس بشيء))، وقال أبو زرعة : ((ضعيفٌ جداً))، وقال أبو حاتم : ((ضعيف الحديث، شبه المتروك))، وقال البخاري : ((منكر الحديث ...)) . انظر : **تهذيب الكمال** (١٦/٣٦٧ ـ ٣٦٩)، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٣٧٣٧) : ((متروك، كذّبه ابن معين))؛ **فهذا الإسناد ضعيفٌ جداً** .

(٣) **كتاب المرض والكفّارات** (رقم : ١٤) موقوفاً على أبي هريرة، وقد رواه البيهقي في الشعب (١٧/٤٨٢، برقم : ٩٤٧٥) من طريق ابن أبي الدنيا موقوفاً . **وإسنادُه صحيح** .

(٤) **عارضة الأحوذي** (٢/١٦٧) .

(٥) في (س) : ((صححوه)) وهو تحريف .

والأصول تعضده، ولا يختلف الفقهاء في معناه، وهو أصحُّ من حديث روح بن عبادة وعبد الوارث عن حسين[1]. انتهى .

وهذا أيضاً تصحيح من حيث المعنى، وإلاّ فالراجحُ من حيث الإسناد ما اتفق عليه أصحاب حسين المعلّم : إسحاق بن يوسف الأزرق، وأبو أسامة حمّاد بن أسامة، وروح بن عبادة، وسفيان بن حبيب، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد[2]. وهم أولى بالصواب من إبراهيم بن طهمان لتفرّده واتفاقهم، ولا مانعَ من صحة الحديثين معاً فلا اختلاف بينهما ولا تعارض لكن حديث الجماعة أصحّ من رواية إبراهيم[3] بن طهمان؛ والله أعلم[4] .

الخامس :

فيه حجةٌ لمن ذهب إلى جواز التنفُّل مضطجعاً مع القدرة على القعود والقيام، وهو أصحُّ الوجهين كما قاله الرافعي[5] وتبعه النووي[6]، وقد أنكر الخطّابي في ((معالم السنن)) اطلاعه على

---

(١) **شرح صحيح البخاري** (٣/١٠٢ ــ ١٠٤) .

(٢) تقدم ذكرُ من أخرج روايات أكثر هؤلاء المذكورين عند ذكر حديث الباب، فأما رواية إسحاق بن يوسف الأزرق ويزيد بن هارون فأخرجهما ابن الجارود في **المنتقى** (ص ٨٨) .

(٣) ((إبراهيم)) : سقط من (س) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (٢/٥٨٧) : ((قال الترمذي : لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن حسين إلا إبراهيم، وروى أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق . ا.هـ . ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطال، وردّ على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول، ورواية غيره تخالفها؛ فتكون رواية إبراهيم أرجح؛ لأن ذلك راجعٌ إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد، وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية مَن خالفهم تكون شاذّة . والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري، وكل منهما مشتملةٌ على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى. والله أعلم)) .

(٥) **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٨٨) .

(٦) **روضة الطالبين** (١/٢٣٩)، و **المجموع** (٣/٢٤٠) .

الخلاف في ذلك فقال : لا أحفظُ عن أحدٍ من أهل العلم أنه رخّص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحّت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم و لم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود بأن[1] التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائزٌ كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلّي مضطجعاً، كما يجوز أن يصلّي قاعداً لأن القعود شكلٌ من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيءٍ من أشكال الصلاة .

قال الخطابي : وأما قوله : ((وصلاتُه نائماً على النصف من صلاته قاعداً)) فإني لا أعلمُ أني سمعتُه إلاّ في هذا الحديث .

وقد أنكر ابن بطالٍ أيضاً وجود الخلاف في ذلك فقال : وأما قوله : ((من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد)) فلا يصحّ معناه عند العلماء؛ لأنّهم مجمعون أنّ النافلة لا يصلّيها القادر على القيام إيماءً .

قال : وإنما دخل الوهمُ على ناقل [هذا][2] الحديث، فأدخل معنى الفرض في لفظ النافلة؛ ألا ترى أنه كان مبسوراً . قال : وهذا يدلّ أنه لم يكن يقدر على أكثر مما أدى فيه فرضه؛ وهذه صفة صلاة الفرض . قال : ولا خلاف بين العلماء أنّه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء : لك نصف أجر القادر عليه، بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب[3] له أجر عمله وهو صحيح[4] .

وادّعى ابن بطال أنّ الراوية : ((ومن صلّى بإيماء)) على أنّه جار ومجرور، وأنّ[5] المجرور مصدر (أومأ) .

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي **المعالم** : ((فإن)) .

(٢) ما بين المعقوفين من (ك) .

(٣) في (س) : ((كتب)) .

(٤) **شرح صحيح البخاري** (١٠٢/٣) .

(٥) في (س) : ((فإن)) .

قال : وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين وصحّفه، وترجم له : (باب صـــلاة النائم) فظن أن قوله عليه السلام : ((من صلّى بإيماء)) إنما هو ومن[1]صلّى نائمـــاً .

قال : والغلطُ فيه ظاهر؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه أمر المصلّي إذا غلبـــه النومُ أن يقطع الصلاة، ثم بيّن عليه السلام معنى ذلك فقال : ((لعله يستغفر فيســـبّ نفســـه))، فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحةٌ له، وله عليها نصف أجر القاعد .

قال : والصلاة لها[2]ثلاثة أحوالٍ : أولها : القيام، فإن عجز عنه فالعقود[3]، ثم إن عجز عنه فالإيماء . قال[4]: وليس النومُ من أحوالِ الصلاة[5]. انتهى .

قلت : أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعـــاً للقادر فمردودٌ؛ فإنّ في مذهبنا وجهين، الأصح منهما : الصحة . وعند المالكية فيه ثلاثة أوجهٍ، حكاها[6]القاضي عياض في ((الإكمال)) :

أحدُهما : الجواز مطلقـــاً في الاضطرار، والاختيار [٦٣/أ] للصحيح والمريـــض لظـــاهر الحديث، وهو الذي صدّر به القاضي كلامَه .

والثاني : منعه مطلقـــاً[7]؛ إذْ ليس من هيئة الصلاة .

والثالثُ : إجازته لعدم قوة المريض فقط[8].

---

(١) في (ك) : ((من)) ليس قبلها واو .

(٢) ((لها)) : سقطت من (س) .

(٣) ((القعود)) : تحرفت في (ك) .

(٤) ((قال)) : سقطت من (س) .

(٥) **شرح صحيح البخاري** (١٠٣/٣) .

(٦) في (س) : ((حكاه)) وهو تحريف .

(٧) في (ك) و (س) : ((منعه مطلقـــاً لهما ...)) .

(٨) **الإكمال** (٧٧/٣) .

وقد روى المصنّف بإسناده عن الحسن البصري جوازَه، فكيف يدعى مع هـذا الخـلاف القديم والحديث الاتفاق ؟ .

وأما ما ادّعاه ابن بطالٍ على النسائي من أنّه صحّفه فقال : (نائمـاً)، وإنما الرواية (بإيماء) على الجارّ والمجرور؛ فلعلَّ التصحيف من ابن بطال، وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله : (نائمـاً) على النوم حقيقةً الذي أُمر المصلي إذا وجده أن يقطع الصلاة، وليس المراد ها هنـا إلا الاضطجـاع لمشابهته لهيئة النائم، وبه فسّره البخاري في ((صحيحه)) فقال بعد إيراده للحديث : قال أبو عبد الله : (نائمـاً) عندي (مضطجعـاً) ها هنا[1]. انتهى.

وهكذا[2] هو في أصول سماعنا من ((صحيح البخاري)) و ((سنن أبي داود)) و ((الترمذي)) و ((النسائي)) و ((ابن ماجه)) و ((سنن البيهقي)) وغيرها من الأصول : ((نائمـاً)) بـالنون؛ وهكذا شرحه الخطّابي في كتاب ((أعلام الجامع الصحيح))، ورجع عن التأويل الذي حمله عليه في ((المعالم)) فقال : قد كنتُ تأولتُ هذا الحديث في كتاب ((المعالم)) على أنّ المراد به صـلاة التطوع إلاّ أن قوله : ((نائمـاً)) يفسد هذا التأويل؛ لأن المضطجع لا يصلّي التطوع كما يصلي القاعد؛ فرأيتُ الآن أنّ المراد به المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقعد مع مشقة فجعـل أجره ضعف أجره إذا صلى نائمـاً ترغيبـاً له في القعود[3] مع جـواز صلاتـه نائمـاً؛ والله أعلم[4].

وحكى القاضي عياض في ((الإكمال)) أنّ في بعض الروايات : ((مضطجعـاً)) مكـان ((نائمـاً))[5]، وبه فسّره أحمد بن خالد الوهبي فقال : نائمـاً يعني : مضطجعـاً[6]؛ وقد أطلق

---

(١) **الصحيح** : (كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بإيماء : ٥٨٦/٢، برقم : ١١١٦) .

(٢) في (س) : ((وهذا)) وهو تحريف .

(٣) ((القعود)) : تحرفت في (س) .

(٤) **أعلام الحديث** (٦٣٠/١ ــ ٦٣١) .

(٥) **الإكمال** (٧٧/٣) .

(٦) لم أقف عليه .

النوم على الاضطجاع والغفلة والقتل وغير ذلك؛ فمن ذلك في ((صحيح مسلم)) حديث أبي هريرة في قصة الفتح فما أشرف لهم أحد إلا أناموه[1]، أي : أضجعوه الأرض[2]. هذا تفسير من يقول فتحت صلحاً كالشافعي[3].

وأما[4] من قال : فتحت عنوة ــ وهم الجمهور[5] ــ فقالوا : معنى قوله : (أناموه) : قتلوه[6]. وفي حديث بلال : ((ألا إن العبدَ نام))[7] أي : غفل[8]، وقيل : إنه عاد لنومه حقيقة[9].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة : ١٤٠٧/٣، برقم : ١٨٧٠) .

(٢) انظر : **شرح صحيح مسلم** للنووي (١٣٤/١٢) .

(٣) انظر : **شرح صحيح مسلم** للنووي (١٣٤/١٢)، و **زاد المعاد** (١١٨/٣)، و **فتح الباري** (١٢/٨)

(٤) في (ك) و (س) : ((فأما)) .

(٥) انظر : **زاد المعاد** (١١٨/٣)، و **فتح الباري** (١٢/٨) .

(٦) انظر : **النهاية** (١٣١/٥ : نوم) .

(٧) أخرجه أبو داود في **سننه** : (كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت : ٣٦٣/١ ــ ٣٦٤، برقم : ٥٣٢) . قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (١٠٣/٢) : ((أخرجه أبو داود وغيرُه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً، ورجاله ثقات حفّاظ، لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه . ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي ــ وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحّدة، ثم ياء كياء النسب ــ فرواه عن أيوب موصولاً، لكن سعيد ضعيف . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً، لكن أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر، وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضاً . وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال . وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة، ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس؛ وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوةً ظاهرة)) .

(٨) انظر : **النهاية** (١٣٠/٥ : نوم) .

(٩) انظر : **النهاية** (١٣٠/٥ : نوم) .

ويطلق النوم أيضاً على الحال السّهل، ومنه قوله في الحديث حكاية عن الله تعالى : ((وأنزلتُ عليك كتاباً[1] تقرؤه نائماً ويقظان))[2] قيل : المراد تقرؤه في يسر وسهولة، حكاه أبو موسى المديني[3].

فلما كانت حالة الاضطجاع متيسِّرة[4] سهلةً على المريض أطلق عليها اسم النوم بخلاف القيام والقعود فإنه يشق عليه، وقد بوب عليه النسائي : (فضل صلاة القاعد على النائم)[5]، و لم أرَ فيه (باب صلاة النائم) كما نقله ابن بطال عنه .

السادس:

اختلف الشارحون في الرواية الأولى لحديث عمران بن حصين، وهي رواية عيسى بن يونس ومَن وافقه هل هي محمولة على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر، أو في حق من يشقّ عليه ذلك مع قدرته بمشقة، فتقدّم أنّ الخطابي حمله في كتاب ((الأعلام)) على هذا المحمل الثالث، وهو محملٌ ضعيف؛ لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود أو الاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه كما ثبت في حديث أبي موسى وغيره .

وما رجع عنه مما قاله في ((المعالم)) من حمله على التطوع، والقادر أولى كما حمله عليه سفيان الثوري وابن الماجشون فيما نقله القاضي عياض[6]، وحكاه النووي عن الجمهور[7].

---

(١) ((عليك كتاباً)) : سقطت من (س) .

(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار : ٢١٩٧/٤، برقم : ٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي ــ رضي الله عنه ــ .

(٣) **المجموع المغيث** (٢٢٣/٣، برقم : ١٦٦٠) .

(٤) ((متيسرة)) : تصحفت في (س) .

(٥) **السنن** (٢٢٣/٣، برقم : ١٦٦٠) .

(٦) **الإكمال** (٧٥/٣ ــ ٧٦) .

(٧) **شرح صحيح مسلم** (١٥/٦) .

وقال إنّه يتعيّن[1] حمل الحديث عليه؛ فإنّ الفرض إنْ صلاّه الرجل[2] قاعداً مع قدرته على القيام لم يصحّ؛ فلا[3] يكون فيه ثوابٌ، بل يأثم به .

قال أصحابنا : وإن استحلّه كفر، وجرت عليه[4] أحكام المرتدين كما لو استحلّ الزنا أو الربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم؛ وإن صلّى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام أو مضطجعاً لعجزه عن القيام والقعود[5] فثوابه كثوابه قائماً لا ينقص باتفاق أصحابنا، وإن صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائماً[6].

وحكى القاضي عياض عن اختيار أبي الوليد الباجي[7] أنّه حمله على المصلّي فريضةً لعذر أو نافلةً لعذرٍ أو لغير عذرٍ[8]، ويردّه الأحاديث الصحيحة في أنّه يُكتب للمريض ما كان يعمله صحيحاً .

---

(١) في (س) : ((إنه لا يتعين)) وهو غلط .

(٢) ((الرجل)) ليس في (ك)، وفي (س) : ((صلاته قاعداً)) وهو تحريف ، ووقع في شرح مسلم للنووي : (فإنّ الصلاة قاعداً مع قدرته ...) وما في الأصل أجود .

(٣) في (ك) : ((ولا)) .

(٤) ((عليه)) : سقطت من (س) .

(٥) ((القعود)) : تحرفت في (س) .

(٦) **شرح صحيح مسلم** (١٤/٦ ــ ١٥) .

(٧) هو : الإمام، العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي : صاحب التصانيف ككتاب ((المنتقى من الفقه))، وكتاب ((المعاني في شرح الموطأ))؛ وكان مشهوراً بالفقه، والأدب، وعلم الكلام؛ مات سنة أربع وسبعين وأربع مئة .

انظر : **سير أعلام النبلاء** (٥٣٥/١٨)، و **البداية والنهاية** (١٢٢/١٢) .

(٨) **الإكمال** (٧٥/٣) .

وحكى القاضي [أيضـًا][1]عن ابن شعبان من المالكية[2]أنّه حمله على النفل دون الفرائض[3]، وإطلاقه للنفل ليس بجيد لثبوت الأجر له مع العجز؛ والصواب : ما ذهب إليه الجمهور في حمل الحديث .

فإن قيل : فقد تقدم من حديث أنسٍ عند النسائي أنّه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين خرج على ناس وهم يصلون قعودًا من مرضٍ، وأصرحُ من ذلك : ما رواه أحمد من رواية ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي مُحِمَّةٌ[4]، فحُمَّ[5] الناس، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناسُ [قعود يصلون][6]، فقال : ((صلاة القاعد نصف صلاة القائم))[7]؛ فهذا الحديث يدلّ على أنّ محمل الحديث على المعذور .

فالجواب : أنّ النسائي قال بعد تخريج الحديث إنه خطأ . فإن أراد بكونه خطأً لكون الراوي قال إنه بسبب المرض فقد كفانا المؤونة، وإن أراد أنه خطأ بالإسناد الذي ذكره [به][8]؛ فالجواب عن إسناد أحمد أنه من [٦٣/ب] رواية ابن جريج عن ابن شهاب بالعنعنة، وابن جريج مدلّس[9]، قال أحمد : ((بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلُها ابن جريج أحاديث موضوعة))، وعلى تقدير كون ابن جريج سمعه من ابن شهاب فلعله علم من حالهم القدرة على القيام من غير

---

(١) وقع في الأصل : ((عياض))، وأما في (ك) فضرب على كلمة ((عياض))، وجعل مكانها في الحاشية : ((أيضـًا)) وعليها علامة التصحيح؛ وهو موافقٌ لما في (س) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) **الإكمال** (٣/٧٦) .

(٤) مُحِمَّة أي : ذات حمى . **النهاية** (١/٤٤٦ : حمم) .

(٥) ((فحم)) : تحرفت في (س) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من **المسند** .

(٧) **المسند** (٣/١٣٦)، وقد تقدم الكلام عليه عند ذكر حديث أنس؛ والله أعلم .

(٨) ما بين المعقوفين من (ك) و (س) .

(٩) انظر : **تعريف أهل التقديس** (ص١٤١)

مشقة شديدة، لكنّها مجوزّة للقيام[١]، أو أنّه كان في[٢] أول قدوم المدينة، ثم قال بعد خيبر حين قدم أبو موسى وأبو هريرة أحد رواة حديث[٣] كتابة عمل المريض، والله أعلم.

السابع:

ما قاله ابن بطال من أنّ الرواية : ((ومن صلّى بإيماء)) مع قوله إنّه لا يجوز التنفل مضطجعاً مع القدرة يكون تقديرُه عنده : ومن صلّى بإيماء قاعداً فله نصف أجر القاعد الذي أتمّ السجود و لم يومئ إليه؛ فيستدل به لأحد القولين عند المالكية في المتنفّل جالساً أنّه يجوز له الإيماء بالسجود مع القدرة عليه[٤].

وأما على قول الشافعية فلا يجوزُ ذلك[٥]، بل صحّح الرافعي أنّه إذا صلّى النفل مضطجعاً مع القدرة لا يجوز له الإيماء للركوع والسجود، بل يجب عليه الإتيان بهما حقيقة بخلاف المفترض العاجز فيومئ للركوع والسجود[٦]؛ والله أعلم .

وليس للمتنفل القادر أن ينتقل إلى إمرار أفعال الصلاة على القلب كما يجوز للمفترض العاجز كما جزم به الإمام[٧] وقطع به النووي[٨].

---

(١) في (س) : ((للصلاة)) وهو تحريف .

(٢) ((في)) : سقطت من (س) .

(٣) ((حديث)) : سقط من (س) .

(٤) انظر : **النواد والزيادات** (٢٥٩/١) .

(٥) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٨٣/١) .

(٦) **العزيز شرح الوجيز** (٤٨٨/١) .

(٧) هو إمام الحرمين . انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٨٨/١)، و **روضة الطالبين** (٢٣٩/١)، و **المجموع** (٢٤٠/٣) .

(٨) **المجموع** (٢٤٠/٣) وفيه : ((قال إمام الحرمين : عندنا أنّ من جوز الاضطجاع لا يجوّز الاقتصار في الأركان الذكرية كالتشهد والتكبير وغيرهما على ذكر القلب . وهذا الذي قاله إمام الحرمين لا بدّ منه، فلا يجوز ذكر القلب قطعاً؛ لأنه حينئذ لا يبقى للصلاة صورة أصلاً، وإنما ورد الحديث بالترخيص في القيام والقعود فيبقى ما عداهما على مقتضاه. والله أعلم)) .

الثامن:

سؤال عمران بن حصين عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، بل المرأةُ كالرجل في ذلك سواء .

التاسع:

قوله : ((من صلاها قائماً فهو أفضل)) يستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم في تنفله قاعداً؛ فإن[1] له مع قعوده أجر تنفله قائماً . وهذا بناءً على أنّ المتكلم داخلٌ في عموم كلامه[2]. وقد ذكر أصحابنا في[3] خصائصه صلى الله عليه وسلم أنّ صلاته للنفل جالساً كصلاته قائماً في الفضل[4] لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو المتقدّم : ((لكني لستُ كأحدٍ منكم))، وحكى النووي عن القاضي عياض في معناه : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقّةٌ من القيام لحطم الناس و السن[5]؛ فكان أجره تامّاً بخلاف غيره ممن لا عذر له. قال : وهو ضعيف أو باطل؛ لأن غيره إن كان معذوراً فثوابه أيضاً كامل . قال : ولا يحسن على هذا التقدير ((لستُ كأحدٍ منكم)) وإطلاق هذا القول . قال : فالصواب : ما قاله أصحابنا[6].

---

(١) في (س) : ((كان)) وهو تحريف .

(٢) انظر : **نزهة الناظر** (٧١٤/٢ ـ ٧١٦) .

(٣) في (ك) و (س) : ((من)) .

(٤) انظر : **شرح صحيح مسلم** للنووي (١٥/٦)، و **اللفظ المكرّم** للخيضري (١٢٤/٢)، و **الخصائص الكبرى** للسيوطي (٢٥٣/٢) .

(٥) في (س) : ((وللسن)) .

(٦) انظر : **شرح صحيح مسلم** (١٥/٦) .

قلت[1]: القاضي عياض وإن قال ذلك عند ذكره لحديث أنه كان يصلي في سبحته قاعداً، فإنه قال بعد ذلك : وقد علله في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ((إنـــي لســتُ كـأحد منكم))؛ فيكون هذا مما خصّ به ــ عليه السلام ــ، وجعلت صلاته قاعداً في الفضل كصلاتــه قائمــاً .

ثم قال : ولعله أشار بقوله : ((لست كأحد منكم)) أي : ممن لا عذر له[2]، وممن قلت له ذلك القول وإنما أنا ذو عذر لهذا[3]الذي ذكر[4]. انتهى .

فذكر كلامه الأخير تقريبــاً وتجويزاً ليدخل في ذلك أصحاب الأعذار ممن كان يصلّــي في صحته قائمــاً . وهو كلامٌ صحيح؛ فإن لمن هذه حاله أجره كاملاً كما في حديث أبي موسى . والله أعلم .

العاشر:

قوله : ((صلّ قائمــاً)) خرج جوابــاً على سؤالٍ عن صلاة المريض فيحتمــل أن يكــون بيانــاً لحكم صلاة المصلّي مطلَقــاً مريضــاً كان أو صحيحــاً، وقد علم منه الحكم في صــلاة المريض، ويحتمل أن يكون جوابــاً عن صلاة المريض وأنّه يصلّي قائمــاً مع الاســتطاعة؛ فــإنّ المرض قد لا يكونُ مثقلاً فلا يحصلُ معه بالقيام مشقةٌ شديدة؛ وهو الظاهر، ويدلّ لذلك ما رواه الطبراني في ((الأوسط)) من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قــال : ((يصلّــي المريض قائمــاً ...)) الحديث، وسيأتي تمامُه .

---

(١) في (س) على قوله ((قلت)) كلمة (لا)، وعلى قوله ((بعد ذلك)) كلمة (إلى)، وهي تعني حــذف مــا بينهما، لكن لا أدري ما مراده بهما هنا، فإن ما بينهما ثابت في الأصل و (ك) .

(٢) ((له)) : سقطت من (ك) .

(٣) في (س) : ((لها)) وهو تحريف .

(٤) **الإكمال** (٣/٧٦) .

الحادي عشر:

وفي قوله : ((فإن لم يستطع)) حجةٌ لمن يقول : إنّه لا ينتقل[1] للقعود إلا مع عدم القدرة على القيام، وحكاه القاضي عياض عن الشافعي، وحكى عن مالك، وأحمد، وإسحاق أنه يسقط عنه القيام بوجود المشقة[2].

والمعروفُ من مذهبنا : أن المراد بعدم الاستطاعة : خوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو خوف مشقة شديدة[3]؛

ويدلّ له : ما رواه الطبراني في ((الأوسط)) في حديث ابن عباس المذكور : ((يصلّي المريض قائماً فإن نالته مشقةٌ صلّى جالساً، فإن نالته مشقةٌ صلّى نائماً يؤمئ إيماءً برأسه، فإن نالته مشقةٌ سبّح))[4].

وفي معناه : خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة[5].

---

(١) وقع في الأصل : ((يتنفل)) وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب .

(٢) **الإكمال** (٧٦/٣) .

(٣) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٨١/١)، و **روضة الطالبين** (٢٣٤/١، ٢٣٦)، و **المجموع** (٢٠١/٤) .

(٤) **المعجم الأوسط** (٢١٠/٤، برقم : ٣٩٩٧) من طريق حلبس بن محمد الضبعي، عن ابن جريج، عن عطاء ونافع عن ابن عباس، به، فذكره . قال الهيثمي في **المجمع** (١٤٩/٢) : ((رواه الطبراني في "الأوسط"، وقال : لم يروه عن ابن جريج إلا حلبس بن محمد الضبعي . قلت : و لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات)) ا.هـ . ولعله حلبس بن محمد الكلابي : وهو متروك الحديث . انظر : **لسان الميزان** (٤١٩/٢)، وفي إسناده ابن جريج : وهو مدلس ـــ كما تقدم قريباً ـــ و لم يصرح بالسماع؛ **فهذا الإسناد ضعيف أو ضعيف جداً** . قال الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** (٢٢٧/١) : ((في إسناده ضعف)) . والله أعلم .

(٥) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٨١/١)، و **روضة الطالبين** (٢٣٤/١)، و **المجموع** (٢٠٢/٤) .

وقد روى الدارقطني[1]، والبيهقي[2]من حديث ابن عمر قال : سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة ؟، فقال : ((صل قائماً، إلا أن تخاف الغرق)) .

قال البيهقي : ((حديث حسن)) .

وليس المراد بنفي الاستطاعة عدم تأتّي[3]القيام منه، ولا يكتفى بأدنى مشقة .

صرّح بجميع ذلك أصحابُنا[4]، وهو مخالفٌ لما نقله القاضي عياض عن الشافعي .

وقد حدّ ميمون بن مهران التابعي الجليل حدّ المرض المسقط للقيام فيما رواه ابن أبي شيبة في ((المصنّف)) بإسناد صحيح إليه أنه سُئل : ما حدّ المريض أن يصلي جالساً ؟، فقال : حدُّه إذا كانت دنيا تعرض له لم يقم إليها[5] .

---

(١) **السنن** (٣٩٥/١) من طريق بشر بن فافا، عن أبي نعيم، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، به، فذكره .

وبشر بن فافا : ضعفه الدراقطني . انظر : **لسان الميزان** (٣٩/٢)، وقد توبع عليه عند البيهقي ــ كما سيأتي ــ .

(٢) **السنن الكبرى** (١٥٥/٣) عن الحكم، وهو في **المستدرك** (٢٧٥/١) محمد بن الحسين بن أبي الحنين، عن الفضل بن دكين، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، به، فذكره . وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، و لم يخرجاه، وهو شاذ بمرة)) ا.هـ .

ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين : ثقة . انظر : **الجرح والتعديل** (٢٣٠/٧)، **وتاريخ بغداد** (٢٢٥/٢)، **وسير أعلام النبلاء** (٢٤٣/١٣) .

(٣) في (س) : ((تأدي)) وهو تحريف .

(٤) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٨١/١)، و **روضة الطالبين** (٢٣٤/١)، و **المجموع** (٢٠١/٤) .

(٥) **المصنف** (٣١/٣ ــ ٣٢) .

الثاني عشر

عبّر في الحديث بالانتقال إلى القعود والانتقال إلى الاضطجاع بقوله : ((فإن لم يستطع)) فهو حجة للجمهور في أنّ عدم استطاعة القعود كعدم استطاعة القيام في الاكتفاء بوجود المشقة الشديدة .

وفرق[١] إمام الحرمين بين الاستطاعتين [٦٤/أ] فضبط العجز عن القيام بأن تلحقه مشقة تُذهب خشوعه[٢]، وقال في العجز عن القعود إنه لا بدّ من عدم تصوّر القعود أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل كالتيمم[٣]. وهذا تحكُّم لا دليل عليه من الحديث، بل حديث ابن عباس المتقدم يدلّ على التسوية في الموضعين؛ فإنّه عبّر فيهما بقوله : فإن نالته مشقّة[٤]. والله أعلم .

الثالث عشر:

لم يبيّن في حديث عمران بن حصين كيفية القعود في الصلاة في موضع القيام، وفيه : أنه يجوز له أن يقعد على أيّ صفة شاء من القعود لعموم الخبر . وهذا مما لا خلاف فيه بين أصحابنا[٥]، لكن يكره له الإقعاء لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مقعياً[٦]، وهو أن يجلس

---

(١) في (س) : ((وفرّق بين ...)) وهو غلط .

(٢) انظر : **المجموع** (٢٠٢/٤)، و **روضة الطالبين** (٢٣٤/١) .

(٣) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٨٤/١)، **المجموع** (٢٠٦/٤)، و **روضة الطالبين** (٢٣٦/١) .

(٤) تقدم الكلام على هذا الحديث قريباً، وأنه إما ضعيف أو ضعيف جداً . والله أعلم .

(٥) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٨١/١)، و **روضة الطالبين** (٢٣٥/١)، و **المجموع** (٢٠٢/٤) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في **المسند** (٢٦٥/٢) من طريق محمد بن فضيل يزيد بن أبي زياد عمن سمع أبا هريرة يقول: أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث ...، ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء القرد. وأخرجه أحمد أيضاً في **المسند** (٣١١/٢) من طريق شريك عن يزيد عن مجاهد عن أبي هريرة .=

على الوركين وينصب الفخذين والركبتين[1]، وزاد فيه أبو عبيد : وأن يضع يديه على الأرض[2]، ويدل عليه قوله في بعض طرق الحديث : نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب[3]، وفي تفسير الإقعاء قولان آخران[4]، ولكن أظهرها : ما ذكرته[5]، وإنما اختلفوا في الأفضل في هيئة القعود في موضع القيام على أقوال للعلماء ووجهين لأصحابنا .

= ويزيد بن أبي زياد : ضعيف، كبر فتغيّر، وصار يتلقن، وكان شيعياً . (**التقريب** (٧٧١٧)؛ **فالإسناد ضعيف** .

لكن أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (١٥٨/٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال : نهاني خليلي أن أقعي كإقعاء القرد .

وإسناده ضعيف : فيه ليث بن أبي سليم : وهو صدوق، اختلط جداً، ولم يتميّز حديثه فتُرك (**التقريب** : ٥٦٨٥) .

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها : أخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع ... : ٣٥٧/١ ـــ ٣٥٨، برقم : ٤٩٨)، ولفظه : (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) .

وقد فسّرها أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه كما في **الغريب** لأبي عبيد (٢٦٦/١)، وانظر : **شرح صحيح مسلم** للنووي (٢١٤/٤) .

وعليه : **فحديث أبي هريرة حديثٌ حسن**، كما قاله الشيخ الألباني في **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم** (ص ١٣١) . والله أعلم .

(١) انظر : **النهاية** (٨٩/٤ : قعا) .

(٢) **غريب الحديث** (٦٢/٤) .

(٣) أخرجه أحمد في **المسند** (٣١١/٢) من طريق شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة . وقد تقدم الكلام عليه قريباً .

(٤) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٨١/١)، و **روضة الطالبين** (٢٣٥/١) .

(٥) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٨١/١)، و **روضة الطالبين** (٢٣٥/١) .

فأحدُ الأقوال : أنّه يصلّي متربعـاً لما روى النسائي من حديث عائشة قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي متربعـاً[1]، ويحكى هذا عن أبي حنيفة[2]، ومالك[3]، وأحمد[4]، وهو أحد القولين للشافعي[5]، وعليه نصّ في البويطي[6]، وهو المختار .

والثاني : يجلس مفترشـاً كالجلوس بين السجدتين وللتشهد[7]الأول. وهو الأصح من قولي الشافعي كما صححه الرافعي[8]، وقال النووي : إنه الأظهر[9].

---

(١) **السنن** : (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد : ٣/٢٢٤، برقم : ١٦٦١) مـن طريق هارون بن عبد الله بن أبي داود الحَفَري، عن حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن أنس (به) . قال النسائي : ((لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهـو ثقـة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم)) . قال ابن عبد الهادي في **المحرر** (١/٢٥٤) : ((كذا قال [يعني : النسائي]، وقد تابع الحفري محمد بن سعيد الأصبهاني وهو ثقة، والله أعلم)) . وقال الحافظ ابن حجر في **النكت الظراف** (١١/٤٤٣) : ((أخرجه البيهقي [**السنن الكبرى** : ٢/٣٠٥] مـن طريـق موسى بن هارون الحمّال عن أبيه، وقال في روايته : (عن حميد)، ومن طريق يوسف القطان : ثنا أبو داود الحفري، فقال : (حميد الطويل) . ومن طريق محمد بن سعيد الأصبهاني : ثنا حفص بن غياث، عن حميد بن قيس . وفي هذا تعقب على النسائي في دعواه تفرد أبي داود الحفري، وفي قوله [يعـني : المـزي] في طبقته (ابن طرخان) أولى لتصريح يوسف القطان بأنه الطويل فإن طرخان أحد ما قيل في اسم أبيه)) ا.هـ.

(٢) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٨٢)، وانظر : **التمهيد** (١/١٣٧) .

(٣) انظر : **المدونة** (١/٧٧)، و **الكافي في فقه أهل المدينة** (١/٢٠١)، و **النوادر والزيادات** (١/٢٥٦) .

(٤) انظر : **المغني** (٢/٥٦٨) .

(٥) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٨١)، و **المجموع** (٤/٢٠٢) .

(٦) **مختصر البويطي** (ق ١١/ب) .

(٧) في (س) : ((والتشهد)) .

(٨) **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٨٢) .

(٩) **شرح صحيح مسلم** للنووي (٦/١٥)، وقال في **المجموع** (٤/٢٠٢)، و **روضة الطالبين** (١/٢٣٥) : ((وهو أصح الجميع)) .

والثالث : أنه يجلس متوركـــاً . حكاه الإمامُ في ((النهاية))[1] عن بعض المصنِّفين[2].

قال الرافعي : ويمكن أن يوجَّه بأن مدَّة القيام طويلةٌ وهذا القعود بدلٌ عنه فالأليق به التورّك كآخر الصلاة[3].

والرابع : أنه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كالقاري يجلس بـــين يـــدي المقرئ . وحُكي هذا عن القاضي حسين[4].

الرابع عشر:

وفي قوله : ((فإن لم يستطع فعلى جنب)) حجةٌ لأصحِّ الوجهين لأصحابنـــــا، أوالقولـــين للشافعي أنّه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه[5]؛ وهو قولُ أحمد بن حنبل[6] كمـــا يوجّه الميّت في اللحد لقوله صلى الله عليه وسلم في أثناء حديثٍ : ((... البيتُ الحـــرام قبلتكـــم أحياءً وأمواتـــاً))[7].

---

(١) واسمه ((نهاية المطلب)) لأبي المعالي الجويني، في فقه الشافعية . يوجد بعض أجزائه في قسم المخطوطـــات بالجامعة الإسلامية . انظر : **فهرس كتب الفقه الشافعي والحنبلي** إعداد : عمادة شئون المكتاب بالجامعة الإسلامية (ص ٢٧٧ ـــ ٢٨٤) .

(٢) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٨٢/١)، و **المجموع** (٢٠٢/٤) .

(٣) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٨٢/١) .

(٤) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٨٢/١)، و **المجموع** (٢٠٢/٤) .

(٥) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٨٤/١)، و **المجموع** (٢٠٦/٤) .

(٦) انظر : **المغني** (٥٧٣/٢) .

(٧) أخرجه أبو داود في **سننه** : (كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم : ٢٩٥/٣، برقم : ٢٨٧٥) من حديث عمير بن قتادة بن سعد الليثي ـــ رضي الله عنه ـــ، ولفظه : (أن رجلاً سأل فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟، فقال : ((هن تسع ... واستحلال البيت الحرام ...) . وفي إســـناده عبـــد الحميد بن سنان : وهو مقبول (**التقريب** : ٣٧٦٥)، **فالإسناد ضعيف** . لكن له شاهد من حديث ابـــن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ : أخرجه البيهقي في **سننه الكبرى** (٤٠٩/٣) من طريق حسين بن محمد=

واستدلّ له أيضـاً بما رُوي من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسـلم : ((فـإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة بوجهه ...)) الحديث[1].

والوجه الثاني : أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة[2] ويومئ بالركوع والسجود إلى القبلة؛ وهو قولُ أبي حنيفة[3].

وفي المسألة وجهٌ ثالثٌ حكاه الرافعي وضعّفه : أنه يضطجع[4] على جنبه الأيمن وأخمصاه إلى القبلة[5].

الخامس عشر:

قد يستدل بقوله : ((فإن لم يستطع فعلى جنب)) أنّه يجوز على أيّ جنب كان الأيمـن أو الأيسر، وبه جزم الرافعي؛ قال : إلا أنّه لو اضطجع على جنبه الأيسر ترك السُّنّة[6]، وكأن السُّنّة التي أشار إليها حديث علي المذكور ((فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن)) .

واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الأيمن بالحديث الصحيح المتّفق عليه من حديث البراء بن عازب قال : قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أتيـت مضجعـك

= المروذي عن أيوب بن عتبة عن طيسلة بن عليّ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وفيه عدّ الكبائر، ومنها : ((وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتـاً)) . وأيوب بن عتبة اليمامي : ضعيف (**التقريب** : ٦١٩)، وطيسلة بن علي : مقبول (**التقريب** : ٣٠٥٠) . **وبهذا الشاهد يكون الحديث حسنـاً**، وقد حسنه الشيخ الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (٢٠٩/٢)، والله أعلم .

(١) تقدم الكلام عليه في أول الوجه الثاني .

(٢) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٤٨٤/١)، و **المجموع** (٢٠٦/٤) .

(٣) انظر : **الهداية** (١٩٤/١) .

(٤) ((يضطجع)) : تحرفت في (س) .

(٥) **العزيز شرح الوجيز** (٤٨٥/١)، وانظر : **المجموع** (٢٠٦/١) .

(٦) **العزيز شرح الوجيز** (٤٨٤/١)، وانظر : **المجموع** (٢٠٦/٤) .

فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقّك الأيمن، وقل : اللهم أسلمتُ نفسي إليـــك ...)) الحديث[1].

السادس عشر:

في حديث عمران بن حصين حجةٌ على ما حُكي عن أبي حنيفة من أنّه إذا عجز عن القعود سقطت الصلاة . حكاه الغزالي في ((الوسيط)) عن أبي حنيفة[2].

قال الرافعي : لكن هذا النقل لا يكاد يلفى في كتبهم ولا في كتب أصحابنا، وإنما الثـــابت عن أبي حنيفة إسقاط الصلاة إذا عجز عن الإيماء بالرأس[3].

السابع عشر:

استدل بحديث عمران بن حصين من قال : لا ينتقل المريض بعد العجز عن الصلاة علـــى الجنب والإيماء بالرأس إلى فرض آخر من الإيماء بالطرف وما بعده على ما سيأتي .

وحكي عن مالك وأبي حنيفة إلاّ أنهما اختلفا، فأبو حنيفة يقول : يقضي بعـــد الـــبرء[4]، ومالكٌ يقول لا قضاءَ عليه[5].

---

(١) **صحيح البخاري** : (كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء : ١/٣٥٧، برقم : ٢٤٧)، **صحيـــح مسلم** : (كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٤/٢٠٨١، برقم : ٢٧١٠) .

(٢) **الوسيط** (٢/١٠٦) .

(٣) **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٨٥)، قال النووي في **المجموع** (٤/٢٠٧) : ((ولنا وجه حكاه صاحب "العدة" و "البيان" وغيرهما أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة . وهذا شاذ مردود، ومخالف لما عليه الأصحاب . وأما حكاية صاحب "الوسيط" عن أبي حنيفة أنه قال : تسقط الصلاة إذا عجز عن القعود فمنكرة مردودة، والمعروف عنه أنه إنما يسقطها إذا عجز عن الإيمان بالرأس))، وانظر : **شـــرح مشـــكل الوسيط** لابن الصلاح (٢/١٠٦)، و **إيضاح الأغاليط** لابن أبي الدم (٢/١٠٦) .

(٤) انظر : **الهداية** (١/١٩٥) .

(٥) انظر : **الكافي في فقه أهل المدينة** (١/٢٠٢) .

وحكى صاحب ((البيان))[1] عن بعض أصحابنا وجهاً مثل مذهب أبي حنيفة وقال : جمهور أصحابنا إن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه، فإن لم يقدر على تحريك الأجفان أجرى أفعال الصلاة على لسانه فإن اعتقل لسانه أجرى القرآن والأذكار على قلبه وما دام عاقلاً لا تسقط عنه الصلاة[2].

واستدل الغزالي على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[3].

قال الرافعي : ولا يصح الاستدلال به في هذا المقام؛ لأن هذا الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور عند العجز عن ذلك المأمور به[4]حتى يكون مستطيعاً للمأمور به والقعود لا يشتمل عليه القيام، وكذلك الاضطجاع لا يشتمل عليه القعود، وإجراء الأفعال على القلب لا تشتمل عليه الأفعال المأمور بها، ألا ترى أنه إذا أتى بالأفعال و لم يحضرها في ذهنه حينما أتى بها أجزأته صلاته؛ فلا[5]تكونُ هذه المسائل متناولة للخبر[6].

واستدل الرافعي على ما ذهب إليه أصحابنا بما روي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يصلّي المريض قائماً فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع السجود أومأ،

---

(١) هو : يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني ، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن ، له كتاب ((البيان)) في فقه الشافعية وغيره من المصنفات الشهيرة ، مات سنة (٥٥٨هـ) .

انظر : **طبقات الشافعية** للسبكي (٣٣٦/٧)، **وطبقات الشافعية** لابن هداية الله (ص٢١٠) .

(٢) **البيان** (٤٤٧/٢)، قال النووي في **المجموع** (٢٠٧/٤) : ((وهذا شاذ مردود مخالف لما عليه الأصحاب)) .

(٣) **الوسيط** (١٠٥/٢) .

(٤) ((به)) : ليست في (ك) .

(٥) في (ك) و (س) : ((ولا)) .

(٦) **العزيز شرح الوجيز** (٤٨٥/١) .

وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن [٦٤/ب] مستقبل القبلة وأومأ بطرفه، فإن لم يستطع صلى على قفاه مستلقياً وجعل رجليه مستقبل القبلة))[١].

قال الرافعي : وفيه دليلٌ على أن العاجز عن القعود يصلي على جنبه الأيمن، فإن عجز فحينئذٍ يستلقي[٢].

(آخر الجزء السادس من خط مؤلفه. رضي الله عنه.) .

---

(١) تقدم الكلام عليه في أول الوجه الثاني، وأنه في **سنن الدارقطني** (٤٢/٢)، وأن إسناده ضعيفٌ جداً، ولفظه عند الدارقطني قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة)) . فليس في هذا السياق قوله : ((أومأ بطرفه))، كما أورده الرافعي، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** (٢٢٦/١) : ((تنبيه : زاد الرافعي في إيراد الحديث المذكور ذكر الإيماء، ولا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه، لكن روى البزار والبيهقي في "المعرفة" من طريق سفيان : ثنا أبو الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذ فرمى به، وقال : "صلى على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك)) . قال البزار : ((لا أعلم رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي، ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوف، ورفعه خطأ، قيل له : فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعاً فقال : ليس بشيء، قلت : فاجتمع ثلاثة : أبو أسامة، وأبو بكر الحنفي، وعبد الوهاب . وروى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال : عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أصحابه مريضاً ... فذكره . وروى أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً : "يصلي المريض قائماً فإن نالته مشقة صلى نائماً يؤمي برأسه إيماءً، فإن نالته مشقة سبح" . وفي إسنادهما ضعف)) ا.هـ . أما حديث ابن عمر فهو في **المعجم الكبير** (٢٦٩/١٢ ـــ ٢٧٠، برقم : ١٣٠٨٢) وفي إسناده حفص بن سليمان الأسدي : وهو متروك الحديث مع إمامته في القراءة (**التقريب** : ١٤٠٥)؛ فقول الحافظ عن هذا الإسناد : ((فيه ضعف)) لا يخفى ما فيه من التسامح .وأما حديث ابن عباس : فتقدم الكلام عليه في أول الوجه الحادي عشر ، والله أعلم .

(٢) **العزيز شرح الوجيز** (٤٨٥/١) .

باب فيمن يتطوع جالسًا(١)

حدثنا الأنصاري، ثنا معن، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلّى في سُبحته قاعدًا حتى كان قبل(٢) وفاته صلى الله عليه وسلم بعامٍ فإنّه كان يصلي في سبحته قاعدًا ويقرأ بالسورة ويرتّلها حتى تكون أطولَ من أطول منها .

وفي الباب : عن أم سلمة، وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث حسن صحيح .

وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان يصلي من الليل جالسًا فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرأ، ثم ركع، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك .

ورُوي عنه أنه كان يصلي قاعدًا فإذا قرأ وهو قائمٌ ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعدٌ ركع وسجد وهو قاعدٌ .

---

(١) في (ك) : ((بسم الله الرحمن الرحيم . باب فيمن ...) .

(٢) ((قبل)) : سقطت من (س) .

قال إسحاق وأحمد[1]: والعمل على كلا الحديثين . كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحـًا معمولاً بهما[2].

حدثنا الأنصاري، ثنا معن، ثنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي جالسـًا فيقرأ وهو جالس فإذا بقيَ من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك[3].

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا أحمد بن منيع، ثنا هُشيم، أنا خالد ــ وهو الحذّاء ــ، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قال : سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه ؟، قالت : كان يصلي ليلاً طويلاً قائمـًا، وليلاً طويلاً قاعدًا؛ فإذا قرأ وهو قائم [ركع، و][4]سجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) في (ك) و (س) : ((أحمد وإسحاق)) .

(٢) في (ك) : (به) .

(٣) ((ذلك)) : سقطت من (س) .

(٤) ما بين المعقوفين من (ك) و (س) .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث حفصة : أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى[1]، والنسائي عن قتيبة[2] كلاهما عن مالك؛ ورواه مسلم من رواية يونس ومعمر[3] عن ابن شهاب .

وحديث أم سلمة : أخرجه النسائي[4]، وابن ماجه[5] من رواية أبي إسحاق ــ هو السبيعي ــ عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : والذي نفسي بيده ما مات رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعدًا إلاّ المكتوبة .

وقد اختلف فيه على أبي سلمة وعلى أبي إسحاق؛ فرواه شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق هكذا، وخالفهما يونس بن أبي إسحاق فرواه عن أبي إسحاق[6] عن الأسود عن أم سلمة

---

(١) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمـًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمـًا وبعضها قاعدًا : ٥٠٧/١، برقم : ٧٣٣) .

(٢) **السنن** : (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلعة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك : ٢٢٣/٣، برقم : ١٦٥٨) .

(٣) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمـًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمـًا وبعضها قاعدًا : ٥٠٧/١، برقم : ٧٣٣) .

(٤) **السنن** : (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك : ٢٢٢/٣، برقم : ١٦٥٥) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق (به) . وفي (٢٢٢/٣، برقم : ١٦٥٤) من طريق شعبة عن أبي إسحاق (به) .

(٥) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعدًا : ٣٨٧/١، برقم : ١٢٢٥) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق (به) .

(٦) وقع في الأصل و (ك) : ((وخالفهما يونس بن أبي إسحاق فرواه عن أبيه عن أبي إسحاق))، وزيادة (عن أبيه) هنا غلطٌ واضح؛ وجاء في (س) على الصواب .

رواه النسائي أيضـــاً[1].

وخالفهم عمر بن أبي زائدة وعثمان بن أبي سليمان فجعلاه من مسند[2] عائشة، رواه عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة[3]. ورواه عثمان بن أبي سليمان عن أبـــي سلمة عن عائشة[4] كما سيأتي عند ذكر حديث عائشة [5]،[6].

وحديث أنس : رواه أبو يعلى قال : ثنا محمد بن بكّار، ثنا حفص بن عمر ــ قاضي حلب ــ ثنا مختار بن فلفل عن أنس بن مالك أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلّى على الأرض في المكتوبة قاعداً وقعد في التسبيح في الأرض فأومأ إيماءً[7].

وحفص بن عمر قاضي حلب : ضعيف[8]، وقد تقدّم في الباب قبلَه حديث أنس : ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم))[9] .

---

(١) **السنن** : (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك : ٣/٢٢٢، برقم : ١٦٥٣)، لكن قال الدارقطني في **العلل** (٥/ ق ١٦٠/ب) : ((ليس بمحفوظ))

(٢) في (ك) و (س) : ((حديث)) .

(٣) أخرجه النسائي في **سننه** : (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك : ٣/٢٢١ ــ ٢٢٢، برقم : ١٦٥٢) . قال الدارقطني في **العلل** (٥/ق : ٧٦/أ) : ((ليس بمحفوظ)) .

(٤) أخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمـــاً وقاعداً ... : ١/٥٠٦، برقم : ٧٣٢) . قال الدارقطني في **العلل** (٥/٧٦/أ) : ((والصحيح عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أم سلمة . وحديث عثمان بن أبي سليمان عن أبي سلمة عن عائشة غير [مدفوع]؛ لأن عثمان ثقة، ويمكن أن يكون أبو سلمة أخذه عنهما)) .

(٥) لم يذكر الشارح رواية عثمان بن أبي سليمان عند ذكر حديث عائشة .

(٦) ((عند ذكر حديث عائشة)) : سقطت من (س) .

(٧) **المسند** (٧/٤٢ ــ ٤٣، برقم : ٣٩٥٥) .

(٨) انظر : **لسان الميزان** (٢/٣٩٧) .

(٩) انظر : (ص٨٢٦) .

وحديث عائشة الأول : أخرجه بقية الأئمة الستة خلا ابن ماجه؛ فرواه البخاري عن عبد الله بن يوسف[1]، ومسلم عن يحيى بن يحيى[2]، وأبو داود عن القعنبي[3]، والنسائي عن محمد بن سلمة المصري عن عبد الرحمن بن القاسم[4] كلّهم عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر كلاهما عن أبي سلمة .

وحديث عائشة الثاني : أخرجه بقيّة الستة خلا البخاري؛ فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى[5]، وأبو داود (عن أحمد بن حنبل[6] — وفي بعض النسخ أحمد بن منيع[7] — كلاهما عن هشيم .

ورواه أبو داود)[8] عن مسدد[9]، والنسائي عن أبي الأشعث[10] كلاهما عن يزيد بن زريع عن خالد الحذّاء .

---

(١) **الصحيح** : (كتاب تقصير الصلاة، باب فيمن صلى قاعدًا ثم صحّ أو وجد خفة تم ما بقي : ٥٨٩/٢، برقم : ١١١٩) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضه قاعدًا : ٥٠٥/١، برقم : ٧٣١) .

(٣) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد : ٥٨٥/١، برقم : ٩٥٤) .

(٤) **السنن** : (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا، وذكرُ اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك : ٢٢٠/٣، برقم : ١٦٤٨) .

(٥) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا : ٥٠٤/١، برقم : ٧٣٠) .

(٦) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة : ٤٣/٢، برقم : ١٢٥) .

(٧) انظر : **تحفة الأشراف** (٤٤٣/١١) .

(٨) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٩) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب تفريع التطوع وركعات السنة : ٤٣/٢، برقم : ١٢٥١) .

(١٠) وهكذا قال المزي في **تحفة الأشراف** (٤٤٤/١١)، ولم أقف عليه .

ورواه مسلم[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]من رواية أيوب السختياني وبديل بن ميسرة، ومسلم[4]، وابن ماجه[5]من رواية حميد الطويل، ومسلم[6]والنسائي[7]من رواية محمد بن سيرين أربعتهم عن عبد الله بن شقيق .

وروى مسلم[8]والنسائي[9]من رواية سعيد بن إياس الجريري، ومسلم أيضاً من رواية كهمس بن الحسن[10]كلاهما عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : هل كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلّي وهو قاعد ؟، قالت : نعم بعدما حطمه الناس .

---

(١) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد : ٥٨٦/١، برقم : ٩٥٥) .

(٢) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد : ٥٨٦/١، برقم : ٩٥٥) .

(٣) **السنن** : (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وذكرُ اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك : ٢١٩/٣، برقم : ١٦٤٦) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً : ٥٠٥/١، برقم : ٧٣٠) .

(٥) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً : ٣٨٨/١، برقم : ١٢٢٨) .

(٦) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً : ٥٠٥/١، برقم : ٧٣٠) .

(٧) **السنن** : (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وذكرُ اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك : ٢١٩/٣ ــ ٢٢٠، برقم : ١٦٤٧) .

(٨) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الرمكعة قائماً وبعضها قاعداً : ٥٠٦/١، برقم : ٧٣٢) .

(٩) **السنن** : (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة، ، وذكرُ الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك : ٢٢٣/٣، برقم : ١٦٥٧) .

(١٠) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً : ٥٠٦/١، برقم : ٧٣٢) .

وقد روى عن عائشة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جالسـًا في التطوع جماعةٌ آخـرون من التابعين، منهم : الأسود بن يزيد، وعروة، وعلقمة، وعمرة[1].

فحديث الأسود : أخرجه النسائي من رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : ما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهي وهو صائم، وما مات حتى كان أكثر صلاته قاعدًا[2].

وقد اختُلف فيه على أبي إسحاق السبيعي كما تقدم التنبيهُ عليه عند ذكر حديث أم سلمة .

وحديث عروة عنها : اتفق عليه الشيخان وابن ماجه [٦٥/أ] من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأُ في شيء من صلاة الليل جالسـًا حتى إذا كبر قرأ جالسـًا حتى إذا بقيَ عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهنّ ثم ركع[3].

ورواه مسلم من رواية عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لما بدّن رسولُ الله صلى الله عليه وسم وثقل كان أكثر صلاته جالسـًا[4].

---

(١) في (س) : ((عمرو))، وهو تحريف .

(٢) **السنن** : (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك : ٢٢١/٣ ــ ٢٢٢، برقم : ١٦٥٢)، وقد تقدم الكلامُ عليه عند الكلام على حديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ .

(٣) **صحيح البخاري** : (كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدًا ثم صحّ أو وجد خفّة تمم ما بقي : ٥٨٩/٢، برقم : ١١١٨)، وفي (كتاب التهجُّد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره : ٣٣/٣، برقم : ١١٤٨) باللفظ الذي أورده الشارح، **وصحيح مسلم** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمـًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمـًا وبعضها قاعدًا : ٥٠٥/١، برقم : ٧٣١) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمـًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة وبعضها قاعدًا : ٥٠٦/١، برقم : ٧٣٢) .

وحديث علقمة بن وقّاص عنها : أخرجه مسلم بلفظ : قلتُ لعائشة : كيف كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصنعُ في الركعتين وهو جالس ؟، قالت : كان يقرأُ فيهما، فإذا أراد أن يركعَ قام فركع[1].

وحديث عمرة عنها : رواه مسلم[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4] من رواية أبي بكر بن محمد [عنها][5] عن عائشة قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية .

الثاني :

فيه مما لم يذكره : عن جابر بن سمرة، وعبد الله بن الشخّير .

فأما حديث جابر بن سمرة : فأخرجه مسلم من رواية الحسن[6] بن صالح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يَمُت حتى صلّى قاعداً[7].

---

(١) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة وبعضها قاعداً : ٥٠٦/١، برقم : ٧٣١) .

(٢) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة وبعضها قاعداً : ٥٠٥/١، برقم : ٧٣١) .

(٣) **السنن** : (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك : ٢٢٠/٣، برقم : ١٦٥٠) .

(٤) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً : ٣٨٧/١، برقم : ١٢٢٦) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، وهي زيادةٌ لا بدّ منها .

(٦) في (ك) و (س) : ((حسن)) .

(٧) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بضع الركعة قاعداً : ٥٠٧/١، برقم : ٧٣٤) .

هكذا أدخله غيرُ واحدٍ من المصنفين في باب الرخصة في صلاة التطوع جالساً[1]، وليس صريحاً في ذلك؛ فلعلّ جابراً أخبر عن صلاته وهو قاعدٌ للمرض .

وأما حديث عبد الله بن الشخّير : فرواه الطبراني في ((الكبير)) من رواية زيد بن الحباب عن شداد بن سعيد عن غيلان بن جرير عن مطرّف بن عبد الله بن الشخّير عن أبيه قال : أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قائماً وقاعداً، وهو يقرأ ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ حتى ختمها[2].

الثالث :

حديث حفصة اجتمع فيه ثلاثةٌ (من الصحابة يروي بعضهم عن بعض، والسائب[3]والمطلب[4]كلاهما صحابيٌّ معروفٌ، وقد اجتمع في أحاديث عدة أربعة جمعهم عبد الغني بن سعيد الأزدي[5]في جزء[6]، ثم جمعهم الحافظ يوسف بن خليل[7]؛ووقع لنا حديثٌ واحد

---

(١)

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير**، وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (٢/ ١٥٠) .

(٣) انظر : **الإصابة** (٢/ ١٢) .

(٤) انظر : **الإصابة** (٣/ ٤٢٥) .

(٥) هو : الإمام، الحافظ، الحجّة، النسّابة، محدّث الديار المصرية : عبد الغني بن سعيد الأزدي : صاحب كتاب ((المؤتلف والمختلف))، وكان من كبار الحفاظ، قال أبو بكر البرقاني : ((ما رأيتُ بعد الدراقطني أحفظَ من عبد الغني))، توفي سنة تسع وأربعمائة .

انظر ترجمته في **السير** : (١٧/ ٢٦٨ ــ ٢٧٣) .

(٦) وهو مطبوعٌ باسم : ((الرباعي في الحديث)) بتحقيق الشيخ علي بن حسن الحلبي، طبعة دار عمار في عمّان الأردن، عام ١٤٠٨هـ .

(٧) هو : الإمام، المحدّث، الصادق، الرحّال، النقّال، شيخ المحدّثين، راوية الإسلام، أبو الحجاج، شمس الدين : يوسف بن خليل بن قراجا ، أبا عبد الله، الدمشقي، الأدمي، الإسكاف، نزيل حلب وشيخها، تشاغل بالسبب (يعني : طلب الرزق) حتى كبر وقارب الثلاثين، ثم بعد ذلك حُبّب إليه الحديث=

اجتمع فيه خمسةٌ)[1]من الصحابة، وهو حديثُ بلال : ((الموت كفّارة لكل مسلم))[2]؛ وقد كتبتُ عليه جزءًا حين سُئلت عنه .

- وعُني بالرواية، وسمع الكثير، وارتحل إلى النواحي، وكتب بخطه المتقن الحلو شيئًا كثيرًا، وجلب الأصول الكبار؛ وكان ذا علم حسن، ومعرفة جيّدة، ومشاركة قوية في الإسناد والمتن، والعالي والنازل، والانتخاب . توفي سنة ثمان وأربعين وست مائة . انظر : **السير** (١٥١/٢٣) .

ولم أقف على جزئه، وقد سبقه إلى جمع ذلك الحافظ عبد القادر الرهاوي المتوفى سنة ٦١٢هـ . (انظر : **السير** : ٧٤/٢٢) .

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ في **الفتح** (١٢/١٣) : ((وقد جمع الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي جزءًا في الأحاديث المسلسلة بأربعة من الصحابة، وجملة ما فيه أربعة أحاديث .

وجمع ذلك بعدَه الحافظ عبد القادر الرّهاوي، ثم الحافظ يوسف بن خليل فزاد عليه قردها، وزاد واحدًا خماسيًا؛ فصارت تسعة أحاديث)) .

(١) ما بين القوسين تكرر سهوًا في (س) .

(٢) رواه السيوطي في **تدريب الراوي** (٣٨٧/٢ ــ ٣٨٨) بسنده إلى بلال ــ رضي الله عنه ــ . وفي إسناده سليمان بن داود المنقري الشاذكوني : وهو متروك (انظر : **لسان الميزان** : ١٠٠/٣ ــ ١٠٥) .

قال المناوي في **فيض القدير** (٢٧٩/٦) على حديث أنس : ((الموت كفارة لكل مسلم)) : ((قال العراقي في "أماليه" : ورد من طرق يبلغ بها درجة الحسن، وزعم الصغاني كابن الجوزي وابن طاهر وضعه . قال ابن حجر : ممنوع مع وجود هذه الطرق ...)) .

قال الحافظ في **لسان الميزان** (٢٢٧/١) : ((وقد جمع شيخنا أبو الفضل بن العراقي طرقه في جزء، والذي يصحُ في ذلك : حديثُ حفصة بنت سيرين عن أنس ــ رضي الله عنه ــ بلفظ : "الطاعون كفارة لكل مسلم" أخرجه البخاري)) .

قلت : أخرجه البخاري في **صحيحه** (برقم : ٢٨٣٠) بلفظ : ((الطاعون شهادة لكل مسلم)) .

وقال السخاوي في **المقاصد الحسنة** (ص ٤٣٥) : ((قال شيخنا : إنه لا يتهيأ الحكم عليه بالوضع مع وجود هذه الطرق . قال : ومع ذلك فليس هو على ظاهره، بل هو محمولٌ على موت مخصوص إنْ ثبت الحديث)) .

الرابع:

ليس بين حديث حفصة وحديث عائشة منافاة؛ فقولُ عائشة كان يصلي جالسـًا[1]لا يلزمُ منه أن يكون صلّى جالسـًا قبل وفاته بأكثر من عام؛ فإنّ (كان) لا تقتضي الـدوام، بـل ولا التكرار على أحد قولي الأصوليين[2]؛ وعلى تقدير أن يكون صلّى في تطوعه جالسـًا قبل وفاتـه بأكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة؛ لأنها إنما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك جملة .

الخامس:

كيف الجمعُ بين حديثي عائشة فإنّ مقتضى حديثها الأول : أنه كان يقرأ وهو جالس ثـم يقوم فيقرأ ويركع وهو قائم، وقالت في حديثها الثاني إنه إذا قرأ وهو جالسٌ ركع وسجد وهـو جالس ؟ .

والجواب : أنه يحمل قولها في الحديث الثاني : (وإذا قرأ وهو جالس) أي : إذا أتى بجميـع القراءة وهو جالسٌ حتى إنه لا يفرغ من القراءة ثم يقوم فيركع من قيام من غير أن يقرأ شيئـًا وهو قائم؛ فأما إذا قرأ شيئـًا بعد قيامه فإنه لا يصدق عليه أنه أكمل القراءة وهو جالس، إلا أنه يعكر على هذا الجواب قوله في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم : ((فإذا افتتـح الصـلاة قائمـًا ركع قائمـًا، وإذا افتتح الصلاة قاعدًا ركع قاعدًا)) فيحمل إذًا على أنّه كان يفعل مرةً كذا ومرةً كذا؛ فكان مرة[3]يفتتح قاعدًا ويتم قراءته قاعدًا ويركع قاعدًا، وكان مرةً يفتتح قاعدًا ويقرأ بعض قراءته قاعدًا وبعضها قائمـًا ويركع قائمـًا؛ فإنّ لفظ (كان) لا يقتضي المداومة ــ كما تقدّم ــ؛ وقد جاء في رواية علقمة عن عائشة عند مسلم ما يقتضي أنّه يفتتح قاعدًا ويقـرأ

---

(١) ((جالسـًا)) : سقطت من (ك) .

(٢) انظر : **المحصول** (٣٩٩/٢)، و **الغيث الهامع** (٣٤٨/٢)، **والمسودة** (ص١٠٤) .

(٣) ((فكان مرة)) : سقطت من (س) .

قاعدًا[1]ثم يقوم فيركع[2]. ولكن الظاهر أنّ هذا في الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد الوتر وهو جالس، وقد جاء التصريحُ به عند مسلم في حديث آخر من رواية أبي سلمة عنها، وفيه : ثم يوتر ثم يصلّي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع[3]. فهذا في ركعتين مخصوصتين كان لا يطيلُ فيهما القراءة[4]، كان يقرأ فيهما ﴿ إذا زلزلت ﴾[5]و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾[6]كما في رواية الحسن عن سعد بن هشام عنها[7]؛ والله أعلم .

السادس:

في حديث حفصة دلالةٌ على أنّ القيام في النافلة أفضل من القعود في حقه صلى الله عليه وسلم أيضاً لمواظبته عليه أكثر حياته وإن كان تطوعه جالساً كتطوعه قائماً كما تقدّم في الباب قبلَه أنه معدودٌ من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ((ويقرأ قاعداً)) : سقطت من (س) .

(٢) تقدم عند ذكر حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

(٣) **الصحيح** : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة : ٥٠٩/١، برقم : ٧٣٨) .

(٤) في (س) : ((الصلاة)) وهو تحريف .

(٥) سورة الزلزلة، الآية : (١) .

(٦) سورة الكافرون، الآية : (١) .

(٧) أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** (١٥٨/٢، برقم : ١١٠٤)، وابن حبان في **صحيحه** (٣٦١/٦ ـــ ٣٦٢، برقم : ٢٦٣٥ و ٣٦٧/٦، برقم : ٢٦٤٠) من طريق أبي حرة عن الحسين .

قال الشيخ الألباني في تعليقه على **صحيح ابن خزيمة** (١٥٨/٢) : ((إسناده ضعيف : أبو حرة اسمه واصل ابن عبد الرحمن : قال الحافظ [في **التقريب** : ٧٣٨٥] : "كان يدلس عن الحسن")) .

السابع :

ما نفته حفصة من رؤيته صلى الله عليه وسلم يصلّي جالساً قبل وفاته بزيادة على عام محمولٌ على تطوعه في الحضر، فأما تطوعه في السفر فإنه كان قبل ذاك يتطوع وهو جالس على البعير في السفر قِبَلَ أيّ وجهٍ توجّه كما ثبت[1] في الأحاديث الصحيحة[2]، وقد كانت حفصة معه في بعض أسفاره، وقصتُها مع عائشة لَمّا ركبت كلٌ واحدة راحلة الأخرى صحيحة مشهورة[3].

ويُحتملُ أنّ حفصة ما رأته يتطوع في السفر قبل آخر عام من عمره، أو أنها لا ترى الراكب على البعير قاعداً . وقد ورد في بعض الأحاديث تسمية الراكب قائماً[4]، وفي بعضها تسميته قاعداً أو جالساً[5]؛ والله أعلم .

الثامن :

في حديث حفصة استحبابُ[6] ترتيل القراءة في الصلاة، وهو كذلك .

وقولها : حتى تكون أطول من أطول منها . أي : تكون مدة قراءته أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة، وإلاّ فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع[7].[٦٥/ب]

---

(١) في (س) : ((توجه)) وهو تحريف .

(٢) تقدم شيءٌ منها في (باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به) .

(٣) أخرجها البخاري في **صحيحه** : (كتاب النّكاح ، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، ٩/٣١٠ ، برقم : ٥٢١١) و مسلم في **صحيحه** : (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، ٤/١٨٩٤ ، برقم : ٢٤٤٥) من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) ((استحباب)) : سقطت من (س) .

(٧) في (س) : ((ولا نزاع)) وهو تحريف .

التاسع :

فيه [استحباب][1] استيعاب السورة في الركعة الواحدة؛ وهو أفضلُ من قراءة بعض سورة بقدر تلك السورة كما ذكره النووي في ((الروضة))[2]؛ وهو مخالفٌ لما صرّح بـه الرافعي في ((الشرح الصغير))[3] أنها أفضل من بعض سورة وإن كان أطول منها .

وما قاله النووي يرجّحه[4] كونه يثاب على كل حرف عشر حسنات، فيقتضي[5] أفضلية بعض السورة إذا كان أطول من سورة كاملة؛ والله أعلم .

والاقتصارُ على بعض السورة جائز حسن من غير كراهة؛ وقد فرق النبيُّ صلى الله عليه وسلم سورة الأعراف في صلاة المغرب، كما ثبت في ((سنن النسائي))[6]، على أنّ حديث حفصة ليس فيه تصريحٌ بكونِه يقرا السورة في ركعة واحدة، إلاّ أن الغالب منه استكماله للسورة في الركعة إلاّ لعارض كما وقع في قراءة سورة المؤمنين إذْ أخذته سعلة فركع[7]؛ والله أعلم .

---

(١) ما بين المعقوفين من (ك) و (س)، وقد سقط من الأصل .

(٢) **روضة الطالبين** (١/٢٤٧) .

(٣) انظر : **الطبقات الكبرى** للسبكي (٨/٢٨١) .

(٤) ((يرجحه)) تأخرت في (س) بعد قوله : ((كونه)) وهو غلط .

(٥) في (ك) : ((يقتضي)) .

(٦) **السنن** : (كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بآلمص : ٢/١٧٠، برقم : ٩٩١) .

(٧) أخرجه البخاري في **صحيحه** تعليقاً (٢/٢٥٥)، وأخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح : ١/٣٣٦، برقم : ٤٥٥) موصولاً من حديث عبد الله بن السائب ـ رضي الله عنه ـ .

العاشر:

في قول عائشة : (فإذا بقيَ من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آيةً) يحتمل أنه شكٌّ من بعض الرواة، وأن عائشة قالت أحد الأمرين؛ ويؤيدُه قوله في رواية عمرة[1]عنها عند مسلم : (فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آيةً) .

ويحتمل أن عائشة ذكرت الأمرين معـاً الثلاثين والأربعين بحسب وقوع ذلك منه مرةً كذا ومرةً كذا، وبحسب طول الآيات وقصرها؛ والله أعلم .

الحادي عشر:

في حديث عائشة تطويل القراءة في صلاة الليل؛ ففيه حجة للأصح[2]عند أصحابنا أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة[3][4].

واستدل للقائل بأفضلية تكثير الركوع والسجود على تطويل القيام بقوله[5]صلى الله عليه وسلم : ((عليك بكثرة السجود ...)) الحديث[6].

ولعل القائل بتفضيل تطويل القيام يحمل كثرة السجود على كثرة[7] الصلاة لا على حقيقة السجود .

---

(١) في (س) : ((عمرو)) وهو تحريف .

(٢) في (س) : ((الأصح)) وهو تحريف .

(٣) في (س) : ((الصلاة)) وهو تحريف .

(٤) انظر : **المجموع** (٢٣٨/٣) .

(٥) في (س) : ((لقوله)) وهو تحريف .

(٦) أخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحثّ عليه : ٣٥٣/١، برقم ٤٨٨) من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٧) ((كثرة)) : سقطت من (س) .

الثاني عشر:

فيه[1]جواز صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام وهو مجمعٌ عليه[2].

الثالث عشر:

فيه أنه يجوز أن يصلي بعض الصلاة قاعداً وبعضها قائماً وبعض الركعة قاعداً وبعضها قائماً؛ وهو كذلك سواءً أقام ثم قعد، أم قعد ثم قام، وسواء أنوى القيام ثم أراد القعود أم نوى القعود أولاً؛ وهو قولُ جمهور العلماء كأبي حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6]، وإسحاق[7].

وحُكي عن بعض السلف منعه . قال النووي : وهو غلط[8].

وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن في آخرين كراهة القعود بعد القيام[9]، ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام[10]، وجوّزه ابن

---

(١) في (ك) : ((في)) .

(٢) انظر : **المغني** (٢/٥٦٧)، و **المجموع** (٣/٢٣٩) .

(٣) انظر : **الهداية** (١/١٩٥) .

(٤) انظر : **المدونة** (١/٧٦، ٧٩)، **والنوادر والزيادات** (١/٢٥٩) .

(٥) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٨٧) .

(٦) انظر : **المغني** (٢/٥٧٧) .

(٧) نقله عنه الترمذي عند ذكر حديث الباب .

(٨) **شرح صحيح مسلم** (٦/١١) .

(٩) **إكمال المعلم** (٣/٧٧) .

(١٠) انظر : **النوادر والزيادات** (١/٢٥٩)، وفيه : ((قال أشهب : إذا أحرم قائماً في نافلة فلا يجلس لغير عذر))، وانظر : **إكمال المعلم** (٣/٧٧) .

القاسم[1] والجمهور؛ وكأن أشهب رأى أن[2] الشروع في القيام بنيته[3] يلزم بالشروع فيه إتمامه كأصل النافلة؛ لأن القيام أفضل وليس في طرق الأحاديث المتقدّمة الانتقال إلى القعود في أثناء الركعة بعد الشروع قائماً، وإنما فيها[4] الانتقال إلى القيام بعد الشروع قاعداً .

الرابع عشر:

في قوله في حديث عائشة : (ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك) حجةٌ على من يقول[5] إذا شرع في النافلة[6] قائماً فليس له الانتقال[7] إلى القعود؛ لأنه بعد أن قام في أثناء الركعة الأولى قعد في أول الركعة الثانية فقد انتقل بعد القيام إلى القعود وإن كان في ركعة أخرى، ولا[8] فرقَ بين وقوع ذلك في ركعة واحدة أو ركعتين؛ والله أعلم .

الخامس عشر:

ما حكاه المصنف عن أحمد وإسحاق من أنّ حديثي عائشة معمولٌ بهما هو قولُ الجمهور : بقيّة الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدّم نقلُه عنهم خلافاً لمن منع الانتقال من القيام إلى القعود عند عدم الضرورة لذلك؛ وهو غلط ـ كما تقدم ـ .

---

(١) انظر : **إكمال المعلم** (٣/٧٧) .

(٢) ((أن)) : ليست في (ك) .

(٣) ((بنيته)) : غير واضحة في الأصل .

(٤) ((وإنما فيها)) : تحرفت في (س) إلى ((وإتمامها)) .

(٥) في (ك) : ((على قول من يقول)) .

(٦) في (ك) : ((صلاة النافلة))، وفي (س) : ((الصلاة النافلة)) .

(٧) في (س) : ((فليس للانتقال)) وهو تحريف .

(٨) في (ك) و (س) : ((فلا)) .

السادس عشر:

في قوله : (فإذا بقيَ من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرأ وهو قائمٌ) ما يقتضي أنّ من استفتح الصلاة قاعداً ثم انتقل إلى القيام أنه لا يقرأ في حال نهوضه، بل يمسك عن القراءة حتى يستكمل القيام فينتقل إلى ما هو أكملُ من القعود بخلاف العكس، وهو إذا شرع قائماً وقرأ بعض القراءة قائماً ثم أراد الجلوس فإنه يستمر على قراءته في حالة هويّه للجلوس؛ لأنه انتقل إلى حال دون الحال التي كان عليها . وبه صرّح أصحابنا في صلاة الفرض في حق المعذور أنه يقرأ في حالة الهويّ للجلوس دون حالة النهوض إلى القيام، وهو على سبيل الوجوب في الصورة الأولى، والمنع في الصورة الثانية كما صرح به الرافعي[1]؛ وفي ((الكفاية)) لابن الرفعة أنّ عبارة المتولي والبغوي يجوز أن يقرأ في هويّه، وعبارتهما تؤذن بالتخيير[2]. وفي ((المرشد))[3]لابن أبي عصرون[4]: لا تجزئة القراءة في الصورتين معاً حتى يستقرّ قائماً أو قاعداً . وكأنّه رأى أنّ محل القراءة القيام[5]أو القعود عند العجز عن القيام بخلاف حالة الهويّ والنهوض . أما في مسألة الباب وهي صلاة النافلة قاعداً مع القدرة فإنه يخيّر بين القراءة في حالة الهويّ والنهوض إلاّ أنّ الأفضل قراءة الهاوي دون الناهض .

وقياس قول ابن أبي عصرون أنّ كلاً من حالة الهويّ وحالة النهوض ليس محلاً للقراءة أنه يمسك عن القراءة في الحالين معاً ليقرأ في محل القراءة من القيام أو الجلوس؛ والله تعالى أعلم .

---

(١) **العزيز شرح الوجيز** (١/٤٨٧) .

(٢) في (س) : ((بالتحقيق)) وهو تحريف .

(٣) انظر : **سير أعلام النبلاء** (٢١/١٢٧)، **والبداية والنهاية** (١٢/٣٣٤) .

(٤) هو : الشيخ، الإمام، العلامة، الفقيه، البارع، المقرئ، الأوحد، شيخ الشافعية، شرف الدين، عالم أهل الشام، أبو سعد، عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون التميمي، الحديثي الأصل، الموصلي، الشافعي، مات سنة خمس وثمانين وخمس مئة .

قاله الذهبي في **السير** (٢١/١٢٥ ــ ١٢٩)، وانظر : **البداية والنهاية** (١٢/٣٣٣) .

(٥) في (س) : ((للقيام)) وهو تحريف .

باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف

حدثنا قتيبة، ثنا مروان الفزاري، عن حميد، عن أنس بن مالك : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إنّي والله إني لأسمعُ بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه)) .

قال : وفي الباب : [٦٦/أ] عن أبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح[١].

---

(١) ((صحيح)) : سقطت من (س) .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

حديث أنس : اتفق عليه الشيخان[(١)]، وابن ماجه[(٢)] من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بلفظ : ((إنّي لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمعُ بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمّه به)) .

وقال البخاري : قال موسى بن إسماعيل : ثنا أبان، عن قتادة، عن أنس : ((إنّي لأدخل في الصلاة فأسمع بكاء الصبي ...)) الحديث[(٣)].

وانفرد به مسلم من رواية جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمّه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة[(٤)].

وحديث أبي قتادة : أخرجه البخاري[(٥)]، وأصحاب السنن[(٦)] خلا المصنف من رواية يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه[(٧)] قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) **صحيح البخاري** (كتاب الأذان، باب من أخَفَّ الصلاة عند بكاء الصبي : ٢/٢٠٢، برقم : ٧٠٩)،
وصحيح مسلم (كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام : ١/٤٤٣، برقم :٤٧٠).

(٢) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر : ١/٣١٦، برقم : ٩٨٩)

(٣) **الصحيح** : (كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي : ٢/٢٠٢، برقم : ٧٠٨) .

(٤) **الصحيح** : (كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام : ١/٣٤٢، برقم : ٤٧٠) .

(٥) **الصحيح** : (كتاب الأذان، باب من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي : ٢/٢٠١، برقم : ٧٠٧) .

(٦) **سنن أبي داود** (كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث : ١/٤٩٩، برقم : ٧٨٩) . **سنن النسائي** : (كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف : ١/٩٥، برقم : ٨٢٥) . **سنن ابن ماجه** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر : ١/٣١٧، برقم : ٩٩١) .

(٧) ((عن أبيه)) : سقطت من (س) .

((إني لأقومُ إلى الصلاة وأريد[1]أن أطوِّل فيها فأسمعُ بكاء الصبي فأتجوَّزُ في صلاتي كراهيـــة أنْ أشقّ على أمّه)) .

وحديث أبي سعيد : رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) عن شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد فيما يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إني لأكون في الصلاة فأسمعُ بكاء الصـــبي فأخفِّف مخافةَ أن أشقّ على أمّه أو [أن][2] تفتن أمّه))[3].

وأبو هارون العبدي : اسمه عمارة بن جوين : ضعيف[4].

وحديث أبي هريرة : رواه أحمد بإسناد صحيح من رواية محمد بن عجلان [عـــن أبيـــه][5]عن أبي هريرة سمعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم صوتَ صبي في الصلاة فخفَّف[6].

وله طريقٌ آخر رواه البزار في ((مسنده)) من رواية الحسن بن عمرو عن عطاء عـــن أبـــي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال[7]: ((إني لأسمعُ صوت الصبي وأنا في الصلاة فـــأخفِّف مخافة أن تفتن أمّه))[8].

---

(١) في (س) : ((فأريد)) .

(٢) ما بين المعقوفين من (ك) و (س) .

(٣) **المصنف** (٤٣/٣) .

(٤) وقال الحافظ ابن حجر : ((متروك، ومنهم من كذبه، شيعي)) (**التقريب** : ٤٨٤٠)، ولعل هذا أولى مما قاله الشارح؛ فقد تركه يحيى القطان، وقال الإمام أحمد : ((ليس بشيء))، وقال الحاكم أبو أحمد : ((متروك الحديث)) . انظر : **تهذيب الكمال** (٢٣٤/٢١ ــ ٢٣٦)؛ **فهذا الإسناد ضعيفٌ جدًا** .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، وهو في **المسند** و **إتحاف المهرة** (٣٥٧/١٥) .

(٦) **المسند** (٤٣٢/٢) .

ومحمد بن عجلان : صدوق، إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة (**التقريب** : ٦١٣٦)، وأبو عجلان مولى فاطمة بنت عتبة المدني : لا بأس به (**التقريب** : ٤٥٣٥)؛ **فهذا الإسناد حسن** .

(٧) ((قال)) : سقطت من (س) .

(٨) **كشف الأستار** (٢٣٧/١ ــ ٢٣٨، برقم : ٤٨٥) . **وإسناده حسن** .

والحسن بن عمرو هذا هو : أبو المليح الفزاري الرقّي : وثّقه أبو زرعة[1] وغـــيرُه[2]، ورواه أيضـــًا من رواية طلحة بن عمرو عن عطاء[3].

الثاني :

فيه مما لم يذكره : عن عثمان بن أبي العاص : أخرجه[4] ابن ماجه من رواية الحســـن عـــن عثمان بن أبي العاص[5] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إني[6] لأسمع بكاء الصـــبي فأتجوّزُ في الصلاة))[7]. وفي إسناده : محمد بن عبد الله بن علاثة القاضي : ضعفه الجمهـــور[8]، ووثقه ابن معين[9]، و[10] ابن سعد[11].

---

(١) **الجرح والتعديل** (٢٥/٣) .

(٢) قال الدارقطني : ((ثقة))، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ((ثقة))، وذكره ابن حبان في ((الثقات)) . انظر : **تهذيب التهذيب** (٣١٠/٢)، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (١٢٦٦) : ((ثقة)) .

(٣) **كشف الأستار** (٢٣٨/١، برقم : ٤٨٦) .

وإسناده ضعيفٌ جدًا : فإن طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي : متروك (**التقريب** : ٣٠٣٠) .

(٤) في (س) : ((وأخرجه)) وهو غلط .

(٥) في (ك) : ((عثمان بن أبي طلحة)) وهو غلط .

(٦) في (س) : ((لاني)) وهو تحريف .

(٧) **السنن** : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر : ٣١٦/١، برقم : ٩٩٠)

(٨) قال أبو حاتم : ((يُكتب حديثه، ولا يُحتج به))، وقال البخاري : ((في حديثه نظر))، وقال الدارقطني : ((عمرو بن الحصين وابن علاثة : جميعـــًا متروكان) . انظر : **تهذيب الكمال** (٥٢٦/٢٥ ــ ٥٢٧)، وقال ابن حبان في **المجروحين** (٢٧٩/٢) : ((كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي بالمعضلات عن الأثبات، لا يحلُّ ذكرُه في الكتب إلا على جهة القدْح فيه، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجُّب))، وفي **سؤالات مسعود السجزي للحاكم** (٢٧٨) : ((ذاهب الحديث بمرّة، له مناكير عن الأوزاعي وغيره من أئمة المسلمين)) .

(٩) انظر : **التاريخ** ــ برواية الدوري ــ (٥٢٤/٢)، **والتاريخ** ــ برواية الدارمي ــ (٨٠٨) .

(١٠) واو العطف سقط من (س) .

(١١) **الطبقات** (٣٢٣/٧)، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٦٠٤٠) : ((صدوق، يخطئ)) .

الثالث:

قوله: ((إني والله لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة)) في هذه الرواية اختصار، والمراد: وأمه معه صلى الله عليه وسلم في الصلاة وولدها معه يبيّنه قولُه في بعض طرق مسلم: كان يسمع بكاء الصبي مع أمه ــ كما تقدّم ــ، وفي معناه: ما لو كان الصبيُّ في بيت أمّه وأمّه في المسجد في الصلاة تسمعُ بكاءه.

الرابع:

فيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد؛ وقد أذن لهنّ في ذلك في الليل، وصلاتهن في بيوتهن أفضلُ؛ وفي الصحيح: ((إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأْذنوا لهنّ وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ))[1]، وفي الصحيح أيضاً: شهودهنّ صلاة الصبح في المسجد بغلس[2].

الخامس:

فيه جواز إدخال الصبيان المساجد وإن كان الأولى تنزيه[3] المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها، وقد تقدم حديث ((جنّبوا مساجدكم صبيانكم ...))

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**: (كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والعكس: ٣٤٧/٢، برقم: ٨٦٥)، ومسلم في **صحيحه**: (كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ...: ٣٢٦/١، برقم: ٤٤٢) من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ.

وليس في الصحيحين قوله: ((وبيوتهن خيرٌ لهن))، وهذه الزيادة جاءت في رواية لأحمد في **المسند** (٧٦/٢، ٧٧)، **وسنن أبي داود** (كتاب الصلاة، باب ما جاء في النساء إلى المسجد: ٣٨٢/١، برقم: ٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**: (كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر: ٥٤/٢، برقم: ٥٧٨)، ومسلم في **صحيحه** (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ...: ٤٤٥/١ ــ ٤٤٦، برقم: ٦٤٥) من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

(٣) ((تنزيه)): تحرفت في (س).

الحديث[١]فهو محمولٌ على الندْب بدليل أحاديث الباب، وحديث حمْله أمامة وهو في الصلاة[٢].

السادس:

فيه دليلٌ على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصالحهم، ودفع ما يشقّ عليهم وإن كانت[٣]المشقة يسيرة .

السابع:

فيه : إيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدُث وإن كان الأفضلُ في تلك الصلاة التطويل كالصبح مثلاً؛ وهو كذلك .

الثامن:

استدلّ به الخطّابي على العكس وهو التطويل للأمر يحدث أيضاً[٤]؛ فقال في ((المعالم)) : فيه دليلٌ على أن (الإمام وهو راكع إذا أحسّ بداخل يريد الصلاة معه كان له أن)[٥]ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة؛ لأنه[٦]إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيدَ فيها لعبادة الله تعالى، بل هو أحقّ بذلك وأولى .

---

(١) تقدم تخريجه (ص١١٠،١١٢) من حديث معاذ وواثلة رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ٥٩٠/١،برقم : ٥١٦) .

(٣) في (ك) و (س) : ((كان)) .

(٤) في حاشية الأصل : ((ذكر الشيخ فتح الدين بن سيّد الناس هذه المسألة في كلامه على حديث أبي هريرة : إذا أمّ أحدكم الناس فليخفّف)) .

(٥) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٦) في (س) : ((أنه)) وهو غلط .

قال : وقد كرهه بعض العلماء وشدّد فيه بعضهم، وقال : أخافُ أن يكون شركًا؛ وهو قول محمد بن الحسن[1]. انتهى كلام الخطابي .

وقال نحو ذلك مختصرًا في كتاب ((أعلام الجامع الصحيح))[2]؛ وظاهر كلامه الاقتصار على جواز الانتظار في الركوع . ولأصحابنا خلافٌ في الاستحباب أو الكراهة أو الجواز أو التحريم؛ فنقل القاضي أبو الطيب[3]أن الشافعي نصّ في (الجديد) على الاستحباب[4]، وفي ((التجريد))[5]للمحاملي[6]نسبة ذلك إلى القديم، وأن الجديد كراهته[7]؛ وهو قول أبي حنيفة[8]، ومالك[9]، والأوزاعي[10]، وأبي يوسف[11]، وداود[12]، واستحسنَه ابن المنذر[13].

---

(١) **المعالم** (٣٨١/١) .

(٢) **أعلام الجامع الصحيح** المطبوع باسم : ((إعلام الحديث)) (٤٨٢/١) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص٥٩٧).

(٤) انظر : **المجموع** (١٢٦/٤) .

(٥) انظر : **كشف الظنون** (٣٥١/١)، و **هدية العارفين** (٧٢/١) .

(٦) هو : الإمام، الكبير، شيخ الشافعية، أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، البغدادي، الشافعي، ابن المحاملي : أحد الأعلام، كان عجبًا في الفهم والذكاء وسعة العلم، مات سنة خمس عشر وأربع مئة . قاله الذهبي في **السير** (٤٠٣/٢٧ ــ ٤٠٥)، وانظر : **البداية والنهاية** (١٨/١٢) .

(٧) انظر : **مختصر المزني** (ص ٢٢) .

(٨) انظر : **المجموع** (١٢٨/٤) .

(٩) انظر : **النوادر والزيادات** (٣٠٠/١ ــ ٣٠١) .

(١٠) انظر : **الأوسط** لابن المنذر (٢٣٥/٤) .

(١١) انظر : **الأوسط** لابن المنذر (٢٣٦/٤) .

(١٢) انظر : **المجموع** (١٢٨/٤) .

(١٣) **الأوسط** (٢٣٦/٤) .

وفي ((مختصر المزني)) أنه لا ينتظر، واستصوبه المزني وقال : إنه رأى في رواية رجلٍ عنه أنه لا بأسَ بانتظاره[1]، وقال بعض أصحابنا أنه مبطلٌ للصلاة؛ فعلى هذا يحرُم الانتظار، وقد حكـاه جماعةٌ من الخرسانيين قولاً غريبـاً . قال النووي في ((شرح المهذب))[2].

وقيل : إن عرف الداخل بعينه لم ينتظر، وإلاّ انتظر . وقيل : إنْ كان الداخل ممن يـلازم الجماعة انتظرَه وإلاّ فلا . وقيل : إنْ كان الانتظار لا يضرّ بالمأمومين جاز، وإن كان مما يطـول ففيه الخلاف[3]؛ حُكي هذا عن[4] صاحب ((الإفصاح))[5]، وهو قولُ أحمد[6] وإسحاق[7]؛[8] فيما حكاه ابن بطّال[9] وغيره؛ فهذه سبعة أقوال .

قال النووي : المذهب استحباب الانتظار[10]، وحكاه ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى من التابعين[11].

---

(١) مختصر المزني (ص ٢٢) .

(٢) انظر : المجموع (٤/١٢٦) .

(٣) انظر : المجموع (٤/١٢٦) .

(٤) ((عن)) : ليست في (ك) .

(٥) هو : الإمام، شيخ الشافعية، الحسن [وفي بعض الكتب : الحسين] بن القاسم، أبو علي، الطبري : صنف ((الإفصاح في المذهب))، توفي سنة خمسين وثلاث مئة . انظر : السير (١٦/٦٢ ــ ٦٣)، و طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٨٠) . وقد نقل الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢/١٤٧) كلامَه هذا .

(٦) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢/٣٦٧ ــ ٣٦٨) .

(٧) انظر : الأوسط لابن المنذر (٤/٢٣٥) .

(٨) زاد في (ك) و (س) : ((وأبي ثور)) .

(٩) شرح صحيح البخاري (٢/٣٣٦) .

(١٠) انظر : المجموع (٤/١٢٧) .

(١١) الأوسط (٤/٢٣٥)، لكن في النواد والزيادات (١/٣٠١) : ((قال ابن حبيب : إذا كان راكعـاً فلا يمدُّ في ركوعه، لذلك قال النخعي : مَن وراءَه أعظم عليه حقـاً ممن يأتي)) .

واختار شيخنا الشيخ تقي الدين السبكي أنّه جائزٌ ولكنّه مكروهٌ للخروج من خلاف من يقول بتحريمه .

قلت : وأقول إنه يكره انتظار غير أهل العلم؛ لأنه يؤدي غالباً إلى فساد صلاة العامي؛ فإن العامي إذا رأى الإمام [٦٦/ب] راكعاً دخل معه على كل حال ويكبّر للإحرام وهو راكع أو وهو هاوٍ للركوع، ولا يتوقف على كونه يطمئن قبل أن يرتفع الإمام عن حد الراكعين[١] أم لا، وإنما يكون مدركاً للركعة بذلك[٢]؛ فإن فعل غير ذلك كان مفسداً[٣] للإحرام عندنا[٤]، لكنّ[٥] المشهور عند المالكية[٦] الصحّة فيما إذا كبّر وهو هاوٍ دون ما إذا كبّر بعد استقرارِه في الركوع[٧].

وأيضاً فيقع الفاعل لذلك في خلاف من يقول إن القراءة لا تسقط عن المسبوق وهم الصحابة والتابعون القائلون بوجوب قراءة المأموم للفاتحة[٨] خلف الإمام كما نقله البخاري في ((جزء القراءة خلف الإمام)) عن علي بن المديني عنهم[٩]؛ ولذلك كان شيخنا الشيخ تقي الدين السبكي لا يختار الإحرام وهو مسبوق مع الإمام إلاّ إذا علم أنه يدرك قراءة الفاتحة قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع؛ وهو الذي نختارُه .

---

(١) في (س) : ((الركعتين)) وهو تحريف .

(٢) ((بذلك)) : سقطت من (س) .

(٣) في (س) : ((مفسد)) وهو غلط .

(٤) انظر : **المجموع** (٣/٢٥٦) .

(٥) في (س) : ((ولكن)) .

(٦) ((المالكية)) : تحرفت في (س) .

(٧) انظر : **النوادر والزيادات** (١/٣٤٥) .

(٨) في (س) : ((الفاتحة)) .

(٩) لم أقف عليه .

وأيضـاً : فتكبير[1] المسبوق للإحرام والإمام راكع لا يمكن الخروج فيه من خلاف العلماء؛ لأن أهل الظاهر يوجبون تكبيرة الإحرام على الحالة التي عليها الإمام؛ فلا يجوزُ أن يكبر المـأموم للإحرام[2] في هذه الحالة إلاّ وهو راكع[3]؛ وذلك مبطِلٌ للإحرام عندنا؛ والله أعلم .

وللانتظار شروط :

أحدها : أن يكون الجائي داخل المسجد، والثاني : أن يقصد بـه الاحتسـاب والقربـة، والثالث : أن لا يبالغ في التطويل[4]؛ وضبطه الإمامُ[5] بالتطويل الذي لو وزِّع على جميع الصـلاة لظهر له أثر[6] محسوسٌ في الكل؛ فهذا ممنوعٌ منه، وإن[7] كان بحيث يظهر في الركوع ولا يظهر في كل الصلاة فهو محلّ الخلاف[8] فقال صاحب ((المفهـم)) : لا حجـة فيـه للشـافعي علـى انتظار[9] الإمام من سمع حسّه داخلاً؛ لأن هذه زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحديث[10].

التاسع :

يؤخذ مما استدل به الخطّابي أنه ينتظر الداخل أيضـاً في التشهد الأخير بالشروط المتقدمة؛ لأن فيه إدارك الجماعة كما في الانتظار في الركوع إدراك المسبوق للركعة .

---

(١) في (س) : ((وتكبير)) وهو تحريف .

(٢) في (س) : ((الاحرام)) وهو غلط .

(٣) انظر : **المحلى** (٤/٢٦٤) .

(٤) انظر في هذه الشروط : **العزيز شرح الوجيز** (٢/١٤٦)، و **المجموع** (٤/١٢٦) .

(٥) هو : إمامُ الحرمين الجويني . وقد تقدمت ترجمتُه .

(٦) ((أثر)) : غير واضحة في (س) .

(٧) في (س) : ((فإن)) .

(٨) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (٢/١٤٧) .

(٩) في (ك) و (س) : ((على جواز انتظار ...)) .

(١٠) **المفهم** (٢/٧٩) .

والصحيح عند أصحابنا: الانتظار فيه أيضاً؛ فبعضهم يقول فيه الخلاف السابق[1]، وبعضهم يقول فيه القولان، وبعضهم يقول فيه الوجهان[2]. أما انتظار الداخل في غير الركوع والتشهّد الأخير كالقيام والسجود والتشهد الأول؛ فالصحيحُ عند أصحابنا كراهته؛ لأنه لا فائدة فيه، وإن فعل لم تبطل صلاته[3]. أما إذا طوّل في ركن قصير على أحد الوجهين لانتظار الداخل كالرفع من الركوع فإنه تبطل صلاته بتطويله[4].

وقد ورد في الحديث ما يقتضي انتظار الآتي في القيام، وذلك فيما رواه أبو داود من حديث [عبد الله بن أبي أوفى][5] قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ينتظر في الركعة الأولى من صلاة الظهر ما سمع وقع قدم[6]. والحديثُ لا يصحُّ: في إسنادِه من لم يسم، فإن ثبت فيقتضي استحباب الانتظار في القيام لإدراك الركعة الأولى؛ والله أعلم.

---

(١) في (س): ((الثاني)) وهو تحريف.

(٢) انظر: **العزيز شرح الوجيز** (١٤٨/٢)، و **المجموع** (١٢٦/٤).

(٣) انظر: **العزيز شرح الوجيز** (١٤٨/٢)، و **المجموع** (١٢٧/٤).

(٤) انظر: **المجموع** (١٢٦/٤ ــ ١٢٧).

(٥) وقع في جميع النسخ: ((صهيب)) وهو وهم، فليس الحديث من مسند صهيب (انظر: **تحفة الأشراف** ١٩٥/٤ ــ ٢٠١) وإنما هو من مسند: ((عبد الله بن أبي أوفى)).

(٦) **السنن**: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر: ٥٠٥/١، برقم: ٨٠٢) من طريق محمد جحادة عن رجلٍ عن عبد الله بن أبي أوفى ــ رضي الله عنه ــ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم).

وأخرجه الإمام أحمد في **مسنده** (٣٥٦/٤)، والبيهقي في **السنن الكبرى** (٦٦/٢) من هذا الوجه.

قال البيهقي: ((يقال هذا الرجل هو طرفة الحضرمي))، ثم ساقه بسنده إلى محمد بن جحادة عن طرفة الحضرمي عن عبد الله بن أبي أوفى. وطرفة: مقبول (**التقريب**: ٣٠١٢). **فالحديث بهذا الإسناد ضعيف**. قال النووي في **المجموع** (١٢٨/٤): ((رواه أحمد بن حنبل، وأبو داود عن رجلٍ لم يسمَّ عن ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد سمّى بعض الرواة هذا الرجل: طرفة الحضرمي، والحديث ضعيف)). وقال الشيخ الألباني في **الإرواء** (٢٩٢/٢): ((ضعيف)).

العاشر:

يكره التطويل لانتظار غير الداخل باتفاق أصحابنا كأن يطوّل ليلحقه قوم تكثُر بهم الجماعة؛ وممن نقل اتفاق الأصحاب عليه الشيخ أبو حامد[1] وصاحب ((البيان))[2]، واختار شيخُنا[3] تقي الدين السبكي أن الانتظار في القيام لإتيان[4] الناس أفواجاً[5] لا يُكره إذا أطال القراءة ما لم يبالغ فيشوش على الحاضرين فإنّه مكروهٌ. واحتجّ بما رواه السراج في ((مسنده)) من حديث أبي قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوّلُ في الركعة الأولى من الظهر كي يدرك الناس. وفي رواية له: وكان يطوّل الركعة الأولى من صلاة الفجر ويطوّل الركعة الأولى من صلاة الظهر. فقلنا: إنما يريد بذلك: أن يدرك الناس الركعة الأولى[6].

الحادي عشر:

وفي قوله في حديث الباب في رواية[7] الشيخين: ((وأنا أُريدُ[8] إطالتَها)) حجة للجمهور أنّ من دخل في صلاة ونيته الإتيان بما هو سُنّةٌ أوفضيلةٌ في الصلاة لا يجب عليه الإتيان به خلافاً لما ذهب إليه أشهبُ من أنّ من دخل في صلاة التطوع بنية[9] القيام ليس له أن يصلّيها جالساً،

(١) انظر: المجموع (١٢٧/٤).

(٢) البيان (٣٨٤/٢).

(٣) في (ك) و (س): ((شيخنا الشيخ ...)).

(٤) في (س): ((لا يتأتى)) وهو تحريف.

(٥) ((أفواجاً)): تكررت في (ك) و (س).

(٦) مسند السراج: الجزء الثالث (ق٢٩/ب).

(٧) ((رواية)): تحرفت في (س).

(٨) في (س): ((أن إطالتها)) وهو غلط.

(٩) ((بنية)): تحرفت في (س).

وخالفه ابن[1] القاسم والجمهور ــ كما تقدّم في الباب قبلَه ــ[2]، وإنما يلزمه القيام في التطوع بالنذر كأن ينذر صلاة التطوع قائماً فالصحيحُ عند أصحابنا وجوب القيام فيها[3]، ومنهم من قال: إنما يلزمه مطلَق الصلاة دون القيام فيها[4]؛ والله أعلم.

الثاني عشر:

المراد بقوله: ((فأخفف)) أي: القراءة بعد الفاتحة بدليل قوله في رواية مسلم: (فيقرأ بالسورة الخفيفة أو القصيرة)؛ وهو يدلّ على أنه لم يكن إذا أراد التخفيف في القيام يقرأ ببعض سورة، بل كان تخفيفه بقراءة السور القصار وهو المستحبّ ــ كما تقدّم ــ. وهذا إذا طرأ بكاء الصبي قبل أن يشرع في قراءة السورة فإن وقع بكاؤه بعد شروعه في سورة طويلة فإنه يقطعها كما قطع [قراءة][5] سورة المؤمنين للعارض الذي عرض له ــ كما تقدّم ــ.

الثالث عشر:

فيه: أنه لا بأسَ بحلف الشخص على فعله من غير[6] تحليف له لتأكيد وقوع ذلك[7] الفعل عند السامع.

---

(١) ((ابن)): سقطت من (س).

(٢) انظر: (ص ٨٧٢).

(٣) انظر: **العزيز شرح الوجيز** (٣٦٦/١٢)، وروضة **الطالبين** (٣٠٩/٣).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ما بين المعقوفين من (ك) و (س).

(٦) ((من غير)): تحرفت في (س).

(٧) ((ذلك)): تحرفت في (س).

الرابع عشر:

وقوله : ((أن تفتتن أمّه)) المراد بافتتانها ـــ والله أعلم ـــ : نفورُها عن الصلاة كقوله لمعاذ حين طوّل : ((أفتّان أنت يا معاذ !!؟))[1]، وقوله في الصحيح : ((من شدّة وجْد أمّه به)) الوجد يُطلق ويراد به الحزن، ويراد به الحب؛ وإرادة[2] الحزن هنا أظهر؛ ويحتمل أن يراد الحب، أي : أن سبب افتتانها شدّة حبها لولدها فيشقّ عليها بكاؤه، كما قال في حديث أبي قتادة : ((كراهية[3] أن أشقّ على أمه)) .

الخامس عشر:

وذِكر الأم هنا خرج مخرج الغالب، وإلاّ فهو صلى الله عليه وسلم كان أرحمَ الناس بالصبيان سواء أكانت[4] له أم أم جدة [٦٧/أ] أم خالة، بل المراد من يكون حاضناً له امرأةً كانت أو رجلاً؛ والله أعلم .

---

(١) أخرجه **البخاري في صحيحه** : (كتاب الأذان، باب من شكا إمامَه إذا طوّل : ٢٠٠/٢، برقم : ٧٠٥)، **ومسلم في صحيحه** : (كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء : ٣٣٩/١، برقم : ٤٦٥) .

(٢) في (س) : ((وإرادته)) وهو تحريف .

(٣) في (ك) : ((كراهة)) .

(٤) في (س) : ((أكانت الناس)) وهي زيادة لا معنى لها .

باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض(١) إلاّ بخمار

حدثنا هناد : ثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة، عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تُقبل صلاة الحائض[٢] إلاّ بخمار)) .

قال : وفي الباب : عن عبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن[٣].

والعمل عليه عند أهل العلم : أن المرأة إذا أدركت فصلّت وشيءٌ من شعرِها مكشوفٌ لا تجوزُ صلاتُها، وهو قولُ الشافعي، قال : لا تجوز صلاة المرأة وشيءٌ من جسدِها مكشوف، قال الشافعي : وقد قيل إن كان ظهْرُ قدميها مشكوفاً فصلاتُها جائزة .

---

(١) في (س) : ((حائض)) .

(٢) في (س) : ((حائض)) .

(٣) في (ك) : ((حسن صحيح))، وكتب على كلمة (صحيح) رمز (حـ)، وأشار إليها في حاشية الأصل ووضع عليها ذلك الرمز .

الكلام [عليه](1) من وجوه :

الأول :

حديث عائشة : أخرجه أبو داود، عن ابن مثنّى، عن حجاج بن منهال(2)، وابن ماجه عن محمد بن يحيى، عن أبي الوليد الطيالسي وعارم(3) ثلاثتهم(4) عن حماد بن سلمة .

ورواه الحاكم في ((المستدرك)) عن علي بن حمشاذ عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال وقال : هذا حديثٌ صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . قال : وأظنّ(5) أنه لخلاف(6) فيه على قتادة . ثم رواه من رواية سعيد عن قتادة عن الحسن مرسَلاً(7).

---

(1) ما بين المعقوفين من (ك) و (س)، وقد سقط من الأصل .

(2) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب المرأة تصل بغير خمار : ١/٤٢١، برقم : ٦٤١) .

(3) **السنن** : (كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلاّ بخمار : ١/٢١٤ ــ ٢١٥، برقم : ٦٥٥) .

(4) في (ك) و (س) : ((أربعتهم)) وهو غلط .

(5) في (س) : ((فأظن)) .

(6) في (ك) : ((بخلاف)) .

(7) **المستدرك** (١/٢٥١) . **وإسنادُه حسن** . وقد أشار أبو داود عقب روايته للحديث إلى هذه الرواية المرسلة فقال : ((رواه سعيد ــ يعني : ابن أبي عروبة ــ عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم)) . قال الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** (١/٢١٥) : ((أعلّه الحاكم بالإرسال)) . لكن قال الشيخ الألباني في **الإرواء** (١/٢١٥) : ((هذا ليس بعلة، فإن حماد بن سلمة ثقة، وقد وصله عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة؛ فهذا إسناد آخر لقتادة، وهو غيرُ إسناد المرسل عن الحسن؛ فهو شاهدٌ جيّد للموصول)) . ثم ذكر الشيخ الألباني أنّ حماد بن زيد تابع حمّاد بن سلمة على وصله، كما أخرجه ابن حزم في **المحلى** (٣/٢١٩) من طريق عفّان بن مسلم عن حمّاد بن زيد (به) . لكن الذي يظهر أن رواية ابن حزم وهم وأن الصواب : حماد بن سلمة لا ابن زيد، فإنه لا تُعرفُ له روايةٌ عن قتادة (انظر : **تهذيب الكمال** ٧/٢٤١) . ومما يدلّ عليه : أن الإمام أحمد أخرجَ الحديث في **مسنده** عن عفان عن حماد (به)، و لم ينسب حماداً وعفان فيمن يروي عن الحمادين . لكن ذكر المزي في=

وقد رواه أبو داود بزيادة[1] في أوله من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أنّ عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت : إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فألقى إليّ حقوه وقال : ((شقّيه بشقتين فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً فإني لا أراها إلاّ قد حاضت ــ أو لا أرهما إلا قد حاضتا ــ)) . قال أبو داود : وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين[2].

وهذه الرواية التي أشار إليها أبو داود رواها[3] الحافظ أبو علي الحسن بن علي الطوسي في كتاب ((الأحكام)) من رواية عبد الله بن المبارك عن هشام عن ابن سيرين : أنّ عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها قد أعصرن[4] يصلين بغير خُمُر، فقالت : لا أرى بناتك هؤلاء إلاّ قد حضن ــ أو قد حاض بعضهنّ ــ، قالت : أجل، قالت : فلا تصلي جاريةٌ منهن قد حاضت إلاّ بخمار فإن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ وعندي جارية قد كانت تكون في حجرتي فألقى إليّ حِقوَه[5] فقال : ((شقّيها بينها وبين الجارية التي عند أم سلمة، فإنّي لا أُراها إلا قد حاضت ــ أو قال : لا أُراهما إلاّ قد حاضتا))[6].

= **تهذيب الكمال** (٧/٢٦٩) أنه قد اشترك في الرواية عن الحمّادين جماعة ... إلاّ أنّ عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلاّ وينسبه في روايته عنه؛ وقد يروي عن حماد بن سلمة فلا ينسبه . وورواية أحمد لم تقع منسوبةً؛ فحماد إذاً هو ابن سلمة، ومما يؤكّده : أن ابن عبد البر أخرجه في **التمهيد** (٦/٣٦٨) من طريق عفان عن حماد، ونسبه فقال : ابن سلمة؛ فثبت بهذا انفرادُ حماد بن سلمة برواية هذا الحديث عن قتادة؛ والله أعلم .

(١) ((بزيادة)) : تكررت سهواً في (س) .

(٢) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار : ١/٤٢٢، برقم : ٦٤٢) .

(٣) في (س) : ((ورواها)) وهو غلط .

(٤) أعصرن : أي حضن . والمعصر : الجارية أول ما تحيض لانعصار رحمها . **النهاية** (٣/٢٤٧ : عصر) .

(٥) الحقو : الإزار، والأصل في الحقو : معقد الإزار، ثم سمّي به الإزار للمجاورة . **النهاية** (١/٤١٧ : حقو) .

(٦) **مختصر الأحكام** (٢/٢٩٥، برقم : ٣٤٨)، ورواه أحمد في **مسنده** (٦/٢٣٨) عن يزيد بن هارون عن هشام (به) .

فهذا الحديثُ وقع الاختلافُ فيه على ثلاثة أوجُه : =

وهذه الرواية مرسَلة : فإن ابن سيرين لم يسندها إلى عائشة وإنما ذكرها فيه ذكراً؛ والله أعلم .

= الأول : الاختلافُ فيه على ابن سيرين؛ فروي عنه عن عائشة بلا واسطة، وروي عنه عن صفية بنت الحارث عن عائشة .

والثاني : الاختلافُ فيه على قتادة عن ابن سيرين : فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً . وقد بين ذلك الاختلاف الدارقطني في **العلل** (٥/ ق ١٠٥/أ)، فقد سُئل عن حديث صفية بنت الحارث عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يقبل الله صلاة الحائض إلاّ بخمار))، فقال : ((يرويه محمد بن سيرين، واختُلف عنه :

١ ــ فرواه قتادة عن ابن سيرين، واختلف على قتادة :

أ ــ فأسنده حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ب ــ وخالفه شعبة وسعيد بن بشير فروياه عن قتادة موقوفاً .

٢ ــ ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حديثها بذلك، ورفعا الحديث .

ــ وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب عنه)) .

والحاصل : أن الصواب : رواية أيوب وهشام بن حسّان ــ كما قاله الدارقطني ــ، أي : أنه منقطعٌ؛ وبيانُ ذلك : أن يُقال : إن رواية قتادة روايةٌ واحدة اختُلف عليه فيها .

وأيـاً كان الصحيحُ في روايته فقد خالفه مَن هو أثبتُ منه وأكثرُ عدداً؛ فإن هشام بن حسّان ثقة، بل هو من أثبت الناس في ابن سيرين (**التقريب** : ٧٢٨٩)، فكيف وقد تابعه أيوب السختياني وهو ثقة ثبت حجّة من كبار الفقهاء العبّاد (**التقريب** : ٦٠٥)، وقد رويا الحديث عن ابن سيرين عن عائشة؛ وهذا منقطعٌ فإنّ ابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً كما قال أبو حاتم (**المراسيل** ص ١٨٨)، ولهذا قال الشارحُ عقبَ ذكرِه الحديث من طريقهما : ((هذه الرواية مرسَلة؛ فإن ابن سيرين لم يسندها إلى عائشة، وإنما ذكرَها فيه ذكرًا)) .

الثالث : الاختلافُ على قتادة هل هو عن ابن سيرين موصولاً أم عن الحسن مرسلاً كما تقدم .

وقد صحح الحافظ ابن كثير في **الإرشاد** (١٠٨/١) إسناد حديث حماد عن قتادة المرفوع، وصحح الشيخُ الألباني الحديثَ في **الإرواء** (١٩٦)، لكن فيه العلّة التي تقدم ذكرُها، والله أعلم .

ورواه ابن ماجه من رواية عمرو بن سعيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخـــل عليها فاختبأت مولاةٌ لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((حاضت ؟))، فقالت[1]: نعم، فشقّ لها من عمامته فقال : ((اختمري[2] بهذا))[3].

وحديث عبد الله بن عمرو : لم أره بهذا اللفظ الدال عليه التبويب، ولم أرَ فيه إلاّ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا زوّج أحدُكم عبدَه أمتَه فلا ينظر إلى عورتها))[4]. وليس فيه مناسبة للتبويب .

الثاني:

فيه مما لم يذكره : عن أبي قتادة وأم سلمة :

أما حديث أبي قتادة : فرواه الطبراني في معجميه ((الصغير))[5] و ((الأوسط))[6] من رواية يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يقبل الله من امرأة صلاةً حتى تواري زينتها، ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر)) .

---

(١) في (س) : ((فقال)) وهو غلط .

(٢) ((اختمري)) : تحرفت في (س) .

(٣) **السنن** : (كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلاّ بخمار : ٢١٤/١، برقـم : ٦٥٤)، قال البوصيري في **مصباح الزجاجة** (٢٣٣/١) : ((في إسناده عبد الكريم، وهو بن أبي المخـــارق : ضعفه أحمدُ وغيرُه، بل قال ابن عبد البر : مجمَعٌ على ضعفه))، وقال الحافظ ابن حجر فيه : ((ضعيف)) (**التقريب** : ٤١٥٦)، وضعف إسناده الشيخ الألباني في **جلباب المرأة المسلمة** (ص ٩٤) .

(٤) يأتي الكلامُ على هذا الحديث في الوجه الخامس (ص٨٩٦) .

(٥) **المعجم الصغير** (١٣٨/٢، برقم : ٩٢٠) .

(٦) **المعجم الأوسط** (٣١٥/٧، برقم : ٧٦٠٦)، وفي إسناده عمرو بن هاشم البيروتي وهو صدوقٌ يخطيء (**التقريب** : ٥١٢٧)، وقد رواه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال محمد بن مسلم بن واره عــــن عمرو : ليس بذاك، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي (**الجرح والتعديل** : ٢٦٨/٦) . وفي إســـناده أيضـــاً : محمد بن حرملة القلزمي شيخ الطبراني : ولم أقف على ترجمته؛ **ففي الإسناد ضعف؛ والله أعلم**

وأما حديث أم سلمة : ((فرواه أبو داود من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن المهاجر عن أمه[1] عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلّي المرأةُ في درْع وخمار ليس عليها إزار ؟، فقال : ((إذا كان الدرعُ سابغاً يغطي ظهور قدميها))[2].

هكذا رفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار .

ورواه مالك[3]، وابن أبي ذئب[4]، وهشام بن سعد[5]، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق[6]، عن محمد بن زيد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة موقوفاً عليها لم يرفعوه[7].

---

(١) ((أمه)) : تحرفت في (س) إلى ((أبيه)) .

(٢) **السنن** : (كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة : ٤٢٠/١، برقم : ٦٤٠) .

(٣) **الموطأ** : (١٤٢/١، برقم : ٣٦)، وأخرجه أبو داود في سننه : (كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة : ٤٢٠/١، برقم : ٦٣٩) .

(٤) عند البيهقي في **سننه** (٢٣٢/٢) .

(٥) عند البيهقي في **سننه** (٢٣٢/٢) من طريق ابن وهب عنه، وخالفه مالك بن سعد؛ فرواه عن هشام به مرفوعاً، ذكر ذلك الدارقطني في **العلل** (٥/ق ١٧٦/ب)، وابن وهب أوثقُ منه؛ فروايتُه أصح .

(٦) هذه الروايات ذكرها أبو داود في **سننه** (٤٢١/١) معلقة، وذكرها وزاد عليها روايات أخرى الدراقطني في **العلل** (١٧٦٥/٥/ب) .

(٧) الصواب في هذا الحديث الوقف كما اتّفق عليه هؤلاء الحفّاظ، ولهذا صوّب الدارقطني في **العلل** (٥/ق ١٧٦/ب) الوقف، ورفعه لم يأت إلاّ من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وفيه مقال، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((صدوق، يخطئ)) (**التقريب** : ٣٩١٣)؛ وهذه الرواية من أخطائه .

قال الحافظ ابن عبد الهادي في **التنقيح** (٧٤٨/١) : ((غلط في رفع هذا الحديث))، وصوّب الوقف الحافظ ابن حجر في **التلخيص** (٢٨٠/١) . وفي إسناده أم محمد بن زيد، قال الحافظ ابن حجر : ((هي أم حرام، يقال اسمها : آمنة)) (**التقريب** : ٧٨١٦)، قال عنها الذهبي في **الميزان** (٦١٢/٤) : ((لا تعرف)) . **فالصواب في هذا الحديث : الوقف، وهو مع هذا ضعيف** للجهل بحال أم حرام؛ ولهذا قال الشيخُ الألباني في **ضعيف سنن أبي داود** (ص ٥٣) : ((ضعيف موقوف))؛ والله أعلم .

الثالث:

ليس لصفية بنت الحارث عند المصنف وأبي داود وابن ماجه إلاّ هذا الحديث الواحد[١]، وأبوها الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري[٢][٣] . وهي أم طلحة الطلحات، (واسم[٤] طلحة الطلحات)[٥]: طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي[٦]، وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ (نزلت عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة[٧]، وقد روى عنها)[٨] أيضاً قتادة من غير ذكر ابن سيرين[٩]، فإما أن يكون أرسلَ عنها أو سمع منها وسمع من ابن سيرين عنها، وذكرها ابن حبان في ((الثقات))[١٠].

---

(١) انظر : **تهذيب الكمال** (٢٠٩/٣٥) .

(٢) في (ك) : ((العبدي)) .

(٣) انظر : **تهذيب الكمال** (٢٠٩/٣٥)، وعزاه إلى الزبير بن بكار، وهكذا ذكر الحافظ ابن حجر في **الإصابة** (٣٤٦/٤)، قال : ((قتل أبوها يوم بدر كافراً، وتزوجت هي بعد ذلك عبد الله بن خلف الخزاعي، فولدت له طلحة بن عبد الله المعروف بطلحة الطلحات، وأخته رملة)) .

(٤) ((اسم)) : تحرفت في (س) إلى ((أم)) .

(٥) ما بين القوسين ليس في (ك) .

(٦) كان من الأجواد المقدّمين في الجود، وكان أجودَ أهل البصرة في زمانه، ولاّه زياد بن سلمة على سجستان. فتوفي بها والياً (ت نحو سنة ٦٥هـ) . **المحبر** لابن حبيب (ص ١٥٦)، **والأعلام** للزركلي (٢٢٩/٣) .

(٧) وذلك في وقعة الجمل . انظر : **الإصابة** (٣٤٦/٤) .

(٨) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٩) انظر : **تهذيب الكمال** (٢٠٩/٣٥) .

(١٠) **الثقات** (٣٨٥/٤ ـ ٣٨٦)، ذكرها في التابعين، قال الحافظ ابن حجر في **الإصابة** (٤٣٦/٤) عقب الكلام المتقدم من قتْل أبيها كافراً يوم بدر : ((... مقتضى ذلك : أن يكون لها صحبة؛ لأن أهل مكة شهدوا حجة الوداع، و لم يبق بمكة حينئذٍ إلاّ من كان مسلماً))، ولهذا جزم في **التقريب** (٨٦٢٠) بأنها صحابية ـ رضي الله عنها ـ .

الرابع:

المراد بالحائض هنا البالغ، لا من هي ملابسةٌ للحيض، فإنها ممنوعةٌ من الصلاة[1]، وهو مبيّنٌ في رواية ابن خزيمة في ((صحيحه)) لهذا الحديث، ولفظُه : ((لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلاّ بخمار))[2].

الخامس:

استدل به من سوّى بين الحرّة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرّق بين الحرّة والأمة ، وهو قول أهل الظاهر[3] ، وفرّق الشافعي[4] ، وأبو حنيفة[5] ، والجمهور[6] بين عورة الحرّة والأمة ؛ فجعلوا عروة الأمَة ما بين السرّة[7]والركبة كالرجل، والحجة لهم : ما رواه أبو داود من طريق وكيع حدثني[8]داود بن سوّار[9]المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا زوّج أحدكم عبدَه أو أجيرَه فلا ينظر إلى ما دون السرّة وفوق الركبة)) .

(١) انظر : معالم السنن للخطابي (٣٢٥/١) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٨٠/١، برقم : ٧٧٥) من حماد بن سلمة (به) .

(٣) انظر : المحلى (٢١٠/٣) .

(٤) انظر : المجموع (١٧٤/٣) .

(٥) انظر : الهداية (١٠٩/١-١١٠) .

(٦) انظر: المجموع (٣/ ١٧٥) .

(٧) تحرفت هذه الكلمة في (ك) .

(٨) في (ك) و (س) : ((قال حدثني)) .

(٩) في (ك) و (س) : ((سيار)) .

قال أبو داود : صوابه : سوّار بن داود ؛ وهم فيه وكيع[1].

وروى أبو داود من رواية الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا زوج أحدُكم عبدَه أمته فلا ينظر إلى عورتها))[2].

قال البيهقي في ((المعرفة)) : وأصحابُنا يحملون هذا الخبر [٦٧/ب] على عـــورة الأمـــة، وقد[3] روي في هذا الحديث : ((إذا زوّج أحدكم عبدَه أمته فلا تنظر الأمةُ إلى شيءٍ من عورتـــه؛ فإنّ ما تحت السرّة إلى ركبته من العورة))[4]. فالخبرُ في تحريم نظر الأمة إلى عورة سيدها بعد مـــا زوّجها .

ولكن صحيح عن عمر بن الخطاب أنه رأى أمةً مختمرةً متجلببة فقال : لا تشبهوا الإمـــاء بالمحصنات[5]، وقال أنس بن مالك : كنّ إماء عمر يخدمننا كاشفات عن شـــعورهن تضطـــرب

---

(١) **السنن** : (كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضـــن مـــن أبصـــارهن ﴾ : ٣٦٢/٤، برقم : ٤١١٤) . وسوّار بن داود : صدوق، له أوهام (**التقريب** : ٢٦٨٢) .

(٢) **السنن** : (كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضـــن مـــن أبصـــارهن ﴾ : ٣٦٢/٤، برقم : ٤١١٣) . وفي إسناده الوليد بن مسلم : وهو كثير التدليس والتســـوية (**التقريـــب** : ٧٤٥٦)، وقد صرّح بالتحديث عن شيخه الأوزاعي إلاّ أنه عنعن فيما بين الأوزاعي وعمرو بن شعيب .

فهذا الإسناد ضعيف لاحتمال تسوية الوليد بن مسلم، لكن توبع الأوزاعي في روايته عن عمرو بن شعيب : تابعه سوّار بن داود ـــ كما تقدم ـــ؛ وهذا مما يُبعد وقوع التسوية فيه . وقد حســـنه الشـــيخُ الألبـــاني في **صحيح سنن أبي داود** (٥٢٢/٢ ـــ ٥٢٣)، وفي **الإرواء** (٢٠٧/٦) . لكن فيـــه علـــة أخـــرى : وهـــي الاضطرابُ على سوّار فيه، فإنه قد جاء عنه بعدّة ألفاظ ذكرها الشارح، وليس يظهر ترجيح شيء منها؛ ولهـــذا أعله الشيخ الألباني في **الضعيفة** (٩٥٦) بالاضطراب؛ والله أعلم .

(٣) في (ك) و (س) : ((قال : وقد ...)) .

(٤) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** (٢٢٩/٢) من طريق سوّار بن داود (به) .

(٥) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** (٢٢٦/٢ ـــ ٢٢٧) من طريق أحمد بن عبد الحميد عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد قالت : خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر ... .

=

ثديهن[1]، وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يشتري الجارية : ((لا بأس أن ينظر إليها إلا عورتها، وعورتها[2]: ما بين مَعْقِد إزارها إلى ركبتها)) .

قال البيهقي في ((المعرفة)) : (إنما رواه عيسى بن ميمون[3]، وصالح بن حسان[4]، وكلاهما ضعيف)[5][6]. وقال مالك : الأمةُ عورتُها كالحرة حاشى شعرها فقط فليس بعورة . وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرؤوسهن . هكذا حكاه ابن عبد البر في ((الاستذكار)) عنه[7]، والمشهور عنه : أنّ عورة الأمَة كالرجل[8].

= قال الشيخ الألباني في **الإرواء** (٦/٢٠٤) : ((رجاله ثقات، غير أحمد بن عبد الحميد فلم أجد له ترجمة)) اهـ، وفي ترجمة حماد بن أسامة أبي أسامة في **تهذيب الكمال** (٧/٢٢٠) في الرواة عنه : أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي الكوفي، وقد ذكره ابن حبان **الثقات** (٨/٥١) . وله طريق أخرى أخرجها ابن أبي شيبة في **المصنف** (٣/٢٨٠) عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : رأى عمر أمَة لنا متقنّعة فضربها، وقال : لا تشبهن بالحرائر . قال الشيخُ الألباني في **الإرواء** (٦/٢٠٣) : ((هذا إسنادٌ صحيح)) . وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (٣/٢٨٠) وقد صححها الشيخُ الألباني في **الإرواء** (٦/٢٠٤) .

(١) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** (٢/٢٢٧)، قال البيهقي : ((والآثارُ عن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ في ذلك صحيحة))، وقال الشيخُ الألباني : ((إسنادُه جيّد)) .

(٢) ((وعورتها)) : سقط من (س) .

(٣) أخرجه ابن عدي في **الكامل** (٥/٢٤١)، ومن طريق البيهقي في **الكبرى** (٢/٢٢٧) من طريق عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب عن ابن عباس، ومحمد بن ميمون هو المدني وهو ضعيف (**التقريب** : ٥٣٣٥) .

(٤) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** (١٩/٣١٨، برقم : ١٠٧٧٣) من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب (به) . وصالح بن حسان : متروك (**التقريب** : ٢٨٤٩)؛ وهذا أقوى مما قاله البيهقي في الحكم عليه . انظر : **تهذيب المال** (١٣/٣٠ ـــ ٣١) . وقد ذكر الشيخُ الألباني هذا الحديث من هذا الوجه في **الضعيفة** (٤٢٤)، وقال : ((موضوع)) .

(٥) ما بين القوسين ضرب عليه في (س)، ثم أعاده في (الوجه السادس)، وأشار إلى حذفه منه أيضاً .

(٦) **معرفة السنن والآثار** (٢/٩٢ ـــ ٩٣) .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) انظر : **الكافي في فقه أهل المدينة** (١/٢٠٣) .

السادس :

ما حكاه المصنف عن الشافعي من أنه لا تجوزُ صلاة المرأة وشيءٌ من جسدها مكشـوف : فالمراد : ما عدا الوجه والكفّين[1]من الحرّة[2]كما صرّح به الشافعي[3]وأصحابه[4]دون الأَمَة .

وإن كان في عبارته إطلاق فقد روى عنه البيهقي في ((المعرفة)) أنه قال : وعلى المـرأة أن تغطيَ في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها، فقال البيهقي : يعني : الحرة؛ فإن الشافعي قال بعد ذلك في الأمَة : إن صلّت مكشوفة الرأس أجزأتها[5]. انتهى .

وإنما يعرف كون جميع بدن المرأة عورة عن بعض فقهاء المدينة، كما ذكره ابن عبد البر في ((الاستذكار)) فقال : وقد وري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها .

قال ابن عبد البر : وهو قولٌ لا نعلمه قالَه غيرُه إلاّ أحمد بن حنبل فإنه جاءت[6]عنه روايـة بمثل ذلك[7][8] .

---

(١) بعد قوله : ((والكفين)) في (س) : ((إنما رواه عيسى بن ميمون وصالح بن حسان، وكلاهما ضعيف))، وأشار إلى حذفه من هذا الموضع .

(٢) ((من الحرة)) : سقط من (س) .

(٣) **الأم** (٨٩/١) .

(٤) انظر : **روضة الطالبين** (٢٨٣/١)، **والمجموع** (١٧٣/٣) .

(٥) **المعرفة** (٩٠/٢)، وانظر : **الأم** (٨٩/١) **ومختصر المزني** (ص١٦) .

(٦) ((جاءت)) : تحرفت في (س) .

(٧) انظر : **المغني** (٣٢٨/٢)، **الإنصاف** (٢٠٦/٣) .

(٨) **الاستذكار** (٤٤٣/٥ ـــ ٤٤٤) .

السابع :

القول الذي حكاه الشافعي من أنّه قيل : إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتُها[1] جائزة، هو قولُ سفيان الثوري[2]، وأبي حنيفة[3]، بل قالا : إن[4] قدم المرأة ليس بعورة، وقال مالك والليث : تستر قدميها في الصلاة، قال مالك : فإن لم تفعل أعادت ما دامت في الوقت[5]، وعند الليث : تعيد أبداً[6]، وكذا عند الشافعي[7].

الثامن :

استدل بحديث عائشة على أنّ ستر العورة شرطٌ في صحة الصلاة من قوله : ((لا يقبل الله ....)) الحديث، وقال أبو حنيفة : إذا انكشف أقلّ من ربع العضو صحّت الصلاة، وكذلك إذا انكشف قدر الدهم البغلي من الذكر أو الفرج[8]. ويحتاج في استثناء[9] ما استثناه إلى دليل؛ والله أعلم .

---

(١) في (س) : ((وصلاتها)) وهو تحريف .

(٢) انظر : **الاستذكار** (٤٤٤/٥) .

(٣) انظر : **مختصر الطحاوي** (ص ٢٨)، **والهداية** (١٠٩/١) .

(٤) في (س) : ((لأن)) وهو تحريف .

(٥) **المدونة** (٩٤/١ ــ ٩٥) .

(٦) انظر : **الاستذكار** (٤٤٣/٥) .

(٧) انظر : **الأم** (٨٩/١) .

(٨) **الهداية** (١٠٩/١)، **وشرح فتح القدير** (٢٢٧/١) .

(٩) ((استثناء)) : تحرفت في (س) .

التاسع:

دلّ حديث الباب بمفهومه أنّ صلاة المرأة قبل الحيض بغير خمار صحيحة، وقد حكاه الروياني في ((البحر))[1] عن والده أنه تجوز صلاة الصغيرة بغير خمار لظاهر الحديث[2].

لكن قال النووي في ((شرح المهذب)) إنه لا فرقَ في العورة بين البالغ والصبي[3]، ومقتضى إطلاقه أنه لا فرقَ بين المميّز وغيره. وفيه نظرٌ وتكلُّفٌ بالنسبة إلى الصغيرة، وهو مخالفٌ للمنقول؛ فقد حكى صاحب ((البيان))[4] عن الصيمري[5][6] أنّ عورة الصبيّ والصبيّة قبل سبع سنين هي القبل والدبر فقط، ثم تتغلّظ بعد السبع، ثم تكونُ بعد العشر كعورة البالغين؛ لأنه زمان يمكن فيه البلوغ[7]. وذكر الماوردي[8] أيضاً في ((الحاوي)): أن الذكور والإناث من الأطفال لا حكم لعوراتهم قبل السبع، وحكمهم حكم البالغين بعد إمكان البلوغ، وفيما بينهما يحرم النظر إلى الفرج خاصة[9].

---

(١) تقدم التعريف بالروياني وبكتابه ((البحر)) (ص ٧٧)، و (ص ٥٩٧)

(٢) انظر هذه المسألة في: **المغني** (٣٥٢/٢).

(٣) **المجموع** (١٧٤/٣). وذكر النووي في **المجموع** (١٧١/٣ ــ ١٧٢) أنه ((يقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه أن المراد بالحائض التي بلغت سن المحيض، وهذا تساهلٌ؛ لأنها قد تبلغ سنَّ المحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي، ثم إنّ التقييد بالحائض خرج على الغالب، وهو أنّ التي دون البلوغ لا تصلي، وإلا فلا يقبل صلاة الصبية المميزة إلاّ بخمار)).

(٤) تقدمت ترجمته (ص٨٥٤).

(٥) ((الصيمري)) : تحرفت في (س).

(٦) هو : عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري : أحد أئمة الشافعية، مات بعد سنة (٣٨٦هـ). انظر : **طبقات الشافعية** للسبكي (٣٣٩/٣)، و**طبقات الشافعية** لابن هداية الله (ص ١٢٩).

(٧) **البيان** (١٢٠/٢).

(٨) ((الماوردي)) : تحرفت في (س).

(٩) **الحاوي** (١٧٤/٢).

العاشر:

الخمار ــ بكسر الخاء ــ هو : ما يغطى به رأس المرأة، قال صاحب ((المحكم)) : الخمارُ النَّصيف، وجمعه أخمرة وخُمُر وخُمْر .

والخِمَرّ ــ بكسر الخاء والمميم وشدّ الراء ــ لغةٌ في الخمار عن ثعلب[1]، وأنشد :

ثم أمالت جانب الخِمَرّ

والخمرة من الخمار كاللِّحفة من الالتحاف، وفي المثل : أنّ العوان لا تعلم الخِمْرة[2]، وتخمَّرَتْ بالخمار واختمرت[3] : لبسته[4]، وخمّرت به رأسها : غطته[5].

وقال الجوهري : الخمار للمرأة[6].

قلت : وقد ورد في حقّ الرجل في حديثٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والخمار . يعني : العمامة[7]، والله أعلم .

---

(١) تقدمت ترجمته (ص٥٢٣) .

(٢) الخِمرة من الاختمار كالجلسة من الجلوس : اسم للهيئة، والحال والمعنى : أي أنها لا تحتاج إلى تعليم الاختمار . وهذا المثلُ يضرب للرجل المجرّب . **مجمع الأمثال** للميداني (١/١٩) .

(٣) ((اختمرت)) : غير واضحة في الأصل .

(٤) في (ك) و (س) : ((واختمرت لبستها)) .

(٥) **المحكم** (٥/١١٥) .

(٦) **الصحاح** (٢/٦٤٩ : خمر) .

(٧) أخرجه مسلم في **صحيحه** : (كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة : ١/٢٣١، برقم : ٢٧٥) .



الفهارس

١ ــ فهرس الآيات .
٢ ــ فهرس الأحاديث .
٣ ــ فهرس الآثار .
٤ ــ فهرس الرواة والأعلام .
٥ ــ فهرس الكلمات الغريبة .
٦ ــ فهرس البلدان والأماكن .
٧ ــ فهرس الأشعار .
٨ ــ فهرس أسماء الكتب الواردة في الكتاب .
٩ ــ فهرس المصادر والمراجع .
١٠ ــ فهرس الموضوعات .



فهرس الآيات

طرف الآية	الصفحة
﴿ادخلوها بسلام﴾	٧٩٢
﴿اذا زلزلت﴾	٨٦٧
﴿اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾	٢٥٥
﴿الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام﴾	٢٠٨
﴿انما نطعمكم لوجه الله﴾	٥٣٨
﴿الذين يحملون العرش ومن حوله﴾	٢٨٩
﴿الهاكم التكاثر﴾	٨٦٤
﴿اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾	٤٣٧
﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾	٦٥٧
﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾	٤٩٩
﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾	٢٠٨
﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا﴾	٢٠٦
﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم﴾	٤٧٥
﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾	٦٩٨
﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾	٥٢٥،٥٣٧، ٥٤٣،٥٩

.

﴿فاذا قضيت الصلاة﴾ ٢٧٢
﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ ٢٧٢
﴿فقضاهن سبع سماوت﴾ ٢٧٢
﴿فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ ٣٣٥
﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ٢٠٦
﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ ١٤١، ١٤٦، ١٤٩
﴿قد أجيبت دعوتكما﴾ ٦٥٧
﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنوليك﴾ ٤٧٢، ٤٨٣
﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ٨٦٧
﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ ٥٣٨
﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ ٦٣١
﴿لا يسخر قوم من قوم﴾ ٦٤٦
﴿لاتقم فيه أبدا﴾ ٥٦٤
﴿لتدخلن المسجد الحرام﴾ ٢٠٧
﴿لعلي أبلغ الأسباب اسباب السماوات﴾ ٦٢٧
﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾ ٣٤٥
﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا﴾ ٣٢٩
﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ٨١٣
﴿وتعزروه وتوقروه وتسبحوه﴾ ١٥٠

﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا﴾ ٣١١،٣٢٧

﴿وحيث ما كنتم فولوا﴾ ٥٤٥

﴿وكذلك جعناكم أمة وسطا﴾ ٥٢١

﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ ٦٤٥

﴿ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا﴾ ٤٧٥،٤٩٦،٤٩٩،٥٢٨

﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾ ٤٩٧

﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ ٨٢

﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ ٢٨٨

﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً﴾ ٧٨٩،٧٩٠

﴿وما كنت بجانب الغربي﴾ ٢٢٦

﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ٤٧٦

﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ ٥٣٨

﴿يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به﴾ ٢٨٨



فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
آخر صلاة صلاها رسول الله-ﷺ-	أنس	٧٣٣
آخر صلاة صلاها رسول اله-ﷺ-	عائشة	٧١٩
أثيبو العبد عمله الذي كان يعمل	عتبة بن مسعود	٨٥٨
الأرض كلها مسجد	أبو سعيد الخدري	٣
أفضل صلاة المرء في بيته	زيد بن ثابت	٢٠٩
أوصاني خليلي بثلاث	أبو هريرة	٨٧٤
الإمام سترة من خلفه	أنس	٣٥٨
إن الله فضلني على الأنبياء	أبو أمامة	١١
الا أراك نائما	أبو ذر	٩٢،٩١
الا إن كلكم مناج ربه	أبو سعيد	١٢٢
الا اخبركم بمكفرات الخطايا	امرأة من المبايعات	٢٥٤
الا ادلكم على ما يكفر الله بن الخطايا	أنس بن مالك	٢٣٥
الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا	أبو سعيد الخدري	٢٣٠
الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا	ابو هريرة	٢٢٩
الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا	جابر بن عبدالله	٢٣٢
الا ان العبد نائم	بلال	٨٣٩
الا انبئكم بتكفير الخطايا	خولة بنت قيس	٢٥٣
الا انبئكم بكفارات الخطايا	عبادة بن الصامت	٢٣٩

ائمتكم شفاؤكم	أبو هريرة	٧١١
ابشروا فقراء المهاجرين	واثلة	٩٢
ابشروا هذا ربكم تبارك وتعالى قد فتح	عبدالله بن عمرو	٢٨٢
ابنوا المساجد وأخرجوا	ابو قرصافة	٤٩
اتانا رسول الله-ﷺ- في بادية	الفضل بن عباس	٣٩٥
اتاني ربي في أحسن صورة	عبدالله بن عباس	٢٤٠
اتاني نبي الله-ﷺ- وأنا نائم	ابو ذر	٩٤
اتيت النبي-ﷺ- وهو يصلي قائما	عبدالله بن الشخير	٨٦٤
اتيت رسول الله-ﷺ- فدعاني إلى الإسلام	بشير	٩٢
اتيت رسول الله-ﷺ- وهو يصلي	عبدالله بن انيس	٤٥٦
اتينا النبي-ﷺ- وهو يصلي	بريدة	٧٨٢
اجب عني	أبو هريرة	١١٥
احسنت يا أبا ليلى	النابغة	١٢٤
اخبرني من رأى رسول الله-ﷺ- يصلي	لم يسم	٤٦٣
اختموا له على مثل عمله	عقبة بن عامر	٨٣٣
ادع لي أسامة	أنس	٧١٩
اذا أتى أحدكم الصلاة	معاذ وعلي	٢٦٧
اذا أتيت مضجعك	البراء بن عازب	٨٥٢
اذا أتيتم الصلاة	أنس	٢٣٣
اذا أتيتم الغائط	أبو أيوب	٥٢٢
اذا أقيمت الصلاة	ابو هريرة	٢٢٧
اذا أقيمت الصلاة	أنس	٦١٤

اذا أقيمت الصلاة	عائشة	٦١٠
اذا أمرتم بأمر		٨٨٠
اذا أمن الإمام فأمنوا		٧١٣
اذا ابتلى الله العبد المسلم	أنس	٨٣٢
اذا ابتيت عبدا من عبادي	شداد	٨٥٨
اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة	جرير بن عبدالله	٦٧٨
اذا اتيت الصلاة فاتها بوقار	سعد بن أبي وقاص	٢٣٧
اذا اتيتم الصلاة فأتوا	أنس بن مالك	٢٣٣
اذا استأذنكم نساؤكم	ابن عمر	٨٧٨
اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها	أبو هريرة	٦٧٦
اذا بكى اليتيم اهتز عرش الرحمن		٣٣١
اذا تثاؤب أحدكم في الصلاة	ابو سعيد	٨٠٧
اذا تثاوب أحدكم فليضع يده على فيه	أبو هريرة	٨٠٦
اذا تثاوب أحدكم فليمسك	أبو سعيد	٨٠٧
اذا توضأ أحدكم	ابو هريرة	٢٦١
اذا توضأ أحدكم	عبدالله بن عمر	٢٤١
اذا توضأ أحدكم	رجل من الأنصار	٢٥٣
اذا حضر العشاء	أنس	٦٠٨
اذا حضر العشاء	أم سلمة	٦١٢
اذا حضر العشاء	أبو هريرة	٦١٣
اذا حضر العشاء	ابن عباس	٦١٢
اذا حضر العشاء والعشاء		٦١٨

اذا حضر العشاء وحضرت العشاء	ام سلمة	٦١٨
اذا حضرت الصلاة والعشاء	سلمة بن الأكوع	٦١١
اذا دخلت منزلك فصل	أبو هريرة	٣٤٧
اذا دعا الرجل امرأته	أبو هريرة	٦٧٦
اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد	أبو هريرة	١٠٨
اذا زوج أحدكم عبده	عبدالله بن عمرو	٨٩٢،٨٩٥، ٨٩٦
اذا سالت عليه الأمطار	عبدالله بن عمر	٣٤١
اذا سمعتم صياح الديكة	أبو هريرة	٤٣٤
اذا سمعتم نهيق الحمار	جابر	٤٣٤
اذا صلى أحدكم إلى سترة	سهل بن أبي خثمة	٣٥٤
اذا صلى أحدكم إلى سترة	بريدة	٣٥٨
اذا صلى أحدكم إلى شيء	أبو سعيد	٣٦٤
اذا صلى أحدكم إلى غير	ابن عباس	٤١٨
اذا صلى أحدكم فليجعل	أبو هريرة	٣٥٣
اذا صلى أحدكم في ثوب	أبو هريرة	٤٤٦
اذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا	عائشة	٧١٨
اذا صلى الرجل وليس بين يديه	ابو ذر	٤١٤
اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا	أسيد بن خضير	٦٩١
اذا قام أحدكم من الليل	أبو هريرة	٦٢٥،٦٣٠
اذا قام أحدكم يصلي	أبو ذر	٣٦٤
اذا قضى أحدكم صلاته	أبو سعيد	٣٤٥

اذا كان أحدكم يصلي	أبو سعيد	٣٧٤
اذا كان أحدكم يصلي	ابن عمر	٣٧٥
اذا كان إزارك ضيقا	علي	٤٥٩
اذا كان الدرع سابغا	أم سلمة	٨٩٣
اذا كان العبد يعمل عملا صالحا	أبو موسى	٨٣٢
اذا كان لأحدكم ثوبان	ابن عمر	٤٦٨،٤٥٨
اذا كان يوم الجمعة	ابو هريرة	١٢٩
اذا مرض العبد أو سافر	أبو موسى	٨٣٢
اذا نابكم أمر فليسبح الرجال	سهل بن سعد	٧٩٧،٧٩٠
اذا نعس أحدكم في الصلاة	أنس	٦٢٤
اذا نعس أحدكم وهو يصلي	عائشة	٦٢٢
اذا وضع أحدكم بين يديه	طلحة	٣٥٢
اذا وضع العشاء	ابن عمر	٦٠٨
اذا وضع العشاء	عائشة	٦١٠
اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة	عمر	٦٢٤
اذا وضع عشاء أحدكم	ابن عمر	٦١٠
اذهبوا بخميصتي هذه	عائشة	٣٤٩
ازيلي عني قرامك	عائشة	٥٧٤
اسباغ الوضوء على المكاره	علي	٢٥٠
استصغر رسول الله-ﷺ- رافع بن خديج	اسيد بن ظهير	١٥٩
اشد الناس عذابا يوم القيامة	أبو سعيد الخدري	٦٨٣
اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون	ابن مسعود	٦٨٢

اصنعوا ما صنع معاذ	معاذ بن جبل	٢٦٥
اعتق النسمة		٦٠
اعدا عدو لك ...	ابن عباس	٢٨٧
اعطيت أربعا	علي	٦
اعطيت أربعا	عوف بن مالك	١٤
اعطيت خمسا	علي	٥
اعطيت خمسا	ابن عمر	١٣
اعطيت خمسا	جابر	٨
اعطيت خمسا	ابن عباس	٩
اعطيت خمسا	أبو موسى	١٣
اعطيت خمسا	أنس	١٠
اعطيت خمسا	أبو ذر	١٢
اعطيت خمسا	أبو سعيد	١٤
اعلموا أن شرار الناس	أبو عبيدة	٧٠
افتان أنت يا معاذ	جابر	٨٨٧
افعمياوان أنتما	أم سلمة	٤٣٦
اقبل النبي-ﷺ- من نحو بئر	أبو الجهم	٣٧٧
اقتلوا منها كل أسود بهيم	عبدالله بن مغفل	٤٣٢
اقيموا صفوفكم	أنس	١٣٠
اكتبوا لعبدي عمله	عتبة بن مسعود	٨٣٣
امرنا إذا وجدنا من ينشد ضالة في المسجد	ابن مسعود	١٠٩
امنا رسول الله-ﷺ-	أبو أمامة	٤٦٠

ان آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ	أبو بكر	٤٦١
ان أبا ذر كان يخدم	أسماء بنت يزيد	٩٢
ان أشد الناس عذابا يوم القيامة	خالد بن الوليد	٦٨٢
ان أشد الناس عذابا يوم القيامة	ابن عباس	٦٨٣
ان أولئك إذا كان فيهم الرجل	عائشة	٦٨
ان اشد الناس عذابا يوم القيامة	ابن مسعود	٦٨٣
ان الذي يمر بين يدي المصلي	ابن عمرو	٣٨٣
ان الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون	عمار	٦٣٢
ان الشيطان واضع خطمه	أنس	٨١٩
ان الشيطان يأتي أحدكم فيقول		٦١٦
ان الشيطان يجري من ابن آدم	صفية بنت حيي	٨١٨
ان العبد إذا جلس في مصلاه	علي	٢٧٧
ان العبد ليصلي فما يكتب له	أبو هريرة	٦٣٢
ان الله عز وجل ضمن لمن كانت المساجد	أبو الدرداء	٢٨٥
ان الله عزوجل ليدخل بالحجة	جابر	٦٣
ان الله يحب العطاس	أبو هريرة	٨٠٦
ان الله يحدث من أمره ما يشاء	ابن مسعود	٧٧٧
ان الله يدخل بالسهم الواحد	عقبة بن عامر	٦٢
ان الله يعذب الذين يعذبون الناس	هشام بن حكيم	٦٩٧
ان الله يقول : إذا ابتليت	شداد	٨٣٣
ان الله يكره التثاوب	ابو هريرة	٨١٥
ان المراة إذا خرجت من بيتها	ابن مسعود	٤٣٣

ان الملائكة تصلي	ابوهريرة	٢٧٦
ان النبي -ﷺ- ألوى بيده		٧٧٦
ان النبي -ﷺ- بعثني لحاجة	جابر	٧٦٢
ان النبي -ﷺ- صلى على قبر المسكينة السوداء	أبو هريرة	٢٥
ان النبي -ﷺ- كان يصلي في مرابض الغنم	انس	٥٦٦
ان النبي -ﷺ- كان يقوم في الركعة الأولى	عبد الله بن أبي أوفى	٨٨٤
ان النبي -ﷺ- نهى عن الصلاة في أعطان الإبل	عبد الله بن مغفل	٥٦٩
ان النبي-ﷺ- خرج في مرضه	عائشة	٧١٨
ان النبي-ﷺ- صلى بهم صلاة الظهر	أبو هريرة	٧٤٠
ان النبي-ﷺ- صلى خلف أبي بكر	عائشة	٧١٨
ان النبي-ﷺ- صلى في ثوب	ابن عباس	٤٤٩
ان النبي-ﷺ- صلى في ثوب	عائشة	٤٥٠
ان النبي-ﷺ- صلى في ثوب واحد	عمار بن ياسر	٤٥١
ان النبي-ﷺ- كان يشير في الصلاة	أنس	٧٦٠
ان النبي-ﷺ- كان يصلي	معاوية	٤٥٩
ان النبي-ﷺ- كان يصلي إلى راحلته	ابن عمر	٣٦٢
ان النبي-ﷺ- كان يصلي التطوع	جابر	٥٨٧
ان النبي-ﷺ- كان يصلي على راحلته	أبو سعيد	٥٩٠
ان النبي-ﷺ- كان يضع لحسان منبرا	عائشة	١١٥

ان النبي-ﷺ- كان يعرض راحلته	ابن عمر	٥٧٩،٣٥٥
ان النبي-ﷺ- كان يمسح على الخفين	بلال	٩٢٨
ان النبي-ﷺ- لم يمت حتى صلى قاعدا	جابر بن سمرة	٨٦٣
ان النبي-ﷺ- نهى عن الصلاة بين القبور	أنس	١٨
ان النبي-ﷺ-صلى إلى بعير	ابن عمر	٦٠٤
ان النجاشي بعث إلى النبي-ﷺ-	سعد بن القرظ	٣٦٠
ان اماما لهم اشتكى	قيس بن قهد	٦٩٢
ان جبريل أتاني فأخذ بيدي	ام هانيء	٢٠٧
ان جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة	الشموس	١٥٥
ان حبي نهاني عن أصلي في المقبرة	علي	٥٥،١٥،٦ ٤
ان حسن العهد من الإيمان	عائشة	١٦٤
ان ربي أتاني	ثوبان	٢٣٦
ان رجلا سلم على رسول الله-ﷺ-	أبو سعيد	٧٦٥
ان رسول الله-ﷺ- كان يصلي نحو	أنس	٤٧٩
ان رسول الله-ﷺ- ذهب إلى	سهل بن سعد	٨٠٦
ان رسول الله-ﷺ- رخص في زيارة القبور	عائشة	٧٩
ان رسول الله-ﷺ- صلى بالناس	أنس	٤٠٥
ان رسول الله-ﷺ- صلى على الأرض	أنس	٨٨٥
ان رسول الله-ﷺ- كان إذا خرج يوم العيد	ابن عمر	٣٥٥
ان رسول الله-ﷺ- كان يأتي قباء	ابن عمر	١٥٣
ان رسول الله-ﷺ- كان يزور قباء	ابن عمر	١٥٣

ان رسول الله -ﷺ- كان يشير في الصلاة	ابن عمر	٧٦٣
ان رسول الله -ﷺ- كان يصلي في مرابض الغنم	عبدالله بن عمرو	٥٧٢
ان رسول الله -ﷺ- كان يكره التثاوب	أبو أمامة	٨٠٨
ان رسول الله -ﷺ- لما هاجر	ابن عباس	٥٠٣
ان رسول الله -ﷺ- نزل بتبوك	غزوان	٣٨٤
ان رسول الله -ﷺ- نهى أن يصلى في سبعة	ابن عمر	٥٥١،١٥
ان رسول الله -ﷺ- نهى عن الصلاة في ...	سبعة من الصحابة	١٨
ان شئت توضأ	جابر بن سمرة	٥٦٧
ان شئتم نمتم ههنا	قيس بن طخفة	٨٩
ان شيطانا عرض لي البارحة	ابو هريرة	٤٣٤
ان صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا	معاوية	٦٩١
ان عمار بيوت الله هم	أنس بن مالك	٢٧٩
ان في الصلاة شغلا	ابن مسعود	٧٧٤
ان كان واسعا فليضمه	عبادة بن الصامت	٤٥٢
ان كنتم آنفا تفعلون فعل فارس	جابر	٦٩٠
ان لكم بكل خطوة درجة	جابر بن عبدالله	٢٣٢
ان لم تجدوا إلا مرابض الغنم	أبو هريرة	٥٨١،٥٦٧
ان من أشد الناس عذابا اشدهم عذابا	هشام بن حكيم	٦٨٤
ان من السنة أن يخرج الرجل	أبو هريرة	٣٣٤
ان من كان قبلكم قبلكم	جندب	٧١
ان نبي -ﷺ- صلى يوما	عبدالله بن سرجس	٤٥٧

انا خاتم الأنبياء	عائشة	١٩٤
انا لبمقامنا نصلي في بني سلمة	تويلة بنت أسلم	٤٨٣
انطلقوا	قيس بن طخفة	٨٩
انكم تروني كنت أجلس	سعد بن أبي وقاص	٧٣٨
انما الإمام -أو جعل الإمام- ليؤتم به	أنس	٦٨٦
انما الإمام جنة	أبو هريرة	٤٣٩
انما التسبيح للرجال	سهل بن سعد	٧٩٠
انما جعل الإمام ليؤتم به	عائشة	٦٨٨
انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه	أبو هريرة	٦٨٨
انما فعلت هذا لتكثر خطائ في طلب الصلاة	زيد بن ثابت	٢٣١
انما يسافر إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة	١٧٣
انه جعل بينه وبين الحائط	بلال	٣٧٧
انه صلى مع النبي-ﷺ- فقام في الشفع	مالك بن بحينة	٧٤١
انه عقل عن النبي-ﷺ- مجة	محمود بن الربيع	٥٦
انه كان يخدم النبي ﷺ	أبو ذر	٩٠
انه لا ينبغي أن يكون في قبلة المصلي		٥٦٢
انه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد	عبدالله بن عمرو	١٠٥
انهم كانوا لأصحابي مكرمين	ابو قتادة	١٦٦
اني - والله- لأسمع بكاء الصبي	أنس	٨٧٤
اني لأسمع بكاء الصبي	عثمان بن أبي العاص	٨٧٧

اني لأسمع صوت الصبي	أبو هريرة	٨٧٦
اني لأقوم إلى الصلاة	ابو قتادة	٨٧٦
اني لاكون في الصلاة	ابو سعيد	٨٧٦
اني لدخل في الصلاة	انس	٨٧٥
اني نسيت أن اقول لك		٥٦٢
او لكلكم ثوبان	أبو هريرة	٤٤٥
اوصاني خليلي بثلاث	ابو هريرة	٨٤٨
اوكلكم يجد ثوبين	طلق بن علي	٤٥٢
اولئك رجال آمنوا بالغيب	نويلة	٤٨٤
اياكم وسوء ذات البين		٥١٦
ايما رجل أم قوما وهم له كارهون	طلحة	٦٦٧
ايما عبد أبق من مواليه فقد كفر	جرير بن عبدالله	٦٧٩
اين الغلام الدوسي	الطفاوي	٩٨
اين تحب أن أصلي من بيتك	عتبان	٦٤٣
اين تريد	الأرقم	١٨٠
بت بآل رسول الله-ﷺ-	حذيفة	٤٥٤
بشر المدلجين إلى المساجد	أبو أمامة	٢٥١
بشر المشائين إلى المساجد	عبدالله بن عباس	٢٤٠
بشر المشائين إلى المسجد	عبدالله بن عمر	٢٤١
بشر المشائين في الظلم	سهل بن سعد	٢٣٧
بشر المشائين في الظلم	أنس بن مالك	٢٣٤
بشر المشائين في الظلم	أبو سعيد الخدري	٢٣١

بشر المشائين في الظلم	زيد بن حارثة	٢٣٧
بشر المشائين في الظلم	عائشة	٢٥٣
بشر المشائين في الظلم إلى المساجد	بريدة بن الحصيب	٢٣٥
بشر المشائين في الظلم	أبو موسى الأشعري	٢٥٢
بشروا خديجة	ابن أبي أوفى	٦٢
بعث رسول الله-ﷺ- سرية	جابر	٥٣٩
بعثت إلى الأحمر والأسود	ابو هريرة	٤٢٢
بعثني النبي-ﷺ- في حاجة	جابر	٥٨٦
بعثني رسول الله-ﷺ- من حوف	أبو مويهبة	٩٧
بعثني رسول الله-ﷺ-إلى خالد بن سفيان	عبدالله بن أنيس	٥٩٨
بل تصل ما قويت على الصلاة	الحولاء بنت تويت	٦٤٣
البيت الحرام قبلتكم	قتادة بن سعد	٨٥١
البيت قبلة لأهل المسجد	ابن عباس	٥١٧
بينا نحن في إحدى صلاتي العشي	عمارة بن أوس	٤٧٧
بينما النبي -ﷺ- في المسجد	أبو واقد	١٣٠
بينما نحن مع رسول الله-ﷺ-	عبدالله بن عمرو	٤١٩
التثاؤب في الصلاة من الشيطان	أبو هريرة	٨٠٤
التثاوب والعطاس في الصلاة	ابن مسعود	٨٠٩
تحريمها التكبير	علي	٧٤٧
تدرع بخلقك	عبد الله بن أنيس	٤٥٦
التسبيح للرجال	سهل بن سعد	٧٨٣

التسبيح للرجال	أبو هريرة	٧٥٦، ٧٨٠
التسبيح للرجال	جابر	٧٨٤
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	أبو هريرة	٧٩٧
تشد الرحال	أبو هريرة	١٧٣،
توضأوا من لحوم الإبل	ابن عمر	٥٧٠
توضأوا من لحوم الإبل	أسيد بن حضير	٥٧١
توضأوا من لحوم الإبل	سليك الغطفاني	٥٧١
توضأوا منها	البراء	٥٦٧
ثلاثة كلهم ضامن على الله	أبو أمامة	٢٨٣
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم	أبو أمامة	٦٦٤
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم	ابو سعيد الخدري	٦٦٨
ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم	ابن عباس	٦٦٦
ثلاثة لا تقبل صلاتهم	سلمان	٦٦٩
ثلاثة لا تقبل لهم صلاة	الحسن البصري	٦٦٦
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة	عبدالله بن عمرو	٦٦٧
جاء رسول الله-ﷺ-بيت فاطمة	سهل بن سعد	٨٨
جاء فأرة فأخذت شجر الفتيلة	عبدالله بن عباس	٣٠٧
جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة	جابر بن سمرة	١١٦
جعل التراب لي طهورا	علي	٦
جعلت لي الأرض طهورا	أبو ذر	١٢
جعلت لي الأرض مسجدا	علي	٣
جنبوا مساجدكم صبيانكم	معاذ، واثلة	١١٠،

		٨٧٨،١١٢
حاضت ... اختمري بهذا	عائشة	٨٩٢
الحمد لله حمدا كثيرا	رفاعة بن رافع	٨٤٠
خرج النبي ﷺ في ساعة	ابو هريرة	٣٤٦
خرج رسول الله -ﷺ- ليلا	أبو المسيب	٩٤
خرج رسول الله-ﷺ- بالهاجرة	أبو جحيفة	٣٥٦
خصال لا تنبغي في المسجد	عبدالله بن عمر	٥٥٤،١١١
خير ما ركبت إليه الرواحل	جابر بن عبدالله	١٨٣
دخلت على أم حبيبة فوجدت النبي-ﷺ-	معاوية	٤٦٠
ذهبت إلى رسول الله-ﷺ- عام الفتح	أم هانئ	٤٥١
الذي يمر بين يدي الرجل	عبد الله بن عمرو	٣٧٥
رأيت ربي عز وجل	أبو رافع	٢٥٢
رأيت ربي في أحسن صورة	عبدالرحمن بن عائش	٢٤٤
رأيت رسول الله-ﷺ- يصلي في ثوب	عمرو بن أبي أسيد	٤٤٨
راى رسول الله-ﷺ- في بيت أم سلمة	عبدالله بن أمية	٤٥٤
راى رسول الله-ﷺ- يصلي على حمار	أنس	٥٩٨
راى رسول الله-ﷺ- يصلي في بيت	عمر بن أبي سلمة	٤٤٣
رايت النبي-ﷺ- أكثر من مائة مرة	جابر بن سمرة	١١٥
رايت النبي-ﷺ- على ناقة	قدامة بن عبد الله	٣٢٣
رايت النبي-ﷺ- وعائشة يصليان	ابو عبدالرحمن	٤٦١
رايت النبي-ﷺ- يأكل ذراعا	عمرو بن أمية	٦٢٠

رايت النبي-ﷺ- يصلي السبحة على الراحلة	سعد بن أبي وقاص	٥٩١
رايت النبي-ﷺ- يصلي بالبئر العليا	كيسان	٤٤٩
رايت النبي-ﷺ- يصلي على راحلته	عامر بن ربيعة	٥٧٩،٥٩٠
رايت النبي-ﷺ- يصلي متربعا	عائشة	٨٥٠
رايت رسول الله-ﷺ- يصلي على حمار	ابن عمر	٥٨٩
رايت رسول الله-ﷺ- يصلي في بيت	عبدالله بن عبدالله	٤٥٧
رايت رسول الله-ﷺ- يصلي في ثوب	جابر	٤٤٦
رايت رسول الله-ﷺ- يصلي في ثوب	أم حبيبة	٤٦٢
رايت رسول الله-ﷺ- يصلي في ثوب واحد	أنس	٤٤٧
رايت رسول الله-ﷺ-يصلي على بعير	الهرماس بن زياد	٥٩٢
رايت يعني النبي-ﷺ-متوجها إلى خيبر	شقران	٥٩٢
رب اغفر لي رب اغفر لي	حذيفة	٦٥٦
رب قني عذابك	البراء بن عازب	٦٥٩
رجعنا من الجهاد الأصغر	جابر	٢٨٦
الرجل أحق بصدر فراشه	عبدالله بن حنظلة	٦٣٨
رخص رسول الله ﷺ للرجال	جابر	٧٨٥
رخص رسول الله-ﷺ- للنساء	ابن عمر	٨٧٥
رخص في زيارة القبور	عائشة	٨٣
ركب رسول الله ﷺ فرسا	جابر	٦٩٤
زرغبا تزد حبا	عبد الله بن عمرو	٣٢٣
سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة	عمر	١٦
سبنا أنا ورسول الله-ﷺ-	معاوية بن الحكم	٩٩

ست مجالس ما كان المرء في مجلس منها	عبدالله بن عمرو	٢٨٣
سعمت رسول الله -ﷺ- يقول	معاوية	٧٥٩
سلم على النبي -ﷺ- رجل	بسر بن سعيد	٧٧٠
سمع النبي ﷺ صوت صبي	أبو هريرة	٧٨٦
سيكون في آخر الزمان قوم	ابن مسعود	١٣١
شرار الناس	ابن مسعود	٧٠
الشعر بمنزلة الكلام	عبدالله بن عمرو	١١٨
شقيه شقين	عائشة	٨٩٠
شقيها بينها وبين الجارية	عائشة	٨٩٠
صرف رسول الله -ﷺ- عن الشام	ابن عباس	٤٧٥
صل على الأرض إن استطعت	جابر	٨٥٥
صل قائما	عمران بن حصين	٨٢١
صل قائما إلا أن تخاف الغرق	ابن عمر	٨٤٧
صلاة الجالس على النصف	عبدالله بن السائب	٨٢٩
صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم	عبدالله بن عمرو	٨٢٤
صلاة الرجل جالسا على النصف	عائشة	٨٣١
صلاة الرجل في بيته	أنس بن مالك	١٨١
صلاة الرجل قاعدا	عبدالله بن عمرو	٨٢٥
صلاة الرجل قاعدا على النصف	عبدالله بن عمرو	٨٢٦
صلاة القاعد	ابن عباس	٨٢٩
صلاة القاعد على النصف	أنس	٨٢٦
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	ابن عمر	٨٣٠

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	المطلب	٨٣١
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	السائب	٨٢٨
صلاة القاعد نصف صلاة القائم	أنس	٨٤٢
الصلاة على ظهر الدابة في السفر	أبو موسى	٥٩٣
الصلاة في الثوب الواحد	أبي بن كعب	٤٥٣
صلاة في المسجد الحرام	عائشة	١٨٩
الصلاة في المسجد الحرام	أبو الدرداء	١٨٦
الصلاة في مسجد قباء كعمرة	اسيد بن ظهير	١٥١
صلاة في مسجدي	عائشة	١٨٧
صلاة في مسجدي	سعد بن أبي وقاص	١٨٤
صلاة في مسجدي	جابر بن عبدالله	١٨٣
صلاة في مسجدي	أنس بن مالك	١٨٠
صلاة في مسجدي	أبو ذر	١٧٩
صلاة في مسجدي	ابن عمر	١٧٧
صلاة في مسجدي	عبدالله بن الزبير	١٧٧
صلاة في مسجدي	أبو سعيد الخدري	١٧٥
الصلاة في مسجدي هذا	ابن عمر	١٩٥
صلاة في مسجدي هذا	جبير بن معطم	١٧٦
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	أبو هريرة	١٧١
صلاة فيه أفضل من ألف صلاة	ميمونة	١٧٤
صلاة هاهنا خير	الأرقم	١٨٠
صلوا في مرابض الغنم	أبو هريرة	٥٦٦

صلوا في مرابض الغنم	عبدالله بن معقل	٥٦٩
صلوا في مرابض الغنم	عقبة بن عامر	٥٧٣
صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	٧٠٠
صلى النبي -ﷺ- خلف أبي بكر	أنس	٧١٨
صلى بنا المغيرة بن شعبة	المغيرة بن شعبة	٧٣٥
صلى بنا رسول الله-ﷺ- إلى بعير	أبو الدرداء	٦٠٦
صلى بنا رسول الله-ﷺ- في بيته	أم الفضل	٤٦٢
صلى بنا عقبة بن عامر الجهني	عقبة بن عامر	٧٣٧
صلى رسول الله -ﷺ- في ثوب	معاذ	٤٥٩
صلى رسول الله-ﷺ- بعدما	سعد بن أبي وقاص	٤٧٩
صلى رسول الله-ﷺ- خلف أبي بكر	عائشة	٧١٨
صلى على الحصير	ابو سعيد الخدري	٣٠٨
صلى على بساط	عبدالله بن عباس	٣١٦
صلينا ليلة في غيم	جابر	٥٢٦
عرض أعرابي لرسول الله-ﷺ-	يعيش الجهني	٥٧٣
العطاس من الله	أبو هريرة	٨٠٥
العطاس والنعاس والتثاوب في الصلاة	جدّ عدي بن ثابت	٨٠٧
عقلت من النبي -ﷺ- مجّة	محمود بن الربيع	٥٢
العلم يؤتى ولا يأتي		٣٢٧
علمني رسول الله-ﷺ- التشهد	ابن مسعود	٧٥١
على أهل الحوائط	البراء	٣٤٤
على ذروة كل بعير شيطان	حمزة بن عمرو	٥٧٨

عليك بكثرة السجود	ثوبان	٨٧٠
فاشار إلينا فقعدنا	جابر	٧٦٢
فاشار إليهم أن أجلسوا	عائشة	٧٦١
فان كان مفطرا فليطعم	ابن عمر	٦١٧
فان كنت لا بد فاعلا فمرّة	معيقيب	٣٢٨
الفخر والخيلاء في	أبو هريرة	٥٨١
فر من المجذوم فرارك من الأسد		٣٣٨
فر من الناس فرارك من الأسد		٣٣٨،٣٢٥
فضلت بأربع	أبو أمامة	١١
فضلت على الأنباء بست	أبو هريرة	٨
فضلت على الناس بخمس	السائب بن يزيد	١٣
فضلنا على الناس بثلاث	حذيفة	١٠
فما أشرف لهم أحد	أبو هريرة	٨٣٩
في الكفارات	معاذ بن جبل	٢٥٠
فيم يختصم الملأ الأعلى	ابن عمر	٢٤٢
قاتل الله اليهود	أبو هريرة	٦٧
قد أجزأت صلاتكم	جابر	٥٢٧
قد أحسنتم	جابر	٥٢٦
قد جمع الله لك ذلك كله	أبي بن كعب	٢٣٠
قد رفعت صلاتكم بحقها	معاذ بن جبل	٥٢٩
قدم رهط من عكل	أنس	٩١
قضى بأنه إذا كان الذي ابتعاها	أسيد بن ظهير	١٥٩

قطعت عنق صاحبك	أبو بكرة	٤٣٢
قل لا يفضض الله فاك	العباس	١٢٥
قم أبا تراب	سهل بن سعد	٨٨
قم فإن هذه ضجعة	معاوية بن الحكم	٩٦
قولوا اللهم صل على محمد	أبو مسعود	٧٥٤
قولوا لا رد الله عليك ضالتك	عصمة بن مالك	١١٢
قولوا له		١٢٩
قولي السلام على أهل الديار	عائشة	٧٩
كان إذا صلى لا يضع تحت قدميه شيئا	عائشة	٣٠٥
كان الرجل إذا رأى رؤيا	ابن عمر	٨٧
كان الرجل إذا قدم على النبي ﷺ	طلحة بن عمرو	٩٧
كان الناس إذا دخل الرجل المسجد	أبو أمامة	٧٦٥
كان الناس على عهد رسول الله-ﷺ-	معاذ بن جبل	٧٦٤
كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة	عائشة	٥٥٣
كان النبي-ﷺ- يصلي من الليل	عائشة	٤٥٠
كان بي الناصور فسالت رسول الله ﷺ	عمران	٨٢٤
كان بين مصلى رسول الله-ﷺ- وبين الجدار	سهل بن سعد	٣٦٠
كان تركز العترة فيصلي اليها	ابن عمر	٣٥٦
كان رجال يصلون مع النبي-ﷺ-	سهل بن سعد	٤٥٤
كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا	فضالة بن عبيد	٣٤٧
كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا	أنس	٣٤٧
كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي	أنس	٨٧٥

كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة	ابن عباس	٤٧٤، ٤٩٤
كان رسول الله ﷺ ينتظر في الركعة الأولى	ابن أبي أوفى	٨٨٤
كان رسول الله -ﷺ- يضع رأسه في حجر	ميمونة	٢٩٦
كان رسول الله يقرأ وهو قاعد	عائشة	٨٦٣
كان رسول الله-ﷺ- إذا جلس	ابن مسعود	٧٤٨
كان رسول الله-ﷺ- تركز له عنزة	بريدة	٣٥٨
كان رسول الله-ﷺ- قبل أن يقدم	عثمان بن حنيف	٤٨١
كان رسول الله-ﷺ- يتوضأ من ألبان الإبل	طلحة بن عبيدالله	٥٧٢
كان رسول الله-ﷺ- يسبح على الراحلة	ابن عمر	٥٨٨
كان رسول الله-ﷺ- يسبح من الليل	علي	٣٩٨
كان رسول الله-ﷺ- يصلي على الخمرة	عبدالله بن عباس	٢٩٢
كان رسول الله-ﷺ- يصلي وهو مقبل	ابن عمر	٥٩٠
كان رسول الله-ﷺ-يأتي مسجد قباء راكبا	ابن عمر	١٥٢
كان رسول الله-ﷺ-يطول في الركعة الأولى	أبو قتادة	٨٨٥
كان لرسول الله-ﷺ- حربة يمشي بها	عصمة	٣٦٢
كان لرسول الله-ﷺ- حصير وخمرة	أم سلمة	٢٩٤
كان يرد إشارة	ابن عمر	٧٥٧، ٧٥٨
كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة	أنس بن مالك	٣٠٢، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٥٠
كان يستحب الصلاة في الحيطان	معاذ بن جبل	٣٤٠
كان يشير بيده	بلال	٧٥٧

كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته	ابن عمر	٦٠٥
كان يصلي على الحصير	أم سلمة	٣١١
كان يصلي على الحصير	المغيرة بن شعبة	٣٠٢،٣١٠
كان يصلي على الخمرة	جابر	٢٩٨
كان يصلي على الخمرة	أنس	٢٩٧
كان يصلي على الخمرة	أم كلثوم	٢٩٧
كان يصلي على الخمرة	عبدالله بن عمر	٢٩٣
كان يصلي قاعدا		٨٥٦
كان يصلي ليلا طويلا	عائشة	٨٥٧
كان يصلي من الليل جالسا		٨٥٦
كان يصلي وأنا حياله	أم سلمة	٤٠٠
كان يصوم شعبان	عائشة	٣٣
كان يقرأ فيهما	عائشة	٨٦٣
كانت لي ساعة من السحر	علي	٧٨٢
كانوا إذا دخلوا عليه لا يفترقون	هند بنت أبي هالة	٣٣٤
كنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا	جابر بن سمرة	٧٧٩
كنا مع النبي-ﷺ- في سفر	عامر بن ربيعة	٥٢٥
كنا مع رسول الله-ﷺ- حين قدم	عمرو بن عوف	٤٧٨
كنا مع رسول الله-ﷺ- في إحدى صلاتي	عمارة بن رؤيبة	٤٨١
كنا نسلم على رسول الله-ﷺ-	ابن مسعود	٧٧٤
كنا نسلم في الصلاة ونأمر	ابن مسعود	٧٧٧
كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله-	أبو سعيد بن المعلى	٤٨٢

-ﷺ

كنا ننام على عهد رسول الله-ﷺ-	ابن عمر	٨٦
كنت رديف النبي-ﷺ-	ابن عباس	٣٩٢
كنت نهيتكم عن زيارة القبور	بريدة	٧٨
كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم الصور		٣٣٣
لأن يقف أحدكم مائة عام		٣٨١،٣٧٣
لأن يكون الرجل رمادا	عبد الله بن عمرو	٣٨٣
لا أجد لك رخصة	أبو هريرة	٦٧٧
لا بأس أن ينظر إليها	ابن عباس	٨٩٧
لا تتخذوا القبور مساجد	جندب بن عبدالله	٥٥٣
لا تجعلوا بيوتكم مقابر	أبو هريرة	٨٥
لا تجلسوا على القبور	ابو مرثد	٥٥٢،١٧
لا تدعوا على أنفسكم	أم سلمة	٦٣٣
لا تدعوا على أنفسكم	جابر	٦٣٣
لا تشد الرحال	أبو هريرة	٢٢٤،١٧٣
لا تشد الرحال	أبو الجعد الضمري	١٨٦
لا تشد الرحال	أبو بصرة	١٨٦
لا تشد الرحال	عمر بن الخطاب	١٨٥
لا تشد الرحال	ابن عمر	١٧٨
لا تشد الرحال	علي بن أبي طالب	١٧٤
لا تشد الرحال	أبو سعيد الخدري	١٧١
لا تشد المطي	عبد الله بن عمرو	١٨٥

لا تصل على قبر	ابن عباس	١٥
لا تصلوا في أعطان الإبل	عبدالله بن عمرو	٥٧٢
لا تصلوا في أعطان الإبل	عبدالله بن مغفل	٥٧٧
لا تصلوا في مبارك الإبل	البراء	٥٧٧،٥٦٧
لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	بصرة ين أبي بصرة	١٨٢
لا تفعلوا إلا بأم القرآن	عباد بن الصامت	٨٠٢
لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار	عائشة	٨٨٨
لا رد الله عليك ضالتك	عصمة بن مالك	١١٢
لا صلاة بحضرة طعام	عائشة	٦١٠
لا غرار في الصلاة ولا تسليم	ابو هريرة	٧٦٨
لا وجدت	جابر	١٠٧
لا وجدت	سعد بن أبي وقاص	١٠٩
لا وجدت	أنس	١٠٧
لا وجدت إنما بنيت المساجد	بريدة بن الحصيب	١٠٧
لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن	أبو أمامة	٦٥٠
لا يؤمن أحد بعدي جالسا	مرسل عن الشعبي	٧١٣،٧١٢
لا يحل لامرئ أن ينظر	ثوبان	٦٤٨
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر	أبو هريرة	٦٥٠
لا يزال أحدكم في صلاة	عمران بن حصين	٢٨٤
لا يزال أحدكم في صلاة ما دام	أبو هريرة	٢٥٧
لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه	ابو سعيد الخدري	٢٧٨
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد	أبو هريرة	٤٤٥

لا يصلي في أعطان الإبل	سبرة بن معبد	٥٦٩
لا يفضض الله فاك	النابغة	١٢٣
لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا		٨٩٥
لا يقطع الصلاة شيء	جابر	٣٩٨
لا يقطع الصلاة شيء	أبو أمامة	٣٩٩
لا يقطع الصلاة شيء	أبو سعيد	٣٩٩
لا يقطع الهر الصلاة	أبو هريرة	٣٩٩
لا يقطع صلاة المرء	ابو هريرة	٣٩٩
لا يقطع صلاة المسلم	عائشة	٤٢١
لا يقطع صلاة المسلم شيء	ابن عمر	٣٩٦
لا ينبغي للمطي أن تشد	ابو سعيد الخدري	٢١٨
لاخذ مثله	الشموس	١٥٥
لان يقوم أربعين خيرا له	زيد بن خالد	٣٧٦
لان يمتلئ جوف أحدكم قيعا		١٢٠
لعن الله اليهود	عائشة	٦٩
لعن الله اليهود والنصارى	أسامة بن زيد	٦٩
لعن الله قوما اتخذوا	علي	٧١
لعن رسول الله -ﷺ- ثلاثة	أنس	٦٦٤
لعن رسول الله -ﷺ- زوارات	ابن عباس	٦٦
لعنة الله على اليهود والنصارى	عائشة	٦٨
لقد أعطيت خمسا	عبد الله بن عمرو	٧
لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا	رفاعة	٨١٦

لقد رأيتني بين يدي رسول الله-ﷺ-	عائشة	٣٩٥
لقد رأيتني مضطجعة	عائشة	٤٤١
لقد علمت أن من السنة	ابن مسعود	٦٣٧
لما بدن رسول الله-ﷺ- وثقل	عائشة	٨٦٢
لما حولت القبلة	سهل بن سعد	٤٨٠
لما قدم رسول الله-ﷺ- المدينة	البراء بن عازب	٤٧٢
اللهم إنما أنا بشر	أبو هريرة	٣٨٥
اللهم إني أعوذ بك أن يتخذ	أبو سعيد	٧٦
اللهم اغفر لي ذنبي كله	أبو هريرة	٦٥٦
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت	علي	٦٥٦
اللهم اغفر لي وارحمني	ابن عباس	٦٥٦
اللهم اقطع أثره	الرجل المقعد	٤٢١
اللهم اهدني فيمن هديت	ابن عباس	٦٥٨
اللهم لا تجعل قبري وثنا	أبو هريرة	٥٨٧
لو أمرتم هذا أن يغسل عنه	أنس	١٢٩
لو لا أني رسول الله-ﷺ- يفعله	أنس	٥٨٧
لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر	أبو هريرة	٣٧٥
لو يعلم المار بين يدي المصلي	خالد بن زيد	٣٧٩
لو يعلم المار بين يدي المصلي	أبو جهيم	٣٧٣
لو يعلم المار بين يدي المصلي	مرسل	٣٨٣
ليقم بعضكم فيركب الناقة	جابر بن سمرة	١٥٤
لينقلب كل رجل بضيفه	عبدالله بن طهفة	٨٨

المؤمن ألوف والمنافق نفور		٣٢٥
ما أرى ربك إلا يسارع في هواك	عائشة	٤٩٩
ما اسمك	بشير بن الخصاصية	٩٣
ما با لكم تشيرون بأيديكم	جابر بن سمرة	٧٧٩
ما برحتم بعد	معاوية	٢٨٤
ما بين المشرق والمغرب قبلة	ابن عمر	٥١٢
ما بين المشرق والمغرب قبلة	أبو هريرة	٥٠٩
ما بين قبري ومنبري	ابو هريرة	٢٠١
ما بين قبري ومنبري روضة	علي وابو هريرة	١٧٣
ما تثاوب رسول الله-ﷺ- في صلاة	مرسل يزيد بن الأصم	٨١٤
ما تناهت دون عرش الرحمن	عامر بن ربيعة	٨١٦
ما رأيت رسول الله-ﷺ- صلى في سبحته	حفصة	٨٥٦
ما رأيت رسول الله-ﷺ- يصلي إلى عود	المقداد بن الأسود	٣٧٢
ما رايت رسول الله-ﷺ- يقرأ في شيء	عائشة	٨٦٢
ما شأنكم	أبو قتادة	٢٢٩
ما كان النبي -ﷺ- يمتنع من وجهي	عائشة	٨٦٢
ما لك يا أبا قتادة	ابو قتادة	٣٢٩
ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق	سهل بن سعد	٧٨٣
ما من أحد من الناس يصاب ببلاء	عبد الله بن عمرو	٨٣٣
ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء	عبدالله بن مسعود	٢٤٣
ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه	أبو هريرة	٦٧٧

ما من عبد يخرج من بيته	عتبة بن عبد	٢٤٩
ما هذا ... حلوه ليصل أحدكم	أنس	٦٢٥
ما يحل لي مما أفاء الله	أبو الدرداء	٣٦٣
مثل الذي يحج عن أمتي	معاذ بن جبل	٦٣
مثل مؤخرة الرجل	عائشة	٣٥٧
مر ابن الحنظلة على رجل يصلي متراخيا	سهل بن الحنظلية	٣٦١
مررت برسول الله-ﷺ- فسلمت عليه	ابن مسعود	٧٦٣
مررت برسول الله-ﷺ- وهو يصلي	صهيب	٧٥٧
المسجد الذي اسس على التقوي	أبي بن كعب	١٣٧
المسجد بيت كل تقي	سلمان	١٠٤،٢٨١
المشي على الأقدام إلى الجمعات	جبير بن مطعم	٢٣٦
من أطاع الله فقد ذكره	أبو واقد	٨١٩
من ألف المساجد ألفه الله	أبو سعيد الخدري	٢٧٨
من أم قوما وهم له كارهون	الحسن البصري	٦٦٦
من أم قوما وهم له كارهون	الحسن البصري	٦٧٤
من ادمن الاختلاف إلى المسجد	الحسن بن علي	٢٨١
من المسبح آنفا	أنس	٣٩٧
من بنى لله مسجدا	عثمان	٣٦،٣٧
من بنى لله مسجدا	عائشة	٥٩
من بنى لله مسجدا	أنس	٣٦
من بنى مسجدا يذكر الله	عمرو بن عبسة	٤٥
من بنى مسجدا يصلي فيه	واثلة بن الأسقع	٤٦

من تطهر في بيته	ابو هريرة	٢٤٣
من توضأ فأحسن وضوءه ثم دخل مسجد قباء	سهل بن حنيف	١٦٤
من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد	كعب بن عجرة	١٥٤
من جاهد في سبيل الله	معاذ	٢٨٣
من جعل قاضيا فقد ذبح		٥١٦
من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء		١٥٢
من خرج من بيته كتب له	عقبة بن عامر	٢٤٩
من دلّ على خير	أبو مسعود	٥٩
من راح إلى مسجد الجماعة	عبدالله بن عمرو	٢٤٣، ٢٦٢
من زار قوما فلا يؤمهم	مالك بن الحويرث	٦٣٥
من سمع رجلا ينشد ضالة	أبو هريرة	١٠٨
من سمعتموه ينشد شعرا	ثوبان	١٢٢، ١١٠
من صلاها قائما	عمران بن الحصين	٨٢١
من كان في المسجد ينتظر الصلاة	سهل بن سعد	٢٨٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	جابر	٣٤
من مشى في ظلمة الليل	أبو الدرداء	٢٥١
من نابه شيء في صلاته فليسبح	سهل بن سعد	٧٤٢
من نسي من صلاته شيئا	معاوية	٧٤٠
من هؤلاء يا ابا بكر	أبو هريرة	١٤٠
منكم من يصلي الصلاة كاملة	أبو اليسر	٦٣٢

الموت كفارة لكل مسلم	بلال	٨٦٥
موضع سوط في الجنة خير		٢٠١
ناموا في المسجد	أبو ذر	٩٠
ناوليني الخمرة	أم أيمن	٢٩٩
ناوليني الخمرة	انس	٢٩٨
ناوليني الخمرة	عبدالله بن عمر	٢٩٤
ناوليني الخمرة من المسجد	أبو بكرة	٢٩٨
ناوليني الخمرة من المسجد	عائشة	٢٩٥
نعم بعدها حطمة الناس	عائشة	٨٦١
نعم وازره ولو بشوكة	سلمة بن الأكوع	٤٤٧
نهى أن يتبع الميت بنار	أبو هريرة	٨٤
نهى عن كراء المزارع	أسيد بن ظهير	١٥٩
هبطنا مع رسول الله-ﷺ-	عبدالله بن عمرو	٣٦١
هذه القبلة	أسامة	٥١٨
هن أغلب	أم سلمة	٤٠١
هو كلام فحسنه حسن	عائشة	١١٧
هو مسجدكم هذا	أبو سعيد	١٣٦
هو مسجدي	أبو سعيد الخدري	١٤٩
هو مسجدي هذا	سهل بن سعد	١٣٩
هو مسجدي هذا	زيد بن ثابت	١٣٨
هو هذا ، يعني مسجده	أبو سعيد الخدري	١٣٥
وأما الكفارات	طارق بن شهاب	٢٣٨

وأن من أتى المسجد	ابن مسعود	٢٧٩
وأنزلت عليك كتابا	عياض بن حمار	٨٤٠
وأيكم كان يملك اربه	عائشة	٤٤١
والذي نفسي بيده ما من جرل	أبو هريرة	٦٧٧
والله انك لخير أرض الله	عبدالله بن عدي	٢٠٠
والله لقد رأيت رسول الله-ﷺ- يصلي	عائشة	٣٩٤
وان يكتب له من العمل	أبو هريرة	٨٣٤
يؤم القوم أقرؤهم	أبو مسعود	٦٣٦
يا أبا عمير ما فعل النغير	أنس بن مالك	٣١٥
يا أفلح ترب وجهك	أم سلمة	٣٠٢
يا بريدة ، إذا رفعت رأسك	بريدة	٧٠٠
يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم	أنس بن مالك	٢٣٤
يا بني سلمة دياركم	جابر	٢٣٢
يا عائشة ناوليني	ابو هريرة	٢٩٨
يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة	معاذ	٦٥٩
يا نبي الله ما ترى في	طلق بن علي	٤٥٢
يا هؤلاء، ألستم تعلمون إني رسول الله إليكم	ابن عمر	٦٩٠
يذهب الصالحون الأول فالأول	مرداس	٣٧٢
يستر الرجل في صلاته	سبرة بن معبد	٣٥٦،٣٦٧
يصلي المريض قائما	علي	٨٥٤
يصلي المريض قائما	ابن عباس	٨٤٦،٨٥٥

يقطع الصلاة الكلب	أنس	٤١٧
يقطع الصلاة الكلب	الحكم الغفاري	٤١٦
يقطع الصلاة الكلب الأسود	ابن عباس	٤١٧
يقطع الصلاة المرأة	أبو هريرة	٤١٦،٣٥٣
يقطع الصلاة المرأة	عبدالله بن مغفل	٤٢٠



فهرس الآثار

الأثر	قائله	الصفحة
اتدري لم مشيت بك هذه المشية	زيد بن ثابت	٢٦٢
احذر ذلك	ابن عمر	٤٦٥
اخاف أن يكون شركا		٨٨٠
اذا استطعمك الإمام فأطعمه	علي	٨٠٠
اذا تثاوب أحدكم وهو يقرأ	عكرمة	٨١٥
اذا تثاوب في الصلاة	مجاهد	٨١٤
اذا جعلت المغرب عن يمينك	ابن عمر	٥٠٩، ٥١٥
اكلكم يجد ثوبين	أبي بن كعب	٤٥٣
اكن الناس ولا تحمر	عمر	٦٢
اما والله ما هو بالسعي على الأقدام	الحسن	٢٥٦
ان ابن عمر كان يستتر براحلته		٦٠٦
ان للشيطان قارورة	عبد الرحمن بن يزيد	٨١٤
ان المار بين يدي المصلي	ابن مسعود	٣٨٧
ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع	الحسن	٨٢٢
ان كنت تنام فيه لصلاة	ابن عباس	١٠٢
انا أحيينا اليوم سنة من سنن رسول الله -ﷺ-	حماد بن زيد	٧٠٢
انك لخروط تؤم قوما وهم كارهون	علي	٦٧٢
انما عني بهذا الأمة الظلمة		٦٦٤

انما كان ذلك إذ كان في الثياب قلة	ابن مسعود	٤٥٣
انما كان ذلك اذ كان الناس لا يجدون	ابن مسعود	٤٦٤
انه صلى بينه وبين القبلة بعير عليه محمله	أنس	٦٠٧
انها صرفت قبل بدر بشهرين	سعيد بن المسيب	٤٨٩
اني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة	عمر	٦١٦
اني لاعلم أي بقعة أحب إلى الله	علي بن أبي طالب	٢٠٤
اول ما نسخ من القرآن	ابن عباس	٤٧٥
التسبيح لنساء أن تضرب	عيسى بن أيوب	٧٩٧
تعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام		٦٠٨
تقدم يا أبا عبدالرحمن فإنك اقدم سنا	ابو موسى الأشعري	٦٣٧
حده اذا كانت دنيا تعرض له لم يقم إليها	ميمون بن مهران	٨٤٧
حزق عير	علي	٦٦٣
ذاك الظن بك أبا إسحاق	عمر	٦٧٦
رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد	عاصم بن عبيد الله	٢٥٧
السلام عى المصلي عجز	أبو مجلز	٧٦٨
سمعت وأنا صبي عن أبي هريرة	حبيب بن أبي ثابت	٦٧٩
كنت امشي مع ابن عمر	محمد بن زيد	٢٥٧
صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر		٦٣٥
الصلاة على الخمرة سنة		٣١٣
الصلاة على الطنفسة محدث	ابن المسيب وابن	٣٢٠

	سيرين	
صلاة في المسجد الحرام	عبدالله بن الزبير	١٩٣
صلاة في المسجد الحرام خير ما مائة صلاة	عمر	١٩٣
صلى -أي قيس بن عباد- على لبد دابته		٣١٩
صلى-أي أبا وائل- على طنفسة		٣١٨
صلى-أي ابن عباس- على طنفسة		٣١٨
صلى-أي سعيد بن جبير- على بساط		٣١٩
صلى-أي عطاء- على بساط أبيض		٣١٩
صلى-أي عمر- على عبقري		٣١٨
صلى-أي مرة الهمداني- على لبد		٣١٩
صليا-أي إبراهيم والحسن- على بساط فيه تصاوير		٣١٩
عليك بسوق الدنيا	عطاء بن يسار	١٢٦
فان أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك	عمر	٦٧٦
كان -أي عروة بن الزبير- يكره أن يسجد على شيء دون الأرض		٣٢٠
كان ابن عمر يوضع له الطعام فتقام الصلاة		٦١١
كان عبدالله بن عمر يصلي	ابن عمر	٥٨٩
كان يقال أشد الناس عذابا اثنان	عمرو بن الحارث	٦٦٤
كان-أي ابن مسعود- لا يصلي ولا يسجد إلا على الأرض	ابن مسعود	٣١٣
كان-أي جابر بن زيد- يكره الصلاة على		٣٢٠

كل شيء من الحيوان		
كره أن يؤم الولد أباه أو أخا له أكبر منه	عطاء بن أبي رباح	٦٤٤
كل شيء من المرأة عورة	أبو بكر بن عبد الرحمن	٨٩٨
كن إمام عمر يخدمننا	أنس	٨٩٦
لا بأس أن يستتر بالبعير		٦٠٧
لا بأس بالصلاة على الطنفسة	الحسن	٣١٨
لا تتخذه مبيتا ولا مقيلا	ابن عباس	١٠٢
لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة	عمر	٦٦٢
لا تصلوا في الثوب الواحد	ابن مسعود	٤٦٤
لا تشبهوا بالحرائر	عمر	٨٩٧
لا يستر الرجل المصلي	محمد بن سيرين	٣٦٩
لا يستر النائم	إبراهيم النخعي	٣٦٩
لا ينظر إلى شرارهم	الحسن البصري	٦٧٤
لأن يكون الرجل رمادا	عبدالله بن عمرو	٣٨٣
اللهم اغفر لنا	عمر	٦٥٧
لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت	جابر	٧٦٨
لو قراتها (فاسعوا) لسعيت	ابن مسعود	٢٥٦
لو يعلم المار بين يدي المصلي	كعب الأحبار	٣٨٤
ما أبالي لو صليت على ست طنافس	أبو الدرداء	٣١٨
ما بين المشرق والمغرب قبلة	ابن المبارك	٥٠٩
ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى	عبدالرزاق	٧٠١

من أراد أن يلغط فليخرج إليها	عمر بن الخطاب	١٢٦
من استطاع منكم ألا يمر	ابن مسعود	٣٧٦
من صلى جالسا فله نصف أجر القائم		٨٢٢
من عصى من بعثه لم تقبل له صلاة	القاسم بن مخيمرة	٦٨١
من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل	ابو الدرداء	٦٢٨،٦١٥
نبئت أن للشيطان قارورة	عبد الرحمن بن يزيد	٨١٤
نعم الرب ربنا لو اطعناه ما عصانا	عمر	٤٩٩
هو مسجد رسول الله-ﷺ-	ابن عمر	١٤٠
يبدأ بالعشاء إذا كان طعاما يخاف فساده		٦٠٨

فهرس الرواة والأعلام

العلم	الصفحة:
ابراهيم الأنطاكي	٤٦٠
ابراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي	٢٢٣
ابراهيم بن إسماعيل	١٧٤
ابراهيم بن جعفر	٤٨٣
ابراهيم بن عبد الحميد	٢٣٣
ابراهيم بن عبدالرحمن بن الفركاح الشافعي المصري	٧٩٤
ابراهيم بن عبدالله ابن ابي الدم الحموي الشافعي	٧٩٥
ابراهيم بن محمد الحلبي	٢٣٨
ابراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي ثابت العبسي	٧٦٠
ابراهيم بن محمد، أبو إسحاق الاسفراييني	٧٥٦
ابراهيم بن مسلم الهجري	٢٤٣
ابراهيم بن مهاجر الكوفي	٨٣١،٨٢٧
ابراهيم بن يزيد الخوزي	٦٤٤،٣٩٦
ابن أبي الدم (ابراهيم بن عبد الله)	
ابن أبي ثابت (ابراهيم بن محمد)	
ابن أبي عصرون (عبدالله بن محمد)	

ابن أنعم (عبد الرحمن بن زياد)
ابن الاعرابي ٣٤٤
ابن الرفعة (أحمد بن محمد)
ابن السكيت ٣٦٥
ابن الفركاح (ابراهيم بن عبد الرحمن)
ابن القاسم ٤٦٦
ابن الماجشون(عبد الملك بن عبد العزيز)
ابن المواز (محمد بن ابراهيم)
ابن النجار ٣٨٩
ابن بكير ٤٦٦
ابن جريج ٤٧٦
ابن جني ٣٤٥
ابن حبيب ٢٩
ابن دريد (محمد بن الحسن)
ابن رافع التنوخي ٣٤
ابن سريج ٥٥٨
ابن سيده علي بن اسماعيل ٣٤
ابن شاس: عبدالله بن نجم بن شاس ٦٤٠
ابن شعبان المالكي ٤٨٧
ابن عساكر ٧٤
ابن عمار ٤٥١
ابن كج= يوسف بن أحمد

ابن لهيعة (عبد الله)
ابن مكي ٣٦٥
الابهري ٤٦٦
ابو اسحاق الاسفراييني (ابراهيم بن محمد)
ابو اسحاق الشيرازي ٥٤٨
ابو اسحاق المروزي (إبراهيم بن أحمد)
ابو الابرد ١٥١،١٥٦
ابو الاحوص عوف بن مالك ٤٢٩
ابو التياح (يزيد بن حميد)
ابو الخطاب الدمشقي ١٨١
ابو الرقاد النخعي ٧١
ابو الزبير= محمد بن مسلم
ابو السري ٢٣٧
ابو الطفيل = عامر بن واثلة
ابو العباس (أحمد بن أبي أحمد الطبري)
ابو العياس ٢٥٠
ابو الفرج المالكي ٤٦٥
ابو القاسم عبدالرحمن بن منده ٥١
ابو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج ٤٢١
ابو النصر : عبدالسيد بن محمد الصباغ
ابو الهيثم سليمان بن عمرو ٢٧٨
ابو الوازع ١٤٠

ابو الوليد الباجي = سليمان بن خلف ٨٤١
ابو امين ١٤٥
ابو ايوب المراغي ٢٨٢
ابو بحر البكراوي ١٨١
ابو بكر الإسماعيلي ٩٩
ابو بكر البرقاني (أحمد بن محمد)
ابو بكر بن النجاد (أحمد بن سليمان)
ابو بكر بن عياش ٤٥،٤٧٣
ابو ثمامة الحناط ٢٦١
ابو جناب الكلبي ٩٣
ابو جهيم ٣٧٧
ابو حرة= واصل بن عبدالرحمن ٨٦٧
ابو حريز ٨٥
ابو حصين الأسدي ٥٦٦
ابو حي المؤذن= شداد بن حي ٦٥٣
ابو خلدة ٧٦
ابو زيد الدبوسي ٥٤٢
ابو زيد المخزومي ٤٦٥
ابو سعد البقال ٢٣٨
ابو سعيد الاصطخري ٥٩٤
ابو سفيان السعدي ١٩
ابو سلام ممطور ٢٣٦

ابو صالح (عبد الله بن صالح المصري)

ابو صالح البصري ٧٣

ابو صالح السمان ٧٢

ابو صالح عبدالرحمن بن قيس ٧٣

ابو صالح قيلويه ٧٣

ابو صالح مولى أم هانئ ٧٣

ابو صالح مولى ابن عباس ٧٣

ابو صالح مولى السفاح ٧٣

ابو صخر حميد بن زياد ٣٢٥

ابو طاهر (محمد بن محمد بن محمش)

ابو طوالة: عبدالواحدبن عبدالرحمن

ابو ظلال (هلال بن ميمون)

ابو عبد الله الأغر (سلمان)

ابو عبدالله الكرابيسي ٣٨٢

ابو عبيدة الناجي=بكر بن الأسود ٦٦٦

ابو عشانة حيّ بن يؤمن ٢٤٩

ابو عطية مولى بني عقيل ٦٣٦،٦٣٨

ابو عمران الغافقي ٣٨٣

ابو غالب= حزور ٦٨٤

ابو غطفان المري ٧٦٠

ابو فزارة راشد بن كيسان ٤٦٥

ابو قبيل (حي بن هاني)

ابو قرصافة (جندرة بن خيشنة)	٤٩
ابو كامل فضيل بن حسين	٥
ابو مالك الأشجعي	١٠
ابو مالك بن ثعلبة	٩٣
ابو محمد الجويني = عبدالله بن يوسف	٢١٠
ابو مرثد الغنوي	٥٥٢
ابو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري	٢٥
ابو معشر نجيح	٨١٥،٥١٠
ابو منصور	٥٣٨
ابو منصور الصباغ= أحمد بن محمد	٦٨٠
ابو موسى المديني	٤٤٨
ابو مويهبة	٩٣
ابو نصر الصباغ (عبد السيد)	٦٨٠
ابو نضرة المنذر بن مالك	٤٥٣
ابو نعيم (أحمد بن عبد الله)	
ابو هارون العبدي=عمارة بن جوين	٨٧٦،٧٥٨
ابو يحيى سليم بن عامر	٢٣٦
ابو يحيى سمعان الأسلمي	١٤٤
الاثرم	٥٢٠
احمد بن أبي أحمد الطبري (ابن القاص)	٣٢١
احمد بن سليمان النجاد	١٦
احمد بن عبد الله محب الدين الطبري	٢٩

احمد بن عبدالله الحافظ أبو نعيم ٣٨٢
احمد بن عبيدالله العنبري ٥٢٨
احمد بن محمد أبي الحجاج ١٧٨
احمد بن محمد بن أحمد أبو بكر البرقاني ٧٥٦
احمد بن محمد بن الرفعة ٢٨
احمد بن محمد بن بدران ٣٨١
احمد بن محمد بن عمر اليمامي ٥١
احمد بن نصر الداودي ١٦٨
الازدي ١٤٧
اسباط بن محمد ٨٢٨
اسباط بن نصر ٣٠٠
اسحاق بن إدريس ٤٨٤
اسحاق بن ابراهيم الزبيدي ٦٤٩
اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ١٣، ٣٩٩، ٤٥٩
اسحاق بن يحيى بن طلحة ٦٣٨
اسحاق بن يحيى بن عبادة ٢٣٩، ٤٥٢
اسماعيل بن اسحاق القاضي ٣١٤، ٤٦٦، ٧٧٠
اسماعيل بن القاسم بن هارون، أبو علي البغدادي ٧٨٦
اسماعيل بن عمرو بن نجيح ٦١٣
اسماعيل بن يحيى المزني ٢٦٦
اسيد بن ظهير الأنصاري ١٥٦

اشعث بن سعيد السمان	٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣١
اشعث بن عبد الملك	١٨
اشهب	٢٧١، ٤٦٦
الاصيلي	٣٦٦
ام محمد بن زيد = أم حرام+ آمنة	٨٩٣
ام محمد والدة محمد بن قيس	٤٠١
ام منبوذ	٢٩٦
امام الحرمين	٥٧
انيس بن أبي يحيى	١٤٣
اياس بن عامر	٣٩٨
ايوب بن عتبة	٦١٢، ٨٥٢
بزيع أبو الخليل	١٣١
بشر بن حيان	٤٦
بشر بن فافا	٨٤٧
بشر بن نمير	٣٦١
بشير بن ثابت	١٦١
البغوي (الحسين بن مسعود)	
بقية بن الوليد	٤٥، ٢٥١، ٥٧٠
بكر بن بكار	٣١١
البندنيجي	٥٩٧
البهي (عبد الله)	
البويطي (يوسف بن يحيى)	

ثابت الأنصاري ٨٠٧
ثابت السرقسطي ٣٦٦
ثابت بن أسيد ١٦١
ثعلب ٥٢٣
جابر الجعفي ٤١، ٥٧١، ٥٧٢، ٧٠٠، ٧١٣، ٧٣٥، ٧٣٦
جابر العلاف ١٨٩
جابر بن سمرة ١١٧
جبارة بن المغلس ٨٢٩
جبيرة بن محمود ٥٥٥
جميع بن عمير ٣٣٤
جميل بن الحسن ٤٢٠
الجويني (عبد الملك)
الحارث بن نبهان ١١٢
حبيب بن أبي ثابت ٦٥٦، ٨٢٤
حبيب بن صالح ٦٥٢
الحجاج بن أرطاة ٤٠، ١٠٩، ٢٦٧، ٤٠٤، ٥٧١، ٦٦٥
الحجاج بن شداد الصنعاني ٧
حرملة بن يحيى ٣٦٨
الحسن [الحسين] بن القاسم الطبري ٣٣١، ٨٨١
الحسن بن أبي جعفر ٣٤٠، ٣٤٢

الحسن بن أحمد الحداد	٣٨٢
الحسن بن سفيان	٩٣، ٤٤٨
الحسن بن صالح بن حي	٧٩١
الحسن بن عمرو= ابو المليح الفزاري	٨٧٧
الحسن بن يحيى الخشني	٤٦
حسين بن زيد	٨٢٩
حسين بن عبدالله	٤٤٩
حسين بن محمد بن أحمد القاضي	٢٨
الحسين بن مسعود الفراء	٥٧
حفص بن سليمان الأسدي	٨٥٥
حفص بن عمر	٨٥٩
الحكم بن أبان	٣٦٤
الحكم بن ظهير	٤٨
الحكم بن يعلى	٣٨
حلبس بن محمد الصبعي	٨٤٦
حماد بن أبي سليمان	٧٠٣
حماد بن يحيى	٨٢٩
حنيف الكوفي	٧١
حوشب بن مسلم	٤١٦
حي بن هانئ بن ناظر	٣٢٣
خالد بن يزيد العمري	٤٦٠
خالد بن يزيد الفزاري	٥٧٠

خثيم بن مروان ٢٢٤
خليل بن كيكلدي العلائي ١٣٤
الخوارزمي ٥٧
داود بن الزبرقان ٢٤١
الداوودي (أحمد بن نصر)
دراج بن سمعان ٢٧٨
الدمنهوري (عبد الرحمن)
الدمياطي ٤٨
دينار (جد عدي بن ثابت) ٨٠٨
الرازي ٦٤٦
راشد بن سعد ٤٢١
الرافعي (عبد الكريم)
ربعي بن خراش ١٠
الربيع بن المنكدر ٣١٩
الربيع بن صبيح ٥٤٥
ربيعة بن عثمان ١٣٩
رشدين بن كريب ١٥
الروياني(عبد الواحد بن اسماعيل)
الرّحال ١٢٣
زافر بن سليمان ٧٨٥
الزبيدي= محمد بن الحسن ٦٤٦
زفر بن وثيمة ١١٢

زمعة بن صالح ٣١٦

زهير بن حرب (أبو خيثمة) ٧٠٢

زهير بن محمد التميمي ٥

زياد المصفر ٣٦٢

زياد بن أبي الجعد ٦٧٠

زياد بن سيار ٤٩

زياد بن عبدالله النميري ٤٠،٥٤،٨١٩

زياد بن ميمون ٥٤

زيد بن جبيرة ١٥،١١١،٥٥١، ٥٥٥

زيد بن رباح ١٩١

سالم أبو حماد ٩

السراج (محمد بن إسحاق)

سعد بن طريف الإسكاف ٢٨١

سعد بن عمران ٤٨١

سعد مولى أبي بكرة ٢٩٨

سعيد بن ابي عروبة ٤١٧

سعيد بن زربي ٨٣٩

سعيد بن سلمة ٦

سعيد بن سنان ٢٤٢

سعيد بن عبدالرحمن المصري ٦

سعيد بن عثمان ٧٠٠

سعيد بن غزوان ٣٨٥

السفر بن نسير ٦٥٠،٦٥١،٦٥٣
سلم العلوي ١٢٩
سلم بن جنادة ٤٤
سلمان أبو عبدالله الأغر ١٧١،١٩٠
سلمة بن وردان ١٧٣
سليمان بن أحمد الواسطي ٢٣٧
سليمان بن أيوب ٣٥٩
سليمان بن أيوب الطلحي ٦٦٧
سليمان بن حيان الأزدي، ابو خالد الأحمر ٧٧٠
سليمان بن داود الشاذكوني ٨٦٥
سليمان بن داود اليمامي ٤٦
سليمان بن داود بن مسلم ٢٣٤
سماك بن حرب ٣٠٠،٤٣٩،٤٧٥
سنان بن ربيعة الباهلي ٨٣٢
سوار بن داود ٨٩٦
سويد بن سعيد ٧٨٥
سويد بن عامر ١٥٥
سويد بن عبدالعزيز ١٧٦،١٨٩،٣٥٨
سيار الأموي ١١
سيبويه ٣٤٤
شبيب بن بشير ٢٩٨
شرحبيل بن سعد ١٤٢،٢٣٣

الشروي ٢٥٣
شريك بن عبدالله النخعي ٤٠،١١٦،٢٥٧،٢٩٤، ٨٣١،٤٤٩،٣١١
شمر بن يقظان ٥٢٩
شهر بن حوشب ٩٠،٩٢،٢١٨،٧٧٦
شيبان بن عبدالرحمن ٤٥
صالح بن ابي الأخضر ٨٣١
صالح الدهان ٣٢٠
صالح بن بشير المري ٢٧٩،٢٨١
صالح بن حسان ٨٩٧
صالح بن رستم ١٦٥
صخر بن عبدالله ٣٩٧
صفوان السكسكي ٤٢١
الصلت بن دينار ٩٦
صهيب ابو الصهباء ٣٩٤
الصيرفي(محمد بن موسى)
الصيمري= عبدالواحد بن الحسين ٩٠٠
الضحاك بن عبد الله القرشي ٢٥٣
الضحاك بن عثمان ١٢٠
الضحاك بن نبراس ٢٣١
ضرار بن صرد ٤٦١،٥٩٢
طارق بن شهاب ٢٣٩

الطرطوشي ٧٧٠

طرفة الحضرمي ٨٨٤

الطفاوي (محمد بن عبد الرحمن)

طلحة بن زيد القرشي ١٦٦

طلحة بن عمرو الحضرمي ٨٧٧

طلحة بن يحيى ٤٥٩

طلحة بن عبدالله الخزاعي ٨٩٤

طيسلة بن علي ٨٥٢

عاصم بن بهدلة (ابن ابي النجود) ٧٠،٦٨٣،٧٧٧

عاصم بن سويد ١٥٥

عاصم بن عبيدالله العمري ٢٥٧،٥٢٨،٥٣٠،٨١٦

عاصم بن عمر ١١٩

عامر بن واثلة ٣٤٠

عباد بن كثير الفلسطيني ١٨،١١٠،١٢٣

عباد بن يعقوب ٢٥٢

العباس بن الفضل ١٢٤،٢٤٢

العباس بن بكار ٢٤٠

العباس بن عامر الضبي ٢٤٠

عباس بن عبد الرحمن ١٤

عباس بن عبدالله ٣٩٥

عبدالأعلى بن أبي المساور ٢٠٧،٨٣٤

عبدالحكم القاص ٢٣١

عبدالحميد بن إبراهيم الحضرمي ١٣١
عبدالرحمن بن أبي الحسن الدمنهوري ٨١
عبدالرحمن بن أبي الزناد ١١٥، ١٨٣، ٤٠٠، ٤٥٤، ٥٤٤، ٥٧٨
عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي ٢٣٦
عبدالرحمن بن إبراهيم ٣٨٣
عبدالرحمن بن الحسن ٥٠٠
عبدالرحمن بن بهمان ٨٢
عبدالرحمن بن ثابت ١١٧
عبدالرحمن بن زياد الأفريقي ٣٤، ١١٨، ٢٨٣، ٦٦٨
عبدالرحمن بن سعد ٣٦٠
عبدالرحمن بن شماسة المهري ٧٣٧
عبدالرحمن بن عائش ٢٤٤
عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ٨٩٣
عبدالرحمن بن كيسان ٤٤٩
عبدالرحمن بن مهران ٨٤
عبدالرحمن بن ميمون المتولي ٥٧
عبدالرحمن بن هرمز ٦٥٨
عبدالرحمن مولى قيس ٥٥
عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ١٠٨
عبدالغني بن سعيد الأزدي ٨٦٤
عبدالقدوس بن محمد الحبحابي ١٤٤

عبدالكريم بن أبي المخارق ٨٠٨، ٨٢٩، ٨٩٢

عبدالكريم بن محمد الرافعي ٢٤

عبداللطيف بن عبدالمنعم الجمّال ٣٨٢

عبدالله البهي ٢٩٤

عبدالله بن أبي أمية المخزومي ٤٥٥

عبدالله بن أبي هند ٧٥٢

عبدالله بن أحمد القفال ٥٦

عبدالله بن جعفر ٥٨٠

عبدالله بن حبشي ٥٢٨

عبدالله بن رجاء الشيباني ٦٥١

عبدالله بن زكريا (ابن أبي مسرة) ٧٢١

عبدالله بن صالح المصري كاتب الليث ١٦، ٤٨٣، ٧٣٧، ٧٦٥

عبدالله بن طهفة ٨٨

عبدالله بن عامر الأسلمي ١٣٧

عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ٤٥٦

عبدالله بن عبدالرحمن بن الحباب ٤٥٦

عبدالله بن عمار ٣١٨

عبدالله بن عمر العمري ١٦، ١٧٨، ٥٥١

عبدالله بن عيسى الخزاز ٢٨٤

عبدالله بن لهيعة ٢٧٨، ٧٨٤، ٨٣٣

عبدالله بن محمد الأموي ٣٨١

عبدالله بن محمد بن أبي الأسود ٣٤٣

عبدالله بن محمد بن أبي عصرون ٨٧٣
عبدالله بن محمد بن عقيل ٥،٣٢٢
عبدالله بن نافع الزبيري ١٩٢
عبدالله بن نجي الحضرمي ٧٨٢
عبدالله بن واقد ٥٩٣
عبدالله بن يزيد المقريء ٣٨٣
عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي ١٧٨،٥٢٨
عبدالملك بن حسين ٤٨٢
عبدالملك بن عبد العزيز الماجشون ١١٩
عبدالملك بن عبد الله الجويني ٥٧،٥٣٨
عبدالملك بن محمد بن أيمن ٥٥٣
عبدالواحد بن إسماعيل الروياني ٧٧
عبدالوهاب بن على القاضي المالكي ٢٧٠،٤٦٦
عبيد بن إسحاق ٢٧٩
عبيدالله بن أبي عبد الله الأغر ١٩١
عبيدالله بن الحسن العنبري البصري ٧٩١
عبيدالله بن الحسين البغدادي الكرخي ٨٠١
عبيدالله بن سعيد أبو عون ٣١٠
عبيدالله بن عبد الرحمن ١٤،٣٧٥
عبيدالله بن عبدالله الرازي ٥٧٣
عبيدالله بن عبدالله بن أنيس ٥٩٩
عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي ٤٠٠

عبيس بن ميمون ٤١٩
عتبة بن عبدالله الهذلي (أبو عميس) ٧٣٧
عثمان بن عبد الله ١٨٠
عثمان بن عطاء الخراساني ٤٧٧
عثمان بن عمير، ابو اليقطان ٨٠٧
عثمان بن محمد الأخنسي ٥١٠
عثمان بن مسلم ٣٢٢
عدي بن الرقاع ٦٢٦
عديل بن الفرخ ٣١٧
عزة بنت عياض ٤٩
عصمة بن مالك ٣٦٢
عطاء بن أبي مسلم ٤٦٧
عطاء بن السائب ٢٧٧، ٨٠١
عطاف بن خالد ١٧٩، ١٨٠، ٢٩٣
عطية العوفي ١٤، ١٤٧، ٥٩٠، ٦٨٣
عفير بن معدان ٣٩٩
عقبة بن عبد الرحمن ٧٠
العمراني ٨٥٤
العلاء بن هلال ٧٤١
العلائي (خليل بن كيكلدي)
علي بن أبي طلحة ١٤٥
علي بن زيد بن جدعان ٢٠٤، ٢٧٨، ٣٣١

علي بن عاصم ٧٠٦،٩

علي بن عروة ٣٣٤

علي بن محمد الماوردي ٥٨

علي بن يزيد الألهاني ٦٠٦،٤٨

علي بن يونس ١٧٨

عمار بن سعد ٧

عمارة بن جوين ٤١٥

عمر بن أبي بكر ٦٣٢

عمر بن الحكم ١٨٤

عمر بن حفص المكي ٥١٧

عمر بن راشد ٣٨٣

عمر بن رديح ٤١٦،٤٠

عمر بن سنان العقيلي ٥٨١

عمر بن صهبان ٧٢

عمر بن قيس المكي ٥٣٠

عمران بن عبد المعافري ٦٦٧

عمرو بن النضر ٣٥٩

عمرو بن شعيب ١٣٤-١٣٢،١٠٥

عمرو بن شمر ٧٠٠

عمرو بن عثمان ٣٤١

عمرو بن مالك الراسبي ٣٥٨

عمرو بن هاشم البيروتي ٨٩٢

عميرة بن زياد	٥٠٠
العيزار بن جرول	٦٧٢
عيسى بن أيوب القيني الدمشقي	٧٩٧
عيسى بن ماهان	٥١٢
عيسى بن موسى	٣٦١
عيسى بن ميمون	٣٦٠
العَزَفي	٤٣٧
الغزالي (محمد بن محمد)	
غزوان الشامي	٣٨٥
الفضل بن المختار	٣٦٢
الفضل بن دلهم	٦٧٠
الفضل بن محمد بن شاذويه	٣٨٣
القاضي حسين(حسين بن محمد)	
قطبة بن عبد العزيز	٤٤
القفال	
القفال : عبدالله بن أحمد	
القمولي= أحمد بن محمد بن أبي الحرم	٦٤٧
قيس المدني	٤٠١
قيس بن الربيع	٤٧٨
قيس بن عباد	٣١٩
كثير بن عبدالرحمن	٤٢
كثير بن عبدالله	٤٧٨

الكسائي= علي بن حمزة	٦٦١
كلثوم الخزاعي	٦٩
ليث بن أبي سليم	٣٤، ١٠٠، ٣٥٧، ٨٠٠، ٨٤٩
الماوردي (علي بن محمد)	
المبارك بن عبدالجبار الصيرفي	٨٠٩
المتولي (عبد الرحمن بن ميمون)	
المثنى بن الصباح	٤٢، ٤٧
مجالد بن سعيد	٣٩٩، ٧١٤
مجلى بن جميع بن نجا القرشي المخزومي المصري	٧٧١
المحاملي=ابو الحسن أحمد بن محمد	٨٨٠
المحب الطبري (أحمد بن عبد الله)	
محمد بن أبي بكر محمد بن عبدالله السنجي المروزي	٨٠٩
محمد بن أبي حميد الزرقي	٨٣٣
محمد بن أبي سفيان	٤٦٢
محمد بن أبي محمد الأنصاري	٤٧٥
محمد بن أبي يحيى الأسلمي	١٣٥
محمد بن إبراهيم بن المواز	١٦٩
محمد بن إسماعيل بن أبي سمينه	٤١٨
محمد بن الحسن بن دريد الأزدي	٨١٠
محمد بن الحسين بن أبي الحنين	٨٤٧

محمد بن السائب الكلبي ٢٠٧
محمد بن القاسم الاسدي ٦٦٤،٦٦٥،٦٦٩
محمد بن ثابت البناني ٢٣١
محمد بن حرملة القلزمي ٨٩٢
محمد بن حماد الطهراني ٧٦٠
محمد بن حماد الواسطي ٣٥٨
محمد بن حمزة ٥٧٨
محمد بن زيد بن خليدة ٢٥٧
محمد بن سالم الهمداني ٥٢٧
محمد بن سلام الجمحي ١٢٠
محمد بن سلمان الكرماني ٥٢
محمد بن صبيح ٤٥٩
محمد بن طلحة ١٧٦
محمد بن عبد الله العمي ١٢٤
محمد بن عبدالرحمن الطفاوي ٦٢٥
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ٩،٥٩٠،٥٩١،٧٣٥،
٧٣٦،٧٨٤
محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني ٤٥٦
محمد بن عبدالرحمن بن المجبّر ٥١٢
محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي ٧٢٨
محمد بن عبدالله بن علاثة القاضي ٨٧٧
محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير ٢٥٢،٣٥٨

محمد بن عبيدالله العرزمي ٥٢٧، ٥٢٨
محمد بن عبيدالله بن سعيد ٣١٠
محمد بن عجلان ٨٧٦
محمد بن عمر الأسلمي (الواقدي) ٤٦١، ٥٦٣
محمد بن عمرو بن علقمة ١٨٦
محمد بن فضاء ٥١٥
محمد بن محمد الخطيب ٣٨٢
محمد بن محمد الغزالي ٥٧
محمد بن محمد بن محمش أبو طاهر ٥٦
محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي ١٠٧
محمد بن مسلمة المخزومي ١٢١
محمد بن مصعب ٢٣١
محمد بن موسى الصيرفي ١٤٧
محمد بن ميمون المدني ٨٩٧
محمد بن نصر المروزي ٧٠٢
محمد يعقوب الأصم ١٤٧
محمود بن الربيع ٥٢، ٥٣
محمود بن عمرو ٥٠
محمود بن لبيد ٥٢، ٥٣
مروان بن عثمان ٤٨٣، ٤٩١
المزني (اسماعيل بن يحيى)
مسعود بن أبي منصور الجمّال ٣٨٢

مسلم بن خالد ٥٩٢
مصعب بن الزبير ٣٤١
مطرف بن عبد الله ١٩٩
معاذ بن هشام ٤١٨
معاوية بن علي السلمي ٧٤١
معبد بن مزهر ٢٥٤
معروف الخياط ١٨١
المغيرة بن مقسم الضبي ١٧٥،٦٣٧،٧٠٢،٨١٦
مفضل بن فضالة ٢٩٧
المقدام الرهاوي ٣٦٢
منبوذ ٢٩٦
مهاجر ابو الحسن ٤٥٦
المهاجر بن مخلد ٣٢٤
مهدي بن عيسى الواسطي ٤٠٠
المهلب بن ابي صفرة ١٠٤
المهلب بن حجر ٣٧٣
موسى الجهني ١٩٥
موسى بن أيوب ٣٨٣
موسى بن إبراهيم المخزومي ٤٤٧
موسى بن عبيدة الربذي ٩٠،١٦٤،١٨٤،١٨٩
موسى بن عقبة الأسدي ٧٢٨
موسى بن عمر ٤٦٠

ميمون الأعور ٣٠٢
نابل -صاحب العباء- ٧٥٨،٧٦٧
نافع بن أبي نعيم ٥١٣
نبيط بن شريط ٤٩
نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي الشافعي ٧٧٣
نعيم بن ميسرة القاري ٧٥٥
نوبه ٧٢٧
نوح بن قيس بن رباح ٥٥
الهروي= أبو عبيد احمد بن حمد ٦٦٣
هشام الدستوائي ٤١٧
هشام بن زياد ٥٥٣
هشيم بن بشير ٨١٦
هلال الحفار ٧٥
هلال بن العلاء ١٦٦
هلال بن ميمون ٤٣
همام بن معاذ ٤١٨
الهيثم بن عدي ٩٣
الواقدي (محمد بن عمر)
الوليد بن أبي الوليد ٣٩
الوليد بن العيزار ٤٥٤
الوليد بن كامل ٣٧٣
الوليد بن مسلم ٧٩٧

وهب بن حفص ٣٨
يحيى بن أبي أنيسة ٤٩٣
يحيى بن أبي حية (أبو جناب) ٧٦١
يحيى بن أبي كثير ٨٩،٩٥،٤١٨
يحيى بن ازهر ٧
يحيى بن الحارث ٢٣٨
يحيى بن حبيب بن إسماعيل(أبو عقيل) ٣٢٤
يحيى بن عبدالحميد الحماني ٤٥١
يحيى بن عمران ١٧٩
يحيى بن كثير ٤١٧
يحيى بن ميمون ٣٩٨
يحيى بن يعلى ١٥٤
اليربوع ١٢٠
يزيد الفقير ٨
يزيد بن أبي زياد الهاشمي ٦١٢،٨٠٩،٨٤٩
يزيد بن حميد ٣١٥،٥٦٦
يزيد بن زيد الجوخاني ٢٤٨
يزيد بن شريح ٦٤٩،٦٥٣
يزيد بن عبدالملك ١٥٤
يزيد بن عبدربه الزبيدي ٦٥٢
يعقوب بن يوسف ٥١٢
يعلى بن عبيد ٤٤

يوسف القرشي	٨٣٠،٧٤٠
يوسف بن أحمد بن كج الدينوري	٢١٥
يوسف بن خليل	٨٦٤،٣٨١
يوسف بن ميمون	٢٣٣
يوسف بن يحيى البويطي	٢٢٣
يونس بن أبي إسحاق	٤٥٤
يونس بن الحارث	٥٩٣

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
آخرة الرحل	٤٢٢
الأتان	٤٠٢
أعصرن	٨٩٠
أنام	٨٣٩
إنما	٦٩٥
ائموا	٢٧٢
الاحمر	٤٢٢
اشتمال الصماء	٤٧٠
اعطان الإبل	٥٧٤
الانبجانية	٣٤٩
انشد	١١٤
البسط	٣١٧
البَساط	٣١٧
البُرد	٧١٩
التثاوب	٨١٠
الترقوة	٦٦٦
تصدية	٧٨٩
التصفيح	٧٨٦

التصفيق	٧٨٦
التوشيح	٤٦٧
جحش	٦٩٣
الجذم	٦٩٤
الجريعة	٩٦
الجشيشة	٩٥
جُنة	٤٣٩
الحازق	٦٦٣
الحاقب	٦٦١
الحزوّره	٢٠٠
الحصر	٣١٢
الحفش	٩٦
حقن	٦٦١
الحقو	٨٩٠
الحيسة	٩٦
الحيطان	٣٤٤
الخباء	٩٦
خروط	٦٧٢
الخمار	٣٠١،٩٠١
الخمرة	٢٩٩،٣٠٠،٩٠١

الخميصة ٣٤٩

الخنف ٩٧

الدبار ٦٦٧

دبسي ٣٤٨

دمر ٦٥١

الرضف ٧٥٢

رمكة ٢٠٥

الزاري ٣٢١

زمت ٣٢٨

سحج ٦٩٣

شثن ٣٢٦

الشطر ٥٠٠

طارق له ٤٥٢

الطنفسة ٣١٧

العبالة ٣٢٦

العبقري ٣١٨

العريف ٩٧

العس ٩٦

العواء ٨١٨

غبّا ٣٢٣

الغرار	٧٦٨
الفرسخ	٤٣٩
فليكظم (الكظم)	٨١٠
قارعة الطريق	٥٥٦
قباء	١٧٠
قضى	٢٧٢
القوم	٦٤٦
مؤخرة الرحل	٣٦٥
متبول	١١٨
المجزرة	٥٥٥
المجّة	٥٢
المحفّة	٦٠٣
محمة	٨٤٢
المرابض	٥٧٤
المربد	٥٧٤
المرط	٤٥٠
المريد	٣٠٦
المزبلة	٥٥٥
المستوفز	٧٥٣
المسوح	٣٢٧

المشربة ٦٩٥
المشرق ٥٢٣
معلول ١١٨
المغرب ٥٢٣
مفحص قطاة ٦٠
مقعيا ٨٤٩
مكاء ٧٨٩
المنجدل ٩٢
المنهل ١١٨
الناعجات ٣١٧
نام ٨٣٩
نشد ١١٣
النطع ٣٠٥
نعس ٦٢٦
النغير ٣١٧
الهوي ٩٥
الوجادة ٥٢٨
الوسن ٦٢٦
وقار ٢٦٠
يريه ١٢٠

يفضض ١٢٣

ينبض ١١١

فهرس البلدان والأماكن

البئر العليا ٤٤٩

بئر جمل ٣٧٧

بابل ٥٦٣،٥٥٤،٦

البصرة ٨٩٤،٧٥

بغداد ٥٤٨

البقيع ٩٣

بلاد الروم ٣١٧

البيت الحرام ٨٥١

البيت العتيق ٤٧٥

بيت المقدس ٤٩٧-٤٧٥

تبوك ٤٢١،٣٨٤

ثنيّة أذاخر ٣٦١

جبل أحد ٤٨٣

جفرة خالد ٣٤٢

الحبشة ٧٦٤،٦٨

الحجون ٤١٩

حلب ٨٦٤

حنين ٤٥٥

خيبر ٥٩٢،٥٨٩

دار أبي جهل ٢٢٥
دار الخيزران ٢٢٥
دمشق ٧٧٢
زمزم ٢٠٤
الشام ١٨٠،٤٧٥،٤٩٥،٥٩٢،٦٤٤
الشعب ٤١١
شعب أبي دب ٤١٩
الصفا ٢٢٥
الطائف ٤٥٥
الطور ٢٢٢
العراق ٦٥٣
العراقين ٣٤٢
عرفات ٥٩٨
عرنة ٥٩٨
قباء ١٦٨،١٧٠
قبة زمزم ٢٢٥
قصر عبد الله بن خلف ٨٩٤
الكعبة ٤٧٥-٤٩٦،٥٢٠،٥٦٢
الكوفة ٦٧٥
المدينة ٣٥،٩٧،١٦٥،١٩٩،٢٠٣،٤٧٨،٤٨٥،٥٢٠،

٥٩٥،٦٩٤،٨٤٢،٨٤٣
المروة ٢٢٥
المزدلفة ٢٢٥
المساجد التي في طريق ٤٢
مكة
مساجد الكوفة ٦٧٥
مسجد إبراهيم ١٨٣
المسجد الأقصى ١٧١-١٨٩،١٩٢،٢٢٣-٢٢٦،٥٤٧
المسجد الحرام ١٧١-١٨٩؛١٩٢-٢٢٦
مسجد الخيف ٢٢٥
مسجد القبلتين ٤٩٢
مسجد الكعبة ١٧٤
مسجد المدينة ٣٥،١٣٦،١٤٩،١٧٠-١٨٩،١٩٢-
٢٠٦،٢٢٢،٢٩٦،٤٠٠
مسجد بني حارثة ٤٨٤
مسجد قباء ١٣٥-١٥٥،١٦٤-١٧٠
مشربة عائشة ٧٢٦
مقام إبراهيم ٢٢٥
مكة ١٨٠،١٩٩،٢٠٢-٢٠٦،٥٢٢،٥٣٥،٥٩٥
منى ٢٢٥

الهند	٢٠٤
اليمن	٨٥٤

فهرس الأشعار

	كأنه منهل بالراح معلول	١١٨
	ثم أمالت جانب الخمر	٩٠١
أبعد مغربهم نجدا وساحتها		٥٢٣
اتينا رسول الله إذ قام بالهدي		١٢٣
بانت سعاد فقلبي اليوم متبول		١١٨
خليلي غضا ساعة وتهجرا	ولو ما على أحدث الدهر أوذرا	١٢٤
فإن شئت سامى واسط الكور رأسها	وحامت بضبعها نجاء الحفيدد	٤٢٢
قلت الأصح أنه متصل	لكن في اسناده من يجهل	٦٨١
من قبلها طبت في الضلال وفي	مستودع حيث يخضف الورق	١٢٥
ودون يد الحجاج من أن تنالني	بساط الأيدي الناجعات عريض	٣١٧
ورسموا منقطعا عن رجل	وفي الأصول نعته بالمرسل	٦٨١
وسنان أقصده النعاس فرنقت	في عينه سنة وليس بنائم	٦٢٦
ولا خير في حلم إذا لم تكن له	بوادر تحمي صفوه أن يكدرا	١٢٤
ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا	ألا إنه من بلدة الكفر نجاني	٩٧

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

الكتاب	الصفحة
الأحكام السلطانية للماوردي	٦٤٣
الأحكام للطوسي	٨٩٠
الأفراد للدارقطني	٣٤١
الأم	٢٢٣
الإفصاح	٨٨١
الإمام لابن دقيق العيد	٢٢
الاحياء	٣٨٥،٦١٥،٦٧٤
الادب المفرد للبخاري	٦٤٩،٦٦٠
الاستذكار لابن عبد البر	٣٥٤،٣٨٧،٣٨٨،٤٢٧، ٤٦٧،٦٠٧،٧٩٩،٨٠٠، ٨٩٧،٨٩٨
الاستيعاب لابن عبدالبر	١٢٤
الاسرار	٥٤٢
الاصطلام	٥٣٩
الاطراف لابن عساكر	٧٤،١٥٨
الاطراف للمزي	٧٤،١٥٨
اعلام الجامع الصحيح للخطابي	٨٣٨،٨٤٠،٨٨٠
اكمال المعلم للقاضي عياض	٧٨٧،٧٨٨،٨٣٧

الالزامات	٦١٥
ايضاح المشكل لعبدالغني الأزدي	١٩٠
البحر للروياني	٧٩٩،٦٧٤،٦٤٢،٥٩٧
البيان	٩٠٠،٨٨٥،٨٥٤
بيان الوهم والإيهام	٧٤٢،٣٧٩
تاريخ اصبهان	٣٨٣
تاريخ الحمص لأبي بكر البغدادي	٦٥٣
تاريخ الضعفاء لابن حبان	٣٤٣
تاريخ مصر لابن يونس	١٣٤
التتمة للمتولي	٧٧٢،٥٥٨
التجريد للمحاملي	٨٨٠
التحقيق للنووي	٨١٢،٨١١،٦٠١
التصحيح للنووي	٥٩٧
التعليقة لأبي الطيب	٥٩٧
التعليقة لابن الفركاح	٧٩٤
تفسير ابن عطية	١٤٤
تفسير ابن مردويه	١٤٨،١٤٦،١٣٩
تفسير عبد بن حميد	١٤٨
التقاسيم والأنواع لابن حبان	٧٥
التمهيد لابن عبدالبر	٦٣١،٥١٥،٣٨٣،٢٠٠

التنبيه	٥٩٧،٢٧٤
التنقيح (شرح الوسيط) للنووي	٧٥٤
تهذيب الكمال للمزي	٧٦
التهذيب للأزهري	٦٢٦
الثقات لابن حبان	١٤٤،١٤٣،١٣٤،٥٤، ١٥٥، ٣٦٣،٣١١،١٧٤،١٥٧، ٦٧٠،٦٥٣،٦٥٢،٥٢٩، ٨٩٤،٧٦٧
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم	٦٣٩،١٥٧،١٤٠
جزء ابن القاص في فوائد حديث يا أبا عمير	٣٢١
جزء الدمياطي في بناء المساجد	٤٨
جزء القراءة خلف الإمام للبخاري	٨٨٢
جزء طرق حديث الموت كفارة ... للعراقي	٨٦٥
جزء عبدالغني بن سعد الأزدي	٨٦٤
جزء يوسف بن خليل(الرباعي في الحديث)	٨٦٤
الجواهر لابن شاس	٦٤٠

الحاوي للماوردي ٦٤٠،٦٤٢،٧٩٨،٩٠٠
الحلية لأبي نعيم ٩٠،٩٢،٩٥
الحلية للروياني ٦١٣،٦٤٤،٧٧٥،٧٩٩
الخلاصة للنووي ٢٢،٦٦٨،٧٤٩
الخلافيات للبيهقي ٥١١،٥١٥،٥١٨،٥١٩،
٥٢٢،٧٠٠
الذخائر للقاضي مجلي ٧٧١
ذخيرة الحافظ لابن طاهر ٦٢٤
الذيل على كتاب ابن منده لأبي موسى المديني ٤٤٨
الرسالة للشافعي ٧٠٤
الروضة للنووي ٥٨،٦٠٠،٦٤٧،٦٧٣،
٧٧٦، ٨٠٢،٨٦٩
زيادات عبد الله على المسند ٤٥٣
سنن حرملة ٣٦٨
الشامل لأبي نصر الصباغ ٦٨٠
الشرح (للرافعي) ٨٠٢
شرح الترمذي لأبي الفتح اليعمري ١٢
شرح التنبيه للدمنهوري ٨١
شرح التنبيه للمحب الطبري ٢٩،٥٦٠

الشرح الصغير للرافعي	٨٦٩
شرح المهذب للنووي	٣٢، ٧٧، ٥٩٧، ٦٠٠، ٧٧٣، ٨١٧، ٨١٨، ٨٨١، ٩٠٠
شرح الوسيط (انظر : التنقيح)	
شرح الوسيط للقمولي	٦٤٧
شرح مسلم للنووي	٣٠١
شعب الإيمان للبيهقي	٤٤
الصحابة لابن منده	١١٠
صحيح ابن خزيمة	٨٩٦
الضعفاء للعقيلي	٢٥٣
الطبقات لابن سعد	٤٩٢
عارضة الأحوذي	٢
العدة لأبي المكارم الروياني	٦٤٧، ٦٧١
العلل لابن أبي حاتم	١١٣، ٣١١
العلل للترمذي	٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨
العلل للدارقطني	١٩
علوم الحديث لابن الصلاح	١٣٢، ٣٨١، ٤١٣
غريب الحديث لأبي عبيد	٤٢
غريب الحديث للسرقسطي	٣٦٦، ٨١٠
الغريبين للهروي	٦٦٣

الغيلانيات ١٢٥
فتاوى البغوي ٣٠٧
فتاوى الغزالي ٧٧٣
فتاوى القاضي الحسين ٧٧٣
الكفاية لابن الرفعة ٢٨، ٦٠٨، ٦٤٠، ٦٧١، ٧٧٢، ٧٧٥، ٧٩٤، ٨٧٣
الكنى لابن عبد البر ٧٣
الكنى للحاكم ١٤٠، ١٥٦، ١٥٧
الكنى للدولابي ١٥٧
الكنى للنسائي ١٥٧
المؤتلف والمختلف لابن ماكولا ١٥٧
المؤتلف والمختلف للدارقطني ١٢٣، ١٥٧
المبسوط لإسماعيل بن إسحاق ٧٧٠
المبهمات لابن بشكوال ٥٠١
المبهمات للخطيب ١٤٨
المجالس لثعلب ٥٢٣
مجلس في أهلية الإمامة لابن عساكر ٦٧٤
المحرر للرافعي ٦١٣، ٦٩٦
المحكم ٣٤٤، ٤٢٣، ٦٢٧، ٩٠١
المختارة للضياء ١٦٣

مختصر المزني ٨٨١

مختصر البويطي ٣٦٨

مختصر العين للزبيدي ٦٤٦

المدونة ٧٦٩،٧٧٢

المرشد لابن أبي عصرون ٨٧٣

المرض والكفارات لابن أبي الدنيا ٨٣٤

المستخرج من كتب الناس للفائدة لابن منده ٥١

مسند أبي داود الطيالسي ٥٣٠

مسند أبي يعلى ١١٧،١٧٥،٤٧٧،٥٧٢، ٦٨٣

مسند ابن أبي شيبة ٣٧٧

مسند الحسن بن سفيان ٤٤٨

مسند الدارمي ٩١

مسند السراج ٢١٢،٣٨٩،٨٨٥

المسند الكبير لأبي يعلى ٧٨٤

مسند عمر ١٦

المشارق ٣٠٠،٣٠١،٣٦٥،٣٦٦

مصنف عبد الرزاق ٤٦٤،٦٦٥،٦٩٢

معالم السنن للخطابي ١١،٢٦،٦٧٤،٧٠٣،٧٠٥،

٧٩٨، ٨٣٥، ٨٣٨، ٨٤٠، ٨٧٩

المعالم للرازي ٦٤٦

معجم الصحابة للبغوي ١٢٣، ٤٤٨

المغازي لموسى بن عقبة ٧٢٨

المفهم ٦١، ٦٢، ١٦٨، ١٧٠، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٧٣، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٨٦، ٤٦٣، ٦٢٨، ٦٩٥، ٦٩٧، ٧٨٧، ٨٨٧، ٨٨٣

المقنع لأبي منصور ٥٣٨

الموضح للخطيب ١٤٧

الميزان للذهبي ٦٣٩، ٦٦٧، ٦٧٠

الناسخ والمنسوخ للعزفي ٤٣٧

نزهة الناظر ٥٤٨

النهاية لأبي المعالي الجويني ٨٥١

النهاية لابن الأثير ٣٠٠، ٣٠١، ٣٤٥، ٣٦٥، ٥٧٤، ٦٢٦، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٩٤

الوسيط للغزالي ٨٥٣

الوشي المعلم للعلائي ١٦٣
اليوم والليلة للنسائي ١٠٦، ١٠٨، ٣١٦، ٨٠٥، ٨٠٦

فهرس المصادر والمراجع

١ــالقرآن الكريم .

٢ــ **آداب الشافعي ومناقبه**، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـــ) ، تحقيق عبد الغني عبدالخالق ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ــ**الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**. لأبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجورقاني، تحقيق عبد الرحمن بن عبدالجبار الفريوائي ، دار الصيمعي، الرياض، الثالثة ١٤١٥هـــ.

٤ــ**الأجوبة المرضية** ، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـــ)، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية ، السعودية، الأولى ١٤١٨هـــ.

٥ــ**أحكام أهل الذمة**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الثانية ١٩٨٣م.

٦ــ**الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٨/ ١٩٨٩م.

٧ــ**الأم**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـــ) ، دار المعرفة بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـــ.

٨ــ**الأنساب**،لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـــ)، اعتنى بتصحيح بعضه الناشر محمد أمين دمج ، بيروت ، لبنان.

٩ــ**إكمال إكمال المعلم**، لأبي عبدالله محمد بن خلفة الأبي المالكي (٨٢٨هـــ)، مكتبة طيبة، الرياض.

١٠ــ**اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن الرياض، الأولى ١٤٢٠هـــ.

١١ـــ**اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، لمحمد بن محمد الزبيدي المرتضى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٤هـــ.

١٢ـــ**اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـــ)، طبع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد (بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) ط١.

١٣ـــ**الاحاد والمثاني**، لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بابن أبي عاصم (٢٨٧هـــ)، تحقيق د/ باسم الجوابرة ، دار الراية، ط١، ١٤١١هـــ.

١٤ـــ**الاحاديث المختارة**، للضياء أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد الحنبلي المقدسي (٦٤٣هـــ)، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة -مكة المكرمة- السعودية، ط١، ١٤١٠هـــ.

١٥ـــ**احكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، لأبي الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـــ)، تحقيق علي الهندي المكتبة السلفية، القاهرة، الثانية ١٤٠٩هـــ.

١٦ـــ**الاحكام السلطانية والولايات الدينية**، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـــ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الثالثة ١٣٩٣هـــ.

١٧ـــ**احكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـــ)، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٧هـــ.

١٨ـــ**احكام القرآن** ، جمع البيهقي ، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، تصوير دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٠هـــ.

١٩ـــ**احكام القرآن الكريم**، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـــ)، تحقيق سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، استنبول، تركيا. الأولى ١٤١٦هـــ.

٢٠ــ**الاحكام الوسطى** ، لأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي (٥٨٢هــ)، تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هــ.

٢١ــ**الاحكام في أصول الأحكام،** لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم (٤٥٦هــ)، قدم له د/ إحسان عباس ، الناشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هــ.

٢٢ــ**الاحكام في أصول الأحكام،** لعلي بن أبي علي الآمدي، علق عليه الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٢هــ.

٢٣ــ**احياء علوم الدين،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هــ)، مطبوع بهامش إتحاف السادة المتقنين للزبيدي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٤هــ.

٢٤ــ**اخبار مكة في قديم الدهر وحديثه،** لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي ، تحقيق عبدالملك بن دهيش، ط١، ١٤٠٧هــ.

٢٥ــ**اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى،** لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هــ)، تحقيق جاسم الفهيد الدوسري، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط١، ١٤٠٦هــ.

٢٦ــ**الادب المفرد،** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هــ)، تخريج أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، السعودية، الأولى ١٤١٩هــ.

٢٧ــ**ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هــ)، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر، الأولى ١٣٥٦هــ.

٢٨ــ**ارشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه،** لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هــ)، مؤسسة الرسالة بيروت، الأولى ١٤١٦هــ.

٢٩ــ**ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ط٢، ١٤٠٥هــ.

٣٠ــ **الاسامي والكنى**، لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (٣٧٨هــ)، تحقيق يوسف الدخيل، مكتبة الغرباء المدينة النبوية، الأولى ١٤١٤هــ.

٣١ــ **اسباب نزول القرآن**،لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق سيد أحمد سقا، دار القبلة، جدة، الثانية ١٤٠٤هــ.

٣٢ــ **الاستثناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى**، لابن عبدالبر ، تحقيق الدكتور عبدالله مرحول السوالمة، منشورات دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الأولى ١٤٠٥هــ.

٣٣ــ **الاستذكار** ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (٤٦٣هــ)، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٤هــ.

٣٤ــ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر (٤٦٣هــ) ، مطبوع بهامش كتاب الإصابة لابن حجر الآتي.

٣٥ــ **اسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين أبي الحسين علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (٦٣٠هــ)، تحقيق جماعة من المحققين ، دار الشعب.

٣٦ــ **الاسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هــ)، أخرجه د/ عز الدين بن علي السيد، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

٣٧ــ **الاسماء والصفات**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هــ)، تحقيق عبدالله الحاشدي مكتبة السوادي ط١، ١٤١٣هــ.

٣٨ــ **الاشراف على نكت الخلاف** ، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي (٤٢٢هــ)، تحقيق الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هــ.

٣٩ــ **الاصابة في تمييز الصحابة**،لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هــ)، دار الفكر العربي.

٤٠ــ**الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة -رحمهما الله-**، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المروزي (٤٨٩هـ)، تحقيق د/ نايف بن نافع العمري، دار المنار مصر، الأولى ١٤١٢هـ.

٤١ــ**اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، عالم الكتب ، بيروت.

٤٢ــ**اطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله -ﷺ-** ، للدار قطني، تصنيف أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، تحقيق محمود نصار، وسيد يوسف ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ.

٤٣ــ**الاطراف بأوهام الأطراف**، لأبي زرعة أحمد بن عبدالحليم العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق كمال الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٤ــ**اطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق د/ زهير الناصر، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط١،١٤١٤هـ.

٤٥ــ**الاعتصام** ،لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان السعودية، الأولى ١٤١٨هـ.

٤٦ــ**اعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق د/محمد بن سعد آل سعود ، نشر مركز إحياء التراث العربي بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة ، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٧ــ**اعلام الساجد بأحكام المساجد**، لمحمد بن عبدالله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق أبي أبو المراغي ، وزارة الأوقاف المصرية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٨ــ **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هــ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

٤٩ــ**اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية/ تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٥٠ــ **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (٧٢٨هــ)، تحقيق د/ ناصر العقل، دار العاصمة ط٦، ١٤١٩هــ.

٥١ــ**اكمال المعلم بفوائد مسلم**، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هــ)، تحقيق د/ يحيى إسماعيل ، دار الوفاء المنصورة مصر، ط١، ١٤١٩هــ.

٥٢ــ**الاكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، لابن ماكولا (٤٧٥هــ)، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ١٩٩٣م، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

٥٣ــ**الالزامات والتتبع**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق الشيخ مقبل الوادعي، توزيع دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٥٤ــ**الامالي**، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٥ــ**الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**،لنور الدين عتر مؤسسة الرسالة بيروت، الثالثة ١٤٠٨هــ.

٥٦ــ**املاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن**، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (٥٣٨هــ)، دار الكتب العلمية، الأولى ١٣٩٩هــ.

٥٧ــ**انباء الغمر بأبناء العمر**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هــ)، مصورة الطبعة الأولى المطبوعة بمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند.

٥٨ــ**الانصاف في مسائل الخلاف**، لأبي البركات عبدالرحمن بن محمد الأنباري النحوي (٥٧٧هــ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر بيروت.

٥٩ــ**الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥هــ)، تحقيق عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، مكتبة هجر، مصر، الأولى ١٤١٤هــ.

٦٠ــ**الاوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق د/صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هــ.

٦١ــ**ايضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط**، لإبراهيم بن عبدالله بن أبي الدم(٦٤٢هــ)، مطبوع في حاشية الوسيط للغزالي.

٦٢ــ**الايضاح في مناسك الحج والعمرة**،لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٧٦هــ)، مطبوع مع شرح الهيثمي ، المكتبة السلفية بالمدينة النبوية.

٦٣ــ**بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**،ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق د/ وصي الله عباس، دار الراية الرياض، ط١،١٤٠٩هــ.

٦٤ــ**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،لعلاءالدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هــ)، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٢هــ.

٦٥ــ**بدائع الفوائد**،لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هــ)، إدارة الطباعة المنيرية، الناشر دار الكتاب العربي لبنان.

٦٦ــ**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هــ)، دار الكتب العلمية، بيروت العاشرة ١٤٠٨هــ.

٦٧ــ**البداية والنهاية**،لإسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هــ)، مكتبة المعارف بيروت.

٦٨ــ**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع**،لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة، ١٣٤٨هـ.

٦٩ــ**البدر المنير** ، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المصري الشافعي المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، الجزء الثامن، مخطوط بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري -رحمه الله-.

٧٠ــ**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**،لعلي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق د/ حسين أحمد الباكريم، نشر مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ.

٧١ــ**بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**،لأحمد بن يحيى الضبي (٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي ١٩٦٧م، المكتبة الأندلسية.

٧٢ــ**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة الدليل ، السعودية، الأولى ١٤١٧هـ.

٧٣ــ**بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**،لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفارسي، تحقيق : د/ حسين عايد سعيد، دار طيبة الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٤ــ**البيان في مذهب الإمام الشافعي**،لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج.

٧٥ــ**بين الإمامين مسلم والدار قطني**، للشيخ ربيع بن هادي المدخلي، إدار البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية بنارس، الهند، الأولى ١٤٠٢هـ.

٧٦ــ**تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، وهو عبدالرحمن بن عمرو(٢٨١هـ)، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني، دار الفكر ،دمشق .

٧٧ــ**تاريخ أبي سعيد**،هاشم بن مرثد الطبراني عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق نظر محمد الفاريابي.

٧٨ـ**تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين،** لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (٣٨٥هـ)، تحقيق عبدالرحيم القشقري ، الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٩ـ**تاريخ الأدب العربي،**لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية د/ عبدالحليم النجار، دار المعارف، مصر، الثالثة.

٨٠ـ**التاريخ الأوسط،**لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق محمد اللحيدان، دار الصميعي، ط١، ١٤١٨هـ.

٨١ـ**تاريخ الأمم والملوك،** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، بيروت لبنان.

٨٢ـ**تاريخ الدارمي،** عثمان بن سعيد عن أبي زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث ، دمشق وبيروت.

٨٣ـ**تاريخ الدوري = يحيى بن معين وكتابه التاريخ.**

٨٤ـ**التاريخ الكبير،** لابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير بن حرب (٢٧٩هـ)، تحقيق إسماعيل بن حسن، دار الوطن، الأولى ١٤١٨هـ.

٨٥ـ**التاريخ الكبير،** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.

٨٦ـ**تاريخ بغداد،**لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٧ـ**تاريخ خليفة بن خياط** (٢٤٠هـ)، تحقيق د/ أكرم ضياء العمري، دار طيبة - الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٨٨ـ**تاريخ علماء الأندلس،**لأبي الوليد عبدالله بن محمد بن الفرضي (٤٠٣هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

٨٩ـ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق محمد النجار وعلي البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

٩٠ـ **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت الرابعة ١٤٠٣هـ.

٩١ـ **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، لأبي العلى محمد عبدالرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ)، تصحيح عبدالوهاب عبداللطيف، نشر المكتبة السلفية بالمدينة، ط٢.

٩٢ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**،لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي(٧٤٢هـ)، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، الناشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة، مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بالمطبعة القيمة بالهند.

٩٣ـ **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**،لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب وجماعة، مكتبة الرشد الرياض ، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩٤ـ **تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد**، لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي، تحقيق طـه الولي، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤٠١هـ.

٩٥ـ **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**،لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، توزيع مكتبة ابن الجوزي الدمام، عني بطبعه ونشره: أسعد طرابزوني.

٩٦ـ **التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة**، للشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الثامنة ١٤٠٨هـ.

٩٧ـ **التحقيق**،لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الجيل بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٩٨ـ**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ،لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق :عبدالوهاب بن عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٩٩ـ**التدوين في أخبار قزوين**،لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)، تحقيق عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٠٠ـ**تذكر الحفاظ**،لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، دار إحياء التراث العربي.

١٠١ـ**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**،لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٠٢ـ**الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك**،لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين (٣٨٥هـ)، تحقيق صالح الوعيل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٣ـ**الترغيب والترهيب** ، لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري(٦٥٦هـ)، تحقيق محيي الدين مستو وجماعة، دار ابن كثير دمشق، الثالثة ١٤١٩هـ.

١٠٤ـ**تصحيفات المحدثين**،لأبي أحمد الحسن بن عبدالله العسكري (٣٨٢هـ)، تحقيق محمود ميرة ، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٠٥ـ**تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**،لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق د/ إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٠٦ــ**تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هــ)، تحقيق أحمد علي سير المباركي السعودية الأولى ١٤١٣هــ.

١٠٧ــ**تعظيم قدر الصلاة**،لمحمد بن نصر المروزي (٣٩٤هــ)، تحقيق عبدالرحمن الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة النبوية، الأولى ١٤٠٦هــ.

١٠٨ــ**التعليق على فقه السيرة، لمحمد الغزالي**، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، عالم المعرفة، بيروت .

١٠٩ــ**تعليقات الدار القطني على المجروحين لابن حبان**، تحقيق خليل العربي، توزيع المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة، الأولى ١٤١٤هــ.

١١٠ــ**التعليقة**، لأبي محمد الحسين بن محمد المروزي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

١١١ــ**تغليق التعليق**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبدالرحمن القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٥هــ.

١١٢ــ**تفسير البغوي (معالم التنزيل)**،لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هــ)، تحقيق محمد عبدالله النمر وآخرون، دار طيبة الرياض، الثانية ١٤١٤هــ.

١١٣ــ**تفسير القرآن العظيم**،لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هــ)، تحقيق عبدالعزيز غنيم وجماعة، دار الشعب، مصر، الأولى.

١١٤ــ**تقريب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هــ)، تحقيق عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هــ.

١١٥ــ**التقصي لحديث الموطأ وشيخ الإمام مالك**،لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر (٤٦٣هــ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٦ــ**التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد**،لأبي بكر محمد بن عبدالغني المشهور بابن نقطة (ت٦٢٩هــ)، مطبعة بحلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الأولى ١٤٠٤هــ.

١١٧ــ**التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**،لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هــ)، تحقيق محمد راغب الطباخ، دار الحديث، ط٢، ١٤٠٥هــ.

١١٨ــ**تكملة الإكمال**،لأبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي الحنبلي المعروف بابن نقطة، تحقيق عبدالقيوم بن عبد رب النبي، مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، الأولى ١٤٠٨هــ.

١١٩ــ**التكملة لوفيات النقلة**،لزكي الدين أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (٦٥٦هــ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، الثانية ١٤٠١هــ.

١٢٠ــ**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هــ)، تصحيح عبدالله هاشم يماني، مصورة عن الطبعة الأولى دار المعرفة بيروت.

١٢١ــ**تلخيص المستدرك**،لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هــ)، مطبوع بحاشية المستدرك، دار المعرفة، بيروت.

١٢٢ــ**تمام المنة في التعليق على فقه السنة**،لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الراية الرياض، الثالثة ١٤٠٩هــ.

١٢٣ــ**التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (٥١٠هــ)، تحقيق مفيد أبو عمشة، مؤسسة الريان بيروت، والمكتبة المكية ، السعودية، الثانية ١٤٢١هــ.

١٢٤ــالتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (٤٦٣هـــ)، تحقيق جماعة، نشر وزارة الأوقاف المغربية.

١٢٥ــتنريه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة،لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق (٩٦٣هـــ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـــ.

١٢٦ــتنقيح التحقيق ، لشمس الدين محمد بن أحمد عبدالهادي الحنبلي (٧٤٤هـــ)، تحقيق عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة الإمارات العربية المتحدة، الأولى ١٤٠٩هـــ.

١٢٧ــالتنقيح في شرح الوسيط،للإمام محيي الدين بن شرف النووي ، مطبوع بهامش كتاب الوسيط للغزالي ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٧هـــ.

١٢٨ــتهذيب الآثار –الجزء المفقود–لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـــ)، تحقيق علي رضا، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤١٦هـــ.

١٢٩ــتهذيب الأسماء واللغات،لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـــ)، دار الكتب العلمية بيروت.

١٣٠ــتهذيب الاثار ، لمحمد بن جرير الطبري (٣١٠هـــ)، تحقيق ناصر الرشيد وعبدالقيوم بن عبد رب النبي ، مطابع الصفا، مكة المكرمة ١٤٠٢هـــ.

١٣١ــتهذيب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـــ)، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٢٥هـــ. دار صادر بيروت.

١٣٢ــتهذيب السنن،لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـــ)، مطبوع بحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري.

١٣٣ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال،لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (٧٤٢هـ) تحقيق د/ بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

١٣٤ـ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(٣٧٠هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

١٣٥ـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي،لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٦ـ توالي التأنيس لمعالي محمد بن إدريس، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٦هـ.

١٣٧ـ توضيح المشتبه ،لمحمد بن عبدالله الدمشقي المعروف بابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ)، تحقيق نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٢،١٤١٤هـ.

١٣٨ـ الثقات، لأبي حاتم، محمد بن حبان البستي، (٣٥٤هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

١٣٩ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن،لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الثالثة ١٣٨٨هـ.

١٤٠ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق حمدي السلفي،ط١، ١٣٩٨هـ. بغداد.

١٤١ـ جامع الترمذي،لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة، دار الحديث القاهرة.

١٤٢ــ**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**،لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هــ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط٧،١٤١٧هــ.

١٤٣ــ**جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (٤٦٣هــ)، إدارة الطباعة المنيرية، تصوير دار الكتب العلمية بيروت.

١٤٤ــ**الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد أحمد الأنصاري القرطبي، دار السلام للتراث، بيروت.

١٤٥ــ**الجامع لشعب الإيمان**،لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هــ)، تحقيق د/ عبد العلي عبدالحميد حامد، الناشر الدار السلفية -بومباي- الهند، ط١،١٤٠٧هــ.

١٤٦ــ**جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**،لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي (٤٨٨هــ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

١٤٧ــ**الجرح والتعديل** ،لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هــ)، مصورة عن الطبعة الأولى في مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند.

١٤٨ــ**جزء فيه فوائد حديث أبي عمير**، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تحقيق صابر الصبطاوي، مكتبة السنة القاهرة، الأولى ١٤١٣هــ.

١٤٩ــ**جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام**،لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هــ) تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٧هــ.

١٥٠ــ**جلباب المرأة المسلمة**،لمحمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية عمان، دار ابن حزم بيروت، الثالثة ١٤١٧هــ.

١٥١ــ**جمع الجوامع مع حاشية العطار**، لأبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥٢ــ**جمهرة أنساب العرب**،لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار المعارف ، ط٥.

١٥٣ــ**جمهرة نسب قريش وأخبارها**،للزبير بن بكار (٢٥٦هـ)، تحقيق محمود شاكر، دار مكتبة العروبة مصر ١٣٨١هـ.

١٥٤ــ**الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، لأبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق عبدالفتاح الحلو مؤسسة الرسالة، بيروت الثانية ١٤١٣هـ.

١٥٥ــ**الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق إبراهيم باجس عبدالمجيد، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.

١٥٦ــ**الجوهر النقي**، لعلاء الدين بن علي المشهور بابن التركماني (٧٤٥هـ)، مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة بيروت ١٤١٣هـ.

١٥٧ــ**حاشية الروض المربع** ، للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاصم العاصمي النجدي ١٣٩٢هـ، السابعة ١٤١٧هـ.

١٥٨ــ**حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على الإيضاح في مناسك الحج للنووي**، المكتبة السلفية المدينة النبوية.

١٥٩ــ**حاشية على سنن ابن ماجه**،لأبي الحسن محمد بن عبدالهادي السندي (١١٣٨هـ)، دار الفكر بيروت الثانية.

١٦٠ــ**الحاوي الكبير شرح مختصر المزني** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت،

١٦١ــ**الحطة في ذكر الصحاح الستة**،لصديق حسن خان (١٣٠٧هــ)، تحقيق علي حسن عبدالحميد، دار الجيل، بيرو الأولى ١٤٠٨هــ.

١٦٢ــ**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**،لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هــ)، مطبعة السعادة، الأولى .

١٦٣ــ**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**،لأبي بكر محمد بن أحمد القفال (٥٠٧هــ)، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم دراكه مكتبة الرسالة الحديثة الأردن، ط١، ١٩٨٨م.

١٦٤ــ**الخصائص الكبرى**،لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هــ)، دار الكتاب العربي بيروت.

١٦٥ــ**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**،لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٧٦هــ)، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هــ.

١٦٦ــ**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**،لعبدالله بن جلال الدين السيوطي (ت٩١١هــ)، مطبعة الأنوار المحمدية مصر.

١٦٧ــ**الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ،لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هــ)، صححه وعلق عليه عبدالله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الحديثة مصر الأولى ١٣٨٤هــ.

١٦٨ــ**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**،لأحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هــ)، تصحيح سالم الكرنكوي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

١٦٩ــ**دلائل النبوة** ، لأبي نعيم الأصبهاني، تخريج عبدالبر عباس، تحقيق محمد رواس قلع جي ، دار ابن كثير دمشق، ومكتبة التراث الإسلامي حلب، الأولى ١٣٩٠هــ.

١٧٠ــ**دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**،لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هــ)، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعه جي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هــ.

١٧١ــ**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**،لبرهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٢ــ**ديوان الضعفاء والمتروكين**، لشمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هــ)، تحقيق الشيخ حماد الأنصاري، نشر مكتبة النضهة الحديثة، مكة المكرمة.

١٧٣ــ**ديوان طرفة بن العبد**، تحقيق فوزي عطوى دار صعب بيروت، ١٩٨٠م.

١٧٤ــ**ذخيرة الحفاظ المخرجة على الحروف والألفاظ**،لمحمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هــ)، تحقيق عبدالرحمن الفريوائي دار السلف الرياض الأولى ١٤١٦هــ.

١٧٥ــ**الذخيرة والمصنفات الصغيرة**، تحقيق أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، الأولى ١٤٠٤هــ.

١٧٦ــ**ذكر أخبار أصبهان** ،لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠هــ)، نشر الدار العلمية الهند، الثانية ١٤٠٥هــ.

١٧٧ــ**ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة الرشد الرياض، الخامسة ١٤٠٥هــ.

١٧٨ــ**ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**، لتقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي (٨٣٢هــ)، تحقيق محمد صالح عبدالعزيز المراد، مركز إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الأولى١٤١٨هــ.

١٧٩ــ**ذيل الكاشف**، لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي، تحقيق بوران الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٦هــ.

١٨٠ــ**ذيل تذكرة الحفاظ**،لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني (٧٦٥هــ)، دار إحياء التراث العربي.

١٨١ــ**ذيل طبقات الحفاظ**،لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هــ)، دار إحياء التراث العربي.

١٨٢ــ **الذيل على العبر في خبر من غبر**،لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي(٨٢٦هــ)، تحقيق صالح مهدي مؤسسة الرسالة الأولى.

١٨٣ــ**الذيل على طبقات الحنابلة**،لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب (٧٩٥هــ)، لأبي يعلى، دار المعرفة بيروت، توزيع دار المؤيد الرياض.

١٨٤ــ**ذيل ميزان الاعتدال**،لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هــ)، تحقيق د/ عبدالقيوم عبد رب النبي، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط١، ١٤٠٦هــ.

١٨٥ــ**الرؤية** ،لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥)، تحقيق إبراهيم العلى وأحمد الرفاعي، مكتبة منار، الأردن الأولى ١٤١١هــ.

١٨٦ــ**الرد على الأخنائي**، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق أحمد بن مونس العنزي، دار الخراز ، جدة، الأولى ١٤٢٠هــ.

١٨٧ــ**الرد على الجهمية**، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده (٣٩٥هــ)، تحقيق الشيخ علي بن ناصر الفقيهي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنبوية الثالثة ١٤١٤هــ.

١٨٨ــ**الرسالة** ، لمحمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هــ)، تحقيق أحمد شاكر المكتبة العلمية بيروت.

١٨٩ــ**الرسالة المستطرفة** ،لمحمد بن جعفر الكتاني ، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط٥، ١٤١٤هــ.

١٩٠ـــرسالة في إثبات الاستواء والفوقية، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني (٤٣٨هـــ)، تحقيق أحمد معاذ حقي، دار طويق الرياض، الأولى ١٤١٩هـــ.

١٩١ـــروضة الطالبين،لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٧٦هـــ)، المكتب الإسلامي ط٣، ١٤١٢هـــ.

١٩٢ـــروضة الناظر وجنة المناظر،لموفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي (٦٢٠هـــ)، تحقيق عبد الكريم النملة، دار العاصمة الرياض، السادسة ١٤١٩هـــ.

١٩٣ـــزاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (٧٥١هـــ)، تحقيق شعيب الرناؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١٤، ١٤٠٧هـــ.

١٩٤ـــالزواجر عن اقتراف الكبائر لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـــ)، دار المعرفة بيروت ١٤٠٢هـــ.

١٩٥ـــسؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق د/ زياد محمد منصور، مكتب العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـــ.

١٩٦ـــسؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، تحقيق د/ عبدالعليم البستوي ، مكتبة دار الاستقامة، ومؤسسة الريان ط١، ١٤١٨هـــ.

١٩٧ـــسؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ط١، ١٤٠٨هـــ.

١٩٨ـــسؤالات البرقاني للدار قطني، رواية الكرجي عنه، تحقيق عبدالرحيم القشقري، الأولى ١٤٠٤ باكستان.

١٩٩ـــسؤالات الحاكم النيساوبري للدارقطني في الجرح والتعديل ، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤٠٤هـــ.

٢٠٠ـــسؤالات السهمي للدار قطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل، تحقيق د/ موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤٠٤هـــ.

٢٠١ـــسؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل ، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف الرياض، الأولى ١٤٠٤هـــ.

٢٠٢ـــسؤالات مسعود بن علي السجزي مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـــ)، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٨هـــ.

٢٠٣ـــسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ١٤١٥هـــ.

٢٠٤ـــسلسلة الأحاديث الضعيفة واثرها السيء على الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤١٢هـــ.

٢٠٥ـــالسنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (٢٨٧هـــ)، تحقيق أ. د. باسم الجوابرة، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٩هـــ.

٢٠٦ـــسنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـــ)، تحقيق عزت الدعاس، دار الحديث بيروت، ط١، ١٣٨٨هـــ.

٢٠٧ـــسنن ابن ماجه،لأبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه، (٢٧٥هـــ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية بيروت.

٢٠٨ـــسنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـــ)، تحقيق عبدالله هاشم اليماني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة.

٢٠٩ــ**سنن الدارمي،** لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (٢٥٥هــ)، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، الناشر حديث أكادمي، باكستان ١٤٠٤هــ.

٢١٠ــ**السنن الكبرى،** لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعب النسائي (٣٠٣هــ)، تحقيق عبدالغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١،١٤١١هــ.

٢١١ــ**السنن الكبرى،**لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هــ)، دار المعرفة بيروت ١٤١٣هــ.

٢١٢ــ**سنن النسائي** ،لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعب النسائي (٣٠٣هــ)، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢، ١٤٠٦هــ. مصورة عن طبعة مطبعة المصرية في القاهرة سنة ١٣٤٨هــ.

٢١٣ــ**سنن سعيد بن منصور،** لسعيد بن منصور (٢٢٧هــ)، تحقيق د/ سعد آل حمّيد ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١،١٤١٤هــ.

٢١٤ــ **السنن** لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق خليل إبراهيم خاطر، دار القبلة، جدة ومؤسسة علوم القرآن بيروت، الأولى ١٤٠٩هــ.

٢١٥ــ**سير أعلام النبلاء** ،لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤووط، مؤسسة الرسالة ، ط٩، ١٤١٣هــ.

٢١٦ــ**السيرة النبوية،** لأبي محمد عبدالملك بن هشام المعافري تحقيق مصطفى السقا وآخرون، دار الكنوز الأدبية .

٢١٧ــ**السيرة،** لابن إسحاق محمد بن غسحاق بن يسار (١٥١هــ)، تحقيق محمد حميد الله (١٤٠١هــ).

٢١٨ــ**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،لعبدالحي بن أحمد الحنبلي، المعروف بابن العماد، تحقيق محمود الأرناؤوط، اشرف على تحقيقه عبدالقادر الرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط١،١٤٠٦هــ.

٢١٩ــ**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد محمد مخلوف، دار الفكر بيروت.

٢٢٠ــ**الشجرة في أحوال الرجال**،لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (٢٥٩هــ)، تحقيق عبدالحليم بن عبدالعظيم البستوي، الناشر حديث أكادمي فيصل آباد، باكستان، ط١، ١٤١١هــ.

٢٢١ــ**شرح التبصرة والتذكرة**، لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هــ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٢٢ــ**شرح السنة**،للحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هــ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٣هــ.

٢٢٣ــ**شرح الشواهد**، لبدر الدين العيني الحنفي، مطبوع في حاشية حاشية الصبان على شرح الأشموني، مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب المصرية.

٢٢٤ــ**شرح العمدة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، تحقيق خالد بن علي المشيقح، دار العاصمة الرياض، الأولى ١٤١٨هــ.

٢٢٥ــ**الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، مكتبة هجر، مصر الأولى ١٤١٤هــ.

٢٢٦ــ**شرح سنن ابن ماجه** ، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (٧٦٢هــ)، تحقيق كامل عويضة، نشر مكتبة نزار الباز ، السعودية، الأولى ١٤١٩هــ.

٢٢٧ــ**شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطال المالكي (٤٤٩هــ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هــ.

٢٢٨ــ**شرح صحيح مسلم**، ليحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٧٦هــ)، دار الفكر، ١٤٠١هــ.

٢٢٩ــ**شرح علل الترمذي**، لابن رجب، تحقيق د/ همام عبدالرحيم سعيد ، مكتبة المنار ، الزرقاء، الأردن، ط١، ١٤٠٧هــ.

٢٣٠ــ**شرح مشكل الآثار**،لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هــ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الأولى ١٤١٥هــ.

٢٣١ــ**شرح مشكل الوسيط** ، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (٦٤٣هــ)، مطبوع هامش الوسيط للغزالي .

٢٣٢ــ**شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هــ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٧هــ.

٢٣٣ــ**شعب الإيمان = الجامع لشعب الإيمان.**

٢٣٤ــ**الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي ، نشر المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر، بيروت.

٢٣٥ــ**الشمائل المحمدية**، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (٢٧٩هــ)، إخراج وتعليق محمد عفيف الزعبي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، ط٢، ١٤٠٦هــ.

٢٣٦ــ**شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه**، لــ د/ عبد الرحمن الفريوائي، دار العاصمة، ط١، ١٤١٦هــ.

٢٣٧ــ**الصارم المنكي في الرد على السبكي**،لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي (٧٤٤هــ)، تحقيق عقيل المقطري، مؤسسة الريان الأولى ١٤١٢هــ.

٢٣٨ــ**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هــ.

٢٣٩ــ**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (٤٥٤هــ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هــ.

٢٤٠ــ**صحيح ابن خزيمة**،لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هــ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، الثانية، ١٤١٢هــ.

٢٤١ــ**صحيح البخاري**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هــ) مطبوع مع فتح الباري، الطبعة السلفية.

٢٤٢ــ**صحيح الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف، ط٣، ١٤٠٩هــ.

٢٤٣ــ**صحيح الجامع الصغير وزيادته**،لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت الثانية ١٤٠٦هــ.

٢٤٤ــ**صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الأولى ١٤١٩هــ.

٢٤٥ــ**صحيح سنن ابن ماجه**، لمحمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف الرياض، الأولى.

٢٤٦ــ**صحيح سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الأولى ١٤٢٠هــ.

٢٤٧ــ**صحيح سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض الأولى ١٤١٩هــ.

٢٤٨ــ**صحيح مسلم**،لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هــ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة الإسلامية، استنبول -تركيا، مصورة عن الطبعة الأولى.

٢٤٩ــصفة صلاة النبي ـﷺـ ، لمحمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف الرياض، الثانية ١٤١٧هــ.

٢٥٠ــالصلة،لأبي القاسم خلف بن عبدالملك ابن بشكوال (٥٧٨هــ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

٢٥١ــصيانة صحيح مسلم من الاخلال والغلط وحمايته من الاسقاط والسقط، لأبي عمرو بن الصلاح (٦٤٣هــ)، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، الثانية ١٤٠٨هــ.

٢٥٢ــالضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هــ)، تحقيق محمود زايد ، دار الوعي بحلب الأولى ١٣٩٦هــ.

٢٥٣ــالضعفاء والمتروكون، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هــ)، تحيق موفق عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤٠٤هــ.

٢٥٤ــالضعفاء والمتروكين، لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هــ)، تحقيق محمود زايد، دار الوعي بحلب ، الأولى ١٣٩٦هــ.

٢٥٥ــالضعفاء والمتروكين،لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٦هــ.

٢٥٦ــالضعفاء، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢هــ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٠٤هــ.

٢٥٧ــضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت الثانية، ١٤٠٨هــ.

٢٥٨ــضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الأولى ١٤١٩هــ.

٢٥٩ــ**ضعيف سنن ابن ماجه،** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض الأولى.

٢٦٠ــ**ضعيف سنن الترمذي،** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٦١ــ**ضعيف سنن النسائي** ، لمحمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف الرياض الأولى ١٤١٩هـ.

٢٦٢ــ**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،** لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) ، دار الجيل ، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٦٣ــ**طبقات الشافعية الكبرى،**لأبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار هجر مصر الثانية ١٤١٣هـ.

٢٦٤ــ**طبقات الشافعية،** لأبي بكر أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه عبد العليم خان، طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، الأولى ١٣٩٨هـ.

٢٦٥ــ**طبقات الشافعية،** لابن هداية الله الحسيني ١٠١٤هـ، تحقيق عادل نويهض، الثانية ١٩٧٩م.

٢٦٦ــ**طبقات الشافعية،** لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق عبدالله الجبوري، دار العلوم، الرياض ، ١٤٠٠هـ.

٢٦٧ــ**طبقات النحويين واللغويين،**لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيري الأندلسي، تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، الثانية.

٢٦٨ــ**طبقات فحول الشعراء،** لمحمد بن سلامة الجمحي ٢٣١هـ، شرح محمود محمد شاكر، مطبعة المدني مصر.

٢٦٩ــ**الطبقات** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق أبي عبيدة مشهور حسن، دار الهجرة الرياض الأولى ١٤١١هــ.

٢٧٠ــ**الطبقات**،لمحمد بن سعد (٢٣٠هــ)، دار بيروت، ١٤٠٥هــ.

٢٧١ــ**طرح التثريب في شرح التقريب**،لأبي الفضل العراقي وابنه ابو زرعة، الناشر مكتبة ابن تيمية .

٢٧٢ــ**ظلال الجنة في تخريج السنة**،لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (٢٨٧هــ)، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٣هــ.

٢٧٣ــ**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، دار إحياء التراث العربي ، ط١، ١٤١٥هــ.

٢٧٤ــ**العبر في خبر من غبر**،للذهبي (٧٤٨هــ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٧٥ــ**العدة على إحكام الإحكام**،لمحمد بن غسماعيل الصنعاني(١١٨٢هــ)، تحقيق علي الهندي، المكتبة السلفية القاهرة، الثانية ١٤٠٩هــ.

٢٧٦ــ**العدة في أصول الفقه**،لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨هــ)، تحقيق د/ أحمد بن علي سير مباركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هــ.

٢٧٧ــ**العزيز شرح الوجيز** ، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هــ)، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى ١٤١٧هــ.

٢٧٨ــ**العزيز شرح الوجيز**،لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هــ)، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٧هــ.

٢٧٩ــ**علل الحديث**،لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هــ)، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٢٨٠ــ**العلل الكبير للترمذي، ترتيب أبي طالب القاضي،** تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، الأردن الأولى ١٤٠٦هـــ.

٢٨١ــ**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية،**لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـــ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الناشر إدارة العلوم الثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـــ.

٢٨٢ــ**العلل الواردة في الأحاديث النبوية –المجلد الرابع والخامس–** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـــ)، مخطوط مصور بمكتبة حماد الأنصاري –رحمه الله–.

٢٨٣ــ**العلل الواردة في الأحاديث النبوية،**لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـــ)، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة ط١، ١٤٠٥هـــ.

٢٨٤ــ**العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد رواية المروزي،** تحقيق د/ وصي الله محمد عباس ، الناشر الدار السفية، بومباي ، الهند، ط١، ١٤٠٥هـــ.

٢٨٥ــ**العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبدالله،** تحقيق وصي الله محمد عباس ، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار الخانجي الرياض، الأولى ١٤٠٨هـــ.

٢٨٦ــ**علوم الحديث** ،لعثمان بن عبدالرحمن الشهير بابن الصلاح (٦٤٣هـــ)، تحقيق عائشة بنت الشاطئ، دار المعارف ، القاهرة.

٢٨٧ــ**عمل اليوم والليلة،** لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـــ)، تحقيق فاروق حماده، مؤسسة الرسالة بيروت الثنية ١٤٠٦هـــ.

٢٨٨ــ**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام،** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة ١٤٠٥هـــ.

٢٨٩ــ**غاية النهاية في طبقات القراء،**لأبي الخير محمد بن محمد الجزري (٨٣٣هـــ)، عني بنشره ج. برجستواسر، مكتبة المثنى، القاهرة.

٢٩٠ــ**غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هــ)، تحقيق عبد السلام هارون وجماعة، مجمع اللغة العربية مصر، الأولى ١٤٠٤هــ.

٢٩١ــ**الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هــ)، تحقيق مكتبة قرطبة، نشر الفاروق الحديثة بمصر، الأولى ١٤٢٠هــ.

٢٩٢ــ**الغيلانيات**،لأبي بكر محمد بن عبدالله الشافعي (٣٥٤هــ)، تخريج الدارقطني ، د/ مرزوق الزهراني، دار المأمون ، دمشق، ط١، ١٤١٧هــ.

٢٩٣ــ**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هــ، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز، رقم أبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب ، مصورة عن الطبعة السلفية ، دار المعرفة بيروت.

٢٩٤ــ**فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (٦٨١هــ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩٥ــ**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هــ)، تحقيق علي حسين علي، نشر إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس، ط١، ١٤٠٧هــ.

٢٩٦ــ**فتوح مصر وأخبارها**، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن الحكم (٢٥٧هــ)، تحقيق محمد صبيح، توزيع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٩٧ــ**الفتوحات الربانية على الأذكار النووية**، لمحمد بن علان الصديقي (١٠٥٧هــ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٩٨ــ**الفروع**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هــ)، عالم الكتب بيروت الثالثة.

٢٩٩ــ**فضائل القرآن ومعالمه وآدابه**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـــ)، تحقيق أ، محمد بن عبد الواحد لخياطي، مطبعة فضالة، المغرب، ١٤١٥هـــ.

٣٠٠ــ**الفقيه والمتفقه** ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـــ)، تصحيح إسماعيل الأنصاري ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة ١٤٠٠هـــ.

٣٠١ــ**الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط** -الحديث النبوي وعلومه ورجاله- مؤسسة آل البيت- عمان، المجمع الملكي، ١٩٩١م.

٣٠٢ــ**الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**،لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـــ)، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية بيروت، مصورة الطبعة الأولى .

٣٠٣ــ**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**،لمحب الله بن عبدالشكور الحنفي، مطبوع بهامش المستصفى .

٣٠٤ــ**فيض القدير شرج الجامع الصغير**، لعبدالرؤوف المناوي ، دار الفكر ، ط٢، ١٣٩١هـــ.

٣٠٥ــ**القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـــ)، مؤسسة الرسالة ، ط٢، ١٤٠٧هـــ.

٣٠٦ــ**قانون التأويل** ، لأبي بكر محمد بن عبدالله العربي (٥٤٣هـــ)، تحقيق محمد السليماني ، دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت الأولى ١٤٠٦هـــ.

٣٠٧ــ**القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـــ)، ط٢، ١٣٨٣هـــ المكتبة العلمية المدينة المنورة.

٣٠٨ــ**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هــ)، خرج نصوصه أحمد محمد نمر الخطيب، قدم له وعلق عليه محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ، ط١، ١٤١٣هــ.

٣٠٩ــ**الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف**، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هــ)، ملحق بكتاب الكشاف للزمخشري ، دار المعرفة، بيروت.

٣١٠ــ**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر (٤٦٣هــ)، تحقيق د/ محمد محمد المورتاني، ط١، ١٣٩٩هــ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣١١ــ**الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير (٦٣٠هــ)، تحقيق عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٧هــ.

٣١٢ــ**الكامل في ضعفاء الرجال**،لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هــ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هــ.

٣١٣ــ**كتاب التوحيد وإثبات صفات الربّ عز وجل**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هــ)، تحقيق عبدالعزيز الشهوان، مكتبة الرشد الرياض الثانية ١٤١١هــ.

٣١٤ــ**كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**،لعلي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هــ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٣٩٩هــ.

٣١٥ــ**كشف الخفاء ومزيل الإلباس** ،لإسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هــ) دار إحياء التراث العربي، بيروت الثالثة.

٣١٦ــ**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**،لمصطفى بن عبدالله المشهور بحاجي خليفة (١٠٦٧هــ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١٧ــ**كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب**، لـــ د/محمد حبيب الله مختار، الناشر: مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي، كراتشي، باكستان، ١٤٠٧هـــ.

٣١٨ــ**الكفاية في علم الرواية**، لأبي كر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـــ)، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة النبوية.

٣١٩ــ**كنز الحفاظ في كتاب تهذيب اللفاظ**، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت ، تهذيب الخطيب التبريزي، تحقيق لويس شيخو اليسوعي، تصوير الفاروق الحديثة بمصر.

٣٢٠ــ**الكنى والأسماء**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيساوبري (٢٦١هـــ)، صورة النسخة المحفوظ بخزانة المكتبة الظاهرية بدمشق، قدم له مطاع الطرابيشي ، دار الفكر دمشق الأولى ١٤٠٤هـــ.

٣٢١ــ**الكنى والأسماء**، لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي (٣١٠هـــ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـــ.

٣٢٢ــ**الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (٩٣٩هـــ)، تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، ط دار المأمون ، دمشق ، الأولى ١٤٠١هـــ.

٣٢٣ــ**اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـــ)، دار المعرفة بيروت ١٤٠٣هـــ.

٣٢٤ــ**اللباب في تهذيب الأنساب**، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (٦٣٠هـــ).

٣٢٥ــ**لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ**، لأبي الفضل محمد بن محمد ابن فهد (٨٧١هـــ)، دار إحياء التراث العربي.

٣٢٦ــ**لسان العرب،**لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي ، دار صادر بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٢٧ــ**لسان الميزان،**لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٢٨ــ**اللفظ المكرم بخصائص النبي**-ﷺ-، لمحمد بن محمد الخيضري (٨٩٢هـ)، تحقيق د/ محمد أمين الجكني ،ط١، ١٤١٥هـ.

٣٢٩ــ**المؤتلف والمختلف،** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٣٠ــ**المؤتلف والمختلف،** لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي (٣٧٠هـ)، مكتبة القدس الأولى تصوير دار الكتب العلمية بيروت.

٣٣١ــ**المبسوط،**لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٣٢ــ**مجالس ثعلب،** لأبي العباس أحمد بن يحيى بن ثعلب(٢٩١هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار المعارف بمصر الثالثة.

٣٣٣ــ**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين،** لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق محمود زايد، دار الوعي ، حلب، الثانية ١٤٠٢هـ.

٣٣٤ــ**مجمع البحرين في زوائد المعجمين،** لعلي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد ، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣٣٥ــ**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** لعلي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، الناشر دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٣٣٦ــ**المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**،لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هــ)، تحقيق محمد شكور الميادين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هــ.

٣٣٧ــ**مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، لمحمد بن طاهر الفتني (٩٨٦هــ)، مكتبة دار الإيمان، المدينة، ط٣، ١٤١٥هــ.

٣٣٨ــ**المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني (٥٨١هــ)، تحقيق عبدالكريم العزباوي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الأولى ١٤٠٦هــ.

٣٣٩ــ**المجموع شرح المهذب**،لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هــ)، حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ، جدة، المملكة العربية السعودية،

٣٤٠ــ**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية** ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد.

٣٤١ــ**محاسن الاصطلاح**،لأبي جعفر عمر بن رسلان البلقيني (٨٠٥هــ)، مطبوع بحاشية علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق عائشة بنت الشاطئ ، دار المعارف القاهرة.

٣٤٢ــ**المحبر** ، لأبي جعفر محمد بن حبيب (٢٤٥هــ)، تصحيح إيلزة شتيتر ، منشورات دار الآفاق الحديثة، بيروت.

٣٤٣ــ**المحرر الوجيز**، لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦هــ)، تحقيق المجلس العلمي بفاس المغرب ١٣٩٥هــ.

٣٤٤ــ**المحصول في علم الأصول**،لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هــ)، دراسة وتحقيق د/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة ، الثالثة، ١٤١٨هــ.

٣٤٥ــ**المحكم والمحيط الأعظم**، لعلي بن سليمان بن سيده (٤٥٨هــ)، تحقيق جماعة من المحققين ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط١، ١٣٧٧هــ إلى ١٣٩٣هــ.

٣٤٦ــ**المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هــ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث مصر.

٣٤٧ــ**مختصر الأحكام**، لأبي علي الحسن بن علي الطوسي (٣١٢هــ)، تحقيق أنيس بن أحمد الأندونيسي ، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٥هــ.

٣٤٨ــ**مختصر الشمائل المحمدية**، لمحمد ناصر الدين اللباني، مكتبة المعارف الرياض، الرابعة، ١٤١٣هــ.

٣٤٩ــ**مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هــ)، دار الندوة الجديدة، بيروت ١٤٠٥هــ.

٣٥٠ــ**مختصر الطحاوي**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (٣٢١هــ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني دار إحياء العلوم، بيروت، الأولى ١٤٠٦هــ.

٣٥١ــ**مختصر العلو للعلي الغفار**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هــ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ط٢، ١٤١٢هــ.

٣٥٢ــ**مختصر العين** ،لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الزبيدي الأندلسي، تحقيق نور حامد الشاذلي، عالم الكتب بيروت، الأولى ١٤١٧هــ.

٣٥٣ــ**مختصر المزني**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، ملحق بكتاب الأم.

٣٥٤ــ**مختصر الخلافيات للبيهقي**، لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي (٦٩٩هــ)، تحقيق د/ ذياب عبدالكريم عقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧هــ.

٣٥٥ــ**مختصر سنن أبي داود**،لعبدالعظيم عبدالقوي المنذري (٦٥٦هــ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت. ١٤٠٠هــ.

٣٥٦ــ**مختصر قيام الليل**، لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هــ)، اختصار أحمد بن علي المقريزي(٨٤٥هــ)، نشر حديث أكادمي باكستان.

٣٥٧ــ**المدونة الكبرى**، لمالك بن أنس رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم، دار صادر.
٣٥٨ــ**مذكرة أصول الفقه**، لمحمد أمين بن المختار الشنقيطي، تحقيق سامي العربي، دار اليقين مصر، الأولى ١٤١٩هـ.
٣٥٩ــ**المذهب عندالشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبه واصطلاحاتهم**، لمحمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف ، مكتبة دار البيان الحديثة، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٦٠ــ**المراسيل**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٦١ــ**المراسيل**، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، بعناية شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مؤسسة الرسالة، ط٢،١٤١٨هـ.
٣٦٢ــ**مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لعبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي (٧٣٩هـ)، تحقيق علي البجاوي، الناشر دار المعرفة، بيروت، مصورة الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
٣٦٣ــ**المرض والكفارات**،لابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق عبدالوكيل الندوي، نشر الدار السفية الهند، الأولى ١٤١١هـ.
٣٦٤ــ**مسائل الإمام أحمد** ، رواية **إسحاق بن إبراهيم بن هانئ**، تحقيق زهير الشاويش، الكتب الإسلامي.
٣٦٥ــ**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبدالله، تحقيق د/ علي المهنا، مكتبة الدار المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٦٦ــ**المستدرك** ،لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (٤٠٥هـ)، دار المعرفة بيروت.
٣٦٧ــ**المستصفى من علم الأصول**،لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار الفكر، بيروت.

٣٦٨ـ المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ،لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق د/ عبدالرحمن عبد الحميد، دار الوفاء ودار الأندلس الخضراء ، ط١/١٤١٤هـ.

٣٦٩ـ مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤هـ)، تحقيق محمد التركي ، دار هجر مصر، الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٧٠ـ مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى أحمد بن علي التيمي (٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق ، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٧١ـ مسند أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز،لأبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي (٣١٢هـ)، تعليق محمد عوام، مكتبة دار الدعوة سوريا. الأولى ١٣٩٧هـ.

٣٧٢ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٧٣ـ مسند البزار (المسمى بالبحر الزخار)لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٧٤ـ مسند الشاميين،لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة ، ط٢، ١٤١٧هـ.

٣٧٥ـ مسند عمر بن الخطاب، لأبي بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجار البغدادي (٣٤٨هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الأولى ١٤١٥هـ.

٣٧٦ـ المسند، لأبي بكر عبدالله بن الزبير القرشي الحميدي (٢١٩هـ)، تحقيق حسين سليم أسد دار السقا سوريا، الأولى ١٩٩٦م.

٣٧٧ــ**المسند**،لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة(٢٣٥هــ)، تحقيق عادل العزيزي وأحمد فريد دار الوطن الرياض الأولى ١٤١٨هــ.

٣٧٨ــ**المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، مطبعة المدني، مصر.

٣٧٩ــ**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**،لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي (٥٤٤هــ)، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة.

٣٨٠ــ**مشتبه النسبة**،لأبي محمد عبدالغني بن سعيد الأزدي المصري (٤٠٩هــ)، مصورة عن الطبعة الحجرية توزيع مكتبة الدار المدينة النبوية.

٣٨١ــ**مشكاة المصابيح**،لمحم بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥هــ.

٣٨٢ــ**المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم**،لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (٦١٦هــ)، تحقيق ياسين السواس، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الأولى ١٤٠٣هــ.

٣٨٣ــ**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر ابوصيري (٨٤٠هــ)، تحقيق موسى علي وعزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.

٣٨٤ــ**المصنف في الأحاديث والآثار**، لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هــ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الإمدادية ط١، ١٤٠٤هــ.

٣٨٥ــ**المصنف**، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هــ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هــ.

٣٨٦ــ**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**،لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هــ)، تحقيق جماعة، تنسيق د/ سعد الشثري، دار العاصمة ودار الغيب الرياض، ط١، ١٤١٩هــ.

٣٨٧ــ**معارج الألباب في مناهج الحق والصواب**،للحسين بن مهدي النعمي ١١٨٧هــ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف الرياض الثالثة ١٤٠٥هــ.

٣٨٨ــ**معالم السنن** ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هــ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت ١٤٠٠هــ.

٣٨٩ــ**معجم ألفاظ الصوفية**،لحسن الشرقاوي، مؤسسة مختار القاهرة، الثانية ١٩٩٢م.

٣٩٠ــ**معجم الأدباء** ، لياقوت الحموي دار الفكر بيروت، الثالثة ١٤٠٠هــ.

٣٩١ــ**معجم البلدان**،لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (٦٢٦هــ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٣٩٩هــ.

٣٩٢ــ**معجم الشعراء**،لأبي عبدالله محمد بن عمران المرزباني (٣٨٤هــ)، مكتبة القدس الأولى ، تصوير المكتبة العلمية بيروت.

٣٩٣ــ**معجم الصحابة** ،لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي (٣١٧هــ)، تحقيق محمد الأمين بن محمد محمود الجكني مكتبة دار البيان الكويت الأولى ١٤٢١هــ.

٣٩٤ــ**معجم الصحابة**،لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع (٣٥١هــ)، تحقيق صلاح المصراتي مكتبة الغرباء الأثرية في المدينة النبوية، الأولى ١٤١٨هــ.

٣٩٥ــ**المعجم الصغير**،لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هــ)، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار ، عمّان، ط١، ١٤٠٥هــ.

٣٩٦ــ**المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني**، قطعة من الجزء ١٣، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي، ط١،١٤١٥هـ.

٣٩٧ــ**المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي السلفي ، الثانية، العراق.

٣٩٨ــ**معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩٩ــ**المعجم المفهرس أو تجريد اسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق محمد شكور الميادييني، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤١٨هـ.

٤٠٠ــ**المعجم الوسيط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٤٠١ــ**المعجم** لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي تحقيق عبدالمحسن الحسيني، دار ابن الجوزي السعودية الأولى ١٤١٨هـ.

٤٠٢ــ**معجم ما استعجم وأسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري (٤٨٧هـ)، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت الثالثة ١٤٠٣هـ.

٤٠٣ــ**معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل بيروت.

٤٠٤ــ**معرفة الثقات**، لأبي الحسن أحمد بن عبدالله العجلي(٢٦١هـ)، بترتيب الهيثمي والسبكي ، تحقيق عبدالحليم بن عبدالعظيم البستوي ، مكتبة الدار المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٠٥ــ**معرفة السنن والآثار**،لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق سيد كسروي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ.

٤٠٦ـ **المعرفة والتاريخ**،لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)، تحقيق د/ أكرم ضياء العمري ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٠٧ـ **المعلم بفوائد مسلم**،لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (٥٣٦هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م.

٤٠٨ـ **معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي**، لأبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية بمصر الأولى ١٣٤٣هـ. تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٠٩ـ **المغني في الضعفاء**،لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق نور الدين عتر

٤١٠ـ **المغني في حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**،لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، اعتنى به أشرف عبد المقصود ، مكتبة دار طبرية، ط١، ١٤١٥هـ.

٤١١ـ **المغني**،لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

٤١٢ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية بيروت.

٤١٣ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**،لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ)، تحقيق جماعة، دار ابن كثير دمشق ، وبيروت ، ط٢،١٤٢٠هـ.

٤١٤ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، صححه عبدالله محمد الصديق، نشر مكتبة الخانجي مصر.

٤١٥ــ**مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، لأبي العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري (١٣٥٣هــ)، تصحيح عبدالرحمن عثمان، نشر مكتبة السلفية المدينة.

٤١٦ــ**من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان**، تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز ، مكة المكرمة، دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت.

٤١٧ــ**مناقب الشافعي** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هــ)، تحقيق سيد أحمد صقر مكتبة دار التراث مصر، الأولى ١٣٩٠هــ.

٤١٨ــ**منهاج السنة النبوية**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (٧٢٨هــ)، تحقيق د/ محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط١، ١٤٠٦هــ.

٤١٩ــ**المهذب** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (٤٧٦هــ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الأولى ١٤١٤هــ.

٤٢٠ــ**موضح أوهام الجمع والتفريق**،لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هــ)، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد .

٤٢١ــ**الموضوعات**،لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هــ)، تحقيق نور الدين بويا جيلار أضواء السلف الرياض، الأولى ١٤١٨هــ.

٤٢٢ــ**الموطأ**،لمالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هــ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي ، مصر الأولى .

٤٢٣ــ**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هــ)، تحقيق علي البجاوي ، دار الفكر العربي، بيروت.

٤٢٤ـناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، تحقيق عبدالله المنصور الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٢٥ـناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (٣٨٥هـ)، تحقيق سمير الزهيري ، مكتبة المنار الأردن، الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٢٦ـالناسخ والمنسوخ،لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، تحقيق محمد صالح المديثر، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الرياض، الثانية ١٤١٨هـ.

٤٢٧ـالنبذ في أصول الفقه الظاهري لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن حزم، بيروت الأولى ١٤١٣هـ.

٤٢٨ـنتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار،لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، توزيع مكتبة العلم، جده، ط١، ١٤١١هـ.

٤٢٩ـنخبة الفكر، انظر : نزهة النظر.

٤٣٠ـنزهة النظر شرح نخبة الفكر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق علي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي الثانية ١٤١٤هـ.

٤٣١ـنصب الراية لأحاديث الهداية،لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، مطبوعات المجلس العلمي، الثانية.

٤٣٢ـنظم العقيان في أعيان الأعيان، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق فليب حتي ، المكتبة العلمية ، بيروت، مصورة عن الطبعة السورية الأمريكية ، ١٩٢٧م.

٤٣٣ــ**النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**، لأبي الفتح محمد محمد اليعمري المعروف بابن سيد الناس (٧٣٤هــ)، تحقيق د/ أحمد معبد عبدالكريم، دار العاصمة ، الرياض، ط١، ١٤٠٩هــ.

٤٣٤ــ**النفخ الشذي في شرح جامع الترمذي**، لابن سيد الناس ، تحقيق د/ عبدالرحمن بن صالح محيي الدين، رسالة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، بالمدينة.

٤٣٥ــ**النكت الظراف على الأطراف**،لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هــ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بالمطبعة القيمة بالهند.

٤٣٦ــ**النكت على كتاب ابن الصلاح**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هــ)، تحقيق د/ ربيع هادي عمير، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، ط١، ١٤١٤هــ.

٤٣٧ــ**النهاية في غريب الحديث والأثر**. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير (٦٠٦هــ)، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هــ.

٤٣٨ــ**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**،لعبدالله بن عبدالرحمن بن ابي زيد القيرواني (٣٨٦هــ)، تحقيق عبدالفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٩٩٩م.

٤٣٩ــ**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**،لمحمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هــ، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٤٠ــ**الهداية شرح بداية المبتدي**،لبرهان الدين علي المرغيناني (٥٩٣هــ)، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور، دار اللاسم، الأولى ١٤٢٠هــ.

٤٤١ــ**هدي الساري مقدمة فتح الباري**،لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هــ)، مصورة عن الطبعة السلفية، دار المعرفة بيروت لبنان.

٤٤٢ــ**هدية العارفين**، لإسماعيل باشا البغدادي ، وكالة المعارف الجلية، استنبول ١٩٥١م، تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٤٣ــ**الوافي بالوفيات**،لخليل بن أيبك الصفدي، باعتناء هلموت ريتر، دار النشر فرانز شتايز بفيسيادن سنة ١٣٨١هـــ.

٤٤٤ــ**الوجيز في فقه الإمام الشافعي**،لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـــ)، الناشر دار المعرفة، بيروت ، ١٣٩٩هـــ.

٤٤٥ــ**الوسيط في المذهب**،لمحمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـــ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، مصر الأولى ١٤١٧هـــ.

٤٤٦ــ**الوصول إلى الصول**،لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (٥١٨هـــ)، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف الرياض، الأولى ١٤٠٤هـــ.

٤٤٧ــ**وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفا**، لنور الدين علي بن أحمد المصري السمهودي (٩١١هـــ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي بيروت الرابعة ١٤٠٤هـــ.

٤٤٨ــ**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**،لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان (٦٨١هـــ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٣٦٧هـــ.

يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـــ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
أسباب اختيار الموضوع	٢
خطة البحث	٢
العمل في التحقيق	٤
القسم الأول	٦
الفصل الأول:	٧
ترجمة موجزة للترمذي -رحمه الله-	٨
الفصل الثاني	١١
ترجمة الشارح -رحمه الله-	١٢
المبحث الأول: اسمه ونسبه	١٢
المبحث الثاني :مولده	١٣
المبحث الثالث: نشأته العلمية	١٣
المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه	١٥
المبحث الخامس: شيوخه	١٩
المبحث السادس: تلاميذه	٢٤
المبحث السابع: مؤلفاته	٢٨
المبحث الثامن: وفاته	٣٧

الفصل الثالث: دراسة الكتاب	٣٩
المبحث الأول:تسمية الكتاب	٤٠
المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٤٢
المبحث الثالث:القدر الذي شرحه الحافظ العراقي	
وبيان الموجود منه	٤٣
المبحث الرابع: شروح الترمذي وكانة شرح العراقي	٤٦
بينها	
مكانة تكملة الحافظ العراقي بين تلك الشروح	٥٤
المبحث الخامس:منهج المؤلف في كتابه	٥٦
المقدمة ومحتوياتها	٥٩
منهجه في ترتيب ما يذكره في شرح الباب	٦٠
منهجه في الكلام على الأحاديث التي في الباب	٦٠
منهجه في الحكم على الحديث	٦٤
منهجه في الكلام على الرجال	٦٧
منهجه في شرح حديث الباب	٦٧
عنايته بذكر ما يستنبط من الحديث	٦٩
منهجه في الكلام على المسائل الفقهية	٦٩
عنايته بغريب الحديث	٧٢
المبحث السادس: وصف النسخ الخطية للكتاب	٧٣

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ٨٠
نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق
قسم التحقيق
مقدمة المؤلف ١
باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٣
باب ما جاء في فضل بنيان المساجد ٣٦
باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ٦٦
باب ما جاء في النوم في المسجد ٨٦
باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ١٠٥
باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى ١٣٥
باب الصلاة في مسجد قباء ١٥١
باب ما جاء في أي المساجد أفضل ١٧١
باب ما جاء في المشي إلى المسجد ٢٢٧
باب ما جاء في القعود في المسجد وانظار الصلاة من الفضل ٢٧٥
باب ما جاء في الصلاة على الخمرة ٢٩٢
باب ما جاء في الصلاة على الحصير ٣٠٨

باب ما جاء في الصلاة على البسط	٣١٥
باب ما جاء في الصلاة في الحيطان	٣٤٠
باب ما جاء في سترة المصلي	٣٥٢
باب ما جاء في كراهية الممر بين يدي المصلي	٣٧٣
باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء	٣٩٢
باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة	٤١٤
باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد	٤٤٣
باب ما جاء في ابتداء القبلة	٤٧٢
باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة	٥٠٩
باب ما جاء في الرجل يصلي بغير القبلة في الغيم	٥٢٥
باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه	٥٥١
باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل	٥٦٦
باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به	٥٨٦
باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة	٦٠٤
باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء	٦٠٨

باب ما جاء في الصلاة عند النعاس ٦٢٢
باب ما جاء من زار قوما فلا يصلي بهم ٦٣٥
باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ٦٤٨
باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون ٦٦٤
باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ٦٨٦
باب منه ٧١٨
باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ساهيا ٧٣٥
باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين ٧٤٨
باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٧٥٧
باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٧٨٠
باب ما جاء في كراهية التثاوب في الصلاة ٨٠٤
باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٨٢١
باب فيمن يتطوع جالسا ٨٥٦
باب ما جاء أن النبي-ﷺ-قال:(**إني لأسمع بكاء الصبي**) ٨٧٤
باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ٨٨٨
الفهارس ٩٠٢
فهرس الأحاديث ٩٠٦

فهرس الآثار	٩٣٩
فهرس الرواة والأعلام	٩٤٤
فهرس الكلمات الغريبة	٩٧٢
فهرس البلدان والأماكن	٩٧٨
فهرس الأشعار	٩٨٢
فهرس أسماء الكتب الواردة في الكتاب	٩٨٣
فهرس المصادر والمراجع	٩٩٢
فهرس الموضوعات	١٠٣٩